



معايير المحاسبة المصرية و التعامل بالنقد الأجنبي

تطور سعر صرف العملات الاجنبية والمتغيرات الإقتصادية ، المحاسبة الضريبية للتعامل بالنقد الأجنبي ، معايير المحاسبة والتشريع الضريبي للنقد الأجنبي ، قوانين وقرارات وتعليمات التعامل بالنقد الاجنبي ، أسعار صرف العملات أهم أحكام الدستورية العليا والنقض لعام ٢٠٠٨ .

تأليف

دكتور

محمد حامد محمد عطا

درجة دكتوراه الفلسفة فى الشئون المالية والاقتصادية

درجة الماجستير في الشئون المالية والاقتصادية

عضو مشارك بالاتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب

زميل جمعية المحاسبين الدولية بلندن

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب



معايير المحاسبة المصرية
و
التعامل بالنقد الأجنبي

* تطور سعر صرف العملات الاجنبية والمتغيرات الإقتصادية * المحاسبة الضريبية للتعامل بالنقد الأجنبي * معايير المحاسبة والتشريع الضريبي للنقد الأجنبي* قوانين وقرارات وتعليمات التعامل بالنقد الاجنبي * أسعار صرف العملات *أهم أحكام الدستورية العليا والنقض لعام ٢٠٠٨ .

تأليف

دكتور

محمد حامد محمد عطا

درجة دكتوراه الفلسفة فى الشئون المالية والاقتصادية

درجة الماجستير في الشئون المالية والاقتصادية

عضو مشارك بالاتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب .

زميل جمعية المحاسبين الدولية بلندن

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل جمعية الضرائب العربيه

مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة و[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

" فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض "

صدق الله العظيم

الإهـــــــداء

أهــــدي هــذا الـمجلـد إلــى :

* روح والـــــــدىَّ رحـمـهـمـــــا الله ---------

** زوجـتـى المخلـصـــة رعـــاهـــا الله----------

***إلى كـريـمـتـى الـعزيـزتـيـن أسعـدهمـا الله ------------

****لكـل باحث ومهـتم بشئـون الضـرائب--------------

*****لكل من قدم لى العون فى إصدار هذا المجلد ---------------

ليكـون رمـزا للمحبــة ودليلا ولمسة وفاء وتقدير &

والـلـه الـمـوفـق

الـمـؤلـف

د . محمد حامد محمد عطا

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

بكل فخر وإعتزاز . قدمت لزملائى وأخواتي والمهتمين بالمجال الضريبى مجلدات الموسوعة الضريبية بأجزائها الستة عشر ، **وكان آخرها المجلد السادس عشر وموضوعه "معايير المراجعة المصرية والفحص الضريبى"** والذى لاقى بحمد الله وتوفيقه تشجيعا وإقبالا منقطع النظير على إقتنائه مما حفزنى على أن أتقدم **بالمجلد السابع عشر** من هذه الموسوعة ، ألا وهو **"معاييرالمحاسبة المصريةوالتعامل بالنقد الأجنبى"** .

وسيجد القارىء فى هذا المجلد الجوانب المختلفة من ضريبية ومحاسبية وقانونية لهذا الموضوع الهام ألا وهو التعامل بالنقد الأجنبى بصفة عامة وتفصيلا فى أجزائه المختلفة منه ، وحتى يتحقق هدف عرض هذا الموضوع فى شكل متصل وفى تسلسل منطقى ، فقد قسمنا هذا المجلد إلى خمسة أجزاء رئيسية ، تناول **الجزء الأول منها : تطور سعر صرف العملات الأجنبية والمتغيرات الاقتصادية** ويعتبر هذا الجزء بمثابة باب تمهيدى يوضح التطور الذى حدث فى هذا المجال ، ذلك كله فى عرض مختصر واضح ومسلسل بقدر الإمكان حتى يستطيع القارىء أن يقف على آخر التطورات الحديثة فى هذا الشأن .

أما **الجزء الثانى** من هذا المجلد فقد **خصص لأساليب المحاسبة للتعامل بالنقد الأجنبى** وجوانبها وأسسها المختلفة وعلاقتها بالمعايير المحاسبية والتشريعات الضريبية .

أما **الجزء الثالث** من هذا المجلد فقد تناول **معايير المحاسبة المصرية والتشريع الضريبى وعلاقتها بالتعامل بالنقد الاجنبى وفقا** للمراحل والتطورات التى لحقت به وفقا لأحدث القرارات والتشريعات .

أمـا **الجزء الرابع** من هذا المجلد فقد تضمن كافة **القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التى صدرت فى مجال التعامل بالنقد الأجنبى** على مر السنين تطويرا وإحكاما لمجال هام من مجالات الحياة الاقتصادية ألا وهو التعامل بالنقد الأجنبى .

وأخيرا فقد إختتمت هذا المجلد **بالجزء الخامس** والذى تضمن بابين الأول منهما خاص **بأسعار صرف العملات الأجنبية فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى طبقا لقوائم الأسعار التى أصدرها البنك المركزى المصرى** أما الباب الثانى فقد تضمن أهم الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض فى المجال الضريبى خلال عام ٢٠٠٨ .

وإننى رغم ما بذلت من جهد كبير فى تحقيق هذا المجلد وإظهاره على هذه الصورة لا أدعى الكمال ، فالكمال لله وحده ، ويكفينى أننى ساهمت بقلمى المتواضع فى هذا الميدان الواسع .

والله أسأل أن يوفقنى فيما قصدت وأن يهدينى سواء السبيل وأن ينتفع به كل من يقتنيه ، والله حسبى فى هذا العمل وهو سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

وندعو الله أن يحقق لنا قوله الحكيم : **" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ...."**

"صدق الله العظيم"

وما توفيقى إلا بالله العظيم ....

المؤلف

(أ.د/ محمد حامد محمد عطا)

الجزء الأول : تطور سعر صرف العملات الأجنبية والمتغيرات الاقتصادية

مقدمة

يتعلق سعر الصرف بعمليات التجارة الدولية ، حيث يتطلب التبادل التجارى بين الدول تحديد قيمة العملة المحلية لكل دولة بالنسبة للعملات المحلية للدول التى يتم تبادل السلع أو الخدمات معها ، حتى يمكن تحديد قيمة السلع أو الخدمات التى يتم تبادلها ، وبالتالى المراكز المالية الناشئة عن عمليات تبادل السلع والخدمات . وعلى ذلك فإن سعر الصرف لاى دولة هو عبارة عن قيمة العملة المحلية بها مقومة بالعملات الاجنبية للدول التى تدخل فى معاملات مع هذه الدولة .

وفى ظل قاعدة الذهب التى كانت سائدة حتى الثلاثينات من هذا القرن ، كان سعر الصرف بين عملتين يحدد على أساس ما تحتويه كل عملة من الذهب ، الا أنه بالعدول عن هذا النظام فى بعض الدول فان سعر الصرف أصبح يحدد فى هذه الدول على أساس ما تساويه كل عملة من احدى العملات المقبولة دوليا (مثل الدولار الامريكى أو الجنيه الاسترلينى) أو مجموعة من هذه العملات .

وقد أدى عدول بعض الدول عن التمسك بقاعدة الذهب وما حدث من كساد عالمى فى الثلاثينات ، إلى تذبذب أسعار الصرف وتعثر التجارة الدولية ، وكان أن تم الاتفاق فى عام ١٩٤٤ على انشاء صندوق النقد الدولى الذى كان من هدفه العمل على تحقيق الاستقرار فى أسعار الصرف والمحافظة على نظم الصرف السليمة المتفق عليها بين الدول الاعضاء ، وذلك بانشاء علاقات صرف ثابتة بين الدول الاعضاء فى الصندوق حيث تلتزم كل دولة عضو بتحديد سعر التعامل لعملتها على أساس الذهب كمقياس عام أو على اساس الدولار الامريكى

بوزنه وعياره من الذهب فى أول يوليو عام ١٩٤٤ ، وقد أباحت الاتفاقية للدولة العضو تعديل سعر عملتها في حدود ١٠٪ من السعر الاصلى دون أن يكون للصندوق حق الاعتراض وفي حدود ٢٠٪ ويكون للصندوق حق الاعتراض خلال ٧٢ ساعة واذا زادت نسبة التعديل على ٢٠٪ فان للصندوق حق الاعتراض دون تحديد أجل لابداء الرأى .

وقد أدخلت عدة تعديلات على نظام تحديد أسعار الصرف المعمول به فى صندوق النقد الدولى وكان من أهمها اتفاقية بروكسل فى مارس عام ١٩٧٣ التى ألغت هيكل تحديد أسعار الصرف المعمول بها منذ عام ١٩٤٤ وتركت لكل دولة حرية تحديد أسعار صرف عملتها على أساس من العرض والطلب .

* * * * *

الباب الأول : تطــــور نظــــام الصـــــرف الأجنبـــى

الفصل الأول : نظـــــم الــصــــرف المختلفـــة

نظم الصرف المختلفة

هناك نظامان أساسيان لتحديد سعر الصرف ، تستخدم وسائل واجراءات مختلفة ومتنوعة لدى اتباع أى منهما ، مما يؤدى إلى تعدد نظم الصرف التى تنتمى إلى أى نظام أساسى منهما وفى جميع الحالات وتحت أى نظام تمارس الحكومة رقابتها على سعر الصرف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما أنه تحت أى نظام قد يوجد سعر الصرف أو تتعدد أسعار الصرف وهذين النظاميين هما :-

١- **نظام سعر الصرف الثابت :**

وفق هذا النظام تعلن السلطات النقدية سعر الصرف للعملة المحلية مقابل العملات الاجنبية ولا يتغير فى الاجل القصير وقد يكون هذا السعر ثابتاً تماماً أو يمكن تغييره فى حدود نسبة ضئيلة تحددها السلطات النقدية وفقا للعرض والطلب .

وقد كان هذا النظام هو السائد فى ظل قاعدة الذهب وكان التذبذب فى سعر الصرف لا يتعدى مصاريف الشحن والتأمين على الذهب لدى استخدامه لتسوية المديونية الدولية وهو ما يطلق عليه " حدا الذهب " ولم تكن نسبة التذبذب تتعدى ١٪ هبوطاً أو صعوداً وبقيام صندوق النقد الدولى ظل العمل سارياً بنفس النظام الثابت مع وجود حد اقصى مسموح به لتذبذب سعر الصرف وهو ١٪ ارتفع إلى ٢٪ عام ١٩٥٩ بين أى عملتين غير عملة الاحتياطى التى تستخدم بواسطة السلطات النقدية والتى ظلت نسبة التذبذب بينها وبين أى عملة لا تتعدى ١٪ رفعت بعد ذلك فى أوائل السبعينات إلى ٤,٥٪ فى ضوء أزمة النقد العالمية .

وتمارس الحكومة رقابتها للحفاظ على سعر الصرف الذى تم تحديده بوسائل عديدة قد تكون وسائل مباشرة أو غير مباشرة . فبمقتضى أسلوب الرقابة المباشرة تقوم السلطات النقدية بوضع اجراءات وقيود للسيطرة على موارد واستخدامات النقد الاجنبى بحيث لا يتم التعامل فى النقد الاجنبى الا على أساس السعر الذى حددته السلطات النقدية .

أما الأسلوب غير المباشر فانه يعنى تدخـــــل الحكومـــــة فى الوقت الذى ترى فيه أن سعر الصرف يميل نحو التغيير بدرجة أكبر من الحدود المسمـــوح بهـــا للعمل على تثبيت سعر الصرف ومن أهم الوسائل التى تستخدم فى ذلك استخدام الاحتياطيات من النقد الاجنبى لموازنة العرض والطلب عليها واتباع سياسات نقدية مرنة واستخدام التعريفة الجمركية أو نظام الحصص لتنظيم التجارة الخارجية فيها ، أو عقد اتفاقيات ثنائية لتسوية المدفوعات الخارجية ، وغير ذلك .

٢- **نظام سعـــر الصـــــرف المتغييـــر :**

طبقاً لهذا النظام فانه يسمح لسعر الصرف – من نقطة بداية محددة تتمثل فى سعر صرف معين – بالتذبذب صعوداً أو هبوطاً دون وضع حدود معينة وذلك طبقا لعوامل العرض والطلب على العملات الاجنبيـــــة ، وهو يعنى السماح بانشاء سوق نقد حرة ، وقد اتجه صندوق النقد الدولى فى بداية انشائه إلى عدم تشجيع هذا النظام ، الا انه اتجه إلى قبوله فى الفترة من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٤٩ للقضاء على نظام أسعار الصرف المتعددة التى كانت تتبعها بعض الدول ، وعلى أثر تخفيض الجنيه الاسترلينى فى عام ١٩٤٩ ظهر اتجاه بين بعض الدول لتطبيق نظام أسعار الصرف المتغيرة ، الا أن الصندوق حارب هذا الاتجاه ورفضه على أساس أن السماح بهذا النظام لدولة معينة قد لا يؤثر فى نظام أسعار الصرف الثابتة التى نصت عليها اتفاقية الصندوق ، أما السماح بهذا النظام بشكل عام فانه يشكل خطراً على نظام السعر الثابت ، وقد قبل الصندوق بعد اتفاقية بروكسل فى مـــــارس عـــــام ١٩٧٣ والتى قبلـــت بمقتضاهـــــا الـــدول الغربية تعويم عملاتهـــــا والعمل بنظام السعر المتغير .

وتجدر الاشارة أن اتباع نظام سعر الصرف المتغير لا يعنى أن يترك سعر الصرف دون أى تدخل من الحكومة ، حيث تحتفظ السلطات النقدية بحقها فى الرقابة على سعر الصرف بالوسائل غير المباشرة المختلفـــة ، وعلى الاخص التدخل فى سوق النقد بائعة أو مشترية كلما وجدت أن حالة الاقتصاد القومى – وعلى الاخص ميزان المدفوعات –

تحتم المحافظة على سعر صرف معين تعتقد أنه يمثل سعر الصرف الواقعى الذى يحقق أكبر عائد للدولة وقد يؤدى تدخل الدولـــــة إلى استقرار أو ثبات أسعار الصرف واقعياً مع التذبذب فى حدود نسبة ضئيلة على الرغم من اتباع نظام سعر الصرف المتغير وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الامريكية تتبع نظام صرف متغير غير كامل حيث تتدخل السلطات النقدية باستمرار لمنع التقلبات الكبيـــــرة فى سعر صرف الدولار الامريكى .

٣- **نظام سعر الصرف المختلط :**

لم يلغ النجاح الذى حققه نظام أسعار الصرف المتغيرة منذ عام ١٩٧٣ التفكير فى اصلاح النظام النقدى العالمى ، حيث ما زال الجدل قائماً حول أفضلية هذا النظام للتجارة الدولية ، ولم يعد الاختيار قائماً فقط بين نظام سعر الصرف الثابت أو سعر الصرف المتغير ، بل بدأ التفكير فى نظام يجمع بين النظامين بشكل ما ، أى باتباع نظام سعر الصرف المختلط ، ومن أمثلة النظام المختلط أن يتم تحديد سعر صرف لفترة معينة بناء على توقعات مستقبلية لمتوسط سعر الصرف المتوقع خلال هذه الفترة وتلتزم السلطات النقدية بالمحافظة على هذا السعر ، أو أن يحدد سعر صرف ويسمح بتذبذب الاسعار ولكن فى حدود أوسع ممـــا هـــو معمـــول بهـــا فـــى نظام سعر الصرف الثابت .

قد ينشأ تعدد أسعار الصرف تحـــت أى نظام يعمل به سواء كان ثابتاً أو متغيراً أو سعر الصرف المختلط ، وهو يعنى تحديد أكثر من سعر صرف واحد سواء للبيع أو الشراء، ويتخذ تعدد أسعار الصرف صورتين أساسيتين أولاهما تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات بمعنى اختلاف الاسعار باختلاف طوائف المعاملات سواء عن طريق تحديد أسعار صرف لكل طائفة من المعاملات أو تقرير علاوات أو فرض ضرائب أو رسوم لمعاملات معينة وقد يتضمن هيكل أسعار الصرف المتعددة سعراً أو اسعاراً متغيرة يعترف لتغيرات العرض والطلب بدور فى تحديدها بالنسبة لعمليات معينة ، أما الصورة الاخرى فهى تعدد أسعار الصرف بالنسبة للعملات حيث يختلف سعر الصرف المشتق للعملات الاجنبية فى السوق النقدية المحلية عن العلاقات القائمة بين هذه العملات الاجنبية طبقا لاسعار الصرف الرسمية أو الحرة لها وقد يكون ذلك بتحديد مباشر لاسعار الصرف لكل عملة أجنبية أو بتقرير علاوات أو رسوم بالنسبـــة لعملات معينة .

العوامل المؤثرة في سعر الصرف :

يتأثر تحديد سعر الصرف في أى دولة بعوامل عديدة – داخلية وخارجية – تتعلق بثلاثة محددات رئيسية هى :

★ قيمة العملة المحلية ومدى قوتها داخليا .

★ العرض والطلب على العملات الاجنبية .

★ النظام النقدى العالمى ومدى ارتباط الدولة بالاتفاقيات الدولية النقدية .

ونظراً لتداخل تأثير العوامل المختلفة على هذه المحددات الرئيسية حيث قد يؤثر عامل واحد على أكثر من محدد من هذه المحددات الرئيسية بالاضافة إلى تعدد العوامل المؤثرة فى هذه المحددات الرئيسية . فانه سيتم عرض سريع لاهم هذه العوامل فيما يلى :

١- **طموحات التنمية ونمطها :**

تتطلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية جرعات ملموسة ومتتالية من الاستثمار وبشكل مستمر مع تعاظم مقدار هذه الجرعات سنة بعد أخرى ، وكلما ارتفعت درجة الطموح فى تحقيق التنمية كلما تطلب ذلك زيادة حجم الاستثمار القومى والتركيز على التكنولوجيا المتقدمة . مما يؤثر فى الطلب على العملات الاجنبية لتمويل الواردات الاستثمارية من الدول الاجنبية ، كما أن نمط التنمية من حيث مدى شمول التخطيط وكيفية تحديد الاولويات يؤثر فى جانب الطلب على العملات الاجنبية من حيث مدى الاعتماد على الموارد المحلية ، كما يؤثر فى جانب العرض عن طريق تأثيره فى الاوضاع الهيكلية للأقتصاد . وبصفة عامة فان ناتج عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية يؤثر تأثيراً مباشراً فى مقدرة الاقتصاد القومى وتوازنه وبالتالى على قيمة العملة المحلية داخلياً بالإضافة إلى تأثيرة على جانبى الطلب والعرض بالنسبة للعملات الأجنبية ، وجدير بالذكر أن نمط المؤسسات القائمة على تنفيذ الاستثمارات وتوزيعها بين القطاع العام والخاص وكيفية تمويل استثمارات القطاع العام يؤثر أيضا فى سعر الصرف عن طريق تأثيره فى عجز الموازنة العامة للدولة .

٢- الاوضاع الهيكلية السائدة فى الاقتصاد القومى :

تؤثر الاوضاع الهيكلية السائدة فى الاقتصاد القومى فى كل من قوة العملة المحلية داخلياً وعلى العرض والطلب على العملات الاجنبية ، ولعل من أهم الاوضاع الهيكلية المؤثرة كل من هياكل الانتاج القائمة وعلاقة الادخار القومى بالاستثمار القومى .

فالاختلالات فى هياكل الانتاج القائمة – مثل نمو القطاعات الخدمية على حساب القطاعات السلعية وخدمات الانتاج أو قصور الانتاج من السلع الضرورية عن الوفاء بالطلب عليها أو غير ذلك – تؤدى إلى اضعاف قيمة العملة المحلية داخلياً كما تؤدى إلى زيادة الطلب على العملات الاجنبية وخفض المعروض منها . كما أن اختلال العلاقة بين الادخار القومى والاستثمار القومى يؤدى إلى نفس النتائج حيث يزداد التمويل الخارجى للاستثمار وتزداد المديونية الخارجية ومتطلبات سداد أقساط القروض وأعبائها

٣- الاوضاع النقدية والائتمانية المحلية :

تعتبر الاوضاع النقدية والائتمانية المحلية من أهم العوامل التى تؤثر فى سعر الصرف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، فالاصدار النقدى يجب أن يستند إلى غطاء من الذهب والعملات الاجنبية والصكوك الاجنبية والصكوك المحلية (السندات على الحكومة وصكوك الخزانة العامة) وأوراق تجارية ، وبقدر ما تزيد نسبة الذهب والعملات والصكوك الاجنبية فى هذا الغطاء بقدر ما يضيف ذلك مزيداً من القوة للعملة المحلية داخلياً وخارجياً حيث يعنى ذلك وفرة عرض العملات الاجنبية وتؤثر كل من كمية النقد المصدر ومقدار الائتمان المحلى فى السيولة المحلية ، حيث تؤدى إلى زيادتها على الحد المناسب إلى موجات تضخمية تعنى انخفاض قيمة العملة داخلياً وخارجياً . كما تلعب السياسات النقدية والائتمانية دوراً هاماً فى تنمية الدخرات المحلية وفى تمويل الاستثمار مما يؤثر فى العلاقة بين الادخار القومى والاستثمار القومى بما لها من تأثير على سعر الصرف .

٤- التجـــــارة الـدولية :

ان الصرف الاجنبى يتـــم أساســاً لتسهيل عمليات التجارة الدولية لذا فإن تحركات هذه العمليات تؤثر بشكل مباشر فى سعر الصرف ، ومع الاخذ فى الاعتبار أن عمليات التبادل التجارى مع الدول الاجنبية وناتجها من عجـز أو فـائض فـى ميـزان المعـاملات التجارية وميزان المعاملات التجارية ، تعتبر انعكاسا للعوامل الداخلية السابق الاشـارة اليها ، الا أنه يلاحظ أن هناك عوامل خارجية قد تؤثر بالـسلب علـى عمليـات التبـادل التجـارى – وبالتـالى علـى سـعر الـصرف – مثـل ارتفـاع الـواردات أو انخفـاض أسـعار الصادرات مما يؤدى إلى تدهور نسب التبادل التجارى ، أو العوائق التى تفرضها بعـض الدول على حرية التجارة من حيـث التعريفـة الجمركيـة أو نظـام الحـصص أو العوامـل الطبيعية التى تـؤدى فـى المدى الطويـل إلى انخفـاض حـصيلة الـصادرات لنفـاذ الثـروة الطبيعيـــــة أو تغيـــر نمـــط الاســـواق الخارجيــــة وغيــــــــر ذلك .

٥- النـظام النـقدى العالمى :

أن سعر الصرف عبارة عن قيمة العملة المحليـة بالنـسبة لعملـة (أو عمـلات) أجنبيـة أخرى ، لذا فانه من البديهى أن يتأثر السعر بأى تطـورات تحـدث فـى قيمـة العمـلات الاجنبية ، وكما يتأثر سعر الصرف بالنظام النقـدى المحلـى فانـه يتـأثر أيـضا بالنظـام العالمى ، فتدهور قيمة عملة أجنبية داخل الدولـة المصدرة لهـا سيؤدى إلى تغـير سـعر الصرف لصالح العملة المحلية والعكس صحيح ، كما أن تغـير قيمـة عملـة أسـواق النقد العالمية الحرة سيؤدى إلى نفس النتيجة .

الفصل الثانى : مراحل تطور نظـــم الصرف الأجنبى

مراحل تطور نظم الصرف الاجنبى

نتناول فيما يلى عرضا لتطور الرقابة على الصرف الاجنبى فى مصر خلال الفترة من عام ١٩٤٧ وحتى ٢٠٠٥، وقد تم اختيار عام ١٩٤٧ كنقطة بدء لهذا العرض على اعتبار أن هذا العام يمثل تاريخ بدء استقلال الجنيه المصرى عن الاسترلينى ، وقد تم تقسيم هذه الفترة إلى خمسة مراحل رئيسية ، تمثل كل منها مرحلة متميزة بما شهدته من أحداث وتطورات اقتصادية وسياسية اقتضت الاخذ بنمط معين من السياسات النقدية ، واشكال معينة من نظم الصرف الاجنبى ، ويتم التقديم لهذه المراحل الخمس بنبذة مختصرة عن الاوضاع النقدية فى مصر قبل عام ١٩٤٧ ، وترد هذه المراحل على النحو التالى :

المرحلة الأولى : من عام ١٩٤٧ حتى عام ١٩٥٦ .

المرحلة الثانية : من عام ١٩٥٧ وحتى عام ١٩٦١ .

المرحلة الثالثة : من عام ١٩٦٢ وحتى عام ١٩٧٢ .

المرحلة الرابعة : من عام ١٩٧٣ وحتى ١٩٩٣ .

المرحلة الخامسة : من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٥ .

أوضاع النقد الاجنبى فى مصر قبل عام ١٩٤٧ :

اعتمد التداول النقدى فى مصر فى فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى (١٩١٤) على العملات الاجنبية اساسا ، وكانت حصيلة الصادرات تستخدم مباشرة فى تمويل الواردات ، وبعد ظهور النقود الورقية المصرية بإنشاء البنك الاهلى المصرى – فى منتصف عام ١٨٩٨ – ظل دور هذه النقود محدودا فى سوق النقد حيث كان التعامل بها اختياريا بالإضافة إلى أن الكميات المصدرة منها لم تكن تكفى لسد احتياجات التعامل المتزايدة .

وفـى عـام ١٩١٤ ارتبطـت مـصر بقاعـدة الاسـترلينى ، وارتـبط الجنيـه المـصرى بالاسترلينى بعلاقـــة ثابتـــة ، على اساس أن الجنيه الاسترلينى يساوى ٩٧,٥ قرش ، وتمثل غطاء الاصدار للبنكنوت المصرى – حتـــى عـــام ١٩١٦ – فـــى كل من الذهب (بمقدار النصف على الاقل) ، والسندات التي تصدرها الحكومة ، ومنذ عـام ١٩١٦ أباحـت الحكومة للبنك الاهلى أن يحل الجنيه الاسترلينى محل الذهب والسندات فى غطاء الاصدار وقد ترتب على ذلك ارتفاع نسبة الاسترلينى والاوراق المالية المملـــوكة للحكومة الانجليزية إلى اجمالى غطاء الاصدار ، حتى بلغت نحـو ٧٠٪ فـى المتوسـط خـلال الفـترة ١٩٢٩ – ١٩٣٨ وفى عام ١٩٣٩ بدأ العمل بنظام الرقابة على الصرف الاجنبـى تمـشيا مـع اجـراءات الرقابـة التى فرضها بنك انجلترا على تحويل الجنيـــه الاســترلينى وأصبحت بريطانيا متحكمة فـى مـوارد واسـتخدامات النقـد الاجنبـى التـى تخـص مـصر ، حيـث تعهـدت دول منطقـة الاسترلينى بتحويل ايراداتها من العملات الاجنبية إلى لندن ، ولم يكن لمصر حـق التـصرف فيها الا بالقدر الذى تحدده انجلتـــرا فـــى داخـل منطقة الاسترلينى فقط عن طريق " مركز تموين الشرق الاوسط " الذى يحدد الحصة التى يمكن استخدامها مـن صـندوق مجمـع دولارات منطقة الاسترلينى وحتى بعد الغاء مركز تمـوين الـشرق الاوسـط فـان نظـام تحديـد حصة من موارد العملات الاجنبية غير الاسترلينيـــة لمصر ظل معمولاً به خلال هذه الفترة .

وكان من أهم النتائج التى ترتبت على فرض الرقابـة علـى الـصرف فـى ظـل قاعـدة الاسترلينى ، ازديـاد تبعيـة الجنيـه المـصرى للجنيـه الاسـترلينى ، فكانـت قيمتـه ترتفـع وتنخفض تبعاً لتطورات قيمة الجنيه الاسـترلينى ، وتـراكم الارصـدة الاسـترلينية لحـساب مصر * مما ترتب عليه زيادة اصـــدار البنكنـــوت المصـرى وتداوله ، وبالتالى زيادة الطلب على السلـــع فـــى الســـوق المصريـــة مما ساعد على زيادة معدلات التضخم .

* د . صدقى مراد . . د . فؤاد مرسى . ميزانية النقد الاجنبى والتمويل الخارجى للتجارة الخارجية .

المرحلة الأولى : من عام ١٩٤٧ وحتى عام ١٩٥٦ :

الخروج من منطقـــة الاستـــرليني واعـــادة النظر في سياسة المدفوعات الدولية

فـي ٣٠ يونيـه عـام ١٩٤٧ عقـدت مـصر أول اتفـاق مـالي مـع بريطانيـا لتـسوية أرصـدتها الاسترلينية التي تجمعت منذ العمل بقاعـــــدة الاسترليني وازاء ضألة حجم المبالغ المفرج عنها بموجب هذا الاتفاق ، ظهرت مشكلة تدبير النقـــد الاجنبي اللازم لتمويل احتياجات مصر من الخارج ، بالاضافة إلى ظهور عجز في ميزان المدفوعـــــات ممـــا اقتـضى فـرض الرقابة على جميع عمليات النقد الاجنبي ، بما في ذلك المعاملات مـع منطقـة الاسـترليني ، مع اتخاذ عدة اجراءات تستهدف توفير وسائل الدفع الخارجية وكان معنى هذه الاجـراءات كلها هو خروج مصر من منطقة الاسترليني اعتبـاراً مـن ١٩٤٧/٧/١٥ الا انهـا ظلـت مرتبطـة بالاسترليني ارتباطا فعليا لان رصيدها النقدى كان مقوما بالاستـــرليني ، كما أن نحو ٥٠٪ من تجارة مصر الخارجية كانت تتم مع بريطانيا ولـذلك قامـت الحكومـة المـصرية بتخفـيض قيمة الجنيه المصرى تبعا لتخفـــيض قيمـــــة الجنيـه الاسترليني في ١٩٤٩/٩/١٨ ، وبنفس النسبة ، وذلك على الرغم من أنها لم تكن ملزمة بذلك رسميا بعد انضمامها لاتفاقيـة صندوق النقد الدولى ، وبناء على هذا التخفيض أصبح سعر الجنيه المصرى ٢,٨٧١ دولار بـدلاً من ٤,١٣٣ دولار ، وقد استهدفت الحكومة المصرية من هذا التخفيض الاحتفاظ بمقياس ثابت للقيمة بين مصـــــر وبـــريطانيا لتسهيل المبادلات بينهما ومنـــــع المضاربـــات ، وقد ترتب على تخفيض قيمة الجنيه المصرى بمقدار الثلـث تقريبـاً فـي عـام ١٩٤٩ انخفـاض قيمة الارصدة الاسترلينية لمصر بمقدار الثلث .

وقد استلزمت هذه التطورات ، وخاصة ندرة الاسترليني ، اعادة النظر فـي سياسـة المدفوعـــــات الدوليـــة لمصر بهدف توفير موارد النقد الاجنبي وتمثل ذلك في اتخاذ عـــــدة اجـــــراءات أهمها ما يلي :

أ- فرض الرقابة على النقد بإصدار قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ :

وتمثلت أهم أهدافه في الحفاظ على قيمة الجنيه المصرى من التدهور ، وترشيد استخدام الموارد المحددة من النقد الاجنبى .

وفيما يلى المبادىء التى تضمنها هذا القانون :

١- حظر حيازة النقد الاجنبى أو تداوله أو التصرف فيه الا عن طريق البنوك المعتمدة .

٢- يتم التعامل بالنقد الاجنبى بسعر الصرف الرسمى الذى يتحدد بقرار من وزير المالية .

٣- تتحدد بقرار وزارى الشروط والاوضاع التى يتم بها تصدير أو استيراد أوراق النقد المصرى والاوراق المالية وغيرها من القيم المنقولة كما يحظر تعامل غير القيمين فى مصر أو وكلائهم فى النقد المصرى الا بشروط خاصة تحدد بقرار وزارى .

ب- الاخذ بنظام تقرير العلاوات المتغيرة حسب المعاملات :

أعلنت السلطات النقدية فى عام ١٩٥٦ (وحتى فبراير ١٩٥٨) قيامها بشراء وبيع العملات الاجنبية القابلة للتحويل بعلاوة تتحدد نسبتها من وقت لاخر فى ضوء الظروف الاقتصادية السائدة ، وكانت نسبة العلاوة تختلف باختلاف الاغراض ، وباختلاف العملات ، الامر الذى يعنى عمليا – تعدد أسعار الصرف فى هذه الفترة .

كذلك تم خلال المرحلة المذكورة اتخاذ عدة اجراءات أخرى لترشيد استخدام موارد البلاد من النقد الاجنبى ، ومنها انشاء حسابات التصدير وحسابات الاستيراد بهدف تنشيط الصادرات المصرية وترشيد الواردات من الخارج .

ويمكن القول بأن المرحلة من عام ١٩٤٧ حتى عام ١٩٥٧ اتسمت بتعدد أسعار الصرف للجنيه المصرى ، متضمنة تخفيضا ضمنيا لهذه الاسعار عن السعر الرسمى (بالإضافة للتخفيض الذى حدث فى عام ١٩٤٩ حيث كان تخفيضها رسميا صريحا) وقد ساد التعامل فى سوق النقد الاجنبى أربعة أنواع رئيسية من أسعار الصرف للجنيه المصرى هى :

١- نظـــــــام الجنية المصرى :

طبق فى بعض المدفوعات كالسياحة والهجرة ، وكذلك فى أغلب اتفاقيـات الـدفع ، وهو السعر الذى تحـــــدد بعـد انضمـــــام مصــــــر لصنـدوق النقد الدولى ، وعلى أساس أن الجنيه يساوى ٤,١٣٣ دولار ، ثم خفض أثـر تخفـيض الاسـترلينى فى عام ١٩٤٩ ، بحيـــــــث أصبـــــح الجنيـه المصرى يساوى ٢,٨٧١ دولار .

٢- الجنية المصرى بسعر الفائدة :

طبق فى بعض اتفـــــــاقات التجارة والدفع الثنائية لتسوية العمليات الجارية .

٣- جنيــــــــــــه التصديـــــر :

وهو جنيه قابل للتحويل ، يتحدد سعره طبقا لتغيرات العرض والطلب ويستخدم فى عمليــــــات التجـــــــــارة الثلاثية .

٤- جنيه حـــــق الاستيــــراد :

وهو جنيه حر ، حتى فى داخـل مصـر ، وكـان سـعره يختلـف مـن عملـة لاخـرى حســــــب اختـــــلاف نسبــــــة العـــلاوة المقـــــررة لكل عملة .

وقد انطـــوى التعامــــــل بكل من جنيه التصدير وجنيه الاستيراد على تخفيض لسعـــــــر صـــــــرف الجنيــــه المصرى .

المرحلة الثانية : من عام ١٩٥٧ وحتى عام ١٩٦١ :

يعتبر عام ١٩٥٧ بدايــــــة مرحلــــة جديدة فى تطور الاوضاع النقدية فى مصر ، وفى الاجراءات المنظمة للتعامل بالنقد الاجنبى ، خاصة مع زيادة حدة مشكلة ندرة العملات الاجنبية التى بدأ ظهورها منذ منتصف الخمسينـــــات عقــــــب الحصار الاقتصادى ، وتجميد الدول الغربية لارصدة مصر من العملات الاجنبية ، عقب العدوان الثلاثى بعد تأميم قناة السويس بالإضافة إلى أن عام ١٩٥٨ يتوافق مع بدء التـصدى لعمليـة التنميـة الاقتـصادية حيث تم فى هذا العام وضع برنامجين للتنمية أحدهما لقطاع الزراعة والاخر لقطاع الصناعة .

وقد طبق فى هـــذه الفتـــرة عـــدد مـــن السياسات النقدية المتلاحقة ، مما انعكس في تقلب أسعار الصرف بصفة مستمرة ، وفيما يلى أهم الاجراءات وأهم ملامح تطــــور أسعـــار الصرف فى هذه المرحلة :

أ- **التوسع فى التمويل عن طريــق الاتفاقيـــات الثنائيـــة للتجارة والدفع والالتجاء إلى عمليات المبادلة الثلاثية :**

يعتبر الاخذ بنظام اتفاقيـــات التجــارة والدفع من أهم الوسائل التى لجأت اليها مصر بعد الحرب العالمية الثانية لمواجهـــة صعوبـــات تسويـــة مدفوعاتها الدولية .

وكان أول اتفاق عقدته مصـــر مـــع فرنســـا فـــى عام ١٩٤٨ ثم بدأ التوسع فى هذه الاتفاقات منذ منتصف الخمسينيات مما حدا بالدولة إلى الارتباط باتفاقات دفع مع العديد من الدول ، وقد بلغ عدد الاتفاقات السارية فى ١٩٥٧/٦/٣٠ نحو ٢٩ أتفاقاً . وكان من أهم مزايا هذه الاتفاقات أن الجنية المصرى أصبح يستخدم فى سداد جزء ملموس من مدفوعاتنا الدولية ، كما ساعدت هذه الاتفاقات على تنظيم العلاقات المالية مع الدول خارج منطقة الاسترلينى ، بالإضافة إلى انها ساعدت على فتح أسواق جديدة للصادرات المصرية – خاصة القطن – مما انعكس فى زيادة حجم التجارة لمصر ، وتزايد النصيب النسبى لدول الأتفاقيـــات وخاصـــة دول الكتلـــة الشرقيـــة منها .

ومن ناحية أخرى لجأت الدولة فى آخر عام ١٩٥٨ إلى التوسع فى عمليات المبادلة الثلاثية ، لتوفير قطع الغيار والآلات والمعدات اللازمة لبناء القاعدة الصناعية فى البلاد وتم ذلك عن طريق وسطاء فى الخارج يتولـــون تدبيـــر المبالغ اللازمة لتوريد هذه السلع إلى مصر ، مقابل تصريف الصادرات المصرية التى يسمح بدخولها فى نطاق هذه العمليات وكذلك سمح بتصدير السلع المصرية عن طـــريـــق مبـــادلتهـــا بسلع أخرى ، مع التركيز– قدر الامكان– على استيراد السلع التموينية والمواد الخام اللازمة للصناعة.

ب- اضطراب نظام العلاوات :

اتبعت السلطات النقدية خلال عامي ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ سياسة غير واضحة المعالم حيث لم توضع قواعد محددة يتم على اساسها منح العلاوة لغرض معين أو لتحديد نسبة هذه العلاوة ، وفى سبتمبر عام ١٩٥٩ أخذت السلطات النقدية بنظام للعلاوات يستهدف تشجيع الصادرات وترشيد الواردات وتمثل ذلك النظام فى منح الصادرات السلعية علاوة بنسبة ١٧,٥ ٪ فيما عدا صادرات القطن والمنسوجات والبصل والبترول والارز والاسمنت حيث منحت صادرات الثلاث سلع الاولى علاوة متغيرة يتم تحديدها دوريا وفقا لظروف السوق العالمية ، وتراوحت بين ٢٥٪ ، ٣٠٪ أما صادرات الثلاث سلع الاخرى فقد خضعت لرسم صادر يتغير معدله أيضا حسب ظروف السوق الخارجية .

أما الواردات المنظورة وغير المنظورة فيدفع عنها رسم بنسبة ٢٧,٥٪ باستثناء بعض الواردات من السلع الاستثمارية والمواد الخام .

وتجدر الاشارة إلى أنه فى يناير ١٩٦٠ خفضت نسبة العلاوات على معظم الصادرات إلى حوالى ٢٠٪ ثم إلى ١٠٪ فى يونيو من نفس العام .

جـ- الاخذ بنظام العلاوة الموحدة فى عام ١٩٦١ :

واعتباراً من أول يناير عام ١٩٦١ اتبعات السلطات النقدية سياسة جديدة بتوحيد كافة العلاوات والرسوم المقررة على المتحصلات والمدفوعات من مختلف العملات بنسبة واحدة بلغت ٢٠٪ ، وذلك بموجب القرار الوزارى رقم ١٤٩٢ لسنة ١٩٦١ ، وقد تقرر نصف العلاوة المحصلة على المبالغ المحولة للخارج لاستيراد السلع التموينية والمعدات اللازمة للصناعة كما تقرر فرض رسم صادر على بعض الصادرات التى تزيد أسعارها فى الخارج على السوق المحلية بما لا يجاوز ٢٠٪ من قيمتها (وهى البصل ، والارز ، والفول السودانى ، والبترول الخام ، والبصل المجفف) .

د- **بدء الاخـــذ بمـــوازنة النقد الاجنبى :**

هو أسلوب شامل لتنظيم التعامل النقدى مع العـالم الخـارجى ، حيث أن هـذه الموازنـة عبارة عن بيان تقديرى يتم فيه حصر موارد الدولة المتاحة من النقد الاجنبى خلال فـترة قادمة ، ومن جميع المصادر (أى الصادرات السلعية والخدمية والقروض الخارجيـة وكـذا التسهيلات الائتمانية) ، ثم تنظيم استخدام هـذه المـوارد خـلال فـترة العمـل بالموازنـة النقدية على جميع أوجه الانفاق الخارجى ، وذلك فى ضوء الاولويات التى تحددها خطة التنمية ، وفى ضوء الوفاء بالالتزامات الاجنبيـــة اللازمة سدادها خلال نفس الفترة .

وقد تم وضع أول موازنة للنقد الاجنبى فى مصر عام ١٩٥٧ وعلى أساس فترات ربع سنوية ، ثم فترات نصف سنوية خـــلال العـــامـيــن التاليين (١٩٥٨ ، ١٩٥٩) واعتباراً من يوليه ١٩٩٠ بدأ اعداد هذه الموازنة على أساس سنوى لتتمشى مع الموازنـة العامة للدولـــة ومـــع أول خطـــة خمسيـــة للتنمـية الاقتصادية الشاملة .

هـ - **تنظيم عمليات الاستيراد بدون تحويل عملة :**

كان هـــذا النظـــام قد بدأ العمل به أصلاً فى عام ١٩٤٧ فى نطـــاق محدود وبصورة غير منتظمة ،الا أنه منذ أواخر عام ١٩٥٦ ،وعلى أثر فرض الحصار الاقتصادى على مصر صدرت عدة قرارات بشـأن السماح باستيـــراد " بعـــض السلـع التـى لا يترتـب على استيرادهـــا تحويل نقد أجنبى للخارج " .

وكان يتم اصدار قرارات وزارية لتحديد ماهية السلع التى يمكـن استيرادها وفقـا لهذا النظام ثـم فـى ينـاير ١٩٥٧ سمح بـالترخيص باستيراد كافـة السلع التـى يطلـب استيرادها بدون تحويل عملة الا أنه ، فى ١٩٥٧/٤/١٠ صدر المنشور رقـم ٤٨ مـن وزارة التجارة الذى أعاد تقييد السلـــــع الـتى يرخص باستيرادها بدون تحويل عملة ، واشترط لذلك " ألا يكون هناك انتاج محلى مماثل يكفى لسد حاجة الاستهلاك المحلى ، علـــى أن يدفـــع المستـــود بالعملـــة الصعبـــة مبلغـــاً يوازى نصف القيمـــــة الاسميـــــة الصادر بها الترخيص " .

ويتضح مما سبق أن أسعار الصرف للجنيه المصرى خلال الفترة (١٩٥٧ – ١٩٦١) كانت عرضـــــة للتقلب المستمر (وحتى الاخذ بنظام العلاوة الموحدة فى عام ١٩٦١) وجاء ذلك انعكاسا لتغير النظـــم والاجـــــراءات التى تم تطبيقها خلال هذه الفترة ويمكن القول بأن جميع هذه النظم اشتركت فى انها انطوت على تخفيض غير مباشر الفى قيمة الجنيه المصرى ، كما أدت جميعها إلى اختلاف أسعار الصادرات المصرية باختلاف الاســـــــواق الخارجية وطرق الدفع .

المرحلة الثالثة : من عـام ١٩٦٣ وحتى عام ١٩٧٣ :

أزدادت فى هذه المرحلة حدة مشكلة ندرة النقد الاجنبى فى مصر بتأثير عدة عوامل منها : تزايد عجز ميزان المدفوعات ، واستنزاف الاحتياطيات النقدية لمصر فى أداء تعويضات التأميم والتعويضات الممنوحة لحكومة السودان بسبب انشاء السد العالى بالإضافة إلى بدء تنفيذ الخطة الخمسية الاولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوسع فى الانفاق الحكومى كذلك شهدت هذه الفترة سيطرة القطاع العام على الهياكـــــل الاساسية والقطاعات الرئيسية فى الاقتصاد ، إلى جانب سيطرتـــه علـى معظـــم عمليات الاستيراد والتصدير .

وقد لجأت مصر إلى صندوق النقد الدولى للحصول على قرض يتيح لها مواجهة قصور الموارد الذاتية من النقد الاجنبى ، بما ترتب على ذلك من ضرورة مراعاة المبادىء التى تنص عليها اتفاقية الصندوق ، فيما يتعلق بالاخذ بسعر صرف موحد والحفاظ على الاستقرار النقدى والمـــالى الـــــداخلى بمـــــا يتضمـــن استقـــــرار العملـــة الوطنية .

وعلى ذلك يمكن تحديد أهم ملامح التطور فى الرقابة على النقد الاجنبى خـــــلال هـــــذه المرحلـــــة فيما يلى :

أ- تـــوحيـــــد أسعــــــار الصـــــرف وبرنامـــــج التثبيـــت الاول فى عـــــام ١٩٦٣ والثانى فى عام ١٩٦٤ :

تم الاتفاق مع صندوق النقد الدولى فى مايو ١٩٦٢ على برنامج للتثبيت لمدة سنة واحدة تم بمقتضاه حصول مصـــر علـــــى تمويل ائتمانى قيمته نحو ٢٤,٥ مليون دولار ،

وتم بمقتضى هذا البرنـــامج تحـــديد سعر صرف واقعى للجنيه المصرى على أساس ٢,٣٠ دولار(وذلك بادماج العلاوة السائدة حينذاك)ويسرى هذا السعر على كل المعاملات اعتباراً من ١٩٦٢/٥/٧ ، باستثناء رسوم المـرور فـي قنـاة السويس ومرتبـات المبعـوثين بالخارج وبذلك تم تخفيض سعر الجنيه المصـــرى بالنسبة للدولار بنحو ٢٠٪ تقريباً .

وعام ١٩٦٤ ارتبطت مصر مع الصندوق ببرنامج جديد للتثبيت بمناسبة حصولها على تسهيل جديد قيمته نحـو ٤٠ مليـون دولار ، وتم بمقتـضاه تخفـيض قيمـة الـذهب الموجود فى غطاء البنكنوت المصـــرى علـى أساس أن الجنيه المصرى = ٢,٣٠ دولار .

ب- اعلان سعر صرف مميز لبعض المعاملات في عام ١٩٦٨ :

عقب حرب عام ١٩٦٧ وتزايد الضغوط على ميزان المدفوعات المصرى ، أعلنـت السلطات النقدية منح تيسرات نقدية تستهـــدف تجميـع مـــدخـرات المصريين العـاملين بالخارج على أساس علاوة نسبها ٣٥٪ علـى تحـويلتهم بـالعملات الاجنبيـة إلى مـصر ، وذلك بموجب القرار الوزارى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٨ وأخذت هذه العـلاوات فـى الارتفـاع التدريجي حتى بلغت ٥٠٪اعتبار من مايو ١٩٧٢ ، كما تقرر توسيع نطـاق هـذه العـلاوة لتشمل حصيلة الخدمات الفندقية والسياحية فيما أطلق عليه نظـام الاسـعار التشجيعية كذلك أجازت هذه التيسيرات للمواطنين العاملين بالخارج فتح حـسابات مقيمـة بالعملـة الاجنبية ، يمكن تغذيتها بفائض ما يتحقق لهـم مـن نقـد أجنبـى خـارج نطـاق النـسب والمبـالغ واجبـة الاسـترداد مـع اجـازة اسـتخدام هـذه المبـالغ فـي تمويـل اسـتيراد سـلع بالعملات الحرة مع تمكينهم من التنازل عن أى مبالغ تزيد على احتياجـاتهم بـالعملات الحـــــــرة وبأسعـــــار الصـــرف التشجيعيـــة .

كذلك تضمنـــت هـــذه التيسيـــرات معاملـــة المـواطنين المهـاجرين ، أو من يمضى على اقامتهم بالخارج خمس سنوات ، معاملة غير المقيم من الناحية النقدية بالنسبة لما يئول اليهم من ايرادات من الخارج ، واتيح لهـم فـتح حـسابات غـير مقيمـة بكامل المبالغ المحولـــة منهم دون استقطاع أى نسب .

المرحلة الرابعة : من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٩٣ :

ظهرت فى هذه المرحلة الاثار السلبية لفترة الحروب والازمات التى عاشها الاقتصاد المصرى منذ منتصف الستينات ، **وتمثلت أهم هذه الاثار فيما يلى :**

★ زيادة العجز الجارى فى ميزان المدفوعات وبلوغه مستويات عالية بالقياس بالفترات السابقة .

★ زيادة حجم المديونية الخارجية مع تزايد الاعباء السنوية للالتزامات الخارجية .

★ زيادة عجز الموازنة العامة للدولة وزيادة معدل التضخم .

★ زيادة الالتجاء إلى صندوق النقد الدولى للحصول على تسهيلات منه ، بما يرتبط بذلك من تنفيذ من اجراءات معينة ، تتضمن اصلاحات هيكلية إلى جانب اجراءات وسياسات تطبيقية يتعلق جانب منها باستقرار العملة الوطنية كما تم الاخذ خلال هذه الفترة بسياسة الانفتاح الاقتصادى .

ويمكن القول بأن المرحلة من عام ١٩٧٣ شهدت نظاماً للتيسيرات النقدية انطوى على انخفاض مستمر فى قيمة الجنيه المصرى تجاه العملات الاخرى ويمكن اعتبار السنوات الاولى من هذه المرحلة (٧٢ – ١٩٧٩) هى السنوات التى تركز فيها معظم الاجراءات التى تمثل تغيرات جذرية فى سعر صرف الجنيه المصرى (حيث توالى تخفيض سعر الجنيه المصرى تجاه الدولار من ٢,٥٥ إلى ١,٧ فى سبتمبر ١٩٧٣ ، إلى ١,٥ فى فبراير ١٩٧٦ ، إلى ١,٤٧ فى مايو ١٩٧٦ إلى ١,٤٢٨ فى نوفمبر ١٩٧٦ ، وذلك برفع نسبة العلاوة التى تضاف إلى السعر الرسمى الذى ظل ثابتا عند مستوى ٢,٥٥ دولار للجنيه حتى ١٩٧٩/١/١ .

أما السنوات بعد عام ١٩٧٩ فيمكن اعتبارها مجرد امتداد للسنوات السابقة ، حيث اقتصرت الاجراءات التى اتخذت فيها على تعميق آثار الاجراءات السابق اتخاذها ، وفى اتجاه زيادة نسبة التخفيض فى سعر صرف الجنيه المصرى ، مع اتساع نطاق السعر الجديد باستمرار ، وذلك بزيادة عدد البنود التى تطبق عليها الاسعار الجديدة تباعاً (حيث تم تخفيض سعر الصرف للجنيه المصرى تجاه الدولار على المعاملات فى نطاق مجمع

النقد الاجنبي لدى البنوك المعتمدة إلى ١,١٩ في ١٩٨١/٨/١ ، ثم حدث تخفيض آخر لبعض المعاملات في نطاق المجمع المذكور إلى مستوى أقل من جنيه واحد للدولار حيث بلغ السعر ٠,٨٩٢ جنيه مصرى للدولار ، في ١٩٨٤/٣/٣١ ثم ٠,٨٠٦ في ٥ يناير ثم اخذ السعر في التناقص التدريجي بعد ذلك حتى بلغ ٠,٧٥ في ديسمبر ١٩٨٥) .

وفيما يلي أهم التطورات في سياسات ونظم صرف الجنيه خلال السنوات من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٥ :

أ- في عام ١٩٧٣ تم انشاء السوق الموازية للنقد الاجنبي التي يتم في نطاقها التعامل طبقا لاسعار صرف تسمى بالاسعار التشجيعية ، ويحسب هذا السعر على أساس سعر الصرف الرسمي مضافا اليه علاوة تسمى بالعلاوة التشجيعية ، وقد حددت هذه العلاوة بواقع ٥٠٪ من السعر الرسمي للشراء على أن يزيد السعر التشجيعي للبيع على السعر التشجيعي للشراء بنسبة ٥٪ وقد تم رفع هذه العلاوة عدة مرات حتى وصلت إلى ٧٩٪ من الاسعار الرسمية للشراء ويضاف ٢٪ للوصول إلى سعر البيع التشجيعي .

ب- صدور القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد ، وقد أجاز القرار للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الاجنبي أن يقوموا بتحويلها للبلاد في شكل عيني ، كما أجاز القرار لغير المقيمين (أجانب ومصريين) القيام بتوريد السلع وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلع المسموح بتوريدها للبلاد تطبيقا للقرار المذكور ، واتسع نطاق هذا النظام وتصاعدت أهميته بصدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى تقرر بموجبه أن يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وقد اضفى هذا القانون على القطاع الخاص حرية ممارسة الاستيراد والتجارة بما في ذلك انشاء وكالات تجارية للاستيراد . وقد صدرت في شأن الاستيراد دون تحويل عملة عدة قرارات وقوانين منذ عام ١٩٧٥ لتنظيمه والتي كان من أهمها القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد

للائحة التنفيذية لقــانـــون الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المعدلة له أرقام ٦٠٠ لسنة ١٩٧٩، ١٥لسنة ١٩٨٠، ٢٤٢لسنة ١٩٨١، ٢٩لسنة ١٩٨٢، ١٩٠لسنة ١٩٨٢.

جـ- وفى ١٩٧٦/٨/٢٨ صــدر القــانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم عمليات النقد الاجنبى وقد الغيت بموجبه القيود التى فرضها قانون النقد القديم رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ للمواطنين فى حيازة النقد الاجنبى والتعامل به عن طريق البنوك والفروع المعتمدة للبنوك الاجنبية فى مصر . ونص هذا القانون على أن تقوم المصارف المعتمدة يومياً بتوريد حصيلة النقد الاجنبى المتعلقة بالسوق الرسميــة إلــى البنــك المركــزى باستثنــاء ما يرخص بتجنيبــه من هذه الحصيلــة .

د- وفى ١٩٧٨/١٢/٢٧ صدر القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٨ والذى يتم بموجبه توحيد أسعار الصرف اعتبــار مــن ١٩٧٩/١/١ لجميع المعاملات فيما عدا حالات محددة وأن يتــم التعامــل فــى النقد الاجنبى من خلال مجمعين ، أحدهما بالبنك المركزى والثــانى بالبنــوك المعتمدة .

ويلاحظ أن توحيد سعر الصرف عند هذا المستوى (٧٠ قرشاً للدولار) كان خطوة نحو تقييم واقعى لسعر الصرف ، حيث أن هذا السعر كان قريبا جدا من الاسعار السائدة فى السوق الحرة ، وكذلك كان هذا التوحيد تنفيذا لتوصيات صندوق النقد الدولى لمصر والاتفاقيات المعقودة معه (فى مارس ١٩٧٧ ، وفى يونيو ١٩٧٨) بخصوص توحيد سعر الصــرف فى السوقين الرسمــية والموازية .

هـ- لم يستمر هذا الســعر الموحد طويلاً ، فبعد أقل من ثلاث سنوات (فى ١٩٩٨/٨/١) أعلنت قائمة جديدة لاسعار صرف العملات الاجنبية ، بحيث أصبح الدولار يساوى نحو ٨٤ قرشاً للدولار (بدلا من ٧٠ قرشاً بالسعر الموحد) فى نطاق مجمع النقد الاجنبى لدى المصارف المعتمدة ، على حين استمرار سعر الصرف فى مجمع النقد الاجنبى لدى البنك المركزى ثابتاً عند مستوى سعر الصرف الموحد (٧٠ قرشاً للدولار) ويمثل السعر الجديد

في نطاق مجمع المصارف تخفيضا جديداً في سعر صرف الجنيه المصرى بنسبة ٢٠٪ تقريباً وكان هذا السعر الجديد يعتبر قريبا من سعر الصرف في السوق الحرة حينئذ والذى بلغ ٨٧ قرشاً للدولار في يوليو ١٩٨١ .

ثم توالى بعد ذلك تعديل سعر الصرف في نطاق مجمع النقد الاجنبى لدى المصارف المعتمدة في اتجاه تخفيض سعر صرف الجنيه المصرى تجاه الدولار ، في الوقت الذى ثبت فيه سعر الصرف في نطاق مجمع البنك المركزى ، مع استمرار تزايد اسعار العملات الاجنبية في السوق الحرة .

و- في ١٩٨٤/٣/٣١ أعلن سعر الصرف مميز لبعض المعاملات يتم تحديده على أساس أسعار الصرف المعلنة في نطاق مجمع النقد لدى البنوك المعتمدة مضافاً اليها علاوة تشجيعية ليتم الشراء بواقع ١١٢ قرشاً للدولار (يضاف اليها ٥ قروش لتحديد سعر البيع) ، ثم اتبع ذلك تحديد المعاملات التى يتم على أساس سعر الصرف المعمول به في نطاق مجمع النقد لدى البنوك المعتمدة (٨٤ قرشاً للدولار) وذلك على اساس أن المعاملات التى لم يرد تحديدها تعامل بسعر الصرف المميز (للدولار = ١١٢ قرشاً) .

ثم توالى بعد ذلك صدور المنشورات والتعديلات عليها في اتجاه توسيع نطاق التعامل بسعر الصرف المميز والمتضمن العلاوة التشجيعية على سعر الصرف لدى البنوك المعتمدة بزيادة لبنود الموارد والاستخدمات التى يطبق عليها هذا السعر .

ز- صدر في ١٩٨٥/١/٥ عدة قرارات وزارية تتعلق بالاجراءات النقدية الجديدة الخاصة بتمكين الجهاز المصرفى من تدبير النقد الاجنبى اللازم للاستيراد ووقف الاستيراد بدون تحويل عملة ، وبالتالى الحد من انخفاض سعر الصرف بالجنية المصرى في السوق الحرة وقد تضمنت هذه القرارات عدم السماح باستخدام الحسابات الحرة في تمويل الاستيراد وترتب على ذلك ظهور بعض الاختناقات في السوق المحلية مما أثار تخوف جانب من رجال الاعمال والمستثمرين ، خاصة مع عدم قدرة البنوك على توفير التمويل اللازم لعمليات الاستيراد في ظل تكدس طلبات الاستيراد أمام لجان الترشيد وكذا نسب التأمين

النقدى بالجنيه المصرى وبالسعر الذى تحدده اللجنة المختصة فى البنك المركزى ، كذلك نصت القرارات على تعديل نسب التأمين النقدى لمختلف المجموعات السلعية ، وذلك فى اتجاه التخفيض لهذه النسب بمعدلات تراوحت بين ١٠٪ ، ٥٠٪ من النسب المعمول بها قبل صدورها .

حـ- أمام الصعوبات التى واجهتها الحكومة ، وفى ضوء ما قيل للتأكيد على استمرار سياسة الانفتاح واعطاء الفرصة الكاملة أمام القطاع الخاص للمساهمة الايجابية فى عملية التنمية صدرت عدة قرارات يتمثل أهمها فيما يلى :

- ما تضمنه القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٤/٦ بانشاء غرفة بالبنك المركزى المصرى تتولى تحديد العلاوة التى تضاف إلى سعر الصرف المعلن فى مجمع البنوك المعتمدة على أساس مرن وذلك من واقع المؤشرات والاعتبارات المحيطة وبما يتفق والسياسات الاقتصادية الجارية .

وتسرى هذه الاسعار بعلاوة – طبقا للقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٤/٦ فى نطاق مجمع مستقل للنقد الاجنبى لدى البنوك المعتمدة على معاملات محددة أهمها :

فى جانب الموارد : تحويلات المصريين العاملين بالخارج ، حصيلة الصادرات التى تؤول لمجمع البنوك المعتمدة ، حصيلة السياحة فيما عدا ما يستبدل غير المصريين عند دخولهم ، أية موارد أخرى يتقرر اتمامها لهذا المجمع .

وفى جانب الاستخدامات : الواردات فى حدود الحصص المقررة بموازنة النقد الاجنبى وفى نطاق نظام التجارة الخارجية المقرر ، سداد الالتزامات الناشئة عن استخدام قروض وتسهيلات فى نطاق المجمع المستقل التحويلات إلى الخارج والمدفوعات غير المنظورة باستثناء ما يتقرر باستمرار معاملته بالسعر المحدد بواقع ١,٢٠٢٤ دولار أمريكى للجنيه ، المبالغ المعاد تحويلها أو استبدالها عن مبالغ عوملت بسعر المجمع المستقل ، أية استخدامات أخرى يتقرر اتمامها بهذا المجمع .

- ما تضمنه القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٤/٦ من السماح للقطاع الخاص بالاستيراد من الخارج بقصد التصنيع أو الاستخدام الخاص أو الاتجار عن طريق جميع البنوك العاملة فى مصر بحيث يقوم المستورد بسداد قيمة الاعتمادات الخاصة بالاستيراد ونسب التأمين وذلك بالنقد الاجنبى .
- ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/١٢/١٨ من جواز تحويل الودائع والاوعية الادخارية – أيا كانت صورتها – بنقد أجنبى حتى وأن كان غير ثابت المصدر وفوائدها إلى حسابات حرة بالنقد الاجنبى مع اشتراط الا تقل مدة الايداع لدى البنك عن سنة .

ط- وقد صدرت فى عام ١٩٨٦ عدة قرارات وتعليمات تهدف إلى جذب المدخرات من النقد الاجنبى إلى الجهاز المصرفى ، ومتابعة استخدام حصيلة النقد الاجنبى ومن أهم هذه القرارات والتعليمات ما يلى :

- الغاء عمولة الايداع النقدى للعملات الاجنبية التى كانت تقوم بتحصيلها البنوك لدى ايداع عملات أجنبية نقدا لديها .
- الزام البنوك بضرورة تحديد استخدامات القروض التى تقدمها للعملاء ومتابعة استخدامها فى المشروعات التى صرفت لها .
- حظر الاقراض بالجنيه المصرى بضمان الودائع بالعملات الاجنبية على اختلاف صورها ، باستثناء ما كان مخصصا منها لعمليات استيراد فعلية .

المرحلة الخامسة : من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٥ :

أ- بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢ صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، وقد الغى هذا القانون المشار اليه القانون السابق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ويمكن تلخيص الأحكام المستفادة من نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ فيما يلى :-

١- **الاحتفاظ والتعامل بالنقد الأجنبي :** لكل شخص طبيعي أو معنوى حق الاحتفاظ بكل ما يؤول إلية أو يملكة أو يحوزه من نقد أجنبى ، كما أن لـه الحـق فـى القيـام بأية عملية من عمليات النقد بما في ذلك التحويل إلى الداخل وإلى الخارج والتعامـل داخليا بشرط أن تتم هذه العمليات عن طريـق المـصارف المعتمـدة للتعامـل فـى النقـد الأجنبـــــى والجهـــات الأخـــــرى المـــرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانـــــــون فـــــى جمهوريـــــــة مصــــــر العربيـة (م ١) .

٢- **تنـظيم سـوق الـصرف الأجنبـي :** فـوض القـانون رقـم ٣٨ لـسنة ١٩٩٤ اللائحـة التنفيذية فى أن تضع القـــواعد والأســــس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الأجنبى وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصـــرى وفـــى إطـــار السياسة العامة للدولة وبما لا يخل بأحكام هذا القانون ويكون للمصارف المعتمـــــدة القيـام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك قبـول الودائـع والتعامـل والتحويـل للـداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحـوزه مـن أرصـدة بالنقـد الأجنبـى . وللـوزير المختص أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة على أن يحدد القرار الصادر من الوزير فى هذا الشأن قواعد وإجراءات هـذا التعامـل ولـه فـى حالـة مخالفـة هـذه الجهـات للقواعـد والاجـراءات المـشار اليهـا إيقـاف الترخيص لمدة لاتتجاوز سنـــة ، كما يكـــون له الغاؤه فى حالة تكـرار المخالفـة ، وفى هذه الحالـة يتم شطب قيدها من السجل المقيدة فيه فى البنك المركزى (م . ٢).

٣- **التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالي :** أوكل القانون إلى الـوزير المختص تحديـد الـشروط والأوضـاع المتعلقـة بـاجراء التحـويلات والمعـاملات ذات الطـابع الرأسمالى والمتعلقة بتصــــرف الأجـــانب المقيمين بالخارج فى الأصول الرسـمالية من العقارات على مختلف أنواعها المملوكة لهم بالبلاد ، على أن يتم هـذا التحويـل خلال خمسة سنـــــوات مـــــن تاريخ التصرف فى هذه العقارات (م . ٣) .

٤- **إدخال وإخراج النقد المصرى وعقوبة وتسوية عمليات النقد الأجنبى :**
فوض القانون الوزير المختص فى إصدار قرار منه بالشروط والأوضاع المتعلقة بادخال وإخراج النقد المصرى (م . ٤) .

كما تتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى ، نيابة عن الحكومة ،فى حسابات بالبنك المركزى المصرى ، على أن يحدد وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى ما يتم قيده فيها إضافة وخصماً (م . ٥) .

٥- **الرقابة على المصارف المعتمدة والجهات الأخرى :** الزم القانون المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للوزير المختص والبنك المركزى المصرى بياناً عما تباشرة من عمليات النقد الأجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى (فقرة أولى) .
كما يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى يصدرها الوزير المختص (فقرة ثانية) .
وقد فوض القانون العاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . (فقرة ثالثة) .
كما يكون للعاملين بالبنك المركزى المصرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ الفقرتين الأولى والثانية المشار إليها (فقرة رابعة م ٦ ، م ٧) .

ب- بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ فيما يتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى متضمناً ما يلى :

١- يكون للمصارف المعتمدة المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى حرية تحديد أسعار الشراء والبيع للنقد الأجنبى فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى ، على أن يتم الاعلان عن هذه الأسعار بطريقة واضحة فى كل فرع من الفروع التى تتعامل بالنقد الأجنبى ويعلن البنك المركزى يومياً سعر تعامله بالنقد الأجنبى حسب المتوسط المرجح لسعر الاغلاق في البنوك والمعلن من قبل غرفة إحصاءات النقد الأجنبى .

٢- يقتصر نشاط الجهات غير المصرفية التى يرخص لها بالتعامل فى النقد فى السوق الحرة للنقد الأجنبى فقط على ما يأتى :

أ - شراء النقد الاجنبى (بنكنوت) وبيعه لحسابها وتحت مسئوليتها .

ب - شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو فى الخارج لحسابها وتحت مسئوليتها ، ويتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حساباتها لدى أحد المصارف المعتمدة فى مصر .

ويحظر على الجهات غير المصرفية أن تباشر إجراء التحويلات من وإلى الخارج ويقتصر تمويل نشاط الجهة على مواردها الذاتية من رأس المال وعائد النشاط ، كما يحظر على تلك الجهات القيام بأى عمل من أعمال البنوك الواردة فى قانون البنوك والائتمان المشار إليه ، وتطبق على عمليات شراء وبيع النقد الأجنبى التى تقوم بها الجهات المشار إليها أسعار الصرف بالسوق الحرة للنقد الأجنبى المعلنة لدى أحد المصارف المعتمدة وتلتزم كل من هذه الجهات بالإعلان عن إسم هذا المصرف وإخطار البنك المركزى المصرى به .

جـ- وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم التصرف فى بعض موارد النقد الأجنبى متضمناً النصوص التالية .

المادة الأولى

يسرى هذا القرار على الوزارات والأجهزة التابعة لها ، والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك شركات وأفراد ومنشآت القطاع الخاص التى يستحق لها عن نشاطها مدفوعات بالنقد الأجنبى .

المادة الثانية

تأكيدا وضمانا لحرية العمل فى السوق المصرفية تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة الأولى أن تمسك سجلات منتظمة لأعمالها التى يستحق لها عنها مدفوعات بالنقد الأجنبى ، ويحدد الوزراء المعنيون نماذج هذه السجلات وما يجب أن تتضمنه من بيانات .

المادة الثالثة

تتابع الجهات المختصة بوزارة التجارة الخارجية وغيرها من الجهات المختصة القيد فى السجلات المشار إليها ، والتأكد من تحصيل المدفوعات بالنقد الأجنبى وتحويلها إلى البنوك المعتمدة العاملة فى جمهورية مصر العربية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام الأعمال ، وأن تبيع ما يتم تحصيله إلى البنوك المشار إليها خلال أسبوع من تاريخ ورودها وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار ، وما يصدره وزير التجارة الخارجية من قواعد منفذة .

المادة الرابعة

يخضع للتسجيل فى السجلات المشار إليها الأعمال التى تتم بالنقد الأجنبى سواء تمت من خلال اعتمادات مصرفية أو عقود للتصدير أو عقود تقديم خدمات أو اتفاقات أيا كان شكلها القانونى .

المادة الخامسة

تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ببيع (٧٥٪) مما يرد إليها من مدفوعات بالنقد الأجنبى إلى البنوك خلال أسبوع من تاريخ ورودها ، وتجنب الجهات المشار إليها (٢٥٪) مما يرد إليها من مدفوعات بالنقد الأجنبى فى حسابات خاصة بالبنوك الوطنية لمواجهة التزاماتها قبل البنوك والوفاء بمتطلبات نشاطها بالنقد الأجنبى مقابل تقديم واثبات المستندات المثبتة لذلك فى السجلات المشار إليها فى المادة الثانية ، ويحق للبنك أن يحتجز لنفسه من نسبة الـ (٧٥٪) المشار إليها ما يفى بالتزامات العميل إذا ما زادت عن (٢٥٪) من قيمة تحويلاته من الخارج ويباع ما تبقى إلى البنك بسعر الصرف المعلن يوم البيع .

المادة السادسة

تعطى البنوك أولوية فى استخدامات النقد الأجنبى المتاح لها من حصيلة البيع للوفاء باحتياجات المصدرين والجهات التى تتنازل عن حصيلة أعمالها بالنقد الاجنبى .

المادة السابعة

تعد الوزارات والجهات المعنية بالتصدير والأنشطة الأخرى التى تدر حصيلة من النقد الأجنبى نظاما لتسجيل الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى للإشراف ومتابعة تحويل حصيلة النقد الأجنبى وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار ، وكذلك لإتمام التصرف فيها وفقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها ، وتقوم مصلحة الجمارك فى جميع المنافذ الجمركية بإخطار فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمنفذ الجمركى بصورة من الإقرارات الجمركية عن البضائع المصدرة ، كما تخطر الفنادق وزارة السياحة ، بعدد النزلاء وجنسياتهم وفترات إقامتهم وحصيلة مدفوعات الأجانب منهم من النقد الأجنبى وتخطر

المنشآت السياحية وما فى حكمها الوزارة المشار إليها بحصيلة النقد الأجنبى والخاص بنشاطها وماتم بيعه للبنوك الوطنية تنفيذا للقواعد الواردة فى هذا القرار كما تبلغ الجهات التى تقوم بأعمال نقد أجنبى الوزارات المعنية بحصيلة هذه الأعمال ومواعيد تحويلها إلى الداخل وبالتنازلات التى تمت من هذه الحصيلة للبنوك .

المادة الثامنة

تنشأ وحدة خاصة بالبنك المركزى المصرى لجمع المعلومات والبيانات الخاصة بمدفوعات النقد الاجنبى التى تم تحويلها للبنوك الوطنية تنفيذا لهذا القرار تلتزم البنوك الوطنية التى يتم تحويل مدفوعات النقد الأجنبى لها وفقا لهذا القرار بإخطار الوحدة الخاصة بالبنك المركزى بالبيانات والمعلومات عن مدفوعات النقد الأجنبى التى ينظمها هذا القرار .

المادة التاسعة

تطابق الوحدة الخاصة بالبنك المركزى المصرى ، ما يتجمع لديها من بيانات ومعلومات تنفيذا لهذا القرار ، مع بيانات ومعلومات الأنظمة التى تعدها الجهات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

المادة العاشرة

تتولى وزارة الاتصالات والمعلومات الإشراف على ميكنة نظام التعامل بالنقد الأجنبى فى الجهات المنصوص عليها فى المادة السابعة وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار ، وتضع وزارة الاتصالات والمعلومات النظام الإلكترونى لتبادل المعلومات والبيانات بين البنك المركزى المصرى والبنوك الوطنية والجهات المنصوص عليها فى المادة السابعة ، ويكون تبادل المعلومات والبيانات بنظام الفاكس ، بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها ستة أشهر حتى يتم ميكنة النظام .

المادة الحادية عشرة

يعد مخالفة لهذا القرار ما يأتي :

١ - الامتناع عن إعداد سجل المارسين لأنشطة يتم سداد المستحقات عنها بالنقد الأجنبي في الخارج .

٢ - الإخطار ببيانات عن المبالغ المستحقة عن الأنشطة أقل من المستحقات الفعلية .

٣ - عدم تحويل المبالغ المستحقة من الخارج خلال ثلاثة شهور من تاريخ إتمام النشاط واستحقاق السداد .

٤ - عدم بيع النسب المنصوص عليها لأحد البنوك المعتمدة .

د - بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ ، صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد ، وقد تضمن هذا القانون فيما يتعلق بالنقد الأجنبي المواد التالية :-

مادة ١٠٦: وحدة النقد في جمهورية مصر العربية هي الجنيه المصرى ، وينقسم إلى مائة قرش .

مادة ١٠٧: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملة الورقية يكون للبنك المركزى دون غيره حق إصدار أوراق النقد ، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التى يجوز إصدارها ، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزى .

مادة ١٠٨: يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة .

مادة ١٠٩: يجب أن يقابل أوراق النقد المصدرة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبي والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة ١١٠: يودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول المكونة لغطاء الإصدار في البنك المركزي بالقاهرة أو في أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أو في أي من البنوك في الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزي ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزي .

مادة ١١١: لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، وله الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي ، وللشخص الطبيعي أو الاعتباري أيضا التعامل في النقد الأجنبي عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية له ، وينشأ في البنك المركزي سجل لقيد هذه الجهات ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات القيد في السجل ، ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراء وبيعا في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصري وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية مالم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر .

مادة ١١٢: يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبي ، عرضا وطلبا ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي ، ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصري مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي ، في ضوء القواعد والأسس المشار إليها.

مادة ١١٣: للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبي ، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية

فيما تحـــوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي ، ويقتـصر تـصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبـــي وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركـــزى . ولمحـافظ البنـك المركـزى فـى حالـة مخالفـة البنـك لقواعـد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات بما فى ذلك إيقاف البنك عـــــن التعــــامـل فــى النقـد الأجنـبى لمدة لا تجـاوز سـنة .

مادة ١١٤: لمحـافظ البنـك المركـزى أن يـرخص بالتعامـل فـى النقـد الأجنبـى لـشركات الصرافة والجهـات المـرخص لهـا بهـذا التعامـل طبقـا لأحكـام هـذا القـانون ، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل ، ولمحافـــظ البنـك المركـــزى فـى حالـة مخالفــــة أى مـن هـذه الـشركات أو الجهـات للقواعـد والاجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنــــة ، وفـى حالـة تكرار المخالفة يكون له الحق فى إلغاء الترخيص وشطب القيـد مـن الـسجل ، ويجب الشطــــــب والغـــاء الترخيص فى حالة التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجهـــا فى شركــــــة أخـــــرى أو إشهار افلاسهـــا أو تصفيتها ، أو فى حالــــة اتباعهـــا سيـــاسة من شأنها الاضرار بالمصلحة الاقتـصادية العامة ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه شروط الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات والجهات وكذلك نظـــام رقابة البنك المركزى عليها .

مادة ١١٥*: يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسـهمها اسميـــــــة مملـــوكــــة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافــــة ، وألا يقـــل رأس مالها المدفوع عن خمســـة ملاييــن جنـــــيه .

مادة ١١٥ مكررا**: لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خـدمات تحويـل الأمـوال ، ويجـب أن تتخـذ شـركة تحويـل الأمـوال شـكل شركــــة مساهمــــة مصريـة وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأمـوال وألا يقل رأسمالها المدفـوع عن خمسة ملايين جنيه ، ويعـد فى البنك المركزى

---

* المادة ١١٥ مستبدلة بالقانـــــون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

** المادة ١١٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

سجل لقيد هذه الشركـــــات ، ويحـــــدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى هـذه الـشركات ونظـام رقابـــة البنك المركـزى عليها ، وتسرى أحكـام هـذه المادة علـــى الفـــروع التـــى تعمـــــل فى مصر لشركات أجنبية ، فيما عـدا شـــرط رأس المال .

مادة ١١٦: إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفـول لجميع المسافـرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخـروج إذا جـاوز عـشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقـــد الأجنبـى ، ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى ويحظر إدخال النقد المصرى أو إخراجـه من خلال الرسائـل والطرود البـريدية ويجوز بقرار من رئيس مجلـس الـوزراء بالاتفـاق مـع محـافظ البنـك المركـزى تعـــديل المبالغ المشـار إليهـــا فى الفقرتين الأولى والثانيـة من هـذه المادة .

مادة ١١٧: علـــى البـــــنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للبنك المركزى بيانات عما تباشره من عمليات النقـد الأجنبـــى سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير ، ويحدد مجلس إدارة البنـك المركـــزى توقيت ومحتويات البيانات وأسلـــوب ومواعيـــد تقديمهـــا ، ويقوم البنك المركزى بمراقبة عمليات النقد الأجنبى وفقا لأحكـام هـذا القـانون ولائحتــه التنفيذيـة والقـرارات الصـادرة تنفـيذا لـه .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ صـــدر قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا النصوص التالية فيما يتعلق بتنظيـم التعامل فى النقد الأجنبى:

مادة ٣٦: يتم التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق البنوك المعتمـدة بقـرار مـن محـافظ البنـك المركزى وللمحافظ أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة ولجهـات أخرى وفقا للقواعد والإجـــراءات الـــتى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٣٧: يجب أن يقتصر نشاط شركة الصرافة التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى على نشاط أو أكثر مما يأتى :

أ - شراء النقد الأجنبى وبيعه لحساب الشركة .

ب - شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو فى الخارج لحساب الشركة ، على أن يتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حسابات الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة فى مصر .

كما يقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من حقوق المساهمين دون الاستعانة بأية موارد أخرى ، ويحظر على الشركة القيام بأى عمل آخر من أعمال البنوك بما فى ذلك إجراء التحويلات من وإلى الخارج .

مادة ٣٨: يكون تعامل شركة الصرافة نقدا داخل مقارها ومع عملاء موجودين فيها ، ويجوز نقل الأموال فيما بين الشركة وفروعها ، كما يجوز تعامل شركة الصرافة بالبيع والشراء فيما بينها ومع البنوك ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون التعامل بموجب إيصالات تصدرها الشركة ، وأن تقيد كافة العمليات فى سجلات أو نظم آلية تعد لهذا الغرض وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها البنك المركزى فى هذا الشأن .

مادة ٣٩: يجب أن يقتصر نشاط الجهة الأخرى التى يرخص لها محافظ البنك المركزى بالتعامل فى النقد الأجنبى لأغراض السياحة والسفر على نشاط أو أكثر مما يأتى :

أ - شراء وبيع العملات الاجنبية فى صورة نقد أجنبى أو شيكات سياحية مقابل نقد مصرى .

ب - صرف الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية مقابل نقد أجنبى .

جـ - إصدار شيكات سياحية ، مقابل نقد أجنبى أو أدوات دفع بالنقد الأجنبى .

مادة ٤٠: يتعين الحصول على موافقة البنك المركزى قبل البدء فى إنشاء شركة الصرافة أو أحد فروعها ، ويقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الشركة أو الفرع محددا الموقع واسم وبيانات المدير المسئول ، ويعرض الطلب على محافظ البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه ، ويتعين على الشركة التى حصلت على الموافقة المبدئية التقدم بطلب القيد فى سجل شركات الصرافة المعد بالبنك المركزى وذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يوما على الأقل ، وفى جميع الاحوال لا يجوز مزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بالقيد فى السجل المشار إليه ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ٤١: يتم تسجيل شركات الصرافة وفروعها التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى فى السجل المشار إليه فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة ، وذلك بناء على طلب يقدم إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض،ويتضمن السجل البيانات الآتية:

أ - رقم قرار الترخيص وتاريخه ، ورقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية المنشور بها.

ب - رقم التسجيل وتاريخه . جـ - اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسى .

د - الشكل القانونى للشركة . هـ - تاريخ التأسيس .

و - مدة الشركة . ز - تاريخ بداية ونهاية السنة المالية .

ح -رقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى . ط - رقم البطاقة الضريبية .

ى -رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع . ك - أسماء أعضاء مجلس الإدارة .

ل - اسم المدير التنفيذى . م - فروع الشركة وعناوينها وتواريخ تسجيلها .

ن - أسماء مراقبى حسابات الشركة .

ص - أسماء البنوك التى لديها حسابات الشركة.

ع - رصيد التشغيل المصرح به بالنقد الأجنبى .

كما يتم تسجيل كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة .

مادة ٤٣: يكـــون التعامـــل داخـــل مصـــر شـــراءً وبيعـــاً فى مجـــال السلـــع والخدمات بالجنيه المصرى ووفقا للقواعـــد الآتيـــة :

أ - ألا يكون التعامل بالجنيه المصـرى مخالفـــا لنـــص فى عقد من عقود المقاولات أو التوريدات أو الخدمات مبرمـة مـــع طـــرف أجنبـــى ، ويشرط أن يتـــم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

ب - ألا يكـون التعامـل بالجنيـه المصرى مخالفـا لـنص فـى عقـــد مـن عقـــود المقـــاولات أو التوريدات مبرم مع طرف مصرى وفـى حـدود المكـون الأجنبـى اللازم لتنفـــيذ العقد ، أو مخالفا لنص فى عقد من عقود التأمين التى تنـــص علـــى ســـداد الأقســـاط واستحقاق التعويـــض بالنقـــد الأجنبـــى ، وبشـــرط أن يتـــم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

جـ- ألا يتعارض التعامل بالجنيه المصرى مع طبيعة العمـل بالمنشـــآت السياحية أو الأنشطة التى يقوم بها الأفراد والمنشآت والمحـلات التجاريـة التـى تقتـضى طبيعتها التعامل بالنقد الأجنبى بشرط الحصول على ترخيص من محافظ البنك المركزى بعد موافقة وزير السياحة أو الجهة المختصـة بحســب الأحـــوال .

د - أن يكـــون تعامـــل المـــشروعات العاملـة بنظـام المنـاطق الحـــرة والمناطـــق الاقتصـــادية ذات الطبيعة الخاصة بالعملة التى يتم الاتفاق عليها .

هـ - لا تشتمل السلع والخدمات التى يلـزم التعامـل فيهـا بالجنيـــه المـصـــرى على الأوراق المالية والاستثمـــارات الماليـة الأخـــرى وعوائدهـــا .

ولمجلس إدارة البنك المركزى وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المـــادة .

الفصل الثالث : السياســات المؤثرة على سعر الصرف

السياسات المؤثرة على سعر الصرف

تمارس العديد من السياسات العامة والنوعية آثاراً متعددة على العلاقة التبادلية بين الجنيه المصرى وغيره من العملات ، وذلك من خلال تأثيرها على القوى التى تتحكم فى طلب وعرض العملات الاجنبية كمحدد أساسى لتقييم المعاملات الاقتصادية الخارجية التى تنشأ بين الاقتصاد المصرى والاقتصاد العالمى ويتباين الاثر الذى تحدثه كل من السياسات المشار اليها من حيث المدى والاتجاه على سعر الصرف طبقا لاثار الاخذ بهذه السياسة على حجم وكمية السلع والخدمات المنتجة محلياً والمطلوبة فى الاسواق العالمية ، كذلك على حجم وكمية السلع والخدمات المطلوبة محلياً وتستوفى عن طريق الاستيراد من العالم الخارجى .

ومن أهم السياسات المؤثرة على سعر الصرف كل من : السياسة الانمائية بشقيها من حيث تحديد أهداف وأولويات الخطة القومية ، والسياسة الاستثمارية ، بالإضافة لسياسة الاستثمار المشترك وسياسة التعامل مع العالم الخارجى وتتضمن سياسات التصدير والاستيراد والمديونية الخارجية ، والسياسات النقدية ونظم سعر الصرف وتجدر الاشارة إلى وجود ارتباط بين هذه السياسات من حيث تأثيرها على سعر الصرف ، بما يفرض التنسيق فيما بينها اذا استهدف توجيه علاقات صرف الجنيه المصرى مع غيره من العملات إلى الوجهة التى يتأتى بها تحسين هذه العلاقات على أسس بنيانية سليمة .

كما يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الوسائل التى يطبقها البنك المركزى لاحداث تأثيرات على المعروض النقدى (وسائل الدفع) تتلائم مع الاوضاع الاقتصادية بحيث لا تهبط معدلات التوسع النقدى إلى مستوى يعوق النشاط الاقتصادى ولا تزيد إلى مستوى تنشأ عنه ضغوط تضخمية .

وترجع أهميـــــة السياســـة النقدية بالنسبة لسعر صرف الجنيه إلى آثارها على الاتجاهات التضخمية فى الاقتصاد القومى حيث يعزى جانب مؤثر من القوى التضخمية إلى زيادة الطلب الكلى الناتج أو المصحوب بزيادة فى كمية وسائل الدفع ، مما يؤدى إلى فائض ملموس فى عناصر الطلب عن العرض الحقيقي للسلع والخدمات ولما كانت المحصلة النهائية للضغوط التضخمية هى زيادة مستويــــات الاسعــار وانخفاض القوة الشرائية للجنيه ، فان للتضخـــم تأثيـــرا واضحـــا عـــلى القيمـــة التبـــادلية بين الجنيـــه والعمـــلات الاجنبيـــة (سعر الصرف) .

* * * * *

الباب الثانى : شركات الصرافة
والتعامل بالنقد الأجنبى

مقدمة

النشاط المصرفى هو القاسم المشترك لجميع العمليات الاقتصادية على تنوعها واختلاف توجهاتها وتأثيراتها المستهدفة حيث يتداخل النشاط المصرفى فى منظومة الاقتصاديات المعاصرة حيث يستحيل فصله أو تجريده من ناحية وحيث يستحيل وجود نظام اقتصادى معاصر خلواً من النشاط المصرفى من ناحية إلى الدرجة التى يتعذر معها تحديد خط قاطع للنشاط المصرفى بين الوسيلة والغاية ، وهل هو وسيلة خالصة أم هدف فى حد ذاته لتذوب الوسيلة فى الهدف ويصبح النشاط المصرفى وسيلة وهدف فى مصطلح واحد راعياً وحارساً لحركة واتجاه الاقتصاديات المعاصرة باعتباره البوابة الملكية لفض مغاليق هذه الاقتصاديات والتعامل معها بكفاءة واقتدار .

وتتمحور أسواق النشاط الاقتصادى فى المجتمع حول النشاط المصرفى وتدور فى فلكه وأنه مهما طوحت بعيدا فما زالت فى قبضة النشاط المصرفى وفى نطاق جاذبيته ومجال سيطرته وقدرته المطلقة فى التأثير المباشر على هذه الأنشطة بشكل سافر ، أو بالتأثير على الخطوط الأساسية والخطوط الخلفية التى تتعامل معها هذه الأنشطة لتعكس رد الفعل المطلوب فوراً وبشكل مباشر أيضا وهو الأمر الذى خلع على الصناعة المصرفية خصائص متفردة عما عداها من أنشطة وصناعة يقابلها مسئولية جسيمة فى تدوير كل أسواق الأنشطة فى منظومة حية يتحقق من خلالها أهداف هذه الأنشطة والأهداف القومية فى الوقت نفسه الأمر الذى أكسب الصناعة المصرفية قوة ضغط هائلة للتأثير المباشر على مجريات الاقتصادية وأكسبها حساسية فائقة فى التعامل مع المتغيرات التى تعمل عملها فى السلوك الاقتصادى بالرصد والتوجيه للجانب الموجب منها وبالرصد والاحتواء أو القفز على الجانب السالبى لها .

الفصل الأول : مجالات الحركة للصناعات المصرفية

مجالات الحركة للصناعة المصرفية

تتحدد مجالات الحركة للصناعة المصرفية بحركة المؤسسات المالية العاملة فى نطاق أسواق المال والتى تنحصر مسئوليتها فى ضخ وإعادة ضخ رؤوس الأموال فى شرايين المجتمع الاقتصادى من خلال شبكة القنوات المختلفة والتى تستهدف أساسا تجميع المدخرات والفوائض واعادة استثمارها فى حركة دائرية لا تنتهى تمسك بالفوائض والمدخرات وتعيد توظيفها لتحقيق مزيداً من الوفر والاضافة لتجد طريقها مرة أخرى إلى إعادة التوظيف للوصول بالمجتمع الاقتصادى إلى مستوى الوفرة والرفاهية .

وتعد أسواق المال بما لها من أدوات و آليات ذات تأثير متبادل فى تحديد مجالات الحركة للصناعة المصرفية بتوسيعها أو تحجيمها أو ترشيدها تبعا لطبيعة السلك الاقتصادى المخطط والذى يقود بدوره إلى النتائج المطلوب الوصول إليها .

وتقع أسواق المال فى ثلاثة مجموعات يجمع بينها تجانس الأدوات والأساليب وتتوحد كلها فى اتجاه واحد **وذلك كالآتى :**

المجموعة الأولى : سوق النقد :

سوق النقد هو السوق المنوط به إدارة الأموال بتدويرها وتداولها فى الأجل القصير والذى لا يجاوز سنة كاملة فى العرف المصرفى ، وهو سوق الحركة السريعة ذات التأثير الفورى والمباشر وسوق الحركة الحساسة والحساسية المرهفة لما يطرأ من تغيرات على الخريطة الاقتصادية للمجتمع ، وهو سوق الاستشعار عن بعد والقراءة المستقبلية لهذه الخريطة .

وتحددت الاوعية المالية العاملة فى هذا السوق بما يعرف بالبنوك التجارية وعلى رأسها البنك المركزى ، وتحددت الملامح الأساسية لهذه البنوك تبعا لطبيعة الموقع الذى تخدم فيه داخل سوق النقد فى الآتى :

- أنهـــــا بنـــــوك كثيفـــة الانتشـــــار .
- أنها بنـــوك ذات رؤوس أمـــــوال محدودة .
- أنها مجــرد وسيــط مالى تعتمد فى حركتهــا علــى جمع الفوائض واعادة توظيفها .
- أن المخاطر التى تتعرض لها تتميز بالمحدودية ويمكن تجميعها وتهميشها من خلال ترشيد سياسة توظيف رؤوس الأموال المتاحة واخضاعها لضـوابط عمليـــة وموضوعية .
- أنهـــا الأكثـر التصاقا وقربا مـــن الأنشطـــة والأكثـر تواجـداً فـــى أســـواق الأنشطــــة الميـــدانيـــة والأكثـــر تأثيـــــــرا فيهـــا بالتـــالى .
- أنهـــا تقـدم خدمة من الخدمـــات الضروريـــة للانشطــــة الاقتصاديـــة .
- أنها تمتلك آليات التوجيه والسيطرة المؤثرة على حجم الائتمان وحجم الانشطة الاقتصادية بالتـــالى وخصوصـــا فـــى مجـــال الائتمـــان قصيـــــر الاجـــل .

وذلك بالاضافـــة الى المهـــام الموكولة بالبنك المركزى من حيث الاشراف المباشر على البنـــــوك التجــــاريـــــة (بنك البنوك) ، ومن حيث هـــو (بنك الحكومة) ومـــن حيــــث هو (بنك الاصدار) والذى يمكن من خلال تحليل هـــذه المهام تحديد الملامح الاساسيـــــة للبنـــــك المركـــــزى كمــــا فــــى الآتــى :

- أنــــه المسئـــول عـــن تحديـــد حجـــم الائتمـــان علـــى مستـــوى الاقتصـــاد .
- أنـــه المسئـــول عـــن الاشـــراف والرقابـــة علـــى الجهـــاز المصـــــرفـــى .
- أنــــه المسئـــول عـــن اصـــــــدار النقـــــد .
- أنـــه المسئـــول عـــن الوصول بالاهـــداف الاقتصاديـــة للدولـــة إلى النتائج المطلوبة .
- أنــــه بنـــك الحكومــــة تباشـــــر مـــن خلالــــه الحكومـــة جميـــع عملياتـــهـــا المصرفية علـــى المستويين الداخلي والخارجي .
- أنـــه المسئـــول عـــن الحفـــاظ على استـقـرار النقـــد الـــوطني وعلى قوتـه الشرائية فى الــــداخل وتجاه العملات الوطنية الأخرى .
- أنـــه المسئـــول عـــن تـوفير السيولـــة للاقتصــــاد دون خلــق ضغوطــــات تضخمية تؤذى مجمل النسيـــج الاقتصادى والاجتماعى .

المجموعة الثانية : سوق رأس المال :

سوق رأس المال هو سوق التيارات النقدية المؤثرة كثيفة الحركة سواء من حيث القيمة كما في البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار أو من حيث الانتشار كما في شركات الأوراق المالية ، شركات الاستثمار وشركـــات التأمين بشكل عام ، والكيانات المالية العاملة في مجال سوق رأس المال منوط بها إدارة وتدوير رؤوس الأموال في الآجال المتوسطة وطويلة الأجل والتي قد تمتد لتصل إلى خمسة وعشرون عاما ، وقد ارتبطت هذه الكيانات بالتالى بحركة الانشطة الاقتصاديــــة كثيفــــة رأس الـمال ذات الآجال الانتاجية طويلة المدى والتى تستغرق حضانتـــــها فتــــرات زمنية طويلة ليتدفق عطاؤها بعد ذلك آجالاً طويلة .

والكيانات الماليـــة العـــاملـــة فـــى مجـــال سوق رأس المال معنيـة أساساً بالتعامل مع الاستثمارات طويلة الأجل والتى بمقدورها التحكم فى اتجاهاتها وتوجهاتها وحجمها بفعل الآليات التى تمتلكها هذه الكيانات المالية والتى توفر مرونة كافيـة فى إدارة حركة الأموال داخل سوق رؤوس الأموال المتوسطة والكبيرة وهو الأمر الذى خلق دوراً طليعياً ورائداً لهذه الكيانات الماليـة على مستـوى الانشطـة الاقتصاديـة المؤثـرة داخل المجتمع .

والمـــلامـح الاساسيـــة للكيانـــات الماليـــة العاملـة فـى مجـال سوق رأس المال **يمكـــن تحديدهـــا فى الآتـــى :**

- أنهـــا بنـــوك ذات رؤوس أمـــوال كبيـــرة واحتياطيـــات نقديـــة أكبر بـالمقارنــــة بالبنــــوك التجاريــــة .
- أنها بنوك لا تعتمد فى تغذية استخداماتها على مجرد ودائع العمـلاء ولكـن مـن خـلال الاقتراض من البنـك المركـزى وطـرح السندات ذات الآجـال الطويلـة وكـذلك بالتـسوية الحسابية والاقـــتراض مـــن البنوك التجاريـــة .
- أن نشاطها موجه لتمويـل الاستثمـارات المتخصصة والترويج لها والإكتتاب فى الأسهم التى تصدرها الوحـدات الاقتصاديـــة واعـــادة طرحهـــا فـى الاســواق بعد ذلك .
- أنها تتحرك فى اتجاه الاستثمـــارات طويلـــة الأجـــل ذات العوائـــد المؤجلـــة .

- أنها بنوك لهـا حضـور قـوى علـى مستـوى سـوق الأوراق الماليـة وذات فعاليات مؤثـرة فى حفظ تـوازن هذه السوق .
- أنها بنوك ذات قوة تأثير هائلة على حركة تدفق رؤوس الأموال واتجاهاتها وتوجيهها لمناطـق الاستثمـارات المؤثـرة فـى تحقيـق وتدعيـم برامـج التنميـة الاقتصـاديـة على مستـوى الاقتصاد القومى .

وتبعا لعلاقة التأثير المباشر على سوق رأس المال ، فإنـه يمكـن تـصنيف الكيانـات المالية العاملة داخل هذه السوق إلى **مجموعتين كالآتى :**

المجموعة الفرعية الأولى : وهـى المجموعـة المصرفية التـى تـضم كافـة البنـوك المتخصصة فى مجالات الصناعة – الزراعة – العقـارات وكـذا بنوك الاستثمار المتخصصة فى مجالات انشـاء المشروعات والترويج لها لحساب الغير وتقديم كافة الخدمات الفنية لهذه المشروعات والمساهمة فى الاكتتـاب فـى رأسمالـها بالاضافـة إلى مزاولـة بعـض الانشطـة المصرفيـة التقليديـة الأخرى .

المجموعة الفرعية الثانية : وهذه المجموعة لا تمارس أعمالا مـصرفية بـالمعنى الحرفى لذلك الأمر الذى يخرجها من نطاق الوحـدات المصرفية ولكنهـا تـشترك مـع النـشاط المصرفى فى خاصية هامة وهى تجميع المدخرات والفوائض داخل أوعية مالية مختلفة واعـادة استثمارها وتوظيفها بشكل اقتصـادى يحفـز مصلحـة الاطراف المتعاملة معها ، وهذه المجموعـة تتمثـل أساسا فـى شـركات الأوراق الماليـة ، شـركات الاستثمار ، نـوادى الاستثمار ، شركات التأمين ، صناديق التأميـن الاجتمـاعى ، صناديـق التأمين الادخار .

المجموعـة الثـالثـة : سـوق الأوراق المـاليـة :

سوق الأوراق المالية هو السـوق المنوط بـه إدارة حركـة الأوراق الماليـة مـن حيـث الاصدار ومن حيـث التـداول للاسهـم والسندات على مستوى سوق رأس المال ، وعلى ذلك فإن سوق الاوراق المالية لا يعمل بمعزل عـن باقـى الأسـواق الأخرى ، بل تساهم هذه السوق بدعم وخدمة هذه الاسواق واستقطاب المدخرات والفـوائض مقابـل طـرح

مجموعات عديدة من الاسهم والسندات ترضى طموحات كل أفراد المجتمع الاقتصادى ودفعها لتمويل باقى أسواق المال الأخرى .

وتبعا لطبيعة الدور الذى تلعبه سوق الأوراق المالية فإنه يمكن تحديد أهم الملامح الاساسية المكونة لهذه السوق فى الآتى :

- أنها مسئولة عن تنمية الوعى الادخارى والاستثمارى فى المجتمع .
- أنها تقوم بتجميع المدخرات فى أوعية مالية مختلفة .
- أنها مسئولة عن اصدار الأوراق المالية للواحدات الاقتصادية والترويج لها لصالح هذه الوحدات .
- انها مسئولة عن تدوير وتداول الأوراق المالية وتحقيق طموحات ملاك هذه الاوراق وحفظ توازن الوحدات الاقتصادية المصدرة لها .
- أنها سوق العرض والطلب على الاوراق المالية تتحدد فيها مصلحة المشترين والبائعين .
- أنها سوق ذات حساسية مرتفعة لكل الأحداث التى تدور داخل المجتمع والتى تؤثر بالتالى على قيمة الأوراق المالية المصدرة والمتداولة .
- أنها تعد أحد المؤشرات الهامة لقياس نبض المجتمع الاقتصادى من خلال قياس حركة الاصدار والتداول للأوراق المالية بشكل عام .

ويتضح مما سبق أنه يمكن تصنيف حركة سوق الأوراق المالية إلى سوقين أساسيين وهما سوق الاصدار وسوق التداول حيث يقتصر نشاط الاول على اصدار الأوراق المالية الجديدة التى تصدر لأول مرة والتى تعرف بالتالى بالسوق الأولية لأغراض الاكتتاب فى رأسمال الاسهم وقرض السندات المولة لاستثمارات شركات المساهمة وحيث يقتصر نشاط الثانى على تداول الأوراق المالية والتى سبق اصدارها وحيث يتقابل بائع الورقة المالية مع مشتريها من خلال الوسطاء العاملين فى السوق والمعروفين باسم سماسرة الأوراق المالية وحيث تنتقل الملكية من طرف إلى طرف بعيداً عن الوحدة الاقتصادية المصدرة لهذه الأوراق وهو الأمر الذى يسمح بتحقيق رغبة هذه الاطراف فى البيع والشراء وانتقال الملكية من ناحية وضمان استمرارية الوحدات الاقتصادية المصدرة لهذه الأوراق من ناحية أخرى .

آليات الصناعة المصرفية

يأخذ النشاط المصرفى بأقطار الانشطة الاقتصادية المتواجدة فى المجتمع وحتى تلك التى لم توجد بعد ، ولقد تعاظم الدور المصرفى ليكون أكبر من مجرد تجميع الفوائض والمدخرات واعادة استثمارها وتعداها إلى أبعد من ذلك بكثير إلى حيث امتلاك مفانيح التوجيه والسيطرة على الأنشطة الاقتصادية فى المجتمع وهو الأمر الذى تأتى بفعل مجموعة الآليات والأدوات المصرفية المؤثرة والتى دخلت بالنشاط المصرفى من طور الوسيط المالى إلى طور آخر أكثر تقدما وأكثر فاعلية بما يمكن أن يصطلح عليه بطور التصنيع المصرفى والذى يكفل تواجداً أصيلاً ومؤصلاً للنشاط المصرفى على الخريطة الاقتصادية للمجتمع تتحدد خلاله مهمة هذه الصناعة فى دفع ودعم برامج التنمية الاقتصادية وضمان الوصول بها إلى النتائج المستهدفة .

ولقد ساهمت التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى تعيشها المجتمعات المعاصرة حاليا فى تزكية أداء النشاط المصرفى والتسليم بدوره القيادى فى إعمال التأثيرات وردود الأفعال المطلوب تحقيقها بما فيها صالح الاقتصاد الوطنى وذلك من خلال مجموعة الآليات التى يتحرك بها النشاط المصرفى فى كل الاتجاهات وعلى مستوى كل أسواق المال .

وآليات الصناعة المصرفية هى مجموعة الأدوات المصرفية المتحكمة فى أسواق النشاط المصرفى عموما والتى من خلالها يمكن للبنوك على خنلاف تخصصاتها تحت اشراف البنك المركزى اعمال مجموعة التأثيرات الموجبة والسالبة المطلوب احداثها على الهيكلة الاقتصادية للمجتمع بالمقدار المطلوب والتوقيت المطلوب .

وآليات الصناعة المصرفية بعضها مباشر له مردود قوى ومباشر وبعضها غير مباشر له مردود سلوكى اقتصادى زمنى غير مباشر ، وهذه الآليات جميعا تكمل بعضها بعضاً ويتم استخدامها كلها أو بعضها بطريقة موجهة تبعا للتأثيرات المطلوب احداثه من حيث القيمة والاتجاه والزمن **وذلك على النحو الآتى :**

١ - آليات الصناعة المصرفية المباشرة :

الآليات المباشرة للصناعة المصرفية يمسك بخيوطها البنك المركزى ليتم من خلالها إحداث تأثيرات على أداء الأنشطة المصرفية لمجموعة المصارف التى تقع تحت إشرافه وفى نطاق رقابته المباشرة حيث يلتزم المصرف فوراً بصورة ملزمة بالامتثال لردود الأفعال التى تعكسها هذه الآليات ويعيد بالتالى صياغة علاقاته داخل أسواق المال لإحداث النتائج المستهدفة التى تقود إليها حركة هذه الآليات ، على ذلك فإنه يمكن تحديد الاطراف المهتمة بهذه الآليات فى الآتى :

- البنك المركزى باعتباره مسئولا عن الرقابة على البنوك وتنظيم السياسات النقدية والائتمانية على مستوى الدولة حيث تنعقد له كافة الصلاحيات القانونية بقوة القانون لمباشرة هذه المهام وإلزام كافة البنوك الخاضعة لإشرافه للعمل على تنفيذ هذه المهام.
- كافة البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وذلك باعتبارها الجهة التى من خلالها يتم اعمال السلوك المصرفى الذى يحقق النتائج المستهدفة لما تمثله الآليات المصرفية المباشرة .
- كافة الأطراف العاملة والمتأثرة بما يدور داخل أسواق المال والمستهدفة بالتأثير المطلوب سواء من خلال التعامل مع البنك المركزى رأسا أو مع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى من خلال التوجيه المباشر للسلوك الاقتصادى لهذه الأطراف تجاه التأثيرات المطلوب احداثها .
- السلوك الاقتصادى المعنى بالتغيير والذى تخاطبه الآليات المصرفية مباشرة مروراً بالأدوار المرسومة للأطراف السابقة والذى ينعكس على الأنشطة الاقتصادية فى شكل توسعات أو تقلصات أو فى شكل مزيد من الاقبال أو الإدبار عن الأنشطة ... إلخ .

وتنعكس المحصلة النهائية لآليات الصناعة المصرفية المباشرة فى احداث التغيير المطلوب بفرض ثبات العوامل الأخرى والتى قد يكون لها تأثير سلبى فى اجهاض قوة

الدفع اللازمة لهذه الآليات وهو الامر الذى يجذب الانتباه إلى ضرورة تحييد كل المتغيرات المؤثـــــرة عـــلى سلـــوك الآليـــات المصرفيـــة عموما وأخضاعهـــا للسيطـــرة حتى لا تفســـد أداء هذه الآليات .

وأداء الآليات المصرفية المباشرة في اقتصاد السوق يبدأ أساساً بعملية تشخيص العلة الاقتصاديـــة أسبابهـــا واعـــراضهـــا ونتائجها التى وصلت إليهـا وتأثيرها على حركة الاقتصاد فى المجتمع ثم تبدأ تحديد السلوك الاقتصادى المطلوب احداثه والذى يؤدى بدوره إلى نتائج فورية للتخلص مـــن العلـــة الاقتصاديـــة التى يشكو منها المجتمع وذلك بفعل مجموعة هــذه الآليـات التـى تـم اختبارها ملاييـــن المرات وحققت المستهدف منها بشرط عدم وجود المعوقـــات التى تعـــوق تدفق أدائها .

وعليـه فـإن التشخيـص السليـم للتصدعـــات الاقتصاديـــة فى المجتمع هو الذى يقود بدوره إلى تحديد الآليات المصرفية اللازمة لإحداث سلوكيات اقتصادية لعلاج هذه التصدعات والتى تعطى نتائج مؤكدة والتى يمكن قراءتها سلفا حيث أن أداء هذه الآليات شبيه بأداء العازف على الآلة الموسيقية والتى يحرك أوتارها لتعطى اللحن المطلوب والمعروف له مقدما دون أن يضطر إلـى عمـليـات التجـــريب والخطـــأ حيـــث ان كـــل فعـــل اقتصادى كالفعـــل الموسيقى تماما له رد فعل تلقائى متوازن .

وآليات الصناعـــة المصـــرفيـــة المـباشرة تحتوى علـــى مجموعة الأدوات الآتية :

- الحدود الدنيا لأرصـــدة الاحتيـــاطيـــات القانونية للبنوك لدى البنك المركزى والتى لها علاقة مباشرة على القـدرة الائتمانيـــة لهـذه البنـوك داخل أسـواق المال .
- الحدود القصوى لأرصدة السيولة النقدية التـى تحـتفظ بهـا البنـوك تمهيدا لتوظيفها وتلبية لتصرفات عملائها حيث تـؤثر معـدلات السيولة المتاحـة على القـدرة الكسبية للبنك من ناحية وعلى قدرة البنك فى التفاعل الايجـــابى أو السلبـــى تجـاه عمليات التوظيـــف المطلوبـــة ســـواء في مجـــال التمويـــل الـــرأسمـــالى أو فـــى مجـــال تمويـــل رأس المـــال العـــامل .

- الحدود القصوى للسقوف الائتمانية لمجموعة البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى حيث تم ربط السعة الائتمانية لكل بنك بحجم الودائع لديه لإيجاد علاقة مباشرة بين حجم الودائع وحجم الائتمان لتوازن الادخار والاستثمار دون الاضرار بالقطاعات الانتاجية الرئيسية (الصناعة ، الزراعة) حيث أن هذه السقوف الائتمانية التى تخضع لها البنوك التجارية فى مصر لا تمتد إلى نشاط المشاركات ، كما أن بنوك الاستثمار والأعمال معفاة من السقوف الائتمانية .
- أسعار الفوائد وأسعار الخصم حيث تحدد الثانية معدلات الأولى بعد أن ترك البنك المركزى حرية إدارة عمليات الادخار والاستثمار للبنوك تجاه عملاؤها على أسس اقتصادية دون تدخل مباشر فى تحديد قطعى لهذه المعدلات والاكتفاء بالتوجيه والرقابة والتأثير المؤثر عن بعد من خلال التحكم فى أسعار الخصم لدى البنك المركزى الذى يعد بمثابة خط الدفاع الأساسى فى توجيه معدلات الفوائد المدينة والدائنة .
- السوق المصرفية الحرة ومجموعة الآليات بها والتى تؤدى إلى تدفق أرصدة النقد الأجنبى واستخدامها تبعا لأولويات خطط التنمية حيث التدخل المباشر للبنك المركزى فى الرقابة على نشاط هذه السوق داخل البنوك القائمة وكذا شركات الصرافة المتخصصة التى انشئت خصيصا لهذا الغرض من خلال التحكم فى السعة التشغيلية لهذه الشركات والزامها بسلوكيات محددة بحيث تتدفق حصيلة النقد الاجنبى التى يتم تجميعها من خلال هذه الشركات فى شرايين الاقتصاد القومى بتقنين عمليات البيع والشراء وإلزام هذه الشركات ببيع فوائضها من العملات الأجنبية للبنوك العاملة والخاضعة لاشراف البنك المركزى .
- مجموعة الآليات الخاصة بإدارة حركة الحكومة بما يحفظ للدولة توازنها الاقتصادى دون التأثير السلبى على المصالح الاقتصادية العليا .
- مجموعة الآليات الخاصة بإدارة العلاقات المصرفية الخارجية مع الكيانات المالية العالمية بما يسمح بالتشغيل الاقتصادى الأمثل لتوظيف قروض المؤسسات العالمية مثل البنك الدولى للانشاء والتعمير ،هيئة التنمية الدولية وهيئة المعونة الأمريكية وغيرها .

٢- آليات الصناعة المصرفية غير المباشرة :

تشتمل هذه الآليات على مجموعة الضغوطات الموجهة من قبل الصناعة المصرفية لإحداث تأثيرات سلوكية على مجموعة القرارات على مستوى كل أو بعض الانشطة الاقتصادية لتحقيق نتائج محددة تساهم إما فى علاج تصدعات اقتصادية أو فى خلق واقع اقتصادى جديد ، وهذه المجموعة من الآليات **يمكن تصنيفها كالآتى :**

- آليات ذات تأثير وظيفى والمرتبطة بمجموعة الوظائف الأساسية للصناعة المصرفية مثل اعطاء أولوية فى تبنى بعض المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية لتحجيم الاعتماد على الخارج أو زيادة التصدير أو لتوفير فرص عمالة لمحاربة البطالة فى المجتمع أو لامتصاص موجات التضخم والقيام بدور أساسى فى مسح القطاعات الاقتصادية فى المجتمع وتحديد مقومات استغلالها والترويج لها فى الداخل والخارج واستحداث أوعية ادخارية واستثمارية تحقق طموحات كافة الفئات فى المجتمع وتقديم المشورة الفنية والاقتصادية والادارية من خلال اعتبار البنك بيت تمويل وخبرة ومركز معلومات والمساهمة فى تطور سوق المال مع الهيئات المعنية مثل الهيئة العامة للاستثمار ، المناطق الحرة ، ومصلحة الشركات والالحاق بالتطوير المستمر والسريع فى اسواق المال الاقليمية والدولية التى تتسم بالشمول والانتشار والمخاطرة المحسوبة فى تطوير وتنويع وتحديث خدمة الخدمات المصرفية التى تؤديها.
- آليات ذات تأثير سلوكى من خلال توجيه سلوك الأفراد لاتخاذ قرارات بعينها يؤدى إتخاذها إلى احداث التغييرات المطلوبة من خلال التأثير النفسى على هؤلاء الأفراد ومحاكاة السلوك البشرى لهم للوصول إلى مجموعة أفعال تلقائية تؤدى ردود أفعالها على مستوى أسواق المال إلى النتائج المستهدفة .

ومن العرض السابق لنطاق ومجالات وآليات الصناعة المصرفية فإنه يمكن تحديد ماهية الصناعة المصرية فى الآتى :

" أنها صناعة غير تقليدية لنشاط غير تقليدى تمتلك مفاتيح التوجيه والسيطرة لكل مفردات النشاط الاقتصادى بدرجات متفاوتة حسب قربها أو بعدها عن دائرة الآليات المصرفية مما اكسب هذه الصناعة تميزا مطلقا على كافة الصناعات والانشطة فى المجتمع وجعل منها فى حد ذاتها وسيلة وغاية فى ذات الوقت" .

الفصل الثانى : صنـــاعــة الصــرافـــــة

مقدمة

صناعة الصرافة هي المعنى الذى ينسحب اليه مفهوم النشاط المصرفى حيث بداياته الأولى والذى دخل منه النشاط المصرفى ودخلت معه التجارة والصناعة إلى آفاق العالمية من أوسع الأبواب بعد أن ظلت دهوراً طويلة فى أشكالها البدائية حبيسة الحدود والمحلية .

وصناعة الصرافة هى صناعة غير تقليدية لنشاط غير تقليدى له تأثيره المباشر على كل ما يدور على المستوى الاقتصادى فى أى بلد من خلال حساسيته المرهفة لكل ما يقع من احداث وماله من خاصية مميزة فى استشعار الاحداث المستقبلية وما سوف تخلفه من آثار سالبة / موجبة وضرورة تدخل النشاط المصرفى من خلال آلياته المؤثرة فى التأثير على هذه الاحداث وتوجيهها وهى مازالت بعد فى طور التكوين .

والتجربة المصرية فى مجال صناعة الصرافة تجربة قديمة جديدة خضعت لاجتهادات وتأويلات كثيرة وتعرضت لإحباطات أكثر إلى أن فرضت نفسها بنفسها لتشارك فى التنمية الاقتصادية بدورها القيادى الذى لا يمكن الاستغناء عنه أو تجاهله فى مجتمع مفتوح على العالم تتدفق إليه موارد غير محدودة من مصادر النقد الأجنبى ليعيد تدفق بعضها فى اتجاه عكسى لتمويل احتياجاته من العالم الخارجى من خلال نشاط الصرافة ويعيد توجيه الباقى فى خدمة قضية الادخار والاستثمار والديون .

ماهية صناعة الصرافة

صناعة الصرافة هى الصناعة الأولى والشكل الأول للنشاط المصرفى والتى استمد النشاط المصرفى اسمه ورسمه منها وهى التى شكلت البدايات الأولى لهذا النشاط والذى يمثل فى حقيقته جوهر الصناعة المصرفية ومضمونها والتى ارتبط تطورها بتطوره وليظل نشاط الصرافة علماً على الصناعة المصرفية منذ نشأتها وإلى الابد .

ويؤرخ للصناعة المصرفية بالنشاط المصرفى الذى يعد البداية الفعلية لها والذى ولد أساساً فى الشارع الاقتصادى ليستقر بعد ذلك داخل الصالات المكيفة فى البنوك والمؤسسات المالية ثم يتعاظم دوره وتمتد ساحته ليشمل ويؤثر على كل الخريطة الاقتصادية للمجتمع ، وتضيق البنوك ومؤسسات المال بحركة هذا النشاط فيخرج إلى الشارع مرة أخرى ليكون أكثر قربا وأكثر احساساً بالنبض الاقتصادى للمجتمع ، وبمقتضى القانون خرجت شركات الصرافة إلى الوجود لتمارس دورها فى مجال إدارة وتدوير وتداول العملة الوطنية بما يقابلها من العملات غير الوطنية والعكس توفيراً للأرصدة النقدية المطلوبة لتمويل العمليات الاقتصادية على المستوى المحلى والمستوى العالمى .

ويمكن التعرف على ماهية صناعة الصرافة من خلال مناقشة الموضوعات الآتية :

١- الأهداف التى تقوم على خدمتها شركات الصرافة .

٢- المقومات الاساسية لصناعة الصرافة .

١- الأهداف التى تقوم على خدمتها شركات الصرافة :

صناعة الصرافة لا تستهدف فقط مجرد تبادل العملات وانما تقوم صناعة الصرافة على خدمة مجموعة من الأهداف نذكر منها :

- المحافظة على قيمة العملة الوطنية أمام العملات غير الوطنية لتظل محتفظة بقوتها الحقيقية التى تعبر عنها وذلك بشرط عدم المضاربة عليها أو احداث

تأثيــرات وهميـــــة توجــه سلـــوك الافراد تجاه القرارات التى مـن شـأنها التـأثير المباشر على قيمـــــة العملـــــــة المحلية وغير المحلية .

- القياس الحقيقى لقيمة العملــــة الوطنيـــــة وبالـتالى القيــــاس الحقيـــقى لقـوة الاقتصاد الوطنى الذى تمثله هذه العملة والتعرف المباشر على الاسباب التـى قـد تقـف وراء تراجع قيمة العملة المحلية أو تقدمها وعلاج الاسباب ذات النتائج السالبة وتنمية الأخرى الموجبة بالاضافة إلى معرفة الآثار الوهمية المصطنعة وتتبع مـصدرها والقـضاء عليها وتوجيه سلوك المتعامليـــــن إلى الاتجاهات الصحيحة .

- المحافظة على الاستقـــرار الاقتصـادى وبالتالى المحافظـة علـى اسـتقرار قيمـة العملـة الوطنية من خلال توفير المناخ العام المستقر الذى يخلق لدى رجـال الأعمـال والمتعـاملين عموما الاحساس الحقيقى بامكانيـة الحـصـــول علـــى النقـــد الاجنبـــــى الـلازم لتمويل الانشطة التى يمارسونها فى اى وقت وبـــــأى كميـــــة دون امكانية التعرض لأدنى اختناقات فى النقد الاجنبى قد تؤثر بالسالب على تدفق النشاط أو على الوفـــاء بارتباطاتهم الاقتصاديـة ، حيث أن مجرد الاحساس بعدم وفرة النقد الأجنبى اللازم ، أو حتى مجرد الاحساس بحدوث نقص متوقع فيه يؤثر مباشرة فى الاندفــاع نحـــو اكتناز النقد الأجنبى والتخلص من النقد المحلى والذى يؤدى بدوره إلى الاضـرار بقيمـة العملة المحلية ، وزيادة تكلفـه الـسلع والخـدمات التـى تمـول كلـها أو بعـضها بالنقد الاجنبى ، وهو الذى يؤدى إلى سلسلة مضاعفات أقلـها زيـادة أسـعار الـسلع والخـدمات الممولة بهذا النقد على مستوى الاسواق المحلية بالمقارنة بمثيلاتها فى الاسـواق العالميـة وأكثرها خطورة التأثير السلبى علـــــى قيمـــــة العملة الوطنية تجاه العملات الاخرى فى سلسلة لا تنتهى من التراجعات تأخذ الاقتصاد القـومى كلـه فـى دوامـات اقتـصادية صـعبة لا يمكـن مقاومتهـا أو التـصدى لهـا إلا بتكلفـة اقتـصادية عاليـة وعلـى حـساب الاقتصاد الوطنى نفسـه والـتى قـــد تكـون سببا فى منغصات أخرى ، وهكذا دواليك .

- توفير النقد الاجنبى اللازم لتمويل السلع والخدمات التى لا غنى عنها للمجتمع والمكملة لأنشطته والتى يؤدى النقص فيها إلى احداث خلل واضطرابات اقتصادية .
- قياس طاقـــة المجتمـــع مـــن مـــوارد النقـــد الأجنبـــى وتحديد سعته الحقيقية لتنميتها من جهـــة ومحاولة توجيه هذه المواد لتصب فى القنوات المصرفيـــة الصحيحـــة مـــن جهـــة ثانيـــة .
- القضاء على الأشكال والكيانات التى تتعامل مع النقد الأجنبى بصورة غير قانونية والتى تعمل بمعزل عن آليات الســوق والتى تنفرد بالمتعـــاملين بعيدا عن رقابة الدولة والتى تستهدف تحقيق مآرب شخصية حتى وإن ليست كل المسوح والتى تضر بالاقتصاد الوطنى ويتعاظـــم ضـــررها بمقدار نمو هذه الكيانات ومقدار عبثها بالسيطـــــرة علـــى علاقـــات نفعيـــة أو روحية للمتعاملين معها والذى يدفع ثمنها فى النهاية الاقتصـــــاد القومى فى عمومه.
- التواجد عن كثب بجوار المصادر المغذيـــة لـــموارد النقـــد الاجنبى والجهات المستخدمة لهذه الموارد وتحقيـــق الـــتوازن بين العرض والطلب على النقد الاجنبى من خلال الاقتراب من مصادر النقد الأجنبى والدخول اليهم فى مواقعهم حيث المرونة الكافية فى امكانية التواجـــد الميدانـــى لشركـــات الصرافة فى كل المواقع .
- امكانية تدخل الدولة فى احداث ضغوطات اقتصادية فى اتجاهات محددة من خلال شركات الصرافة وكذا نشاط الصرافة بالبنوك وامكانية نجاح هذه الضغوطات فى تحقيق النتائج المطلوبة ، حيث يتعذر ذلك تماما فى حالات غياب شركات الصرافة وتفقد الدولة سيطرتها ليس فقط على ادارة حركة النقد الاجنبى داخل الدولة بل فى تحديد واستقرار قيمة النقد المحلى تجاه العملات الاخرى وتتراكم المشاكل وتتعدد التشخيصات والعلاجات التى تصطدم كلها بالنشـاط غير المرئى ، والمقاومـة الصامتة لتجارة النقد الأجنبـــى التى تدور تحت الارض فى غيبة نشاط شركات الصرافة .

- تنشيط الوعى القومى لدى حائزى النقد الأجنبـى بأهميـة المحافظـة علـى قيمـة العملـة المحلية من خلال دعمها وعدم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى كمخـزون للقيمـة علـى حسـاب النقد المحلى ، ولقد تحقق هـذا الهـدف مرحليـا فـى مصر مـن خـلال تـشجيع الدولـة لحائزى النقد الأجنبى وخصوصا الـدولار بتحويلـه إلى نقـد محلـى مـن خـلال تخفيض الفائدة على الودائع الدولارية وزيادتها بمعدلات مجزية على الودائع بالجنيـه المصرى حيث تتحمل الدولة الفرق بين سعر الفائدة الحقيقى وسعر الفائدة المدفوع علـى الودائـع بالجنيه المصرى استقطابا للودائع والمدخرات الدولارية وتوجيه سلوك الأفراد فى اتجـاه الارتباط بالعملة الوطنية لصالح الاقتصاد القومى من ناحيـة وحمايـة لمدخرات الافـراد أنفسهم من آثار التقلبات العنيفـة التـى يتعرض لها الدولار على الساحة العالمية .
- ترك قـوى العـرض والطلب للتفاعـل وتحديـد القيمـة الحقيقيـة للجنيـه المصرى تجـاه العمـلات الاخـرى مـن خـلال الاحتكـاك اليـومى المباشـر بـالعملات العالميـة الأخـرى والمساهمة فى وضع الجنيـه المصـرى علـى الخريطـة الاقتصاديـة العالميـة وترويجـه تمهيـداً للوصول به من خلال اقتصـاد قـومى إلـى آفاق العالمية .
- المساهمة فى تحريـر التجـارة الخـارجية والتجارة الداخلية ورفع وصاية الدولة عنهما وتـرك مساحـة كبيرة من حريـة الحركـة للانشطـة المكونـة لهمـا حيـث الاحتكـام لقوانيـن السـوق وآليـاتـه .

٢- المقومات الأساسية لصناعة الصرافة :

صناعـة الصرافة هـى صناعة اقتصاد متوازن تتحرك داخله كل المتغيرات بحريـة كاملة **بشرط تـوافر المقومات الآتيـة :**

- مجتمع اقتصادى على العالم مفتـوح تـدور بينهمـا عـلاقات اقتصادية متبادلة وحيث تختلف أداة التعامل تبعا لعملـة كـل دولـة وضـرورة تسوية التعـاملات المتبادلة من خلال عملة لها ثقلها العالمى وثباتهـا النسبـى وثقتهـا المؤكـدة .
- مجتمـع اقتـصـادى ذو سعـات كبيـرة مـن حيـث مـصـادر واستخـدامـات النقـد الاجنـبى والـذى يـضمـن استمرارية تيـارات العـرض وتيارات الطلب للنقد الاجنبى والذى يدعـم بـدوره استمرارية سوق الصرافة .

- الوعى بأهمية نشاط الصرافة على مستوى الاجهزة الادارية بالدولة والاعتراف بضرورة النشاط المصرفى كأحد مفردات النشاط الاقتصادى بالمجتمع وتشجيع هذا النشاط وتنميته وعـــدم وضـــع العوائـــق التشريعيـــة التـــى تعـــوق تدفقـــه وتخـــرجـــه عن مساره الطبيـعى إلى مســـارات عشوائية .
- وجود أجهزة رقابية على مستوى الدولة لتوجيه ورقابة الصرافة نشاط الصرافة لضمان عدم المضاربة على الجنيه المصرى لتحقيق منافع شخصية على حساب الاضرار بالصالح الاقتصادى العام وضرورة توفير امكانات رقابية لهذه الاجهزة تمكنها من اداء رسالتها على الوجه الافضل مثل مجموعة الـــجزاءات التـــى تفرض على شركات الصرافة والتى تتدرج فى الشدة تبعـــا لطبيعـة المخالفـــات الى أن تصـــل إلى حد إقفال الشركة والغاء النشاط بالكامل فى المخالفات المتكورة والمخالفات الجسيمة .
- الوعى القومى لدى المتعاملين فى النقد الاجنبى بأهمية استقرار العملة المحلية وتدعيمهـــا وعـــدم المضاربـــة عليهـــا بما لا يضعفهـــا والإقتصاد القومى الذى تمثلـــه أمـــام باقى العـــملات الاخرى .
- وفرة مجموعة من الصلاحيات الاجرائية والقانونية تسمح للبنك المركزى بالتدخل المباشر والفورى لحفـــظ توازن العـــلاقات على مستوى صناعة الصرافة واتخاذ مجموعة القرارات التى من شأنهـــا اعادة الأمـــور إلى نصابها .

ومن العرض السابق لأهداف ومقومات صناعة الصرافة فأنه يمكن تحديد ماهية نشاط الصرافة بأنه ذلك النشاط الذى يتم من خلاله توفير المناخ المناسب لاحتكاك العملة المحلية بمثيلاتها من العملات الأخرى لتحديد القيمة الحقيقية التى تمثلها هذه العملات من خلال التفاعل الحر لقوى العرض والطلب فى أسواق الصرافة الممثلة بدورها لأسواق المال والممثلة بدورها لآليات الاقتصاد القومى فى عمومه وذلك لأغراض تغذية الاستخدامات الخاصة بالنقد الاجنبى وقياس معدلات النمو الموجبة والسالبة فى قيمة العملة المحلية وتحديد الاسباب التى يقف وراء ذلك وخلق التأثيرات الموجبة التى تثرى قيمة العملية المحلية وتدفع بها إلى الانطلاق وما تمثله من علاقـــات اقتصاديـــة الى آفاق العالمية .

صناعـــة الصرافة فى مصر

نشاط الصرافة قديم قـــدم إستخـــدام الانســـان لوحدة النقد كوعاء للقيمة ، وبدون هذا النشاط يستحيل تبادل السلع والخدمـات بيـــن المجتمعـــات المختلفـة ذات وحدات النقد المختلفة ، وعلى ذلك ، فإن نشاط الصرافة هو النشاط الذى يتم من خلاله عبـور السلـع والخدمات بين المجتمعـات الاقتصادية والمكمـــل الوظيفـــى لأداء وحـدة النقـد .

وتعتبر مصر من أوائل دول العالم المستخدمـــة لوحدة النقد منذ أزمان سحيقة وعلى مدار فترات طويلة من الزمن كانت وحدة النقـد فـى مـصر وإلى زمـن قريـب هـى وحـدة القياس النقدية المعيارية التى تقاس بها عملات البلدان الأخرى نتيجة قـــوة الاقتـصـــاد المصرى وسيطرته على اقتصاديات الدول التى حولــــه قبل أن تعرف طريقها إلى عالم النفط وقبل أن تنتمى هذه الدول إلى النادى البترولى وذلـك بحكـم موقـع مـصر وبحكـم امكاناتهـا ومـواردهـا وبحكـم الدور المؤهلة له في خدمة المنطقـــة من حولها الى الدرجة التى بلغ معها الجنيه المصرى شأناً بعيداً نافس الاسترلينى والـدولار فـى قوتـه واحتوائـه علـى قيمـة أكثر وإلى الدرجة التى تعاظمت فيها قيمة الجنيه المصرى وأصبحت المصارى فى أسواق المنطقة من حولنا تعنى النقود في حد ذاتها بالانتـساب إلى الجنيـه المصرى في قوتـه ومدلوله ومعناه

ولقد عرفت مصر نشاط الصرافة قبل أن تعرف النشاط المـصرفى بمفهومـه المتعـارف عليه الآن من خلال مجموعـة الـصيارفة الـذين مارسـوا نـشاطهم فـى الـشارع وعلـى نواصـى الطرقـات فـى إسـتبدال العمـلات للاجانـب مـن العـسكر أو الـسياح أو المقـيمين وأن عمليـات التطوير التى خضع لها نشاط الصرافـة هى التى أدت إلى تطوير النشـاط المصرفى بشكـل عام .

ولقد عرفت مصر البنوك منذ منتصف القرن التاســع عشر حيث تم انشاء أول بنك فى مصر عام ١٨٥٦ تحت اسم البنك المصرى وذلك فى اطار الملكية والادارة الاجنبيـه لخدمـة اقتصاديات الاجانب فى مصر فى ذلك الوقت ثم توالت سلسلة البنـوك بانـشاء البنـك الأهلـى المصرى عام ١٨٩٨ ، البنـك الزراعى فى عام ١٩٠٢ ، بنـــك الاراضى المصرى فى عام ١٩٠٥ .

ولقد تأسس أول بنك مصرى (بنك مصر) فى عامى ١٩٢٠ لاغراض تنمية الاقتصاد القومى ، وتعددت المحاولات لانشاء بنك مركزى ، وبمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ أسند إلى البنك الأهلى المصرى القيام بدور البنك المركزى .

وفى عام ١٩٥٧ تم تمصير البنوك الاجنبية فى مصر ومع بداية المنهج الاشتراكى تم تأميم كل من البنك الاهلى المصرى وبنك مصر عام ١٩٦٠ وأعقب ذلك تأميم كافة البنوك فى عام ١٩٦١ وتقسيم البنك الاهلى المصرى إلى بنكين الأول تحت نفس الاسم والثانى هو البنك المركزى المصرى ، ثم تلا ذلك مجموعة من التنظيمات المصرفية التى استلزمتها طبيعة المرحلة الاقتصادية التى مرت بهما مصر حيث تم دمج بعض البنوك والأخذ بنظام التخصص القطاعى للبنوك التجارية .

وفى عام ١٩٧١ تم اصدار مجموعة من القرارات المصرفية تستهدف تطوير الاداء المصرفى من خلال التركيز والتخصص الوظيفى .

وبموجب قانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ دخل النشاط المصرفى مرحلة جديدة بالسماح بقيام البنوك المشتركة وفروع البنوك الاجنبية وتم تحرير البنوك من التخصص الوظيفى والقطاعى وتوفير مجموعة من الصلاحيات تكفل حرية الحركة للنشاط المصرفى .

والجهاز المصرفى فى مصر والذى ينظم عمله قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والتى تم تعديل بعض أحكامه بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ يتكون من ١٠٢ وحدة مصرفية على رأسها البنك المركزى المصرى موزعة بين البنوك التجارية (٤٤ بنكاً) منها اربعة بنوك قطاع عام ، مجموعة بنوك الاستثمار والاعمال (٣٣ بنكاً) منها ٢٢ بنكاً كفروع لبنوك أجنبية ، مجموعة البنوك التخصصة (اربعة بنوك) ، مجموعة بنوك التنمية والائتمان الزراعى (١٧ بنكاً) ، مجموعة المصارف التى أقيمت بموجب اتفاقيات دولية (٢ بنك) ، وبنك واحدا أنشىء بنظام المناطق الحرة ، وذلك بخلاف مكاتب التمثيل للعديد من المصارف ومؤسسات التمويل الاجنبية .

وكانت مصر سباقة فى تنظيم حركة النقد الخارجى بحكم تصاعد الطلب على النقد الاجنبى اللازم لتمويل مفردات انتاج السلع والخدمات التى يتم استيرادها من الخارج وتصاعد الطلب فى الوقت نفسه على الجنيه المصرى لتمويل الانفاق الداخلى للمقيمين من الاجانب فى مصر ، ولقد تم بسط رقابة الدولة فى هذا الاتجاه بموجب قانون الرقابة على النقد رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ ، وقد تلا ذلك صدور مجموعة من القوانين تحاول الدولة من خلالها فرض سيطرتها على حركة النقد الاجنبى ودعم قيمة الجنيه المصرى ، وعدم تراجع هذه القيمة أمام العملات الاجنبيه الاخرى ، ولقد تصورت الدولة فى مرحلة من المراحل أنه يمكن ادارة حركة النقد الاجنبى بالقانون والعصا وأنهما كفيلان بالحفاظ على قيمة الجنيه المصرى فشددت الدولة النفير على حرية حيازة النقد الاجنبى وحرية تداوله وهو الامر الذى أدى إلى ادارة حركة النقد الاجنبى من تحت الارض ومن وراء ظهر الدولة لعدم معقولية منطق القانون والعصا فى خلق تأثيرات اقتصادية موجبة حيث الاقتصاد لا يخضع لمنطق القهر وحيث التنمية الاقتصادية لا يمكن احداثها بمجرد اصدار قانون يضيق الخناق على أهم مفردة لها من خواص الحركة وسرعة الملاءمة والطفو فوق القانون ما يمكنها من التحرك فى الاتجاهات التى يحددها السلوك الاقتصادى للمجتمع بفعل جاذبية هذا السلوك ، وفى كل مرة حاولت الدولة التدخل المباشر وفرض اتجاهات حركية محددة وقيمة محددة لوحدات النقد الاجنبى داخل مصر فان الامر كان يخرج من يدها وكان ما يدور تحت السطح فيما عرف باسم السوق السوداء حيث قوى العرض والطلب تعمل عملها بعيداً عن السيطرة هو المحدد الحقيقى لقيمة الجنيه المصرى تجاه وحدات النقد الاجنبى التى عكست فى كل الاوقات القيمة الحقيقية للجنيه المصرى والقيمة الحقيقية للاقتصاد الذى تمثله بالتالى .

ولقد ترددت الدولة كثيرا فى اطلاق حركة النقد الاجنبى بمصر وظلت تقدم قراراً وتؤخر قراراً يحكمها عقد الخوف من إطلاق قوى العرض والطلب تجنباً للتأثيرات السلبية المحتملة ، وكان ذلك فى حد ذاته تبريراً غير منطقياً لغياب الدولة عن الحس الحقيقى لحركة النقد الاجنبى فى مصر وسعة الاقتصاد القومى من حيث تدبير الموارد اللازمة من النقد الاجنبى للاستخدامات المطلوبة.

وبموجب القانون رقم ٩٧ لسنـــة ١٩٧٦ تم تقديـــم بعض التيسيرات للمتعاملين في النقد الاجنبى بما يدعم سياسة الانفتاح الاقتصادى الذى انتهجتها الدولة فى ذلك الحين ولكن هذا القانون لم يقترب من التعامـل مـع أصـل المشكلة المثلـة فـى اطلاق قـوى العـرض والطلب وشهدت السوق المصرفية في أواخر السبعينات حتى أواخر الثمانينات تصاعداً كبيراً في الطلب على وحدات النقد الاجنبى وخصوصاً الدولار الامريكى مما أدى إلى ارتفاعات متكررة في سعر صرفه مقابل الجنيه المصرى ونتج عن ذلك خلق سوق سوداء متسعة تدور حركتها تحت سمع وبصر الدولة وبعيداً عن يديها وظهور عمالقـــة تجـارة العملـة والـذين ادارو حركة النقد الاجنبى فى غيبة الدور المناسب للجهاز المصرفى ، وترتب على ذلك تعدد أسعار صرف الدولار الامريكي حتي بلغت فـي بعـض الاحيـان أربعـة أسعـــــار بجـــانب سعـــــر السوق السوداء مما أثر بالسالب علـى الاقتـصـــــــاد القومـــــــــى بـشكـــــــل عـــام وعلى ســــــــوق الـمال بوجــــــــه خـــاص .

وبموجب القرار الوزارى رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٨٧ تم انشاء السوق المصرفية الحـرة للنقد الاجنبى والتى سمحـت للبنـوك المعتمـدة بـشراء وبيـع النقـد الاجنبـى لحـسابها فـى المجالات التى يحددها وزير الاقتصاد والتى اتسعت تدريجيا بموجـب صـدور عـدة قـرارات لاحقة نظمت حركة التعامل فى هذا السوق بما يسمح بالتحول تدريجيا إلى سوق حركة للنقد الاجنبـى فـى مـصر وهـذا مـا حـدث بالفعـل ، وهـو درس بليـغ يؤكـد ديناميكيـة المفـردات الاقتصادية ومرونة حركتها وعدم خضوعها إلا لقانون واحد هو قانون العرض والطلب ويؤكد فـــى نفس الوقت دور الدولة فى عالم الاقتـصاد والمـال فـى مجـرد الرقابـة مـن بعيـد وعـدم التدخل المباشر الذى قد يعطى نتائج مباشـــــرة لبعض الوقت ولكنــــه لا يحل المشكلة ، وإنما يجمدها حتى تتراكم التفاعلات وتتفجر بقوتها الذاتيـة لا سلطـان عليهـا لأحـــــــد حتـــى تنحســـر من تلقاء نفسهـــــــا لتحــــدث التـــوازن المطلوب ولو بعد حين .

و بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢ صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، وقد الغى هذا القانون المشار اليه القانون السابق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ويمكن تلخيص الأحكام المستفادة من نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ فيما يلى :-

١- **الاحتفاظ والتعامل بالنقد الأجنبى :** لكل شخص طبيعى أو معنوى حق الاحتفاظ بكل ما يؤول إلية أو يملكة أو يحوزه من نقد أجنبى ، كما أن له الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد بما فى ذلك التمويل إلى الداخل وإلى الخارج والتعامل داخليا بشرط أن تتم هذه العمليات عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية (م ١) .

٢- **تنظيم سوق الصرف الأجنبى :** فوض القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ اللائحة التنفيذية فى أن تضع القواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الأجنبى وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وفى إطار السياسة العامة للدولة وبما لا يخل بأحكام هذا القانون ويكون للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى . وللوزير المختص أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة على أن يحدد القرار الصادر من الوزير فى هذا الشأن قواعد وإجراءات هذا التعامل وله فى حالة مخالفة هذه الجهات للقواعد والاجراءات المشار اليها إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة ، كما يكون له الغاؤه فى حالة تكرار المخالفة ، وفى هذه الحالة يتم شطب قيدها من السجل المقيدة فيه فى البنك المركزى (م . ٢).

٣- **التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالي :** أوكل القانون إلى الوزير المختص تحديد الشروط والأوضاع المتعلقة باجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى والمتعلقة بتصرف الأجانب المقيمين بالخارج فى الأصول الرسمالية من العقارات على مختلف أنواعها المملوكة لهم بالبلاد ، على أن يتم هذا التحويل خلال خمسة سنوات من تاريخ التصرف فى هذه العقارات (م . ٣) .

٤- **إدخال وإخراج النقد المصرى وعقوبة وتسوية عمليات النقد الأجنبى :** فوض القانون الوزير المختص فى إصدار قرار منه بالشروط والأوضاع المتعلقة بادخال وإخراج النقد المصرى (م . ٤) .

كما تتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى ، نيابة عن الحكومة ، فى حسابات بالبنك المركزى المصرى ، على أن يحدد وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى ما يتم قيده فيها إضافة وخصماً (م . ٥) .

٥- **الرقابة على المصارف المعتمدة والجهات الأخرى :** الزم القانون المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للوزير المختص والبنك المركزى المصرى بياناً عما تباشرة من عمليات النقد الأجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى (فقرة أولى) .

كما يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى يصدرها الوزير المختص (فقرة ثانية) .

وقد فوض القانون العاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . (فقرة ثالثة) .

كما يكون للعاملين بالبنك المركزى المصرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ الفقرتين الأولى والثانية المشار إليها (فقرة رابعة م ٦ ، م ٧) .

و بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ فيما يتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي متضمناً ما يلي :

١- يكون للمصارف المعتمدة المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي حرية تحديد أسعار الشراء والبيع للنقد الأجنبي في إطار السوق الحرة للنقد الأجنبي ، على أن يتم الاعلان عن هذه الأسعار بطريقة واضحة في كل فرع من الفروع التي تتعامل بالنقد الأجنبي ويعلن البنك المركزي يومياً سعر تعامله بالنقد الأجنبي حسب المتوسط المرجح لسعر الاغلاق في البنوك والمعلن من قبل غرفة إحصاءات النقد الأجنبي .

٢- يقتصر نشاط الجهات غير المصرفية التي يرخص لها بالتعامل في النقد في السوق الحرة للنقد الأجنبي فقط على ما يأتي :

أ - شراء النقد الاجنبي (بنكنوت) وبيعه لحسابها وتحت مسئوليتها .

ب - شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة في مصر أو في الخارج لحسابها وتحت مسئوليتها ، ويتم التحصيل في حالة الشراء والتغطية في حالة البيع عن طريق حساباتها لدى أحد المصارف المعتمدة في مصر .

ويحظر على الجهات غير المصرفية أن تباشر إجراء التحويلات من وإلى الخارج ويقتصر تمويل نشاط الجهة على مواردها الذاتية من رأس المال وعائد النشاط ، كما يحظر على تلك الجهات القيام بأي عمل من أعمال البنوك الواردة في قانون البنوك والائتمان المشار إليه ، وتطبق على عمليات شراء وبيع النقد الأجنبي التي تقوم بها الجهات المشار إليها أسعار الصرف بالسوق الحرة للنقد الأجنبي المعلنة لدى أحد المصارف المعتمدة وتلتزم كل من هذه الجهات بالإعلان عن إسم هذا المصرف وإخطار البنك المركزي المصري به .

جـ- وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم التصرف فى بعض موارد النقد الأجنبى متضمناً النصوص التالية .

المادة الأولى

يسرى هذا القرار على الوزارات والأجهزة التابعة لها ، والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك شركات وأفراد ومنشآت القطاع الخاص التى يستحق لها عن نشاطها مدفوعات بالنقد الأجنبى .

المادة الثانية

تأكيدا وضمانا لحرية العمل فى السوق المصرفية تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة الأولى أن تمسك سجلات منتظمة لأعمالها التى يستحق لها عنها مدفوعات بالنقد الأجنبى ، ويحدد الوزراء المعنيون نماذج هذه السجلات وما يجب أن تتضمنه من بيانات .

المادة الثالثة

تتابع الجهات المختصة بوزارة التجارة الخارجية وغيرها من الجهات المختصة القيد فى السجلات المشار إليها ، والتأكد من تحصيل المدفوعات بالنقد الأجنبى وتحويلها إلى البنوك المعتمدة العاملة فى جمهورية مصر العربية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام الأعمال ، وأن تبيع ما يتم تحصيله إلى البنوك المشار إليها خلال أسبوع من تاريخ ورودها وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار ، وما يصدره وزير التجارة الخارجية من قواعد منفذة .

المادة الرابعة

يخضع للتسجيل فى السجلات المشار إليها الأعمال التى تتم بالنقد الأجنبى سواء تمت من خلال اعتمادات مصرفية أو عقود للتصدير أو عقود تقديم خدمات أو اتفاقات أيا كان شكلها القانونى .

المادة الخامسة

تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ببيع (٧٥٪) مما يرد إليها من مدفوعات بالنقد الأجنبى إلى البنوك خلال أسبوع من تاريخ ورودها ، وتجنب الجهات المشار إليها (٢٥٪) مما يرد إليها من مدفوعات بالنقد الأجنبى فى حسابات خاصة بالبنوك الوطنية لمواجهة التزاماتها قبل البنوك والوفاء بمتطلبات نشاطها بالنقد الأجنبى مقابل تقديم وإثبات المستندات المثبتة لذلك فى السجلات المشار إليها فى المادة الثانية ، ويحق للبنك أن يحتجز لنفسه من نسبة الـ (٧٥٪) المشار إليها ما يفى بالتزامات العميل إذا ما زادت عن (٢٥٪) من قيمة تحويلاته من الخارج ويباع ما تبقى إلى البنك بسعر الصرف المعلن يوم البيع .

المادة السادسة

تعطى البنوك أولوية فى استخدامات النقد الأجنبى المتاح لها من حصيلة البيع للوفاء باحتياجات المصدرين والجهات التى تتنازل عن حصيلة أعمالها بالنقد الاجنبى .

المادة السابعة

تعد الوزارات والجهات المعنية بالتصدير والأنشطة الأخرى التى تدر حصيلة من النقد الأجنبى نظاما لتسجيل الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى للإشراف ومتابعة تحويل حصيلة النقد الأجنبى وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار ، وكذلك لإتمام التصرف فيها وفقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها ، وتقوم مصلحة الجمارك فى جميع المنافذ الجمركية بإخطار فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمنفذ الجمركى بصورة من الإقرارات الجمركية عن البضائع المصدرة ، كما تخطر الفنادق وزارة السياحة ، بعدد النزلاء وجنسياتهم وفترات إقامتهم وحصيلة مدفوعات الأجانب منهم من النقد الأجنبى وتخطر

المنشآت السياحية وما في حكمها الوزارة المشار إليها بحصيلة النقد الأجنبي والخاص بنشاطها وماتم بيعه للبنوك الوطنية تنفيذا للقواعد الواردة في هذا القرار كما تبلغ الجهات التي تقوم بأعمال نقد أجنبي الوزارات المعنية بحصيلة هذه الأعمال ومواعيد تحويلها إلى الداخل وبالتنازلات التي تمت من هذه الحصيلة للبنوك .

المادة الثامنة

تنشأ وحدة خاصة بالبنك المركزى المصرى لجمع المعلومات والبيانات الخاصة بمدفوعات النقد الاجنبي التي تم تحويلها للبنوك الوطنية تنفيذا لهذا القرار تلتزم البنوك الوطنية التي يتم تحويل مدفوعات النقد الأجنبي لها وفقا لهذا القرار بإخطار الوحدة الخاصة بالبنك المركزى بالبيانات والمعلومات عن مدفوعات النقد الأجنبي التي ينظمها هذا القرار .

المادة التاسعة

تطابق الوحدة الخاصة بالبنك المركزى المصرى ، ما يتجمع لديها من بيانات ومعلومات تنفيذا لهذا القرار ، مع بيانات ومعلومات الأنظمة التي تعدها الجهات المنصوص عليها في المادة السابعة .

المادة العاشرة

تتولى وزارة الاتصالات والمعلومات الإشراف على ميكنة نظام التعامل بالنقد الأجنبي في الجهات المنصوص عليها في المادة السابعة وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار ، وتضع وزارة الاتصالات والمعلومات النظام الإلكتروني لتبادل المعلومات والبيانات بين البنك المركزى المصرى والبنوك الوطنية والجهات المنصوص عليها في المادة السابعة ، ويكون تبادل المعلومات والبيانات بنظام الفاكس ، بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها ستة أشهر حتى يتم ميكنة النظام .

المادة الحادية عشرة

يعد مخالفة لهذا القرار ما يأتى :

١ – الامتناع عن إعداد سجل المارسين لأنشطة يتم سداد المستحقات عنها بالنقد الأجنبى فى الخارج .

٢ – الإخطار ببيانات عن المبالغ المستحقة عن الأنشطة أقل من المستحقات الفعلية .

٣ – عدم تحويل المبالغ المستحقة من الخارج خلال ثلاثة شهور من تاريخ إتمام النشاط واستحقاق السداد .

٤ – عدم بيع النسب المنصوص عليها لأحد البنوك المعتمدة .

د - بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ ، صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، وقد تضمن هذا القانون فيما يتعلق بالنقد الأجنبى المواد التالية :-

مادة ١٠٦: وحدة النقد فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى ، وينقسم إلى مائة قرش .

مادة ١٠٧: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملة الورقية يكون للبنك المركزى دون غيره حق إصدار أوراق النقد ، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التى يجوز إصدارها ، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزى .

مادة ١٠٨ : يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة .

مادة ١٠٩: يجب أن يقابل أوراق النقد المصدرة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبى والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة ١١٠: يودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول المكونة لغطاء الإصدار فى البنك المركزى بالقاهرة أو فى أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أو في أى من البنوك فى الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى .

مادة ١١١: لكل شخص طبيعى أو اعتبارى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى ، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى ، وللشخص الطبيعى أو الاعتبارى أيضا التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية له ، وينشأ فى البنك المركزى سجل لقيد هذه الجهات ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات القيد في السجل ، ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراء وبيعا في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية مالم ينص على خلاف ذلك فى اتفاقية دولية أو فى قانون آخر .

مادة ١١٢: يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبى ، عرضا وطلبا ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى ، ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبى ، فى ضوء القواعد والأسس المشار إليهما.

مادة ١١٣: للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبى ، بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى ، ويقتصر تصدير واستيراد أوراق

النقد الأجنبي وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزى . ولمحافظ البنك المركزى فى حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك إيقاف البنك عن التعامل فى النقد الأجنبى لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ١١٤: لمحافظ البنك المركزى أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون ، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل ، ولمحافظ البنك المركزى فى حالة مخالفة أى من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والاجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة ، وفى حالة تكرار المخالفة يكون له الحق فى إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل ، ويجب الشطب وإلغاء الترخيص فى حالة التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجها في شركة أخرى أو إشهار افلاسها أو تصفيتها ، أو فى حالة اتباعها سياسة من شأنها الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه شروط الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات والجهات وكذلك نظام رقابة البنك المركزى عليها .

مادة ١١٥*: يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .

مادة ١١٥ مكررا**: لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خدمات تحويل الأموال ، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأموال وألا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه ، ويعد فى البنك المركزى

---

* المادة ١١٥ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

** المادة ١١٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

سجل لقيد هذه الشركـــــات ، ويحـــــدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات ونظام رقابــة البنك المركزى عليها ، وتسرى أحكام هذه المادة علــى الفـــروع التـــى تعمـــــل فى مصر لشركات أجنبية ، فيما عدا شـــرط رأس المال .

مادة ١١٦: إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافــرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقــــد الأجنبــى ، ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى ويحظر إدخال النقد المصرى أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى تعـــديل المبالغ المشار إليهـــا فى الفقرتين الأولى والثانيـــة من هذه المادة .

مادة ١١٧: علـــى البـــــنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للبنك المركزى بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبـــى سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركـــزى توقيت ومحتويات البيانات وأسلـــوب ومواعيـــد تقديمهـــا ، ويقوم البنك المركزى بمراقبة عمليات النقد الأجنبى وفقا لأحكام هذا القانون ولائحتـه التنفيذية والقـرارات الصـادرة تنفيذا لـه .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ صـــدر قــــرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا النصوص التالية فيما يتعلق بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى:-

مادة ٣٦: يتم التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق البنوك المعتمدة بقرار من محافظ البنك المركزى وللمحافظ أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة ولجهات أخرى وفقا للقواعد والإجـــراءات الـــتى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٣٧: يجب أن يقتصر نشاط شركة الصرافة التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى على نشاط أو أكثر مما يأتى :

أ - شراء النقد الأجنبى وبيعه لحساب الشركة .

ب - شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو فى الخارج لحساب الشركة ، على أن يتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حسابات الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة فى مصر .

كما يقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من حقوق المساهمين دون الاستعانة بأية موارد أخرى ، ويحظر على الشركة القيام بأى عمل آخر من أعمال البنوك بما فى ذلك إجراء التحويلات من وإلى الخارج .

مادة ٣٨: يكون تعامل شركة الصرافة نقدا داخل مقارها ومع عملاء موجودين فيها ، ويجوز نقل الأموال فيما بين الشركة وفروعها ، كما يجوز تعامل شركة الصرافة بالبيع والشراء فيما بينها ومع البنوك ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون التعامل بموجب إيصالات تصدرها الشركة ، وأن تقيد كافة العمليات فى سجلات أو نظم آلية تعد لهذا الغرض وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها البنك المركزى فى هذا الشأن .

مادة ٣٩: يجب أن يقتصر نشاط الجهة الأخرى التى يرخص لها محافظ البنك المركزى بالتعامل فى النقد الأجنبى لأغراض السياحة والسفر على نشاط أو أكثر مما يأتى :

أ - شراء وبيع العملات الاجنبية فى صورة نقد أجنبى أو شيكات سياحية مقابل نقد مصرى .

ب - صرف الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية مقابل نقد أجنبى .

جـ - إصدار شيكات سياحية ، مقابل نقد أجنبى أو أدوات دفع بالنقد الأجنبى .

مادة ٤٠: يتعين الحصول على موافقة البنك المركزى قبل البدء فى إنشاء شركة الصرافة أو أحد فروعها ، ويقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الشركة أو الفرع محددا الموقع واسم وبيانات المدير المسئول ، ويعرض الطلب على محافظ البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه ، ويتعين على الشركة التى حصلت على الموافقة المبدئية التقدم بطلب القيد فى سجل شركات الصرافة المعد بالبنك المركزى وذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يوما على الأقل ، وفى جميع الاحوال لا يجوز مزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بالقيد فى السجل المشار إليه ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ٤١: يتم تسجيل شركات الصرافة وفروعها التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى فى السجل المشار إليه فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة ، وذلك بناء على طلب يقدم إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض،ويتضمن السجل البيانات الآتية :

أ - رقم قرار الترخيص وتاريخه ، ورقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية المنشور بها.

ب - رقم التسجيل وتاريخه . جـ - اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسى .

د - الشكل القانونى للشركة . هـ - تاريخ التأسيس .

و - مدة الشركة . ز - تاريخ بداية ونهاية السنة المالية .

ح -رقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى . ط - رقم البطاقة الضريبية .

ى -رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع . ك - أسماء أعضاء مجلس الإدارة .

ل - اسم المدير التنفيذى . م - فروع الشركة وعناوينها وتواريخ تسجيلها .

ن - أسماء مراقبى حسابات الشركة .

ص - أسماء البنوك التى لديها حسابات الشركة.

ع - رصيد التشغيل المصرح به بالنقد الأجنبى .

كما يتم تسجيل كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة .

مادة ٤٣: يكون التعامل داخل مصر شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى ووفقا للقواعد الآتية :

أ - ألا يكون التعامل بالجنيه المصرى مخالفا لنص في عقد من عقود المقاولات أو التوريدات أو الخدمات مبرمة مع طرف أجنبي ، ويشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

ب - ألا يكون التعامل بالجنيه المصرى مخالفا لنص فى عقد من عقود المقاولات أو التوريدات مبرم مع طرف مصرى وفى حدود المكون الأجنبى اللازم لتنفيذ العقد ، أو مخالفا لنص فى عقد من عقود التأمين التى تنص على سداد الأقساط واستحقاق التعويض بالنقد الأجنبى ، وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

جـ - ألا يتعارض التعامل بالجنيه المصرى مع طبيعة العمل بالمنشآت السياحية أو الأنشطة التى يقوم بها الأفراد والمنشآت والمحلات التجارية التى تقتضى طبيعتها التعامل بالنقد الأجنبى بشرط الحصول على ترخيص من محافظ البنك المركزى بعد موافقة وزير السياحة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .

د - أن يكون تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالعملة التى يتم الاتفاق عليها .

هـ - لا تشتمل السلع والخدمات التى يلزم التعامل فيها بالجنيه المصرى على الأوراق المالية والاستثمارات المالية الأخرى وعوائدها .

ولمجلس إدارة البنك المركزى وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

الفصل الثالث : الكيان القانونى والادارى والمحاسبى لشركات الصرافة

مقدمة

شركة الصرافة هي كيان قانوني يباشر نشاطاً اقتصادياً تقوم على ادارته ادارة متخصصة يخدمها نظام محاسبى بما يحفظ الشركة ويحفظ العلاقات التى تشتمل عليها إلى مستوى التوازن داخل بيئة اجتماعية تمتلك وحدها دون غيرها حيثيات وجودها واستمرارها .

والنشاط الاقتصادى فى عمومه هو محصلة مجموعة المعطيات القانونية الاقتصادية ، الإدارية ، الاجتماعية ، والبيئية بشكل عام والذى قد تتراجع فيه بعض هذه المعطيات وتتقدم بعضها الآخر تبعا لنوع النشاط ودائرة الاهتمامات التى يغطيها ، ونشاط الصرافة هو الشكل الأول للنشاط المصرفى تتسع دائرة اهتماماته إلى ما لا نهاية على مساحة الخريطة الاقتصادية للمجتمع بما له من قدرة على التأثير الموجه فى شكل واتجاه وحركة المفردات التى يتكون منها الاقتصاد .

وتجربة نشاط الصرافة فى مصر فرضت نفسها وأجبرت المشرع على حمايتها وتنظيمها كنشاط اقتصادى مشروع يمكن للدولة إخضاعه للرقابة والسيطرة وامساكه ليظل فى خدمة الأهداف الاقتصادية للمجتمع بوضع هذا النشاط على خارطة الأنشطة فى المجتمع حيث يتعذر على الدولة امساكه وتوجيهه والسيطرة على آلياته إذا نزل تحت الأرض ليزلزلها من تحت اقدام الاقتصاد ويضرب فى كل الاتجاهات دون ما قدره على ترويضه وتوجيهه .

ولقد تم اخضاع نشاط شركات الصرافة لضوابط قانونية وإدارية ومحاسبية غير مسبوقة لحماية هذه التجربة من نفسها وضمان توظيفها بما يفيد الاقتصاد القومى فى مصر .

الكيان القانونى لشركات الصرافة

حرص المشرع على اخراج شركات الصرافة فى شكل كيان قوامه وحدة اقتصادية تهدف إلى استمرارية نشاطها بما يوازن بين تحقيق مصالح الوحدة من ناحية ومصالح كل الأطراف المرتبطة بنشاطها وعلى رأسهم المجتمع الاقتصادى ممثلا فى استقرار إن لم يكن نمو قيمة العملة المحلية تجاه العملات الاجنبية من ناحية أخرى .

والضوابط القانونية الخاصة بشركات الصرافة امتدت لتشمل كل مجالات الحركة على مستوى الشركة منذ فترة ما قبل مزاولة النشاط ، وإلى مرحلة انشاء الشركة إلى مرحلة تحديد مجالات الأنشطة الخاصة بالتعامل فى النقد الأجنبى فى السوق الحرة للنقد الأجنبى إلى تحديد سعة التعامل أو الطاقة التشغيلية للشركة إلى عملية الرقابة التى تخضع لها الشركة من قبل البنك المركزى وانتهاءاً بتحديد الجزاءات التى توقع على الشركة من قبل الوزير الذى يتبعه قطاع النقد الأجنبى فى حالة مخالفة الشركة لما جاء باللائحة التنفيذية لقانون التعامل بالنقد الأجنبى الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ وذلك على الوجه الآتى :

أ- الضوابط القانونية منذ فترة ما قبل مزاولة النشاط:

حرصا من الدولة على تنظيم حركة التعامل فى النقد الأجنبى من خلال شركات الصرافة فإن وزارة الاقتصاد التابعة لها هذه الشركات تبدأ مسئوليتها فى تحديد السعة القصوى أو الطاقة القصوى لكمية النقد الأجنبى المتوقع دورانها فى المجتمع من حيث سعة الموارد وسعة الاستخدامات خلال حيز زمنى محدد وذلك من خلال قراءة مصادر هذه الموارد ، طبيعتها ، تمركزها ، اتجاهاتها ، امكاناتها والاستخدامات المتوقعة من حيث طبيعتها ، إتجاهاتها وتوظيفاتها المختلفة وذلك لأغراض القراءة المستقبلية فى كيفية حفظ توازن علاقات العرض والطلب لحركة النقد الأجنبى التى تتحرك داخل نسيج الاقتصاد القومى وهو الأمر الذى يمكن معه بالتالى رسم خريطة جغرافية

مالية تحدد التجمعات المتوقعة لموارد النقد الأجنبي والاستخدامات المتوقعة على المستوى القومى لنشر سلسلة من شركات الصرافة على مستوى المواقع المختلفة لهذه الخريطة بما يكفل لها حد التشغيل الاقتصادى وما يكفل لهذا السوق توازنه وما يكفل رقابة كاملة لوزارة الاقتصاد ولأغراض السيطرة والتوجيه والامساك الكامل بكل الخيوط منعا للتجاوزات التى قد تؤدى إلى نتائج سلبية أقلها محاولة تفريغ السوق المحلى من حصيلة مواره من النقد الأجنبى ودفعها للخارج بدلا من الداخل .

وتتقدم الجهة التى تريد مزاولة نشاط الصرافة طبقاً للشكل الذى يحدده القانون فى هذا الشأن كما سيأتى ذكره لاحقا بطلب إلى قطاع النقد الأجنبى بوزارة الاقتصاد للترخيص لها بمزاولة هذا النشاط بعد استيفاء كل المقومات المطلوبة موضحا به رأس المال بما لا يقل عن الحد الأدنى كما نص عليه القانون ومكان مزاولة هذا النشاط ، وتتم دراسة الطلب ويتم فى شأنه أحد أمرين ، أما برفض الطلب شكلاً وموضوعاً لأسباب تراها الوزارة مثل ازدحام المنطقة المطلوبة مزاولة النشاط فيها بشركات مماثلة أو عدم مناسبة المكان المطلوب على الخريطة المالية من حيث حجم موارد النقد الأجنبى المتوقع أو لمحدودية سعة السوق عموماً من موارد النقد الأجنبى ، وازدحام السوق وكفايته بالشركات الموجودة حالياً وأما باعطاء موافقة مبدئية وليست نهائية بمجرد وعد من الوزارة باعطاء موافقة نهائية والسماح بمزاولة النشاط بعد استيفاء كل ما قرره القانون فى شكل وطبيعة وتمويل وامكانات وتجهيزات الوحدة الاقتصادية التى تتصدى لنشاط الصرافة .

وهذه الموافقة المبدئية يتم بناء عليها الشروع فى تكوين الشركة وانشائها حسب ما نص عليه القانون بحيث لا يكون تكوين الشركة سابقا على صدور الموافقة وانما ربط القانون تكوين الشركة بصدور الموافقة المبدئية ، وبعد استيفاء كل الضوابط يتم اخطار قطاع النقد الأجنبى ليتأكد من الالتزام الكامل بهذه الضوابط وتتم زيارة ميدانية للمكان المعد لمزاولة النشاط للتأكد من مناسبته ومناسبة التجهيزات الآلية والمكتبية وشبكات الاتصال اللازمة ثم تعطى الموافقة النهائية بمزاولة النشاط ويتم تسجيلها فى سجل خاص لدى البنك المركزى المصرى قبل مزاولة النشاط .

•

وفى رأينا أن وزارة الاقتصاد من خلال قطـــاع النقـد الاجنبـى مازالـت تمثـل دور البطولة فى السيطرة على حركة انتشار شركات الصرافة وهو دور مطلـــــــوب فى حد ذاته ولكن من خلال إعمال الرقابة على نشاطها دون أن يمتـــد هــــذا الدور إلى الهيمنة الكاملة على تشكيل حركة النقد الأجنبى مـن خـلال عـدم الموافقـة علـى مزاولـة هـذا النـشاط بحجـة محدودية سعة السوق من النقد الأجنبي أو غير ذلك من أسباب وطالما أن الوحـدة الاقتـصادية التى ترغب فى التصدى لهذا النشاط قد التزمت بما نص عليـــــه القـــانون فى هذا الشأن ، فإنه يجب على الوزارة إعطاء موافقة فورية لمزاولة النشاط حتى ولو تكدست هـذه الـشركات فى مكان واحد أو انتشرت فى كل الأماكن باعتبارهـــــا وحـــدات اقتصادية تعرف طريقها إلى السوق وتعرف كذلك قـــوانين السوق والتى أهمها أن الحركة تخلق الحركة وأن التواجـد المكثف لشركات الصرافة يخلق حركة فى مجال النقد الاجنـــبى على مستوى هذه الكثافة ، أى أن وجود هذه الشركات فى التجمعات الاقتصادية يخلق النشاط والحركة ويضفـــى مزيـد من الحيوية علـى ســــوق النقــــد الأجنبـــى ، ثـم فـــى النهايـة فـإن هـذه الوحـدات الاقتصادية هى التى تتحمل وحدها من خلال مساهموها نتيجـــــة نشاطها دون ادنى التزام على الدولة من قريب أو بعيد فى هذا الشأن ، ولعل السبب فى ذلك من جانب وزارة الاقتصاد يرجع إلى عدم قدرتها فى تحديد السعة الحقيقية لـسوق النقد الاجنبـى فـى مـصر ولحداثـة تجربة شركات الصرافة التـى تتواجـد بـشكل قـانونى وهـى أعـذار واهيـة تـؤدى إلى وجـود اختناقات يدفــــع الاقتصــــاد القومى فى النهاية ثمنها فادحا .

ب – الضوابط القانونية بخصوص انشاء شركة الصرافة :

الضوابط القانونية فى شأن شكل شركة الصرافة تـستهدف ايجـاد الـصيغة المناسـبة لمزاولة نشاط اقتصادى حساس له تأثيراته المباشرة على كل الأنشطة الاقتصادية فى المجتمـع وخصـــــوصـــاً على نشـــاط المؤسســـات الماليـــة ومـــن أهمهـــا مؤسسات المال بشكـــــل عــــام والبـــنوك بشكـــــل خــــاص .

والشكل القانوني لشركة الصرافة التي يرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي يجب أن يلتزم بالآتي :

- أن يتم تكوين وانشاء شركة الصرافة طبقا لما جاء به القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وهو قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والتي صدرت لائحته التنفيذية في ٢٣ يونيو ١٩٨٢ وتكاملت ملاحقها في ١٩٨٢/٩/١٦ .
- أن تكون أسهم الشركة إسمية ومملوكة جميعا لمصريين في كل الأوقات سواء كانو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، والالزام القانوني بإسمية الأسهم يستهدف حماية الشركة من المضاربة على أسهمها في سوق الأوراق المالية وهو الأمر الذي قد يؤثر بالسالب على نشاط شركة الصرافة والذي قد يدفعها إلى سلوكيات اقتصادية هدفها المحافظة على قيمة اسهمها والمحافظة على نمو هذه القيمة بما قد يخلق آثاراً عكسية على سوق النقد الأجنبي والاقتصاد القومي عموماً ، وفي نفس الوقت فقد قصر الشارع ملكية الأسهم لمصريين للغرض ذاته .
- أن يكون رأس المال المدفوع على الأقل مليون جنيه مصرى سواء كان هو نفس رأس المال المصرح به أو جزء منه وذلك لضمان حد أدنى من السيولة المالية تمكن الشركة من التشغيل الاقتصادى والسيولة الكبيرة التي تؤهل الشركة للتعامل في أسواق النقد الاجنبي عند مستوى ضخم وخصوصاً أن مادة التعامل بل موضوع نشاط الشركة كلها هو وحدات النقد السائلة .
- اجاز القانون لشركة الصرافة أن يكون لها فرعان على الأكثر بعد موافقة وزارة الاقتصاد وموافقة البنك المركزى في الأماكن التي تحددها الشركات وذلك دون شرط زيادة رأسمال الشركة ، وفي حالة طلب إنشاء فروع أخرى بخلاف ذلك اشترط القانون زيادة رأسمال الشركة بمليون جنيه مصرى أخرى إضافية عن كل فرع جديد يراد اضافته ، وذلك لأغراض مقابلة التوسعات في نشاط الشركة .
- وبالنسبة لنشاط شركة الصرافة فقد نص عليه القانون بالتخصيص كما سيأتي ذكره لاحقا وحظر عليها القانون مباشرة أى نشاط بخلاف نشاط الصرافة داخل السوق المحلية فقط

وحرم عليها مباشرة أيا من التحويلات من وإلى الخارج أو القيام بأى عمل من أعمال البنوك المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣لسنة ١٩٥٧والخاص بنشاط البنوك والائتمان

جـ – الضوابط القانونية الخاصة بتحديد مجالات الانشطة لشركات الصرافة:

قضى القانون بقصر نشاط شركات الصرافة داخل أسواق النقد الأجنبى المحلية دون التعامل بأى شكل من الأشكال مع الأسواق العالمية تحوطاً لما قد ينتج عن ذلك فى حالة عدم امكانية الرقابة على مثل هذا النشاط الذى قد يضر بالاقتصاد القومى ولقد صنف القانون بنود الأنشطة المصرح بمزاولتها على مستوى شركات الصرافة فى الآتى :

- شراء أوراق النقد الأجنبى (بنكنوت) وبيعها لحسابها وتحت مسئوليتها .
- شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو الخارج لحسابها وتحت مسئوليتها بشرط مراقبة المصارف المعتمدة فى مصر على هذه العمليات من خلال تحصيل قيمة هذه الشيكات فى حالة الشراء ، والتغطية فى حالة البيع عن طريق حساب شركة الصرافة لدى المصارف العاملة معها والمعتمدة فى مصر .
- الوساطة بين الراغبين فى شراء أو بيع أرصدة حسابات النقد الأجنبى فى اطار السوق الحرة للنقد الأجنبى وذلك لحساب الاطراف الراغبة فى البيع والشراء مقابل عمولة عن ذلك .
- شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الاجنبى فى اطار السوق الحرة لحسابها وتحت مسئوليتها ، ويتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حسابها لدى المصارف المعتمدة فى مصر إعمالاً للرقابة على هذا النشاط .

ومن الواضح أن مجال حركة شركات الصرافة تم تحجيمه على مستوى سوق النقد الأجنبى الحر داخل السوق المصرية دون أن يسمح لها بالامتداد إلى الأمام حيث الأسواق العالمية وهو النشاط الذى لا يستقيم معه أداء شركات الصرافة بدونه ، بل أن ترك شركات الصرافة لتتفاعل وتصطدم بأسواق المال العالمية من خلال الضمانات اللازمة للرقابة

عليها يؤدى إلى مستوى تشغيل أفضل لهذه ا لشركات بما يغطى مساحات الفراغ الكبيرة الموجودة فى علاقات أسواق النقد المحلية ومثيلاتها العالمية والتى تغطيها وتتحكم فيها بيوت المال الأجنبية والتى توجهها بما يحقق مصالحها دون أى اعتبار آخر ، ولعل محصلة التجربة الوليدة لشركات الصرافة المصرية وما حققته من نتائج ايجابية بالرغم من محدودية مساحة الحركة المكفولة لها ، يشجع الدولة فى تحرير حركة شركات الصرافة وبالتدريج لتشمل كل ما يتعلق بأسواق النقد الأجنبى داخلياً وخارجياً وبالتدريج لتشمل كل ما يتعلق بأسواق النقد الأجنبى داخلياً وخارجياً بكافة أشكاله وصوره لتؤدى دورها كاملاً غير منقوص والانتقال بالجنيه المصرى إلى آفاق العالمية .

د - الضوابط القانونية بخصوص النشاط التشغيلى لشركة الصرافة :

النشاط التشغيلى لشركات الصرافة يخضع للرقابة المباشرة للبنك المركزى من خلال مجموعة الضوابط الآتية :

- قصر جميع العمليات المصرفية للشركة فى التعامل مع بنك واحد فقط من بنوك القطاع العام التجارية الأربعة .
- أن يتم تمويل أنشطة الشركة من رأسمالها المدفوع فقط دون أن يكون مسموحا للشركة بالاقتراض من أى جهة كانت ، أى أن رأس المال المدفوع للشركة هو مصدر التمويل الوحيد .
- يحظر على الشركة مزاولة أى نشاط آخر بخلاف نشاط الصرافة بالشكل الذى حدده القانون دون أن يكون مسموحاً للشركة باستثمار أى أموال لديها فى أى أنشطة أخرى .
- يسمح لشركة الصرافة بايداع الفوائض المتراكمة لديها أو الجزء غير المستغل من رأسمالها المدفوع فى استثمارها كوديعة فى نفس البنك المصرح لها بالتعامل معه .
- تحديد رصيد تشغيلى من السيولة بحد أقصى داخل خزينة الشركة من العملات الأجنبية بما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل مليون جنيه مصرى من رأس المال المدفوع للشركة فى نهاية كل يوم عمل والتخلص فوراً من المبالغ الزائدة عن هذا الحد وبيعه إما إلى شركة صرافة مماثلة لم يصل رصيدها التشغيلى إلى الحد

الاقصى أو بالبيع إلى أحد البنوك المعتمدة وذلك خلال مدة زمنية محـدودة بحد أقصى صباح اليوم التالى ، وقد استهدف هذا الاجراء تحجيم دور شركات الصرافة فى المضاربة على أسعار العملات الاجنبية التى يشتد الطلب عليها داخل مصر من خلال عمليات الحبس أو التخزين التى قد تمارسها هذه الشركات ، وفى واقع الأمر فإن هذا الاجراء يجب مراجعته حيث أنه يمكن لشركات الصرافة الالتفاف حوله من خلال اتفاقات متبادلة تسمح بتحريك فوائض الارصدة النقدية الاجنبية على الورق فيما بينها لاستخدامها عند اللزوم بدلاً من بيعها إلى أحد البنوك العاملة فى مصر بقوة القانون والذى قد لا يحقق اقتصادية مجدية أو قد لا يحقق أى اقتصاديات على الاطلاق .

- حظر القانون مباشرة أى نشاط مصرفى على شركات الصرافة باستثناء نشاطها الأصلى .

هـ - الضوابط القانونية بخصوص الرقابة على نشاط شركات الصرافة والجزاءات فى حالة المخالفات:

كفل القانون للبنك المركزى وقطاع النقد الأجنبى بوزارة الاقتصاد دوراً رقابيا على أداء شركة الصرافة بالاضافة إلى الدور الذى كفله قانون شركات المساهمة لمراقب الحسابات الخارجى فيما يتعلق بدوره الرقابى بمدى انتظام نشاط الشركة ومدى التزامه بما هو محدد له ، وذلك بخلاف الأجهزة الرقابية الأخرى بالدولة التى لها حق المراقبة والتقصى .

وللبنك المركزى ووزارة الاقتصاد الحق فى التفتيش على نشاط الشركة فى أى وقت من الأوقات دون إخطار سابق لضمان التزام الشركة بالدور المرسوم لها وعدم الخروج عنه ، وفى حالة مخالفة الشركة للشروط والأوضاع التى ينظمها قانون التعامل فى النقد الأجنبى ولائحته التنفيذية فإن هناك مجموعة من الجزاءات التى يتم فرضها على الشركة المخالفة تتدرج من مجرد ايقاف العمل بالترخيص الممنوح للشركة ومنعها عن العمل بموجب قرار من الوزير المختص لمدة لا تتجاوز سنة حسب جسامة الخطأ ، وفى حالة تكرار هذا الخطأ يتم شطب الشركة من السجل الخاص بشركات الصرافة لدى البنك المركزى ويتم اغلاقها نهائيا بموجب قرار الوزير المختص .

الكيان الادارى لشركات الصرافة

الضبط الإدارى لشركات الصرافة تحددت أبعاده بموجب المحددات الأساسية الآتية :

١- المحددات الخاصة بالشكل القانونى للشركة .

٢- المحددات الخاصة بنشاط الشركة .

٣- المحددات الخاصة بالاجهزة الرقابية الخاضعة لها الشركة .

٤- المحددات الخاصة بالتعامل من خلال وسائط اتصال وشبكة معلومات .

تأخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة مصرية حيث تنفصل بالتالى ملكية الشركة من خلال مساهموها عن إدارة الشركة من خلال مجلس ادارة معين لتتولى ادارة نشاط الشركة وهو الأمر الذى يحدد مسئولية المساهم فى حدود قيمة الأسهم المكتتب فيها ويطلق إدارة الشركة فى تدوير حركتها بالاسلوب الأفضل الذى يحقق افضل منفعة ممكنة بموجب عقد الوكالة بين مساهمة الشركة ومجلس ادارتها ، ويخضع هذه الادارة للمسائلة القانونية أمام المساهمين .

وتتمثل التوجهات الإدارية المحققة للإنضباط الادارى لشركة الصرافة فى الآتى :

- العمل على تحقيق الاستراتيجية المستهدفة للشركة من خلال الصياغة المرحلية لمجموعة من الخطط تغطى الأمد القصير والأمد الطويل الأجل .
- ادارة علاقات الشركة على المستوى الداخلى بما يحقق الأهداف المخططة فى ضوء ما جاء بالنظام الاساسى للشركة وتبعا لما تفرضه طبيعة نشاط الشركة وطبيعة علاقاتها من حيث حجم رأس المال وعدد الفروع من خلال هيكل تنظيمى تصاغ فيه خطوط السلطة والمسئولية من خلال خطوط الطول والعرض الدائرية ونصف الدائرية لتصل كل مستويات النشاط بعضها ببعض فى زمن قياسى بعيداً عن خطوط الاتصال التقليدية ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تحويل النشاط داخل الشركة إلى مجموعة خلايا حية تترك لها حرية الحركة بشكل كامل لتحقيق أقصى نتائج ممكنة من خلال توفير

كل الصلاحيات اللازمة لذلك باستخدام فريق ادارى كفء ومتخصص ولديه ادراك كامل بماهيـــــة نـشـــــاط الـصرافة والعلاقـات الـحساسة التـى يـشتمل عليهـا هـذا الـنشاط والتميز فى صناعة اتخاذ القرارات لإستقطاب كل مجالات الحركة التى تحقق طموحـات النشـــــاط وتضعــــه دائمــــا فى قلب الاحداث الاقتصاديـــــة تثريهـا وتثريه .

- إدارة علاقات الشركة على مستوى علاقتها مع الغير حسب ما تفرضه آليـة الحركـة بالاسـواق وحـسب مـا تقـضى بـه القـــرارات المنظمـــة لعـــــلاقاتها مـع أجهـــزة الرقابـــة والمـــتابعة وخصوصـــا مـــا قضى به القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩١ بشأن توافر الاشتراطات وكفالة التجهيزات الفنية الواجـب توافرهـــا لـــدى شـركة الصرافة حيـــث ألزمهـــا القانـــون بالآتى :

أ – يجب أن تتوافر لدى الـشركة المساهمة المصرية التـى يـرخص لهـا بالتعامـل فـى النقـد الأجنبـــى أجهـــزة اتصـــــالات لربـــط الشـــركـــة بالغـــرفـة المركزية للسوق الحـــــرة للنــقد الأجنبى الآتى بيانها :

- عدد واحد جهاز حاسب آلى بالمواصفات الآتية :

- 1 MB Memory .
- 40 MB Hard Disk .
- 1.4 MB Floppy disk 3.5 .
- 286 Processor .

- عـــدد واحـــد جهـــاز موائمـة "MDDEM" ينـــاسب احتياجـــات الشبكـــة القوميـــــــة لنقـــل المعـــــلومـات .
- عــــــدد واحـــد وحـــــــدة طباعــــة "MATRIX PRINTER" .
- بالنسبة لشركات الصرافة التى يكون مركزها الرئيسى خارج القاهرة علـى الـشركة أن تربط خط التليفون المباشر المستقل على شبكة رمسيس لاستخدامه علـى الـشبكة القومـة ليستقبل المعلومات EGYPTNET X, 25. .
- ويـــشـــترط فـى كـــافـــة الاجهـــزة أن تحقـــق الربـــط بكفـــاءة بالغرفة المركزية للســـــوق الحرة للنقد الأجنبى.

ب – تلتزم شركات الصرافة التي يرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بأخطار الادارة العامة للرقابة على النقد الأجنبي بالبنك المركزى المصرى باسم بنك واحد معتمد تختاره الشركة لفتح حساباتها لديه (سـواء بالنقـد الاجنبـي أو بالجنيه المصرى) ، وتسمى هذه الحسابات "حسابات صرافة" ويتم التعامل عليها في ضوء الاغراض المحددة بالمادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١١٧) لسنة ١٩٩١ والترتيبات التى يصدرها البنك المركزى المصـرى إلى البنـوك المعتمدة .

جـ- يتعين اشتراك شركة الصرافة فى نظام "REUTER" حتى يتيسر لها اعلان أسعارها وتتعرف فى نفس الوقت علـى أسعار تعامل البنوك والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى على مستوى السوق المحلية .

- إدارة حركة النشاط مع غرفة العمليات البنك المركزى حيث تلتزم شركة الصرافة بابلاغ البنـك الـمركـزى ثلاثـة مـرات يوميـا بحجم عمليات الشراء والبيع على مـدار الـمواعيـد الآتية :

تمام الساعة العاشـرة صباحـا .

تمام الساعة الثانية عشر ظهـرا .

تمام الساعة الثانية بعد الظهـر .

- ادارة حركة النشاط مع البنك المركزى فيمـا يتعلـق برصيد التشغيل اليومى وقيمة الزيادة عليه واخطار البنك المركـزى بالاسلـوب المتبع فى التصـرف فى هذه الزيادة .

- ادارة نشاط الشركة من خلال جهاز ادارى مصرفى متخصص ومتمرس على الأعمال المصرفية وبشـرط أن يكون المديـر التنفيـذى لنشـاط شركـة الصرافـة مصـرفى محترف مشهـود له بالكفـاءة والتميز .

الكيان المحاسبى لشركات الصرافة

الضبط المحاسبى لشركات الصرافة يستهدف النشاط الذى يدور على مستوى الشركة بلغة المحاسبة لاغراض قياس النشاط فى نهاية كل فترة محاسبية وقياس نتيجة المركز المالى كما يظهر فى نهاية كل فترة محاسبية وقياس نتيجة المركز المالى كما يظهر فى نهاية كل فترة لأغراض التقرير والاتصال .

والتقرير عن نتيجة النشاط ونتيجة المركز المالى وإعلام هذه النتائج لمن يهمه أمر الشركة من خلال أدوات الاعلام والاتصال المحاسبى لأغراض إتخاذ القرار تمثل نهاية الاطراف لأسلوب الضبط المحاسبى ليس فقط على مستوى شركات الصرافة وإنما على مستوى كل الأنشطة ، وهذه الأغراض فى التقرير والاتصال هى التى حددت خطوط الضبط المحاسبى التى تخدمها وتقود اليها على مستوى شركة الصرافة بمعلومية نوعية وكيفية المعلومات المطلوبة وتوقيتاتها المختلفة تعددية الاطراف المهتمة بنشاط الشركة وموقع كل طرف ومستوى اهتماماته بما يدور داخلها وكذا التكييف القانونى الذى يلزم الشركة بالتعامل مع بعض الجهات ذات الحيثيات الخاصة لأغراض الاشراف والرقابة أو لأغراض التحاسب الضريبى أو لأى أغراض أخرى .

والضبط المحاسبى لشركات الصرافة يحكمه مجموعة الاعتبارات المميزة لنشاط الصرافة بشكل عام وكل شركة على حدة تبعا لامكاناتها المتاحة بالرغم من عمومية الضوابط المحاسبية التى نص عليها القانون .

ولقد الزم القانون التجارى شركة الصرافة بامساك الدفاتر الآتية :

- دفتر اليومية .
- دفتر الجرد .

وهذه الدفاتر تمثل الحد الأدنى من الضبط المحاسبى الدفترى لنشاط الشركة ، وهذا لا يمنع الشركة من الاستعانة بمجموعات أخرى من الدورات الدفترية والمستندية لمزيد من الضبط المحاسبى كما سيأتى ايضاحه فيما بعد .

ولقد الزم القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩١ بشأن توافر الاشتراطات وكفالة التجهيزات الفنية الواجب توافرها لدى شركات الصرافة حيث ألزمها القانون بأن يكون لديها الدفاتر والسجلات والايصالات الآتية على أن تكون مختومة الصفحات من الادارة العامة للرقابة على النقد الأجنبى بالبنك المركزى المصرى :

أ – دفاتر منتظمة يثبت فيها قيمة النقد الأجنبى الذى يتم شراؤه وبيعه فى نهاية أعمال اليوم ورصيد التشغيل وفق ما يحدده البنك المركزى المصرى لكل شركة صرافة .

ب – دفترين للايصالات أحدهما لشراء البنكنوت الاجنبى والشيكات السياحية والآخر للبيع

جـ – سجل يثبت فيه عمليات والوساطة بين الراغبين فى شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الأجنبى يتضمن المبلغ بالنقد الاجنبى ونوع العملة والمقابل بالجنيه المصرى ، وتعد هذه السجلات والايصالات وفقا للنماذج التى يصدرها البنك المركزى المصرى .

وعليه فإن الضبط المحاسبى موجه لأغراض المحاسبة عن العلاقات الآتية :

- علاقات شراء وبيع النقد الأجنبى .
- علاقات الوساطة فى شراء أو بيع أرصدة حسابات النقد الأجنبى فى اطار السوق الحرة للنقد الأجنبى أو لحسابها الخاص وتحت مسئوليتها .
- علاقات شراء وبيع الشيكات السياحية لحسابها وتحت مسئوليتها .
- العلاقات الأخرى المكملة لنشاط الشركة .
- علاقة الشركة بالاطراف المهتمة بنشاطها .

والمحصلة النهائية للضبط المحاسبى تتلخص فى التوجيه المحاسبى المسبق لكل العلاقات السابقة وتمثيلها محاسبياً ليسهل تشغيلها تبعا لما تقضى به أصول المحاسبة للوصول إلى النتائج المستهدفة عند مستوى ثقة مؤكد لإكساب هذه العلاقات مزيد من الثقة والمصداقية عند القياس وعند التقرير .

أهمية نظام المعلومات المحاسبي في شركات الصرافة :

نظام المعلومات المحاسبي في شركات الصرافة هو النظام الذى يحيط بنشاط الشركة لتبدأ منه وتنتهي اليه جميع الاحداث الاقتصادية التى تكون الشركة طرفاً فيها مع الغير وداخل الشركة ذاتها كيـــــف وأين ومتي ولماذا وقعت هذه الاحداث والنتيجة التى انتهت إليها وما خلفتـــه من تأثيـــر على الشركة مـــن نـــاحيـــة ومجموعـــة الاطـــراف المرتبطـة نشاطهـــا مـــن ناحيــــة أخـــرى .

ونظام المعلومات المحاسبي فى شركات الصرافة هو أحد أهم التوازنات الأساسية داخل الشركة الذى يكفل لها توازنها المستمر من خلال حفظ توازن العلاقات التى يشتمل عليها نشاط الشركة حيث يقف هذا النظام وراء وأمام ومع كل الأحداث التى تكون الشركة طرفاً فيها حسب التتابـع المنطقـى لكـــل أطـــوار الحركـــة للنشـــاط بدء من طور التخطيط إلى طور التشغيل إلى طور الرقابـــة إلى طور تقييم الأداء .

ونظام المعلومات المحاسبي في شركة الصرافة هو ضابط الايقاع بها والمحدد لاتجاه الحركة وكثافتها للوصول إلى نتائج مقروءة سلفاً ، وأنه وراء كل شركة صرافة ناجحة نظام معلومـــات محـــاسبي ناجــح ، وأن ذات النظـــام هـــو أول من يسأل وأول من يوجه إليه الاتهام فى حالـــــة تعثر نشـــاط الشركة واضطرابها .

وفي شركات الصرافـــة ، فإن نظام المعلومـــات المحـــاسبي بهـــا يعد نظاماً غير تقليدى وذلك على مستوى جنس نشاط الصرافة ذاته والذى يعد غير تقليداً لخصوصية العلاقـــات التي يشتـمل عليهـا والتى تتفرد في مجموعـــة السمـــات الآتيـــة :

- ارتفاع معدلات الخطر المصاحبة لهذا النشـــاط على مستوى كل التعاملات في النقد الاجنبى بالشراء أو البيع أو الوساطة أو في مجرد الحفظ مما يستدعى إتخاذ مجموعة من القرارات المباشرة والفورية بمستوى ثقة مؤكد والتى تحتاج بدورها إلى قاعدة متكاملـــة للبيانـــات من خلال نظام معلومات محاسبى متكامل لمعاملات الاخطار المصاحبـــة لهـــذا النشاط وتعظيما للعائـــد المتوقـــع من نشاط الشركة .

- ارتباط نشاط الصرافة بمجموعة الانشطة المصرفية والمثلة للانشطة الاقتصادية في المجتمع بشكل متداخل ومتصل يستحيل عزله أو فصله مما يستلزم التعامل معه من منظور شمولى كفء بمقدوره تحديد مساحة نشاط الصرافة على مستوى المجتمع الاقتصادى في كل الاوقات للتعامل معها بحرفية مهنية مناسبة .
- السريان اللحظى لمؤدى القرارات التى يتم اتخاذها واستحالة الرجوع عنها والتحمل الفورى لنتائجها السالبة ، وهو الأمر الذى يمكن تجنبه فى نظام المعلومات المحاسبى الديناميكى القادر على فهم وهضم وتحليل كل العلاقات بما يوفر قاعدة بيانات ذات ثقة مؤكدة تقود بدورها إلى قرارات مؤكدة .
- أن هناك متغير غير مرئى يحكم ويوجه أهم العلاقات على مستوى نشاط الصرافة وهو الاستشعار المسبق للاحداث وإتخاذ القرارات التى من شأنها الاستفادة القصوى بمجرد دخول الأحداث دائرة الفعل والحركة وهو الأمر الذى يستدعى مهارات ادارية متميزة للتعامل مع مخرجات نظام المعلومات المحاسبى التى يوفرها فى هذا الشأن .
- أن السلوك غير المنضبط للمتغيرات العشوائية فى اقتصاديات الدول النامية ذات التأثير مباشر ومردود فورى ليس فقط على نشاط شركات الصرافة وإنما على وجودها ذاته مما يستدعى حنكة ادارية غير تقليدية لادارة نشاط الشركة بما يحفظ توازنها وبما يصونها من المخاطر التى قد تؤدى بها إلى التهلكة ، وهذا لا يتأتى الا من خلال نظام أمثل للمعلومات المحاسبية .
- تعددية الاطراف المرتبطة بنشاط الشركة وتعددية اهتماماتها وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب الرقابى الذى يستلزم توفير كم هائل من المعلومات فى كل الاوقات لكل ما يدور داخل الشركة وهو الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا من خلال نظام المعلومات المحاسبى
- حساسية رأس المال المستثمر فى شركات الصرافة باعتباره مملوكا بالكامل للمساهمين دون أن يكون مسموحاً للشركة بتمويل انشطتها من خلال رأس

المـال المقتـــرض وهو الأمر الذى يضفى مزيداً من الحساسية على إدارة نشاط الـصرافة ويضعها دائماً أمام بـديل وحيـد فـى اتجـاه المحافظـة علـــى أرس المـــال المستثمـر والمملوك للمساهمين والذى لا يتأتى الا من خلال صناعة القرارات ذات المردود الايجابى الوحيد وهو الأمر الذى لا يتأتى بدوره الا من خلال نظام أمثل للمعلومات المحاسبية .

ويتضح مما سبق أن نـشاط شـركات الـصرافة يـشتمل علـى مجموعـة مـن العلاقـات يحيطها ويكتنفها مخاطر غير تقليدية ترفع من درجة المخاطرة وتزيـــد مـــن معامـل عـدم التأكد ، الأمر الذى يضفى أهمية متعاظمـة علـى نظـام المعلومـات المحاسـبى فـى هـذا الـشأن بأعتباره مناط الثقة واليقين حيث يعد هذا النظام جزء لا ينفصل مـن تكـوين وبنيـة شـركات الصرافة يتم صياغته وتنفيذه لخدمة كل الأهداف التـى تسعى إليها .

وعليه ، فإن الوظائف الاساسيـــة التي يستهدفهـــا نظـام المعلومات المحاسبى لا يمكن فصلها عن أهداف شركة الصرافة حيث تمتـد دائـرة الاداء لهـذا النظـام إلى مجـالات التخطيط والرقابة وتقييـــم الاداء ، وانـه يمكن إجمـال الوظـــائف الاساسيـــة لنظـام المعلومات المحـــاسبى فـــى شركـات الصـــــرافة فى الآتى :

- توفير قاعدة بيانات محاسبية للإستخدامات الإداريـة المختلفـة فـى اغـراض التخطـيط الرقـــابـــة وتقييـــم الاداء علـــى مستـــوى الشركـــة ولاغـــراض رســم وتحديـد العلاقـــات مـــع كـــل الاطراف المهتمة بنشاط الشركة ، والافصـاح الكامل عن كل ما يهم هذه الاطراف من بيــــــانات ومعـلومـات .
- تعييـــــن مراكـــز المسئوليـــة وحدود السلطـــة فـــى الهيكل الوظيفى لشركة الصرافة وذلك من خلال تجزئة النظـــام إلى نظم فرعيـــة مساعـــدة تغطـــى فى مجموعهـــا نشـــاط الشركـــة بشكـل كامـل .
- تعيين خطوط الاتصال واتجاه العلاقات والمصالح داخـل شـركة الـصرافة وقيـاس التـأثير المتبـادل لهـــذه المتغيـرات مـع الاطـــراف الخـــارجية المهتمـــة بنـشـــاط الشركـــة بالإضافـــة إلى الاهتمامات الداخلية الأخـــرى .

- تعيين نقاط ومناطق اتخاذ القرارات المؤثرة الأمر الذى من شأنه مساعدة ادارة الشركة على سرعة التحرك والتعامل داخل هذه المناطق فى التوقت المناسب .
- تعيين سبل وتوقيت عملية التقييم الدورى لنشاط الشركة وتقويم اداء الإدارة بالتالى فى الوقت المناسب بما يسمح بإجراء عمليات التصحيح والمراجعة لاعادة وضع النظام فى مساراته الصحيحة كلما خرج عنها .
- تعيين الضوابط والخطوات والاجراءات التى تشكل الاطار العام والتى يعمل داخلها النظام بما يؤدى إلى تقنين الاجراءات المستخدمة لتنميط الاداء داخل شركة الصرافة .

ونظام المعلومات المحاسبى فى شركات الصرافة هو مجرد نظام يستوعب كل البيانات عن كل ما يدور من احداث على مستوى الشركة بالشكل والسياق والترتيب والايقاع الذى تتم به لاستخلاص المعلومات المحاسبية لاغراض استخدامها فى إتخاذ القرارات اللازمة ، وهذا يعنى أن نظام المعلومات يدور داخل دورة منطقية قوامها مجموعة المراحل الأتية :

- مرحلة المدخلات .
- مرحلة تجهيز وتشغيل البيانات .
- مرحلة المخرجات .



المراحل الاساسية لنظام المعلومات المحاسبى

ويمكن توصيف وتحليل أهم العلاقات التى تشتمل عليها كل مرحلة كالآتى :

أ- مرحلة المدخلات :

تمثل المدخلات فى النظام المحاسبى الاحداث والعمليات المالية والتى يكون مركزها ونطاقها شركة الصرافة والتى تكون محصلة تفاعل العلاقات الآتية :

- علاقة شركة الصرافة مع الغير سواء كانوا من المتعاملين بالشراء أو البيع المباشر أو غير المباشر من خلال أعمال الوساطة ، شركات الصرافة الشقيقة ، أجهزة الاشراف والرقابة الاجهزة المعنية بوزارة الاقتصاد والبنك المركزى ، مصلحة الضرائب ، البنوك ، المؤسسات العاملة فى أسواق المال ، شركات الاتصال وشبكات المعلومات ، مناطق الاستقطاب لتداول النقد الاجنبى من حيث المصادر والاستخدام ، البيئة المتواجدة فيها الشركة بشكل عام إلى باقى المعنيين بأمر الشركة جميعاً .
- العلاقات التى تنشأ داخل شركة الصرافة ذاتها والمترتبة على دوران الحركة الداخلية فى الاقسام المالية والإدارية والتى من خلالها يتم الإداء الوظيفى لشركة الصرافة والقائمة على خدمة عمليات التخطيط ، التنفيذ ، الرقابة وتقييم الإداء .
- العلاقات التنظيمية الأخرى داخل شركة الصرافة والتى تستهدف التدفق السلس لنشاط الشركة من خلال أحكام السيطرة على دوران الحركة الداخلية لضمان حد التشغيل الاقتصادى الامثل على مستوى الشركة وتقديم خدمة متميزة بأقل تكلفة ممكنة على مستوى الافراد .

وتشتمل مرحلة المدخلات على مجموعة من الخطوات والاجراءات والتى يتم من خلالها رسم وصياغة وتحديد دائرة الأداء لمرحلة المدخلات وذلك كما يلى :

- تسجيل البيانات من واقع المستندات المؤيدة والمصاحبة والملازمة للعمليات المالية .
- مراجعة البيانات وذلك للتأكد من صحتها وقدرتها على التعبير السليم عن الموضوع الذى تمثله وتعبر عنه .
- تجميع البيانات المتشابهة واعادة صياغتها فى مجموعات متماثلة .

ب- مرحلة تجهيز وتشغيل البيانات :

تمثل هذه المرحلة قلب نظام المعلومات المحاسبى والتى من خلالها تتم عملية تحويل البيانات من شكلها الخام حسب ورودها ووقوعها فى مرحلة المدخلات إلى معلومات محاسبية ذات قيمة ودلالات خاصة يتم دفعها وتحريكها إلى مرحلة الخرجات ،

وهذا يعنى أن مرحلة تجهيز البيانـــات هـــى الـــواسطة بين مرحلة الدخلات بما تمثله من بيانات خام ومرحلة المخرجات وما تمثلة مـن معلومـات تـشكـــل الاســـــاس المنطقـى والقاعدة الاساسيــــــــة لعمليـــــــــة اتخاذ القـــــرارات .

وتتابع العمل على مستوى مرحلة تجهيـز وتشغيل البيانات يحتوى على مجموعة من الخطوات والاجراءات والتى يتم من خلالها تحديـد دائرة الاداء وذلك على النحو الآتى :

- تصنيف البيانات بعد أن تجرى عليها عملية مراجعة للتأكـد مـن سـلامتها ، ثـم تجـزأ وتصنف بعد ذلك فى مجموعات متماثلة طبقاً لخواص مشتركـة يكون لها معنى محـدد ودور أصيل على مستوى عمليـة التشغيل حسب أولويـــات برنـامج العمـل المقـترح .
- فرز البيانات للتأكد النهائى من تماثلها داخل المجموعات المكونة لها وترتيبها حـسب تسلسل محدد تم الاتفاق عليها سلفاً لاغراض التشغيل داخـل برنـــامج العمل المقترح .
- تلخيص البيانات واعادة عرضها بشكل موجز ومختصر وشمولى وحذف والغاء البيانـات المعـــادة والمتشابهـــــــــة وغيـــــــر الضروريـــــة .
- اجراء العمليات الحسابيـــة الأوليـــــة على مجموعـة البيانـات فـى شـكلها النهـائى للوصول إلى مجموعات أو كتل حسابية متجانسة ومتناظرة .
- ترميز مجموعات أو كتل البيانات بإعطاء رقـم أو رمـز لكـل مجموعـة مـن واقـع الـدليل الرقمى المتفق عليـــــــه ، وهـــــو الأمر الذى يؤدى إلى خـلق شخصية مستقلة وشكل متميز لكل مجموعـــــــة مـــــن البيانات على حدة تساعد فى التعرف عليها والرجوع إليهـــــا عنـــــد الضـــــــرورة بسرعـــــــة وسهولة .
- تخزين البيانات من خلال أحدى وسـائـــل الحفـظ المعـروفة مثل اللفات أو الميكروفيلم أو الاشرطة المغنطة بأسلوب يتفق عليــــــه لسهولة استرجاع هذه البيانات عند اللزوم .
- الاسترجاع ، والذى يعنى استدعاء البيانات المطلوب الرجوع إليها وسحبها مـن وسـائط الحفظ والتخزين الموجودة داخلـها ، وتعتـبر عمليـة تنظيم وترتيـب عمليـة استرجاع واستدعاء البيانات ذات أهمية قصـــــوى ولا تقـل عن الأهمية الخاصة بالأسلوب المتبع

فى تغذية النظام بالبيانات الاساسية نفسها ، حيث أنه غالباً ما تستدعى جميع البيانات الأولية والتى سبق تغذيتها للنظام مرات عديدة لاجراء عمليات حذف أو اضافة عليها حسب طبيعة التطورات التى تستدعى ذلك .

- النسخ حيث يتم نسخ البيانات لاغراض الحصول على أكثر من نسخة لاغراض الحفظ أو لاغراض تبادلها مع الإدارات والاقسام داخل الشركة والمهتمة بمخرجات النظام المحاسبى ، وعادة ما يتم نسخ البيانات من خلال إعادة كتابتها أو تصويرها أو نقلها من شريط أو اسطوانه ممغنطة إلى نسخ شبيهة أخرى .

جـ - **مرحلة المخرجات :**

يستهدف النظام المحاسبى فى شركات الصرافة تحويل البيانات الخام وتهيئتها واجراء عمليات التشغيل اللازمة عليها وأخراجها فى شكل معلومات محاسبية يستفاد بها فى عملية اتخاذ القرارات ، وعلى ذلك فإن مرحلة المخرجات فى نظام المعلومات المحاسبى تمثل نهاية الدورة فى تشغيل البيانات حيث يناط بها عملية انتاج المعلومات وصياغتها ، وإعادة صياغتها وتشكيلها فى حزم أو مجموعات حسب ما تستدعيه وتحدده هوية وموقع واستخدام المتلقى أو المستفيد من هذه المعلومات .

وتعتبر مرحلة المخرجات هى المواجهة المثلة لنظام المعلومات المحاسبى فى شركات الصرافة والتى من خلالها يتم التواصل والاتصال مع / بين كل الاطراف المهتمة بنشاط الصرافة ، ويقدر مصداقية هذه المخرجات بقدر المصداقية والثقة فى نظام المعلومات المحاسبى على مستوى الشركة ، وبقدر الثقة فى نتائج النشاط الذى تمارسه الشركة مما يساعد فى إتخاذ قرارات ذات ثقة مؤكدة فى توجيه الاحداث الاقتصادية حسب اهتمامات متخذيها إلى النتائج والنهايات المطلوبة وتقليل معاملات الخطر وعدم التأكد إلى أدنى حد ممكن .

ويعبر عن المعلومات التى افرزها نظام المعلومات بالشركة من خلال عدة طرق مختلفة للعرض والافصاح ، حيث يمكن صياغة هذه المعلومات على شكل قوائم مالية أو شكل تقارير ، أو شكل أوراق عمل ، أو شكل جداول ، أو شكل إحصاءات ، ويجدر الاشارة إلى ضرورة التوجيه السليم للمعلومات المحاسبية من حيث الكم والكيف فى التوقيت المناسب إلى الاطراف المهتمة بها مع مراعاة تجنب التكرار وتضارب المعلومات وأن تتم عمليات التحديث الدورى لهذه المعلومات فى ضوء ما يستجد من متغيرات واحداث اقتصادية حتى تكون مخرجات النظام على مستوى الاحداث وعلى مستوى المساحة الزمنية التى يستعان داخلها بهذه المعلومات لتحقيق الاستفادة القصوى من مخرجات النظام وتجنبه لمساوىء البيانات المتقادمة التى تقود متخذى القرار إلى نتائج مضللة .

ولا تنتهى مهمة مرحلة المخرجات بمجرد عرض وتقديم المعلومات فى الشكل الذى يلبى احتياجات الاطراف التى يخاطبها النظام ، بل أن هناك مهمة أخرى يجب أن تتم خلال هذه المرحلة ، وهى مهمة تفسير وتحليل المعلومات وشرحها والتعليق عليها والاهتمام بعرض المبررات والاسانيد والتوضيحات والالحاقات التى تعزز من قدره المعلومات التى تم انتاجها حتى تحوز هذه المعلومات على ثقة وقناعة المتلقى لها .

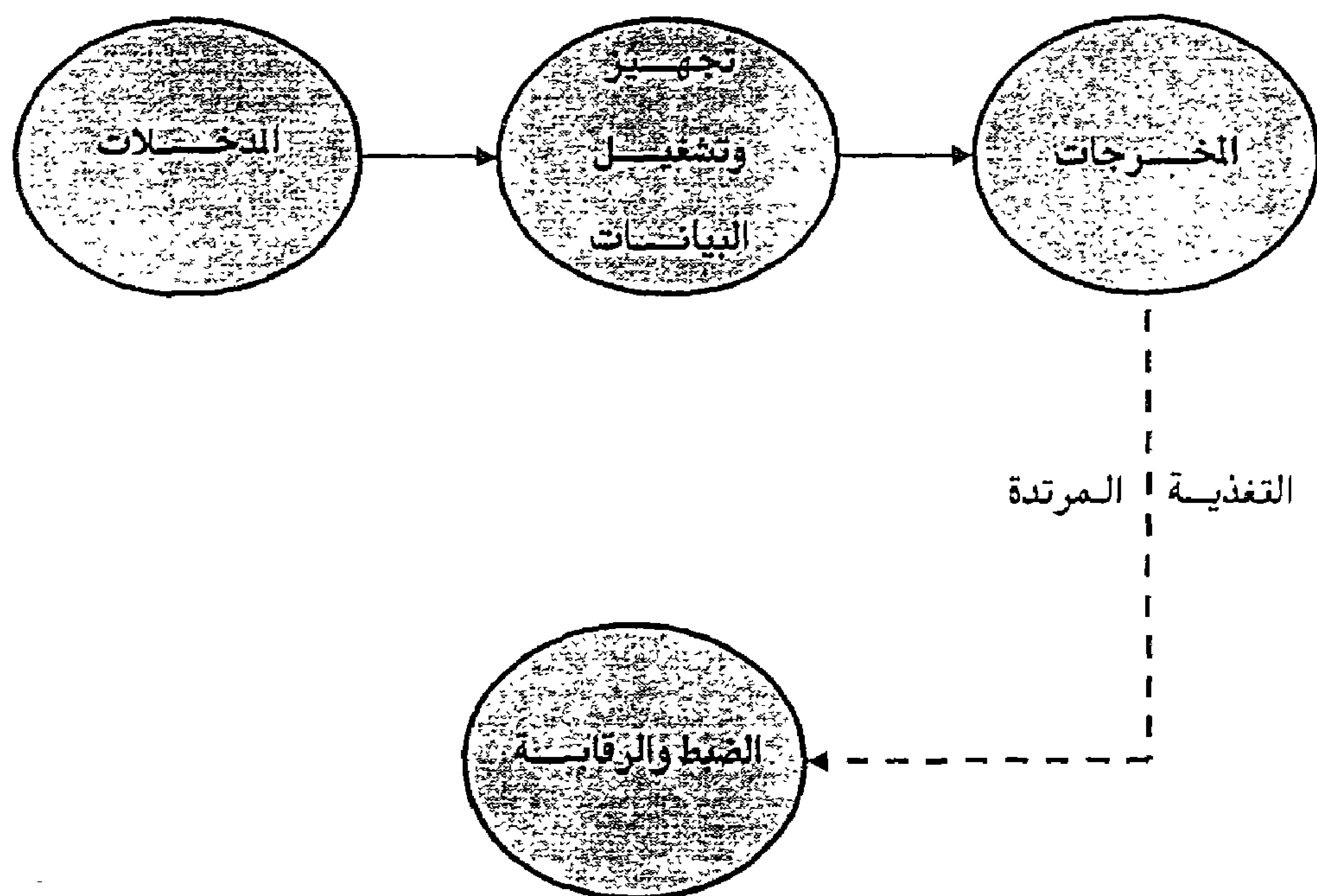
الرقابة على اداء نظام المعلومات المحاسبى فى شركات الصرافة :

يتم تصميم نظام المعلومات المحاسبى ليكون فى خدمة الأهداف التى تسعى إليها شركة الصرافة باعتباره أحد أهم الادوات التى تقود إلى ذلك ، وحتى لا تترك عملية تحقيق النظام لاهدافه المخططة سلفاً عرضة للظروف التى قد يتعرض لها نشاط الشركة بما تحتوى عليه من مخاطر الشك وعدم التأكد ، فإن الأمر يستلزم وجود شكل من أشكال الرقابة على أداء النظام لإعادة وضع النظام فى مساره الصحيح كلما خرج أو أخرج عنه .

وفى معظم الاحيان ، فإن الأمر يستلزم اجراء عمليات ضبط لمخرجات النظام ، واذا وضح أن هناك انحرافات فى مخرجات النظام عن المعدلات القياسية .

فـــإنه يتم الامساك بهذه الانحرافات لتتبع مصادرها وتقصى اسبابها ، ثم يعاد تغذية النظام من جديد بالمتغيرات التى تم تحديثها حيث يعاد دوران مرحلـــة تشغيل البيانات من جديد ، وتسمى هذه العملية عادة بالتغذية المرتدة والتى يتم من خلالها إتخــاذ قرارات تصحيحة للبيانات المطلوب تعديلها طبقاً للمستجدات من الأحداث .

ويمكن تمثيل عملية التغذية المرتدة كما فى الشكل الآتى :



التغذية المرتدة والرقابة على اداء نظام المعلومات المحاسبى

ويمكن مباشرة عمليات الضبط والرقابة على اداء نظام المعلومات المحاسبى فى شركات الصرافة بأسلوب التغذية المرتدة من خلال الرقابة على عمليات اعداد البيانات فى مرحلة المدخلات ، والرقابة على عمليـة تجهيز البيانات فى مرحلة التشغيل .

مقومات نظام المعلومات المحاسبى فى شركات الصرافة :

يعتمد نظام المعلومات المحاسبى على مجموعة من المقومات التى يتشكل منها نسيج النظام والذى لا يتأتى له أن يعمل عمله أو يثبت ذاته أو يحقق النتائج المستهدفة منه بدون وجود هذه المقومات حيث أنها تمثل البدايات والروافد المغذية للنظام على مستوى مرحلتى المدخلات والتشغيل ، وادوات التعبير والحركة والاتصال على مستوى مرحلة مخرجات النظام .

ومقومات النظام يمكن تحديدها فى مجموعة المفردات الآتية :

- المستندات . – دليل الحسابات . – المجموعة الدفترية .
- التقارير . – خرائط التدفق .

١- المستندات :

المستندات هى الوثائق والمحررات التى يتم إستخدامها لتعبر عن الترجمة الفعلية لمضمون القرارات التى يتم إتخاذها والتى تؤثر على العلاقات والمصالح والاهتمامات وحركة النشاط داخل شركة الصرافة .

والمستندات هى الأوعية التى تتداول خلالها الافعال وردود الافعال للاحداث الاقتصادية التى تؤثر على نشاط الشركة والتى تصاحب وتلازم وتعبر عن الحدث خلال اطواره المختلفة فى التخطيط والتنفيذ والرقابة والتقييم واستخلاص النتائج وعرضها وتصحيح الانحرافات واعادة التوازن لوضع الاحداث الاقتصادية فى مساراتها المحددة سلفاً .

ويتم استخدام وتداول المستندات على مستوى شركة الصرافة فى المجالات الآتية :

- استخدام المستندات فى مجال اتخاذ القرارات حيث يتم صياغة وتوجيه القرارات التى تأخذها الادارة فى شكل كتابى موثق ليكون للقرار حجيته القانونية فى صورة مستند ، حيث أن المستند فى هذه الحالة ينقل القرار المعبر عن الحدث الخاص به من مجرد فكرة إلى منطقة ودائرة الفعل والذى بموجبه تتضافر جهود العاملين فى الادارات والاقسام المختلفة التى يخاطبها هذا المستند حتى يتم إنجاز ما جاء به .

- استخدام المستندات في مجال تسجيل وحفظ القرارات التى يتم اتخاذها حيث يدخل الحدث الاقتصادي دائرة الفعل بموجب قرار لابد وأن يتم إتخاذه ليعطى إشارة البدء والأمر مترجما ومحرراً في شكل مستند ، وتظل هذه المستندات فى خدمة عملية التنفيذ ذاتها لاغراض الرقابة باعتبارها ادلة اثبات موضوعية تكشف مدى قرب أو بعد عملية التنفيذ ومدى دقتها وتوافقها مع القرار المبدئى الذى يتم إتخاذه منذ البداية .

و تحقق عملية استخدام المستندات مجموعة الاهداف الآتية :

- ترجمة القرارات إلى الواقع العملى ينتقل معها القرار من دائرة السكون إلى دائرة الفعل والحركة .
- حفظ وتسجيل القرارات التى يتم إتخاذها بخصوص ادارة النشاط داخل الشركة للتعرف على التتابع المنطقى لتسلسل القرارات التى يتم اتخاذها .
- نقل البيانات والمعلومات على مستوى الاطراف المعنية سواء داخل الوحدة الاقتصادية أو خارجها حيث تعد المستندات بهذا الشكل وسيلة من وسائل الحركة والاتصال .
- الرقابة ومتابعة الإداء الوظيفى داخل الشركة ، وذلك من خلال تحديد المهام والأعمال الموكولة إلى الادارات المعنية داخل الشركة بشكل محدد وملزم .

ويذكر أن تكلفة المستندات فى شركة الصرافة هى العامل المرجح لجداولها الاقتصادية ، والتى فى نفس الوقت جزء لا يتجزأ من تكلفة النظام المحاسبى فى الشركة مما يستوجب وضعها تحت المراقبة المستمرة بغرض الاستخدام الامثل لهذه المستندات بأقل تكلفة ممكنة حيث يعهد بها إلى ادارة خاصة للرقابة على حركتها ووظيفتها وتكلفتها .

وأهم المستندات المتداولة على مستوى شركة الصرافة يمكن تحديدها تبعاً للتصنيف الآتى :

- المستندات الخاصة بإدارة علاقة الشركة مساهميها من حيث الصكوك الخاصة بإصدار الأسهم الكوبونات الخاصة التوزيع المتوقع للأرباح .
- المستندات الخاصة بإدارة الحركة بين الشركة وعملائها البائعين والمشترين والمتعاملين في سوق النقد الاجنبى .

- المستنـــــدات الخاصة بإدارة الحركة بين الشركة والبنوك المتعمدة التى تتعامل معها سواء فـــى ادارة الحســـاب الجـــارى أو أدارة عمليـــات البيـــع الخاصـــة بفـائض الارصدة الزائدة عــن حــد التشغيل .
- المستنـــدات الخـــاصة بإدارة الحركـــة من الاجهـــزة الرقابيـــة وغـــرف العمليات بوزارة الاقتصاد والبـــنك المركـــزى .
- المستنـــدات الخاصـــة بـــإدارة الحركـــة مـــع شبكـــات الاتـــصال وبنوك المعلومات التى تتعامـــل معهـــا الشركـــة .
- المستنـدات الخـــاصة بإدارة الحركـــة الداخلية على مســـتوى شـــركة الصرافة فى مجالات التخطيـــط ، التنفيـــذ ومباشـــرة النشـــاط ، الرقابة وتقييـــم الاداء .

٢- دليل الحسابات :

دليل الحسابات هو قائمة حسابات مبوبة ومرتبة ومنظمة فى مجموعات متجانسة ومترابطة يتـــم تحديدهـــا تبعاً للاسلوب الذى يوافق طبيعة النشاط واتجاه وثقل الحركة على مستوى شركة الصرافة مـــن خـــلال عمليـــة الترميـــز والتى تستهدف الآتى :

- صياغة البيانات والمعلومات المحاسبيـــة فى مجموعـات وانمـاط محـددة يـتم تعميمها على مستوى معدى ومستخدمى هـذه البيانـات والمعلومـات حتـى لا تحتمـــل التأويـل وحتـــى ينصـــرف مفهومهـــا إلـــى معنـــى محـــدد وواضـــح عند هؤلاء المستخدمين على إختـــلاف مواقعهـــم .
- تقليل المساحات المخصصة لتخزين البيانات والمعلومات فى البطاقات والاشرطة والملفات الخاصة بوحـدات التخزيـــن فـــى نظـــم التشغيـــل الآليـــة والالكترونيـــة .
- ترجمـــة وإعـادة صياغة البيـــانات الـــتى تـشتمـــل عليهـــا المستنـــدات المـــتداولة فى الوحدة إلى ارقام ذات شفرة خاصـة يـتم علـى أساسـها تثقيـب الاشرطة والبطاقـــات المستخدمـــة فى نظـــم التشغيـــل الآليـــة والكترونية .
- وضع حركة الاتصالات التى يشتمل عليها نشاط الشركة فى نماذج محـددة يـتم تـداولها بسهولـــة ويســـر وتتابـــع منطقى محدد .

ويرتكز نظام الترميز على مجموعة المقومات الآتية :

- استخدام مجموعة مبسطة من الرموز والاشكال يسهل فهمها والتعامل معها ويتاح سرعة استدعاؤها من ذهن القائم عليها فى طور اعدادها واستخدامها وحفظها بسهولة ويسر .
- استخدام رموز نمطية بحيث يمكن استخدامها وتعميمها على الأنشطة المكررة والمتشابهة داخل شركة الصرافة .
- استخدام أقل عدد ممكن من الرموز بإيجاز شديد دون أن يؤثر ذلك على كفاءة النظام أو إختلاط المعانى .
- مرونة نظام الترميز ليسع ما سوف يقع من تطورات وأحداث اقتصادية جديدة مستقبلاً وأن يكون النظام قابلاً للتعديل والتبديل بالإضافة أو الحذف طبقاً للمستجدات الاقتصادية على مستوى الشركة .
- أن يحوز النظام ثقة العاملين على تشغيلة وذلك بمراعاة قدراتهم وامكاناتهم عند التعامل مع هذا النظام .

وتتعدد طرق الترميز وتختلف تبعاً لحجم النشاط فى شركة الصرافة ومدى إتساع أو محدودية دائرة تعاملها ومدى بساطة أو تشابك علاقات وانشطة واهتمامات الشركة مع الفئات أو الاطراف المهتمة بما يدور داخلها ، وطرق الترميز المختلفة يمكن تحديدها فى الأتى :

- طريقة الحروف الابجدية .
- طريقة الارقام والحروف الابجدية .

٣- المجموعة الدفترية :

تعد المجموعة الدفترية أحد أهم المقومات الاساسية فى نظام المعلومات المحاسبى بإعتبارها أحد روافد البيانات الاساسية التى يستقى منها نظام المعلومات المادة الاساسية لبعض أهم عناصر مدخلاته ، وبقدر دقة هذه المجموعة فى احتواء وتسجيل وتفسير ومعالجة البيانات الخاصة بها قدر ما تكون الدقة فى تغذية نظام المعلومات .

وهناك بعض العوامل الاساسيــة والمتحكمــة فــى تحديد المجموعة الدفترية فى شركات الصرافة بإعتبارها المحددات الاساسية التى تقف وراء تحديد هذه المجموعة بحيث تأتى مناسبة للغرض الذى صممت من أجله وتتمثل هــذه العوامــل فى الآتى :

- حجم النشاط فى شركة الصرافة ، كلما كان حجم النشاط كبيراً ومتشعباً كلما اقتضى الأمر زيادة حجم المجموعة الدفترية لتستوعب مراحل تسجيل وتبويب وتفسير الحسابــات والعلاقــات التــى تنشــأ من ممارســة هذا النشاط .
- طبيعة العلاقات والمصالح والاهتمامات للاطراف والفئات التى يهمها أمر شركة الصرافة وضرورة أن تكون المجموعــة الدفتريــة قــادرة عــلى عكــس وتمثيل هذه العلاقات .
- استيفاء المقتضيات القانونية التى تلــزم شركة الصرافة بإمساك مجموعة دفترية بحد أدنى لا يمكن تجاوزه ، ثم يترك للشركة بعد ذلك حريــة اختيــار مجموعات مكملة من الدفاتر والسجــلات لاغــراض المتابعــة والتحليــل واتخــاذ القــرارات .
- امكانيات وقدرات العامليــن علــى الحسابات بشركة الصرافة المنوط بهم إمساك هذه المجموعــة وضــرورة تــدريب هؤلاء الافراد على كيفية وأسلوب التعــامــل مــع هــذه المجموعــة .
- ضرورة مناسبة المجموعة الدفترية فى شكلها ، وفى محتوياتها لإمكانيات التشغيل الآلى والالكترونــى للبيانــات المحاسبية .
- يجب أن تتم عملية تصميم المجموعة الدفترية لتأتى متوافقة مع نظام التقارير والقوائم المستخدمة فى شركة الصرافــة بإعتبــارها واجهة النظام فى عرض وتقييم النتائج التى يفرزها النظام المحاسبى فى شركة الصرافة .

وتحتوى المجموعــة الدفتريــة بصورة أساسية على مجموعة الدفاتر الآتية :

- دفاتــر اليوميــة . - دفــاتــر الاستــاذ .

وتنقسم هذه المجموعة إلى مجموعة السجلات المساعدة التى تسجل وترصد العمليات التى تجرى داخل جميع ادارات الشركة يومــاً بيــوم ، ومجموعة السجلات المركزية التى تتمثل فى دفتر اليومية المركزى ودفتر الاستاذ العام والــتى يتولى امساكها قسم الحسابات العامة حيث تنحصر دورة العمل فى قسم الحسابات العامة فى عمليات

التسجيل في دفتر اليومية المركزى أولاً من واقع مجموعة القيود التى تشتمل عليها اليوميات الفرعية لنشاط الشركة بعد أن تجرى عليها المراجعة أولاً ثم يعقب ذلك عملية الترحيل من دفتر اليومية المركزية إلى دفتر الاستاذ العام .

وعادة ، فإنه يتم اعداد ميزان مراجعة يومى لاغراض الضبط والرقابة على دفاتر الاستاذ المساعد ودفتر الاستاذ العام والتى يجب أن تتطابق مجموع الارصدة النهائية فى كلاهما .

٤- التقارير :

نظام التقارير فى شركة الصرافة هو المحطة الأخيرة فى دائرة الاداء لنظام المعلومات المحاسبى بها حيث تنتهى اليه مخرجات النظام وحيث يتم مخاطبة المهتمين بنشاط الشركة على المستوى الداخلى والمستوى الخارجى من خلال هذا النظام والذى تتوقف عليه وحده مهمة الاتصال والاعلام والتوصيل لما يحتويه من معلومات .

وحركة التقارير فى نظام المعلومات المحاسبى على مستوى شركة الصرافة هى التى تحدد حجم الدائرة التى يتحرك فيها هذا النظام ومجالات هذا التحرك واتجاهاته وذلك كالأتى :

- مجموعة التقارير الخاصة المعبرة عن مجموعات القرارات والتعليمات والأوامر والبرامج المطلوب تنفيذها والتى تتجه فى حركتها من أعلى إلى أسفل .
- مجموعة التقارير الخاصة برفع النتائج أو المعوقات أو الاحتياجات المطلوبة والتى تتجه فى حركتها من أسفل إلى أعلى .
- مجموعة التقارير الخاصة بخطوط الاتصال العرضية بين الادارات المختلفة والتى تتجه فى حركتها لتأخذ شكل خطوط عريضة .
- مجموعة التقارير التى تنقل الحركة من خارج الشركة إلى داخلها والتى تتجه فى حركتها من الخارج إلى الداخل .
- مجموعة التقارير الخاصة بنقل نتائج النشاط إلى خارج الشركة للأطراف المهتمة بها والتى تتجه فى حركتها من داخل الشركة إلى خارجها .

وفـي كـل الاحـوال فـإن مجموعـة التقـارير التـى يـشتمل عليهـا نظـام المعلومـات المحاسبى على مستوى شركة الصرافة تدور كلها حول خدمة الوظائف الاساسية التـى تقـوم على خدمتها عمليات التخطيط ، التنفيـذ،الرقابة وتقييم الاداء لخدمة مهمة إتخاذ القرارات

وفيمـا يلـى توضـــيح لأهـــم التقاريـــر الخاصـــة بنظـــام المعلومـات المحـــــــاسبى على مســـتوى شركـــات الصـــرافـــة .

- التقارير الخاصة بصياغة برامج العمل اليومية والتى تحدد دائرة الاداء لعمليات البيـع والشـــراء والوساطـــة والـــتداول المتوقعـــة لكـــل عملـــة فـى شكل بنكنوت أو شيكـــــات سيــــاحيـــة أو حسابـــات حرة .
- التقارير الخاصة برفع نتيجـــة الاداء الـــيومى لحركات الشراء والبيع على مستوى كل عملة والانحـــرافات السالبـــــة والموجبــــه بالمقارنـــة بالاداء المخطط .
- التقارير الواردة من أجهزة الرقابة (البنك المركزى ، وزارة الاقتصاد) بنوك المعلومـات والاتصال بخصوص الضوابط والتوجيهات المطلوب اتباعها .
- مجموعـة التقاريـــر الخاصـــة بالقوائـــم الماليـــة للنشـــاط وكـــذا المـــيزانيـــة العموميـــة ليتـــم اعلامها لكل من يهمة نشـاط الشركة .

٥- خرائط التدفق :

تعد خرائط التدفق أحد الادوات الاساسية فى تحليل واعداد وصياغة مجموعة النظم والبرامج المكونة لنظام المعلومات المحاسـبى مـن خـلال التمثيـل البيـانى والمحاكـاة الفعليـة بإستخدام الاشكال والرسوم والايضاحات والاشارات والمصطلحات الفنية التى تحدد الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعهـــا عنـــد التـــعامل مـــع معـــالجـــة معينـة لموقـف معين لغرض معين ، والتى يمكن من خلالها التوصـل إلى مجموعـة المعلومـات كمخرجـــات للنظـــام تمـثل حـلاً نهائيـاً لهـذا الموقـف أى أن خـرائط التـدفق تم ابتكارهـــا لتمثـــل وتصاحب الترجمة الحية عند التعامـل مـع خطـوات المعالجـة لـيس فقط للمشاكل المطلـوب التعامل معهـا وإنمـا علـى مـستوى الأداء المحاسـبى والادارى لكـــل مـا يـــدور داخـــل شركـــة الصرافـــة مـــن عمليـــات وقـــرارات .

وهناك مجموعات عديدة من الاشكال والرموز البيانية يتم استخدامها تبعاً لنظام التشغيل المستخدم سواء كان يدوياً أو آلياً أو من خلال الحاسب الآلى ، وتختلف هذه الأشكال والرموز حسب مصدر ونوع وجيل وطاقة الحاسبات الآلية المستخدمة كما أن الاشكال والرموز الموحدة والمتفق عليها تعتبر مميزة عن غيرها فى مجالات الانتشار وسرعة الاستخدام والتحليل والتفسير وتوفير الوقت والجهد اللازمين فى حالة الرغبة فى صياغة واقرار مجموعات أخرى من الاشكال والرموز البيانية .

وحيث أن التنظيم القانونى لشركات الصرافة الزمها بإستخدام حاسب آلى معين وسعة معينة فإنه ليس هناك كثير حرية للمفاضلة بين أى من مجموعات الإشكال والرموز البيانية بإعتبار أن ذلك يقع داخل نطاق التعامل مع الحاسب وأحد مفاتيح التفاهم معه ووضعه على بداية التشغيل الالكتروني للبيانات .

ومن العرض السابق لنظام المعلومات المحاسبى فى شركات الصرافة نخلص إلى مجموعة الحقائق الآتية :

- أن نظام المعلومات المحاسبى على مستوى شركة الصرافة هو جزء مهم من نظام المعلومات الشامل ، أن لم يكن أحد أهم اجزائه على الاطلاق .
- أن نظام المعلومات المحاسبى يعهد إليه بملازمة ومصاحبة النشاط داخل شركة الصرافة بدء من طور التخطيط إلى التنفيذ إلى المتابعة ، إلى التقييم إلى مهمة العرض والتقرير وتوصيل النتائج التى تم الخلوص اليها وإعلامها إلى كل من يهمه أمر شركة الصرافة .
- أن نظام المعلومات المحاسبى على مستوى شركة الصرافة هو المعادل الموضوعى للقياس الدقيق وإنتاج المعلومات عند مستوى ثقة مرتفع .
- أن مصداقية النتائج التى يعكسها نظام المعلومات المحاسبى فى شركات الصرافة تتوقف عليها وحدها مصداقية القرارات المؤسسة على هذه النتائج .
- فتش عن نظام المعلومات المحاسبى فى شركات الصرافة ، فهو الذى يقف وراء الناجح منها ، وهو الذى يسائل عن حالات التردى والفشل فيها ، والذى يعكس بدوره مدى نضج الوعى الادارى فى ادارة نشاط الصرافة على مستوى الشركة .

أهـداف المحاسبة فى شركات الصرافة:

المحاسبة المالية فى أى نشـــاط هــــى الترجمة المالية وبلغة المحاسبة لمفردات هذا النشاط لتحقيق مجموعة من الأهداف ليس آخرها القياس الموضوعى للنتائج التـى انتهـى إليها النشاط ، وليس آخرها ضمان انضباط النشاط داخل مساراته المحددة وتقاطره بفعل قـوة الشد للنهايات الاساسية فى استراتيجية النـشاط وقـوة الـدفع لآليـات الحركـة التـى يـشتمل عليها النظام الاساسى للنشاط ومجموعة النظم والاساليب الأخـــرى ، ولـيس آخرهـــا ايـضا توحد المحـــــــاسبـة والنشـــــاط معـــاً فـــى نسيج واحد يصعب فصلها إلى الحد الذى لا يمكن معه تخيـل وجـــود أى نـشاط كـان خلـواً مـن المحاسبـــة ، واستحالـــة وجـــود المحاسبـــة فـــى ذاتهـــا دون أى نشـــاط .

والمحاسبة المالية فى نشاط الصرافة يتعـاظم دورهـا بـشكل غـير مـسبوق لخاصـية الحساسية المرهفة لهذا النشاط لكل المتغيرات الاجتماعية والاقتـصادية والـسياسية والبيئيـة بشكل عام والتى تصدر نتائجها الموجبة والسالبة مباشرة إلى نشاط الـصرافة وبـصورة تلقائيـة يستحيل دفعها أو تجنبها أو حتى تحييدها بحكم الطبيعة البحته لهذا النشاط والتى تتشكل حركته وتتحدد مساراته خارج حدود وقدرة وسلطة شـركة الـصرافة نفسها حيـث الاسـواق المالية المفتوحة وما يدور فيها من تفاعلات بيـــن آليـــات العـــرض وآليـــات الطلب والتى يتكون على أثرهما سلوك المتعاملين والذى يؤثر بدوره على نشاط شركة الصرافة ذاتهـا وتكون المحاسبة فى شركة الصرافة أنجح ما تكون فى مدى قدرتها فى توجيه بوصلـة نـشاط الصرافة تجاه مناطق العمل الآمنة وتجنب العمل فى منـاطق الخطـر وعـدم التأكـد مـن خـلال توفير المعلومات الموجهة لإتخاذ قرارات بعينها ذات فعاليـة مؤكـدة فـى التـأثير علـى صـنع الاحــــداث داخــــل أســـواق الـــمال أو تحييـــد الآثـار الـسالبة لهذه الاحداث وعـــــدم عبـــورهـــا داخـــل الشــــــركـــة .

والمحاسبة بعد ، مسئولة عن حفظ العــــلاقـــات داخل شركة الصرافة والوصول بها كوحدة اقتصادية إلى حد التعادليـــة ، حيـــث تتعـــادل مصالح كل الأطراف المهتمة

بنشاط الشركة ، والتي هي الضمانة الوحيدة لتواجد الشركة واستمراريتها بالتدخل المحاسبى المباشر بالتشخيص والعلاج لكل مناطق وبؤر المشاكل والاختناقات لفض الاشتابك بين العلاقات المتصارعة والوصول بها إلى الحد الاقصى من تعادلية المصالح باعتبار أن ذلك هو البديل الوحيد ، وجهه الأول تعميق وتدعيم الوجود المادى للشركة ووجهه الآخر الخروج بالشركة من الأسواق بأقل خسائر ممكنة حيث التصفية والانقضاء عند الضرورة .

والمحاسبة المالية في شركات الصرافة موضوعها الاساسى هو مجموعة المفردات المالية الخاصة بهذا النشاط ومحورها الذى ترتكز عليه هو شركة الصرافة ذاتها حيث مركز الدوران والحركة المحاسبية لخدمة البعدين الاساسين فى القياس والاتصال باعتبارهما نهاية الأهداف التى تقف على خدمتها المحاسبية واللذان شكلاً بدورهما كل الخطوط الخلفية فى المعالجة المحاسبية السابقة عليهما وصولاً بهذه المعالجة ومعها لذات النهايات المتفق عليها وذلك كالآتى :

أ- البعد الأول وهو القياس المحاسبى لنتيجة نشاط شركات الصرافة :

القياس المحاسبى لنتيجة نشاط شركات الصرافة معنى بتحديد النتائج الآتية :

- نتيجة النشاط فى نهاية كل فترة محاسبية .
- نتيجة المركز المالى كما تظهر فى تاريخ إعداد هذا المركز .

والنتائج المحاسبية السابقة فى حد ذاتها هى محصلة المعالجة المحاسبية السابقة على هذه النتائج ، وهى خطوط الخدمة الخلفية المثلة فى حسابات اليومية وحسابات الاستاذ وميزان المراجعة الذى يؤكد على ضبط توازن العلاقات والقوى على مستوى الشركة فى كل وقت ، وفى اعقاب أى عملية من خلال توازن الارصدة المدينة والدائنة المكونة لمفردات النشاط .

والنتائج التي تنتهي اليها المحاسبة تهم مجموعة الاستخدامات الآتيــة :

الإستخدامات الداخليــة : وذلك على المستـــوى الداخلـى للشركــة فـــى إتخـاذ القرارات فيمـــا يتعلـــق برســـم السياســـات وبنـــاء الموازنـــات ، ومتابعـة الاداء ، وتصحيح الانحرافـــــات وغير ذلك من قرارات أخـــــرى .

الإستخدامات الخارجية : وذلك على مستـــوى الاطـــراف المرتبطـة بنـشاط شـركة الصرافة من خارجها والتى تتعدد اهتماماتهـا وتتحـدد مواقفهـا باتخـــــاذ مجموعـــــة مـــن القـــرارات كل فيما يخصـه بالتأسيس على مجموعة النتائج المتاحة عن نشاط الشركة ، ويعتبر المساهمون ، المتعاملون بالبيع والشراء فى النقد الاجنبى ، البنوك ، أجهـزة الرقابـة والسيطرة بالدولة ، مصلحة الضرائب ، جهات الاتصال وبنوك المعلومات ، البيئة بشكل عام أهم الاطراف ذات المصلحة الوثيقة بنشـاط الشركـــة على اختــلاف مواقعهـم وتصنيفاتهم .

ب- **البعد الثانى وهو الاتصـــال المحاسبـــــى والمتمثـــــل فـــى توفيـــر حق المعرفة والعلم لكل ما دار ويـــدور داخـل الشركـــة لكـــل المعنيين بأمرها من خلال ادوات الاعلام والاتصال المحاسبى .**

والاعـلام والاتصــــال المـحاسبــــى عمـــــوماً معنى بإداة الحوار بين شركة الصرافة (الوحدة الاقتصادية عموماً) ،من ناحية وباقى المهتمين مـن ناحيـة أخـرى حيـث نشاط الشركة هو موضوع الحوار ، وحيـث الـشركة وهـؤلاء المهـتمين هـو أطـراف الحـوار ، والذى يلعب كلاهما دور المعد تارة ودور المتلقى تارة أخـرى فـى حـوار متبـادل والـذى يـصل بالعلاقـة بينهمـا إلـــى مستـوى التعادلية والتى تحدد بالتالى لغة الحوار وشكله ومضمونة ومحتوياتة من خلال مجموعة التقارير المالية والوصفية التى يتم اعدادها داخل الشركة بنمط وتوجيه ، وتصنيف وترتيب معين لتحتوى كماً هائلاً من المعلومات التى تفصح عن كل ما دار داخل الشركة حتى تاريخه ودفع هذه التقارير للمعنيين بأمر الشركة من داخلـها وخارجهـا معاً لاتخاذ القـــــرارات بالتأسيس عليـــها كل فيما يخصه .

وادوات الاعلام المحاسبي تتمثل في مجموعة التقارير الآتية :

- التقارير الخاصة بحسابات النتيجة وحسابات الميزانية .
- التقارير الخاصة بالمعلومات التوضيحية المرفقة بحسابات النتيجة وحسابات الميزانية والمكملة لها .
- تقرير المراجع الخارجي المرفق بالقوائم المالية السابقة .
- التقارير الخاصة بالتحليل المالى والكمى لنتائج النشاط .
- التقارير الخاصة بدراسة اقتصاديات علاقات معينة .
- التقارير الخاصة بخدمة قضايا البيئة .
- التقارير المالية والوصفية الأخرى .

المحددات الأساسية لمحاسبة الصرافة :

المعالجة المحاسبية لأى نشاط تستمد مقوماتها الأساسية من مقومات النشاط ذاته إذ أن المحاسبة من جنس النشاط تستمد وجودها من وجوده وقوتها من قوته .

ونشاط الصرافة بما يقتصر عليه من أشكال التعامل فى النقد الأجنبي حسب ما حدده وقننه قرار وزير الاقتصاد رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الاجنبى يشتمل على مجموعة من المقومات الاقتصادية والقانونية والسلوكية والمحددة للهيكلة العامة للنشاط والتى بدورها تطبع المعالجة المحاسبية بطابعها المميز لها .

والتجريد الموضوعى لنشاط الصرافة ينحسر عن مجموعة المقومات الآتية :

- أن الشكل القانونى للكيان الاقتصادى الذى يباشر نشاط الصرافة لابد وأن يأخذ شكل شركة مساهمة مصرية تدار من خلال مجلس ادارة متخصص له صلاحيات محددة ويراقب أعماله مراقب حسابات خارجي معين من قبل حملة الاسهم والذى يسئل أمامهم . واشترط القانون مزاولة نشاط الصرافة من خلال شركة مساهمة يعني الانضباط التلقائى لنشاط الشركة فى مجال الصرافة وعدم الخروج عما جاء به القانون

فى هذا الشأن من خلال الضمانات القانونية التى يوفرها الشكل القانونى لشركات المساهمة في الرقابة الذاتية والرقابة الخارجية قبل أجهزة الرقابة المختلفة بالدولة ، بالإضافة إلى دور مراجع الحسابات الخارجي بما يكفل السيطرة الكاملة للدولة ممثلة في أجهزتها على نشاط شركة الصرافة وبما لا يسمح لادارة الشركة في أى وقت من الاوقات في الخروج من حزام الرقابة .

- أنه يتم اصدار رأسمال الاسهم فى شكل أسهم اسمية غير قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية ، واصدار الأسهم بهذه الكيفية في وجهة نظر المشرع يمثل خط الدفاع الأول لحماية نشاط الصرافة والبعد به عن التأثيرات الخارجية التى تدور داخل أسواق المال بالمضاربة على الأسهم والسندات والتى تؤثر بدورها على قيمة الشركة في الاسواق والتى لابد لإدارة الشركة من المحافظة عليها وتنميتها للافضل وجذب مزيد من القبول على أسهم الشركة في الاسواق من خلال توزيع كوبونات مجزية وهو الأمر الذى لا يتأتى الا عن طريق زيادة الارباح المحققة على مستوى الشركة من خلال المضاربة على أسعار العملات والذى قد يؤدى بدوره إلى حدوث إختناقات فى علاقة الجنيه المصرى بهذه العملات والذى غالباً ما ينعكس فى شكل تأثيرات سالبة يدفع ثمنها فى النهاية الاقتصاد القومى فى عمومة .
- أن رأس المال المستثمر فى الشركة يتمثل فقط فى قيمة رأس المال المدفوع بمعرفة المساهمون ، وانه يحظر حظراً شاملاً على الشركة الاقتراض أو تلقى أموال تحت أى مسمى لاغراض توفير مزيد من السيولة إلا عن غير طريق واحد وهو رأس المال المدفوع بمعرفة المساهمين ، وهذا القيد على نشاط الشركة في مجال التمويل استهدف به المشرع حفظ العلاقات داخل الشركة وعدم إنزلاقها فى البحث عن الفرص المتاحة لتوظيف الاموال المقترضة لتحقيق أفضل عائد مجزى يغطى الالتزامات المترتبة عليها من ناحية ، ويحقق فائض معقول للشركة من ناحية أخرى والذى قد لا يتيسر الا من خلال اجراء عمليات المضاربة على أسعار العملات والذى يقود فى النهاية إلى تحقيق أرباح مجزية على مستوى الشركة والحاق خسائر بنفس القدر على المستوى الاقتصادى للدولة .

- انه يحظر على شركة الصرافة استثمار رأسمالها المدفوع فى غير أعمال الصرافة منعا لاغراق رأس المال المدفوع فى أصول ثابتة أو أصول متداولة يصعب تحويلها إلى سيولة نقدية فى الوقت المناسب ، وقصر نشاط الشركة على مجال الصرافة فقط حتى لا تخرج الشركة على الأهداف المطلوب تحقيقها والتى نص عليها القانون والنظام الاساسى للشركة فى نفس الوقت .
- قصر تعاملات شركة الصرافة على مستوى السوق الداخلى للنقد الاجنبى دون أن يمتد هذا النشاط خارج الحدود منعاً – حسب رأى المشرع – للدخول بهذا النشاط فى لعبة الصرافة الدولية والتى قد تجذبها إلى ممارسات لم تتدرب عليها بعد تنعكس بالخسارة وقد تنعكس ايضا فى شكل تفريغ السوق المحلية من النقد الاجنبى لحساب جهات اجنبية ليدفع ثمنها فى النهاية الاقتصاد القومى فى عمومه .
- قصر تعامل شركة الصرافة مع بنك واحد معتمد داخل مصر لاغراض الحساب الجارى وادارة حركة تدفق الأموال الداخلية والخارجية استكمالاً لاعمال الرقابة المصرفية من قبل البنك المركزى ووزارة الاقتصاد فى هذا الشأن .
- اشتراك شركة الصرافة فى عضوية احدى الوكالات الخاصة بالاتصال والمعلومات والزامها بابلاغ هذه الوكالة بأسعار الشراء والبيع الذى تتعامل بهما والزامها ايضا بابلاغها بأى تغييرات تطرأ على هذه الاسعار ، وللشركة الشبيهة المشتركة مع هذه الوكالة ، وهذا الالزام لشركة الصرافة يضمن لها تواجداً مؤثراً فى الاسواق ويطلعها أولاً بأول على تحركات واتجاهات الاسعار حتى لا تعمل بمعزل عن السوق من ناحية وحتى تكون كل تعاملاتها مكشوف على الهواء من ناحية أخرى لاغراض الرقابة والمتابعة وعدم الخروج عن النظام الذى حدده القانون فى هذا الشأن .
- تحجيم الرصيد التشغيلى للشركة من النقد الاجنبى بما لا يزيد عن ما يعادل كرأسمال مدفوع للشركة والتخلص من الزيادة بالبيع إلى الغير ، وهذا القيد يستهدف وضع ضوابط على نشاط الشركة وعدم اندفاعها فى استثمار كل رأسمالها بالكامل واغراقة فى عملات

أجنبية والتي قد تتعرض لإضطرابات حادة في قيمتها مما يلحق بخسائر فادحة لحملة الأسهم ، ولكـــن هذا القيد في حد ذاته قد تمتد اثاره السلبية إلى تقييد حركة الادارة في الشركة وتمنعها من مباشرة مهاراتها في قراءة التوقعات بالبيع والشراء تبعاً لأليات الحركة والاستعـــداد لهـــذه التوقعـــات ومحاولـــة تحقيـــق أقصى ربـــح ممكـــن لحملة الأســـهم دون التردى إلى عمليـــات المضاربة المقصودة .

- الزام شركة الصرافة بالاتصال ثلاثة مرات يومياً بغرفة العمليات بالبنك المركزى وابلاغهـــا بحجـــم تعاملاتهـــا بيعاً وشراء والرصيد من العملات الاجنبية بالتفصيل في كل مرة لاغراض الرقابة والمتابعة الميدانية وضمـــان عـــدم خـــروج الشركة عن المســـارات القانونيـــة المحـــددة .
- إلزم الشراء بإستخدام الحاسبات الالكترونية لسهولة ربطها بشبكة الاتصالات والمعلومات بوزارة الاقتصاد والبنك المـــركزى ووكـــالات الاتصالات وبنوك المعلومات وسرعة الحصول على النتائج النهائية على مستوى النشاط في كل وقت وأى وقت بسرعة وموضوعية أكثر لاغراض إتخاذ القـــرارات المنـــاسبة في الوقت المناسب .
- والمقومات السابقة التي يشتمل عليها نشاط الصرافة تستمد حيثياتها من قوة القانون الذى يقف خلفها ، والذى يخضع شركة الصرافة لجزاءات رادعة في حالـــة الخروج على هذا القانون والمقومات السابقة وقد سمحت لنشاط الصرافة أن يدار من خلالها عمليات التعامل في النقد الاجنبي وفرضت عليها استخدام الحاسبات الالكترونية وادوات الاتصال الحديثة باعتبارها نقلة حضـــارية هائلة نحو استخدام ادوات العصر في المحاسبة والاتصال إلا أن هذه المقومات قد جانب بعضها الصواب في الآتى :
  - أن المشرع قد ألزم شركة الصرافة باتخاذ شكل شركة المساهمة بما يوفره ذلك الكيان من حقوق قانونية للشركة المساهمة في مجال توفير مصادر للتمـــويل بخـــلاف رأس المال المدفوع وإصدار قرض السندات لاغراض التمويل المؤقت لانشطة أو عمليات غير دورية ، التعامل الآجل بالبيع والشراء ، توظيف رأس المـــال المستثمـــر

فى الاصول الثابتة والمتداولة وغيرها من حقوق أخرى اعتبرها قانون الصرافة من قبيل المحرمات والتجريم ، بينما الزم قانون الصرافة شركات الصرافة بالضوابط الرقابية التى يجسمها قانون شركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، بل وزارد عليها بمزيد من الرقابة من خلال البنك المركزى ووزارة الاقتصاد ، وهذا يعنى أن المشرع قد سحب من شركات الصرافة حرية الحركة التى يكلفها قانون شركات المساهمة وترك لها الالتزام بالجانب الرقابة بعد يكلفها قانون شركات المساهمة وترك لها الالتزام بالجانب الرقابى بعد زيادتها بمزيد من الاجراءات الرقابية ، وبالإضافة لما سبق فإن البنوك التجارية وهى المنافس الاقوى لشركات الصرافة فى مجال التعامل فى النقد الاجنبى تأخذ ايضاً الشكل القانون لشركات المساهمة ولديها حرية حركة واسعة وغير محدودة فى ادارة علاقاتها حسب ما يقضى به قانون شركات المساهمة بالكامل ، وهو الأمر الذى يضع شركات الصرافة وهذه البنوك فى موقف تنافسى غير متكافىء تكون فيه شركات الصرافة فى الموقف الأضعف مغلوفة الحركة وبالقانون .

- وضع شركات الصرافة تحت الرقابة المكشوفة وعلى الهواء مباشرة مع الاجهزة الرقابية فى البنك المركزى ووزارة الاقتصاد والبنوك التى تتعامل معها وشركات الصرافة التى تنافسها فى اسواق المال بحكم الالتزام القانونى بابلاغ البنك المركزى بكافة ما يدور على مستوى الشركة ثلاثة مرات يومياً من خلال قناة اتصال وبث مباشر ، وابلاغ وكالة الاتصال والمعلومات بأسعار التعامل على النقد الاجنبى لديها ، وقد يكون هذا الالتزام مطلوباً لاغراض الرقابة ولكنه يفقد شركة الصرافة شخصيتها وخصوصيتها وسيطرتها على آليات الحركة لديها ويجعل نشاطها مكشوفاً لدى منافسيها الامر الذى يستدعى البحث عن أسلوب رقابى فعال يراقب اعمال الشركة ، ويحفظ لشركة الصرافة فى المحافظة على خصوصياتها والتى لا تتعارض مع القانون والنظام العام .

- تحجيم سوق النشاط أمام الشركة بالتعامل فقط داخل السوق المحلية يعطل قدرات الشركة الوظيفية فى خدمة عملائها وخدمة الاقتصاد القومى من خلال توفير مصادر غزيرة من النقد الاجنبى من المصادر الخارجية وتوسيع دائرة التعامل فى النقد الاجنبى وعدم ترك الساحة خالية امام مؤسسات المال العالمية تتصرف فيها بمفردها .
- تحجيم حد التشغيل بما لا يجاوز مائة الف دولار امريكى أو ما يعادلها فى نقد أجنبى آخر لكل مليون جنيه كرأسمال مدفوع يعد من قبيل المصادرة على حركة الشركة .

ومن العرض السابق للمقومات الاساسية التى يشتمل عليها نشاط الصرافة طبقاً لما جاء به منطوق قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١١٧) لسنة ١٩٩١ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الاجنبى ، فإنه يمكن تحديد المحددات الأساسية لمحاسبة الصرافة فى الآتى :

المحدد الأول : أن النشاط موضوعة الصرافة ، وأن الصرافة خدمة مالية لها تكلفة ولها عائد وأنه بالتالى يلزم القياس المحاسبى لتكلفة هذه الخدمة والقياس المحاسبى لعائدها .

المحدد الثانى : أن هناك مجموعة مخاطر مرتبطة بنشاط الشركة مثل خطر هبوط أسعار صرف أرصدة النقد الاجنبى لدى الشركة ، خطر تسرب أوراق بنكنوت أجنبى مزورة إلى داخل الشركة وضرورة التحييد المحاسبى لآثارها السلبية عند قياس نتيجة النشاط على مستوى كل فترة .

المحدد الثالث : أن الشكل القانونى الذى يباشر من خلاله نشاط الصرافة يأخذ شكل وحدة اقتصادية (شركة) والوحدة الاقتصادية تأخذ شكل شركة مساهمة وانه يلزم بالتالى بالإضافة إلى القياسات المحاسبية السابقة كما فى المحدد الأول فإنه يلزم ايضاً القياس المحاسبى للمركز المالى للشركة فى نهاية كل فترة محاسبية .

المحدد الرابع : أن هنـاك مجموعـة اطـراف مهتمـة بنشـاط الشركة من داخلـها وخارجها معاً وأنه يلزم توصيل نتائج النشاط إلى الاطراف المهتمة من خـلال التقاريـر المـحاسبية المناسبـة لذلك .

المحدد الخامس : أن الترجمة المالية لمفردات نشاط الصرافة بلغة المحاسبة تلزم استخدام نظام محاسبى متكامل للمعلومات بالتركيز على المجموعـة الدفتريـة والمجموعـة المستندية بإعتبارها الاوعية الحقيقية لمحتويـات النـشاط والمصدر الاساسـى لمجموعـة البيانـات التـى تمثـل المدخـلات الـتى يتـم تشغيلها والخلـوص إلى مخرجـات النظـام .

المحدد السادس : أن المعالجة المحاسبية لمرفدات النشاط لابد وأن تتوافق مـع طبيعـة النـشاط بإعتبـاره خدمـة ذات طـابع خـاص وتـدار مـن خـلال شـكل قـانونى خـاص وبضوابط قانونيـة خاصـة لاغـراض التقريـر عـن نتائـج النشـاط وتوصيل هذه النتائج لمن يهمه أمر هذا النشاط .

الإطـار العـام لمحاسبـة الصـرافة :

المحاسبة المالية معنية فـى مجـال نـشاط الـصرافة وكمـا فـى الانـشطة الاقتـصادية الأخرى بالخـلوص إلـى نتيجـة النشاط ونتيجة المركز المال فى نهاية الفترات الزمنية التى قد تصغر وحدة الزمن فيها إلى مستـوى كـل عمليـة والـتى قـد تمثـل وحـدة الزمن فيهـا سنـة ماليـة كاملة .

والقياسات المحاسبية السابقة يتم اجراؤها بفرض دورية النشاط واستمرارية الوحدة الاقتصادية التي يمارس من خلالهـا نشـاط الصرافة المساهمة ، أى أنـه تـتم المحاسـبة الدورية عن نشاط الشركة بفرض استقلالية الفترات المحاسبيـة والـتى تفتـرض ايـضا الفصل الوهمى بين كل فترة وما يـسبقها ومـا يلحقهـا مـن فـترات وهـو الأمـر الـذى يعنـى استمراريـة الـوحـدة الاقتصاديـة والمحافظـة علـى كيانهـا القانونـى وتواجدهـا المـادى إلـى مالا نهايـة .

والقياس الدورى لنتيجة نشاط شركة الصرافة يستدعى مقابلة تيار المصروفات الجاريـــة بتيـــار الايـــرادات الجاريـــة فـــى نهايـــة كل فترة محاسبيـة وذلك بفـــرض ثبـــات قيمـــة العملـــة .

والقياس اللحظى لنتيجة المركز المالى لشركة الصرافة يستدعى توازن حسابات الاصول وحسابات الخصوم ، وضرورة الافصـــاح الموضـــوعى عـــن كـــل العلاقـــات والمتغيرات المؤثرة على كل من حسابات النتيجة وحسابات الميزانية وذلك بفرض إمساك حسابـــات الاصـــول الثابتـــة وغيـــرهـــا مـــن الحسابـــات ذات الصفـــة التراكميـــة علـــى أســـاس تكلفتهـــا التاريخية .

ووصـــولاً للنتائـج السابقـــة وبالشكـــل السابـــق فـــإن المحـــاسب قـــد صـــاغ مجموعـــة العلاقـــات الآتية:

- تخصيص مجموعـــة مـــن الحسابـــات لخدمـــة القياس الدورى لنتيجة النشاط وتسمى هذه المجموعـــة حسابـات النتيجة .
- تخصيص مجموعة من الحسابات لخدمة القياس اللحظى للمركز المالى للشركة بفرض استمراريتها إلى مالا نهايـة وتسمـــى هـــذه المجموعـــة بمجموعة حسابات الميزانية .

وفى خطـــوة متقدمـــة ادار المحاســـب حركـــة هـــذه المجموعات بلغة المحاسب لتقـــود إلى النتائج المعقودة عليهـــا كالآتى :

أولاً : الادارة المـــحاسبية لحسابـــات النتيجة :

حسابـات النتيجـــة فـــى شركـــة الصرافـــة تنسحب علـــى مجموعتـــين مختلفتين تبعاً لطبيعـــة نشـــاط الصرافة كالآتى :

المجموعة الأولى : وهى المجموعة المعنية بحسابات النتيجة الخاصة بحركة كل العملات الأجنبية لكل عملة على حدة والتى تحدد النتيجة الايجابية أو السلبية لكل عملة فى نهايـــة كـــل وحـــدة زمنيـــة يتفق عليها ، وتتعـــدد هذه المجموعة حســـب مـــفـــردات العمـــلات المختلفـة موضوع نشـاط الصرافـــة .

المجموعة الثانية : وهى المجموعة المعنية بحسابات النتيجة الخاصة بحركة النشاط ككل حيث مفردات هذا الحساب هى المحصلة النهائية (الايجابية / السلبية) لحركة كل عملة بالإضافة إلى مفردات النشاط التى تتصف بالعمومية والخاصة بنشاط الصرافة كوحدة واحدة ، وتعكس النتيجة النهائية لهذه المجموعة نتيجة النشاط ككل فى نهاية الوحدة الزمنية المتفق عليها .

ولقد ادار المحاسب حركة حسابات النتيجة وبلغة المحاسبة كالآتى :

- تم تصنيف مجموعة حسابات النتيجة إلى تيار سالب والذى من شأنه أن يؤثر بالسالب على نتيجة الحركة سواء كانت نفقة أو مصروف أو خسائر وخلع عليها المحاسب اصطلاح حسابات النتيجة المدينة ، وتيار موجب والذى من شأنه أن يؤثر بالايجاب على نتيجة الحركة ممثلة فى الايرادات وخلع عليها المحاسب اصطلاح حسابات النتيجة الدائنة .
- انه بطبيعة الامور فإن التيار السالب الممثل لحسابات النتيجة المدينة يتجه فى حركته دائماً إلى الامام بفعل التراكم وصولاً لخطة النهاية وهى نهاية وحدة الزمن المتفق عليها .
- أنه بطبيعة الامور أيضاً فإن التيار الموجب الممثل لحسابات النتيجة الدائنة يتجه فى حركته دائماً إلى الامام وبفعل التراكم وصولاً لخطة النهاية وهى نهاية وحدة الزمن المتفق عليها .
- فى نهاية وحدة الزمن المتفق عليها يتم مقابلة التيار السالب الممثل لحسابات النتيجة المدينة بالتيار الموجب الممثل لحسابات النتيجة الدائنة داخل وعاء محاسبى يطلق عليه حساب النتيجة أو حساب الايرادات والمصروفات .
- **أن عملية المقابلة تنتهى إلى أحد المواقف الآتية :**

★ تعادل التيار السالب الممثل لحسابات النتيجة المدينة مع التيار الموجب الممثل لحسابات النتيجة الدائنة .

★ زيادة التيار السالب الممثل لحسابات النتيجة المدينة عن التيار الموجب الممثل لحسابات النتيجة الدائنة وتتمثل هذه الزيادة فى قيمة صافى الخسائر التى لحقت بنشاط الشركة كمحصلة نهائيـــــة لـما دار داخـــل وحدة الزمن المتفق عليها .

★ زيادة التيار الموجب الممثل لحسابات النتيجة الدائنة عن التيار السالب الممثل لحسابات النتيجة المدينــــة حيـــث تتمثل هذه الزيادة فى قيمة صافى الارباح التى حققتها أنشطة الشركة كمحصلة نهائية لما دار داخل وحدة الزمن المتفق عليها.

★ يمثل الرصيـد النهائى لصـــافى الخسائر أحد مفردات حسابات الاصول المتداولة فى الميزانية العمومية ويمثل الرصيد النهائى لصافى الارباح أحد مفردات حسابات الخصوم بالميزانية لحين اعداد مشروع توزيع الارباح بمعرفة مجلس ادارة شركة المساهمة وموافقة مساهمى الشركة فى الجمعية العمومية العادية على هذا التوزيع .

ولقد ادار المحاسب حسابات الميزانيـــة وبلغـــة المحاسبة كالآتى :

- تم تصنيف مجموعة حسابات الميزانية إلى مجموعتين فرعيتين أحدهما خاصة بحسابات الاصول والمثلة لاستخدام الاموال المتاحة فى شكل اصول ثابتة ومتداولة وأصول مدينة أخرى وخلع عليها المحاسب اصطلاح حسابات مدينة ، والأخرى خاصة بحسابات الخصوم والمثلة لمصادر التمويل المتاحة للشركة فى شكل مصادر تمويل طويلة الاجل ومتوسطة وقصيرة الأجل وخلع عليهـــا المحـــــاسب إصطلاح حسابات دائنة .
- أنه نـــزولاً علــى المنصــف البديهى فى المحاسبة والذى يقضى بتوازن الاصول والخصوم (الموارد والاستخدامات) فى أى وقت وكل الاوقات ، فإن أى عملية تجريها الشركة لابد وأن تؤثر على حسابات الميزانية ، وأن إدخال هذا التأثير على حسابات الميزانية المتوازنة قبل إجراء هذه العمليـــة يـــــؤدى بديهيـــاً إلى توازن جديد لهذه الحسابات لتظل محتفظة ببديهيـــة التوازن إلى الابـــد ، وقد رتب المحاسب حركة حسابـــــات الاصـــــول والخصــــوم بفعــل هذه البديهية والتى حكمت كل العلاقــــات اللاحقــــة عليهـــا كالآتى :

- ان المحاسب سمح لحسابات الاصول المدينة بالتحرك إلى الأمام إلى مالا نهاية وسمح لها بالتحرك للخلف إلى نقطة الصفر لا تتجاوزها بأى حال من الأحوال .
- ان المحاسب سمح لحسابات الخصوم الدائنة بالتحرك إلى الامام إلى مالا نهاية وسمح لها بالتحرك للخلف إلى نقطة الصفر لا تتجاوزها بأى حال من الأحوال .
- أى أن حساب من حسابات الاصول المدينة أو حسابات الأصول الدائنة يعبر نقطة البداية فى حركته للخلف لا يعتبر حساباً شاذاً بل يمكن اعتباره حساباً قفز من منطقة حسابات الاصول إلى حسابات الخصوم (حـ / بنك سحب على المكشوف) وخلع الصفة المدينة لحسابات الأصول ليكتسب الصفة الدائنة لحسابات الخصوم ، والعكس صحيح بالنسبة لحسابات الخصوم الدائنة التى تعبر إلى منطقة حسابت الأصول المدينة .
- انه فى أى لحظة من اللحظات يمكن التأكد من توازن حسابات الأصول المدينة وحسابات الخصوم الدائنة من خلال إعداد قائمة المركز المالى والتى تعرف بإسم الميزانية العمومية والتى يعكس توازنها توازن كل العلاقات على مستوى الشركة .

وفى ضوء المبادىء ، المفاهيم والأسس المحاسبية المتفق عليها ، وفى ضوء الملامح الأساسية والسمات الشخصية المميزة لنشاط شركة الصرافة فى التعامل بالنقد الاجنبى حسب الضوابط القانونية الملزمة فإنه يمكن صياغة الاطار العام لمحاسبة شركات الصرافة ليحتوى المفاهيم الآتية :

- أن الشكل القانونى الذى يحتوى النشاط يأخذ شكل شركة مساهمة مصرية ذات مسئولية محدودة ، تنفصل فيها ملكية الشركة عن إدارتها ، وتتحدد علاقة مجلس ادارة الشركة بملاكها من خلال عقد الوكالة والذى يحدد صلاحيات ومسئوليات أعضاء مجلس الادارة ، وتحدد علاقة مساهمى الشركة تجاه التزامات الشركة على أساس المسئولية المحدودة لقيمة الأسهم المكتتب فيها .
- ان الشكل القانونى للشركة خلع عليها صفة إعتبارية (شخصية معنوية) باعتبارها كائن إقتصادى حى لها كل الصلاحيات المتاحة فى توظيف مواردها بالشكل الاقتصادى

الأمثل ، وأن تباشر من العمليات والانشطة والاجراءات والعلاقات بما يمكنها من تحقيق أهدافها المخططة وأن التشغيل المحاسبي للعمليات والانشطة التي مكانها الشركة وزمانها فترة محاسبية محددة تستهدف القياس الموضوعي لإداء الادارة على موارد وامكانات الشركة المتاحة .

- ان المسئولية المحدودة لمساهمي الشركة كما جاءت في القانون لا تغطي حقوق الغير قبل الشركة من الناحية النظرية والتي قد تشير علامات الاستفهام وتزيد من مساحة الشك وعدم التأكد فيمن يضمن هذه الحقوق ولكن هذه المحدودية نفسها هي التي تصون هذه الحقوق من الناحية العملية من خلال عدم الوصول بالعلاقات داخل الشركة إلى نقطة اللا عودة وضمان الحفاظ على توازن هذه العلاقات في كل الاوقات من خلال آليات الرقابة الذاتية والخارجية التي تضع نشاط الشركة في دائرة الضوء وتمنعها من الانزلاق إلى مناطق الخطر والتهلكة .
- ان رأس المال المملوك هو مصدر التمويل الوحيد في كل الاوقات وذلك لايجاد علاقة ارتباط مباشرة وعضوية بين نتيجة النشاط والتأثير سلباً وإيجاباً على حقوق الملكية وتجسيد المخاطرة على مستوى مساهمي الشركة والصاقها بهم – دون مبالغة – باعتبار ذلك هو الضمانة الوحيد التي لا تصل بالاحداث داخل الشركة إلى مجرد الاقتراب من دائرة الخطر بدفع الخطر ودرئه عن حقوق الملكية والتي هي مصدر التمويل الوحيد .
- ان توظيف الموارد المتاحة يقتصر على موضوع النشاط ذاته (اصول متدواله) ، دون مجرد التفكير في توظيف جزء من هذه الموارد في الأصول الثابتة وهو الأمر الذي يجعل ادارة النشاط بالشركة في تحدى دائم لتتفوق على نفسها في إتجاه بديل وحيد وهو تكثيف استثمارات الشركة في مجال الصرافة وتوسيع دائرة تخصصها في سوق الصرافة باعتباره البوابة الوحيدة لتحقيق الذات ، وعدم القفز من سوق النشاط وراء أى عارض من العوارض حتى يمكن تقييم نشاط الشركة في مجال تخصصها الوحيد بعيداً عن أى نتائج أخرى تم تحقيقها خارج سوق الصرافة .

- أن تأثير نشاط شركة الصرافة بحكم طبيعته يخـــرج مـــن إطــار الشركة ويتعداها ليؤثر فى النشاط الاقتصادى للمجتمع بما لها من قوة إختراق غير محدودة مما استوجب تدخل المشرع من خلال حزمة من الاجراءات الاشرافية والرقابية لضمان إنضباط نشاط الصرافة داخل مساراتـــه الموجبة والبعد بـــه عن المسارات الخطرة التى قد تخرج النشاط عن أهدافه والتى قد تفــرقـــة من مضمونه .
- ان نشاط شركة الصرافة هو التعامل فى مفردات النقد الاجنبى الحية من خلال المعروض والمطلوب منهــــا على مســتوى السوق المحلى .
- ان الهدف النهائى لنشاط الصرافة يتمثل فى توفير النقد الاجنبى المطلوب لتمويل العمليات والانشطة الخارجية وإحداث توازن بين المعروض والمطلوب من النقد الاجنبى والذى يهـــدف إلـــى حفــظ تــوازن العملـــة المحليـــة بالجنيـــة المصرى أمام عمـــلات النقــد الاجنبى الأخرى .
- ان تحركات الاسعار فى قيم العملات الاجنبيه تجاه قيمة الجنيه المصرى يمثل مؤشراً ترمومتريا اقتصادياً لموقــف الاقتصـــاد القومـــى ممثـــلاً فـــى عملتـــه تجاه اقتصاديات الــدول الأخرى ممثلاً فى عملاتها .
- ان موضوع النشاط فى شركة الصرافة يتمثل فى عمليات البيع والشراء والتبادل لعملات النقد الاجنبـــى بمثيلاتها من نقـــد أجنبـــى أو نقـــد محلـــى فـــى شكـــل بنكنوت أو حسابات حرة أو شيكــــات مصرفية .
- أن حجم التعامل فى شركات الصرافة يختلف من عمله إلى أخرى وهو الأمر الذى يؤثر بالتالـــى علـــى حجـــم الحركـــة على مستوى الشركة ونتيجة هذه الحركة والمخاطر المرتبطة بها على مستوى كل عملة على حدة .
- ان الرقابة الموضوعية على حركة العملات الاجنبية سبيله الـــوحيد إمساك حركة كل عملة أجنبية بجنـــس الوحدات النقـــدية لذات العملة الإجنبية نفسها .

- أن القياس الموضوعي لنتيجة الحركة على مستوى كل عملة أجنبية وسيلته الوحيدة إمساك هذه الحركة بالوحـــدات النقدية للجنيه المصري على مستوى حركة الدخول (المشتريات) ، وعلى مستوى حركة الخروج (المبيعات) وإمساك أو عية محاسبية منفصلة لكل من حركة الدخول (المشتريات)،وحركة الخروج (المبيعات)،كل على حدة
- أنه لاغراض الرقابة الموضوعيـــة لنشـاط الصرافة فإنـه تختـزل وحـدة الـزمن الخاصـة بالرقابة كل ما يمكنه على مستوى كل عملة صرافة على حدة وأكثر ما يمكن ثلاث مرات كل يوم عمل كامل داخل المساحة الزمنية للفترة المحاسبيـة علـى مستـــوى النشاط .
- ان القياس الموضوعي لنشاط الشركة يتم إدارته والخلوص اليه في نهاية وحدة الزمن للفترة المحاسبية على مستوى كل عملـــة أجنبيـــة علـى حدة مرة وعلى مستوى نشاط الشركة كله كوحــــدة اقتصاديـــة مرة ثانيـــة .
- ان هناك علاقة مباشرة عند قياس مدى كثافة نشاط الشركة بحركة دوران ارصدة العمـــــلات الاجنبيـــــة مـــن ناحيـــــة وأرصـــدة وحــــدات النقــــد بالجنيــــة المصـــــرى من ناحيـــــــة أخرى .
- ان مخصص هبوط الاسعار يجب تكوينه على مستوى كل عملة على حدة كنتيجة منطقية لتعدد العملات الاجنبية موضوع النشاط وخصوصية المخاطـــــر الملتصقة بكل منها .
- أنه طبقاً لمفهوم الحيطة والحذر في المحاسبة ، فإنه يتم تقويم أرصدة العملات الاجنبية النقديـــة في نهايـــة وحدة الزمن الخاصة بعملية القياس بأقل سعر شراء أو بأخر سعر شراء ، أو بمتوسط سعر الشراء للعملات الاجنبية خلال المساحة الزمنية للفترة المحاسبية بغرض إنخفاض سعر الشراء في كل الاوقات عن سعر البيع بفعل إمساك الدولة بخيوط تحديد أسعار صرف العمــــلات الاجنبيـــة وعـــدم تركها بعد لآليات العرض والطلب وهو الوضـــع الـــــذى يختلـــف جذرياً بخلاف ذلك .

- ان تحجيم رصيد التشغيل من العملات الاجنبية بما لا تزيد عن المعدل الدولارى ۱۰۰,۰۰۰ دولار أمريكى فى أى وقت من الاوقات لكل مليون جنيه من رأس المال المدفوع للشركة يفرض سلوكيات ملزمة لشركات الصرافة باعادة التعامل على هذه الزيادة فوراً وقد تضطر الشركة لإتخاذ سلوكيات دفاعية وقائيـــــة لإحتـــــواء هـــــذا الموقف وعدم الوصول بهذه العلاقة إلى هذا الموقف من خلال التوجيه الدائم والرقابة المستمرة على عمليات شراء النقد الاجنبى والمفاضلة بينها عند إجراء عمليات الشراء وقصر التعامل على بعضها فقط والتى توعد باقتصاديات مجزية وهو الأمر الذى قد ينحرف بالنشاط إلى منطقة المضاربة والممنوعة أصـــــلاً علـــى النشاط ولا يبقى الا بديل واحد وهو إجراء عمليات شراء النقد الاجنبى التى قد تدخل برصيد الشغيل إلى موقف المساءلة خارج الدفاتر وخارج حدود الشركة فى أرض محايدة لتجنب المساءلة من جهة وخدمة بائعى هذه العملات من عملاء الشركة من جهة ثانية وتحقيق ارباح شخصية خارج الدفاتر من جهة ثالثة والاحتفاظ بسيولة ضخمة من العملات الاجنبية خارج الدفاتر فى وضع استعداد دائم للدخول بها داخل الدفاتر من خلال عمليات شراء لمقابلة عمليات بيع فورية تلبية لرغبـــــة المشتريـــــن من عملاء الشركة من ناحية أخرى .

والمفاهيم السابقة والتى تفرز مجموعة من العلاقات والمتغيرات السلوكية لاداء شركة الصرافة تجسد بدورها مجموعة مماثلة من المفاهيم والمعالجات المحاسبية تشكل الاطار العام للمحاسبة فى شركات الصرافة من خلال إعمال المبادىء والاسس والمفاهيم المحاسبية على نشاط شركة الصرافة بدء من ترجمة مفردات النشـــــاط إلى لغة المحاسبة ليكون هناك تمثيل محاسبى موازى للتمثيل الاقتصادى للنشاط تمهيداً لاجراء عمليات التشغيل المحاسبية بوساطة الادوات والآليات المحـــــاسبية التى تناسب طبيعة النـــشاط بما يشتمل عليه من معاملات وما يحيط به من اهتمامات وما يكتنفـــه من مخاطر للوصول إلى مجموعة النتائج المستهدفة المثلة لنهائيات النشاط من حيث نتيجة الحركة ونتيجة المركز المالى عند درجة ثقة مؤكدة وإعلامها لكل من يهمه أمر نشاط الصـــــرافة لاستخدامها فى عملية إتخـــــاذ الـــقرارات اللازمة بمصداقية مؤكده .

والإطار العام لمحاسبة نشاط الصرافة قوامه الآتي :

- طبيعة النشاط وطبيعة الشكل القانوني الذي يدار من خلاله النشاط .
- طبيعة الأهداف المعقودة على النشاط على مستوى الشركة وعلى المستوى القومي .
- طبيعة أشكال الرقابة المتبادلة بين النشاط وجهات الرقابة في الدولة .
- طبيعة القيود المفروضة على الشركة والتي تستهدف تحجيم تجربة الصرافة والنزول بها بالتدريج إلى أن تصل إلى شكلها الأمثل مع وصول المجتمع الاقتصادي في مصر إلى المستوى الأمثل الذي يمكنه من استيعاب كل مردودات نشاط الصرافة وتوظيفها لصالح المجتمع .
- طبيعة الاطراف المهتمة بنشاط الصرافة ، وطبيعة المعلومات المطلوبة على مستوى كل طرف ومدى وعي هذه الاطراف بحقها في معرفة كل ما يدور على مستوى نشاط الصرافة لما لذلك من تأثير مباشر / غير مباشر عليهم وعلى أنشطتهم بطريقة أو بأخرى.
- طبيعة الحوار المتداول بين معد القوائم المالية والمستفيد منها ومدى نضج الوعي على مستوى كلاهما والذي يؤثر بدوره على الكم والكيف للمعلومات المتداولة .
- طبيعة التداول المعلوماتي للبيانات والمعلومات التي يفرزها نشاط الصرافة .

والجدير بالذكر أن الإطار العام لمحاسبة الصرافة ليس هدفاً في حد ذاته إلا بقدر مساهمته في توفير المعلومات لاغراض التخطيط والرقابة وتقييم الاداء **وذلك على النحو الآتي:**

أ- التخطيط:

عملية التخطيط ضرورية وأساسية على مستوى كل نشاط ، وهي أدعى ما تكون على مستوى نشاط الصرافة لذات الاسباب المرتبطة بهذا النشاط ، وتقاس موضوعية عملية التخطيط بمدى التطابق بين ما جاء في الخطة وما صادفه الواقع العملي لنشاط الشركة والذي يرتكز أساساً على قدرة عملية التخطيط في إختراق المستقبل والنفاذ والاطلال على نشاط الصرافة داخل هذا المستقبل في الامد القصير والامد الطويل وإمكانية الامساك بهذا المستقبل وقراءته وتحييد كل المتغيرات العشوائية التي قد تفاجيء النشاط في مرحلة التنفيذ .

وتصادف عملية التخطيط فى الانشطـــة الاقتصاديـــة التقليديـــة صعوبات جمة بالرغم من مرئية كل العلاقات ومحاولة الطفـــو فـــوق الاحـــداث والتأثير فى توجهات هذه الاحداث بما يخدم هذه الانشطة ، وهو الأمر الذى يفرض نفسه على مستوى نشاط شركات الصرافة بالشكل الذى جاء بـه القانون المنظم لحركتها وبالشكل الذى جاءت بـه القرارات الوزارية المحددة لعلاقات الشركة بنشاطها من ناحيـــة وعلاقات الشركة بالغير من ناحية أخرى ومدى ما سببه هذا التحديد فى تحجيم الاحداثيات الاقتصادية داخليا وخارجيا والتى اسلمت شركات الصرافة إلى مجرد كيانات هشة يدار من خلالها حجم ضخم من رؤس الاموال بمنطق الوقاية وردود الافعال والدفاع عن النفس لإفتقـــاد حريـــة المنـــاورة التـــى تخلـــق المبـــادأة والحركـــة .

والتخطيط على مستوى شركات الصرافة بوضعها الحالى لا يخرج عن محاولات إقتناص الفرص فى غياب حرية الحركة وحرية المناورة وحرية إتخاذ القرار وحرية تدوير رؤس الأموال وحرية الاحتفاظ بمخزون مناسب من العملات الاجنبيـة وحريـة استثمـــار الفـوائض وهو الأمر الذى يفقد عملية التخطيط مقوماتها الاساسية وينتقل بها من ضمان وضع نشاط الشركة داخل مسارات محددة وحراســـة هذا النشاط وعدم السماح له بالخروج من هذه المسارات إلى مجرد شاهد عيان للعمليـــات التـى يكون مكانها شركة الصرافة .

٢- الرقـــابـــة :

الرقابة فـى مجـال شركات الصرافة تأخـذ شكل رقابـة مزدوجـة حيث الرقابـة التقليدية من داخل الشركة ومجموعة مساهميها بمعرفـة المراجـع الخـارجى وكـذا مجموعـة الاطراف الأخرى المرتبطة بنشاط الشركة ، ورقابة غير تقليديـة ومـن نـوع خـاص لهـا صفة الإلـــزام والاجبـــار من قبـــل البنـــك المركـــزى ووزارة الاقتصـــاد لضمان إنضباط شركة الصرافة وعدم الخـــــروج عن دورها المحدد .

ولقد ترك القانون لشركات الصرافة حرية إعمال مفهوم الرقابة الذاتية على نشاطها بالشكل الذى يحقق الاهداف المطلوبة من عملية الرقابة والزام هذه الشركات فى نفس الوقت

بحتمية التشغيل الالكترونى للبيانات تحقيقا لموضوعية النتائـــج المحققــة عنـد مـستوى مرتفع من الثقة ، أما فيما يتعلق بالرقابة غير الذاتية ، فقد الـزم القـانون شـركات الـصرافة بـسلوكيات إقتـصادية محـددة واداء إقتـصادى محـدد ومجموعـة دفتريـة ومـستندية معينـة وقنوات إتصال وتشغيل الكترونى محــــــدد ، وتـــدفق معلوماتى لكل ما دار داخل الشركة من عمليات لغرف المتابعة فى البنك المركزى ووزارة الاقتصـــاد فـى مواقيـت محـــــددة .

والرقابة الذاتية لنشاط الصـــــرافة هـــى أقوى أشكال الرقابة فى مثل هذا النوع من النشاط والمحاط بمحاذير جمة والذى يستدعى إعمال مفاهيم الرقابـة الوقائيـة لـضبط اداء الشركة وحراسة الأهداف التى تقـوم عليهـا مـــن ناحيـة وحراسـة النشـــاط بـضمـــان عدم خروجه على القانـــــون من ناحيـــــة أخرى .

٣- التقييـــم :

الإطار العام لمحاسبـــــة الصـــــرافـــة تتحــــــدد جدواه من جدوى النتائج التى توفرها على مستوى النشاط والتـى يـستفاد بهـا لإغـراض التقيـيم الـدورى لأداء الادارة وقياس قدرتها فى توظيف الموارد المتاحة ومدى ماجرى عليها من استغـــــلال والتــــعرف على حجم الانجازات وتحديد مناطق الاختناقات والمعوقات للتعامل معها بمـا يمكـن النـشاط مستقبلاً من الوصول إلى حد التشغيل الاقتصادى الأمثل والـذى يـؤدى بـدوره إلى تحقيـــق أهـــداف النشـــــــاط عنـــــــــد حدها الأمثل .

وتزداد مساحة الاهتمام بمخرجات نشـــاط الصـــرافة بما له من حضور وفاعلية على مستوى الخريطة الاقتصادية للمجتمع وبما يمثله من ثقـــــــل على مستوى اسواق المال والتى بمقدوره ضبط وتوجيه سلوكيات هذه الاســــواق فى إتجـــــاهات محددة وهو الأمر الذى يضاعف من أهمية عملية التقييم لإعادة التأكد مجدداً على كفاءة وفعالية نشاط الـصرافة وضمان تحقيقة للأهداف المعقـــــودة عليـــه عند درجـــة ثقة مرتفـع علـــى مستـــوى كــــل الاطــــراف المهتمـــة بهـــذا النشــــــاط .

* * * * *

الجزء الثانى :الأساليب المحاسبية للتعامل بالنقد الأجنبى

مقدمة

يهدف هذا الجزء إلى إستعراض الأساليب المحاسبية المختلفة وعلاقتها بالتعامل بالنقد الأجنبى والمعالجات المحاسبية لها وذلك فى المجالات التالية :-

الباب الأول : النظم المحاسبية المختلفة :-

أ- القوائم المالية للفروع الخارجية .

ب- محاسبة عمليات الأستيراد والتصدير .

جـ- محاسبة شركات الاستثمار .

الباب الثانى : معايير المحاسبية المصرية وآثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية .

الباب الثالث : التشريع الضريبى والالتزام بالمعايير المحاسبية المصرية .

الباب الأول : النظـــم الحاسبيـــة المختلفـــة

الفصل الأول : القوائـــم الماليـــة للفـــروع الخارجيـــة

القوائم المالية للفروع الخارجية

قد يوجد للمنشأة الوطنيـة فـرع أو فـروع عديـدة فـى دول أجنبيـة ، ويـتم تـسجيل عمليات هذه الفروع في دفاترها بعملات الدول التى تقع بها ، وفى نهايـة العـام تقـوم إدارة الحسابات بالفرع بإعداد القوائـــم المالية الختامية ، وترسل هذه القوائم إلى المركز الرئيسى .

والمشكلة التى تواجه إدارة الحسابات بالمركز الرئيسى فى هذه الحالـة هـى ترجمـة أرصدة الحسابات المعبر عنهـــــا بعمـــــلات أجنبية إلى ما يعادلها بالعملة المصرية ، وذلك حـــتـــى يمكـــن إعـــداد القـــوائـــم المـــاليـــة الـمجمعـــة للـمركز الرئيسى ولجميــــع فـــروع المنشــــأة المحليـــة والخـــارجيـــة .

وعملية ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية ، يجب أن ينتج عنها قيم بالعملة المحلية وفقا للمبادىء المحاسبية التى تطبقها المنشـــأة محليـــا والتى تحكم قياس قيمة كل رصيد من أرصدة الحسابات التى تخضع للترجمة ، فمثلاً ، بالنـسبة للأصـول الملموسـة ، تتطلب المبـادىء المحاسبية المقبولـة بـصفة عامـة أن يمثـل حـساب كـل أصـل منهـا التكلفـة التاريخية غير المستنفذة للأصل ، وعلى هذا فإن عمليـة ترجمـة رصيد تكلفـة أصـل ملمـوس معبراً عنه بعملة أجنبية ، إلى العملـــة المحليـــة يجب أن ينتج عنها الرصيد غير المستنفذ من التكلفـــــة التاريخيـــــة للأصل بالعملة المحلية .

وإذا كانت القوائم المالية الأجنبية معدة وفقا لمبادىء محاسبية مختلفة عـن المبـادىء المحاسبية المتعارف عليها فى مصر ، فـــإن عمليـــــة الـــترجمة فى حد ذاتها لا تعالج هذا الاختلاف ، ففى هذه الحالة يجب أولاً وقبل إجراء الـــترجمــــة تعـديل هذه القيم وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها فى مصر ،ثم بعد ذلك يتم ترجمة هذه القيم المعدلة .

أولاً : ترجمة الأصول والالتزامات :

توجد ثلاث طرق لترجمة عناصر الميزانية من العملة الأجنبية إلى العملة المحلية وهى :

أ- طريقة الترجمة على أساس تقسيم الميزانية إلى عناصر متداولة وعناصر غير متداولة The Current – noncurrent Method وفقا لهذه الطريقة يتم ترجمة جميع الاصول والخصوم المتداولة باستخدام سعر العملة الجارى فى تاريخ الميزانية ، بينما يتم ترجمة الأصول والخصوم الأخرى باستخدام أسعار العملة التاريخية (أى أسعار العملة التى كانت سائدة وقت تسجيل الحصول على الاصل أو نشأة الالتزام) .

ولكن هذه الطريقة تعرضت للانتقادات من حيث أن تقسيم عناصر الميزانية إلى عناصر متداولة وغير متداولة قد يكون حكميا ، واختلاف معالجة المخزون السلعى – بالرغم من أنه أصل ملموس – عن معالجة بقية الأصول الثابتة الملموسة الأخرى ، وكذلك اختلاف معالجة القروض قصيرة الاجل عن القروض طويلة الأجل رغم كونهما يمثلان التزامات مالية على المنشأة .

ب- طريقة الترجمة على أساس تقسيم الميزانية إلى عناصر نقدية وعناصر غير نقدية . وفقا لهذه الطريقة يتم ترجمة جميع الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية باستخدام سعر العملة الجارى فى تاريخ الميزانية ، بينما يتم ترجمة الاصول والالتزامات غير النقدية باستخدام سعر العملة الجارى فى تاريخ الميزانية ، بينما يتم ترجمة الاصول والالتزامات غير النقدية باستخدام أسعار العملة التاريخية التى كانت سائدة وقت الحصول على هذه الأصول أو نشأة هذه الالتزامات .

جـ- الطريقة الزمنية للترجمة The Temporal Method .

وفقا لهذه الطريقة يتم ترجمة كل عنصر من عناصر الميزانية بطريقة تتمشى مع المبادىء المحاسبية المستخدمة بالنسبة للعنصر المعين ، فعلى سبيل المثال ، إذا تم قياس قيمة أصل ثابت على أساس التكلفة الأصلية التاريخية ، فيجب

استخدام سعر العملة التاريخي لترجمة قيمة هذا الأصل إلى ما يعادلها بالعملة المحلية ، أما إذا تم قياس هذا الأصل على أساس تكلفة الإحلال فيجب استخدام سعر العملة الجارى ، وسوف تعطى هذه الطريقة نفس النتائج التى تعطيها الطريقة السابقة إذا كانت عناصر الأصول والخصوم غير النقدية مقومة بالتكلفة التاريخية .

وقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة المالية فى الولايات المتحدة توصياتها بخصوص ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية متأثرة بالطريقة الزمنية للترجمة ، فعناصر الاصول النقدية التى تمثل النقدية بالخزينة والبنوك ، ورصيد العملاء ، وكذلك عناصر الخصوم النقدية التى تمثل رصيد الموردين والالتزامات الاخرى ، يجب أن تترجم باستخدام السعر الجارى للعملة .

أما بالنسبة لعناصر الأصول والخصوم غير النقدية فإن أساس تقييم كل عنصر منها هو الذى يحدد سعر العملة الذى يستخدم للترجمة :

- فبالنسبة إلى العناصر المقومة باسعار تاريخية (أسعار الماضى) تستخدم لترجمتها أسعار العملة التاريخية .
- وبالنسبة إلى العناصر المقومة بأسعار جارية أو بأسعار مستقبلية يستخدم لترجمتها سعر العملة الجارى .

ثانياً : ترجمة الايرادات والمصروفات :

أوصت لجنة معايير المحاسبة المالية فى الولايات المتحدة الأمريكية بأن يتم ترجمة الايرادات والمصروفات فى قوائم الدخل المعدة بعملة أجنبية بحيث يمكن الوصول إلى القيمة المعادلة بالعملة المحلية كما أن عمليات الايرادات قد ترجمت إلى العملة المحلية فى حين حدوثها .

ولما كانت ترجمة كل عملية على حدة هو إجراء غير عملى ، فإن النتائج المرجوة يمكن تحقيقها وذلك باستخدام متوسط لسعر العملة خلال الفترة ،إلا أنه بالنسبة لبنود الإيرادات أو المصروفات المرتبطة بأصول أو التزامات تترجم بأسعار تاريخية للعملة ، ويستخدم لترجمتها نفس هذه الأسعار التاريخية للعملة .

ثالثاً : خطوات ترجمة أرصدة حسابات الفروع الخارجية :

يتم إعداد ميزان المراجعة للأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة لحسابات الفرع ، ويتم ترجمة رصيد كل حساب باستخدام سعر العملة المناسب ، وفى حالة وجود فرق بين مجموع الارصدة المدينة ، وبين مجموع الارصدة الدائنة فى ميزان المراجعة بعد إجراء الترجمة ، هذا الفرق سوف يمثل " خسارة تسوية عملة " إذا كان الجانب المدين أقل من الجانب الدائن فى ميزان المراجعة ، وسوف يمثل " أرباح عملة " إذا كان الجانب المدين أكبر من الجانب الدائن .

ويجب ملاحظة أن حسابات الفرع التى لها حسابات عكسية فى دفاتر المركز الرئيسى يتم ترجمتها باستخدام أرصدة الحسابات العكسية فمثلاً " رصيد حساب المدفوعات النقدية إلى المركز الرئيسى " (وهو مسجل فى الفرع بالعملة الأجنبية) ، يترجم إلى العملة المصرية على أساس أنه مساو لرصيد الحساب العكسى لدى المركز الرئيسى وهو حساب متحصلات نقدية من الفرع " .

* * * * *

الفصل الثانى : محاسبة عمليات الاستيراد والتصدير

محاسبة عمليات الاستيراد والتصدير

قد تقوم المنشأة بعمليات استيراد من الخارج ، وتلتزم بدفع قيمة الواردات بعملة أجنبية فى تاريخ معين فى المستقبل ، وسوف يقوم محاسب المنشأة بتحويل قيمة الواردات المشتراه إلى ما يعادلها بالعملة الوطنية حتى يتسنى له تسجيلها فى المجموعة الدفترية المحاسبية التى تستخدم وحدة النقد الوطنية كأساس للتسجيل ، وبطبيعة الحال سوف يستخدم سعر التبادل الجارى للعملة فى تاريخ تحرير الفاتورة لغرض تسجيل عملة الشراء .

ولغرض سداد قيمة هذه الواردات سوف تقوم المنشأة بشراء العملة الأجنبية ، وفى حالة اختلاف سعر التبادل للعملة فى تاريخ الفاتورة عن سعر التبادل للعملة فى تاريخ الشراء ، فإن المنشأة المستوردة قد تحقق ربحا أو خسارة نتيجة لهذا الاختلاف فى أسعار العملة .

وإذا التزمت المنشأة (كمستوردة) بأن تسدد مبلغا معينا بالعملة الوطنية فإن أرباح وخسائر تحويل العملة لن تتحقق بالنسبة إليها إنما سوف تتحقق بالنسبة إلى المصدر الأجنبى .

أما إذا كانت المنشأة الوطنية تقوم بالتصدير ، فإنها قد تحصل على قيمة هذه الصادرات بعملة أجنبية – وبالتالى قد يتحقق ربح أو خسارة نتيجة عملية تحويل العملة الأجنبية إلى ما يعادلها بالعملة الوطنية ، وإذا حصلت على قيمة هذه الصادرات بالعملة الوطنية فإن أرباح وخسائر تحويل العملة سوف تتحقق فقط بالنسبة إلى المستورد الأجنبى .

ولغرض الاحتياط ضد الخسائر الناتجة من التقلبات فى أسعار تبادل العملة ، فإن المنشأة الوطنية كمستورد تستطيع القيام بشراء العملة الأجنبية مقدماً لغرض السداد فى المستقبل ، كذلك قد تقوم المنشأة الوطنية كمصدر ببيع العملة الأجنبية مقدماً عندما يكون العملاء ملتزمين بالسداد بهذه العملة الأجنبية .

معالجة أرباح وخسائر العملات الأجنبية :

يوجـــد إجـــراءان بديـلان لمعـــالجـــة الأربـــاح أو الخسائـــر المتحققـة نتيجة اختـــــــلاف أسعـــار العملة هما :

١- تسوية قيمة المبيعات (فى حالـــة التصـــدير) أو المشتريات (فى حالة الاستيراد) بهذه الأرباح أو الخسائر ، ويترتب على هـذه الطريقـة فـى حالـة الاستيراد أن تكلفـة المشتريات سوف ترتفع إذا حققت المنشأة خسائر في العملة وبالعكس إذا حققت أرباحاً .

٢- إعتبـــار أربـــاح أو خسائـــر العمـــلات كأنهـــا عنصـــر مالى يجب الإفصاح عنه فى حســـــاب أرباح وخسائر المنشأة .

ويمكن تبرير هذا الاجراء بأن أرباح أو خسائر العملات إنما تتحقق نتيجة قرارات ماليـة متعلقـة بالمضاربة فـى سـوق النقد الأجنبـى ، وأنـه طالما أن قيمـة المبيعـات أو قيمـة المشتريات قد تحددت فى تاريخ تحرير الفـاتورة وفقـا لأسـعار العمـلات السـائدة فـى تـاريخ العملية ، فإن هذه القيم تعبر حقيقة عن الايراد أو التكلفة ، وبالتالى فلا يوجد مبرر لتعـديل هذه القيم بالتغيرات الحادثة فـى أسـعار العملـة ، وهـذا الإجـراء الأخـير هـو الـذى أوصـت بتطبيقـــه لجنـــة معاييـــر المحـــاسبة الـمالية فى الولايات المتحدة الأمريكية (Financial Accounting Standard Board : FAS)وذلك فى أكتوبر ١٩٧٥ .

وقد يظهر فى تاريخ إعداد الميزانية العمومية للمنشأة أن هناك أرصدة مدينة لعملاء مستوردين ، ملتزمين بالسداد بعملة أجنبية أو أن هنـاك أرصدة دائنـة لـموردين مـصدرين ، تلتزم المنشأة بالسداد لهم بعملة أجنبيـة . (أى أن الفـواتير فـى الحـالتين محـررة بعمـلات أجنبية) ، وهـــذه الأرصـــــدة تمثل المقابل بالعملة الوطنية للقيمة بالعملة الاجنبية ، وذلك باستخدام سعر العملـــــة الجـــــارى فـــــى تاريـــخ تحرير الفاتورة .

والسؤال هنا : هل يتم إظهار هذه القيم التاريخية (أى الولة بسعر العملة الجارى فى تاريخ تحرير الفاتورة) فى الميزانية ، أم يتم إظهار قيم هذه الأرصدة معدلة باستخدام سعر العملـــــة الحـــــالى فـــــى تاريـــخ إعـــداد الميزانيـــة العموميـة .

لقد أوصت اللجنة المشار إليها أعلاه ، إلى أنه من الضرورى تعديل هذه القيمة التاريخية ، باستخدام سعر العملة الحالى فى تاريخ الميزانية العمومية ، والإفصاح عن أرباح أو خسائر التغيرات فى سعر العملة فيما يختص بهذه الارصدة كعنصر مستقل فى قائمة الدخل عن الفترة .

حالات التعاقد مقدما على بيع أو شراء عملات أجنبية :

قد تلجأ المنشأة التى تقوم بالاستيراد أو التصدير بالتعاقد مع وسطاء للنقد الأجنبى (بنوك أو جهات تتعامل فى النقد الأجنبى) إما بغرض شراء مقدم للعملة من هؤلاء الوسطاء وإما بغرض بيع مقدم للعملة إلى هؤلاء الوسطاء وذلك للاحتياط ضد أو تخفيض مخاطر تحقيق خسائر فى العملات .

ويقصد بالشراء المقدم أن يقوم المستورد بالتعاقد مع أحد وسطاء النقد الأجنبى على أن يتسلم من هذا الوسيط مبلغاً معينا من النقد الأجنبى فى المستقبل مقابل مبلغ بالعملة المحلية ، مستخدما فى ذلك سعر تحويل للعملة يسمى سعر تحويل مقدم .

ويقصد بالبيع المقدم أن يقوم المصدر بالتعاقد مع أحد وسطاء النقد الاجنبى على أن لا يسلم هذا الوسيط مبلغا من النقد الأجنبى فى المستقبل مقابل أن يحصل المصدر على قيمة هذا النقد الأجنبى بالعملة المحلية مستخدما فى ذلك تحويل للعملة يسمى سعر تحويل مقدم .

والسعر المقدم للعملة يختلف عن سعر العملة الجارى وقت تحرير الفاتورة ، فإذا كان السعر المقدم لوحدة النقد الاجنبى يزيد عن السعر الجارى ، فإن الفرق يسمى " علاوة " وإذا كان أقل فإن الفرق يسمى " خصم " .

وسوف نعرض فيما يلى عدة حالات للتعاقد على العملة مقدماً :

أولاً : حالة بيع عملة مقدماً بافتراض أن السعر المقدم = السعر الجارى :

فى هذه الحالة لا يوجد اختلاف بين السعرين ، وبالتالى لا يظهر حساب للعلاوة أو للخصم فى النقد الأجنبى .

ثانياً :حالة بيع عملة مقدما بافتراض أن السعر المقدم أقل من السعر الجاري للعملة :

سوف يظهر في هذه الحالة خصم على عقد بيع النقد الاجنبى ، ويتم استهلاك مقدار هذا الخصم خلال الفترة المتبقية من العقد .

ثالثاً : حالــــة شراء عملة أجنبية مقدماً :

قد تقوم المنشأة بالتعاقد مع أحد الوسطاء للحصول منـــه على عملة أجنبيـــة في المستقبل لسداد التزامات مستحقة عليهـــا ، وقـــد يكون سعر الشراء المقدم للعملة أعلى من السعر الجارى في تـاريخ التعاقـد ، وفـــي هـــذه الحالـة يمثـل الفـرق بين السعرين (عـــــــلاوة عـــلى عقد الشراء المقدم للعملة) .

ويتضح من ذلك أن عملية التعاقد على شراء الـدولارات مقدماً قد أدت إلى تحقيـق أرباح عملة ، وهذه الأرباح أدت إلى تخفيض تكلفة المبيعات عما يمكن أن تكون عليه في حالة عـــــدم شـــــراء عملـــــة مقدمـاً .

رابعاً : المضاربـــــة فـــى النقد الأجنبي :

قد تقوم المنشأة بشراء عملـة مقدمـــا لغرض إعادة بيعهـا فـى المستقبل بهـدف تحقيق أرباح ولا ترتبط عمليات شراء العملة في هذه الحالة بعمليات استيراد ، كما لا ترتبط عمليات بيع العملة فى هذه الحالة بعمليات تصدير ، وبمعنى آخر ، تقوم المنشأة بعمليات مضاربة ، فتشترى العملة فى أوقات انخفاض السعر ، وتحتفظ بها لحين ارتفاع السع فتقـوم ببيعها ، وفى هذه الحالة سوف يستخدم سعر الشـــراء المقـدم لإثبات الالتزامات المدينة عن شراء العملة مقدماً ، وسوف يعدل رصيد حساب الالتزامـــات المدينة عن شراء العملـة فى تاريخ الميزانية العمومية بالانخفاض أو بالزيادة فـى هـذا السعر المقدم ، وعنـد تحـصيل العملة الأجنبية ، تسجـــل فـــى دفاتـــر المنشـأة بالقيمة المعادلـة بالعملـة المصريـــة وذلك حسب السعـــر الجارى للعملـــة فـي تاريـــخ التحصيل .

* * * * *

الفصل الثالث : محاسبـــة شركـــات الاستثمــــار

محاسبة شركات الاستثمار

١- شركات الاستثمار هى الشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أو القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار .
وتعتبر الشركات (أو المشروعات) أيا كان شكلها القانونى – من مشروعات القطاع الخاص وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ، وذلك طبقا لأحكام المادة (٩) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمادة (٧) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

٢- إستقر رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها رقم ٣٧٧/٧/٣٧ بجلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ – وقد أخذت بهذا الرأى مصلحة الضرائب وأصدرت تعليماتها التفسيرية رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٨/٩ ورقم ٩ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ على وجوب سداد الضرائب المستحقة على المولين بالعملة المصرية وأن أى سداد للضرائب بغير العملة المصرية لا يتعتبر وفاء بالدين ، وقد تأسس هذا الرأى الذى انتهت إليه الجمعية العمومية على الأسانيد الآتية :

- يقضى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بنك مركزى للدولة على أن يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى المصرى قوة إبراء الدين بدون قيد وتقبلها الحكومة كأداة للوفاء فى خزانتها .
- وتنص المادة ١٠٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أن يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محددة .

– كما تنص المواد ١١١/ ١١٧ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى:

مادة ١١١: لكل شخص طبيعى أو اعتبارى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى ، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى

بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي ، وللشخص الطبيعي أو الاعتباري أيضا التعامل في النقد الأجنبي عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية له ، وينشأ في البنك المركزي سجل لقيد هذه الجهات ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات القيد في السجل ، ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراء وبيعا في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصري وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر .

مادة ١١٢: يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبي ، عرضا وطلبا قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي ، ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصري مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي ، في ضوء القواعد والأسس المشار إليها.

مادة ١١٣: للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبي ، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي ، ويقتصر تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبي وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزي . ولمحافظ البنك المركزي في حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك إيقاف البنك عن التعامل في النقد الأجنبي لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ١١٤: لمحافظ البنك المركزي أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون ، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل ، ولمحافظ البنك المركزي في حالة

مخالفــــة أى من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والاجراءات المشار إليها إيقـاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنـــة ، وفى حالة تكرار المخالفة يكون له الحق فى إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل ، ويجـب الشطب والغـاء الترخـيص فـى حالـة التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجهـــا فى شركة أخرى أو إشهار افلاسهـــا أو تصفيتها ، أو فى حالـــة اتباعهـــا سيـــاسة مـن شأنها الاضـرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه شروط الترخـيص ونظام العمل فى هذه الشركات والجهات وكذلك نظـــام رقابة البنك المركزى عليها .

مادة ١١٥*: يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكـون جميـع أسـهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيـد مزاولـة عمليـات الصرافـــة ، وألا يقـــــل رأس مالـــــها المدفـــــوع عـــــن خمســـــة ملاييـــن جنــــيه .

مادة ١١٥ مكـررا**: لمجلـس إدارة البنـك المركـزى أن يـرخص للـشركات بتقـديم خـدمات تحويل الأموال ، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركـــة مـساهمـــة مصريـة وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأموال وألا يقل رأسمالها المدفـــوع عـن خمـسة ملايـين جنيـه ، ويعـد فـى البنـك المركـزى سجل لقيـد هـذه الـشركـــات ، ويحـدد مجلـس إدارة البنـك المركـزى بقـرار منـه قواعـد وشـروط وإجراءات الترخيص ونظـام العمـل فـى هـذه الـشركات ونظـام رقابـــة البنـــك المركـــزى عليها ، وتســـرى أحكـــام هـــذه المـــادة علـــى الفـــروع التـــى تعمـــــل فى مصر لشركـــات أجنبيـــة ، فيما عدا شرط رأس المال .

مادة ١١٦: إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفـــول لجمــيع المسافـــرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جـاوز عـشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى ، ويحظر إدخال النقد

* المادة ١١٥ مستبدلة بالقانـــون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

** المادة ١١٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

المصـــــرى أو إخراجـه من خـــــلال الــــرسائـــــل والظروف البـريدية ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى تعـــديل المبالغ المشـــار إليهـــا فى الفقرتيـــــــن الأولى والثانيـة من هـــــذه المادة .

مادة ١١٧: على البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل فـى النقـد الأجنبى أن تقدم للبنك المركزى بيانات عما تباشره مـن عمليـات النقـد الأجنبـــى سواء تمت لحسابها أو لحساب الغيـر ، ويحـدد مجلـس إدارة البنـك المركـــزى توقيت ومحتويـات البيانـات وأسلـــوب ومواعيـــد تقديمهـــا ، ويقـوم البنـك المركـزى بمراقبـة عمليـات النقـد الأجنبـى وفقـا لأحكـام هـذا القـانون ولائحتـــه التنفيـــــــذيـة والقـرارات الصـادرة تنفـيذا له .

- أن الثابت من أحكــــام قانـــــون الضـــرائب علــــى الـدخل أن وعاء الضريبة وسعرها يتحدد على أساس الجنيه المصرى باعتباره عملة البلاد الرسميـة ، ومـن ثـم فـإن العملـة المصريــــــــة هـــى الأساس فى كل ما يتعلق بالضرائب .
- لو أن المشرع الضريبى أراد سداد الضرائب بغـير العملـة المصرية لما أعـوزه الـنص عليـه صراحة كما فعل بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث نص فى المادة (١٢٦) منه بالتزام المؤمن عليه فى حالة الإعارة الخارجيــــــة بقيمـــــــة حصتـــه وحصـــــة رب العمـل وتدفع بعملة أجنبية .

٣- بالنسبة إلى المنشآت التى تتعامل بالنقد الأجنبى سواء بالنسبة للإيـرادات أو المـصروفات أو تلك التى تعد من ميزانيتها بالعملة الأجنبيـة نظـراً لأن حـساباتها ودفاترهـا منظمـة وفقا لهذه العملة ، فإن أســـــــاس تقويـــم العملات الحرة الداخلة فى إيرادات المنشأة أو مصروفاتها يكون على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى وفقا لتاريخ تحقـق الإيـراد أو صـرف التكـاليف ، وبالنـسبة للمنـشآت التـى اعتمـدت ميزانيتهـا بالعملـة الاجنبية فيراعى تقييم صافى الربح النهائى عن سنة معينـة علـى أسـاس سـعر الـصرف المعلـــــن مـــــن البنك المركـــزى فى تاريـــخ إقفـــال ميزانيـة هذه السنة .

وذلك كله باعتبار أن الدخـــــل المتحقـــق يتعين تقييمه وفقا لأعلى سعر رسمى معلن عنـد استحقاق الـضريبة (فتـوى إدارة الفتـوى لـوزارة الماليـة والاقتـصاد والتمـوين والتأمينات بمجلس الدولة رقم ٩٨٤ بتاريـــــخ ١٩٨٨/٩/٢٩ ملف رقم ٦٣٦/١/١٥) .

ومن هذه العموميـــــــات نخـــرج بالنتائج التالية :

١- أن سداد الضرائب المستحقـة على المنشأة يجب أن يكون بالعملة المصرية (الجنيه المصرى)

٢- فى حلة المنشأة التى قد تتعامل بالنقـــد الاجنبــــى أحيانـا سواء بالنسبة للإيـرادات أو المصروفات — فيتم تقييـــــم تلك الإيـــرادات أو المصروفات وفقا لسعر الصرف المعلن من البنـــــك المركـــــزى وفقـــــا لتاريخ تحقق الإيراد أو صرف المصروف .

٣- بالنسبة للمنشأة التى تعد ميزانيتها أساساً بالعملة الأجنبيـة فيـتم تقيـيم صافى الـربح النهائى على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ انتهاء السنة الماليـة التـــى على أساسهــــــا تــــــم اعـــــداد هـــــــذه المـــيزانيـــة .

كيفية حساب الضريبة بالنسبة لمنشآت الاستثمار :

١- أثناء نشاط المنشأة :

سواء كانت المنشـــأة منشـــأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة أموال فإنه يتبع الآتى عند حساب الضريبة المستحقة على هذه المنشأة حال كونهـا تتعامـل بالنقد الاجنبـى أحيانـا بالنســـــبة لبعـــــض الإيـــــرادات أو المصروفــــات أو حـــال كونها تعد ميزانيتها أساسا فى آخر السنـــــــة الضـــريبية بالعملة الأجنبية :

أ- إذا كانت المنشاة تتعامل بالنقد المصرى سواء بالنسبة للإيرادات أو المصروفات - فيتم تقييم العملات الحرة الداخلة فى إيرادات المنشأة أو مصروفاتهـــا على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى وفقا لتاريخ تحقق الإيـــراد أو صـــرف التكاليف علـى أن يراعـى — تطبيقـاً لمبـدأ الاسـتحقاق المتخـذ أساسـا فـى تحديـد الإيـرادات والمصروفات بالنسبــــة للضريبــــة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال — ضرورة مراعـــــاة فروق العملة الناتجة عن اختلاف بين سعر الصرف السائد وقت تحقق العملية وسـعر الـصرف الـسائد وقـت تحـصيل

الإيراد أو سداد التكاليف خلال السنة التى تحققت فيها هذه الفروق ، ويتم ذلك عن طريق فتح حساب فروق عملات أجنبية تقيد فيه فروق العملة الناتجة عن واقعة سداد المستحقات الدائنة أو المدينة وسواء كانت هذه الفروق بالزيادة أو النقصان على أن تدرج نتيجة هذا الحساب فى نهاية السنة المالية بحساب الأرباح والخسائر (تعليمات مصلحة الضرائب التفسيرية العامة رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨) .

ب- بالنسبة للفروق الناتجة عن إعادة تقييم الاصول والخصوم المتداولة بالعملات الحرة والتى تتم وفقا لكتاب الهيئة العامة للاستثمار الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ — فهذه الفروق طالما أنها لا تخرج عن كونها قيوداً دفترية تم إجراؤها تنفيذاً لتعليمات صادرة من الهيئة العامة للاستثمار — فإن هذه الفروق لا تخضع للضريبة بشرط عدم التصرف فيها ضمن حساب الأرباح والخسائر أو حساب التوزيع (تعليمات مصلحة الضرائب العامة رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ فى ١٩٩٠/٥/٢٠) .

أما إذا أدرجت هذه الفروق فى حساب الأرباح والخسائر أو فى حساب التوزيع — فيتم تقويمها بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى وقت إجراء هذه العملية .

جـ- أما بالنسبة للفروق الناتجة من إعادة تقييم رأس المال (حقوق الملكية) فقد كانت هذه الفروق لا تخضع للضريبة وفقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى كانت تقضى بأنه فى حالة إعادة تقييم حصص المشروع بالنقد الأجنبى فإنه يكون للمشرع أن يزيد قيمة هذه الحصص أو يصدر أسهما مجانية بما يعادل فروق إعادة التقييم مع عدم خضوع هذه الفروق للضريبة .

وفى غياب مثل هذا النص القانونى الصريح فى القانون الحالى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ، أصبحت هذه الفروق تخضع للضرائب حيث لا إعفاء منها إلا بنص صريح وفقا للمادة (١١٩) من الدستور القائم .

بالنسبة للفروق الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم الثابتة بخلاف رأس المال الذى سبق لنا التعرض له بالبند السابق – فهذه الفروق طالما أنها لا تخرج عن كونها قيوداً دفترية بحتة اقتضتها ظروف المنشأة أو بناء على تعليمات جهات خارجية رئاسية فإنها لا تخضع للضريبة بشرط عدم التصرف فى هذه الفروق أو استفادة المساهمين بها بأية صورة من الصور ، وبمعنى آخر عدم إدراج هذه الفروق فى جانب الإيرادات فى حساب الأرباح والخسائر وإلا خضعت للضريبة فى هذه الحالة .

هـ- إذا كانت المنشأة تمسك حساباتها بالعملات الأجنبية وتقدم ميزانياتها على هذا الأساس – فيتم تقييم صافى الربح النهائى على اساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ انتهاء السنة المالية التى على اساسها تم اعداد هذه الميزانية وذلك وفقا للتعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ سالفة الذكر والتى نرى أنها تمثل التطبيق السليم للقانون ، ومع مراعاة المبادىء السابق ذكرها من قبل .

٢- عند تصفية المنشأة :

أ- إذا كانت المنشأة فردية أو شركة أشخاص وتمسك حساباتها بالعملة المصرية ولكن يتم تحصيل بعض الإيرادات أو صرف بعض المصروفات بالعملة الأجنبية ، فيتم تحويل هذه الإيرادات أو المصروفات إلى العملة المصرية على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى وقت تحقق العملية (أى تحقق عملية تحصيل الإيرادات أو صرف المصروفات) .

ويخضع ناتج التصفية إن كان ربحا للضريبة – ويتم اضافته أو خصم ناتج التصفية إلى أو من رأس المال ويوزع بعد ذلك على الشركاء .

ب- إذا كانت المنشأة فردية أو شركة أشخاص وتمسك حساباتها بالعملة الاجنبية - فيتم تحويل ناتج حساب التصفية إلى العملة المحلية على اساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ إعداد هذا الحساب ويخضع ناتج التصفية إن كان ربحا للضريبة ثم يتم بعد ذلك معالجة ناتج التصفية ربحا أو خسارة مع رأس المال دون تقييم لرأس المال الأصلى بالعملة المصرية ، وبالتالى لا تخضع الفروق الناتجة عن إعادة تقييم رأس المال الاصلى إلى العملة المصرية للضريبة للأسباب الأتية :

- ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة أرباح شركات الاموال إنما تفرضان على صافى الأرباح وليس على رأس المال .
- بالنسبة للأرباح الرأسمالية التى تخضع للضريبة - فهى الارباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للمنشأة .

جـ- إذا كانت المنشأة شركة أموال - وتمسك حساباتها بالعملة المصرية ولكن يتم تحصيل بعض الإيرادات أو صرف بعض المصروفات بالعملة الاجنبية - فيتم تحويل هذه الإيرادات أو المصروفات إلى العملة المصرية على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى وقت تحقق العملية ، وسوف يخضع ناتج حساب التصفية إن كان ربحا للضريبة على أرباح شركات الاموال .

أما إذا كان ناتج التصفية خسارة - فبالتالى لا تفرض ضريبة .

أما إذا كانت المنشأة تمسك حساباتها بالعملة الأجنبية - فإن ناتج حساب التصفية بالعملة الاجنبية يعاد تقويمه بالعملة المصرية حسب سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ اعداد هذا الحساب ويخضع للضريبة تبعاً لنتيجته .

عدم سداد أرباح شركات الاستثمار بالعملة الأجنبية

لا يجوز لشركات الاستثمار توزيع أرباحها التي تحققها بالعملة الأجنبية للأسباب الآتية :-

١- أن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ لم يستثني من قواعد التعامل في النقد الاجنبي .

٢- أن وحدة النقد في جمهورية مصر العربية هي الجنية المصري ، وينقسم إلى مائة قرش كما تقضي بذلك صراحة المادة (١٠٦) من الفصل الأول (تنظيم أوراق النقد) من الباب السادس (تنظيم اصدار أوراق النقد وعمليات النقد الاجنبي) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

٣- تنص المادة (١١١) من الفصل الثاني (تنظيم عمليات النقد الاجنبي) من الباب السادس (تنظيم اصدار أوراق النقد وعمليات النقد الاجنبي) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على ما يأتي :

" لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، وله الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي . (فقرة أولى)

وللشخص الطبيعي أو الاعتباري ايضا التعامل في النقد الأجنبي عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية له . (فقرة ثانية)

وينشأ في البنك المركزي سجل لقيد هذه الجهات ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد واجراءات القيد في السجل . (فقرة ثالثة)

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراء وبيعا في محال السلع والخدمات بالجنيه المصري وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر " (فقرة رابعة) .

٤- ويعاقب على مخالفة أحكام المادة (١١١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه كل من خالف ايا من أحكام هذه المادة ، وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والاشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها كما تقضي بذلك المادة (١٢٦) من الباب السابع (العقوبات) من القانون المذكور .

٥- كما تقضي المادة (١٢٨) من القانون المشار اليه بالآتي :

" في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الافعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجب الوظيفة .(فقرة أولى)

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه " . (فقرة ثانية)

* * * * *

الباب الثانى : معـايير المحاسبـة المصرية وآثار التغيرات فى أسعار صـرف العمـلات الاجنبيـة

مقدمة

يتعلق هذا الباب بالمحاسبة عن المعاملات التى تمت بعملات أجنبية فى القوائم المالية للمنشأة ، كما يتعلق بترجمة القوائم المالية الخاصة بالنشاط الأجنبى ، ويقصد بالنشاط الأجنبى ذلك النشاط الذى يقع خارج الدولة التى بها موطن الشركة الأم وقد يكون فى حوزة شركة تابعة أو شركة مرتبطة ، أو مشروع مشترك ، أو فروع الشركة فى بلد أجنبى ويكون للمنشأة نشاط بعملات أجنبية فى حالة ما إذا كان للمنشأة معاملات بالعملات الأجنبية كشراء البضاعة أو بيعها والإقراض والإقتراض بعملة أجنبية حيث يجب اثبات هذه المعاملات بعملة التسجيل التى تستخدمها المنشأة حتى يمكن إعداد قوائمها المالية ، وكذلك فى حالة ما إذا كان للمنشأة وحدة أو كيان فى دولة أجنبية فيجب ترجمة القوائم المالية التى تعد بالعملة الأجنبية لهذه الوحدة أو الكيان الأجنبى إلى عملة التسجيل ، حتى يتسنى للمنشأة أن تعد قوائمها المالية .

* * * * *

الفصل الأول : معايير المحاسبة المصرية والمعاملات بالنقد الأجنبي

المحاسبة عن المعاملات بعملات أجنبية

تقوم المنشأة بتنفيذ أنشطة أجنبيه عن طريقين ، فمن الممكن أن يكون لها معاملات بعملات أجنبية أو يكون لديها عمليات أجنبية ، وحتى يمكن أن تتضمن القوائم المالية للمنشأة معاملاتها التى تمت بعملة أجنبية وعملياتها الأجنبية فيجب أن تثبت المعاملات بالعملة المستخدمة فى إعداد القوائم المالية للمنشأة ، كما يجب أن تترجم القوائم المالية الاجنبية إلى عملة القيد للمنشأة .

تتمثل القضايا الرئيسية فى المحاسبة عن المعاملات بعملة أجنبية وفى المحاسبة عن العمليات الاجنبية فى اختيار سعر الصرف الذى يجب استخدامه ، وفى كيفية الاعتراف فى القوائم المالية بالأثر المالى للتغيرات فى أسعار الصرف .

ويلاحظ أن عبارة العمليات الأجنبية يقصد بها المنشأة التابعة أو الشقيقة أو مشروع مشترك أو فرع أجنبى للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية والتى تقع أو تباشر أنشطتها فى بلد آخر بخلاف بلد المنشأة التى تعرض قوائمها المالية ، وهناك بعض التعريفات الأخرى التى تستخدم فى مجال المحاسبة عن المعاملات بالنقد الأجنبى أهمها ما يلى :

أ- **الكيان الأجنبى :** هو عملة لا تعتبر أنشطتها جزءاً رئيسياً للنشاط الذى تقوم به المنشأة التى تعرض قوائمها المالية .

ب- **عملة القيد :** هى العملة التى تستخدم فى عرض القوائم المالية للمنشأة .

جـ- **العملة الأجنبية :** هى أى عملة أخرى بخلاف عملة القيد .

د - **سعر الصرف :** هو معدل التبادل بين عملتين مختلفتين .

هـ- **فرق سعر الصرف :** هو الفرق الناشىء عن ترجمة نفس عدد الوحدات بعملة أجنبية إلى عملة القيد بأسعار صرف مختلفة .

و - **سعر الاقفال :** هو سعر الصرف المحدد فى تاريخ الميزانية .

ز- **صافى الاستثمار فى كيان أجنبى :** هو نصيب (مساهمة) المنشأة التى تعرض قوائمها المالية فى صافى أصول الكيان الأجنبى .

المعاملات بعملة أجنبية :

١- المعاملة الأجنبية هى معاملة تكون قد أبرمت بعملة أجنبية أو تتطلب السداد بعملة أجنبية وهى تتضمن المعاملات الناشئة من قيام المنشأة :

أ - بشراء أو بيع بضائع أو خدمات بثمن محدد بعملة أجنبية .

أو ب- باقتراض أو إقراض أموال بحيث تكون المبالغ المدفوعة أو المحصلة محددة بعملة أجنبية .

أو جـ- بأن تصبح طرفا فى تعاقد بعملة أجنبية لم ينفذ بعد .

أو د - بأن تقوم باقتناء أو استبعاد أصول أو بإنشاء أو سداد التزامات محددة بعملات أجنبية .

٢- يجب أن تثبت المعاملات التى تحدث بعملة أجنبية عند الاعتراف الأولى بها على أساس عملة القيد وذلك باستخدام سعر الصرف بين عملة القيد والعملة الأجنبية فى تاريخ المعاملة .

٣- يشار غالبا إلى سعر الصرف فى تاريخ المعاملة بسعر الصرف الفورى ، ومن المعتاد لاعتبارات عملية استخدام سعر تقريبى للسعر الفعلى فى تاريخ المعاملة ، فعلى سبيل المثال فإنه يمكن استخدام متوسط سعر الصرف لعملة معينة خلال أسبوع أو شهر لجميع المعاملات التى تحدث بتلك العملة خلال تلك الفترة ، ومع هذا ، إذا كانت التقلبات فى أسعار صرف العملات الأجنبية كبيرة ، فإنه لا يمكن الاعتماد على متوسط سعر الصرف للفترة .

الكيانات الأجنبية :

١- عند ترجمة القوائم المالية لكيان أجنبى لغرض إدراجها ضمن القوائم المالية للمنشأة فيجب أن تستخدم المنشأة الإجراءات التالية :

أ - يجب ترجمة الأصول والالتزامات سواء ذات الطبيعة النقدية أو غير النقدية للكيان الأجنبـــــــي بسعـــــــر الإقفــــــــال .

ب- يجب ترجمـــــــة بنـــود الإيرادات والمصروفات للكيان الأجنبى بأسعار الصرف فى تواريخ المعاملات ، وذلك باستثناء إذا كان الكيان الأجنبى يقوم بالتسجيل بعملة اقتصــــاد مـرتفع التضخم ، وفـــى هـــذه الحالـــة فإن الإيـــــرادات والمصـــروفــــــات يجــب أن تترجم بسعر الإقفال .

جـ - يجب تبـــويب جميـــع فـــروق التغير فى أسعار الصرف ضمن حقوق الملكية وذلك حتى تاريـــــخ التصرف فى صافى الاستثمار .

٢- لاعتبارات عملية غالباً ما يستخدم سعر صرف لتقريب أسعار الصرف الفعلية مثل متوسط سعر الصرف للفترة وذلك لترجمة بنود الإيرادات والمصروفات للعملية الأجنبية.

٣- يـــــــؤدى ترجمـــــــة القوائـــــم الماليـــــة لكيـــان أجنبى إلــى تحقيق فـــروق فـــى أسعـــــار الصـــــرف التى تنشأ عن :

أ - ترجمة بنود الإيرادات والمصروفات بأسعار الصرف فى تواريخ المعاملات والأصول والالتـــــزامـــــات بسعـــر الإقفــــــال .

ب- ترجمة صـــــافى الاستثمـــار فـــى أول المدة فى الكيـان الأجنبـى بـسعر صرف مختلف عن ذلك الذى سبق استخدامه فى إعداد التقارير .

جـ - أية تغيـــرات أخـــرى فى حقـــــوق ملكيـــــة الكيـــــان الأجنبى .

ولا يتم تحقيق هذه الفروق فى تغير أسعار الصرف كإيراد أو مصروفات عن الفترة وذلك لان التغيرات فى أسعار الصرف يكـــون لهـــا تأثيـــر ضئيل أو ليس لها تـأثير مباشر على التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل الحالية والمستقبلية لأى من الكيان الأجنبى أو المنشأة . وعندما يتم إعداد القوائم المالية المجمعـــة لكيـــان أجنبى غير مملوك بالكامل ، فإن فروق تغير أسعار الصرف المتراكمـــة والناشئـــة من الترجمـــة وترتبط بمصالح الأقلية تثبت وتظهر كجزء من حقـــــوق الأقليـــــة فى الميزانيـــــة المجمعة .

٤- تعامل أية شهرة محل ناشئة من تملك كيان أجنبي وكذا أية تسويات للقيم الدفترية للأصول والالتزامات الناشئة من تملك الكيان الأجنبي بأى من هاتين الطريقتين :

أ - كأصول والتزامات الكيان الأجنبي ويتم ترجمتها بسعر الإقفال .

أو ب - كأصول والتزامات المنشأة والتي إما أن يكون قد تم بالفعل التعبير عنها بعملة القيد أو تكون بنود ذات طبيعة غير نقدية تمت بعملة أجنبية وتم تسجيلها باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة .

٥ - يتم اتباع إجراءات التجميع العادية عند إدماج القوائم المالية لكيان أجنبي في تلك القوائم المالية للمنشأة مثل استبعاد أرصدة شركات المجموعة ومعاملات شركات المجموعة.ومع هذا فإن فروق تغير أسعار الصرف الناشئة من بنود ذات طبيعة نقدية بين شركات المجموعة ، سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل ، لا يمكن استبعادها في مقابل المبلغ المماثل الناشيء من أرصدة أخرى داخل شركات المجموعة وذلك لأن البنود ذات الطبيعة النقدية تمثل التزام لتحويل عملة واحدة إلى عملة أخرى وتعرض المنشأة إلى مكسب أو خسارة من خلال تقلبات العملة .

وبناء على ذلك ، فإنه يتم الاستمرار في إثبات فروق أسعار الصرف كإيراد أو مصروف في القوائم المالية المجمعة أما إذا كانت تنشأ من الاعتبارات فإنها تبوب ضمن حقوق الملكية وذلك حتى يتم التصرف في صافي الاستثمار .

وعندما تعد القوائم المالية لكيان أجنبي في تاريخ مختلف عن ذات التاريخ الذى تعد فيه القوائم المالية للمنشأة فإن الكيان الأجنبي غالباً ما يعد لغرض الاندماج في القوائم المالية للمنشأة قوائم مالية بنفس تاريخ القوائم المالية لهذه المنشأة . وعندما لا يكون ذلك عملياً ، فإن معيار المحاسبة المصرى الخاص بالقوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة يسمح باستخدام القوائم المالية المعدة في تاريخ مختلف بشرط أن لا يتعدى هذا الاختلاف ثلاثة أشهر . وفي هذه الحالة ،

فإن الأصول والالتزامات للكيان الأجنبى تترجم بسعر الصرف فى تاريخ ميزانية الكيان الأجنبى ويتم إجراء تسويات حينما تكون مناسبة بقيمة التغيرات الهامة فى أسعار الصرف وذلك حتى تاريخ ميزانية المنشأة وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى الخاص بالقوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الاستثمارات فى شركات تابعة ومعيار المحاسبة المصرى الخاص بالمحاسبة عن الاستثمارات فى الشركات الشقيقة .

التصرف فى كيان أجنبى :

عند التصرف فى كيان أجنبى فإن مبلغ فروق تغير أسعار الصرف المتراكم والذى تم تأجيله والمتعلق بهذا الكيان الأجنبى ، يجب أن يثبت كإيراد أو كمصروف فى نفس الفترة التى تحقق فيها ربح أو خسارة التصرف .

كما تتصرف المنشأة فى مصالحها فى كيان أجنبى من خلال البيع أو التصفية أو استرداد رأس المال أو التنازل عن جميع أو جزء من ذلك الكيان الأجنبى ، ويعتبر تحصيل توزيعات الأرباح جزءاً من التصرف عندما يعتبر هذا التوزيع إسترداداً للاستثمار ، وفى حالة التصرف الجزئى ، يدرج جزء نسبى فقط من فروق أسعار الصرف المتراكمة فى الربح أو الخسارة . ولا يشكل تخفيض القيمة الدفترية المثبت بها كيان أجنبى تصرفاً جزئياً وعلى ذلك فلا يتم الاعتراف بتحقق ربح أو خسارة فروق تغير أسعار الصرف المؤجلة فى وقت التخفيض .

تغير تصنيف العمليات الأجنبية :

عندما يحدث تغير فى تصنيف العملية الأجنبية ، فيجب تطبيق إجراءات الترجمة المناسبة للتصنيف الجديد اعتباراً من تاريخ التغير .

كما قد يؤدى التغير فى الوسيلة التى تمول أو تدار بها العملية الأجنبية بمعرفة المنشأة إلى تغير فى تصنيف هذه العملية . فعندما تكون العملية الأجنبية جزءاً رئيسياً من أعمال تشغيل المنشأة ويعاد تصنيفها ككيان أجنبى ، فإن فروق تغير أسعار

الصرف الناشئة من ترجمة الأصول ذات الطبيعة غير النقدية فى تاريخ إعادة التصنيف تبوب ضمن حقوق الملكية ، وعندما يتم إعادة تصنيف كيان أجنبى كعملية أجنبية تمثل جزءاً رئيسياً من أعمال تشغيل المنشأة فإن المبالغ المترجمة للبنود ذات الطبيعة غير النقدية فى تاريخ التغير تعامل كتكلفة تاريخية لهذه البنود فى فترة التغير والفترات اللاحقة . ولا تثبت فروق أسعار الصرف والتى تم تأجيلها كإيراد أو مصروفات وذلك حتى تاريخ التصرف فى العملية الأجنبية .

بعض الانظمة المحاسبية الأخرى :

أخذت بعض الأنظمة المحاسبية المعمول بها بما يلى :

أ- يتم تعديل المكون الأجنبى الذى تتضمنه الالتزامات طويلة الأجل مع ما يقابلها من المخزون من المستلزمات السلعية التى أستخدمت هذه الالتزامات فى تمويلها على أساس سعر الصرف المعلن للعمله عند صدور قرارات معدلة لسعر الصرف مع تسوية نصيب الجزء المستخدم من المخزون من تكلفة" تعديل تكلفة المكون الأجنبى " المشار اليه على حساب مستلزمات سلعية أو حساب مصروفات سنوات سابقة حسب الأحوال .

وتعالج البضائع بغرض البيع على نفس أسس معالجة المستلزمات السلعية . أما فى حالة الوحدات التى تعتمد أساسا فى تمويل احتياجاتها من المستلزمات السلعية أو البضائع بغرض البيع على القروض طويلة الأجل فيجوز تسوية نصيب الجزء المستخدم من مخزون المستلزمات السلعية أو المباع من البضائع بغرض البيع على حساب الأرصدة المدينة الأخرى ، ويجرى توزيع رصيد هذا الحساب بقسط متساو على المدة الباقية من سداد القرض خصماً على حساب الاستخدامات المختص والذى يقفل فى الحسابات الختامية (حساب العمليات الجارية / حساب الأرباح والخسائر) .

ب- يتم تعديل المكون الأجنبي الذى تتضمنه الالتزامات طويلة الأجل مع ما يقابلها من الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ التى أستخدمت هذه الالتزامات فى تمويلها على أساس سعر الصرف المعلن للعملة عند صدور قرارات معدلة لسعر الصرف ، وعلى أن يفرد لمقابلة التعديل فى قيمة المكون الأجنبى المذكور حساب يلحق بكل أصل ثابت تحت أسم (تعديل تكلفة المكون الأجنبى) ويتم إهلاك المبلغ المحمل على هذا الحساب على مدى باقى العمر الانتاجى لهذا الأصل الثابت .

وفيما يتعلق بالقروض التى تزيد فترة سدادها عن العمر الانتاجى للأصول التى تم تمويلها بهذه القروض فإن شروط هذه القروض تتضمن بالإضافة إلى أنها مخصصة لتمويل توريد أصول الا أنها تتحول بعد انقضاء العمر الانتاجى للأصل إلى تمويل عام كتسهيلات وعليه يتم معالجة هذه القروض على أساس تقييم فروق العملة الناتجة عن تعديل تكلفة المكون الأجنبى وذلك على النحو التالى :

فروق العملة التى يتم تحميلها على حساب تعديل تكلفة المكون الأجنبى للأصل الثابت =

القروض المترتبة على تعديل تكلفة المكون الأجنبى لرصيد القروض ×

$$\frac{\text{العمر الإنتاجى للأصول أو المتبقى منه}}{\text{مدة سداد القرض أو المدة الباقية لسداد القرض}}$$

أما باقى فروق العملة فتعالج باعتبارها أعباء تمويلية تحمل على حساب الأرصدة المدينة الأخرى ويجرى توزيع هذه الأعباء التمويلية بعد انقضاء العمر الانتاجى للأصل بقسط متساو على المدة الباقية من سداد القرض وذلك بالتحميل على حساب الاستخدامات المختص والذى يقفل فى الحسابات الختامية (حساب العمليات الجارية / حساب الأرباح والخسائر) .

* * * * *

الفصل الثانى : القوائـــم الماليـــة للعمليات الأجنبية

قائمة الدخل

أرباح وخسائر الفترة :

١- يتم تسجيل جميع بنود الإيرادات والمصروفات في قائمة الدخل إلا في حالة وجود معيار أو تفسير يتطلب غير ذلك .

٢- يتم تسجيل جميع بنود الإيرادات والمصروفات في قائمة الدخل متضمنة تأثير التغيرات في التقديرات المحاسبية وقد تحدث بعض الأحداث التي قد تؤدى إلى عدم إدراج بعض البنود ضمن الأرباح والخسائر مثل تصحيح الأخطاء وأثر التغير في السياسات المحاسبية .

٣- هناك معايير أخرى تتعامل مع تعريف الإيراد والمصروفات التي لا يتم إدراجها ضمن الأرباح والخسائر مثل فائض التقييم .

الأرباح والخسائر الناتجة من ترجمة القوائم المالية لعملية تشغيل أجنبية وأيضاً الأرباح والخسائر الناتجة من إعادة تقييم الأصول المتاحة للبيع .

البيانات الواجب عرضها في صلب قائمة الدخل :

٤- يجب أن تعرض مبالغ البنود التالية في صلب قائمة الدخل كحد أدنى :

أ- الإيرادات .

ب- تكلفة التمويل .

جـ- نصيب المنشأة في أرباح وخسائر الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة والتي يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية .

د- الضرائب الداخلية .

هـ- أي قيمة تمثل إجمالي :

١- الربح أو الخسارة بعد الضرائب الناتج عن عدم استمرار نشاط معين .

٢- الربح أو الخسارة بعد الضرائب الناتج عن قياس القيمة العادلة مخصوماً منها تكاليف البيع لأصول أو عن استبعادها والتي تمثل عمليات غير مستمرة .

و- الربح أو الخسارة .

قوائم التدفقات النقدية

تعتبر المعلومات عن التدفقات النقدية لأية منشأة مفيدة في إمداد مستخدمي القوائم المالية بأساس لتقييم قدرة المنشأة على توليد نقدية وما في حكمها واحتياجات المنشأة لاستخدام هذه التدفقات النقدية . فالقرارات الاقتصادية التي يتخذها هؤلاء المستخدمون تحتاج إلى تقييم قدرة المنشأة على توليد النقدية وما في حكمها وتوقيت ومدى تأكد توليدها .

والهدف من ذلك هو طلب تقديم معلومات عن التغيرات التاريخية في النقدية وما في حكمها للمنشأة وذلك عن طريق قائمة التدفق النقدي والتي تبوب التدفقات النقدية خلال الفترة إلى تدفقات من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل .

ومن ثم يجب :

١- على المنشأة إعداد قائمة التدفق النقدي وفقاً لمتطلبات هذا المعيار وينبغي عرض هذه القائمة كجزء متمم لقوائمها المالية لكل فترة يتم عرض القوائم المالية عنها .

٢- أن يهتم مستخدمو القوائم المالية لمنشأة ما بالتعرف على الكيفية التي تعتمد عليها المنشأة في توليد واستخدام النقدية وما في حكمها . وذلك بغض النظر عن طبيعة أنشطة المنشأة وبصرف النظرعما إذا كانت النقدية يمكن أن ينظر إليها كمنتج للمنشأة أم لا ، كما هو الحال في المؤسسات المالية . وتحتاج المنشآت للنقدية أساساً لنفس الأسباب مهما كان التباين في أنشطتها الرئيسية الخاصة بإنتاج الإيراد . وتحتاج المنشآت للنقدية للقيام بعملياتها ولسداد التزاماتها ولتوفير عائد للمستثمرين في تلك المنشآت . ومن ثم فإن ذلك يتطلب من جميع المنشآت عرض قائمة التدفق النقدي .

عرض قائمة التدفق النقدي :

١- ينبغي أن تعرض قائمة التدفق النقدى التدفقات النقدية خلال الفترة مبوبة على كل من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل .

٢- تقوم المنشأة بعرض تدفقاتها النقدية من كل أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل بالطريقة التى تكون أكثر ملاءمة لأعمالها . ويوفر التبويب حسب النشاط المعلومات التى تسمح لمستخدمى القوائم المالية بتقدير أثر تلك الأنشطة على المركز المالى للمنشأة وأرصدتها النقدية وما فى حكمها . ويمكن استخدام هذه المعلومات أيضاً لتقييم العلاقات بين تلك الأنشطة .

٣- قد تتضمن المعاملة الواحدة تدفقات نقدية يمكن تبويبها بشكل مختلف . مثال ذلك ، عند إعادة السداد النقدى لقرض ما فإن السداد يتضمن كل من فائدة القرض ومبلغ القرض الأصلى وقد يبوب عنصر الفائدة كنشاط تشغيلى ويبوب عنصر القرض الأصلى على أنه نشاط تمويلى .

أنشطة التشغيل :

أ- يعتبر مبلغ التدفقات النقدية الناتج من أنشطة التشغيل مؤشراً رئيسياً عن مدى قدرة عمليات المنشأة على توليد تدفقات نقدية كافية لإعادة سداد القروض والاحتفاظ بالقدرة التشغيلية للمنشأة وسداد التوزيعات على الأسهم واقتناء استثمارات جديدة بدون الحاجة إلى الإلتجاء إلى مصادر خارجية للتمويل . وتعتبر المعلومات المستقاة من المكونات المحددة للتدفقات النقدية التاريخية للتشغيل مع المعلومات الأخرى مفيدة فى التنبؤ بالتدفقات النقدية للتشغيل فى المستقبل .

ب- تنشأ التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل أساساً عن طريق أنشطة توليد الإيراد الرئيسى للمنشأة ، ولذلك فإنها تنتج بصفة عامة من المعاملات والأحداث الأخرى التى تدخل فى تحديد صافى الربح أو الخسارة .

التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية :

أ- ينبغي تسجيل التدفقات النقدية الناتجة عن المعاملات بالعملة الأجنبية بعملة التعامل وذلك باستخدام سعر الصرف السارى فى تاريخ التدفق النقدى .

ب- ينبغي ترجمة التدفقات النقدية الخاصة بالشركة التابعة الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السارية بين عملة التعامل والعملة الأجنبية فى تواريخ التدفقات النقدية .

جـ- يتم إعداد تقرير بالتدفقات النقدية المبينة بالعملة الأجنبية بالطريقة التى تتمشى مع معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) الخاص بآثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية ، ويسمح له باستخدام سعر صرف يقارب السعر الفعلى حيث يمكن استخدام متوسط سعر الصرف المرجح للفترة وذلك لتسجيل المعاملات التى تتم بالعملة الأجنبية أو ترجمة التدفقات النقدية لشركة تابعة أجنبية ولكن لا يسمح هذا المعيار باستخدام سعر الصرف فى تاريخ الميزانية عند ترجمة التدفقات النقدية لشركة تابعة أجنبية .

د- لا تعتبر الأرباح والخسائر غير المحققة والناتجة عن التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية تدفقات نقدية . ولكن يجب عرض أثر تغيرات سعر الصرف على النقدية وما فى حكمها المحتفظ بها أو المستحقة بعملة أجنبية فى قائمة التدفق النقدى وذلك من أجل تسوية النقدية وما فى حكمها فى بداية ونهاية الفترة ويتم عرض هذا المبلغ منفصلاً عن التدفقات الناتجة عن أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل ويتضمن هذا أيضا الفروق (إن وجدت) بين أسعار الصرف التى حدثت بها هذه التدفقات النقدية وأسعار الصرف السائدة فى نهاية الفترة .

المنهج الواجب تطبيقه عند إعداد القوائم المالية :

عملة التعامل :

١- البيئة الاقتصادية التى تعمل بها المنشاة هى البيئة التى تقوم المنشأة فيها بتوليد وإنفاق النقدية ، وتأخذ المنشأة العوامل التالية فى الاعتبار عند تحديد عملة التعامل :

هى العملة :

أ- التى تؤثر بشكل رئيسى فى أسعار مبيعات البضائع والخدمات (وهى غالباً ما تكون العملة التى تستخدمها الشركة في تحديد وسداد أسعار بيع بضائعها وخدماتها) .

ب- الرسمية للدولة التى بها تحدد أسعار المبيعات للبضائع والخدمات بناء على قوى المنافسة واللوائح والقوانين . العملة التى تؤثر بشكل رئيسى على العمالة والمواد الخام والتكاليف الأخرى المتعلقة بتوفير البضائع والخدمات) (هى غالباً العملة التى تستخدم فى تحديد وسداد التكاليف المتعلقة بهذه البضائع والخدمات) .

٢- يمكن للعوامل التالية أن تقدم أدلة على عملة التعامل للمنشأة :

أ- العملة التى من خلالها تتولد النقدية من أنشطة التمويل (أى إصدار أدوات التزامات مالية وأدوات حقوق) .

ب- العملة التى عادة ما يتم من خلالها الاحتفاظ بالمتحصلات من أنشطة التشغيل .

٣- تؤخذ العوامل الإضافية التالية فى الاعتبار عند تحديد عملة التعامل لعملية أجنبية (كيان أجنبى) وما إذا كانت عملة التعامل هى نفس عملة المنشأة التى تعرض قوائمها المالية [المنشأة التى تعرض بها قوائمها فى هذا الإطار هى المنشأة التى يكون لديها عملية أجنبية(كيان أجنبى)مثل شركة تابعة أو فرع أو شركة شقيقة أو مشروع مشترك]

أ- ما إذا كانت أنشطة العملية الأجنبية (كيان أجنبى) تتم كامتداد للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية وليست مستقلة بدرجة كبيرة . ومثال على كون العملية الأجنبية (كيان أجنبى) كامتداد لنشاط المنشأة التى تعرض قوائمها المالية هو أن تقوم العملية الأجنبية ببيع البضائع التى تستوردها من المنشأة التى تعرض قوائمها المالية فقط ثم تقوم بتوريد حصيلة هذه المبيعات لها . ومثال على وجود استقلالية بدرجة كبيرة هو قيام العملية الأجنبية بتجميع النقدية والبنود الأخرى ذات الطبيعة النقدية مع تكبدها مصروفات وتولد دخل مع إجراء الترتيبات الخاصة بالاقتراض بعملتها المحلية بشكل أساسى .

ب- ما إذا كانت المعاملات مع المنشأة التى تعرض قوائمها المالية تمثل نسبة كبيرة أو صغيرة من أنشطة العملية الأجنبية (الكيان الأجنبى) .

جـ- ما إذا كانت التدفقات النقدية من أنشطة العملية الأجنبية (الكيان الأجنبى) تؤثر بشكل مباشر على التدفقات النقدية للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية وأنها متاحة للتحويل للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية بسهولة .

د- ما إذا كانت التدفقات النقدية الناشئة من أنشطة العملية الأجنبية (الكيان الأجنبى) كافية لخدمة الديون الحالية أو المتوقعة بشكل طبيعى دون الحاجة إلى الحصول على أموال من المنشأة التى تعرض قوائمها المالية .

٤- عندما تختلط المؤشرات السابقة وتكون عملة التعامل غير واضحة فإن الإدارة تستخدم حكمها فى تحديد عملة التعامل التى تعبر بوضوح عن الآثار الاقتصادية للمعاملات والأحداث والظروف الأساسية . وكجزء من هذا المنهج فإن الإدارة تعطى الأولوية للمؤشرات الأولية الواردة فى الفقرة " ٩ " قبل أن تأخذ فى الاعتبار المؤشرات الواردة فى الفقرات " ١٠ " ، " ١١ " وهى التى وضعت لتقديم أدلة إضافية مؤيدة لتحديد عملة التعامل للمنشأة .

٥- تعكس عملة التعامل للمنشأة المعاملات والأحداث والظروف الأساسية ذات الصلة بها وبناء على ذلك فبمجرد أن يتم تحديد عملة التعامل فإنه لا يتم تغييرها إلا إذا حدث تغيير فى المعاملات والأحداث والظروف الأساسية .

صافى الاستثمار فى عملية أجنبية (كيان أجنبى) :

٦- من الممكن أن يكون لدى المنشأة بنودا ذات طبيعة نقدية مستحقة من أو على عملية أجنبية ويعتبر البند الذى لم يخطط لتسويته أو أن يكون من المستبعد تسويته فى المستقبل المنظور بمثابة جزء من صافى استثمار المنشأة فى العملية الأجنبية ويتم المحاسبة عن صافى الاستثمار وفقاً للفقرات " ٣١ " ، " ٣٣ " ومن الممكن أن تشمل

تلك البنود ذات الطبيعة النقدية الحسابات المدينة طويلة الأجل أو القروض ولكنها لا تشمل أرصدة العملاء أو الموردين التى نشأت من المعاملات التجارية .

المنهج الواجب تطبيقه:

٧- عند إعداد القوائم المالية سواء لمنشأة مستقلة أو منشأة لها عمليات أجنبية (مثل المنشأة الأم) أو عملية أجنبية (مثل منشأة تابعة أو فرع) فإنه يتم تحديد عملة التعامل لكل منشأة طبقاً للفقرات من " ٩ " إلى " ١٣ " وتقوم المنشأة بترجمة بنود العملة الأجنبية إلى عملة التعامل ثم تقوم بإثبات آثار هذه الترجمة طبقاً لما ورد بالفقرات من "٢٠" إلى " ٣٧ " والفقرة " ٥٠" .

٨- تشتمل العديد من المنشآت التى تعرض قوائمها المالية على عدد من المنشآت المنفردة (مثال ذلك فإن المجموعة تتكون من منشأة أم و منشأة أو أكثر تابعة) كما أن هناك العديد من أنواع المنشآت سواء كانت عضواً أم لا فى مجموعة يمكن أن تكون لها استثمارات فى منشآت تابعة أو مشروعات مشتركة كما أن هذه المنشآت يمكن أيضاً أن تكون لها فروع ومن الضرورى أن تتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى لكل منشأة منفردة إلى العملة التى تستخدمها المنشأة الأم فى عرض قوائمها المالية . يسمح هذا المعيار أن تكون عملة العرض – التى تستخدمها المنشأة التى تعرض قوائمها المالية – أية عملة (أو عملات) وتتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى لأى منشأة منفردة يتم تضمينها فى قوائم المنشأة التى تعرض قوائمها المالية إذا كانت عملة التعامل لها مختلفة عن عملة العرض وذلك طبقاً للفقرات من " ٣٨ " إلى " ٥٠" .

٩- يسمح هذا المعيار أيضاً للمنشأة المستقلة التى تقوم بإعداد قوائمها المالية أو المنشأة التى تعد قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) بعرض قوائمها المالية بأية عملة (أو عملات) إذا كانت العملة التى تعرض بها المنشأة قوائمها تختلف عن عملتها التى تستخدمها فى عملية التعامل وتتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى أيضاً إلى عملة العرض وذلك وفقاً لما ورد بالفقرات من " ٣٨ " إلى " ٥٠ " .

إثبات المعاملات بعملة أجنبية بعملة التعامل

الاعتراف الأولى :

١٠-تعبر المعاملة بعملة أجنبية عن المعاملة التى تكون قد أبرمت أو تتطلب السداد بعملة أجنبية وتتضمن المعاملات الناشئة عن قيام المنشأة .

أ- بشراء أو بيع بضائع أو خدمات بثمن محدد بعملة أجنبية .

أو ب- باقتراض أو إقراض أموال عندما تكون المبالغ الواجبة السداد أو التحصيل محددة بعملة أجنبية .

أو جـ- باقتناء أو استبعاد أصول أو بإنشاء أو سداد التزامات محددة بعملات أجنبية .

١١-تثبت المعاملة التى تتم بعملة أجنبية عقد الاعتراف الأولى بها على أساس عملة التعامل وذلك باستخدام سعر الصرف الفورى بين عملة التعامل والعملة الأجنبية فى تاريخ المعاملة .

١٢- يعتبر تاريخ المعاملة هو التاريخ الذى تكون فيه المعاملة مؤهلة للاعتراف وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولأسباب عملية فإنه يتم استخدام سعر تقريبى للسعر الفعلى فى تاريخ المعاملة ، مثال ذلك : يمكن استخدام متوسط سعر صرف أسبوعى أو شهرى لجميع المعاملات التى تحدث التقلبات فى أسعار صرف العملات الأجنبية كبيرة فإنه يكون من غير الملائم استخدام متوسط سعر صرف خلال الفترة .

إعداد القوائم المالية اللاحقة :

١٣-فى تاريخ كل ميزانية :

أ- تترجم البنود ذات الطبيعة النقدية بعملة أجنبية باستخدام سعر الإقفال .

ب- تترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية والتى سجلت قيمتها بالتكلفة التاريخية بعملة أجنبية باستخدام سعر الصرف فى تاريخ المعاملة .

جـ- تترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية والتى سجلت قيمتها بالقيمة العادلة بالعملة الأجنبية باستخدام أسعار الصرف التى كانت سائدة وقت تحديد القيم العادلة .

١٤- تتحدد القيمة الدفترية للبند فى ضوء معايير المحاسبة المصرية المناسبة لهذا البند فعلى سبيل المثال يمكن قياس الأصول الثابتة بالقيمة العادلة أو التكلفة التاريخية وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الخاص " بالأصول الثابتة وإهلاكاتها " وسواء تم تحديد القيم الدفترية على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس القيمة العادلة فإن هذه المبالغ المحددة لبنود بعملات أجنبية يتم حينئذ ترجمتها لعملة التعامل طبقاً لهذا الميعار .

١٥- يتم تحديد القيمة الدفترية لبعض البنود بمقارنة مبلغين أو أكثر فعلى سبيل المثال فإن القيمة الدفترية للمخزون تحدد بالتكلفة أو صافى القيمة الاستردادية أيهما أقل وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢) المخزون وبالمثل ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) الخاص بإضمحلال قيمة الأصول فإن القيمة الدفترية للأصل الذى توجد بشأنه مؤشرات على انخفاض قيمته فإن قيمته تقاس بالقيمة الدفترية وذلك قبل الأخذ فى الاعتبار الخسائر المحتملة للأنخفاض فى القيمة وقيمته القابلة للاسترداد أيهما أقل وعندما يكون هذا الأصل غير نقدى ويتم قياسة بعملة أجنبية فإن قيمته الدفترية يتم تحديدها بمقارنة :

أ- التكلفة أو القيمة الدفترية كلما كان ذلك مناسباً ، مترجمة بسعر التحويل فى التاريخ الذى حددت فيه القيمة (أى بالسعر فى تاريخ المعاملة وذلك بالنسبة للبند الذى تم قياسة بالتكلفة التاريخية) .

ب- صافى القيمة الاستردادية أو القيمة القابلة للاسترداد كلما كان ذلك مناسباً مترجماً بسعر التحويل فى التاريخ الذى حددت فيه القيمة (أى باستخدام سعر الإقفال فى تاريخ الميزانية) . وقد يترتب على هذه المقارنة خسائر نتيجة اضمحلال القيمة ويتم الاعتراف بها بعملة التعامل ولكن لا يتم الاعتراف بها بعملة أجنبية والعكس بالعكس .

١٦-عند توافر عدة أسعار صرف فإنه يجب استخـــدام سعـــر الصرف الذى كان من الممكن أن تتم تسوية التدفقـــات النقديـــة المستقبليـــة المتمثلـــة فى المعاملة أو الرصيد إذا كانت هذه التدفقات قد تم تسويتها فـى تـاريخ القيـاس وإذا كـان مـن الـصعب تبـادل عملتيـــــن لفتـــرة مؤقتـــة فإن السعر المستخدم هو أول سعر صرف لاحق عندما يكـــــون التبــــــادل ممكنـــــاً .

الاعتراف بفروق أسعار الصرف :

١٧-يسرى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) على محاسبة التغطية للبنود بالعملة الأجنبية ويتطلب تطبيق محاسبة التغطية من المنشأة أن تعالج بعض فروق العملة بطريقة مختلفـة عن تلك التى يتطلبها هذا المعيار . فعلـــى سبيـــل المثال فإن معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) يتطلب إثبات فروق العملة على البنود ذات الطبيعة النقدية والمؤهلـة كـأدوات تغطية فى تغطية تدفق نقدى ضمن حقوق المليكة إلى المدى الذى تصل إليه فاعلية التغطية.

١٨- يتـــم الاعتـراف بفروق أسعار الصرف الناتجة من تسوية البنود ذات الطبيعة النقدية أو من ترجمـــــة البنـــود ذات الطبيعـــة النقديـــة للمنشأة بأسعار تحويل مختلفة عن تلك التى سجلت بها بداية خلال الفترة أو فى قـــوائـم مالية سابقة على أنها أرباح أو خسائر فى الفترة التى نشأت فيها وذلك باستثنـــــاء ما هو وارد فى الفقرة " ٣١ " .

١٩- عندما تنشأ بنود ذات طبيعة نقديـــــة عـــن معاملة بالعملة الأجنبية مع وجود تغير فى سعر الصرف بين تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية فإنه ينـتج عـن ذلـك فـرق فـى سـعر الصرف وعندما يتم تسوية تلك المعاملة فى نفس الفتـــرة المحاسبيـــة الــتى حدثت بها فإن جميع فروق أسعار الصرف يتم الاعتراف بها فى ذات الفـترة أمـا إذا تم تـسوية المعاملة فى فترة محاسبية لاحقة فإن فروق أسعار الصرف التى يعترف بها فى كل فـترة زمنيــــة وحتـــى تـــاريخ التسويـــة يتـــم تحديدهـــا على أساس التغير فى أسعـــار الصـــرف خـــلال كل فترة .

٢٠- عندما يتم الاعتراف بالربح أو الخسـارة مـن البنود ذات الطبيعة غير النقدية مباشرة في حقوق الملكية فإنه ينبغي الاعتراف بأى تغير في مكونات الربح أو الخسارة مباشرة في حقوق الملكية وعلى العكس عندما يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة من البنود ذات الطبيعة غير النقدية مباشرة في الأرباح والخسائر فإنه ينبغي الاعتراف بأى تغير في مكونات الربح أو الخسارة مباشرة في الأرباح والخسائر .

٢١- تتطلب بعض المعايير الأخرى أن يتم الاعتراف ببعض الأرباح والخسائر مباشرة في حقوق الملكية . على سبيل المثال يتطلب معيار المحاسبة المصرى " رقم (١٠) وإهلاكاتها " أن يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة مباشرة في حقوق الملكية وعندما يتم تحديد قيمة هذا الأصل بعملة أجنبية فإن الفقرة " ٣٣(ج) " من هذا المعيار تتطلب أن يتم ترجمة القيمة التى أعيد تقييمها وذلك باستخدام سعر الصرف في التاريخ الذى حددت فيه القيمة مما يؤدى إلى فرق في سعر الصرف يتم الاعتراف به ايضا في حقوق الملكية .

٢٢- يتم الاعتراف بفروق أسعار الصرف الناشئة من البنود ذات الطبيعة والتى تشكل جزءاً من صافى استثمار المنشأة في عملية أجنبية راجع فقرة " ١٥" كإحدى بنود الإرباح والخسائر في القوائم المالية المنفصلة للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية أو في القوائم المالية المنفصلة للعملية الأجنبية (كيان أجنبى) كلما كان ذلك مناسباً وفى القوائم المالية التى تضم العملية الأجنبية (كيان أجنبى) والمنشأة التى تعرض قوائمها المالية (مثال ذلك القوائم المالية المجمعة عندما تكون العملية الأجنبية شركة تابعة) فإنه الاعتراف بفروق أسعار الصرف مبدئياً كبند منفصل ضمن حقوق الملكية وذلك حتى تاريخ التصرف في صافى الاستثمار حينئذ يجب أن يعترف بها ضمن الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة رقم " ٤٨" .

٢٣- عندما تشكل البنود ذات الطبيعة النقدية جزءاً من صافى استثمار المنشأة التى تعرض قوائمها المالية في عملية أجنبية ويتم تحديد هذا البند بعملة التعامل للمنشأة

التى تعرض قوائمها المالية فإنه ينشأ عن ذلك فرق فى سعر الصرف فى القوائم المالية للعملية الأجنبية وفقا للفقرة " ٢٨ " كذلك إذا تم تحديد هذا البند بعملة التعامل للعملية الأجنبية فإنه ينشأ عن ذلك فرق فى سعر الصرف فى القوائم المالية للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية وفقاً للفقرة " ٢٧ " ويتم إعادة تبويب مثل هذه الفروق فى أسعار الصرف كبند مستقل فى حقوق الملكية فى القوائم المالية التى تتضمن العملة الأجنبية والمنشأة التى تعرض قوائمها المالية (بمعنى القوائم المالية التى يتم تجميع العملة الأجنبية بها أو يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية). ومع ذلك فإن البنود ذات الطبيعة النقدية التى تشكل جزءاً من صافى استثمار المنشأة التى تعرض قوائمها المالية فى عملية أجنبية بعملة أخرى بخلاف عملة التعامل للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية وعملة العملية الأجنبية (كيان أجنبى) . لا يتم إعادة تبويب فروق أسعار الصرف الناتجة من ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية إلى عملة التعامل للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية وعملة التعامل للعملة الأجنبية كعنصر مستقل فى حقوق الملكية فى القوائم المالية التى تتضمن العملية الأجنبية والمنشأة التى تعرض قوائمها المالية (أى أنها تظل تثبت كأرباح أو خسائر) .

٢٤- عندما تمسك المنشأة حساباتها بعملة مختلفة عن عملة التعامل الخاصة بها ، ففى التاريخ الذى تقوم المنشأة فيه بإعداد قوائمها المالية يتم ترجمة جميع المبالغ إلى عملة التعامل طبقاً للفقرات من " ٢٠ " إلى "٢٦" وسيترتب على ذلك مبالغ من عملة التعامل مماثلة للمبالغ التى كانت ستثبت إذا ما تم تسجيل هذه البنود بعملة التعامل منذ البداية ، مثال على ذلك : يتم ترجمة البنود ذات الطبيعة غير النقدية التى يتم قياسها بالتكلفة التاريخية باستخدام سعر الصرف فى تاريخ المعاملة التى أدت إلى إثباتها .

تغيير عملة التعامل :

٢٥- عندما يكون هناك تغيير فى عملة التعامل للمنشأة فإنه يجب على المنشأة أن تطبق إجراءات الترجمة التى تنطبق على عملة التعامل الجديدة مستقبلياً وذلك من تاريخ التغيير .

٢٦- كما هو موضح بالفقرة " ١٣" فإن عملة التعامل للمنشأة تعكس المعاملات والأحداث والظروف الأساسية لهذه المنشأة وبالتالى فبمجرد تحديد عملة التعامل فإنه يمكن تغييرها فقط عندما يحدث تغيير فى هذه المعاملات والأحداث والظروف الأساسية . على سبيل المثال فإن تغيير العملة والتى تؤثر بشكل رئيسى فى أسعار مبيعات البضائع والخدمات يمكن أن يؤدى إلى تغيير فى عملة التعامل للمنشأة .

٢٧- يتم المحاسبة عن أثر التغير فى عملة التعامل بشكل مستقبلى ، بعبارة أخرى فإن المنشأة تقوم بترجمة جميع البنود إلى عملة التعامل الجديدة باستخدام سعر الصرف فى تاريخ التغيير . ويتم معالجة المبالغ الناتجة عن ترجمة البنود ذات الطبيعة غير النقدية باستخدام التكلفة التاريخية . والفروق التى تنشأ من ترجمة عملية أجنبية (كيان أجنبى) والتى تم تبويبها فى السابق فى حقوق الملكية طبقاً للفقرات " ٣٢" ، " ٣٩ (ج) " لا يتم الاعتراف بها كأرباح أو خسائر حتى يتم التخلص من هذه العملية .

استخدام عملة عرض بخلاف عملة التعامل

الترجمة لعملة العرض :

٢٨- يمكن للمنشأة أن تقوم بعرض قوائمها المالية بأية عملة (أو عملات) وإذا كانت عملة العرض تختلف عن عملة التعامل للمنشأة فإن المنشأة تقوم بترجمة نتائج أعمالها ومركزها المالى لعملة العرض ، على سبيل المثال : عندما تحتوى المجموعة على منشآت منفردة لها عملات تعامل مختلفة فإن نتيجة الأعمال والمركز المالى لكل منشأة يتم التعبير عنهما بعملة موحدة حتى يمكن عرض القوائم المالية المجمعة .

٢٩- يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى للمنشأة التى تكون عملة التعامل بها ليست عملة اقتصاد يتسم بالتضخم إلى عملة عرض أخرى وذلك باستخدام الإجراءات التالية :

أ- يتم ترجمة الأصول والالتزامات لكل ميزانية يتم عرضها (بما فى ذلك أرقام المقارنة) بسعر الإقفال فى تاريخ الميزانية .

ب- يتم ترجمة بنود الإيرادات والمصروفات لكل قائمة دخل يتم عرضها (بما فى ذلك أرقام المقارنة) بأسعار الصرف فى تواريخ حدوث المعاملات .

جـ- يتم إثبات جميع فروق التغير فى أسعار الصرف كبند مستقل ضمن حقوق الملكية .

٣٠- لاعتبارات عملية يستخدم سعر صرف لتقريب أسعار الصرف الفعلية فى تواريخ المعاملات ، مثال ذلك : غالباً ما يستخدم متوسط سعر الصرف للفترة وذلك لترجمة بنود قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات ومع هذا إذا كانت هناك تقلبات هامة فى أسعار الصرف فإن استخدام متوسط سعر الصرف بالفترة لا يكون مناسباً .

٣١- تنشأ الفروق فى أسعار الصرف المنوه عنها فى الفقرة " ٣٩ (ج) " من :

أ- ترجمة بنود قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات بأسعار الصرف فى تواريخ المعاملات والأصول والالتزمات بسعر الإقفال وهذه الفروق فى اسعار الصرف تنشأ فى بنود الإيرادات والمصروفات التى يتم إثباتها فى قائمة الدخل وكذلك التى يتم إثباتها مباشرة فى حقوق الملكية .

ب- ترجمة صافى الأصول فى أول المدة بسعر إقفال مختلف عن سعر الإقفال الذى سبق استخدامه . ولا يتم إثبات هذه الفروق والتى تنشأ من التغير فى أسعار الصرف كأرباح أو خسائر وذلك لأن التغيرات فى أسعار الصرف يكون لها تأثير ضئيل أو ليس لها تأثير مباشر على التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل الحالية والمستقبلية وعندما يتم إعداد القوائم المالية المجمعة لعملية أجنبية (كيان أجنبى)

غير مملوكة بالكامل فإن فروق تغير أسعار الصرف المتراكمة والناشئة من الترجمة والتـــــى ترتبـــط بحقـــوق الأقليـــــة تثبـــت وتظهـــر كجزء من حقوق الأقليـــــــة فى الميزانية المجمعة .

٣٢-يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى للمنشأة التى تكون عملة التعامل بها هى عملة اقتصاد يتسم بالتضخـم إلى عملــــه عـرض مختلفة باستخدام الإجراءات التالية :

أ- يـتم ترجمـة جميـع المبـالغ (أى الأصـول ، الالتزامـات ، عناصـر حقـوق الملكيـة والإيرادات والمصروفـــات بمـــا فى ذلك أرقام المقارنة) باستخدام سعر الإقفـال فـــى تاريـــخ أحـــدث ميزانيـــة .

ب- عندما يتم ترجمة المبالغ لعملة اقتصاد لا يتسم بتضخم كبير فإن أرقام المقارنة يجب أن تكون هى التى تم عرضها كمبالغ السنة الحاليـة فـى القوائم الماليـة ذات الصلة للسنـــة السابقـــة (أى لا يتـــم تعديلـها بالتغيـــر اللاحق فى مستوى السعر أو التغـــــير اللاحــــق فى سعر الصرف) .

الفصل الثالث : آثـــار التغيـــرات فـــى أسعـــار صـــرف العمـــلات الأجنبيـــة

أثـــار التغيـــرات
فى أسعار صرف العملات الأجنبية

تضمن القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشـــأن معاييـــر المحاسبـة المصرية في الفقـــرات التـــاليـــة منـــه :

١- إذا نشأت فروق أسعار صرف نتيجة هبوط حاد فى عملة والتى لا يقابلـها وسائل عملية لتغطية المخاطر والتى تؤثر على الالتزامات التى لا يمكن تسويتها والتى تنشأ مباشرة نتيجة اقتناء حديث لأصل بعملة أجنبية ، تدرج **فروق أسعار الصرف هذه ضمن القيمة الدفترية للأصل ، وذلك بشـــرط أن لا تزيـــد القيمة الدفترية المعدلة عن قيمة التكلفة الإحلاليـــة أو المبلـــغ الـــذى يمكـن استرداده من بيع أو استخـــدام الأصل أيهمـــا أقل .**

٢- لا تدرج فروق أسعـــار الصـــرف ضمـــن القيمة الدفترية للأصل عندما تكون المنشأة **قادرة على تسوية أو تغطيـــة مخاطـــر الالتزام بالعملة الأجنبيـــة النـــاشىء عن استحواذ ذلك الأصل .** ومـــع هـــذا فإن خسائر فروق أسعار الصرف تعتبر جزءاً من التكاليف المباشرة المتعلقة بالأصل وذلك حينمـــا لا يمكـــن تسويـــة الالتزام وعندما لا يوجد وسائل عملية لتغطية المخاطر ، كحالة وجود قيود على العملة الأجنبية تؤدى إلى التأخير فى الحصول على هذه العملات مثلاً لذلك وطبقاً للمعالجة البديلة المسموح بها ، فإن تكلفة الأصل الذى تم الحصول عليه بعملة أجنبية يتم إثباتهـــا بعملـــة القيـــد على أساس المبلـــغ الـــذى ستتحملـــه المنشـــأة فـــى النهايـــة لتسوية التزاماتهـــا الناشئة مباشرة عن الاقتناء الحديث للأصل .

ثم صدر القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً ما يلى :

يراعى بشأن تطبيق المعالجة البديلة المشار اليها فى الفقرة (٢٠) بشأن رسملة **خسائـــر فـــروق أسعـــار الصـــرف الناتجة عن تقييم الالتزامات بالعملات الاجنبية وذلك بإضافتهـــا إلى القيمـــة الدفترية للاصل ما يأتى :**

١- أن يعتبر الاصل قد تم اقتنائه حديثا اذا كان العمر الانتاجي المتبقى للاصل الثابت يزيد على خمسين بالمائة (٥٠٪) من العمر الانتاجي المقدر له .

٢- أن يعتبر انخفاضا حادا في عملة القيد اذا حدث انخفاض في سعر صرف عملة القيد قدره عشرة بالمائة (١٠٪) على الاقـل خلال السنة المالية .

ثم صدر القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية على أن يعمل إعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٧ متضمناً :

١- يجب أن تفصح المنشأة عن :

أ- مبلغ فروق أسعار الصرف والمعترف بها كربح أو الخسارة عن الفترة .

ب- صافى فروق أسعار الصرف والتي تم تبويبها كعنصر مستقل من حقوق الملكية ، والتسوية التى تمت على مبلغ فروق أسعار الصرف فى بداية ونهاية الفترة .

٢- عندما تختلف عملة العرض عن عملة التعامل يجب الإفصاح عن ذلك كما يجب الإفصاح عن عملة التعامل وسبب استخدام عملة عرض مختلفة .

٣- عندما يكون هناك تغيير في عملة التعامل سواء فى المنشأة التى تعرض قوائمها المالية أو فى عملية أجنبية هامة ، فإنه يجب الإفصاح عن ذلك كما يجب الإفصاح عن سبب التغيير فى عملة التعامل .

٤- عندما تقوم المنشأة بعرض قوائمها المالية بعملة تختلف عن عملة التعامل الخاصة بها فإنه يجب عليها أن توضح أن القوائم المالية قد تم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المصرية فقط إذا ما كانت تلتزم بجميع شروط هذه المعايير وتفسيراتها بما في ذلك طريقة الترجمة كما هى موضحة فى الفقرات من "٣٩" إلى "٤٢" .

٥- تقوم المنشأة فى بعض الأحيان بعرض قوائمها المالية أو المعلومات المالية الأخرى بعملة مختلفة عن عملة التعامل الخاصة بها دون الأخذ في الاعتبار الشروط الموضحة فى الفقرة "٥٥" على سبيل المثال عندما تقوم المنشأة بتحويل بعض العناصر المختارة من القوائم المالية إلى عملة أخرى أو فى الحالة التى تكون فيها عملة التعامل للمنشأة مختلفة

عن عملة الاقتصاد المتضخم بشكل كبير فتقوم المنشأة بترجمة القوائم المالية لعملة أخرى عن طريق ترجمة جميع العناصر باستخدام أحدث سعر إقفال وتعتبر هذه التحويلات مختلفة لمعايير المحاسبة المصرية ويجب الالتزام بالإفصاحات الموضحة فى الفقرة " ٥٧".

٦- عندما تقوم المنشأة بعرض قوائمها المالية أو معلومات مالية أخرى بعملة تختلف عن عملة التشغيل لها أو عملة العرض ولم يتم الالتزام بالشروط الموضحة فى الفقرة " ٥٥" فإنه يجب عليها أن :

أ- تحدد بوضوح أن هذه المعلومات هى معلومات إضافية لتمييزها عن المعلومات التى تتفق مع معايير المحاسبة المصرية .

ب- تفصح عن العملة التى تم بها عرض المعلومات الإضافية .

جـ- تفصح عن عملة التعامل بالمنشأة وطريقة الترجمة التى تم استخدامها لتحديد المعلومات الإضافية .

* * * * *

الباب الثالث : التشريع الضريبي والالتزام بالمعايير المحاسبية المصرية

الالتزام بمعايير المحاسبة المصرية

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ ، صدر القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية متضمناً الغاء العمل بالمعايير المحاسبية السابقة الصادرة بالقراريين الوزاريين رقمى ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٢ على أن يحل محلهم المعايير المحاسبية المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وعلى أن يعمل به إعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٧ .

١- والملاحظ أنة قد أعدت معايير المحاسبة المصرية طبقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة من الاتحاد الدولى للمحاسبين .

كماتخضع الموضوعات التى لم يتم تناولها فى المعايير المصرية فى معالجتها للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لحين صدور المعايير المصرية التى تتناول هذه الموضوعات .

٢- تعتبر إدارة المنشأة مسئولة عن إعداد قوائمها المالية المعتمدة والمنشورة وفى هذه الحالة يجب أن تلتزم عند إعداد هذه القوائم بما جاء بمعايير المحاسبة المصرية من معالجات وإفصاح وعرض . وقد تحتاج المنشأة إلى استخراج قوائم أو بيانات مالية من أجل التحليل والتقييم واتخاذ القرار ، وفى هذه الحالة تعد هذه القوائم أو البيانات بمثابة قوائم وبيانات داخلية ليس من الضرورى الالتزام فى إعدادها بالمعالجات والإفصاح والعرض الواردة فى معايير المحاسبة المصرية .

ويجب على الإدارة عند تقديمها لهذه القوائم أو البيانات إبعاد أى لبس لدى مستخدمها قد يؤدى إلى اعتقاده بأنها تمثل القوائم أو البيانات المالية المعتمدة والمنشورة.

٣- يجب تطبيق المعايير المرفقة على البنود الهامة نسبيا أما البنود قليلة الأهمية فيمكن الاسترشاد بالمعايير فى معالجتها وتقاس أهمية البند بمدى تأثيره على المستخدم العادى للقوائم المالية وذلك فى ضوء حجم البند وعلاقته بحجم المنشأة والظروف المحيطة .

الضرائب على الدخل :

ينبغى الإفصاح عن التدفقات النقدية المرتبطة بالضرائب على الدخل بشكل منفصل كما ينبغى تبويبها على انها تدفقات نقدية ناتجة من أنشطة التشغيل ما لم يكن من الممكن ربطها مباشرة بأنشطة التمويل أو الاستثمار على وجه الخصوص .

تنشأ الضرائب على الدخل من المعاملات التى ينتج عنها تدفقات نقدية والتى يتم تبويبها على أنها أنشطة تشغيل أو استثمار أو تمويل فى قائمة التدفق النقدى ، وعلى الرغم من سهولة تحديد علاقة الضريبة المستحقة بأنشطة الاستثمار أو التمويل فإنه من غير العملى تحديد التدفقات النقدية المتعلقة بالضرائب حيث أنها تنشأ فى فترة مختلفة عن التدفقات النقدية من المعاملة الرئيسية ، ولذلك فإن الضرائب المسددة تبوب عادة كتدفقات نقدية من أنشطة التشغيل ، ولكن عندما يتم تحديد التدفق النقدى الضريبى بشكل عملى عن كل معاملة على حدة والتى ينشأ عنها تدفقات نقدية والتى تبوب على أنها أنشطة استثمارية أو تمويلية فإن التدفق النقدى الضريبى يبوب على أنه نشاط استثمارى أو تمويلى كلما كان ذلك ملائماً ، وعندما يتم توزيع التدفقات النقدية الضريبية بين أكثر من نوعية واحدة من النشاط فإنه يتم الإفصاح عن إجمالى مبلغ الضرائب المسددة .

الآثار الضريبية لفروق أسعار الصرف

إن أرباح وخسائر المعاملات بعملة أجنبية وفروق أسعار الصرف الناشئة من ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى للمنشأة (بما فيها العملية الأجنبية) لعملة أخرى من الممكن أن يكون لها آثار ضريبية تتم المحاسبة عنها طبقاً لقوانين الضرائب على الدخل فى مصر .

مدى التوافق والاختلاف بين التشريع الضريبى المصرى والمعايير المحاسبية المصرية :

تضمن التشريع الضريبى نصوصا تحتمل اللبس أو التأويل فرغم أن المعايير المحاسبية وخاصة المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٢ المتعلق بالمحاسبة عن ضرائب الدخل تعترف بالاختلافات الدائمة والمؤقتة بين الدخل المحاسبى والضريبى بل ونقوم بقياسها والافصاح عنها إلا أنها تتطلب توافر الموضوعية فى صياغة النص الضريبى حتى يمكن قياس هذه الاختلافات بدقة . والمقصود بالموضوعية : أن يكون النص محدداً غير قابل للتأويل أو للتقدير الشخصى قابلاً للتطبيق العملى ومتوافقا مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها وبحيث لا ينشأ عنه اختلاف معنوى عن تطبيق بواسطة الشركة أو مواجهة واعتماده من قبل الإدارة الضريبية .

ولعل أشهر النصوص الضريبية التى تناولها التشريع الضريبى الخاص بالضرائب على الدخل الصادر بها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

مادة ١٧: **تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (١، ٢ ، ٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الاصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت**

خلال الفترة الضريبيـة وذلـك كلـه بعـد خـصم جميـع التكـاليف واجبـة الخـصم ، **ويتحدد صافـي الربـح علـى أسـاس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية** ، كمـا يتحـدد وعـاء الـضريبـة بتطبيـق أحكـام هـذا القانـون على صافـي الربـح المشـار إليـه .

مادة ١٣٩: يقـع على المصلحـة عبء الإثبـات فـي الحـالات الآتيـة :

١ – **تصحيح الإقرار أو تعديله أو عـدم الاعتـداد بـه** إذا كـان مقدما طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣ ، ٨٤) من هـذا القـانون **ومستنداً إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصريـة أو مبـادئ محاسبيـة مبسطـة منبثقـة منها .**

كما تناولت اللائحة التنفيذيـة لقـانون الضرائب على الدخل الصادر بهـا القـرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصوص التالية وعلاقتها بمعايير المحاسبة المصرية وهى :-

مادة ٧٠: تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى ، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحـاسبـة المصـريـة ، ويراعـى فى ذلك علـى الأخـص :

١ – **التـوزيعـات :**

بالنسبة لايراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الايرادات وفقـا لطريقة حقـوق الملكيـة أو طريقـة التكلفة .

٢ – **فروق تقييم العملة :**

يـتم اعتماد الفـروق المدينـة والـدائنـة الواردة بقائمـة الـدخل طبـقـا لمعـاييـر المحاسبـة المصـريـة .

٣ – **تصحيح الأخطاء** التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل ، ويؤخـذ الاثـر الضريبى لهـذا التصحيح فـى الاعتبـار عنـد إعداد الاقـرار الضريـبى وذلك فيما عدا الاهلاكـات حيـث تتـم معالجتها وفـقا للقانـون .

٤ – تغيير السياسات :

يؤخذ الاثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الاثر الأقل على الوعاء الضريبي وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي .

٥ – بالنسبة للاستثمارات :

تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو بطريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ صدر القرار الوزارى رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالى :

يستبدل بنص البند رقم (٥) من المادة (١١) ، والمادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليهما ، النصان الآتيان :

المادة ١١/ بند ٥ : " أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم :

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الحصول عليه ، وبين القيمة التى حوسب عليها العامل " .

المادة (٧٠) : " تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى :

١- **المخزون** : يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخذون فى آخر المدة .

٢- تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل:

يؤخذ الأثر الضريبى لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبى ، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون .

٣- تغيير السياسات :

فى حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبى أى يتم اعتماد السياسة التى يكون فيها الوعاء الضريبى أكبر .

ويستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة .

٤- الأصول الثابتة :

عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال ، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل .

٥- فروق تقييم العملة :

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦- الاستثمارات في الأوراق المالية :

أ - في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة مقيمة أخرى **يتم مراعاة ما يلي:**

- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمار الناتجة عن تطبيق حقوق الملكية ، ويرعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على اساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه .
- استثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال ، ويراعى أن يدخل في وعاء الضريبة الفروق الناتجة عن تقييم الاستثمارات في الأصول المالية المتاحة للبيع والمحملة على حقوق الملكية .

ب- في حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة **توافر الشروط الآتية :**

- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق فى مصر .
- أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على ١٠٪ .
- أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

ويراعى فى حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه .

٧- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة ، يراعى ما يأتى :

أ - لا يدخل فى الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الاضمحلال وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر .

ب- يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل .

قد يتساءل البعض بالقول هل المطلوب من تبنى المشرع الضريبى نصا بالعمل بالمعايير المحاسبية أن يكون جهة الزام بها ؟

بطبيعة الحال مهنيا فقد تكفل بذلك كل من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الوزارية بشأن المعايير المحاسبية ولكن ورود النص فى التشريع الضريبى سيكمل الجانب المهنى للمحاسبين بالجانب الضريبى للمصلحة بمراعاة الأخذ بالمعايير الزاميا عند إجراء الفحص الضريبى وهو مجرد تحديث لنص إلزامى موجود بالفعل بالتشريع الضريبى باعتبار أن المعايير هى امتداد للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها .

هل الأخذ بالمعايير المحاسبية ضريبيا يؤثر على الأداء المهنى لمراقب الحسابات ؟

لا شك أنه سيؤثر بالايجاب مثال هذا أم مراقب الحسابات فى أداءه المهنى يقع بين شقى رحى أولاهماً أن قانون سوق المال قد فرض عليه عقوبات فى حالة مخالفته لمتطلبات

المعايير المحاسبية وتوقيعه التقريـــر المحايـــــد بمطابقة القوائم المالية لها فى الوقت الذى يتطلب الأمر لاكتساب الشركة ميزة تعجيل الإهلاك هذه المعايير واثبات الاهلاك المعجل دفتريا والخلط بين الربح المحاسبى والضريبى وعادة ما ينتهى الأمر بالتضحيـــة بهذه الميزة الضريبية هذا بخلاف أن تطبيق المعايير المحاسبية ضريبيا هو دور مراقب الحسابات ومسئوليتـــة فـــى المرحلـــة المقبلـــة .

هل تطبيق المعايير المحاسبية ضريبيـــا يـــؤدى إلـــى حزمـــة من الآثار السلبية على الحصيلـــــة الضـــــريبيـــة ؟

لا شك أنه سيؤثر مبدئيا على هذه الحصيلة إلا أن هناك عديد من الآثار الإيجابية المتوســـط وطويـــــل الأجـــــل سيعـــــرض هـــذا الخفض من أهمهـــا :

١- الأثر النفسى أو السلوكى الإيجـــابى عـــلى المموليـــن ومـــــراقـــب الحسابات . نتيجة الشعور بحدوث توافق مع المنظومة الضريبية ككل مما يؤدى لتضاؤل بالشعور باتساع الفجـــوة بيـــن أطراف التعامل .

٢- خفض حجم التهرب الضريبى الحالى ليس فقط للتوافق النفسى للممولين مع المنظومة الضريبية ولكن لما يعينـــه تطبيـــق المعايير ضريبيا من التشجيع والتحفيز للشركات على العمل بها وفرض الرقابة بالتالى على عملية القياس والافصاح المحاسبى من قبل مراقب الحسابـــــات والجهـــاز المركزى للمحاسبات وهو ولا شك سبب فى النهاية فى زيـــادة الحصيلـــــة الضـــريبية .

٣- تنمية القدرات البشرية للعاملين بمصلحة الضرائب ، حيث يستلزم الأمر عندئذ إعطاء دورات تدريبيـــة على الجوانب المختلفة المتعلقة بالعمل بالمعايير المحاسبية وهو جزء من الاصـــــلاح الضريبى الكامل المنشود .

وكذا اعتماد خصم بعض التكاليف وفقا لمتطلبات المعايير مثل تكاليف البحوث والتطوير سيؤدى لقدرة الشركات المصرية على حسن أدائها وتطويره والمنافسة فى الأسواق المحلية والخارجية ممـــا ينعكـــس فى زيادة أرباحها ومن ثم وعاء الضريبة وحصيلتها .

* * * * *

الجزء الثالث: التعامل بالنقد الأجنبي في ضوء معايير المحاسبة المصرية وقانون الضرائب على الدخل

مقدمة

يتناول هذا الجزء من هذا المجلد ما يتعلق بالتعامل بالنقد الأجنبى من النواحي التالية :-

الباب الأول : القرارات الوزارية المتعلقة بمعايير المحاسبة المصرية وآثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية بصفة خاصة ومعايير الصرف الأجنبى بصفة عامة .

الباب الثانى : أهم المواد التى تناولها قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذا القرارات الوزارية أرقام ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعامل بالنقد الأجنبى وكيفية معالجته.

* * * * *

الباب الأول : المعـــــايير المحاسبيـــــة وأسعار صـرف العمـلات الأجنبيـة

مقدمــة

شهدت السنوات الأخيرة من هذا القرن اتجاها عالمياً نحو إعداد ونشر معايير محاسبية دولية ، ففي عام ١٩٧٣ اتفق ممثلو عشر من دول العالم على تأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية وانضم إلى هذه اللجنة بعد ذلك أعضاء من مجامع المحاسبين القانونيين في أكثر من ٥٠ دولة ، ثم اكتسب هذه اللجنة اعترافاً دولياً واسعاً في عام ١٩٨١ بعد أن تم الاتفاق بينها وبين اتحاد المحاسبين الدولي – الذى يشترك في عضويته أكثر من مائه منظمة مهنية من مختلف دول العالم – على قصر إصدار معايير دولية للمحاسبة على هذه اللجنة ، وتوالى منذ هذه التاريخ إصدار تلك المعايير حتى بلغ ما تم إصداره منها ثلاثين معياراً ، وفي الوقت ذاته فقد اتجه العديد من الدول المتقدمة نحو الأخذ بفكرة وضع معايير محاسبية محلية تنبع من ظروف التطبيق العملى بها وتلائم متطلباته ، ومع الأخذ فى الإعتبار أن تأتى هذه المعايير فى إطار المعايير الدولية ولا تخرج عنها إلا فى الحالات التى تقتضى ذلك .

والمتتبع لتاريخ مهنة المحاسبة فى مصر وتطورها يجد أن فكرة المعايير المحاسبية لم تكن بمنأى عن فكر المشرع المصرى والمهتمين بمهنة المحاسبة حيث تم تضمين دستور مهنة المحاسبة والمراجعة وكذا العديد من التشريعات الصادرة بعض القواعد المحاسبية العامة ، بالإضافة إلى نماذج استرشادية لإعداد القوائم والحسابات الختامية بهدف توحيد أسلوب عرض البيانات المحاسبية التى تتضمنها تلك القوائم والحسابات .

وكان صدور النظام المحاسبى الموحد بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ هو إحدى الخطوات الرائدة فى هذا الاتجاه حيث استهدف توحيد الأسس والقواعد والمفاهيم المحاسبية الواجب تطبيقها بالنسبة للوحدات الاقتصادية العامة ، والدارس المتعلق لتلك الأسس والقواعد والمفاهيم يجد أنها لا تخرج فى مجموعها عما تضمنته معايير المحاسبة الدولية ، فضلاً عن أنها تتسم بالمرونة والتطوير المستمر لتساير أحداث

ما طرأ على تلك المعايير من مستجدات ، ومن ثم فإنه يمكن القول أم هذه الأسس والقواعد تعتبر ركيزة أساسية يمكن الأعتماد عليها فى إصدار معايير محاسبية بعد أن حققت انتشاراً واسعاً وقبولاً سواء على مستوى التنفيذ أو المستوى الأكاديمى .

وعلى ضوء المتغيرات الاقتصادية التى شهدها الاقتصاد المصرى والتى تتطلب الاتجاه نحو تطبيق معايير محاسبية تتفق مع معايير المحاسبة الدولية يكون من شأنها توفير أسس وقواعد ومفاهيم محاسبية موحدة فى الشركات بكافة أشكالها القانونية من خلال تطبيق النظامالمحاسبى الموحد وذلك تعميماً للفائدة المنشورة من هذا التوحيد من حيث توفير قاعدة مشتركة من البيانات الأساسية والأدوات التحليلية التى تمكن من إجراء المقارنات وتقويم الأداء والحكم على كفاءة تلك الشركات وفقاً لأسس سليمة ، وهو الأمر الذى أصبح مطلباً لتحقيق مساعى الدولة فى تشجيع الاستثمار وتنشيط سوق الأوراق المالية وتدعيمها .

وقد بدت مظاهر هذا الاتجاه واضحة عندما صدر قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ متضمناً ما يفيد أن على كل شركة تطرح أوراقاً مالية فى اكتتاب عام أن تقدم إلى هيئة سوق المال تقارير سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها وأن تتضمن هذه التقارير القوائم المالية التى تفصح عن المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وأن يتم إعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

وانطلاقاً من الدور الريادى للجهاز فى مجال توحيد النظم والمفاهيم المحاسبية وتطورها وما يتوافر له من سابق خبرة فى هذا المجال وباعتباره ممثلاً لأكبر تجمع مهنى لخبراء المحاسبة والمراجعة فى مصر مما يؤهله لأن يكون الجهة المسئولة عن مراجعة وتوثيق المعايير المحاسبية وتحديثها فقد بدر الجهاز إلى الاصطلاع بهمة إصدار المعايير المحاسبية (كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد) حرصاً منه على إثراء الفكر والعمل المحاسبى .

لذلك فقد صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة سميت لجنة المعايير المحاسبية ضمت مجموعة من السادة وكلاء الجهاز ومديرى إدارات مراقبة الحسابات .

وقـــــد قامــت هذه اللجنة مراجعة المتداولة من معايير المحاسبة الدولية طبعة سنة ١٩٩٢ " باللغة العربية " الصـــــــادرة عــــن المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين والتى تحتوى على عشرين معياراً وقد اشتملت هذه المراجعة على إعادة عرض المضمون وصياغة المحتوى العملى لتلك المعايير بشكل أكثر سهولة مـــــع تضمينهـــا ما يقابل هذا المحتوى من مفاهيم النظام المحاسبى الموحد ، وامتـــــدت لتحديثها على ضوء ما طرأ على هذه المعايير من مستجـــــدات وفقـــــاً لما تضمنته نسخه معايير المحاسبة الدولية طبعة سـنة ١٩٩٦ " باللغة الانجليزية "بحيث أضحت هذه المعايير المعروضة أكثر شمولاً للوفاء بمتطلبات العمل المحاسبى بشركات الأموال بكافة أشكالهـــا فى ظل الأوضاع والظروف والمتغيرات الحالية .

وحرصاً من الجهاز على اكتمال تلك المعايير المحاسبية وأن تتسم بالمرنوة والقابليـة للتعديـــــل والتطـــوير وتساير دائماً متطلبات التطبيق العملى ، فقد عهد إلى لجنة المعايير التـى تم تـشكيلها بالاسـتمرار فـى أداء المهـام المكلفـة لهـا لاسـتكمال إصـدار بـاقى المعـايير المحاسبيـــــــــة والعمـــــل علـــى تحديـــــث تلك المعاييــــــر علـــى ضـوء ما يطرأ من مستجدات على معايير المحاسبة الدولية .

وبنـــــــاء عليـــه

صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن معـايير المحاسبة كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد . تلاه صـــــدور قرار وزير الاقتصـــــــاد رقـم ٥٠٣ لـسنة ١٩٩٧ بـشأن معـايير المحاسـبة المصرية . ثـم أعقبـه قـرار وزيـر التجـارة الخارجية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشــــأن تـــعديـــــل بعض معايير المحاسبة المصرية . تلاه صدور القرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تفسير أثار التغيرات فى أسعار صرف العمـلات الأجنبية ، منتهياً بصدور قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة الواجبة التطبيق إعتبــــاراً من أول عام ٢٠٠٧ وهو مـا سنتناوله بالتفصيل فى هذا الجزء .

* * * * *

١ -* قرار رئيس الجهاز المركزى رقم (٢٦٤٤) لسنة ١٩٩٦
صـــــــــــدر فـــــــــــى ١٩٩٦/٩/١٢
بشـأن معاييـــــر المحاسبـــة كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات :

بعد الاطـــــلاع علـــى القانـــون رقـــم ١٤٤ لسنـــــــة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

وعلـــــى قـــــرار رئيـــــس الجمهوريـــة رقم (٤٧٢٣) لسنة ١٩٦٦ بإعتمـــــاد النظـــام المحاسبى الموحد .

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم(١٢٠٢)لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة المعايير المحاسبية .

وعلى محاضـــر اجتماع لجنة المعايير المحاسبيـــة بجلستهـا المنعقـــدة خلال الفترة من ١٩٩٦/٤/٢٤ حتـــى ١٩٩٦/٩/٧ .

قـــــــرار :

المادة الأولى

تعتمد المعاييـــر المحاسبيـــة المرفقة كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد .

المادة الثانية

تسرى هذه المعايير على الوحدات الاقتصادية العامة فيما لم يرد به نص فى النظام المحاســبى الموحـــد وبمـــا لا يتعارض مع أحكامه أو مع أحكام القوانين التى تلتزم بتطبيقهــــــا تلك الوحـــدات .

المادة الثالثة

ينشـــــر هـــذا القـــرار فى الوقـــائع المصرية ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ . بداية السنــــــــة الماليـة ١٩٩٧/٩٦ .

رئيس الجهاز

---

* الوقائع المصرية – العدد ٢١٥ (تابع) فى ١٩٩٦/٩/٢٣

المعايير المحاسبية كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد

اسم المعيار	مسلسل المعيار	المعيار الدولى المقابل
تقديم	—	—
قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٩٦	—	—
الإفصاح عن السياسات المحاسبية	١	١
المخزون	٢	٢
الإهلاك	٣	٤
المعلومات التى يجب الإفصاح عنها فى القوائم المالية	٤	٥
قوائم التدفقات النقدية	٥	٧
صافى ربح أو خسارة الفترة والأخطاء الجوهرية والتغيرات فى السياسات المحاسبية	٦	٨
تكاليف البحوث والتطوير	٧	٩
الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية	٨	١٠
عقود الإنتشاءات	٩	١١
عرض الأصول والإلتزامات المتداولة	١٠	١٣
المعلومات التى تعكس آثار تغير الأسعار	١١	١٥
الممتلكات والتجهيزات والمعدات	١٢	١٦
الإيراد	١٣	١٨
المحاسبة عن المنح الحكومية والأفصاح عن المساعدات الحكومية	١٤	٢٠
آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية	١٥	٢١
إندماج المشروعات	١٦	٢٢
تكاليف الأقتراض	١٧	٢٣
الإفصاح عن الأطراف المرتبطة	١٨	٢٤
المحاسبة عن الاستثمارات	١٩	٢٥
القوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الاستثمارات فى الشركات التابعة	٢٠	٢٧

معيـــــار

رقــــــم (١٥)

آثار التغيرات فى أسعار صرف

العمـــــلات الأجنبيـــة

The Effects of Changes in Foreign Exchange Rates

يقابل معيار المحاسبة الدولى

رقـــــــــم (٢١)

معيـــــــــار
آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية

أولاً : مقدمــــــة :

٢- يتعلق هذا المعيار بالمحاسبة عن المعاملات التي تمت بعملات أجنبية فـى القـوائم الماليـة للمنشأة ، كما يتعلق بترجمة القوائم المالية الخاصة بالنشاط الأجنبـى ، ويقـصد بالنـشاط الأجنبى ذلك النشاط الذى يقع خارج الدولة التـــــى بهـــا موطن الشركة الأم وقد يكون فى حوزة شركة تابعة أو شركة مرتبطة ، أو مشـــروع مشتـــــرك ، أو فـروع الشركة فى بلد أجنبى ويكون للمنشأة نشاط بعملات أجنبية فى حالة ما إذا كان للمنشأة معاملات بالعملات الأجنبية كشراء البضاعة أو بيعها والإقراض والإقتراض بعملة أجنبيـة حيـث يجب اثبات هذه المعاملات بعملة التسجيل التـى تستخدمها المنشأة حتـى يمكـن إعـداد قوائمها المالية ، وكذلك فى حالة مـا إذا كـان للمنـشأة وحـدة أو كيـان فـى دولـة أجنبيـة فيجب ترجمة القوائم المالية الـتى تعد بالعملة الأجنبيـة لهــذه الوحـدة أو اليكـــان الأجبنـــى إلى عملة التسجيل ، حتى يتسنـــــى للمنشــــــأة أن تعد قوائمها المالية .

٣- لا يتناول هذا المعيار إعـــادة عـــرض القوائـــم المالية للمنشأة بعملـة أخـرى خـلاف العملة التى يتم إعداد القوائم المالية على أساسها ، كما لا يتناول هذا المعيار عرض قائمة التدفقات النقدية الناتجة عن المعامـلات بالعمـلات الأجنبيـة وترجمـة تلك التدفقات .

ثانياً : المحاسبة عن المعاملات بعملة أجنبية :

٤- تسجل المنشأة المعاملات التى تجريها بعملة أجنبية فى سجلات المالية على أساس سـعر الصرف السائد فى تـاريخ إجـراء كـل معاملـة – وإن كـان مـن المعتـاد لاعتبـارات عمليـة استخدام سعر تقريبى للسعر الفعلى – ولذلك تنـشـأ فـــروق للعملـة نتيجـة الإخـتلاف بين سعر الصرف فى تاريخ إجراء المعاملة وسعر الصرف فـى تاريـــخ تسويــــة البنود (التحصيل أو الشراء) ذات الطبيعة النقدية ، وإذا تم تسوية معاملة معينة خلال نفس

المدة المحاسبية التى أجريت فيها ، فإن فروق العملة التى تترتب على اختلاف القيمة التى تم تسجيلها أصلاً فى تاريخ إجراء المعاملة عن قيمتها فى تاريخ التسوية تعتبر ربحا أو خسارة باستثناء فروق العملة التى ترتبط بصافى استثمارات الشركة الأم فى وحدة أو كيان أجنبى ينعكس على حقوق المساهمين ، ومع ذلك فاذا كانت الشركة الأم قد عقدت قروضا أو أجرت معاملات بعملة أجنبية – بقصد توفير غطاء فعال لحماية صافى استثماراتها فى وحدة أو كيان أجنبى – فمن الملائم إجراء مقاصة بين فروق العملة التى تترتب على كل هذه المعاملات .

أما إذا لم تتم تسوية المعاملات فى نفس المدة المحاسبية التى حدثت خلالها فإن بند النقد الأجنبى الذى يترتب على هذه المعاملة قد يظهر أحيانا بالقوائم المالية فى نهاية تلك المدة على أساس سعر الصرف فى تاريخ حدوثها وذلك استناداً إلى أنه طالما كانت هناك تقلبات فى أسعار الصرف فإن السعر السائد فى تاريخ حدوث المعاملة لا يقل أهمية عن السعر فى تاريخ الميزانية فيما يتعلق بالتعرف على السعر الذى ينتظر أن تتم تسوية المعاملة بموجبه ، غير أن غالبية الآراء تتفق على أن إظهار بند النقد الأجنبى بما يعادل قيمته بعملة التسجيل وفقا للسعر فى تاريخ الميزانية يعتبر أكثر فائدة فى عرض المركز المالى للمنشأة .

وبالتالى فإن فروق العملة بين قيمة المعاملة فى تاريخ اجرائها وقيمتها بالقوائم المالية تعتبر من قبيل الأرباح أو الخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف .

٥- فى الممارسة العملية تتبع الطرق الثلاث الآتية للمحاسبة عن الأرباح والخسائر التى تتعلق بالمعاملات التى تجرى بالعملات الأجنبية وتظل دون تسوية حتى تاريخ الميزانية :

أ- من المعتاد أن يؤخذ فى الاعتبار فى قائمة الدخل الأرباح والخسائر التى تترتب على البنود النقدية قصيرة الأجل بمجرد التعرف عليها وتحديد قيمتها ، وكثيراً ما تتبع نفس الطريقة فيما يتعلق بالأرباح والخسائر التى تترتب على البنود النقدية طويلة الأجل .

ب- عدم ادراج الأرباح فى قائمة الدخل – وذلك على أساس من الحيطة والحذر – مع أخذ الخسائر فى الإعتبار فى قائمة الدخل وذلك بعد استنفاد رصيد الأرباح التى سبق تأجيلها .

جـ- تأجيل الأرباح والخسائر التى تترتب على البنود النقدية الطويلة الأجل وتضمينها للقوائم المالية للمدد الجارية أو المقبلة على مدى السنوات الباقية لتلك البنود وفقا لأساس منتظم .

٦- قد تقتضى الظروف إبرام عقود طويلة الأجل تستهدف توفير المبالغ اللازمة بعملة التسجيل فى التواريخ المحددة لتسوية معاملات معينة بعملات أجنبية ، وفى مثل هذه الحالة فإن الفرق بين سعر الصرف المؤجل وسعر الصرف السائد عند إبرام العقد يعكس – ضمن عوامل أخرى – مقدار الاختلاف بين معدلات الفائدة السائدة فى أسواق العملتين ويجب أن يؤخذ هذا الفرق فى الاعتبار لدى إعداد قوائم الدخل وذلك بتوزيعه على مدة سنوات العقد .

وبالنسبة للمعاملات قصيرة الاجل المتعلقة بالشراء والبيع فإنه من الممارسات المعتادة أستخدام سعر الصرف المنصوص عليه فى العقد المؤجل المرتبط بهذه المعاملات كأساس التحديد قيمة المعاملة واظهارها فى القوائم المالية ومن الجائز أيضا تحقيقا لأغراض التغطية بعقد مؤجل أن تتم التغطية بمعاملات أخرى مثل قروض بعملات أجنبية .

٧- إذا نشأ فروق العملة نتيجة إنخفاض حاد أو تدهور فى قيمة عملة ما دون وجود وسيلة عملية تكوين غطاء لمواجهة ذلك الإنخفاض أو التدهور فإن هذه الفروق تعتبر أحياناً بمثابة تعديل للقيمة الدفترية للأصول المعنية وذلك اذا توافرت شروط ثلاثة وهى :

أ- إذا كانت هذه الأصول قد تم اقتناؤها حديثا بعملة أجنبية .

ب- إذا أثر ذلك الفرق على التزامات مرتبطة بشكل مباشر باقتناء تلك الأصول .

جـ- ألا تتعدى القيمة الدفترية المعدلة – فى كل حالة – التكلفة الاستبدالية للأصول أو القيمة التى يمكن استردادها من استخدام الأصول أو بيعها أيهما أقل .

٨- أخذت بعض الأنظمة المحاسبية المعمول بها بما يلي :

أ- يتـــم تعديل المكون الأجنبى الذى تتضمنه الالتزامات طويلة الأجل مع ما يقابلـها من المخزون من المستلزمات السلعيـــة التى أستخدمـــت هذه الالتزامات فى تمويلها على أساس سعر الصرف المعلن للعمله عند صـــــدور قرارات معدلة لسعر الصرف مع تسوية نصيب الجزء المستخدم من المخزون من تكلفة " تعديل تكلفة المكون الأجنبى " المشار اليه على حســـاب مستلزمـــات سلعية أو حساب مصروفات سنوات سابقـــــــة حســــب الأحــــوال .

وتعالج البضائع بغرض البيع علـــى نفـــس أســس معالجة المستلزمات السلعية . أما فى حالة الوحدات التى تعتمد أساسا فى تمويل احتياجاتها من المستلزمات السلعية أو البضائع بغرض البيع على القروض طويلة الأجل فيجوز تسوية نصيب الجزء المستخدم من مخزون المستلزمات السلعية أو المباع من البضائع بغرض البيع على حساب الأرصدة الدينة الأخرى ، ويجرى توزيع رصيد هذا الحســـاب بقســـط متســـاو على المدة الباقية من ســـداد القـــرض خصمـــاً علـــى حســـاب الاستخدامات المختص والذى يقفل فى الحسابات الختاميـــــة (حساب العمليات الجارية / حســـــــاب الأربــــــاح والخسائر) .

ب- يتم تعديل المكون الأجنبى الذى تتضمنـــه الالتزامات طويلـــة الأجل مع ما يقابلـها من الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ التى أستخــــــدمت هذه الالتزامات فى تمويلها على أساس سعـــر الصـــرف المعلن للعملة عند صدور قرارات معدلـة لسعر الصرف ، وعلى أن يفرد لمقابلة التعديل فى قيمة المكون الأجنبى المذكور حساب يلحق بكل أصل ثابت تحت أســـم (تعديـــل تكلفـــة المكـــون الأجنبى) ويتم إهلاك المبلغ المحمل على هذا الحســـاب على مـــــدى باقـــى العمــــر الانتــــــــاجى لهـــــــذا الأصـــل الثابت .

وفيما يتعلق بالقروض التي تزيد فترة سدادها عن العمر الانتاجي للأصول التي تم تمويلها بهذه القروض فإن شروط هذه القروض تتضمن بالإضافة إلى أنها مخصصة لتمويل توريد أصول الا أنها تتحول بعد انقضاء العمر الانتاجي للأصل إلى تمويل عام كتسهيلات وعليه يتم معالجة هذه القروض على أساس تقييم فروق العملة الناتجة عن تعديل تكلفة المكون الأجنبي وذلك على النحو التالي:

فروق العملة التي يتم تحميلها على حساب تعديل تكلفة المكون الأجنبي للأصل الثابت =

القروض المترتبة على تعديل تكلفة المكون الأجنبي لرصيد القروض ×

$$\frac{\text{العمر الإنتاجي للأصول أو المتبقي منه}}{\text{مدة سداد القرض أو المدة الباقية لسداد القرض}}$$

أما باقي فروق العملة فتعالج باعتبارها أعباء تمويلية تحمل على حساب الأرصدة المدينة الأخرى ويجرى توزيع هذه الأعباء التمويلية بعد انقضاء العمر الانتاجي للأصل بقسط متساو على المدة الباقية من سداد القرض وذلك بالتحميل على حساب الاستخدامات المختص والذى يقفل في الحسابات الختامية (حساب العمليات الجارية / حساب الأرباح والخسائر) .

ثالثاً : ترجمة القوائم المالية للأنشطة الأجنبية :

٩- تستخدم حالياً عدة طرق لترجمة القوائم المالية للأنشطة الأجنبية كما يتضح مما يلي :

أ- ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية على أساس أسعار الصرف في تاريخ الميزانية مع ترجمة البنود الأخرى على أساس أسعار الصرف التي كانت سائدة عند تحديد كل من تلك البنود ، وعند استخدام هذه الطريقة فإن فروق العملة المترتبة تعتبر عادة أربح أو خسائر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد قائمة الدخل / حساب الأرباح والخسائر .

ب- ترجمة كافة الأصول والخصوم في القوائم المالية الأجنبية على أساس أسعار الصرف في تاريخ الميزانية ، وعند إستخدام هذه الطريقة فإن فروق العملة المترتبة قد تعالج في بعض الأحيان في قائمة الدخل وقد تعالج ضمن حقوق الملكية في أحيان أخرى .

١٠- تتحدد طريقة ترجمة القوائم المالية للأنشطة الأجنبية على اساس تقييم خصائص التشغيل والخصائص التمويلية لهذه الأنشطة فإذا كان النشاط لا يتمثل جزءاً مكملاً للعمليات التي تجريها المنشأة الأم فإن تغير سعر الصرف قد لا يكون له تأثير يذكر على العمليات التي يقوم بها النشاط الأجنبي أو نشاط المنشاة الأم ، أو على الصفقات النقدية التي تترتب على تلك العمليات وفي هذه الحالة فعادة ما تنحصر أهمية التغير في سعر الصرف للمنشأة الأم على ما قد يطرأ من تغيير على صافي استثماراتها في النشاط الأجنبي .

أما إذا كانت الأنشطة الأجنبية تمثل جزءاً أساسياً من أعمال المنشأة ففي هذه الحالة تكون ذات أهمية نسبية أكبر بالمقارنة بالآثار التي سبقت الأشارة إليها في الحالة الأولى

١١- مما هو جدير بالذكر انه عند ترجمة القوائم المالية للأنشطة الأجنبية التي تمثل جزءاً أساسياً من أعمال المنشأة الأم ، فإن البنود ذات الطبيعة غير النقدية التي تم تسجيلها نتيجة لأحداث سابقة كالتكلفة التاريخية على سبيل المثال تترجم باستخدام أسعار الصرف التي كانت سائدة وقت حدوث هذه المعاملات ، وإذا كانت هذه البنود قد سبق إعادة تقييمها في القوائم المالية للنشاط الأجنبي فتترجم أسعار الصرف التي كانت سارية في تواريخ إعادة تقيمها ، أما بنود قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) فتترجم باستخدام أسعار الصرف المناظرة لتواريخ المعاملات التي أسفرت عنها هذه البنود ، وإذا كانت هذه المعاملات عديدة وموزعة على فترة زمنية ممتدة فإنه يمكن استخدام متوسط يمثل على نحو تقريبي الأسعار الفعلية التي كانت سارية خلال تلك الفترة ، ويتم ادراج فروق العملة التي تنشأ عن تطبيق الاجراءات المبينة فيما تقدم بقائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) .

١٢- فروق العملة المرتبطة بالبنود طويلة الأجل ذات الطبيعة النقدية يجوز تسويتها في حساب الأرباح والخسائر للفترة الجارية والفترات المقبلة وفقا لأساس منتظم على مدار المدد المتبقية من أعمال البنود ذات الطبيعة النقدية والتى تتعلق بها هذه الفروق ، غير أنه لا يجوز تأجيل تسوية خسائر العملة عن أى بند إلى فترات مقبلة إذا كان من المتوقع تكرار حدوث هذه الخسائر عن ذلك البند مستقبلاً.

١٣- هناك تباين جوهرى في العلاقات التى تربط بين المنشأة الأم والأنشطة الأجنبية وبذلك يتوقف اعتبار النشاط الأجنبى جزءاً أساسياً من نشاط المنشاة الأم أو كيانا أجنبياً قائماً بذاته على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة ، ومن الظروف مصدر عناصر الأرباح وتكلفتها ، الأهمية النسبية لمعاملات النشاط الأجنبى مع المنشأة الأم ، مصدر تمويل المعاملات اليومية للنشاط الأجنبى ، تسويق منتجات النشاط الأجنبى ، أثر التدفقات النقدية للنشاط الأجنبى .

رابعاً : ترجمة القوائم المالية للوحدة أو الكيان الأجنبى :

١٤- عند ترجمة القوائم المالية لوحدة أو كيان أجنبى يجب استخدام سعر الصرف فى تاريخ الميزانية لترجمة كافة أصول الكيان الأجنبى والتزاماته مع مراعاة عدم إدراج الفروق المترتبة على ترجمة القوائم المالية للكيان الأجنبى فى قائمة الدخل ، وإدراجها مباشرة ضمن حقوق المساهمين .

١٥- يجب تطبيق الاجراءات التالية عند ترجمة القوائم المالية للوحدة أو للكيان الأجنبى بقصد إدماجها فى القوائم المالية للمنشأة .

أ- تترجم الأصول والخصوم النقدية وغير النقدية باستخدام سعر الصرف فى تاريخ الميزانية .

ب- يظهر مع حقوق المساهمين فروق العملة الناتجة عن ترجمة صافى الاستثمار فى الكيان الأجنبى – فى أول المدة – بسعر مختلف عن السعر الذى سبق استخدامه لتحديد صافى الاستثمار فى القوائم المالية السابقة .

جـ - تترجم بنود قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) أما على أساس سعر الصرف فى تاريخ الميزانية أو أسعار الصرف فى تواريخ إجراء المعاملات المتعلقة بهذه البنود .

وتعالج الفروق التى تنشأ عن ترجمة بنود هذا الحساب بأسعار صرف تختلف عن سعر الصرف فى تاريخ الميزانية مع حقوق المساهمين أو إدراجها بقائمة الدخل (مع مراعاة أن البنود المتعلقة بالميزانية والتى تظهر بحساب الأرباح الخسائر يجب أن تترجم بسعر الصرف فى تاريخ الميزانية) .

د- إذا تأثرت الوحدة أو الكيان الأجنبى بمعدلات تضخم مرتفعة فإنه من الأفضل تعديل القوائم المالية لهذه الوحدة قبل ترجمتها وذلك على ضوء تغيرات مستوى الأسعار .

خامساً : معالجة المعاملات المتبادلة بين شركات المجموعة

١٦- عند ترجمة القوائم المالية لنشاط أجنبى يعتبر جزءاً أساسياً من العمليات التى تجريها المنشأة الأم فإنه من الملائم إدماج كل من البنود التى تشملها هذه القوائم فى البنود المناظرة لها بالقوائم المالية للمنشأة الأم كما لو كانت معاملات النشاط الأجنبى قد أجرتها المنشأة الأم نفسها .

١٧- عند إدماج القوائم المالية لوحدة أو كيان أجنبى فى القوائم المالية للمنشاة الأم تتبع إجراءات عامة من أمثلتها إستبعاد الأرباح غير المحققة التى تترتب على المعاملات المتبادلة فيما بين شركات المجموعة غير أنه لا يجوز إستبعاد فروق العملة التى تنشأ عن معاملة تتعلق ببند ذى طبيعة نقدية سواء كان بنداً قصير الأجل أو طويل الأجل ، لإنه إذا كان مثل هذا البند يعكس مديونية متبادلة أو كان يمثل إرتباطاً بتحويل عملة معينة إلى عملة أخرى فإنه يكون معرضا للربح أو الخسارة التى تترتب على تقلبات أسعار العملة ، وبالتالى فإن فروض سعر الصرف الناتجة عن ذلك يجب أن تظهر فى القوائم المالية المجمعة على نفس الأساس الذى ظهرت بموجبه فى لقوائم المالية لكل وحدة على حدة .

ولكن اذا كان هناك بند ذو طبيعة نقدية نتج عن معاملة متبادلة وكـان فـى الـواقع يمثـل زيادة أو نقصاً في صافي استثمارات الشركة الأم في الوحدة الأجنبية فإن أرباح أو خسائر فـــروق العملـــة التـــى أرتبـــط بـــه يجـــب أن تنعكـــس على حقوق المساهمين في القـــوائم المالية المجمعـــة .

١٨- يجب مراعاة الآثار الضريبية والخسائر الناتجة عن المعاملات التى تجرى بعملات أجنبية ، وعـن فـروق أسعار الصـرف الناتجة عن ترجمـــة القوائم المـاليـــة ، وذلك وفقا لما يتطلبه قانون ضرائب الدخل .

١٩- عند ترجمة القوائم المالية للأنشطة الأجنبية بقصد إدماجها فى القوائم المالية للمنشاة الأم يجب الافصاح عن الطرق التى إتبعتهـا المنشـــأة لترجمة القوائم المالية وصافى فروق العملة التي ظهرت مع حقوق المساهمين فى الفترة المحاسبية ، وكذا صافى فروق العملة التى تأثرت بها قائمـة الدخـل (حســاب الأربـاح والخسائـــر) خـــلال الفتـــرة المحاسبية ، والاجراء الـــذى تـــم اختيـــاره للوحدة أو للكيانـــات الأجنبية (سواء كان على أساس سعر الصرف في تاريخ الميزانية أو متـوسط أسعار الصرف) .

* * * * *

٢- *قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧
صـــــــــدر فـــــــــــى ١٩٩٧/١٠/١١
بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية
لشركـــــــــات المساهمـــــــة والتوصيـــــة بالأسهم

وزير الاقتصاد :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهـــم والشركـــات ذات المسئوليـــــة المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة والخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣بإصدار اللائحة التنفيذيـــــة للقانـــــــــون رقـــــم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى التوصيات التى انتهت إليها اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطـــة بهمـــا المشكلـــة بالقـــرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

قـــــــــرر :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصـــــــادرة بقـــــــرار وزيـــــر الاقتصـــــاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ المشـــــــــار إليهـــــا ، النص الآتـــــى :

" على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بيانا بالتعديلات التى تطرأ على نظامها الأساسى ونسب المساهمات فى رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاء

---

* الوقائع المصرية – العدد ٢٣٠ (تابع) فى ١٩٩٧/١٠/١٢ .

تلك المدة ، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد بهما من مراقب الحسابات ، وذلك طبقاً للنماذج المرافقة لهذه اللائحة .

ويتم إعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالاسهم ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بالملحق رقم (٣)

كما يتم مراجعة حسابات الشركات المشار إليها وفقاً لقواعد المراجعة الدولية .

وتسرى هذه الأحكام على الشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المبينة فى المادة رقم (٢٧) من القانون ولو لم تطرح أوراقاً مالية لها فى اكتتاب عام " .

المادة الثانية

يستبدل بالملحق رقم (٣) المرافق للائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الملحق المرافق .

المادة الثالثة

يلغى الملحق رقم (٤) المرافق للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويعمل بالملحق رقم (٣) المشار إليه فى المادة السابقة .

المادة الرابعة

تلتزم جميع الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم بتطبيق الملحق المرافق للقرار اعتباراً من العام المالى الحالى .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاقتصاد

التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية

١- ينبغى تسجيل التدفقات النقدية الناتجة عن المعاملات بالعملة الأجنبية بنفس العملة التى تستخدمها المنشأة فى عرض قوائمها المالية باستخدام سعر الصرف السارى فى تاريخ التدفق النقدى .

٢- ينبغى ترجمة التدفقات النقدية الخاصة بالشركة التابعة الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السارية بين العملة المستخدمة فى عرض القوائم المالية والعملة الأجنبية فى تواريخ التدفقات النقدية .

٣- يتم إعداد تقرير بالتدفقات النقدية المبينة بالعملة الأجنبية بالطريقة التى تتمشى مع معيار المحاسبة المصرى الخاص بآثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية. ويسمح ذلك باستخدام سعر صرف يقارب السعر الفعلى حيث يمكن استخدام متوسط سعر الصرف المرجح للفترة وذلك لتسجيل المعاملات التى تتم بالعملة الأجنبية أو ترجمة التدفقات النقدية لشركة تابعة أجنبية ولكن لا يسمح هذا المعيار باستخدام سعر الصرف فى تاريخ الميزانية عند ترجمة التدفقات النقدية لشركة تابعة أجنبية .

٤- لا تعتبر الأرباح والخسائر غير المحققة والناتجة عن التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية تدفقات نقدية . ولكن يجب عرض أثر تغيرات سعر الصرف على النقدية وما فى حكمها المحتفظ بها أو المستحقة بعملة أجنبية فى قائمة التدفق النقدى وذلك من أجل تسوية النقدية وما فى حكمها فى بداية ونهاية الفترة ويتم عرض هذا المبلغ منفصلاً عن التدفقات الناتجة عن أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل ويتضمن هذا أيضا الفروق (إن وجدت) بين أسعار الصرف التى حدثت بها هذه التدفقات النقدية وأسعار الصرف السائدة فى نهاية الفترة .

معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)

آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الاجنبية

نطاق المعيار :

٣٣-يجب أن يطبـــق هـــذا المعيار فى :

أ - المحاسبة عن المعاملات بالعمـلات الأجنبية .

ب – ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبيـة والتـى يـتم تـضمينها فـى القـوائم الماليـة للمنشأة عن طريق القوائـم الماليـة المجمعة أو عن طريق تطبيق طريقة حقوق الملكية .

٣٤-تقوم المنشأة بتنفيذ أنـشطة أجنبيـه عـن طـريقين ، فمـن الممكـن أن يكـون لهـا معـاملات بعملات أجنبية أو يكون لديها عمليات أجنبية ، وحتى يمكن أن تتـضمن القـوائم الماليـة للمنـشأة معاملاتهـا التـى تمـت بعملـة أجنبيـة وعملياتهـا الأجنبيـة فيجـب أن تثبـت المعاملات بالعملة المستخدمة فـــى إعـــداد القوائـــم الماليـــة للمنـشـــأة ، كما يجـب أن تترجم القـــوائم الماليـة الاجنبيـــة إلى عملـــة القيد للمنشأة .

تتمثل القضايا الرئيسية فى المحاسبـة عـن المعاملات بعملة أجنبية وفى المحاسبة عن العمليات الاجنبية فى اختيار سعر الـصرف الـذى يجـب استخدامه ، وفـى كيفيـة الاعتراف فى القوائم الماليـــة بالأثـــر المـــالى للتغيرات فى أسعار الصرف .

٣٥- لا يتناول هذا المعيـــار المحاسبـــة عـــن تغطيـــة مخاطـــر مفردات العمـلات الأجنبية بخلاف تلك المتعلقة بتصنيف فـــروق أسعـــار الصـــرف الناشئة عن التزام بعملة أجنبية تم المحاسبة عنه كتغطيـــة لمخاطر صافى الاستثـــمار فى كيان أجنبى .

٣٦- لا يحدد هذا المعيار العملـــة الـــتى يجـــب أن تعرض بها المنشأة قوائمها المالية ، ومع هذا فعادة ما تستخدم المنشـــأة عملـة البلد التى تعمل بها ، أما إذا كانت تـستخدم عملة مختلفة فإن هذا المعيار يتطلب الافصـاح عـن السبـــب فى استخدام تلك العملـة المختلفة، كذلك فإن هذا المعيار يتطلب الافصـــاح عـــن السبب فى أى تغيير يترتب عليـــه استخدام عملـــة أخـــرى فـــى إعـداد التقاريـــــر الماليـــة .

٣٧- لا يتناول هذا المعيار عملية إعادة عرض القوائم المالية للمنشأة من العملة التى تستخدمها فى عرض القوائم المالية إلى عملة أخرى تكون أكثر ملاءمة لمستخدمى هذه القوائم المالية الذين اعتادوا على هذه العملة أو لأغراض مماثلة .

٣٨- لا يتناول هذا المعيار طريقة عرض التدفقات النقدية الناتجة عن المعاملات بعملة أجنبية وكذلك ترجمة التدفقات النقدية لعمليات تشغيل أجنبية التى تظهر فى قائمة التدفقات النقدية (أنظر معيار المحاسبة المصرى الخاص بقوائم التدفقات النقدية) .

تعريفات :

٣٩- تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعاني المذكورة قرين كل منها :

العمليات الأجنبية : هى منشأة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك أو فرع أجنبى للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية ، والتى تقع أو تباشر أنشطتها فى بلد آخر بخلاف بلد المنشأة التى تعرض قوائمها المالية .

الكيان الأجنبى : هو عملية لا تعتبر أنشطتها جزءاً رئيسياً للنشاط الذى تقوم به المنشأة التى تعرض قوائمها المالية .

عملة القيد : هى العملة التى تستخدم فى عرض القوائم المالية للمنشأة .

العملة الأجنبية : هى أى عملة أخرى بخلاف عملة القيد .

سعر الصرف : هو معدل التبادل بين عملتين مختلفتين .

فرق سعر الصرف :هو الفرق الناشيء عن ترجمة نفس عدد الوحدات بعملة أجنبية إلى عملة القيد بأسعار صرف مختلفة .

سعر الاقفال : هو سعر الصرف المحدد فى تاريخ الميزانية .

صافى الاستثمار فى كيان أجنبى : هو نصيب (مساهمة) المنشأة التى تعرض قوائمها المالية في صافى أصول الكيان الأجنبى .

البنود ذات الطبيعة النقدية : تشمل النقدية المحتفظ بها وأصول والتزامات المنشأة التى سوف تحصل أو تدفع بمبالغ نقدية ثابتة أو محددة .

القيمة العادلة : هي القيمة التبادلية لأصل معين بين بائع ومشترى كل منهما لديه الرغبة في التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة .

المعاملات بعملة أجنبية :

الاعتراف الأولى :

٨ – المعاملة الأجنبية هي معاملة تكون قد أبرمت بعملة أجنبية أو تتطلب السداد بعملة أجنبية وهى تتضمن المعاملات الناشئة من قيام المنشأة :

أ - بشراء أو بيع بضائع أو خدمات بثمن محدد بعملة أجنبية .

أو ب- باقتراض أو إقراض أموال بحيث تكون المبالغ المدفوعة أو المحصلة محددة بعملة أجنبية .

أو جـ- بأن تصبح طرفا فى تعاقد بعملة أجنبية لم ينفذ بعد .

أو د - بأن تقوم باقتناء أو استبعاد أصول أو بإنشاء أو سداد التزامات محددة بعملات أجنبية .

٩ – يجب أن تثبت المعاملات التى تحدث بعملة أجنبية عند الاعتراف الأولى بها على أساس عملة القيد وذلك باستخدام سعر الصرف بين عملة القيد والعملة الأجنبية فى تاريخ المعاملة .

١٠- يشار غالبا إلى سعر الصرف فى تاريخ المعاملة بسعر الصرف الفورى ، ومن المعتاد لاعتبارات عملية استخدام سعر تقريبي للسعر الفعلى فى تاريخ المعاملة ، فعلى سبيل المثال فإنه يمكن استخدام متوسط سعر الصرف لعملة معينة خلال أسبوع أو شهر لجميع المعاملات التى تحدث بتلك العملة خلال تلك الفترة ، ومع هذا ، إذا كانت التقلبات فى أسعار صرف العملات الأجنبية كبيرة ، فإنه لا يمكن الاعتماد على متوسط سعر الصرف للفترة .

التقييم عند اعداد القوائم المالية اللاحقة :

١١ – عند إعداد أية قوائم مالية :

أ – تقيم البنود ذات الطبيعة النقدية بعملات أجنبية باستخدام سعر الاقفال .

ب – تثبت البنود ذات الطبيعة غير النقدية بالعملة الأجنبية والتى سجلت قيمتها بالتكلفة التاريخية وذلك باستخدام سعر الصرف فى تاريخ المعاملة .

جـ – تثبت البنود ذات الطبيعة غير النقدية بالعملة الأجنبية والتى سجلت قيمتها بالقيمة العادلة وذلك باستخدام أسعار الصرف التى كانت سائدة وقت تحديد القيم العادلة .

١٢– تتحدد القيمة الدفترية لكل بند من البنود فى ضوء معايير المحاسبة المصرية المناسبة لكل بند . فعلى سبيل المثال يمكن قياس بعض الأدوات المالية أو الأصول الثابتة بالقيمة العادلة أو بالتكلفة التاريخية ، وسواء تم تحديد القيم الدفترية على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس القيمة العادلة فإن هذه المبالغ المحددة لبنود بعملات أجنبية يتم حينئذ التقرير عنها بالعملة المستخدمة فى إعداد التقارير المالية طبقا لهذا المعيار .

تحقق فروق أسعار الصرف :

١٣- توضح الفقرات من "١٤ إلى ١٧" المعالجة المحاسبية المطلوبة وفقا لهذا المعيار فيما يتعلق بفروق أسعار صرف العملات الأجنبية عن معاملات بعملات أجنبية ، تتضمن هذه الفقرات المعالجة الاساسية لفروق صرف العملات الأجنبية التى تنتج من الهبوط (الانخفاض) الحاد لعملة والتى لا يقابلها وسائل عملية لتغطية المخاطر والتى تؤثر على الإلتزامات التى لا يمكن تسويتها والتى تنشأ مباشرة نتيجة الاستحواذ حديثا على اصل بعملة أجنبية ، وتوضح فقرة رقم "٢٠" المعالجة البديلة المسموح بها لفروق أسعار صرف العملات الأجنبية .

١٤ – يجب معالجة فروق أسعار الصرف الناتجة من تسوية البنود ذات الطبيعة النقدية أو من عرض البنود ذات الطبيعة النقدية للمنشأة بأسعار تحويل مختلفة عن تلك التى سجلت بها بداية خلال الفترة أو عرضت بها فى القوائم المالية السابقة على أنها إيراد أو مصروف فى الفترة التى نشأت فيها . وذلك باستثناء فروق أسعار صرف العملات الاجنبية التى يتم معالجتها طبقا للفقرات "١٦" ، "١٨" .

١٥- ينتج فرق سعر الصرف عندما يوجد تغير فى أسعار الصرف بين تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية لأية بنود ذات طبيعة نقدية تنشأ عن معاملة بعملة أجنبية ، وعندما يتم تسوية المعاملة فى نفس الفترة المحاسبية التى حدثت بها فإن جميع فروق أسعار صرف العملات الأجنبية يتم تحقيقها فى ذات الفترة ، أما إذا تم تسوية المعاملة فى فترة محاسبية لاحقة ، فإن فروق أسعار الصرف التى تحدث فى كل فترة زمنية متداخلة وحتى فترة التسوية يتم تحديدها على أساس التغير فى أسعار الصرف خلال كل فترة .

صافى الاستثمار فى كيان أجنبى :

١٦- يجب أن تبوب فروق أسعار الصرف الناشئة من البنود ذات الطبيعة النقدية والتى تشكل فى جوهرها جزءاً من صافى استثمار المنشأة فى كيان أجنبى ضمن حقوق الملكية فى القوائم المالية للمنشأة ، وذلك حتى تاريخ التصرف فى صافى الاستثمار ، حينئذ يجب أن يعترف بها كإيراد أو مصروفات طبقاً للفقرة رقم " ٣٥ " .

١٧- من الممكن أن يكون لدى المنشأة بنود ذات طبيعة نقدية مستحقة على أو مستحقة لكيان أجنبى . ويعتبر البند الذى لم يخطط لتسوية أو يكون من المستبعد تسويته فى المستقبل المنظور بمثابة زيادة أو نقص فى صافى استثمار المنشأة فى ذلك الكيان الأجنبى . ومن الممكن أن تشمل تلك البنود ذات الطبيعة النقدية الحسابات المدينة طويلة الأجل أو القروض ولكنها لا تشمل العملاء أو الموردين .

١٨- يجب أن تبوب فروق اسعار الصرف الناشئة عند المحاسبة عن التزام بعملة أجنبية كتغطية لخاطر صافى استثمار المنشاة فى كيان أجنبى ضمن حقوق الملكية فى القوائم المالية للمنشأة وحتى تاريخ التصرف فى صافى الاستثمار ، حينئذ يجب أن يتم معالجتها كإيراد أو مصروفات طبقاً للفقرة " ٣٥ " .

المعالجة البديلة المسموح بها :

١٩- تعتبر المعالجة الواردة بالفقرة " ٢٠ " بديلاً للمعالجة القياسية الواردة بالفقرة " ١٤ " من هذا المعيار .

٢٠- إذا نشأت فروق أسعار صرف نتيجة هبوط حاد فى عملة والتى لا يقابلها وسائل عملية لتغطية المخاطر والتى تؤثر على الالتزامات التي لا يمكن تسويتها والتى تنشأ مباشرة نتيجة اقتناء حديث لأصل بعملة أجنبية ، تدرج فروق أسعار الصرف هذه ضمن القيمة الدفترية للأصل ، وذلك بشرط أن لا تزيد القيمة الدفترية المعدلة عن قيمة التكلفة الإحلالية أو المبلغ الذى يمكن استرداده من بيع أو استخدام الأصل أيهما أقل .

٢١- لا تدرج فروق أسعار الصرف ضمن القيمة الدفترية للأصل عندما تكون المنشأة قادرة على تسوية أو تغطية مخاطر الالتزام بالعملة الأجنبية الناشيء عن استحواذ ذلك الأصل . ومع هذا فإن خسائر فروق أسعار الصرف تعتبر جزءاً من التكاليف المباشرة المتعلقة بالأصل وذلك حينما لا يمكن تسوية الالتزام وعندما لا يوجد وسائل عملية لتغطية المخاطر ، كحالة وجود قيود على العملة الأجنبية تؤدى إلى التأخير في الحصول على هذه العملات مثلاً لذلك وطبقاً للمعالجة البديلة المسموح بها ، فإن تكلفة الأصل الذى تم الحصول عليه بعملة أجنبية يتم إثباتها بعملة القيد على أساس المبلغ الذى ستتحمله المنشأة فى النهاية لتسوية التزاماتها الناشئة مباشرة عن الاقتناء الحديث للأصل .

القوائم المالية للعمليات الأجنبية :

تصنيف العمليات الأجنبية :

٢٢- تتحدد الطريقة المستخدمة لترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية اعتمادا على الوسيلة التى تمت بها عملية التمويل أو التشغيل لهذه الأنشطة من جانب المنشاة . ولهذا الغرض تم تصنيف العمليات الأجنبية إما " كعمليات أجنبية تمثل جزءاً رئيسياً للعمليات التى تقوم بها المنشأة " أو كيانات أجنبية " .

٢٣- تمارس العمليات الأجنبية والتى تمثل جزءاً رئيسياً من عمليات التشغيل التى تقوم بها المنشأة كما لو كانت امتداداً لعمليات تشغيل هذه المنشأة فمثلاً قد تزاول العملية الأجنبية بيع بضائع مستوردة من المنشأة فقط وتقوم بتحويل متحصلات البيع

إلى هذه المنشأة . وفى مثل هذه الحالات فإن تغير أسعار الصرف بين عملة القيد والعملة فى البلد الأجنبى يكون له غالباً أثر مباشر على التـدفق النقدى من عمليات المنشأة ، لذلك فإن التغير فى أسعار الصرف يؤثر على البنود ذات الطبيعة النقدية القائمة بذاتها والمحتفظ بها لدى العملية الأجنبية بخلاف صافى استثمـار المنشأة فى ذلك النشاط .

٢٤- وعلى العكس فقد يقوم الكيان الأجنبى بتجميع النقود وغيرها من البنود ذات الطبيعة النقدية ، وتتكبد المصروفات ، وتولد الإيرادات وقد تستلزم تدبير القروض وتجرى هذه العمليات – أساساً – بالعملة المحليـة للـدولة التى يقع فيها النشاط الأجنبى ، كما أنها أيضاً قد تدخل فى معاملات بعملات أجنبية متضمنة معاملات بعملة القيد . وفى هذه الحالة إذا حدث فى سعر الصرف بين عملـة القيد والعملة المحلية فسيكون له أثر ضئيل أولا يؤثر مباشرة على تدفقـات التشغيـل النقدية الحالية والمستقبلية لأى من الكيان الأجنبى أو المنشأة حيث يؤثر التغير فى سعر الصرف على صافى استثمار المنشأة فى الكيان الأجنبـى أكثر مما تتأثر بـه مجموعـة البنـود ذات الطبيعة النقدية وغير النقديـة التى يحتفظ بها الكيان الأجنبى .

٢٥- وفيما يلى المؤشـرات الـتى توضح ما إذا كانت العملية الأجنبية تعتبر كياناً أجنبياً أو تعتبر جزءاً أساسيـاً من عمليـات تشغيل المنشأة :

أ- فى حين أنه من الممكن أن تسيطر المنشأة على العملية الأجنبية إلا أن أنشطة العملية الأجنبية تنفذ بدرجة كبيرة من الاستقلاليـة عـن تلك الأنشطـة للمنشأة .

ب- لا تمثل المعاملات مع المنشأة نسبة عالية من أنشطـة العمليـة الأجنبيـة .

جـ- يتـم تمويـل أنشطـة العمليـة الأجنبيـة أساساً من عمليات تشغيلها الذاتية أو من القروض المحلية أكثـر من التمويل من المنشأة .

د- يتم دفع أو تسوية تكاليف العمالة والمواد وغيرها من مكونات منتجات أو خدمات النشاط الأجنبى بصورة أساسية بالعملة المحلية أكثر من الاعتماد على عملة القيد .

هـ- تتم مبيعـات عمليـات التشغيـل أساسـاً بعمـلات خـلاف عملة القيد .

و – تكـون التدفقـات النقديـة للمنشـأة مفصولـة عـن الأنشطـة اليومية للعملة الأجنبية ولا تتأثر مباشـرة بـأنشطتها .

من الممكن استخدام البيانات المتعلقة بالمؤشرات المذكورة عاليه فى تحديد التبويب السليم لكل عملية تشغيل ، إلا أنه فى بعض الحالات قد لا يسهل تبويب العملية الأجنبية – فى شكل كيان أجنبي مستقل أو فى شكل جزء أساسي من عمليات تشغيل المنشأة وعليه يكون من الضرورى اللجوء إلى الحكم الشخصى لتحديد التبويب السليم .

العمليات الأجنبية التى تمثل جزءاً رئيسياً من عمليات المنشأة :

٢٦- يجب أن تترجم القوائم المالية للعملية الأجنبية التى تمثل جزءاً رئيسياً من عمليات تشغيل المنشأة وفقاً للمعايير والإجراءات المذكورة فى الفقرات من " ٨ " إلى " ٢١ " كما لو كانت المعاملات الأجنبية هى نفسها معاملات المنشأة ذاتها .

٢٧- يتم ترجمة كل بند من البنود فى القوائم المالية للعملية الأجنبية كما لو كانت جميع المعاملات قد تم القيام بها عن طريق المنشأة ذاتها .

ويتم ترجمة تكلفة وإهلاك الأصول الثابتة باستخدام سعر الصرف فى تاريخ شراء الأصل أو باستخدام سعر الصرف الموجود فى تاريخ التقييم إذا ما تم إثبات الأصل بالقيمة العادلة ويتم ترجمة تكلفة المخزون بأسعار الصرف الموجودة وقت إنفاق هذه التكاليف .

ويتم ترجمة المبلغ المسترد أو القيمة المحققة لأصل باستخدام سعر الصرف الموجود عندما يتم تحديد المبلغ المسترد أو صافى القيمة المحققة ، فمثلاً إذا تم تحديد صافى القيمة المحققة لبند من بنود المخزون بعملة أجنبية فيتم ترجمة تلك القيمة باستخدام سعر الصرف فى ذات التاريخ الذى تم فيه تحديد صافى القيمة المحققة لذلك عادة ما يكون سعر الصرف المستخدم هو سعر الاقفال ، وقد يكون هناك حاجة إلى إجراء تسوية لتخفيض القيمة الدفترية المثبت بها أصل من أصول القوائم المالية للمنشأة إلى مبلغها المسترد أو صافى القيمة المحققة حتى ولو لم يكن هناك ضرورة لإجراء مثل هذه التسوية فى القوائم المالية للعملية الأجنبية وكبديل لذلك قد يتم إجراء تسوية فى القوائم المالية للمنشأة عكسية لتلك التسوية التى تتم فى القوائم المالية للعملية الأجنبية .

٢٨- لاعتبارات عملية ، غالباً ما يستخدم سعر صرف يقارب سعر الصرف الفعلي في تاريخ المعاملة ، فمثلاً يمكن استخدام سعر صرف عملة أجنبية معينة خلال أسبوع أو شهر لجميع المعاملات التي تمت بتلك العملة خلال تلك الفترة ،ومع هذا إذا كان هناك تقلبات مؤثرة في أسعار الصرف فإنه لا يمكن الاعتماد على متوسط سعر الصرف للفترة .

الكيانات الأجنبية :

٢٩- عند ترجمة القوائم المالية لكيان أجنبي لغرض إدراجها ضمن القوائم المالية للمنشأة فيجب أن تستخدم المنشأة الإجراءات التالية :

أ - يجب ترجمة الأصول والالتزامات سواء ذات الطبيعة النقدية أو غير النقدية للكيان الأجنبي بسعر الإقفال .

ب- يجب ترجمة بنود الإيرادات والمصروفات للكيان الأجنبي بأسعار الصرف في تواريخ المعاملات ، وذلك باستثناء إذا كان الكيان الأجنبي يقوم بالتسجيل بعملة اقتصاد مرتفع التضخم ، وفي هذه الحالة فإن الإيرادات والمصروفات يجب أن تترجم بسعر الإقفال .

جـ - يجب تبويب جميع فروق التغير في أسعار الصرف ضمن حقوق الملكية وذلك حتى تاريخ التصرف في صافي الاستثمار .

٣٠- لاعتبارات عملية غالباً ما يستخدم سعر صرف لتقريب أسعار الصرف الفعلية مثل متوسط سعر الصرف للفترة وذلك لترجمة بنود الإيرادات والمصروفات للعملية الأجنبية .

٣١- يؤدي ترجمة القوائم المالية لكيان أجنبي إلى تحقيق فروق في أسعار الصرف التي تنشأ عن :

أ - ترجمة بنود الإيرادات والمصروفات بأسعار الصرف في تواريخ المعاملات والأصول والالتزامات بسعر الإقفال .

ب- ترجمة صافي الاستثمار في أول المدة في الكيان الأجنبي بسعر صرف مختلف عن ذلك الذي سبق استخدامه في إعداد التقارير .

جـ - أية تغيرات أخرى في حقوق ملكية الكيان الأجنبي .

ولا يتم تحقيق هذه الفروق فى تغيير أسعار الصرف كإيراد أو مصروفات عن الفترة وذلك لان التغيرات فى أسعار الصرف يكـــون لهـــا تأثيـــر ضئيل أو ليس لها تأثير مباشر على التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل الحالية والمستقبلية لأى من الكيان الأجنبى أو المنشأة . وعندما يتم إعداد القوائم المالية المجمعـــة لكيـــان أجنبى غير مملوك بالكامل ، فإن فروق تغير أسعار الصرف المتراكمـــــة والناشئـــة من الترجمــــة وترتبط بمصالح الأقلية تثبت وتظهر كجزء من حقـــــوق الأقليـــــة فى الميزانيـــــة المجمعة .

٣٢- تعامل أية شهرة محل ناشئة من تملك كيان أجنبى وكذا أية تسويات للقيم الدفترية للأصول والالتزامات الناشئة من تمـلك الكيـان الأجنبى بأى من هاتين الطريقتين :

أ - كأصول والتزامات الكيان الأجنبى ويتم ترجمتها بسعر الإقفال طبقاً للفقرة " ٢٩ " .

أو ب - كأصول والتزامات المنشـــأة والـتى إما أن يكون قد تم بالفعل التعبير عنها بعملة القيد أو تكون بنود ذات طبيعة غير نقدية تمت بعملة أجنبية وتم تسجيلها باستخدام سعر الصرف فى تاريخ المعاملة طبقاً للفقرة رقم " ١١ب " .

٣٣ - يتم اتباع إجراءات التجميع العاديـــــة عنـــد إدمـاج القوائم المالية لكيان أجنبى فى تلك القوائم المالية للمنشأة مثـــل استبعـاد أرصـــــدة شركـــــات المجمـــوعة ومعاملات شركات المجموعة (راجع معيار المحاسبة المصرى الخـــاص بالقوائـم المالية المجمعة والمحاسبة عن الاستثمارات فى شركات تابعة) .ومع هذا فإن فروق تغيــر أسعار الصرف الناشئة من بنود ذات طبيعة نقدية بين شركات المجموعـــة ، سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل ، لا يمكن استبعادها فى مقابل المبلغ المماثل الناشىء من أرصدة أخرى داخل شركات المجموعة وذلك لأن البنود ذات الطبيعة النقدية تمثل التــــزام لتحويل عملة واحدة إلى عملة أخرى وتعرض المنشأة إلى مكسب أو خســـــــارة مــــن خـــلال تقلبـــات العملة .

وبناء على ذلك ، فإنه يتم الاستمرار فى إثبـــات فـــروق أسعـار الصرف كإيراد أو مصروف فى القوائم المالية المجمعة أما إذا كانت تنشأ من الاعتبـارات الموضحة فى الفقرة رقم " ١٥ " فإنها تبوب ضمن حقوق الملكيـة وذلك حتى يـتم التصرف فى صافى الاستثمار .

٣٤ – عندما تعد القوائم المالية لكيان أجنبي في تاريخ مختـــلف عن ذات التاريخ الذي تعد فيه القوائم المالية للمنشأة فإن الكيان الأجنبي غالباً ما يعد لغرض الاندماج في القوائم المالية للمنشأة قوائم مالية بنفس تاريخ القوائم المالية لهذه المنشأة . وعندما لا يكون ذلك عملياً ، فإن معيار المحاسبة المصري الخاص بالقوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة يسمح باستخـــدام القوائم المالية المعدة في تاريخ مختلـــف بشـــرط أن لا يتعدى هذا الاختلاف ثلاثة أشهر . وفي هذه الحالة ، فإن الأصول والالتزامات للكيان الأجنبي تترجم بسعر الصرف في تاريخ ميزانية الكيان الأجنبي ويتم إجراء تسويات حينما تكون مناسبـــة بقيمة التغيرات الهامة في أسعار الصرف وذلك حتى تاريخ ميزانية المنشأة وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصري الخاص بالقوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة ومعيار المحاسبة المصري الخاص بالمحاسبـــة عن الاستثمـــارات في الشركات الشقيقـــة .

التصرف في كيان أجنبي :

٣٥– عند التصرف في كيان أجنبـــي فـــإن مبـــلـــغ فروق تغير أسعار الصرف المتراكم والذي تم تأجيله والمتعلق بهذا الكيـــان الأجنبـــي ، يجـــب أن يثبـــت كإيراد أو كمصـــــروف فـــي نفـــس الفترة التي تحقق فيها ربح أو خسارة التصرف .

٣٦– تتصرف المنشأة في مصالحها في كيان أجنبي من خلال البيع أو التصفية أو استرداد رأس المال أو التنازل عن جميع أو جزء من ذلك الكيان الأجنبي ، ويعتبر تحصيل توزيعات الأرباح جزءاً من التصرف عندما يعتبر هذا التوزيع إسترداداً للاستثمار ، وفي حالة التصرف الجزئي ، يدرج جزء نسبي فقط من فـــروق أسعـــار الصرف المتراكمة في الربح أو الخسارة . ولا يشكل تخفيض القيمة الدفترية المثبت بها كيان أجنبي تصرفاً جزئياً وعلـــى ذلك فلا يتـــم الاعتـــراف بتحقـــق ربـــح أو خســـارة فروق تغيـــر أسعار الصرف المؤجلة في وقت التخفيض .

تغير تصنيف العمليات الأجنبية :

٣٧- عندما يحدث تغير فى تصنيف العملية الأجنبية ، فيجب تطبيق إجراءات الترجمة المناسبة للتصنيف الجديد اعتباراً من تاريخ التغير .

٣٨- قد يؤدى التغير فى الوسيلة التى تمول أو تدار بها العملية الأجنبية بمعرفة المنشأة إلى تغير فى تصنيف هذه العملية . فعندما تكون العملية الأجنبية جزءاً رئيسياً من أعمال تشغيل المنشأة ويعاد تصنيفها ككيان أجنبى ، فإن فروق تغير أسعار الصرف الناشئة من ترجمة الأصول ذات الطبيعة غير النقدية فى تاريخ إعادة التصنيف تبوب ضمن حقوق الملكية ، وعندما يتم إعادة تصنيف كيان أجنبى كعملية أجنبية تمثل جزءاً رئيسياً من أعمال تشغيل المنشأة فإن المبالغ المترجمة للبنود ذات الطبيعة غير النقدية فى تاريخ التغير تعامل كتكلفة تاريخية لهذه البنود فى فترة التغير والفترات اللاحقة . ولا تثبت فروق أسعار الصرف والتى تم تأجيلها كإيراد أو مصروفات وذلك حتى تاريخ التصرف فى العملية الأجنبية .

جميع التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية :

الآثار الضريبية لفروق أسعار الصرف :

٣٩- أرباح وخسائر المعاملات بعملة أجنبية وفروق أسعار الصرف الناشئة من ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية من الممكن أن يكون لها آثار ضريبية تتم المحاسبة عنها طبقاً لقوانين الضرائب على الدخل فى مصر.

الإفصاح :

٤٠- يجب أن تفصح المنشأة عن :

أ - مبلغ فروق أسعار الصرف والمتضمن فى صافى الربح أو الخسارة عن الفترة .

و ب- صافى فروق أسعار الصرف والتى صنفت كعنصر مستقل من حقوق الملكية ، وتسوية لمبلغ فروق أسعار الصرف هذه فى بداية ونهاية الفترة .

و جـ - مبلغ فروق أسعار الصرف الناشىء خلال الفترة والذى تم إضافته إلى القيمة الدفترية الثابت بها أصل وذلك طبقاً للمعالجة البديلة المسموح بها فى فقرة رقم " ٢٠ " .

٤١- عندمــــا لا تكـــــون عملة القيد هي الجنيه المصرى يجب الإفصاح عن سبب استخدام عملة مختلفة ، كذلك يجب الإفصاح عــن سبــــب أى تغييـــر فـــى عملـة القيد .

٤٢- عندمـــــــا يكـــــــون هنـــــاك تغييــــــر فـــى تصنيف عملية أجنبية هامة ومؤثـــــــرة يجــــــب أن تفصح المنشأة عن:

أ - طبيعـــــة التغييـــــــر فـــى التصنيف .

ب- سبـــــــــــــب التغييـــــــــر .

جـ - أثر التغيير فى التصنيف على حقوق المساهمين .

ب- الأثر على صافي ربح أو خســـارة كــــل فترة سابقة تم عرضها كما لو أن التغيير فى التصنيف قد حدث فى بداية أول فترة معروضة .

٤٣- يجب أن تفصح المنشأة عن الطريقة التـــى تـــم اختيارها لترجمة شهرة المحل الناشئة من تملك كيان أجنبـــــى وذلك طبقاً للفقرة رقم " ٣٢ " .

٤٤- تفصح المنشأة عن الأثر على البنود ذات الطبيعة النقدية بعملـة أجنبيـة أو علـى القـوائم المالية لعملية أجنبيـة نتيجـة للـتغيرات فـى أسـعار الـصرف التـى تحـدث بعـد تـاريخ الميزلنية إذا كان هذا التغير من الأهمية بحيث يكون لعـدم الإفـصاح تـأثيره علـى مقـدرة مستخدمى القوائم المالية فى عمل تقييمات واتخاذ قرارات بصورة سليمة (راجـع معيـار المحاسبة المصرى الخاص بالظروف الطارئة والأحداث اللاحقـــــة لتاريخ الميزانية) .

٤٥- يشجع الإفصاح أيضـــــــاً عــن سياسة المنشـــأة فى إدارة مخاطر العملة الأجنبية .

شروط انتقالية لتطبيق المعيار :

٤٦- عند قيام المنشأة بتطبيق هذا المعيار للمرة الأولى ، فيجب على المنشأة أن تـصنف بـصورة منفصلة وتفصـــح عــن الرصيد التراكمي فى بداية الفترة لفـروق تغـير أسـعار الـصرف المؤجلة إلا إذا تعذر تحديــــــــد المبلـــــغ بصورة دقيقة .

٣- * قرار وزير التجارة الخارجية
رقـــــــم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٢
صـــــــدر فـــــــى ٢٠٠٢/٦/٨
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧
بشـــــأن معاييـــــر المحـــاسبة المصرية

وزير التجارة الخارجية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القانـون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون سوق رأس المال والقرارات المنفذه له؛

وعلـى القـرار الـوزارى رقـم ٥٠٣ لـسنة ١٩٩٧ بـشأن معـايير المحاسـبة المـصرية وتعديلات نماذج القوائم لشركات المساهمـــة والتوصيـــــة بالأسهـــم ؛

وبناء على توصيات اللجنـة الدائمـة لمعـايير المحاسبة والمراجعـة وقواعـد وآداب السلـــوك المهـــــنى المرتبطـــــة بهمـــــا المشكلـــــة بالقرارين الـوزاريين رقمـــى ٤٩٨ لسنــــــــــة ١٩٩٧ ، ٥٥ لسنـــــــــــة ٢٠٠٠ ؛

وبعـــــد أخـــــذ رأى الهيئـــــــة العامـــــــة لســـــوق الـمال ؛

قــــــــرر :

المادة الأولى

يحـل معيـار المحاسـبة المـصرية رقـم (١) " المرفـق لهـذا القـرار " محـل معـاييير المحاسبة المصريـــــة أرقــــــام (١) ، (٣) (٩) المرافقــــة للقـــــرار الـــــوزارى رقـم ٥٠٣ لســــــنة ١٩٩٧ المشار إليه .

المادة الثانية

يحل معيـار المحاسـبة المـصرية رقـم (١٠) " المرفـق لهـذا القـرار " محـل معيـار المحاسبة المصرية رقم (١٠) المرافــق الـــوزارى رقــــم ٥٠٣ لسنـــــــة ١٩٩٧ .

* الوقائع المصرية – العدد ١٢٩ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/٩

المادة الثالثة

يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ معيار المحاسبة المصرية رقم (٢٣) المرافق .

المادة الرابعة

تلغى معايير المحاسبة المصرية أرقام (١، ٣ ، ٩ ، ١٠) المرافقة للقرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية

٤- *قرار وزير التجارة الخارجية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٣

صـــــــــــــــــدر فــــــــــــى ٢٠٠٣/٤/٩

بشأن تفسير آثار التغيـــــرات فى أسعار صرف العملات الاجنبية

وفقـــــــاً للمعيـــــار المحـــــاسبى المصرى رقم (١٣) الفقرة رقم (٢٠)

وزير التجارة الخارجية :

بعـــد الاطـــــــلاع على القانـــــون رقــم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون سوق رأس المال والقرارات المنـفذة له ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيـة رقـم ٥٠٣ لـسنة ١٩٩٧ وتعديلاتـه بشأن معايير المحاسـبة المصرية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئـــة العامــــة لسوق المال رقم ٨٢٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ؛

وعلـى كتـاب رئـيس جمعيـة المحاسـبين والمراجعين المـصرية رقـم ١٥١٦ بتـاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بشأن تفسير لجنة معايير المحاسـبة بالجمعيـة للمعالجـة البديلـة لفـروق تقيـيم الالتزامات بالعملات الاجنبيــــة وفـــقا للمعيـــــار المحـــاسبى المصرى رقم (١٣) ؛

قـــــــرر :

المادة الأولى

يضاف إلى المعيار المحاسبى المصـــرى رقم (١٣) الآتى :

فقرة ٤٧ – يـــراعى بشـأن تطبيـــق المعالجة البديلة المشار اليها فى الفقرة (٢٠) بشأن رسملة خسائر فروق أسـعار الـصــرف الــــناتجة عـن تقيـيم الالتزامـات بـالعملات الاجنبية وذلك بإضافتهـــــا إلى القيمـة الدفترية للاصـــــل ما يأتى :

١- أن يعتبر الاصل قد تم اقتنائه حديثا اذا كـــان العـــمر الانتاجى المتبقى للاصل الثابـت يزيد على خمسين بالمائة (٥٠٪) من العمـــــر الانتاجى المقدر له .

---

* الوقائع المصرية – العدد (٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢

٢- أن يعتبر انخفاضا حادا فى عملة القيد اذا حدث انخفاض فى سعر صرف عملة القيد قدره عشرة بالمائة (١٠٪) على الاقل خلال السنة المالية .

٣- يسرى هذا التفسير على القوائم المالية التى تعد عن فترات انتهت بعد تاريخ تحرير أسعار الصرف الموافق ٢٠٠٣/١/٢٨ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ ما لم تكن المنشأة قد تحملت خسائر عن فروق صرف عملات أجنبية اعترف بها ضمن التزامات بقوائمها المالية عن الفترة المنتهية فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية

٥- * قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٦

صدر في ٢٠٠٦/٧/١١

بشأن معايير المحاسبة المصرية

وزير الاستثمار :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لمراجعة مشروع المعايير المحاسبية المصرية الجديدة ؛

وعلى توصيات اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد وآداب السلوك المهنى المرتبطة بها المشكلة بالقرارين الوزاريين رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ ؛

قرر :

المادة الأولى

تحل المعايير المحاسبية المرافقة لهذا القرار وعددها ٣٥ معياراً محل معايير المحاسبة المصرية السابقة .

المادة الثانية

يلغى العمل بالمعايير المحاسبية الصادرة بالقرارين الوزاريين رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٢ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٧ .

وزير الاستثمار

---

* الوقائع المصرية – العدد ١٧٢ فى أول أغسطس سنة ٢٠٠٦

تمهيد :

أعدت معايير المحاسبة المصرية طبقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة من الاتحاد الدولى للمحاسبين وذلك باستثناء المعالجات المشار إليها بالملحق المرفق .

٤- يجب اعتبار هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من معايير المحاسبة المصرية سواء المرفقة أو ما يصدر منها مستقبلاً ويجب عدم استخدام المعايير مستقلة عن هذا التمهيد .

٥- تخضع الموضوعات التى لم يتم تناولها فى المعايير المصرية فى معالجتها للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لحين صدور المعايير المصرية التى تتناول هذه الموضوعات .

٦- تعتبر إدارة المنشأة مسئولة عن إعداد قوائمها المالية المعتمدة والمنشورة وفى هذه الحالة يجب أن تلتزم عند إعداد هذه القوائم بما جاء بمعايير المحاسبة المصرية من معالجات وإفصاح وعرض .

٤- قد تحتاج المنشأة إلى استخراج قوائم أو بيانات مالية من أجل التحليل والتقييم واتخاذ القرار ، وفى هذه الحالة تعد هذه القوائم أو البيانات بمثابة قوائم وبيانات داخلية ليس من الضرورى الالتزام فى إعدادها بالمعالجات والإفصاح والعرض الواردة فى معايير المحاسبة المصرية . ويجب على الإدارة عند تقديمها لهذه القوائم أو البيانات إبعاد أى لبس لدى مستخدمها قد يؤدى إلى اعتقاده بأنها تمثل القوائم أو البيانات المالية المعتمدة والمنشورة .

٥- يحتوى كل معيار على عدد من الفقرات تتناول موضوع المعيار بعض هذه الفقرات مطبوع بخط سميك مائل وتمثل نص المعيار فى حين أن الفقرات الأخرى تمثل شرح للمعيار ويجب فى كل الأحوال قراءة المعايير مع شرحها كوحدة واحدة .

٦- تحتوى بعض المعايير على فقرات أشير أمامها بأنها ملغاة بدلاً من حذفها وتعديل أرقام فقرات المعيار التالية . وقد استخدام هذا الأسلوب للمحافظة على تسلسل أرقام فقرات المعايير وعدم اللجوء إلى تغيير أرقام الفقرات عند الإشارة إليها فى معايير أخرى .

٧- يجب تطبيق المعايير المرفقة على البنود الهامة نسبيا أما البنود قليلة الأهمية فيمكن الاسترشاد بالمعايير فى معالجتها وتقاس أهمية البند بمدى تأثيره على المستخدم العادى للقوائم المالية وذلك فى ضوء حجم البند وعلاقته بحجم المنشأة والظروف المحيطة .

قائمـــــــة تعريـــف المصطلحـــات

تم ترتيب هذه القائمة ترتيبـــاً أبجـديـاً مع أرقـام معاييــــر المحـاسبـة المصرية التى ورد فيهـــــا المصطلـــــــم .

اتفاقيـــة الأسهـــم المشــــروطـــــة [٣٢] Contingent share agreement	هى اتفاقيـــة لإصدار أسهم معتمدة على تحقق شروط معينة .
اتفاقيــــة تصفيـة رأسيــــــــة [٣٥] Master netting arrangement	هـى اتفاقيـة تـدخل بموجبهـا المنشأة فـى عـدد مـن معـاملات الأدوات المالية مع طرف واحـد وتقـوم بـإجراء تـسوية واحـدة صافية لجميـع الأدوات الماليـة الـتى يغطيهـــا الاتفـــــاق وذلك فـى حالة الإخفـاق فـى تنفـيذ أى عقـد أو إلغـاؤه .
إجمالــــى القيمـــة التعاقــديـــــــة [٣٠]	هى أجمالى القيمــــة الإيجاريـــة مضافاً إليهـا ثمن الشراء .
احتماليـــــة عاليـــة [٣٣] Highly Probable	أى أن حدوثـــه يعـــــد أكبــــر مــــن " محتمل " .
الأحـــداث التاليـــــة لتاريخ الميزانيــــة [٧] Events after the balance sheet date	هى تلك الأحداث التى تقع بين تاريخ الميزانية وتاريخ اعتمـاد إصدار القوائـــم الماليـة سواء كانت تلك الأحـداث فـى صالح المنشأة أو فى غير صالحها ويمكن تحديد نوعين من الأحداث : أ- أحداث توفر أدلة إضافية عن حـــــالات كانت قائمة فى تاريخ الميزانية وتتطلب تعديل فى القوائم المالية . ب- أحداث تشير إلى حـــــالات نشأت بعد تاريخ الميزانية ولا تتطلب تعديـل فـى القوائـم الماليـة وقـد تتطلـب الإفصــــاح عنهـــا فــــى القوائــــم الماليــــة .

اختبار مدى كفاية الالتزامات [٣٧] Liability adequacy test	تقدير يحدد بموجبه ما إذا كانت القيمة الدفترية للالتزامات التأمينية في حاجة إلى الزيادة (أو ما إذا كانت القيمة الدفترية لتكاليف الاقتناء المؤجلة المتصلة بها أو ما يتصل بها من أصول معنوية في حاجة إلى التخفيض) وذلك في ضوء نتائج التدفقات النقدية المستقبلية .
أخطاء الفترات السابقة [٥] Prior Period errors	هي حذف أو تحريف في القوائم المالية للمنشأة عن فترة أو فترات سابقة والتي تنشأ نتيجة عدم القدرة على استخدام المعلومات الموثوق بها أو نتيجة سوء استخدام هذه المعلومات والتي : أ- كانت متاحة عند الموافقة على إصدار القوائم المالية عن هذه الفترات. ب- كان من المتوقع على نحو معقول الحصول عليها وأخذها في الاعتبار عند إعداد وتصوير هذه القوائم المالية . وتتضمن هذه الأخطاء تأثيرات الأخطاء الحسابية والأخطاء في تطبيق السياسات المحاسبية أو إغفال أو سوء تفسير الحقائق وكذلك الغش والتدليس .
الأداء [الإطار] Performance	هي العلاقة بين الإيرادات والمصروفات لمنشأة كما هي مدرجة في قائمة الدخل .
إدارة المجموعة (نظم مزايا العاملين) [٣٨] Administration (employee benefit Plans)	هي تجميع لنظم أصحاب العمل الفرديين معاً للسماح لأصحاب العمل المشاركين في تجميع أصولهم لأغراض الاستثمار وبالتالي تخفيض تكاليف إدارة الاستثمارات والمصاريف الإدارية ولكن يتم فصل مطالبات مختلف أصحاب الأعمال لمصلحة العاملين لديهم فقط .

الأداة المالية [٣٥] **Financial instrument**	هى أى عقد يؤدى إلى نشأة أصل مالى لمنشأة والتزام مالى أو أداة حقوق ملكية لمنشاة أخرى .
أداة تغطية المخاطر [٣٦] **Hedging Instrument**	هى مشتقات مالية محددة (لأغراض تغطية مخاطر التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية فقط) أو أصل مالى أو التزام مالى بخلاف المشتقات التى من المتوقع أن تعرض قيمتها العادلة أو تدفقاتها النقدية أثر التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند محدد إيراد تغطية مخاطره (وتعطى الفقرات من " ٧٢ " إلى " ٧٧" وملحق أ الفقرات من" أت ٩٤ " إلى " أت ٩٧ " تفصيلاً لتعريف أداة تغطية المخاطر) .
أداة حقوق الملكية [٣٥]، [٣٩] **Equity instrument**	هى أى عقد يثبت الحق فى باقى أصول منشأة بعد خصم جميع التزاماتها .
أداة مالية مركبة [٣٥] **Compound financial instrument**	هى أداة مالية تتضمن – من وجهة نظر المصدر لها – مكون الالتزام وحق ملكية معاً .
الأدوات المالية الأساسية [٣٥] **Primary financial instrument**	أدوات مالية مثل أوراق القبض والدفع وأدوات حقوق الملكية والتى ليست أدوات مالية مشتقة .
أدوات حقوق الملكية الممنوحة [٣٩] **Equity instrument granted**	الحق (سواء كان مشروطاً أو غير مشروط) فى الحصول على أدوات حقوق ملكية فى المنشأة تحولها المنشأة إلى طرف آخر بموجب معاملة قائمة على مدفوعات مبنية على أسهم .

الأدوات المالية المشتقة [٣٥] Derivative financial instruments	هى الأدوات المالية مثل الخيارات المالية futures and forwards وعقود مبادلة سعر الفائدة وعقود مبادلة العملة والتى تؤدى إلى نشوء حقوق والتزامات لها تأثير تحويل خطر مالى أو أكثر كامن فى الأداة المالية الأصلية بين أطراف الأداة فعند نشوئها تعطى الأدوات المالية المشتقة أحد الأطراف حقا تعاقديا لمبادلة الأصول أو الالتزامات مع طرف آخر بموجب شروط تكون غالباً فى صالح هذا الطرف أو تفرض عليه التزاما تعاقديا لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع طرف آخر بموجب شروط تكون غالباً فى غير صالحه بالرغم من ذلك فإنها عامة لا تؤدى إلى تحويل الأداة المالية الأصلية عند نشوء العقد وليس من الضرورى أن يحدث هذا التحويل عند استحقاق العقد وتتضمن بعض الأدوات فى أن واحد حقا والتزاما لإجراء المبادلة ونظراً لأنه يتم تحديد شروط المبادلة عند نشوء الأدلة المشتقة فقد تصبح تلك الظروف فى صالح المنشأة مع تغير الأسعار فى الأسواق المالية .
الأرباح أو الخسائر الاكتوارية [٣٨] Actuarial gains or losses	متضمنة ما يلى : أ- تعديلات الخبرة (أثر الفروق بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث بالفعل) . ب- لأثار التغيرات فى الافتراضات الاكتوارية .
ارتباط الشراء المؤكد [٣٢] Firm Purchase commitment	اتفاقية مع طرف غير ذى صلة ، ملزمة بالنسبة لكلاً الطرفين وعادة ما تكون واجبة النفاذ بقوة القانون . وأ- تحدد هذه الاتفاقية جميع الشروط الجوهرية بما فى ذلك سعر الصفقات وتوقيتها . و ب- تتضمن عامل غير تحفيزى مقابل عد الأداء يكون ضخما بما يكفى لجعل الأداء أمراً ذا احتمالية عالية .

الارتباط المؤكد [٣٦] **Firm commitment**	هو اتفاق ملزم لتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد فى تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة .
الأساس الضريبي للأصل أو الالتزام [٣٤] **Tax base of an asset or liability**	هي القيمة المتعلقة بهذا الأصل أو الالتزام للأغراض الضريبية .
الاستبعاد من الدفاتر [٣٦] **Derecognition**	هو استبعاد أصل مالى أو التزام مالى من الدفاتر كان قد سبق الاعتراف به في ميزانية المنشأة .
الاستثمارات العقارية [٣٤] **Investment Property**	هي عقارات (أراضي أو مباني– أو جزء من مبني– أو كليهما) محتفظ بها من المالك لتحقيق إيجار أو ارتفاع في قيمتها أو كليهما وليست : أ - للأستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للأغراض الإدارية . أو ب- للبيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة .
الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق [٣٦] **Held-to-maturity investments**	هي أصول مالية غير مشتقة لها مبلغ سداد محدد أو قابل للتحديد وتاريخ استحقاق محدد ولدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها (راجع ملحق أ فقرات من " أت ١٦ط" إلى " أت ٢٥ ") فيما عدا : أ- ما تم الاعتراف به أولياً على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر . وب- ما قدمت المنشأة بتحديده على أنه متاح للبيع . جـ- ما ينطبق عليه تعريف الإقراض والمديونيات . ولا يمكن للمنشأة تبويب أى أصل مالى كأصل محتفظ به حتى تاريخ

	الاستحقاق إذا كانت خلال السنة المالية الحالية أو خلال السنتين الماليتين السابقتين قد باعت أو أعادت تبويب أية استثمارات ذات قيمة هامة محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق قبل تاريخ استحقاقها (وتكون القيمة هامة قياسيا لإجمالى الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق) مالم يتوفر فى البيع أو إعادة التبويب أحد الشروط التالية : ١- أن يكون تاريخ الاستحقاق أو تاريخ استدعاء الأصل المالى قريباً (على سبيل المثال ثلاثة شهور قبل تاريخ الاستحقاق) بحيث لا يؤثر التغير فى أسعار الفائدة تأثيراً جوهرياً على القيمة العادلة للأصل المالى. أو ٢- تم البيع أو إعادة التبويب بعد القيام المنشأة بتحصيل جزء جوهرى من القيمة الأصلية للأصل المالى من خلال جدول الآجال المرتبط به أو من خلال السداد المعجل. أو ٣- مرتبطاً بحدث استثنائى يفوق قدرة المنشأة على التحكم وغير متكرر ولم يكن ممكناً للمنشأة توقعه بدرجة معقولة .
الاستمرارية [الإطار] [١] Going concern	يجرى إعادة القوائم المالية عادة بافتراض إن المنشأة مستمرة وعليه يفترض أن ليس لدى المنشأة النية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص كبير فى حجم عملياتها .
الاستهلاك [٣٣]، [٣١] Amortisation	هو التحميل المنتظم للقيمة القابلة للأستهلاك من الاصل غير الملموس على مدار الاستفادة المتوقعة منه .
أسهم الخزينة [٣٥] Treasury shares	هى حقوق ملكية المنشأة نفسها والمحتفظ بها بمعرفة المنشأة أو أى منشأة أخرى ضمن المجموعة .

الأسهم العادية [٣٢] Ordinary shares	هي أداة ملكية تالية في الحقوق لكل أنواع أدوات الملكية الأخرى .
الأسهم العادية المحتملة [٣٢] Potential ordinary shares	هي أداة مالية أو عقد قد يمنح حاملها الحق في امتلاك أسهم عادية .
الأسهم المحتملة المشروطة [٣٢] Contingently issuable ordinary shares	هي أسهم عادية تصدر بدون مقابل نقدى أو بمقابل نقدى صغير أو أى مقابل آخر عند تحقق شروط منصوص عليها في اتفاقية الأسهم المشروطة .
الأصل [٣٣] Asset	هو مورد : أ- تتحكم فيه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة . ب- يتوقع أن تتدفق منه منافع اقتصادية للمنشأة .
الأصل المؤهل لتحمل تكلفة الاقتراض [١٤] Qualifying Asset	هو ذلك الأصل الذى يتطلب بالضرورة فترة زمنية طويلة لتجهيزة للأستخدام في الاغراض المحددة له أو لبيعه .
الأصل المالى [٣٥] Financial asset	هو أى أصل يكون أما : أ- نقدية. أو ب- أداة حقوق ملكية لمنشاة أخرى . أو جـ- حق تعاقدى : ١- لاستلام نقدية أو أصل مالى أخر من منشأة أخرى . أو ٢- لمبادلة الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط تكون على الأرجح لمصلحة المنشأة .

	أو د- عقد سيتم أو قد تتم تسويته في أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون : ١- من غير المشتقات وتكون أو قد تكون المنشاة ملتزمة بموجبه باستلام عدد متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها. أو٢- مشتقة سيتم أو قد يتم تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من النقد او أصل مالى أخر مقابل عدد ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها ولهذا الغرض لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات التى تكون هي نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها .
الأصل أو الالتزام المالى المقيم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر **[٣٦]** **Financial asset or financial liability at fair value through profit or loss**	هو الأصل المالى أو الالتزام المالى الذى تتوافر فيه أى من الشروط التالية : أ- تم تبويبه كأصل محتفظ به لأغراض المتاجرة ويتم هذا التبويب إذا كان : ١- تم اقتناؤه أو نشأ بصفة أساسية لغرض البيع أو إعادة الشراء في مدى زمنى قصير . أو٢- جزءاً من محفظة أدوات مالية محددة يتم إدارتها معاً ويوجد دليل على وجود معاملات فعلية حديثة تؤيد الحصول على أرباح قصيرة الأجل . أو٣- مشتقات مالية (فيما عدا المشتقات المالية التى تمثل أداة تغطية مخصصة وفعالة) .

	ب- تم تبويبه عند الاعتراف الأولى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ويمكن تبويب أى أصل أو التزام مالى يقع ضمن نطاق هذا المعيار عندما يتم الاعتراف به أولياً على أنه أصل أو التزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فيما عدا الاستثمار فى أدوات حقوق ملكية ليس لها أسعار سوقية من خلال سوق أدوات مالية نشطة والتى لا يمكن قياس قيمتها العادلة بدقة يعتمد عليها (راجع الفقرات " ٤٦ (ج) " وملحق فقرات " أت ٨٠ " ، " أت ٨١ ") .
الأصل المحتمل [٣٨] Contingent asset	هو أصل ممكن أن ينشأ عن أحداث ماضية وسوف يتم تأكيده عن طريق حدوث أو عدم حدوث حدث مستقبلى غير مؤكد والذى لا يكون بأكمله تحت سيطرة المنشاة .
الأصل المتداول [٣٣] Current asset	الأصل الذى يستوفى أياً من المعايير التالية : أ - أن يكون من المتوقع أن يتم استرداده أو من المزمع بيعه أو استهلاكه فى دورة التشغيل المعتادة للمنشاة. أو ب- أن يكون قد تم اقتناؤه منذ البداية بغرض الاتجار فيه. أو جـ - أن يكون من المتوقع استرداده خلال اثنى عشر شهراً بعد تاريخ الميزانية . أو د- أن يكون نقدية أو فى حكم النقدية ما لم يكن خاضعاً لقيود لاستبداله أو استخدامه لتسوية أحد الالتزامات لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً بعد تاريخ الميزانية .
الأصل الحيوى [٣٥] Biological asset	هو حيوان أو نبات حى .

أصـــل التـــأمين [٣٧] Insurance asset	صافى الحقوق التعاقديـة لشركة التأمين بموجب عقد التأمين .
الأصــل غير الملموس [٣٣]، [٣٩] Intangible asset	هـــو أصـــــل ذا طبيعـــة غيـــر نقـــديـــــة يكن تحديده وليس لـــــه وجـــود مادى .
أصل غيـــر متـداول [٣٢] Non-current asset	الأصــل الــذى لا يستــوفى تعـــريف الأصـــل المتداول .
أصل إعـــادة التأمين [٣٧] Reinsurance assets	صـافى الحقـــوق التعاقديـــــة لمعيــــد التأمــيـــن الصــادر بموجب عقـــد إعـــادة التـــأمين .
أصـــــول التـنـقيب والتقييـــــــم [٣٦] Exploration and evaluation assets	يعـــترف بنفقـــات التنقيـــب أو التقيــــيم كأصـــول طبقاً للسياســـة المحاسبيـــــة للمنشـــأة .
الأصــول التــى يحوزة صنــــدوق مــــزايا العاملين طويلـة الأجل [٣٨] Assels held by a long term employee benefit fund	هى أصول (بخلاف الأدوات المالية غيـــــر القابلة للتحويل التى تصدرها المنشأة المعدة للقوائم المالية) وتتسم بمـا يلى : أ- تحتفظ بها المنشأة منفصلـــة قانونيـاً عـن المنشأة المعدة للتقارير أو قائمة فقط لسداد مزايا العاملين أو تمويلها . وب- متاحـة لتستخدم فقـط لتسوية مزايـا العـاملين وليست متاحة لدائنى المنشأة المعدة للتقارير (حتى فى حـــالات الإفلاس)ولا يمكن إعادتها للمنشأة المعدة للتقرير إلا إذا: ١ - كانت الأصول المتبقية للصندوق كافية لتلبية التزامات النظـــام الخاص بمـــــــزايا العامليــــــن أو التــــزامات المنشأة المعدة للتقرير . أو ٢- تم أعادة الأصــول للمنشأة المعــدة للتقــرير لتعـــويض هذه المنشأة عن مزايــا العاملين المســـددة بالفعـــل .

أصـــول النظــــام [٣٨] Plan assets	تتضمـــــــن : أ- الأصـــــول التـــى يحتفـــــظ بهـــا صندوق المزايا طـــــــويلـــــة الأجـــــل للعامليـــن . ب- بـــــوالــص التأميـــــــن الـــــمؤهلـــة .
الأصــول العــــامة للمنشـــــــــأة [٣١] Corporate assets	وهـــــــى الأصـــــول بخــــــلاف الــشهــــرة والــتى تسهم فى التدفقات النقدية المستقبلية لكل من الوحـدة المولدة لنقد محل الاختبار والوحدات الأخرى المولـدة للنقد .
الأصــول الماليــــــة المتاحـــــة للبيــع [٣٦] Available for sale financial assets	هـى أصـول غيـر مشتقــــة تـــم تحديدها كأصول متاحة للبيع عنـــــد الاقتناء وغير المبـــوبة : أ- كقـــــــروض ومديونيـــــات . ب- كأستثمارات محتفظ بها حتـى تـــاريخ الاستحقــاق . جـ- كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أوالخسائر
الأصــول الضــريبية المـــــــؤجلـــــة [٣٤] Deferred tax assets	هـى قيمــة الضـــــرائب التـــى يـستحـــق استردادها فى الفقرات المستقبلية فيــما يتعلق بـ : أ- الفروق المؤقتة المخصومة (أى القابلـة للخـصم مـن الـربح الضريبى فى الفقرات المستقبلية) . وب- الخسائــــــر الضريبيــــــة غير المستخدمــــة والمرحلـــــة للفترات التالية . وجـ- الخصم الضريبى غير المستخدم والمرحل للفترات التالية .
الأصــول ذات الطبيعة النقـــديــــة [٣٣] Monetary assets	هــى الأمــوال المحتفــــظ بهـــا والأصول التى سـوف تحصل بمبالــغ نقديــــة ثابتــــة أو محـــددة .

الأصـــول الثـــابتة [١٠] Property, plant and equipment	هى الأصـــــول الملموســـة التى : أ- تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها فـى إنتاج أو توفير السلع أو الخدمات أو التأجيرها للغير أو لأغراضها الإدارية . وب- ومـــــن المتوقـــع استخدامهـــــا لمـــدة تزيد عن فتـــــرة محاسبية واحدة.
اضمحـــــــلال القيمة [١٠] Impairment	هـى مقـــدار النقـــص فـــــى القيمـــــة الاستردادية للأصل الثـابت عن قيمته الدفترية .
أطـــــراف العائلـــة المقربـــــون لشخص [١٥] Close member of the family of an individual	هم الأطراف المتوقع لهم التأثير أو التأثر بواسطة ذلك الشخص عند تعاملهم مع المنشأة وقد يتضمن هذا : أ- الزوجـــــة والأطفـــال . و ب- أطفـــال الزوجة . و جـ- من فى كفالـــة الشخـــــص أو كفالـــــــة الزوجة .
إعـــــادة الإثبـــــات بأثـــــر رجعـــــى [٥] Retrospective restatement	هـو تـصحيح أثبـات وقيـاس والإفـصـــاح عـــن قـيم عناصر القوائم المالية كما لو أن خطـأ الفتـرة السابقـة لم يحـدث أبداً .
إعـــــادة الهيكلـــة [٢٨] Restructuring	هـــو برنـــامج أو خطـة يتـم تنفيـذهـــا والسيطـــرة عليها بواسطة إدارة المنشأة والتى تؤدى إلى تغير جوهرى فى : أ – نطـــاق النشـاط الـــذى يقـــوم بـــــه المنشأة . أو ب- الأسلـــوب الـــذى يتـــم بـــــه أداء نشـاط المنشأة .
إعـــــادة تقييـــم [الإطـــار] Revaluation	هى إعادة إثبـات الأصـــــول والالتزامـــات بقييم جديدة .

الإعتراف [الإطـــار] Recognition	هى عملية إدرج البند فى الميزانية أو قائمة الدخل إذ حقق البند تعريف العنصر وكان يفى بمعايير الاعتراف التالية : أ- إذا كان من المتوقع تدفق منفعة اقتصادية مستقبلية مرتبطة به إلى أو من المنشاة . ب- إذا كان له تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بدرجة من الثقة .
الافتراضات الاكتوارية [٣٨] Actuarial assumptions	هى أفضل تقديرات للمنشأة غير المتحيزة والمتسقة مع بعضها للمتغيرات الديموغرافية والمالية والتى ستحدد التكلفة النهائية لتقديم مزايا بعد انتهاء الخدمة .
أفـراد الإدارة العليا [١٥] Key management Personnel	وهم الأشخاص الذين يملكون السلطة والمسئولية للتخطيط والتوجية والسيطرة على أنشطة المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شاملاً ذلك أى مدير (سواء كان تنفيذياً أو لا) للمنشأة .
الاقتناء العكسى [٣٩] Reverse Acquisition	هى عملية اقتناء تكون فى المنشأة المقتنية هى المنشأة التى يتم اقتناء حصص حقوق ملكيتها وتكون المنشأة المصدرة لهذه الحصص هى المنشأة المقتناة وقد يكون الأمر كذلك – على سبيل المثال – عندما تقوم منشأة خاصة بعمل ترتيبات بموجبها تقوم منشأة أصغر منها مسجلة بالبورصة باقتنائها وذلك كوسيلة من خلالها يتم التسجيل بالبورصة.
الالتـــزام [٣٨] Liability	هو التزام حال على المنشأة ناتج من أحداث حدثت فى الماضى والذى يتطلب تسويته حدوث تدفقات خارجة لموارد متضمنة منافع اقتصادية.
الالتـــزام [الإطـــار] Obligation	هو واجب أو مسئولية للعمل والوفاء بطريقة محددة . ويمكن للالتزامات أن تطبق قانوناً كنتيجة لعقد ملزم أو متطلب تشريعى كما تنشأ الالتزامات كذلك عن ممارسة الأعمال العادية والعرف والرغبة فى الحفاظ على علاقات أعمال جيدة أو التصرف بطريقة عادلة .

الالتزام التأميني [٣٧] **Insurance liability**	صافي الالتزامات التعاقدية الملزمة لشركة التأمين بموجب عقد التأمين .
الالتزام الحكمي [٣٨] **Constructive Obligation**	هو التزام ينشأ من تصرفات المنشأة التي : أ- من واقع قواعد ثابتة وفقاً للممارسات السابقة أو من واقع السياسات المعلنة للمنشأة قد أقرت فيه للغير أنها تقبل مسئولية معينة . وب- نتيجة لذلك قامت المنشاة بتكوين توقع للجزء الذى لن يتحمله الغير لإخلاء هذه المسئوليات .
الالتزام القانوني [٣٨] **Legal obligation**	هو الالتزام الذى ينشأ من : أ- عقد (من خلال شروطه الصريحة أو الضمنية) . أو ب- حكم قضائي . أو جـ- تطبيق أخر للقانون .
الالتزام المالي [٣٥] **Financial libility**	هو أى التزام يكون أما : أ- التزماً تعاقدياً : ١- لتسليم النقدية أو أصل مالى آخر إلى منشأة أخرى . أو ٢- لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط تكون على الارجح في غير مصلحة المنشأة . أو ب- عقد سيتم أو قد تتم تسويته فى أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون : ١- من غير المشتقات وتكون — أو قد يكون — المنشأة ملتزمة بموجبه باستلام عدد متغير من أدوات حقوق المليكة للمنشأة ذاتها .

	أو ٢- مشتقة سيتم - أو قد تم - تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من النقد أو أصل مالى آخر مقابل أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها ولهذا الغرض لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات التى تكون هى نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها .
الالتزام المحتمل [٣٨] **Coningent liability**	أ- هو الالتزم ممكن أن ينشأ عن أحداث ماضية وسوف يتم تأكيده عن طريق حدوث أو عدم حدوث حدث مستقبلى غير مؤكد والذى لا يكون بأكمله تحت سيطرة المنشأة . أو ب- التزام حال نشأ عن أحداث فى الماضى ولم يتم الاعتراف به لأنه . ١- ليس من المتوقع أن يكون هناك تدفقاً خارجاً للمنافع الاقتصادية للمنشأة لتسوية هذا الالتزام . أو ٢- لا يمكن قياس قيمته بطريقة يمكن الاعتماد عليها بصورة كافية .
الالتزام مزايا محددة [٣٨] **Defined benefit liability**	هو صافى مجموع المبالغ التالية : أ- القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة فى تاريخ الميزانية ب- يضاف إلى ذلك أية أرباح أكتوارية (مخصوماً منها أية خسائر أكتوارية) غير معترف بها . جـ- يخصم من ذلك أية تكلفة خدمة السابقة لم يعترف بها بعد. د- يخصم من ذلك أيضاً القيمة العادلة فى تاريخ الميزانية لأصول النظام (أن وجدت) التى سيتم منها تسوية الالتزمات مباشرة .

الالتزامات الضريبية المؤجلة [٣٤] Deferred tax liabilities	هي قيمة ضرائب الدخل التي يستحق سدادها في الفترات المستقبلية والمرتبطة بفروق ضريبية مؤقتة .
الإنتاج الزراعي [٣٥] Agricultural Produce	هو منتج محصود من الأصول الحيوية للمنشأة.
أنشطة الاستثمار [٤] Investing activities	هي أنشطة اقتناء واستبعاد الأصول طويلة الأجل والاستثمارات الأخرى التي لا تدخل في حكم النقدية .
أنشطة التشغيل [٤] ، [٣٣] Opearting activities	هي الأنشطة الرئيسية المنتجة للإيراد للمنشأة والأنشطة الأخرى التي لا تمثل أنشطة استثمار أو تمويل .
أنشطة التمويل [٤] Financing activities	هي الأنشطة التي ينتج عنها تغييرات في حجم ومكونات حقوق الملكية والاقتراض بالمنشأة .
الإهلاك [١٠] ، [٣١] Depreciation	هو التحميل المنتظم للقيمة القابلة للإهلاك من الأصل الثابت على العمر الإنتاجي المقدر له .
الأهمية النسبية [الإطار] Materiality	تعتبر المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها قد يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون اعتماداً على القوائم المالية .
الإيراد [١١] ، [٣٣] Revenue	هو أجمالي تدفق المنافع الاقتصادية الداخلة للمنشأة خلال الفترة المالية والتي تنشأ من ممارسة المنشأة لأنشطتها العادية وينتج عن تلك التدفقات زيادة في حقوق الملكية بخلاف الزيادات الناتجة عن مساهمات المشاركين في رأس المال .

الإيضاحات [١] Notes	تحتوى على معلومات بالإضافة إلى ما تم عرضه بالقوائم المالية (الميزانية – قائمة الدخل – التدفقات النقدية – التغير فى حقوق الملكية) وتقدم الإيضاحات شرحاً وتوضيحاً للبنود المعروضة فى تلك القوائم .
بائع على المكشوف [٣٦] Short seller	منشأة تبيع أصولاً مالية قد اقترضها ولم تمتلكها بعد .
البحوث [٢٣] Research	هى فحص ودراسة أصلية مخططة من أجل اكتساب وتفهم معرفة عملية أو فنية جديدة .
البند الذى يتم تغطيته [٣٦] Hedged item	هو أصل أو التزام أو ارتباط مؤكد أو معاملات متوقعة بدرجة عالية من الاحتمال أو صافى الاستثمارفى عمليات أجنبية والتى: أ- تعرض المنشأة لخاطر التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية . وب- تم تحديدها على أنها بند تمت تغطية مخاطره (وتعطى الفقرات من " ٧٨ " إلى " ٨٤ " وملحق أ الفقرات من " أت ٩٨ " إلى " أت ١٠١ " تفصيلاً لتعريف البنود التى تمت تغطية مخاطرها) .
البنود ذات الطبيعة النقدية [١٣] Monetary items	تشمل النقدية المحتفظ بها وأصول والتزامات المنشأة التى سوف تحصل أو تدفع بوحدات ثابتة من العملة أو قابلة للتحديد .

بوليصة التأمين المؤهلة [٣٨] Qualifying insurance policy	هي بوليصة تأمين تصدرها شركة تأمين لا تمثل طرفاً ذا علاقة بالمنشأة المعدة للقوائم المالية كما هو معرف في معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة " إذا كانت عوائد البوليصة تتسم بما يلى : أ- يمكن استخدامها فقط لسداد أو تمويل مزايا العاملين طبقاً لنظام مزايا محددة . ب- ليست متاحة لدائنى المنشأة المعدة للتقارير المالية (حتى فى حالة الأفلاس) ولا يمكن سدادها لهذه المنشأة إلا إذا : ١- كانت هذه العوائد تمثل أصولاً زائدة لا تتطلبها البوليصة للوفاء بجميع التزامات مزايا العاملين المشار إليها . أو ٢- كان من الممكن رد هذه العوائد لهذه المنشأة لتعويضها عن مزايا العاملين المسددة بالفعل .
البيع مع إعادة الاستئجار [٣٠] Sale and leaseback transaction	هو قيام مؤجر بتأجير مال إلى مستأجر ويكون هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلى .
تاريخ الاتفاق [٢٩] ، [٣١] Agreement date	هو تاريخ التوصل إلى أتفاق جوهرى بين الأطراف المتجمعة فى حالة المنشآت التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمسجلة بالبورصة وفى حالة الاستحواذ الجبرى Hostile Take Over فإن أقرب تاريخ يتم فيه التوصل إلى اتفاق جوهرى بين الأطراف المتجمعة يكون التاريخ الذى قبل فيه عدد كاف من أصحاب الملكية فى المنشأة المقتناة عرض المنشأة المقتنية للحصول على السيطرة على المنشأة المقتناة .

تاريخ الاقتناء [٣٩] Acquisition date	هو التاريخ الذى قامت فيه المنشأة المقتنية بالحصول على السيطرة على المنشأة المقتناة .
تاريخ التعاقد لتجميع الأعمال [٢٣] Agreement date for a business combination	هو التاريخ الذى يتم التوصل فيه إلى اتفاق جوهرى بين أطراف التجميع وهو التاريخ المعلن للجمهور فى حالة المنشآت المعلن عنها والمسجلة وفى حالة الاقتناء بعد خلافات ومقاضاة فإن التاريخ الأول الذى يتم فيه التوصل إلى أتفاق بين أطراف التجميع هو التاريخ الذى قبل فيه عدد كافى من أصحاب المنشأة المتنازل عنها عرض المنشأة المقتنية للسيطرة على المنشأة المتنازل عنها .
تاريخ التبادل [٣٩] Date of exchange	عند تحقيق عملية تجميع الأعمال بمعاملة تبادل منفردة واحدة فإن تاريخ التبادل يكون هو تاريخ الاقتناء أما إذا كان تجميع الأعمال يتم من خلال أكثر من معاملة تبادل . على سبيل المثال على مراحل يتم خلالها شراء متتابع للأسهم فإن تاريخ التبادل يكون التاريخ الذى يتم فيه الاعتراف بكل استثمار منفرد فى القوائم المالية للمنشأة المقتنية .
تاريخ القياس [٣٩] Measurement date	التاريخ الذى يتم فيه قياس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة لأغراض هذا المعيار وبالنسبة للمعاملات التى تجرى مع العاملين وغيرهم ممن يقدمون خدمات مماثلة يعتبر تاريخ القياس هو تاريخ المنح بالنسبة للمعاملات التى تجرى مع أطراف بخلاف العاملين (وأولئك الذين يقدمون خدمات مماثلة) يكون تاريخ القياس هو ذاته تاريخ حصول المنشأة على السلع أو تقديم الطرف الآخر للخدمة .

تاريـــخ المعـــاملة [٣٦] Trade date	هو التاريخ الـذى تلزم فيه المنشأة نفسها بشراء أو بيع أصل .
تاريـــخ المنـــح [٣٩] Grant date	التاريـــخ الـــذى تتفـــق فيـــه المنشـأة مع طرف آخر (بما فى ذلك العاملين) على إجـــراء مـعاملـــة قائمـة على مدفوعات مبنيـة علـى أسـهم وذلـك عنـد توصـل المنـشأة والطرف الآخر إلى فهم مشترك لأحكام وشروط المعاملة وتخول المنشأة في تاريخ المنح إلـى الطرف الآخـر الحـق فـي الحـصول على السداد نقداً أو فى شكل أصـول أخـرى أوفـى شـكل أدوات حقوق ملكية بالمنشأة شريطة أن يتم استيفاء شـروط الاسـتحقاق المنصوص عليها إن وجد وإذا كان هذا الاتفاق خاضعاً لعمليـة موافقة أو اعتماد (على سبيل المثال من قبل المساهمين) يعتبر تاريـــخ المنح هو تاريخ الحصول علـــى الموافقة أو الاعتماد .
تجميـــع الأعمـــال [٣٩] Business combination	هـــو تجميـــــع منـشـــآت أنـشطـــة أعمـــــال منفصلـــة ضمن منشـــــأة واحـــدة معدة للتقارير المالية .
التجميـع الذى يتضمن منشـــآت أو أنشطة أعمـــال تخضـــع لسيطرة مشتركـــة [٣٩] Business combination involving entities or business under common control	هو مجموع الأعمال وتوحيد لأنشطة الأعمـال يـتم فيـه خـضوع جميع المنشـــآت محـــل التجميـــع لـسيطـــــرة مطلقـة من جانب نفس الطـــرف أو الأطـراف قبل وبعـــــد عمليـــة التجميع وتكون هذه السيطـــــرة غير انتقالية .

هو أسلوب للمحاسبة والذى من خلاله يتم تجميع نصيب صاحب الحصة من أصول والتزامات وإيرادات ومصروفات الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة مع البنود المتماثلة بالقوائم المالية للمشارك أو يتم تسجيلها فى بنود منفصلة بالقوائم المالية لصاحب الحصة .	**التجميع النسبى** [٣٧] **Proportionate consolidation**
يعتبر هاماً فى حالة ما إذا كان هذا التحريف أو الإسقاط – منفرداً أو مجتمعاً – يؤثر على متخذ القرار الذى يعتمد على القوائم المالية وتعتمد الأهمية النسبية على طبيعة وحجم ومدى الحكم الشخصى فى الحالات المثيلة ويعتبر طبيعة أو حجم البند أو كلاهما معاً من العوامل التى تحدد الأهمية النسبية .	**التحريف أو الإسقاط الهام نسبياً** [١] **Material omissions or misstatements**
يتكون من عمليات النمو ووقف النمو والإنتاج والتكاثر والتى ينتج عنها تغيرات كمية أو نوعية فى الأصل الحيوى .	**التحويل الحيوى** [٣٥] **Biological transformation**
يحدث التخفيض إما : أ- عندما تكون المنشأة ملتزمة بشكل ظاهر بإجراء تخفيض جوهرى فى عدد العاملين الذين يغطيهم النظام . أو ب- عندما تقوم المنشأة بتعديل أحكام نظام المزايا المحددة بحيث لا يعد أحد العناصر الأساسية للخدمة المستقبلية للعاملين الحاليين مؤهلاً للحصول على مزايا أو أنه يؤهل فقط لمزايا مخفضة .	**التخفيض (فى نظام المزايا المحددة)** [٣٨] **Curtailmen (of a defined benefit plan)**
هى التدفقات النقدية وما فى حكمها الداخلة والخارجة .	**التدفقات النقدية** [٤] **Cash fiows**

التطبيق اللاحق [٥] Prospective application	للتغيير في السياسة المحاسبية والاعتراف بتأثير التغيير في التقديرات المحاسبية يتمثل على الترتيب فيما يلي : أ- تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة على المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي تنشأ بعد تاريخ تغيير السياسة . وب – الاعتراف بتأثير التغير في التقدير المحاسبي في الفترات الحالية والمستقبلية المتأثرة بالتغيير .
التطبيق بأثر رجعي [٥] Retrospective application	هو تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة على المعاملات والأحداث والظروف الأخرى كما لو كانت هذه السياسة مطبقة بصفة مستمرة.
التطوير [٣٣] Development	هو تطبيق نتائج البحوث وغيرها من المعارف على خطة أو تصميم ما بغرض تقديم إنتاج جديد أو محسن بشكل جوهري لمواد وأدوات أو منتجات أو عمليات أو أنشطة أو خدمات وذلك قبل البدء في الإنتاج على نطاق تجاري .
تعديلات الخبرة [٣٨] Experience adjustments	أثر الفروق بين الافتراضات الإكتوارية السابقة وما حدث بالفعل .
التعويضات [١٥] Compensation	تتضمن كل مزايا العاملين (كما تم تعريفها في معيار المحاسبة المصري الخاص بمزايا العاملين) وهي كافة أنواع المقابل المدفوع أو المقدم بواسطة الشركة أو نيابة عن الشركة رقم (٣٨) في مقابل خدمات أديت للشركة ويتضمن كذلك المقابل المدفوع نيابة عن الشركة القابضة والمتعلق بالمنشاة وهذا يتضمن :

	أ- مزايا العاملين قصيرة الأجل مثل الأجور والمرتبات ومساهمة المنشأة فى التأمينات الاجتماعية والأجازات السنوية المدفوعة والأجازات المرضية المدفوعة وتوزيعات الأرباح والمكافآت (إذا كانت ستدفع خلال ١٢ شهر من نهاية الفترة) والمزايا غير النقدية (مثل الرعاية الصحية ، السكن ، وسيلة انتقال ، والسلع والخدمات المجانية أو المدعمة) . ب- نظام معاش وتقاعد العاملين كالمعاشات ومزايا التقاعد الأخرى والتأمين على الحياة والرعاية الصحية بعد التقاعد . جـ- مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل متضمنة الأجازات طويلة الأجل أو المزايا طويلة الأجل الأخرى أو مزايا العجز طويلة الأجل وكذلك توزيعات الأرباح والمكافآت المؤجلة (فى حالة عدم سدادها بالكامل خلال ١٢ شهر من نهاية الفترة) . د- مقابل إنهاء الخدمة . هـ- مزايا تعويضات فى شكل حصص أو حقوق ملكية .
تعويضات نهاية الخدمة [٣٨] Termination benefits	هى مزايا العاملين المستحقة نتيجة إما : أ- لقرار المنشأة بإنهاء خدمة عامل قبل تاريخ التقاعد العادى . أو ب- لقرار العامل بقبول ترك العمل الاختيارى مقابل هذا التعويض .

التغيير في التقدير المحاسبي [٥] **Change in accounting estimate**	هو تعديل القيمة الدفترية لأى أصل أو التزام أو تعديل قيمة الإهلاك الدورى لأى أصل وينشأ هذا التعديل عن تقدير الموقف الحالى والمنافع المستقبلية المتوقعة والالتزامات المرتبطة بالأصول والالتزامات وينشأ التغيير فى التقديرات المحاسبية من المعلومات والتطورات الجديدة وبالتالى فلا تعد هذه التغييرات تصحيحاً لأخطاء .
تكاليف التخلص [٣١] **Cost to disposal**	وهى التكاليف الإضافية التى تتعلق مباشرة بالتخلص من أصل أو وحدة مولدة للنقد مع أستبعاد تكاليف التمويل ومصروفات الضرائب الداخلية .
تكاليف البيع [٣٢] **Cost to sell**	التكاليف الإضافية التى تعزى بشكل مباشر إلى التصرف فى أصل من الأصول (أو المجموعة الجارى التخلص منها) مع استبعاد تكاليف التمويل ومصروفات الضريبة على الدخل .
التكاليف غير المباشرة الثابتة [٢] **Fixed production overheads**	هى تكاليف الإنتاج غير المباشر التى تبقى ثابتة نسبيا بغض النظر عن حجم الإنتاج مثل الإهلاك وصيانة مبانى ومعدات المصنع وكذلك تكاليف إدارة المصنع .
التكاليف غير المباشرة المتغيرة [٢] **Variable production overheads**	هى تكاليف الإنتاج غير المباشرة التى تتغير تغيراً مباشراً أو شبه مباشر مع حجم الإنتاج مثل المواد والعمالة غير المباشرة .

هى مبلغ النقدية أو ما فى حكمها المدفوعة أو القيمة العادلة لمدفوعات أخرى قدمت من أجل الحصول على الأصل من أجل إقتنائه أو إنشائه أو القيمة التى تنسب لهذا الأصل عند الأعتراف الأولى طبقاً للشروط المحددة لمعيار آخر من معايير المحاسبة المصرية ، على سبيل المثال معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) المدفوعات المبنية على أسهم .	التكلفة [١٠] ، [٢٣] ، [٣٤] Cost
هى الفوائد والتكاليف الأخرى التى تتكبدها المنشأة نتيجة لاقتراض الأموال .	تكلفة الاقتراض [١٤] Borrowing costs
هى أساس قياس يتم بناءاً عليه تسجيل لأصول بالمبلغ النقدى أو ما فى حكمه الذى دفع أو بالقيمة العادلة لما أعطى بالمقابل فى تاريخ الحصول عليها وتسجل الالتزامات بقيمة ما تم استلامه مقابل الالتزام أو فى بعض الظروف (مثل ضرائب الدخل) بمبلغ النقدية أو ما حكمها الذى من المتوقع أن يدفع لسداد الالتزام ضمن النشاط العادى للمنشأة .	التكلفة التاريخية [الإطار] Historical cost
هى التكاليف التى ترتبط مباشرة بالوحدات المنتجة مثل العمالة المباشرة وتتضمن كذلك الجزء المحمل من التكاليف غير المباشرة الثابتة والمتغيرة التى تتحملها المنشأة فى سبيل تشكيل المواد الخام وتصنيع المنتجات التامة .	تكلفة التشكيل [٢] Costs of conversion
هى مبلغ النقدية أو ما فى حكم النقدية والذى يجب دفعه لحصول على نفس الأصل أو ما يماثله فى الوقت الحاضر أو هى المبلغ غير المخصم من النقدية أو ما فى حكمها والمطلوب لسداد تعهد فى الوقت الحاضر .	التكلفة الجارية [الإطار] Current cost
هى الزيادة فى القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة الناجمة عن خدمة العامل فى الفترة الحالية .	تكلفة الخدمة الحالية [٣٨] Current serviee cost

تكلفة الخدمة السابقة [٣٨] **Past service cost**	هى الزيادة فى القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة لخدمة العاملين في الفترات السابقة الناتجة في الفترة الحالية عن إدخال أو إجراء تعديلات فى مزايا ما بعد نهاية الخدمة أو مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل وقد تكون تكلفة الخدمة السابقة إما إيجابية (حيث يتم إدخال المزايا أو تحسينها) أو سلبية (حيث يتم تخفيض المزايا القائمة) .
تكلفة الشراء [٢] **Costs of purchase**	تتضمن ثمن الشراء والرسوم الجمركية على البنود المستوردة منها والضرائب والرسوم الأخرى (غير تلك التى تستردها المنشأة فيما بعد من الجهة الإدارية) وتكاليف النقل والمناولة والتكاليف الأخرى المتعلقة مباشرة باقتناء المنتجات التامة أو المواد الخاك أو الخدمات ويستنزل الخصم التجارى والتخفيضات المشابهة عند تحديد تكلفة الشراء .
تكلفة الفائدة [٣٨] **Interest cost**	هى الزيادة خلال فترة فى القيمة الحالية لالتزام مزايا محددة تنجم بسبب أن المزايا أقرب إلى التسوية بمقدار فترة واحدة .
تكلفة المخزون [٢] **Costs of inventories**	تتضمن تكلفة المخزون كافة تكاليف الشراء وتكاليف التشكيل والتكاليف الأخرى التى تتحملها المنشأة للوصول بالمخزون إلى موقعه وحالته الراهنة .
التكلفة المستهلكة للأصل المالى أو الالتزام المالى [٣٦] **Amortised cost of a financial asset or financial liability**	هى القيمة التى يقاس بها الأصل المالى أو الالتزام المالى عند الاعتراف الأولى به ناقصاً أقساط سداد أصل المبلغ مضافاً إليه أو مخصوماً منه الاستهلاك المجمع (باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلى) لأية فروق بين القيمة الأصلية والقيمة فى تاريخ الاستحقاق ناقصاً خسائر الاضمحلال فى قيمة الأصل أو لمواجهة عدم قابلية البند للتحصيل (سواء مباشرة أو من خلال مخصص) .

هى التكاليف الإضافيـــة المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار أو استبعاد أصل مالى أو التـــزام مـــالى أو هى المصروفات التى لم تكـــن المنشـــأة لتتحمـــلها لـــو لم تقتـــن أو تصـــدر أو تستبعد الأداة الماليـة .	تكلفـــة المعاملة [٣٦] Transaction costs
هو تحويل الأصول إلى صنـــدوق مستقل عن مؤسسة صاحب العمل وذلك لمقابلة الالتزامات المستقبلية لسداد مزايا التقاعد .	التمويـــل [٣١] Funding
البحث عن الموارد التعدينية بما فى ذلك المعادن والبترول والغاز الطبيعى والموارد المثالة غير المتجددة بعد حصول المنشـــأة عـــلى الحقـــوق القانونيـة للتنقيب فى منطقة محـــددة وكـــذلك تحديـــد الجدوى الفنية والفائدة التجارية من استخراج المورد التعدينى .	التنقيب عـن تقييم الموارد التعـــدينية [٣٦] Exploration for and evaluation of mineral resources
هى توزيعـــات للأربـــاح عن المساهمة فى منشأة أخرى .	توزيعـــات الأرباح [١١] Dividends
هـــو الثمـــن المحـــدد فـــى العقـــد لانتقـــال ملكيـــة الأصل إلى المستأجـــر فى نهاية مدة التأجير .	ثمن الشـــراء [٣٠]
هـــى حـــالات الغيـــاب مدفوعـــة الأجـــر المرحلة والتى يمكن استخدامها فى الفتـــرات المستقبلية إذا كان استحقاق الفترة الحاليـــة غيـــر مستخدم بكاملة .	حالات الغياب مدفوعه الأجـــر التراكمية [٣٨] Accumulating compensated adsences
الطـــرف الـــذى لـــه حـــق فـــى التعـــويض بموجب عقد التأميـــن فى حالة وقـــوع حدث مؤمن ضده .	حامل الوثيقـــة [٣٧] Policyholder
هو الحـــدث الـــذى يؤدى إلى خلق التزام قانونى أو حكمى والـــذى يترتـــب عليـــه عـــدم وجـــود بديـل واقعى للمنشـــأة إلا تسويـــة هذا الالتزام .	الحـــدث الملـــزم [٣٨] Obligation event

الحدث المؤمن ضده [٣٧] Insured event	حدث مستقبلي غير مؤكد يتم تغطيته بموجب عقد التأمين وينتج عنه مخاطر تأمين .
الحصاد [٣٥] Harvest	هو فصل الإنتاج عن الأصل الحيوى أو إيقاف حياة الأصل الحيوى .
حق الملكية [الإطار] Equity	هو حق أصحاب المنشأة المتبقى في الأصول بعد طرح كافة الالتزامات .
حقوق الأقلية [١٧]، [٢٩] Minority interest	هي ذلك الجزء من الأرباح أو الخسائر ومن صافى أصول المنشأة التابعة التى تعزى لحصص حقوق الملكية التى لا تمتلكها الشركة القابضة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق إحدى الشركات التباعة للشركة القابضة .
الحكومة [١٣] Government	يقصد بها الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية والجهات المماثلة المحلية أو الدولية .
الحياد [الإطار] Neutrality	خلو المعلومات فى القوائم المالية من التحيز .
خسارة اضمحلال القيمة [٢٣] Impairment loss	هى الزيادة فى القيمة الدفترية للأصل عن المبلغ المتوقع استرداده منه.
الخسائر [الإطار] Losses	هي نقصان في المنافع الاقتصادية ولا تختلف فى طبيعتها عن المصروفات الأخرى .
الخفض [٢٢] Dilution	هو الانخفاض فى نصيب السهم فى الأرباح أو الزيادة فى نصيب السهم من الخسارة والناتجة عن افتراض أن الادوات القابلة للتحويل قد تم تحويلها وأن خيارات (البيع / الشراء) قد تم استخدامها وأن الأسهم المحتملة قد تم إصدارها مع تحقق الشروط الخاصة بها .

خيار إعـــادة الإصدار [٣٩] Reload option	خيار جديد للاكتتاب فى الأسهم يتم منحه عندما يتم استخدام الأسهـــــم لاستيفـــــاء سعـــر الممـارسة فى خيـار سابق للاكتتـــــاب فى الأسهم .
خيـار الاكتتـــــاب فـــى الأسهـــم [٣٩] Share option	هو عقـد يمنـح حامل السهم الحق مع عدم إلزامه فى الاكتتاب فـى أسهــــم المنشـــــأة بسعـــر ثـابت أو قابـل للتحديد لمدة زمنيـــــة معينة .
خيــارات البيــــع للأسهـــم العاديـة [٣٢] Put options on ordinary shares	هــــى عقــود لحامليهـــا الحــق فــى بيع الأسهم العادية بسعــر محــدد خــــلال فتـــرة محـــددة .
الخيـارات والتعهدات ومـــا فــى حكمها [٣٢] Option,warrants and their equivalents	هى أدوات ماليــة تعطى لحاملها الحق فى شراء أسهم عادية .
رأس المـــــــال [الإطــــــــار] Capital	بموجب المفهوم المالى لرأس الـمال – مثل الأموال المستثمرة – أو القوة الشرائية المستثمرة هو صافى الأصول أو حقوق الملكيـة فى المنشأة وتتبنى أغلب النشآت المفهوم المالى لرأس المال . وبموجب المفهوم المـــادى لرأس المال – مثل القدرة التشغيلية هو الطاقة الإنتاجيـة للمنشأة المتمثلة – على سبيل المثـــال – فى وحدات الإنتاج اليومية .
الربــح [الإطــــــار] Profit	هو المبلغ المتبقــــى بعـــد طرح المصروفات (شاملاً تسويات الحفاظ على رأس المال عندما يكـون ذلـك مناسباً) من الدخل وأى مبلــــغ فـــوق ذلك المطلــــوب للحفـــــــاظ على رأس المال فى بداية الفترة .

ربح أو خسارة الفترة [١] Profit or loss for the period	هو بند مستقل فى صلب قائمة الدخل يتضمن جميع بنود الإيراد والمصروفات المعترف بها خلال الفترة ما لم يكن هناك معيار يتطلب عكس ذلك .
الدخل [الإطار] Income	هو الزيادة فى المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات داخلة أو زيادات في الأصول أو نقصان فى الالتزامات مما ينشأ عنها زيادة فى حق الملكية عدا تلك المتعلقة بمساهمات أصحاب المنشأة .
دورة التشغيل [١] Operation cycle	هي الفترة بين اقتناء المواد التى دخلت في حيز التشغيل وبين تحققها نقداً أو في شكل أداة يمكن تحويلها إلى نقدية .
الربح أو الخسارة المحاسبية [٣٤] Accounting profit or loss	هو ربح أو خسارة الفترة قبل خصم عبء الضرائب .
الربح الضريبى (الخسارة الضريبية) [٣٤] Taxable profit (tax loss)	هو ربح (خسارة) الفترة المحدد طبقا للتشريع الضريبى والقواعد التى تضعها الإدارة الضريبية والذى تسدد (تسترد) على أساسه ضرائب الدخل .
رسملة [١٤] Capitalization	الاعتراف بتكلفة كجزء من تكلفة أصل .
سعر الإقفال [١٣] Closing rate	هو سعر الصرف المحدد فى تاريخ الميزانية .
سعر الصرف [١٣] Exchange rate	هو معدل التبادل بين عملتين مختلفتين .

سعر الصرف الفوري **[١٣]** **Spot exchange rate**	هو سعر الصرف للتسليم الفوري .
سمة إعادة الإصدار **[٣٩]** **Reload feature**	السمة التي تنص على تقديم منحة من الخيارات الجديدة للاكتتاب في الأسهم عند استخدام أسهم في استيفاء سعر ممارسة الحق في خيار اكتتاب في أسهم سابقة .
السوق النشطة **[٢٣]، [٣١]، [٣٥]** **Active market**	هي السوق التي تتوفر فيها الشروط التالية : أ- أن تتماثل البنود التي يتم التعامل فيها في السوق . ب- أن يتواجد عادة مشترين وبائعين لديهم الرغبة في التعامل في أي وقت وبشكل طبيعي . جـ- الأسعار متاحة للعامة .
السياسات المحاسبة **[٥]، [٣٣]** **Accounting policies**	هي المبادىء والأسس والقواعد والممارسات التي تقوم المنشأة بتطبيقها عند إعداد وعرض القوائم المالية .
السيطرة **[١٥]، [١٧]، [١٨]، [٣٧]، [٣٩]** **Control**	هي القدرة على التحكم في السياسات المالية والتشغيلية لمنشأة وذلك للحصول على منافع من أنشطتها .
السيطرة المشتركة **[١٥]، [١٨]، [٣٧]** **Joint control**	هي مشاركة بموجب اتفاق تعاقدى للسيطرة على نشاط اقتصادى وتوجد السيطرة المشتركة فقط عندما تتطلب القرارات التشغيلية والقرارات المالية الاستراتيجية المرتبطة بالنشاط موافقة بالإجماع من الشركاء (الأطراف الذين يشاركون في السيطرة) .
السيولة [الإطار] **Liquidity**	هي توفر النقدية في المستقبل القريب بعد الأخذ في الاعتبار الالتزامات المالية خلال هذه الفترة .

شـــــــراء أو بيـــع بالطريقة المعتـــادة [٣٦] **Regular way purchase or sale**	هو شراء أو بيع أصل مـالى طبقاً لعقد تتطلب شروطه تسليم الأصل خـلال إطــــار زمنـــــى يتـم تحديده من خـلال أسواق المال المعنيــــة بصورة رسميــــــة أو عرفيــــــة .
شرط الســـــــــوق [٣٩] **Market condition**	الشرط الذى يعتمد عليه سعر الممارسة أو استحقاق أو إمكانية ممارسة أدوات حقوق الملكية والذى يتصل بسعر السوق لأدوات حقوق ملكية المنشأة مثل الحصول على سعر سهم معين أو مبلغ معين لفرق القيمة بالزيادة لخيار الاكتتاب فى أسهم أو تحقيق هدف معين لفرق القيمة بالزيادة لخيار الاكتتاب فـى أسهـــم أو تحقيـــق هدف معين قائم على سعر السوق لأدوات حقوق ملكية المنشأة المتصلة بمؤشر لأسعار الســـــــوق لأدوات حقـــوق ملكيـــــة المنشــــآت الأخرى .
شركة إعادة التأمين [٣٧] **Reinsurer**	الطرف الذى يلتـــزم بمـوجب عقد إعـادة التـأمين بتعـويض المؤمن عليه (معيـد التـأمين الصـادر) فـــى عقـد إعـــــادة التأمين فى حالـة وقــوع حـدث مؤمن ضده .
الشركـــــة التابعــة [١٧]، [١٨] **Subsidiary**	هى المنشـــأة التـــى تسيطر عليها شركة أخرى (الشركة القابضة) وهى تشمـــــــل شركــــــــات الأفـراد أيضاً .
الشركـــــــة الشقيقة [١٨] **Associate**	هى شركة يكـون للمستثمر فيهـا نفوذ مـؤثر ولكنهـا ليست شركة تابعة كما أنها ليست حصة فـى مشـروع مشتــــرك لمستثمــــر وتتضمن أيضــــــــا شركـات الأفــــراد .
الشركـــــة القابضة [١٧] **Parent**	هى المنشــأة الـــتى يكـــــون لديهـا شركة تابعة أو أكثر .

شروط الاستحقاق [٣٩] Vesting conditions	الشروط التي يجب استيفاؤها حتى يصبح الطرف الأخر مستحقاً لاستلام الأموال النقدية – وغيرها من الأصول – أو أدوات حقوق الملكية في المنشأة بموجب عقد قائم على مدفوعات مبينة على أسهم وتضم شروط الاستحقاق شروط الخدمة التي تقتضي أن يقوم الطرف الآخر بإتمام مدة خدمة معينة كما تضم شروط الأداء التي تتطلب استيفاء أهداف أداء محددة (على سبيل المثال زيادة محددة في أرباح المنشأة عبر مدة زمنية معينة) .
شكل المشاركة الاختيارية [٣٧] Discretionary participation feature	حق تعاقدي في الحصول على مزايا إضافية كعنصر متمم للمزايا المضمونة والتي : ب- يحتمل أن تشكل جزءاً كبيراً من إجمالي المزايا التعاقدية ت- يحدد قيمتها وتوقيت صرفها بموجب العقد بناء على تقدير المصدر . ج- تبنى من الناحية التعاقدية على : ١- أداء مجمعة بعينها من العقود أو نوع محدد من العقود . أو ٢- عوائد الاستثمار المحققة و/ أو غير المحققة على مجموعة معينة من الأصول التي يحتفظ بها المصدر . أو ٣- الأرباح أو الخسائر الخاصة بالشركة أو الصندوق أو أية منشأة أخرى تقوم بإصدار العقد .
الشهرة [٣٩] Godwill	هي المنافع الاقتصادية المستقبلية الناشئة عن الأصول التي لا يمكن تحديدها والاعتراف بها بشكل منفرد كل على حدة .

هو طرف في المشروع المشترك ولديه سيطرة مشتركة على المشروع المشترك .	صاحب الحصة [٣٧] Venturer
هو قيمة نصيب المنشأة التي تعرض قوائمها المالية في صافي أصول الكيان الأجنبي .	صافي الاستثمارات في كيان أجنبي [١٣] Net investment in a foreign operation
هي القيمة الحالية الاكتوارية للمزايا المتعهد بها بالإضافة إلى الفرق بين أصول والتزامات نظام المزايا هذا .	صافي الأصول المتاحة لمزايا التعاقد [٣١] Net assets available for benefit
هو السعر التقديري للبيع من خلال النشاط العادي ناقصاً التكلفة التقديرية للإتمام وكذلك أية تكلفة أخرى يستلزمها إتمام عملية البيع .	صافي القيمة البيعية [٢] Net relisable value
يعتبر المطلوب صعب التطبيق عندما تعجز المنشأة عن تطبيقه بعد القيام بكل المجهودات المعقولة لتطبيقه .	صعوبة التطبيق [١]، [٥] Impracticable
هي منشأة لا يمتلكها مستثمرون على سبيل المثال ، شركة تأمين مشتركة أو صندوق استثمار يقدم تكاليف أقل أو مزايا اقتصادية أخرى مباشرة وبالتناسب لحملة وثائق التأمين أو المشاركين فيها .	صناديق الاستثمار [٣٩] Mutual Entity
هي قيمة الضرائب المستحقة السداد (الاسترداد) المرتبطة بصافي الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترة .	الضريبة الجارية [٣٤] Current tax

الطاقة العادية للإنتاج [١٤] Normal capacity or production facilities	هى الإنتاج المتوقع تحقيقه فى المتوسط على مدار فترات أو مواسم عديدة فى ظل الظروف العادية مع الأخذ فى الاعتبار مقدار الطاقة المفقودة الناتجة عن الصيانة المخطط لها مسبقاً .
الطرف ذو العلاقة [١٥] Related party	يعتبر الطرف ذو علاقة بالمنشأة إذا : أ- كان الطرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيط أو أكثر : ١- يسيطر أو تحت سيطرة أو تحت سيطرة مشتركة للمنشأة (ويتضمن هذه الشركة القابضة الشركة التابعة ، الشركات الشقيقة والزميلة) . أو ٢- له نصيب فى المنشأة مما يعطيه حق التأثير الهام على المنشأة . أو ٣- له سيطرة مشتركة على المنشأة . أو ب- كان شركة شقيقة للمنشأة كما تم تعريفه فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) " الاستثمار فى الشركات الشقيقة " . أوجـ- كان مشروعاً مشتركاً والمنشأة شريك فى هذا المشروع (أنظر معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٧) الخاص بحصص الملكية فى المشروعات المشتركة) . أو د- كان عضواً أساسياً فى الإدارة العليا سواء للمنشأة أو شركتها القابضة .

	أو هـ- كان عضـــواً قريبـــاً لعائلة شخص تم ذكره فى (أ) ، (د) أو (و) كان منشـــأة تحـــت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام لأشخاص من الفقرة (د، هـ) أعــلاه بمــا يملكونــه مــن قــوة تــصويت هامــــة بطريقـــــة مباشـــرة أو غير مباشرة . أو ز- كان نظاماً مستقلاً عـن المنشأة لمزايـا ومعاشـات التقاعـد لصالح العاملين فى المنشآت أو أى منشأة لها علاقة بالمنشأة
طريقة التكلفــــة [١٧] Cost method	هى طريقة محاسبية يتم بناءاً عليها إثبات الاستثمار بالتكلفة ويعترف المستثمر بإيرادات الاستثمار فقط فى حدود ما يستلمه المستثمر من توزيـــعات الأربـــــاح المحققـــــة للشركـــة المستثمر فيها بعد تاريخ الاقتناء وتعتبر التوزيعات المستلمة بالزيادة عن تلك الأرباح بمثابـة استرداد للاسـتثمار ويتم الاعتراف بها كتخفيـــــض لتكلفـــــة الاستثمار .
طريقــــة المتوسط المرجــح للتكلفــــة [٣] Weighted average cost formula	يتم تحديد تكلفة كل بند طبقـــــاً لطريقة المتوسط المرجح للتكلفة على أساس المتوسط المرجح لتكلفة البند فى بداية فترة ما وتكلفة الوحدات المشتراة أو المنتجة من نفس البنـد خـلال نفس الفترة . ويحسب المتوسط إمـــا على أساس دورى أو كلما تم استلام شحنة إضافيـــــة وذلك حســب ظروف النشاة .
طريقة حقوق الملكية [٣٧] Equity method	هى طريقة محاسبيـــة يتـــم بناء عليها الاعتراف بالحصة عند اقتنائها فى المنشأة الخاضعة للسيطرة المشتركة بتكلفة الاقتناء ثم يتم تعديل تلك التكلفة بكل تغير يطرأ علـى حصة المشارك فى صافى أصول المنشأة وتظهـر قائمة الدخل نصيب صـــــاحب الحصــــة فــــى نتائـــج أعمـــال المنشأة الخاضعـــــة للسيطرة المشتركة .

طريقة حقوق الملكية [١٨] **Equity Method**	هى طريقة محاسبية يتم بناء عليها الاعتراف بالاستثمار – عند اقتنائه – بتكلفة الاقتناء ثم يتم تعديل تلك التكلفة بكل تغيير يطرأ على نصيب المستثمر فى صافى أصول الشركة المستثمر فيها وتظهر قائمة الدخل نصيب المستثمر في نتائج أعمال الشركة المستثمر فيها .
الطريقة غير المباشرة لعرض التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل [٤] **Indirect mehod of reporting cash nows from operating activities**	هى طريقة يتم بموجبها تعديل صافى الربح أو الخسارة بالأثار المتعلقة بالأتى : أ – التغييرات التى حدثت أثناء الفترة فى المخزون وحسابات مدينو ودائنو التشغيل . ب– البنود غير النقدية مثل الإهلاك والمخصصات والضرائب المؤجلة وأرباح وخسائر العملات الأجنبية غير المحققة وأرباح الشركات غير الموزعة وحقوق الأقلية . جـ– جميع البنود الأخرى التى يكون أثارها النقدى متعلقاً بالتدفقات النقدية لأنشطة الاستثمار أو التمويل .
طريقة الفائدة الفعلية [٣٦] **Effective interest method**	هى طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل مالى أو التزام مالى (أو مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية) وتوزيع مصروف الفوائد أو إيراد الفوائد على مدار عمر الأصل أو الالتزام المالى .
طريقة نسبة الإتمام [٨] **Percentage of completion method**	هى الاعتراف بتحقق الإيراد والمصروف بالإشارة إلى مستوى إتمام العقد . وفى ظل هذه الطريقة فإن إيرادات العقد يتم مقابلتها بالتكاليف التى تم إنفاقها فى سبيل الوصول إلى مستوى الإتمام الحالى والتى ينتج عنها إظهار الإيرادات والمصروفات والأرباح التى تحققت من هذا الجزء المستكمل من العمل .

طريقة وحدة الائتمان المتوقعة [٣٨] **Projected unit credit method**	هى طريقة تقييم اكتوارى ترى أن كل فترة خدمة تسبب فى نشوء وحدة إضافية من الميزة المستحقة وتقيس كل وحدة بشكل منفصل لتكوين الالتزام النهائى .
العاملون وغيرهم ممن يقدمون خدمات مماثلة [٣٩] **Employees and others providing similar services**	الأفراد الذين يقدمون خدمات شخصية للمنشأة وإما : أ- يعتبر هؤلاء الإفراد عاملين لأغراض قانونية أو ضريبية ب- أو يعملون لدى المنشأة بناءاً على توجيهاتها بذات الطريقة كما لو كانوا عاملين لديها لأغراض قانونية أو ضريبية . أو جـ- الخدمات المقدمة تكون مماثلة لتلك التى يقدمها العاملون أى أن يكون لأولئك الأشخاص السلطة والمسئولية للتخطيط والتوجية والتحكم فى وإدارة أنشطة المنشأة بما فى ذلك المديرين غير التنفيذيين .
العائد على أصول النظام [٣٨] **The return on plan assets**	هو الفائدة أو أرباح الأسهم والإيرادات الأخرى المتولدة من أصول النظام بالإضافة إلى الأرباح أو الخسائر المحققة أو غير المحققة من أصول النظام مخصوماً منها أية تكاليف لإدارة النظام ومخصوماً منها كذلك أية ضريبة مستحقة الدفع من قبل النظام نفسه .
العبء الضريبى (الضرائب المستردة) [٢٤] **Tax expense (tax income)**	هو القيمة الإجمالية التى تدخل فى تحديد صافى ربح أو خسارة الفترة والمتعلقة بالضريبة الجارية والضريبة المؤجلة .
العقارات المشغولة بمعرفة المالك [٣٤] **Owner occupied property**	هى عقارات محتفظ من المالك للأستخدام فى الإنتاج أو توريد البضائع والخدمات أو للأغراض الإدارية .

عقد [٣٥] Contract	هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يكون له آثار اقتصادية واضحة ويكون للأطراف اختيار ضئيل – أو لا يكون لهم اختيار بالمرة – لتجنب تلك الأثار حيث يكون ذلك الاتفاق نافذاً بحكم القانون وعليه فإن العقود والأدوات المالية يمكن أن تؤخذ صوراً متعددة ولا يتحتم أن تكون مكتوبة .
عقد الإنشاءات [٨] Construction contract	هو عقد تم إبرامه خصيصاً لإنشاء أصل أو مجموعة من الأصول التى تربط ببعضها أو تعتمد على بعضها البعض من ناحية التصميم أو التقنية أو الوظائف أو الغرض أو الاستخدام النهائى لها .
عقد التأمين [٣٧] Insurance contract	عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) خطر تأمينى كبير من طرف أخر (حامل وثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة فى حالة وقوع حدث مستقبلى معين غير مؤكد (الحدث المؤمن ضدة) يؤثر سلباً على حامل الوثيقة .
عقد التأمين المباشر [٣٧] Direct insurance contract	عقد التأمين الذى لا يكون عقد إعادة التأمين .
عقد إعادة التأمين [٣٧] Reinsurance contract	عقد تأمين تصدره إحدى شركات التأمين (شركة إعادة التأمين) لتعويض شركة تأمين أخرى (معيد التأمين الصادر) عن الخسائر الناجمة عن عقد واحد أو أكثر من العقود التى أصدرتها شركة التأمين المؤمن عليها (معيد التأمين الصادر) .
عقد بالتكلفة زائد نسبة [٨] Cost plus contract	هو عقد الإنشاءات الذى يقوم بموجبه المقاول باسترداد التكاليف المسموح بها أو المعروفة بالعقد بالإضافة إلى نسبة مئوية من التكاليف أو مبلغ أتعاب محدد .

عقـــــد قائـــــــم على مدفوعـات مبنية علـــــــى أسهـــم [٣٩] **Share based payment arrangement**	اتفاق يتم إبرامه بين المنشأة وطرف أخر (بما فى ذلك العامل) للدخول فى معاملة قائمة على مدفوعات مبنية على أسهم تمنح الطرف الأخر الحق فى تلقى أمـــوال نقـدية أو أصول أخرى من أصول المنشأة نظير مبالغ تقوم على أساس سعر أسهم المنشأة أو غيرها من أدوات حقوق الملكية فى المنشأة أو تمنح الطرف الأخر الحق فى استـــلام أدوات حقـــوق ملكيـة فى المنشأة شريطة استيفاء شــــروط الاستحقاق إن وجدت .
العقـــد محـدد السعر [٨] **Fixed price contract**	هـو عقـد الإنشـاءات الذى يـوافق فيــه المقاول علـى سعر محدد للعقد ككل على سعر محدد لكل عنـــصر أو لكل مخرج من مخرجــــات تنفيذ العملـة والـذى قد يتضمن فـى بعض مواده الحق فى زيادة الأسعـــــار بنسبــــــــة معينة .
العقـد المحمل بخسارة [٢٨] **Onerous contract**	هو العقـد الـذى تكـون فيه التكاليف التى لا يمكن تجنبهـا للوفـــــاء بالتزامـــــات العـــقد أكبـــر مــن المنـافع الاقتصاديـــة المتوقـــــع الحصول عليهـــا من هذا العقد .
العمر الإنتـاجى المقدر [١٠]، [٣١] **Useful life**	هــــو إمـــــــا أن يكـــــون : أ- الفترة التى تتوقع المنشـأة أن تنتفـــع خلالها بالأصل . أوب- عـدد وحـدات الإنتـاج أو عـدد وحـدات مناسـبة أخـرى تتوقع المنشـأة الحصـول عليهـــــا من ذلك الأصـل .
العمـــلة الأجنبيـــــة [١٣] **Foreign currency**	هى أى عملـــة أخرى بخـلاف عملة التعامـــل للمنشـــأة .
عملــــة التعـــــامل [١٣] **Functional curreney**	هـى العملـة التـى يـتم استخدامها داخـل البيئـة الاقتـصادية الأساسيـــــــة التـــــى تمارس فيهـا المنشـــأة أنشطتها .

عملة العرض [١٣] Presentation curreney	هى العملة التى تعرض بها القوائم المالية للمنشأة .
العمليات الأجنبية (كيان أجنبى) Foreign operation	هى منشأة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك أو فرع للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية والتى تقع أو تباشر أنشطتها فى بلد آخر أو بعملة أخرى بخلاف البلد التى تقع فيها أو العملة التى تستخدمها المنشأة التى تعرض قوائمها المالية .
العمليات غير المستمرة [٣٢] Discontinued operation	أحد عناصر المنشأة يكون إما قد تم التصرف فيه أو تصنيفه كمحتفظ به لغرض البيع : و١- يمثل خطأ تجارياً كبيراً مستقلاً أو منطقة جغرافية للعمليات . أوب- يشكل جزءاً من خطة واحدة منسقة للتصرف فى خط تجارى كبير مستقل أو منطقة جغرافية للعمليات . أو جـ- شركة تابعة تم شراؤها فقط بغية إعادة بيعها .
عنصر المنشأة [٣٣] Component of an entity	العمليات والتدفقات النقدية التى يمكن تمييزها بوضوح من الناحية التشغيلية ولأغراض إعداد التقارير المالية عن بقية المنشأة .
العنصر المضمون [٣٧] Guaranteed element	التزام بسداد المزايا المضمونة يتم النص عليه فى العقد الذى يحتوى على شكل المشاركة الاختيارية .
فترة الاستحقاق [٣٩] Vesting period	الفترة التى يتم خلالها استيفاء كافة شروط الاستحقاق الخاصة بعقد قائم على مدفوعات مبنية على أسهم .

الفترة الدورية **[٣٠]** **Interim period**	هي الفترة التي تصدر فيها قوائم مالية دورية عن فترة أقل من سنة مالية كاملة .
فرق سعر الصرف **[١٣]** **Exchange difference**	هو الفرق الناشيء عن ترجمة عدد معين من الوحدات من عملة ما إلى عملة أخرى بأسعار صرف مختلفة .
فرق القيمة بالزيادة **[٣٩]** **Instrinsic value**	الفرق بين القيمة العادلة للأسهم التي يحق للطرف الأخر (سواء بشروط أو بدون شروط) أن يكتتب فيها أو يستلمها والسعر (إن وجد) الذى سوف يلتزم الطرف الأخر بسداده نظير تلك الأسهم على سبيل المثال عند وجود خيار الاكتتاب في سهم بسعر ممارسة ١٥ وقيمته العادلة ٢٠ يبلغ فرق القيمة بزيادة ٥ .
الفروق المؤقتة **[٢٤]** **Temporary differences**	هي الفروق بين القيمة الدفترية للأصول أو الالتزمات في الميزانية والأساس الضريبي لهذه الأصول أو الالتزامات وتتمثل الفروق المؤقتة إما في : أ- **فروق مؤقتة خاضعة للضريبة** : وهي الفروق المؤقتة التي سوف يترتب عليها أرباح خاضعة للضريبة عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) في الفترات المستقبلية وذلك عندما يتم استرداد أو تسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام . أو ب- **فروق مؤقتة قابلة للخصم** : وهي الفروق المؤقتة التي سوف يترتب عليها خصومات تخفيض مقدار الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) في الفترات المستقبلية وذلك عندما يتم استرداد أو تسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام .

الفصل [٣٧] Unbundied	المعالجة المحاسبية للمحتويات عقد ما كما لو كانت هي ذاتها تشكل عقوداً مستقلة .
فعالية تغطية المخاطر [٣٦] Hedge effeetiveness	هي درجة الغاء أو تعويض أثر التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تمت تغطيته مخاطرة من خلال التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة تغطية المخاطر .
فئة أصول [١٠]، [٣٣]، [٣١] Class of assets	هي مجموعة من الأصول ذات طبيعة واستخدام متشابه في عمليات المنشأة .
القابلة للفهم [الإطار] Understand ability	إن المعلومات المتاحة في القوائم المالية له صفة قابليتها للفهم بمعرفة المستخدمين الذين لديهم مستوى معقول من المعرفة بالأعمال والنشاطات الاقتصادية والمحاسبية كما أن لديهم الرغبة في دراسة المعلومات بقدر معقول من العناية .
القدرة على السداد [الإطار] Solvency	هي توفر النقدية في المدى الطويل لمواجهة الالتزامات المالية عندما تحل .
القروض القابلة للتنازل عنها [١٣] Forgivable loans	هي القروض التي يتعهد فيها المقرض بالتنازل عن استردادها تحت ظروف معينة .
القروض والمديونيات [٣٦] Loans and receivables	هي أصول مالية غير مشتقة ذات تاريخ سداد محدد أو قابل للتحديد وغير متداولة في سوق نشط فيما عدا : أ- الأصول التي تنوى المنشأة بيعها فوراً أو في مدى زمني قصير والتي تم تبويبها في هذه الحالة كأصول محتفظ بها لأغراض المتاجرة والتي تم الاعتراف بها أولياً بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

التعريف	المصطلح
ب- الأصول التى بوبتها المنشأة على أنها متاحة للبيع عند الاعتراف الأولى بها . جـ- الأصول التى لن يستطيع حاملها بصورة جوهرية استرداد قيمة استثماره الأصلي فيها لأسباب أخرى بخلاف تدهور القدرة الائتمانية والتى سيتم تبويبها كأصول متاحة للبيع . ولا تبوب كقروض أو مديونيات تلك الاستثمارات التى تم اقتناؤها في مجموعة أصول ليست إقراضاً أو مديونيات (مثل الاستثمارات في إصدارات صندوق استثمار أو ما شابهه) .	
هو عنصر قابل للتمييز فى المنشأة ويشارك فى تقديم منتجات أو خدمات داخل بيئة اقتصادية محددة ويخضع لمخاطر وعوائد تختلف عن تلك الخاصة بالعناصر التى تعمل فى بيئات اقتصادية أخرى وتتضمن العوامل التى تؤخذ فى الاعتبار عن تحديد القطاع الجغرافى ما يلى : أ- تشابه الظروف السياسية والاقتصادية . ب- العلاقة بين العمليات فى المناطق الجغرافية المختلفة . جـ- تقارب العمليات . د - المخاطر الخاصة المرتبطة بالعمليات فى منطقة محددة . هـ- قوائم الرقابة على النقض . و - مخاطر العملة الأساسية .	قطاع جغرافى [٣٣] Geographical segment
هو قطاع نشاط أو قطاع جغرافى محدد طبقاً للتعريفات السابقة ويلزم الإفصاح عن المعلومات القطاعية الخاصة به طبقاً لهذا المعيار .	القطاع المطلوب التقرير عنه [٣٤] Reportable segment

قطـــاع نشـــاط [٣٣] Business segment	هو عنصر قابل للتمييز فى المنشـــأة ويشارك فى تقديم منتج أو خدمة منفردة أو مجموعة من الخدمات أو المنتجات المرتبطة ببعضها البعض والتى تخضع لمخاطــــر وعـــوائد تختلف عن تلك التى تخضع لهـا قطاعـات الأنـشطة الأخـرى وتتـضمن العوامل التى تؤخـــــذ فـــــى الاعتــبار عند تحديد ما إذا كـــانت المنتجـــات والخـــدمات ترتـــبط ببعضهـــا البعــــض ما يلى: أ- طبيعـــة المنتجـــات أو الخدمـــات . ب- طبيعـــة عمليـــــات الإنتـــــاج . جـ- نوعية أو فئة مستهـــلك المنتجـــات والخـــدمات . د- الأساليب المستخدمة لتوزيع المنتجات أو تقديم الخدمات. هـ- إن أمكن طبيعـــة البيئـــة التنظيميـــة والـــرقابيـــة على سبيل المثـــال بنـوك أم تـأمين أم مرافق عامة .
القوائـــم الماليـــة [الإطـــــــار] [١] Financial statements	تتضمن القوائـــم الماليـــة المتكاملـــة المكونات التالية : أ- الميزانيـــة . ب- قائمـــة الدخـل . جـ- قائمة التغيرات فى حقوق الملكية. د- قائمـــة التدفقات النقدية . هـ- الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصاً لأهم السياسات المحاسبـــية وأيـــة مذكـــرات إيضاحيـــة أخـرى .
القوائـــم المـالية المجمعـــة [١٧]، [١٨] Consolidated financial statements	هي تلك القـوائم الماليـــة لمجموعـــة والتـى يـتم عرضـها وكأنها لمنشـأة اقتصاديـة واحـدة .

القوائم المالية المستقلة [١٧]، [١٨]، [٣٧] Separete financial Statements	هي تلك القوائم المالية التى تقوم بعرضها الشركة القابضة المستثمرة فى شركة شقيقة أو المشاركة فى منشأة تخضع لسيطرة مشتركة تتم فيها المحاسبة عن الأستثمارات على أساس الحصة المباشرة فى الملكية وليس على أساس نتائج الأعمال وصافى أصول الشركات المستثمر فيها .
القوائم المالية الدورية [٣٠] Interim financial report	تعنى القوائم المالية التى تحتوى إما على مجموعة كاملة من القوائم المالية (كما ورد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) عرض القوائم المالية) أو مجموعة مختصرة من القوائم المالية (كما ورد بهذا المعيار) للفترة الدورية .
القياس [الإطار] Measurement	هي عملية تحيد القيمة النقدية للعناصر التى سيعترف بها فى القوائم المالية وتظهر بها فى الميزانية وقائمة الدخل .
القيمة الاستخدامية [٣١] Value in use	هى القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقع حدوثها من أى أصل أو وحدة مولدة للنقض .
القيمة الاستردادية [الإطار] Realizable value	مبلغ النقدية أو ما فى حكمها الذى يمكن الحصول عليه فى الوقت الحاضر مقابل بيع الأصل بالطريقة العادية .
القيمة الاستردادية [١٠] [٣٢] Recoverable amount	هى صافى القيمة البيعية للأصل أو قيمته فى الاستخدام أيهما أكبر .
القيمة الاستردادية للأصل أو للوحدة المولدة للنقد [٣١] Recoverable amount of an asset or cash generating unit	هى قيمته العادلة ناقصاً تكاليف البيع أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبر .

القيمـــة الإيجارية [٣٠] Lease pay ment	هى القيمة المتفق عليها فى العقد والتى يلتـــزم المستـأجر بإدائهـــا إلـــى المؤجـــر مقـــابـــل الحـــق فى استخدام الأصل المؤجر تأجيـــراً تمويلياً .
قيمـــة أعـــادة تقييـــم أصـــل [١٠] Revalued amount of an asset	هى القيمـــــة العادلـــة للأصل فى تاريخ إعادة التقييم مطروحاً منها أى مجمع إهلاك لأحق وأية خسارة مجمعة لاحقة ناتجة عـــن الاضمحـــلال فى القيمة .
القيمـــة التخريدية [١٠] Residual value	هى صافى القيمة المتوقع الحصول عليها حالياً نتيجة التخلص من الأصل لو كان بحالته المتوقع أن يكون عليها فى نهاية عمره الإنتاجى المقدر بعد خصم تكاليف التخلص منه .
القيمـــة التى تحددها المنشـــأة للأصـــل [١٠]، [٣٣] Entity specific value	هى القيمة الحاليـة للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الاستخدام المستمر للأصل ومن تخريده فى نهاية عمره الإنتاجى المقدر أو من المتوقع أن تتكبده عند تسويـــة التزام .
القيمـــة الحالية [الإطـــــار] Present value	هـى القيمـة الحاليـة المخصومة لصافى التـدفقات النقديـة المستقبليـة المتوقعـة ضمـن النشـــاط العـــادى للمنشـأة .
القيمـــة الحاليـــة الاكتوارية للمزايـــا المتعهـــد بهـــا [٣١] Actuarial present value of promised retirement benefits	هى القيم الحالية للمبالغ المتوقع سدادها بواسطة نظام مزايا التقاعد للعاملين الحاليين والسابقين عن خدمات أديت بالفعل .
القيمة الحالية لالتزام المـــزايا المحددة [٣٨] The present value of a defined benefit obligation	هى القيمة الحالية للدفعات المستقبلية المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتـــزام الناجم عن خدمة العامل فى الفترات الحالية والسابقـة بـــدون خصـــم أيـــة أصـول للنظام .

القيمة الدفترية [١٠]، [٣١]، [٣٤]، [٣٥] Carrying amount	هى القيمة التى يظهر بها الأصل الثابت فى الميزانية بعد خصم مجمع الإهلاك الخاص به ومجمع خسائر الاضمحلال فى قيمته .
القيمة الدفترية [٢٣] Carrying amount	هى القيمة التى يظهر فيها الأصل فى الميزانية بعد خصم مجمع الاستهلاك الخاص به ومجمع الخسائر الناتجة عن الاضمحلال قيمته .
القيمة العادلة [٢]، [١١]، [١٣]، [٢٥]، [٢٦]، [٢٩]، [٣٢]، [٣٤]، [٣٥]، [٣٧]، [٣٨]، [٣٩] Fair value	هى القيمة التى يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل منهم لديه الرغبة فى التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة .
القيمة العادلة للأصل [١٢]، [٢٣] Fair value of an asset	هى القيمة التبادلية لأصل معين بين أطراف كل منهم لديه الرغبة فى التبادل وعلى بيئة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة .
القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع [٣١] Fair value less cost to sell	وهى المبلغ الذى يمكن الحصول عليه من بيع أصل ما أو حدات مولدة للنقد مخصوماً منه تكاليف البيع فى عملية بين أطراف لديهم الرغبة فى التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة .
القيمة القابلة للإهلاك [١٠]، [٣١] Depreciable amount	هى تكلفة الأصل ثابت أو أى قيمة أخرى بديلة للتكلفة فى القوائم المالية ناقصاً القيمة التخريدية له أو القيمة المتبقية له فى نهاية عمره الإنتاجي المقدر .
القيمة القابلة للاستهلاك [٢٣] Depreciable amount	هى تكلفة الأصل أو أى قيمة أخرى بديلة للتكلفة مدرجة فى القوائم المالية ناقصاً القيمة المتبقية له .

القيمـــة المتبقية [٣٣] Residual value	هى صافى القيمة المتوقع الحصول عليها فى نهاية العمر الإنتاجى للأصل بعد خصم تكاليف التخلص منه إذا كان الأصل فى العمر والحالة المتوقعة له فى نهاية العمر الإنتاجى له.
قيمـــة المنفعة [٣٦] Value in use	القيمة الحالية للتدفقات النقديـــة المستقبلية المقدرة المتوقع أن تنشأ عن الاستمرار فـى استخدام الأصـل أو عن التصرف فيـه فى نهايـــة عمـــــره الإنتـــاجى .
ما فى حكـم النقدية [٤] Cash equivalents	هى الاستثمارات قصيرة الأجل وعالية السيولة والتى يمكن تحويلها بسهولـــة إلى مبالـــغ نقديـــة محـددة والتى يكون تعرضها لمخاطر التغيـر فـى قيمتهـا ضئيلاً .
المتوسط المرجح لعدد الأسهـــم القائمة خـــلال الفتـــرة [٢٢] Weighted average number of ordinary shares outstanding during the period	هو عدد الاسهم القائمــــة أول الفتـــرة بعد تعديلها بالأسهم العادية التى تم اقتناؤها من أسهم الشركـــة كأسهم خزينة أو التى تـم إعادة بيعهـا أو إصـــدارها خـلال الفترة مرجحـــاً بعامل الوقـت خلال تلك الفترة .
متـــــوقـــع [٣٩]، [٣٢] Probable	يعنى هــــذا المصطلـــح أن إمكانيـــة وقوع الحدث أكبر من نســـبة عـــدم وقوعه.
المجمـــوعـــة [١٧] Group	هى الشركـــة القابضـــة وكـل الشركات التابعة لها .
مجموعـــة الأصول الحيـــويـــة [٣٥] Group of biologieal assets	هى مجموعة من الحيونـات أو النباتـــات المتماثلة الحية .

المجموعــــة الجارى التخلص منهــــــا [٣٣] Disposal group	مجموعة الأصول المزمع التصـــرف فيهـــا بطريقـــة البيع أو غير ذلك مجتمعة كمجموعة فى صفقة واحـدة والالتزامـات المتصلة مباشرة بتلك الأصـــول الـتى من المزمع نقل ملكيتها في الصفقـة وقد تتضـــمن المجموعـــة شهـــرة تم الحصول عليها من تجميع الأعمـال وذلـك إذا كانـت المجموعـة المعنيـة عـبارة عـن وحدة مولدة للنقد وتم تخصيص الـشهرة لهـا طبقاً للشروط المنصوص عليها فى معيار المحاسبة المصرى رقـم (٣١) " اضمحــــــلال قيمـــة الاصـــول " أو إذا كانت عمليـة داخـــــل الـــوحـــدة الـمولدة للنقـد .
مخاطر الأسعـار الأخرى [١٩]، [٣٥] Other prise risk	هـى خطـر تذبـذب القيمـة العادلـة لـلأداة الماليـة أو تذبـذب التدفقات النقدية المستقبليــــة منهـــا بسبب تغيرات سعر السوق (بخلاف تلك الناتجــــة عن الخطر من سعر الفائدة أو الخطــــــــر مـــــن العمله) .
مخاطــــر الائتمــــان [٣٥] Credit risk	هى خطـر تـسبب أحـد أطـراف أداة ماليـة فـى خـسارة ماليـة لطرف أخر نتيجـــــة فشلــــه فى تنفيــــذ تعهداته .
مخاطــــر التأمين [٣٧] Insurance risk	هـى المخاطــــــر – بخــــلاف المخـاطر الماليـــــة – التـــى تنتقل من حامـــــل الوثيقـــة إلى مصدرهـــا .
مخاطــــر الســــوق [٣٥] Market risk	هـى خطـر تذبـذب القيمـة العاديـة لـلأداة الماليـة أو تذبـذب التدفقات النقدية المستقبلية منها بسبب تغـيرات سـعر الـسوق وتتكون مخاطر السوق مـن ثلاثـة مخـاطر هـى مخـاطر العملـة ومخاطر سعر الفائدة ومخــاطر الاسعـــار الأخـــــرى .

مخاطر السيولة [٣٥] Liquidity risk	هي خطر تعرض المنشأة لصعوبات في مواجهة تعهداتها المرتبطة بالتزاماتها المالية .
مخاطر العملة [١٩]، [٣٥] Currency risk	هي خطر تذبذب القيمة العادلة للأداة المالية أو تذبذب التدفقات النقدية المستقبلية منها بسبب التغيرات في أسعار العملات الأجنبية المستقبلية .
المخاطر المالية [٣٧] Financial risk	الخطر الناشيء عن تغير مستقبلي محتمل على واحد أو أكثر من : معدل فائدة محدد أو سعر أداة مالية أو سعر سلعة أو سعر الصرف الأجنبي أو جداول ومؤشرات الأسعار أو المعدلات أو التصنيف الائتماني أو مؤشر الائتمان أو غير ذلك من المتغيرات شريطة أنه في حالة ما إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون المتغير خاصاً بأي من طرفي العقد .
مخاطر سعر الفائدة [١٩]، [٣٥] Interest rate risk	هي خطر تذبذب القيمة العادلة للأداة المالية أو تذبذب التدفقات النقدية المستقبلية منها بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق .
المخزون [٢] Inventories	هو أصل : أ- محتفظ به بغرض البيع ضمن النشاط العادي للمنشأة . ب- في مرحلة الإنتاج ليصبح قابلاً للبيع . جـ- في شكل مواد خام أو مهمات تستخدم في مراحل الإنتاج أو في تقديم الخدمات .
المخصص [٣٨] Provision	هو التزام غير محدد التوقيت ولا المقدار .

المركز المالى [الإطار] **Financial position**	هو العلاقة ما بين الأصول والالتزامات وحقوق الملكية للمنشأة كما هى مدرجة بالميزانية .
المزايا بعد انتهاء الخدمة **[٣٨]** **Post employment benefits**	هى مزايا العاملين (عدا مزايا إنهاء الخدمة) المستحقة بعد إكمال فترة الخدمة .
مزايا التقاعد المكتسبة **[٢١]** **Vested benefits**	هى المزايا التى يكون حق اكتسابها طبقاً لنظم التقاعد غير مشروط باستمرار خدمة العامل .
مزايا العاملين **[٣٨]** **Employee benefits**	هى كافة أشكال المقابل الذى تمنحه المنشأة مقابل الخدمة التي يقدمها العاملون .
مزايا العاملين قصيرة الأجل **[٣٨]** **Short term employee benefits**	هى مزايا العاملين (عدا مزايا إنهاء الخدمة) التى تصبح مستحقة بكاملها خلال ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة التي يقوم خلالها العاملون بتقديم الخدمة .
مزايا العاملين طويلة الأجل **[٣٨]** **Other long term employee benefits**	هو مزايا العاملين (عدا مزايا ما بعد انتهاء الخدمة ومزايا إنهاء الخدمة) التى لا تصبح مستحقة بكاملها خلال ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة التى يقوم فيها العاملين خدماتهم.
مزايا العاملين المكتسبة **[٣٨]** **Vested employee benefits**	هو مزايا العاملين غير المشروطة بأى عملية توظيف فى المستقبل .

مزايـــا المضمونة [٣٧] Guaranteed benefits	المدفوعات أو المزايـــا الأخـرى التى يكون لحامل الوثيقة أو مستثمر بعينـــة حـق غيـر مـشروط فيهـــا مـع عـدم الخضوع لأيـــة تحفظ تعاقـــدى لمصـدر العقد .
المساعدات الحكومية [١٢] Government assistance	هى كل إجراء حكومى يهدف إلى منح مزايا اقتصادية معينة إلى منشأة أو مجموعـــة مـــن المنشآت طبقاً لمعايير معينة .
المستثمـــر فى المشروع المشتـــرك [٣٧] Investor in a joint venture	هـــو طـــرف فـــى المشـــروع المشتـــرك ولكـن لا يشارك فى السيطـــرة علـى المشروع المشـترك .
المشاركـــون [٣١] Participante	هـــو الأعـضـــاء فـــى نظـــام التقاعـــد وغيرهـــم ممن لهم حق الاستفـــادة من هذا النظـــام .
المشتقـــات المالية [٣٦] Derivatives	هى أدوات مالية أو أية عقود أخرى تقع ضمن نطاق هذا المعيار (راجـــع الفقـــرات من " ٢" إلى " ٧ ") وتتضمن كل الخصـــائص الثـــلاث التالية : أ- تتغير قيمتها وفقا للتغير فى سعر فائدة معين أو سعر أداة مالية معينة أو سعر سلعة أولية أو سعر صرف عملة أو مؤشر أسعـار أو معدلات تصنيف ائتمانى أو مؤشر ائتمانى أو أية متغيرات أخرى بشرط أنه فى حالة المتغير غير المالى يجب ألا يكون هذا المتغير خاصة بأحـــد أطـــراف العقـــد (يطلق عليه فى بعض الأحيـــان مضمـــون العقـــد) . ب- لا تتطلب صافى استثمار أولـى أو تتطلب صافى استثمار أولى أقل من المطلوب لأنواع أخرى من العقود التـى يتوقـع أن تتأثر تأثراً مماثلاً بالتغيـــرات فى عـوامل السوق . جـ- يتـم تسويتهـا فـــى تاريـــخ مستقبلـــى .

المشروع المشترك [٣٧] ، [٣٩] **Joint venture**	هو اتفاق تعاقدى يقوم بموجبه طرفان أو أكثر بممارسة نشاط اقتصادى خاضع لسيطرة مشتركة .
المصداقية [الإطار] **Reliability**	تتسم المعلومات بالمصداقية إذا كانت خالية من الأخطاء الهامة والتحيز وكان بإمكان المستخدمين الاعتماد عليها كمعلومات تعبر بصدق عما يقصد أن تعبر عنه أو من المتوقع أن تعبر عنه.
المصروفات [الإطار] **Expenses**	هى نقصان فى المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية فى شكل تدفقات خارجة أو نقص فى الأصول أو تكبد التزامات مما ينشأ عنه نقصان فى حق الملكية عدا تلك المتعلقة بالتوزيعات إلى أصحاب المنشاة .
مضاد الخفض [٢٢] **Antidilution**	هو الزيادة فى نصيب السهم فى الأرباح أو النقص فى نصيب السهم من الخسارة والناشئة عن افتراض أن الأدوات القابلة للتحويل قد تم تحويلها وأن خيارات (البيع / الشراء) قد تم استخدامها وأن الأسهم المحتملة قد تم إصدارها مع تحقق الشروط الخاصة بها .
معاملات الأطراف ذوى العلاقة [١٥] **Related party transactions**	هى تبادل الموارد أو الخدمات أو الالتزامات فيما بين الأطراف بغض النظر عو وجود مقابل تم تحميله لهذا التبادل .
المعاملات القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم والمسددة نقداً [٣٩] **Cash-settled share-based payment transactions**	المعاملة القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم التى تشترى بموجبها المنشأة سلعاً أو خدمات عن طريق تحملها لالتزام تحويل أموال نقدية أو أية أصول أخرى إلى مورد تلك السلع أو الخدمات نظير مبالغ تحسب على أساس سعر (قيمة) أسهم المنشأة أو غيرها من أدوات حقوق الملكية فيها .

المعاملات القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم والمسددة في شكل أسهم **[٣٩]** **Equity-settled share-based payment transactions**	المعاملة القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم والتى تتلقى المنشأة بمقتضاها سلعاً أو خدمات فى مقابل أدوات حقوق ملكية في المنشأة (بما فى ذلك الأسهم أو خيارات الاكتتاب فى أسهم) .
المعاملات المتوقعة **[٣٦]** **Forecast Transactions**	هي معاملات غير مؤيدة بارتباط ولكن متوقع حدوثها مستقبلاً.
معاملة بعملة أجنبية **[١٣]** **Foreign currency Transaction**	معاملة تكون قد أبرمت أو تتطلب السداد بعملة أجنبية .
معدل العائد المستهدف **[١١]** **Imputed rate of interest**	يحدد من خلال أحد الطرق التالية : أ- معدل العائد السائد من نفس النوع أو من أداة الوفاء الممنوحة من عملاء بنفس التقييم الائتمانى . ب- معدل العائد المستخدم لخصم القيمة الاسمية لأداة الوفاء للوصل لسعر البيع النقدى الحالى للسلع أو الخدمات .
معدل العائد الناتج من العقد الإيجارى **[٢٠]** **The interest rate implicit in the lease**	هو معدل الفائدة الذى يستخدمه المؤجر لحساب القيمة الإيجارية وثمن الشراء وهو الذى يجعل القيمة الحالية لإجمالى القيمة التعاقدية تساوى قمة المال المؤجر عند بدء سريان العقد .

معدل الفائدة الفعلي **[٣٦]** **Effective interest rate**	هو المعدل الدقيق الذى يستخدم لخصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع لأداة المالية (أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً) لتحديد القيمة الحالية لأصل مالى أو التزام مالى وعند حساب معجل الفائدة الفعلى على المنشأة تقدير التدفقات النقدية بالإخذ فى الاعتبار جميع شروط عقد الأداة المالية (على سبيل المثال الدفعات المقدمة وحق الاستدعاء وأى حق خيار مشابه) ولا تأخذ فى الاعتبار خسائر الائتمان المستقبلية وتتضمن طريقة الحساب كافة الأتعاب والمدفوعات أو المقبوضات من أطراف العقد والتى تعتبر جزءاً من معدل الفائدة الفعلى (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١١)) كما تتضمن تكلفة المعاملة وأية علاوات أو خصومات وهناك افتراض ضمنى بإمكانية تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة بصورة يعتمد عليها ومع ذلك ففى الحالات النادرة عندما لا يمكن تقديرهما بصورة يعتمد عليه فعلى المنشأة استخدام التدفقات النقدية التعاقدية على مدار العمر الكامل لعقد الأداة المالى (أو مجموعة من الأدوات المالية) .
معيد التأمين الصادر **[٣٧]** **Cedant**	حامل وثيقة التأمين فى عقد إعادة التأمين .
الملاءمة [الإطار] **Relevance**	تكون المعلومات ملائمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم فى تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو عندما تؤكد أو تصحح تقييماتهما الماضية.

مقابلة التكاليف بالإيرادات [الإطار] **Matching of costs with revenues**	وفيها يتم الاعتراف بالمصروفات فى قائمة الدخل على أساس أن هناك ارتباط مباشر بين التكاليف المتكبدة واكتساب بنود محددة من الدخل وهذا الإجراء الذى يشار إليه عامة بمقابلة التكاليف بالإيرادات يتضمن الاعتراف المتزامن أو المجتمع بالإيرادات والمصروفات التى تنشأ مباشرة وبشكل مشترك من نفس العمليات المالية أو الأحداث الأخرى فيعترف مثلاً بمختلف عناصر المصروفات التى تشكل تكلفة البضاعة المباعة فى نفس الوقت الذى يعترف فيه بالدخل الناتج عن بيع البضاعة ولكن تطبيق مفهوم المقابلة تحت هذا الإطار لا يسمح بالاعتراف ببنود فى الميزانية لا تحقق تعريف الأصول أو الالتزامات .
المكاسب [الإطار] **Gains**	هى الزيادات فى المنافع الاقتصادية وعلى هذا فإنها ليست مختلفة عن الإيرادات فى طبيعتها .
المكون الإيداعى [٣٧] **Deposit component**	مكون تعاقدى لا تتم كمشتقات طبقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ولكنه يقع فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) إذا كان عبارة عن أداة مستقلة .
ملتزمة بشكل ظاهر [٣٨] **Demonstrably committed**	تكون المنشأة ملتزمة بشكل ظاهر بدفع مزايا إنهاء الخدمة فقط عندما يكون للمنشأة نظام رسمى مفصل لإنهاء الخدمة ولا يوجد احتمال فعلى لسحب هذا النظام ويشمل النظام المفصل ما يلى كحد أدنى : أ- موقع وعمل العاملين الذين سيتم إنهاء خدماتهم وعددهم التقريبى . ب- مزايا نهاية الخدمة لكل فئة أو عمل وظيفى .

	جـ- التاريـــخ الذى سيتم فيـة تطبيق النظام ويجب أن يبدأ التطبيق فى أسرع وقت ممكن كما يجـب أن تكـون الفـترة الزمنية لاستكمـال التنفيذ بالقــدر الذى يجعـل إجـراء تغييرات جوهريـــة فـــى النظـــام مستبعــداً .
المنـــــح الحكومية [١٢]، [٣٥] **Government grants**	هى مساعدات حكومية فى صورة تحويل موارد اقتصادية لمنشأة معينة فى مقابل التزام تلك المنشأة بتنفيذ شروط معية تتعلــق بالأنشطة التى تمارسها سـواء كانت ذلك الالتزام يـرتبط بفـترة مستقبلية أو يكون قد تم الالتزام به فى فترة سابقة ويـستثنى من ذلك المساعدات الحكوميـــة التـــى لا يمكن تحديد قيمة لها وكذلك المعاملات مع الحكومـــة التى لا يمكن تمييزهـــا عـن المعـاملات التجاريـة العاديـة للمنـشأة وقـد تكـون المنح الحكومية مرتبطة بأصـــول وقـــد تكون مرتبطـة بالدخل .
المنح المرتبـــــطة بأصـــــــــول [١٢] **Grants related to assets**	تشمل المنح الحكومية التى يكون شرطها الأساسى قيـام المنـشأة بشراء أو إنشاء أو اقتناء أصول طويلـــة الأجـــل بهذه المنحة وقد تتضمن الشروط الإضافية الملحقـــة بالمنحـــة تحديد موقع هذه الأصول أو الفترة الزمنية التى تحصل خلالها علـى الأصل أو التى تحتفـــــظ خلالهـــــا بـــــذلك الأصـــل .
المنـــــح المرتبطة بالدخـــــــــل [١٢] **Grants related to income**	وتشمل ما تقدمه الدولـــة مـــن منح خلاف المرتبطة بأصول .
المنشـــــــأة الأم [٣٩] **Parent**	هـــى منشـــــأة لهـــا شركـــة تابعـــة أو أكثر .

المنشــــأة التابعة [٣٩] **Subsidiary**	هـى أيـة منـشأة ويـشمل ذلـك أيـة منـشأة فرديـة مثـل شـركة التضامن والتى تخضع لسيطرة منشأة أخرى تعرف بالمنشأة الأم
المنشــــأة الخاضعة لسيطرة مشتــــركة [٣٧] **Jointly controlled entity**	هي تلك المنشأة المشتركـــة الـتى تستلزم تأسيس شركة أموال أو شركة تضامن أو أى كيان أخر يكون لكل مشارك فيـه حـصة وتعمل المنشأة بنفس الأسلوب فى المشروعات الأخرى فيما عـدا الاتفاقات التعاقدية بيــن حـاملى الحصـص المنـشئين لـسيطرة مشتركة على الأنشطـــــــة الاقتصاديــــــة للمنشـأة .
!'منشـــــأة المعدة للقوائم المــــالية [٣٩] **Reporting entity**	هى منشأة يوجد مستخدمون لقوائمها الماليـة ويعتمـــــــدون على هذه القوائم المعدة لأغراض عامة وذلك مـن أجـل معلومـات قد تمثل فائدة لهم عند اتخاذ قرارات بشأن توزيــــع المـوارد وقد تكون منشـــأة منفــردة أو مجموعـــــة تتضمـــــــن شركــــــة أم وجميــــــع شركاتهـــــــا التابعـــة .
المنفعــة الاقتصادية المستقـبلية [الإطار] **Future economie benefit**	هى إمكانية المساهمة – بشكل مباشر أو غير مبـــــاشـــر – فى تحقيق تدفقات نقديــــة وما فــــى حكمهـــا إلى المنشأة ويمكن أن تكون كذلك لمشاركتها فى العمليـة الإنتاجيـة كجـزء مـن النـشاطات التـشغيلية للمنـشأة كمـا يمكـن أن تأخـذ شـكل القابلية للتحول إلى نقديــــــة أو مـــا فى حكمها أو القدرة على تخفيض التدفقات الخارجـة مثلما تـؤدى طريقـة تـصنيع بديلة إلى تخفيض تكاليـف الإنتـــــاج .
نشـــــــاط الأعمال [٣٩] **Business**	هو مجموعــــــة متكاملـة من الأنشطة التى تؤدى والأصول التى تدار بغــــــــرض تقديــــــم : أ- عائـــــــد للمستثمـــــرين .

	ب- تكلفة أقل أو منافع اقتصادية مباشرة وبالتناسب لصالح حملة وثائق التأمين أو المشاركيــن فيهـا وتتكون أنشطة الأعمال عامة من مستلزمات ومدخلات ومعالجات تطبق علـى المدخلات ومخرجـات تنشأ عـن ذلك تستخدم لتحقيـق إيـرادات وإذا ما تواجدت الشهرة فى مجوعة من الأنشطة والأصـول المحولـة عندئذ يفترض أن تكون هذه المجموعة نشـاط أعمال .
النشـاط الزراعى [٣٥] **Agricultural activity**	هو الذى يدار بواسطة منشـأة للتحـويل الحيوى للأصـول الحيويـة إلى منتجـات لغـرض البيـع أو إلى إنتـاج زراعـى أو إلى أصـول حيويـة إضافيـة .
النصيـب الأساسى للسهم فى الأربـاح [٢٢] **Basic earninge per share**	يـتم حسابه بقسمة صافى أرباح أو خسائر الفـترة الخاصة بحملة الأسهم العادية للشركة الأم على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمـة خـلال الفـترة .
النصيـب المخفض للسهم فـى الأرباح [٢٢] **Diluted earnings per share**	لأغراض حساب النصيب المخفض للسهم فـى الأرباح يعدل كلاً من صافى الربح الخاص بحاملى الأسهم العادية والمتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة بالآثار الناتجة عن كل الأسهم العادية المحتملة المسببة لهذا الانخفـاض (الخافضة) .
نطـاق [٣٨] **Corridor**	هـو نطـاق يـدور حـول أفضل تقدير لالتزام المنشـأة بمزايـا ما بعـد انتهاء الخدمة .
نظـام الـدولة لمزايـا العاملين [٣٨] **State (employee benefit) plan**	هو نظم الدول التى توضع بموجب التشريع لتغطية كافة المنشآت وتقوم بتشغيلهـا الحكومـة أو جهـة أخرى ليست خاضعة لسيطرة أو تأثير المنشأة المعدة للتقرير .

نظم الاشتراك المحدد [٣١] Defined contribution plans	هى نظم تدفع بموجبها مبالغ مزايا تقاعد تحدد بمقدار الاشتراك في " صندوق التقاعد " بالإضافة على عائد استثمار أمواله .
نظم الاشتراك المحدد [٣٨] Defined Contribution plans	هى نظم المزايا لما بعد انتهاء الخدمة والتى تقوم المنشأة بموجبها بدفع اشتراكات ثابتة فى منشأة منفصلة (صندوق) ولا يكون عليها التزام قانونى أو ضمنى لدفع مزيد من الاشتراكات إذا لم يكن الصندوق محتفظاً بأصول كافية لدفع كافة مزايا العاملين المتعلقة بخدمتهم فى الفترة الحالية والسابقة .
نظم مزايا التقاعد [٣١] Retirement benefit plans	هي ترتيبات تقوم بموجبها المنشأة بتقديم المزايا لوظفيها عند أو بعد انتهاء خدماتهم (سواء أكانت فى شكل دخل سنوى أو مبلغ مقطوع)إذاكانت تلك المزايا أو الاشتركات عنها قابلة للتحديد أو التقدير قبل حلول التقاعد سواء عن طريق أنظمة موثقة أو عن طريق الأصول والأعراف العملية بالمنشأة .
نظم المزايا المحددة [٣١] Defined benefit plans	هى نظم تدفع بموجبها مزايا تقاعد تحدد بمعادلة تقوم على أساس دخل العاملين و / أو عدد سنوات خدمتهم .
نظم المزايا المحددة [٣٨] Defined benefit plans	هى نظم المزايا لما بعد انتهاء الخدمة بخلاف نظم الاشتراك المحدد .

نظـــم المزايـــا بعـــد انتهاء الخدمة [٣٨] Post employment benefit plans	هى ترتيبات رسمية أو غير رسمية تقوم المنشأة بموجبها بتقديم مزايا بعد انتهاء فترة الخدمة لعامل واحد أو أكثر .
نظـــم أصحـــاب العمـــل المتعددين [٣٨] Multi employer plans	هى نظـــم اشتراك محدد (عدا نظم الدولة) أو نظم مزايا محددة (عدا نظـــم الدولـــة) الـــتى : أ- تجمع الأصول التى تساهـــم فيهـــا مختلـف المنشآت والتى ليست تحت سيطـرة مشتركة . ب- تستخدم تلك الأصول لتقديـــم المـزايا للعاملين فى أكثر من منشأة على أساس أنه يتم تحديد مستويات الاشـتراك والمزايـــــــا بـــدون اعتبـــار لهوية المنشـــأة التى تستخـــدم العاملين المعنيين .
نفقـــات التنقيب والتقييـــــم [٣٦] Exploration and evaluation expenditures	هى النفقات التى تكبدتها المنشأة والمتعلقة بالتنقيب عن تقييم الموارد التعدينية قبـــل أن تتضح الجـدوى الفنيـــة والفائدة التجاريـــــــة لاستخـــــراج الـــموارد التعدينيـــة.
النفـــوذ المؤثـــر [١٨] ، [٣٧] Significant influence	هو القدرة على المشاركة فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيانات المالية وسياسات التشغيل للنشاط الاقتصادى ولكـــن لا تصل تلك القـــدرة إلـــى درجـــة السيطـــرة أو السيطرة المشتركـــة على تلك السياســـات .
النقـــديـــة [٤] Cash	تتضمن النقديـــة بالصنـــــدوق والودائـــع تحت الطلب .

الهـــام نسبيـــاً [٥] Material	يعتبر حذف أو تحريـف البنـود هاماً إذا كـان لهـذا الحـذف أو التحريف منفرداً أو مجمعاً تأثير على القـرارات الاقتصادية التى تتخذ بناء على استخدام القـوائم الماليـة وتعتمـد الأهميـة النسبيـــة على حجـم وطبيعـة الخطـأ أو التحريف الذى تم تحديده فى الظروف المحيطـة وقـد يكـون حجـم أو طبيعـة البند أو كليهما العامل المحدد فـى هـذا الشـأن .
الوارد أولاً يصـرف أولاً [٢] FIFO (First in ,first out)	هى افتراض أن بنـود المخـزون التـى تـم شـراؤها أولاً يتم بيعها أولاً وبالتالى فإن البنود التى تبقـى فـى المخـازن فى نهاية الفترة هى تلك التى تم شراؤها أو إنتاجها حديثاً .
الوحدة المولـدة للنقـد [٣١]، [٣٢] Cash generating unit	أصغر مجموعة يمكن تحديدها من الأصول التـى تولـد تـدفقات نقديـة داخلـة وتكـون مـستقلـة بـشكل كـبير عـن التـدفقات النقدية الداخلة من غيرها من الأصـول أو مجموعات الأصول .
يستحـــق [٣٩] Vest	أن يصبح مستحقـاً وبمـوجب العقد القائم على مدفوعات مبنية على الأسهم ليصبح الطـرف الأخـر مـستحقاً لاستلام أمـوال نقدية أو أصول أخـرى أو أدوات حقـوق ملكيـــة للمنـشأة عند استيفاء أى من شـــروط الاستحقـاق المحـددة .

قائمة الدخل

أرباح وخسائر الفترة :

١- يتم تسجيل جميع بنود الإيرادات والمصروفات فى قائمة الدخل إلا فى حالة وجود معيار أو تفسير يتطلب غير ذلك .

٢- يتم تسجيل جميع بنود الإيرادات والمصروفات فى قائمة الدخل متضمنة تأثير التغيرات في التقديرات المحاسبية وقد تحدث بعض الأحداث التى قد تؤدى إلى عدم إدراج بعض البنود ضمن الأرباح والخسائر مثل تصحيح الأخطاء وأثر التغير فى السياسات المحاسبية كما هو وارد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) .

٣- هناك معايير أخرى تتعامل مع تعريف الإيراد والمصروفات التى لا يتم إدراجها ضمن الأرباح والخسائر مثل فائض التقييم (معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠)) .

الأرباح والخسائر الناتجة من ترجمة القوائم المالية لعملية تشغيل أجنبية (معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)) وأيضاً الأرباح والخسائر الناتجة من إعادة تقييم الأصول المتاحة للبيع (معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)) .

البيانات الواجب عرضها فى صلب قائمة الدخل :

٤- يجب أن تعرض مبالغ البنود التالية فى صلب قائمة الدخل كحد أدنى :

أ- الإيرادات . ب- تكلفة التمويل .

جـ- نصيب المنشأة فى أرباح وخسائر الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة والتى يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية .

د- لضرائب الداخلية . هـ- أى قيمة تمثل إجمالى :

١- الربح أو الخسارة بعد الضرائب الناتج عن عدم استمرار نشاط معين .

٢- الربح أو الخسارة بعد الضرائب الناتج عن قياس القيمة العادلة مخصوماً منها تكاليف البيع لأصول أو عن استبعادها والتى تمثل عمليات غير مستمرة .

و- الربح أو الخسارة .

٥- يتم الإفصاح عن البنود التالية في صلب قائمة الدخل كتبويب لأرباح أو خسائر الفترة .

أ- نصيب الأقلية . ب- نصيب مساهمي الشركة الأم .

٦- ويتم عرض بنود أخرى إضافية أو عناوين أو مجاميع أخرى في صلب قائمة الدخل إذا كان ذلك من الضروري لسلامة عرض الأداء المالي للمنشأة .

٧- يختلف تأثير الأنشطة المختلفة للمنشأة والمعاملات والأحداث من حيث مستوى استقرارها ومخاطر التوقع ولذلك فإن الإفصاح عن عوامل الأداء تساعد في تفهم النتائج المحققة وتقدير النتائج المستقبلية ويتم إضافة بنود أخرى في صلب قائمة الدخل كما يمكن أيضاً استخدام الشرح وإعادة ترتيب البنود عندما يكون ذلك ضرورياً لتفسير عوامل الأداء وتتضمن العوامل التي تؤخذ في الاعتبار الأهمية النسبية وطبيعة ووظيفة مكونات الإيرادات والمصروفات ومثال ذلك عندما يقوم بنك ما بتعديل البيانات السابق ذكرها تطبيقاً للشروط والمتطلبات الواردة في الفقرات من " ٩ " إلى " ١٧ " من معيار المحاسبة المصري رقم (١٩) الخاص بالإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة ولا يجب عمل مقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات إلا في حالة توفر الشروط الواردة في الفقرة " ٣٤ " من هذا المعيار .

٨- لا يتم عرض أي بند من بنود الإيرادات والمصروفات كبنود غير عادية سواء في صلب قائمة الدخل أو ضمن الإيضاحات .

المعلومات التي قد يتم عرضها إما في صلب قائمة الدخل أو في الإيضاحات :

٩- يجب أن تعرض المنشأة سواء في قائمة الدخل إو في الإيضاحات بنود الإيرادات والمصروفات ذات الأهمية النسبية كل على حده بناء على طبيعة وقيمة البند .

١٠- هناك بعض الحالات تستوجب عرض بنود الإيرادات والمصروفات بصفة مستقلة :

أ- تخفيض المخزون إلى صافي القيمة الاستردادية أو تخفيض الأصول الثابتة إلى قيمتها القابلة للاسترداد وكذلك في حالة رد ذلك التخفيض .

ب- إعادة هيكلة الأنشطة أو رد أي من المخصصات التي تتعلق بها .

جـ- استبعاد أصول ثابتة . د- استبعاد استثمار . هـ - توقف نشاط .

و- تسوية نزاعات . ز- رد مخصصات أخرى .

١١-على المنشأة أن تعرض تحليلاً لمصروفاتها باستخدام تبويباً يعتمد إما على طبيعة المصروفات أو على وظيفتها داخل المنشأة بالطريقة التي توفر معلومات موثوق بها وأكثر ملاءمة .

١٢-يفضل أن تعرض المنشأة التحليل السابق ذكره فى الفقرة " ٨٨ " فى صلب قائمة الدخل .

١٣-يتم تبويب بنود المصروفات تفصيلياً وذلك بإلقاء الضوء على الأداء المالى الذى قد يختلف من حيث الدورية وإمكانية تحقيق أرباح أو خسائر ومدى توقع ذلك ويمكن توفير هذه البيانات بإستخدام أى من النموذجين التاليين :

١٤-النموذج الأول للتحليل هو طريقة وظيفة المصروفات (طريقة تكلفة المبيعات) ويتم تبويب المصروفات حسب وظيفتها إما كجزء من تكلفة المبيعات أو تكلفة أنشطة البيع والتوزيع أو الأنشطة الإدارية على سبيل المثال لابد أن تفصح الشركة على الأقل عن تكلفة المبيعات فى هذه الطريقة منفصلة عن باقى المصروفات .

ومثال على طريقة تبويب المصروفات طبقاً لوظيفتها ما يلى :

المبيعات (الإيرادات)	×
تكلفة المبيعات (الحصول على الإيراد)	(×)
مجمل الربح	×
إيرادات أخرى	×
مصروفات توزيع	(×)
مصروفات إدارية	(×)
مصروفات أخرى	(×)
الربح	×

هذه الطريقة تستطيع أمدام مستخدمى القوائم المالية بمعلومات أكثر إفادة عن طريق تصنيف المصروفات وفقاً لطبيعتها ولكن تخصيص المصروفات طبقاً لوظيفتها ربما يحتاج إلى استخدام الحكم الشخصى بدرجة كبيرة .

١٥-النموذج الثانى للتحليل هو طريقة طبيعة المصروفات .

يتم عرض المصروفات فى قائمة الدخل وفقاً لطبيعتها (مثال ذلك إهلاكات مشتريات مواد خام ، مصروفات نقل ، مزايا عاملين ومصروفات إعلان) ولا يتم إعادة توزيعها على الوظائف المختلفة داخل المنشأة . هذه الطريقة ربما تكون سهلة فى تطبيقها لأنها لا تحتاج إلى إعادة تبويب المصروفات طبقاً لوظيفتها ومثال لهذا التصنيف باستخدام طريق تحليل طبيعة المصروف كما يلى :

إيرادات		×
إيرادات ومكاسب أخرى		×
التغير فى مخزون إنتاج تام ومخزون تحت التشغيل	×	×
مواد خام ومستهلكات مستخدمة	×	
تكلفة مزايا عاملين	×	
مصروفات إهلاكات واستهلاكات	×	
مصروفات أخرى	×	
إجمالى المصروفات		(×)
الربح		×

١٦-يجب على المنشآت التى تبوب مصروفاتها طبقاً لوظيفة المصروف أن تعرض إفصاحاً إضافياً عن المعلومات التى تبين طبيعة المصروف بما فى ذلك مصروف الإهلاك والاستهلاك ومصروفات العاملين .

١٧- إن الاختيار بين طريقة تحليل المصروفات حسب وظيفتها أو تحليل المصروفات وفقاً لطبيعتها يعتمد على أسس تاريخية أو طبيعة صناعة الشركة كلتا الطريقتين تعطى دلائل أن التكاليف تختلف مباشرة أو غير مباشرة وفقاً لمستوى مبيعات وإنتاج الشركة وهذا المعيار يتطلب من الإدارة أن تختار طريقة العرض الأكثر ملاءمة والتي يمكن الاعتماد عليها وعلى الرغم من أن المعلومات عن طبيعة المصروفات تكون مفيدة في تنبؤات التدفقات النقدية المستقبلية إلا أن الأمر يتطلب تقديم إفصاحات إضافية عندما يتم استخدام طريقة تصنيف المصروفات طبقاً لوظيفتها .

١٨- يجب على المنشأة أن تفصح سواء فى صلب قائمة الدخل أو فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية أو فى الإيضاحات عن التوزيعات التى تمت خلال الفترة المالية إلى أصحاب حقوق الملكية ونصيب السهم منها .

قائمة التغيرات فى حقوق الملكية .

١٩- يجب على المنشأة أن تعرض قائمة التغيرات فى حقوق الملكية وتوضح فى صلبها ما يلى:

أ- صافى الربح أو الخسارة عن الفترة .

ب- كل بند من بنود الإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر والتى تم إثباتها مباشرة ضمن حقوق الملكية وفقاً لما تطلبه معايير أخرى ومجموع هذه البنود .

جـ- إجمالى البنود الناتجة من (أ) و (ب) إعلاه موضحاً بـه بصورة مفصلة نصيب مساهمى الشركة الأم ونصيب الأقلية (د) لكل بند من بنود حقوق الملكية يتم إثبات أثر التغيرات فى السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء .

٢٠- يجب أن يتم أيضاً عرض ما يلى سواء ضمن قائمة التغيرات فى حقوق الملكية أو ضمن الإيضاحات :

أ- المعاملات مع أصحاب حقوق الملكية بصفتهم مع الإفصاح عن التوزيعات لهم بصورة منفصلة .

ب- رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة فى بداية الفترة وفى تاريخ الميزانية والحركة خلال الفترة .

جـ- تحليلي الحركة ما بين رصيد كل نوع من أسهم رأس المال وكل بند من بنود الاحتياطيات فى أول وآخر الفترة مع الإفصاح المستقل عن حركة كل منها .

٢١- أن التغير فى حقوق الملكية فى المنشأة فيما بين تاريخين لميزانيتين متتاليتين يعكس الزيادة أو الانخفاض فى صافى أصولها أو قيمتها خلال الفترة طبقاً لأساس التقييم المتبع والمفصح عنه فى القوائم المالية . وباستثناء التغير الناتج عن المعاملات مع أصحاب حقوق الملكية مثل زيادة رأس المال وإعادة شراء أسهم الشركة (أسهم الخزينة) والتوزيعات والتكلفة المباشرة المتعلقة بهذه المعاملات فإن التغير فى حقوق المليكة يتمثل فى الأرباح أو الخسائر الناتجة من أنشطة المنشأة سواء من خلال قائمة الدخل أو التى يتم إدراجها مباشرة بحقوق الملكية تطبيقاً للمعايير .

٢٢- يتطلب هذا المعيار ضرورة تضمين أرباح وخسائر الفترة بكافة بنود الإيرادات والمصروفات المعترف بها خلال هذه الفترة ما لم يتطلب معيار أخر خلاف ذلك فهناك معايير أخرى تتطلب الاعتراف ببعض الأرباح أو الخسائر مباشرة كتغير فى حقوق الملكية (مثل الارتفاع أو الانخفاض الناتج عن إعادة التقييم وبعض فروق العملة والمكاسب والخسائر الناتجة عن إعادة قياس الأصول المالية المتاحة للبيع والمبالغ المتعلقة بالضريبة الحالية أو المؤجلة) وحيث أنه من المهم أخذ كافة بنود الإيرادات والمصروفات لتقييم التغير فى مركز المنشاة المالى بين تاريخين للميزانية لذا فقد تطلب هذا المعيار ضرورةر عرض قائمة التغير فى حقوق الملكية والتى تلقى الضوء على إجمالى إيرادات ومصروفات المنشأة بما فى ذلك تلك الإيرادات والمصروفات التى اعترف بها مباشرة فى حقوق الملكية .

٢٣- يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) أن يتم إثبات التغيرات فى السياسات المحاسبية بأثر رجعى إلا إذا سمح معيار مصرى أخر بخلاف ذلك وتطلب ذات المعيار أيضا أن يتم إثبات تصحيح الأخطاء بأثر رجعى إلا إذا كان ذلك غير عملى ويتم إجراء

هـذه التـسويات بحـساب الأربـاح (الخـسائر) المرحلـة إلا إذا تتطلـب بعـض المعـايير المحاسبية المصرية الأخرى إدراج الأرباح والخسائر الناتجـة عـن فـائض أو عجـز إعـادة لتقييم وبعض فروق تقييم العملات الأجنبية مباشرة كتغير فى حقوق الملكية مثلـها مثـل التعاملات الرأسمالية والتوزيعات لاصحاب حقوق الملكية بالمنشأة وحيـث أنـه مـن المهـم أخـــذ كـل الأرباح والخسائر فى الاعتــبار عند تقييم التغير فى المركز المالى للمنشـــأة بين تاريخى الميزانيتين المتتاليتين فإن هذا المعيار يتطلب إعداد قائمة ضمن القوائم المالية تظهر إجمالى الأرباح والخسائر للمنشأة متضمنة أيضاً البـــنود التى تم إدراجها مباشرة فى حقوق الملكية وتتطلب الفقرة " ٩٦ (د)" أن يتم الإفصاح بقائمـة الـتغيرات فـى حقـوق الملكية عن إجمالى التـسويات التـى تمـت لكـل مـن مكونـات حقـوق الملكيـة لإثبـات أثـــر التغيـرات فـى السياسات المحاسبية وتصحيح الاخطـــاء كل على حـدة ويتـم الإفصـاح عن هذه التسويات لكل سنة من السنوات السابقة التى تم عرضها وكذلك لإرصدة أو المدة .

٢٤- تتحقق متطلبات الفقـــرة " ٩٦ " ، "٩٧ " عــن طريق عرض قائمة الـتغير فـى حقـوق الملكية فى شكل جـــداول توضـح تسويـــــة أرصدة أول المدة وصولاً لأرصدة أخر المدة لكل بند من بنود حقـــوق الملكيــــــة المتضمنـــــة في هـــاتين الفقرتين .

قائمة التدفقات النقدية :

٢٥- أرسـى معيـار المحاسـبة المـصرى رقـم (٤) متطلبـات عـرض قائمـة التـدفقات النقديـة والإفصاحات المرتبطة بها وهى تشير إلى أهمية قائمة التدفقات فى إعطاء القـارىء أساسـاً لتقييـــم قدرة المنشـــــــأة على توليـــد النقديـــة ومـــا فـــى حكمهـــا واحتـــياج المنشأة إلى استخدام هذه التدفقات النقدية .

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤)

قوائم التدفقات النقدية

هــــــدف المعيـــــــار :

تعتبر المعلومات عن التدفقات النقدية لأية منشأة مفيدة فى إمداد مستخدمى القوائم المالية بأساس لتقييم قدرة المنشأة على توليد نقدية وما فى حكمها واحتياجات المنشأة لاستخدام هذه التدفقات النقدية . فالقرارات الاقتصادية التى يتخذها هؤلاء المستخدمون تحتاج إلى تقييم قدرة المنشأة على توليد النقدية وما فى حكمها وتوقيت ومدى تأكد توليدها .

والهدف من هذا المعيــار هــو طلـــب تقديم معلومات عن التغيرات التاريخية فى النقدية وما فى حكمها للمنشأة وذلك عن طريق قائمة التدفق النقدى والتى تبوب التدفقات النقدية خلال الفترة إلى تدفقــات مـن أنشطـــــة التشغيل والاستثمار والتمويل .

نطـــــاق المعيـــــــار :

٣- على المنشـــأة إعداد قائمـة التدفـــق النقدى وفقاً لمتطلبات هـذا المعيـار وينبغـى عـرض هذه القائمة كجزء متمم لقوائمهــــا الماليــة لكل فترة يتم عــرض القوائم المالية عنها .

٤- يهتم مستخدمو القوائم المالية لمنشأة ما بالتعـــرف علـــى الكيفيــة التى تعتمد عليها المنشأة فى توليد واستخدام النقدية وما فى حكمها . وذلك بغض النظر عن طبيعة أنشطة المنشأة وبصرف النظرعما إذا كانت النقدية يمكن أن ينظر إليها كمنتج للمنشأة أم لا ، كما هو الحال فى المؤسسات المالية . وتحتاج المنشآت للنقدية أساساً لنـــفس الأسباب مهما كان التباين فى أنشطتها الرئيسية الخاصة بإنتاج الإيراد . وتحتاج المنشآت للنقدية للقيام بعملياتها ولسداد التزاماتها ولتوفير عائد للمستثمرين فى تلك المنشآت . ومن ثم فإن هذا المعيار يتطلب من جميـــــــع المنشـــآت عرض قائمة التدفق النقدى .

أهمية عرض معلومـــــات التدفق النقدى :

٥- توفر قائمة التـدفق النقـدى – عنـد اسـتخدامها بالاشتراك مـع بـاقى القـوائم الماليـة – المعلومات التى تمكن المستخدمين من تقييم التغيرات التى تحدث فى صافى أصول المنشأة وفى هيكلها المالى (بما فى ذلك درجـة الـسيولة ومقـدرتها علـى سـداد ديونهـا) ومقدرتها على التأثير على مبالغ وتوقيت التدفقات النقديـة مـن أجـل أن تتوافق مع الظروف والفـرص المتغيرة . وتعتـبر معلومـات التـدفق النقـدى مفيـدة فـى تقييـم مقـدرة المنشـأة على توليد النقدية وما فى حكمها ، كما تمكن المـستخدمين مـن عمـل نماذج بغرض تقييم ومقارنة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لمنشآت مختلفـة كما أنها تحسن من القدرة علـى المقارنـة عنـد إعـداد التقـارير عـن أداء تـشغيل المنـشآت المختلفة لأن هـذه القائمـة تـستبعد الآثـار الناتجـة مـن اسـتخدام معالجـات محاسبيـة مختلفـة لنـفس المعامـلات والأحـداث .

٦- تستخدم المعلومات التاريخية للتدفق النقدى كمؤشر لقيمة وتوقيـت ومـدى تأكـد تحقـق التدفقات النقديـة المـستقبلية . كمـا أنهـا أيـضاً تفيـد فـى فحـص مـدى دقـة التقـديرات المستقبلية السابق إعدادها للتدفقات النقدية المستقبلية ، ولاختبار العلاقة بين الربحيـة وصافى التدفق النقدى وأثـر تغيـر الأسعـار .

تعـريفـات :

٧- تستخـدم المصطلحـات التاليـة فى هذا المعيار بالمعانى المذكورة قرين كل منها .

النقـدية : تتضمـن النقديـة بالصنـدوق والودائع تحت الطلب .

ما فى حكم النقدية : هـى الاستثمـارات قصيـرة الأجـل وعاليـة السيولة والتى يمكن تحويلهـا بسهولة إلى مبالغ نقديـة محددة ، والتـى يكـون تعرضـها لمخـاطر التغـير فـى قيمتهـا ضئـيلاً .

التدفقات النقديـة : هى التدفقـات النقديـة وما فى حكمها الداخلة والخارجة.

أنـشطة التـشغيـل : هـى الأنـشطة الرئيـسية المنتجـة للإيـراد للمنـشأة ، والأنـشطة الأخرى التى لا تمثل أنشطـة استثمـار أو تمويـل .

أنشطة الاستثمار : هى أنشطة اقتناء واستبعاد الأصول طويلة الأجل والاستثمارات الأخرى التى لا تدخل فى حكم النقدية .

أنشطة التمويل : هى الأنشطة التى ينتج عنها تغييرات فى حجم مكونات حقوق الملكية والاقتراض بالمنشأة .

النقدية وما فى حكمها :

٨- يحتفظ بالبنود التى فى حكم النقدية بغرض مواجهة الالتزامات النقدية قصيرة الأجل وليس لغرض الاستثمار أو لأغراض أخرى . ولكى يعتبر الاستثمار أحد البنود التى فى حكم النقدية يجب أن يكون قابلاً للتحويل بسهولة إلى مبلغ نقدى محدد وأن يكون تعرضه لمخاطر التغير فى قيمته ضئيلاً ولذلك عادة ما يمكن وصف استثمار ما بأنه فى حكم النقدية عندما يكون تاريخ استحقاق الاستثمار قصير الأجل ، ويمكن القول بأنها ثلاثة أشهر أو أقل وذلك من تاريخ الاقتناء وتستبعد الاستثمارات فى الأسهم من البنود التى فى حكم النقدية ما لم تكن فى جوهرها فى حكم النقدية مثل حالة الأسهم الممتازة التى يتم اقتناؤها قبل فترة قصيرة من تاريخ استحقاقها ، ويكون لها تاريخ استرداد محدد .

٩- تعتبر القروض البنكية بصفة عامة مثابة أنشطة تمويلية . ولا يعتبر السحب على المكشوف من البنوك نشاطاً تمويلياً وإنما يتم تضمينه كأحد مكونات النقدية وما فى حكمها ومن سمات الترتيبات المصرفية هذه أنها تظهر رصيد البنك فى كثير من الأحيان على أنه يتذبذب ما بين رصيد موجب إلى رصيد سحب على المكشوف .

١٠- لا تتضمن التدفقات النقدية الحركة التى تتم بين البنود التى تمثل النقدية أو ما فى حكمها لأن هذه المكونات تمثل جزء من إدارة النقدية للمنشأة بدلاً من كونها جزء من أنشطتها التشغيلية والاستثمارية والتمويلية وتتضمن إدارة النقدية عملية استثمار للنقدية الزائدة وللبنود التى فى حكم النقدية .

عرض قائمة التدفق النقدي :

١١- ينبغي أن تعرض قائمة التدفق النقدى التدفقات النقدية خلال الفترة مبوبة على كل من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل .

١٢- تقوم المنشأة بعرض تدفقاتها النقدية من كل أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل بالطريقة التى تكون أكثر ملاءمة لأعمالها . ويوفر التبويب حسب النشاط المعلومات التى تسمح لمستخدمى القوائم المالية بتقدير أثر تلك الأنشطة على المركز المالى للمنشأة وأرصدتها النقدية وما فى حكمها . ويمكن استخدام هذه المعلومات أيضاً لتقييم العلاقات بين تلك الأنشطة .

١٣- قد تتضمن المعاملة الواحدة تدفقات نقدية يمكن تبويبها بشكل مختلف . مثال ذلك ، عند إعادة السداد النقدى لقرض ما فإن السداد يتضمن كل من فائدة القرض ومبلغ القرض الأصلى وقد يبوب عنصر الفائدة كنشاط تشغيلى ويبوب عنصر القرض الأصلى على أنه نشاط تمويلى .

أنشطة التشغيل :

١٤- يعتبر مبلغ التدفقات النقدية الناتج من أنشطة التشغيل مؤشراً رئيسياً عن مدى قدرة عمليات المنشأة على توليد تدفقات نقدية كافية لإعادة سداد القروض والاحتفاظ بالقدرة التشغيلية للمنشأة وسداد التوزيعات على الأسهم واقتناء استثمارات جديدة بدون الحاجة إلى الإلتجاء إلى مصادر خارجية للتمويل . وتعتبر المعلومات المستقاة من المكونات المحددة للتدفقات النقدية التاريخية للتشغيل مع المعلومات الأخرى مفيدة فى التنبؤ بالتدفقات النقدية للتشغيل فى المستقبل .

١٥- تنشأ التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل أساساً عن طريق أنشطة توليد الإيراد الرئيسى للمنشأة ، ولذلك فإنها تنتج بصفة عامة من المعاملات والأحداث الأخرى التى تدخل فى تحديد صافى الربح أو الخسارة ، والأمثلة على التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل هى :

أ - المقبوضات النقدية من بيع البضائع وتقديم الخدمات .

ب- المقبوضات النقدية من الإتاوات والأتعاب والعمولات والإيرادات الأخرى .

جـ- المدفوعات النقدية للموردين سداداً لقيمة بضائع وخدمات .

د - المدفوعات النقدية إلى العاملين ونيابة عنهم .

هـ- المقبوضات والمدفوعات النقدية من / إلى منشأة التأمين عن الأقسام والمطالبات والاشتراكات السنوية والمزايا الأخرى .

و- المدفوعات النقدية أو استردادات ضرائب الدخل إلا إذا أمكن تحديد أنهما مرتبطتان بأنشطة التمويل والاستثمار على وجه الخصوص .

ز- المقبوضات والمدفوعات النقدية من العقود المحتفظ بها لأغراض المضاربة أو المتاجرة .

قد ينشأ عن بعض المعاملات ربحاً أو خسارة مثل ما ينتج من بيع أصل من الأصول الثابتة والذى يتم أخذهما فى الاعتبار عند تحديد صافى الربح أو الخسارة ومع ذلك فإن التدفقات النقدية المتعلقة بمثل هذه المعاملات تمثل تدفقات نقدية من أنشطة الاستثمار .

١٦- قد تحتفظ المنشأة بأسهم وسندات وقروض لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها ، وفى هذه الحالة فإنها تكون مماثلة للمخزون الذى يتم اقتناؤه لإعادة بيعه . لذلك فإن التدفقات النقدية التى تنشأ من شراء أو بيع الأوراق المالية التى يتم التعامل أو المتاجرة فيها يتم تبويبها على أنها أنشطة تشغيل . وبالمثل فأن الدفعات النقدية والقروض التى تمنحها المؤسسات المالية يتم تبويبها عادة كأنشطة تشغيل حيث أنها تتعلق بنشاط توليد الإيراد الرئيسى لهذه المنشأة.

أنشطة الاستثمار :

١٧- يعتبر الإفصاح المستقل للتدفقات النقدية الناشئة من أنشطة الاستثمار مهماً حيث أن هذه التدفقات النقدية تمثل مدى الإنفاق الذى تم للحصول على أصول من أجل توليد دخل مستقبلى وتدفقات نقدية ، والأمثلة على التدفقات النقدية الناشئة من أنشطة الاستثمار هى :

أ- المدفوعات النقدية لاقتناء أصول ثابتة وأصول غير ملموسة وأصول أخرى طويلة الأجل . وتتضمن هذه المدفوعات ما يتعلق منها بتكاليف التطوير المرسلة وتكاليف الأصول الثابتة التي تم انشاؤها بالموارد الذاتية .

ب- المقبوضات النقدية من بيع الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة والاصول الأخرى طويلة الأجل .

جـ- المدفوعات النقدية لاقتناء أسهم أو سندات في منشآت أخرى والحصص في الشركات المشتركة (بخلاف المدفوعات لتلك الأوراق المالية والتي تعتبر في حكم بنود النقدية أو تلك التي يحتفظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها) .

د- المقبوضات النقدية من بيع أسهم أو سندات بمنشآت أخرى والحصص في الشركات المشتركة (بخلاف المقبوضات عن تلك السندات والتي تعتبر في حكم بنود النقدية وتلك التي يحتفظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها) .

هـ- المدفوعات النقدية والقروض الممنوحة لأطراف أخرى (بخلاف الدفعات النقدية والقروض الممنوحة عن طريق المؤسسات المالية) .

و- المقبوضات النقدية من تحصيل الدفعات النقدية والقروض الممنوحة لأطراف أخرى (بخلاف الدفعات النقدية والقروض الممنوحة عن طريق المؤسسات المالية) .

ز- المدفوعات النقدية لشراء عقود آجلة وعقود مستقبلية وعقود اختيارية وعقود مقايضة ما لم تكن هذه العقود يحتفظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها ، أو المدفوعات التي تبوب على انها أنشطة تمويلية .

حـ- المقبوضات النقدية من عقود آجلة وعقود مستقبلية وعقود اختيارية وعقود مقايضة ما لم تكن هذه العقود يحتفظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها ، أو المدفوعات التي تبوب على أنها أنشطة تمويلية عندما يتم المحاسبة عن العقود على أساس أنها تغطي مخاطر مركز محدد فإن التدفقات النقدية لهذه العقود تبوب بنفس أسلوب تبويب التدفقات النقدية للمركز الذي يتم تغطية مخاطره .

أنشطة التمويل :

١٨- يعتبر الإفصاح المستقل للتدفقات النقدية الناشئة من أنشطة التمويل مهماً لأنه يساعد على التنبؤ باحتياجات مقدمى رأس المال للمنشأة من التدفقات النقدية المستقبلية ، والأمثلة على التدفقات النقدية الناشئة من أنشطة التمويل هى :

أ- المقبوضات النقدية الناشئة من إصدار الأسهم أو أدوات الملكية الأخرى .

ب- المدفوعات النقدية للملاك لاقتناء أو استرداد أسهم المنشاة .

جـ- المقبوضات النقدية من إصدار أدوات المديونية والقروض وأوراق الدفع والسندات والرهونات والسلفيات الأخرى قصيرة الأجل .

د- السداد النقدى للمبالغ المقترضة .

هـ- المدفوعات النقدية التى يدفعها المستأجر لتخفيض الالتزام القائم المتعلق بالتأجير التمويلى .

عرض التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل :

١٩- ينبغى على المنشأة عرض التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل باستخدام إما :

أ- الطريقة المباشرة والتى يتم بمقتضاها الإفصاح عن الأنواع الرئيسية لإجمالى المقبوضات النقدية وإجمالى المدفوعات النقدية .

ب- الطريقة غير المباشرة والتى يتم بمقتضاها تسوية صافى الربح أو الخسارة لمراعاة أثر المعاملات ذات الطبيعة غير النقدية وأى تأجيل أو استحقاق لمقبوضات أو لمدفوعات التشغيل الماضية أو المستقبلية ، بنود الإيرادات أو المصروفات المتعلقة بالتدفقات النقدية للاستثمار أو التمويل .

٢٠- توفر الطريقة المباشرة معلومات قد تكون مفيدة فى تقدير التدفقات النقدية المستقبلية ، الأمر الذى لا يكون متاحاً باستخدام الطريقة غير المباشرة ، ووفقاً للطريقة المباشرة يمكن الحصول على معلومات عن النوعيات الرئيسية لإجمالى المقبوضات النقدية ولإجمالى المدفوعات النقدية إما :

أ- من السجلات المحاسبية الخاصة بالمنشأة .

أو ب- عن طريق تعديل المبيعات وتكلفة المبيعات (الفوائد وما يمثلها من الفوائد المدينة والدائنة والأعباء بالنسبة لمؤسسات المالية)والبنود الأخرى فى قائمة الدخل لـ :

١- التغيرات التى حدثت أثناء الفترة فى المخزون وحسابات مدينو ودائنو التشغيل .

٢- البنود غير النقدية الأخرى .

٣- البنود الأخرى التى يكون أثرها النقدى متعلق بالتدفقات لأنشطة الاستثمار أو التمويل .

٢١-يتم تحديد صافى التدفق النقدى من أنشطة التشغيل وفقاً للطريقة غير المباشرة عن طريق تعديل صافى الربح أو الخسارة بالآثار المتعلقة بالآتى :

أ- التغيرات التى حدثت أثناء الفترة فى المخزون وحسابات مدينو ودائنو التشغيل .

ب- البنود غير النقدية مثل الإهلاك والمخصصات والضرائب المؤجلة وأرباح وخسائر العملات الأجنبية غير المحققة وأرباح الشركات غير الموزعة وحقوق الأقلية .

جـ- جميع البنود الأخرى التى يكون أثرها النقدى متعلقاً بالتدفقات النقدية لأنشطة الاستثمار أو التمويل .

وبدلاً من ذلك يمكن عرض صافى التدفق النقدى من أنشطة التشغيل بالطريقة غير المباشرة وذلك بإظهار الإيرادات والمصروفات المفصح عنها فى قائمة الدخل والتغيرات التى حدثت أثناء الفترة فى المخزون وحسابات مدينو ودائنو التشغيل .

عرض التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل :

٢٢-ينبغى على المنشأة إعداد تقرير منفصل يوضح النوعيات الرئيسية لكل من إجمالى المقبوضات النقدية وإجمالى المدفوعات النقدية الناتجة من أنشطة الاستثمار والتمويل ، فيما عدا التدفقات النقدية الموضحة فى الفقرات " ٢١ "و" ٢٣ " والتى يتم عرضها على الأساس الصافى .

عرض التدفقات النقدية على الأساس الصافي :

٢٣- يمكن إعداد تقارير التدفقات النقدية لأنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل التالية على الأساس الصافي :

أ- المقبوضات والمدفوعات النقدية نيابة عن العملاء عندما تعكس تلك التدفقات النقدية أنشطة العميل بدلاً من أن تعكس أنشطة المنشأة .

ب- المقبوضات والمدفوعات النقدية للبنود التي يكون فيها معدل الدوران سريع وتكون مبالغها كبيرة وتواريخ استحقاقها قصيرة .

٢٤- من أمثلة المدفوعات والمقبوضات النقدية المشار إليها في الفقرة " ٢١ أ " ما يلي :

أ- قبول وإعادة سداد الودائع البنكية تحت الطلب .

ب- الأموال التي يتم الاحتفاظ بها لحساب العملاء بواسطة منشأة استثمار .

جـ- الإيجارات التي يتم تحصيلها نيابة عن ملاك العقارات وسدادها لهم .

ومن أمثلة المدفوعات والمقبوضات النقدية المشار إليها في الفقرة " ٢١ ب " المبالغ المدفوعة مقدماً والتحصلات المتعلقة بالآتي :

أ- المبالغ الرئيسية المتعلقة بعملاء بطاقات الائتمان .

ب- شراء وبيع الاستثمارات .

جـ- السلفيات الأخرى قصيرة الأجل مثل تلك التي تكون فترة استحقاقها ثلاثة أشهر أو أقل.

٢٥- يمكن إعداد التدفقات النقدية الناشئة عن كل من الأنشطة الآتية لمؤسسة مالية على الأساس الصافي :

أ- المقبوضات والمدفوعات النقدية لقبول وسداد الودائع التي يكون لها تاريخ استحقاق محدد.

ب- ربط الودائع لدى مؤسسات مالية أخرى وسحبها منها .

جـ- السلف والقروض النقدية المقدمة للعملاء وتسديدات هذه القروض والسلف .

التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية :

٢٦- ينبغي تسجيل التدفقات النقدية الناتجة عن المعاملات بالعملة الأجنبية بعملة التعامل وذلك باستخدام سعر الصرف السارى فى تاريخ التدفق النقدى .

٢٧- ينبغي ترجمة التدفقات النقدية الخاصة بالشركة التابعة الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السارية بين عملة التعامل والعملة الأجنبية في تواريخ التدفقات النقدية .

٢٨- يتم إعداد تقرير بالتدفقات النقدية المبينة بالعملة الأجنبية بالطريقة التى تتمشى مع معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) الخاص بآثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية . ويسمح لم باستخدام سعر صرف يقارب السعر الفعلى حيث يمكن استخدام متوسط سعر الصرف المرجح للفترة وذلك لتسجيل المعاملات التى تتم بالعملة الأجنبية أو ترجمة التدفقات النقدية لشركة تابعة أجنبية ولكن لا يسمح هذا المعيار باستخدام سعر الصرف فى تاريخ الميزانية عند ترجمة التدفقات النقدية لشركة تابعة أجنبية .

٢٩- لا تعتبر الأرباح والخسائر غير المحققة والناتجة عن التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية تدفقات نقدية . ولكن يجب عرض أثر تغيرات سعر الصرف على النقدية وما فى حكمها المحتفظ بها أو المستحقة بعملة أجنبية فى قائمة التدفق النقدى وذلك من أجل تسوية النقدية وما فى حكمها فى بداية ونهاية الفترة ويتم عرض هذا المبلغ منفصلاً عن التدفقات الناتجة عن أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل ويتضمن هذا أيضا الفروق (إن وجدت) بين أسعار الصرف التى حدثت بها هذه التدفقات النقدية وأسعار الصرف السائدة فى نهاية الفترة .

٣٠- ملغاة .

٣١- ملغاة .

الفوائد وتوزيعات الأرباح :

٣٢- ينبغي الإفصاح عن كل من التدفقات النقدية المقبوضة والمدفوعات من الفوائد ومن توزيعات الأرباح بشكل منفصل . كما ينبغى تبويب كل منها بطريقة تتصف بالثبات من فترة لأخرى إما على أنها أنشطة تشغيل أو استثمار أو تمويل .

٣٣-يتم الإفصاح عن اجمالى مبلغ الفوائد المدفوعة خلال الفترة فى قائمة التدفق النقدى سواء تم الاعتراف بها كمصروف فى قائمة الدخل أو تم رسملتها طبقاً للمعالجة البديلة المسموح بها فى المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٤) الخاص بتكاليف الاقتراض .

٣٤-تبويب الفوائد المدفوعة والفوائد والتوزيعات المقبوضة عادة على أنها تدفقات نقدية لنشاط التشغيل بالنسبة لمؤسسة مالية . ولكن لا يوجد إجماع فى الرأى بالنسبة لتبويب هذه التدفقات النقدية بالنسبة للمنشآت الأخرى . وقد تبوب الفوائد المدفوعة والفوائد والتوزيعات المقبوضة على أنها تدفقات نقدية لنشاط التشغيل حيث أنهما تؤثر فى تحديد صافى الربح أو الخسارة .

وقد يتم تبويب الفوائد المدفوعة والفوائد والتوزيعات المقبوضة على أنها تدفقات نقدية لأنشطة تمويلية وتدفقات نقدية لأنشطة استثمارية على التوالى لأنها تمثل تكاليف الحصول على الموارد المالية أو عوائد على الأستثمارات .

٣٥-يمكن تبويب توزيعات الأسهم المدفوعة على انها تدفق نقدى تمويلى لأنها تمثل تكلفة الحصول على الموارد المالية وقد يتم تبويب توزيعات الأسهم المدفوعة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل من أجل مساعدة مستخدمى القوائم المالية فى التعرف على مقدرة المنشأة على سداد توزيعات الأسهم من التدفقات النقدية الناشئة من التشغيل

الضرائب على الدخل :

٣٦-ينبغى الإفصاح عن التدفقات النقدية المرتبطة بالضرائب على الدخل بشكل منفصل كما ينبغى تبويبها على انها تدفقات نقدية ناتجة من أنشطة التشغيل ما لم يكن من الممكن ربطها مباشرة بأنشطة التمويل أو الاستثمار على وجه الخصوص.

٣٧- تنشأ الضرائب على الدخل من المعاملات التى ينتج عنها تدفقات نقدية والتى يتم تبويبها على أنها أنشطة تشغيل أو استثمار أو تمويل فى قائمة التدفق النقدى ، وعلى الرغم من سهولة تحديد علاقة الضريبة المستحقة بأنشطة الاستثمار أو التمويل

فإنه من غير العملى تحديد التدفقات النقدية المتعلقة بالضرائب حيث أنها تنشأ فى فترة مختلفة عن التدفقات النقدية من المعاملة الرئيسية ، ولذلك فإن الضرائب المسددة تبويب عادة كتدفقات نقدية من أنشطة التشغيل ، ولكن عندما يتم تحديد التدفق النقدى الضريبى بشكل عملى عن كل معاملة على حدة والتى ينشأ عنها تدفقات نقدية والتى تبوب على أنها أنشطة استثمارية أو تمويلية فإن التدفق النقدى الضريبى يبوب على أنه نشاط استثمارى أو تمويلى كلما كان ذلك ملائماً ، وعندما يتم توزيع التدفقات النقدية الضريبية بين أكثر من نوعية واحدة من النشاط فإنه يتم الإفصاح عن إجمالى مبلغ الضرائب المسددة .

الاستثمار فى الشركات التابعة والشقيقة والمشروعات المشتركة :

٣٨- عند المحاسبة عن الاستثمار فى شركات شقيقة أو تابعة باستخدام طريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة ، فإن المستثمر يقتصر عند إعداده لقائمة التدفق النقدى على إثبات التدفقات النقدية بينه وبين الجهات المستثمر فيها مثال ذلك : توزيعات الأسهم والمقدمات .

٣٩- على المنشأة التى تظهر حصتها فى منشأة أخرى تسيطر عليها بالمشاركة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٧) الخاص بحصص الملكية فى المشروعات المشتركة) باستخدام طريقة النسبة والتناسب فى إعداد قوائمها المجمعة أن تدرج فى قائمة التدفق النقدى المجمعة نصيبها النسبى فى التدفقات النقدية للمنشأة الأخرى التى تسيطر عليها بالمشاركة أما المنشأة التى تظهر حصتها هذه باستخدام طريقة حقوق الملكية فتدرج فى قائمة التدفق النقدى الخاص بها التدفقات النقدية المتعلقة باستثماراتها فى المنشأة الأخرى التى تسيطر عليها بالمشاركة وكذلك التوزيعات والمدفوعات والمقبوضات الأخرى بينها وبين المنشأة الأخرى .

شراء وبيع الحصص فى الشركات التابعة ووحدات الأعمال الأخرى :

٤٠- ينبغى عرض إجمالى التدفقات النقدية الناتجة عن شراء أو بيع الحصص فى الشركات التابعة أو وحدات الأعمال الأخرى بشكل منفصل وتوبيبها كأنشطة استثمار .

٤١- ينبغى على المنشأة عند قيامها بشراء أو بيع الحصص فى الشركات التابعة أو وحدات الأعمال الأخرى خلال الفترة أن تفصح بشكل إجمالى عن كل من البنود التالية :

أ- المقابل الإجمالى للشراء أو البيع .

ب- الجزء فى مقابل الشراء أو البيع الذى تم دفعة عن طريق النقدية وما فى حكمها .

جـ- مبلغ النقدية أو ما فى حكمها فى الشركة التابعة أو وحدة الأعمال المشتراة أو التى تم بيعها .

د- مبلغ الأصول والالتزامات بخلاف النقدية أو ما فى حكمها فى الشركة التابعة أو وحدة الأعمال المشتراة أو التى تم بيعها مبوبة حسب البنود الرئيسية .

٤٢- يساعد العرض المنفصل لآثار التدفق النقدى لشراء وبيع الشركات التابعة ووحدات الأعمال الأخرى كبنود مستقلة ، مع الإفصاح المستقل لمبالغ الأصول والالتزامات المشتراة أو التى تم بيعها ، على فصل تلك التدفقات النقدية عن التدفقات النقدية الناشئة من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل الأخرى ، ولا يتم خصم آثار التدفق النقدى من عملية البيع من التدفقات النقدية المتعلقة بالشراء .

٤٣- يتم عرض إجمالى مبلغ النقدية المدفوعة أو المقبوضة كمقابل للشراء أو البيع فى قائمة التدفق النقدى وذلك بعد خصم النقدية وما فى حكمها المتاحة لدى الوحدات المقتناة أو المباعة .

المعاملات غير النقدية :

٤٤- ينبغى استبعاد معاملات الاستثمار والتمويل التى لا تتطلب استخدام النقدية أو ما فى حكمها من قائمة التدفق النقدى ، وينبغى الإفصاح عن مثل هذه المعاملات فى مكان آخر فى القوائم المالية بالطريقة التى توفر جميع المعلومات المتعلقة بأنشطة الاستثمار والتمويل هذه .

٤٥-على الرغم من أن كثيراً من أنشطة الاستثمار والتمويل تؤثر على هيكل رأس المال والأصول للمنشأة فإنه لا يكون لها تأثيراً مباشراً على التدفقات النقدية الجارية وتتسق عملية استبعاد المعاملات غير النقدية من قائمة التدفق النقدى مع هدف قائمة التدفق النقدى حيث إن هذه البنود لا تتطلب تدفقات نقدية فى الفترة الجارية ، ومن أمثلة المعاملات غير النقدية ما يلى :

أ- شراء الأصول إما بتحمل الالتزامات المتعلقة بها مباشرة أو عن طريق التأجير التمويلى .

ب- شراء منشأة عن طريق إصدار حقوق ملكية .

جـ - تحويل الدين إلى حقوق ملكية .

مكونات النقدية وما فى حكمها :

٤٦- ينبغى على المنشأة الإفصاح عن مكونات النقدية وما فى حكمهاكما ينبغى عرض التسوية للمبالغ المبينة فى قائمة التدفق النقدى مع البنود المقابلة لها والتى تظهر فى الميزانية .

٤٧-نظراً للتنوع فى ممارسات إدارة النقدية والترتيبات المصرفية فى أنحاء العالم ولغرض الالتزام بالمعيار المحاسبى المصرى رقم (١) الخاص بعرض القوائم المالية تفصح المنشأة عن السياسة التى تطبقها فى تحديد مكونات النقدية وما فى حكمها .

٤٨-يتم الإفصاح عن أثر التغيير فى السياسة المتبعة لتحديد مكونات النقدية وما فى حكمها مثل : التغيير فى تبويب السندات المالية والتى تعتبر جزءاً من محفظة استثمارات المنشأة وذلك طبقاً للمعيار المحاسبى المصرى رقم (٥) الخاص بالسياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء .

الإفصاحات الأخرى :

٤٩-ينبغى أن تفصح المنشأة ، عن الأرصدة الهامة لمبلغ النقدية وما فى حكمها والتى تحتفظ بها المنشأة وغير المتاحة للاستخدام بواسطة المجموعة مع تعليق الإدارة على ذلك .

٥٠-توجد ظروف مختلفة تكون فيها أرصدة النقدية وما فى حكمها والتى تحتفظ بها المنشأة غير متاحة للاستخدام بواسطة المجموعة ، والمثال على ذلك أرصدة النقدية وما فى حكمها التى تحتفظ بها شركة تابعة تعمل فى دولة يكون بها مراقبة على التحويلات أو قيود قانونية أخرى تطبق عندما تكون الأرصدة غير متاحة للاستخدام العام من الشركة الأم أو الشركات التابعة الأخرى .

٥١-قد تكون المعلومات الإضافية ضرورية لمستخدمى القوائم المالية من اجل تفهمهم للمركز المالى وسيولة المنشأة، ويشجع الإفصاح عن هذه المعلومات ، مع تعليق لإدارة على ذلك ويتضمن هذا:

أ- مبلغ تسهيلات الاقتراض غير المسحوبة والتى قد تكون متاحة لأنشطة على استخدامات تلك التسهيلات .

ب- إجمالى مبالغ التدفقات النقدية من كل من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل والمتعلقة بالحقوق فى المشروعات المشتركة المعروضة باستخدام التجميع النسبى للقوائم المالية .

جـ- إجمالى مبلغ التدفقات النقدية التى تمثل زيادات فى طاقة التشغيل منفصلة عن التدفقات النقدية التى تكون مطلوبة للاحتفاظ بطاقة التشغيل .

د- قيمة التدفقات النقدية المتولدة من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل لكل قطاعى صناعى أو جغرافى .

٥٢-يعتبر الإفصاح المستقل للتدفقات النقدية التى تمثل زيادات فى طاقة التشغيل والتدفقات النقدية المطلوبة للمحافظة على طاقة التشغيل مفيداً لأنه يمكن المستخدم من تحديد ما إذا كانت المنشأة تستثمر بشكل كاف فى مجال صيانة طاقتها التشغيلية ، والمنشأة التى لا تقوم بالاستثمار بشكل كاف فى صيانة طاقتها التشغيلية قد تعرض ربحيتها فى المستقبل للخطر من توفير السيولة الحالية والتوزيعات لأصحاب المنشأة.

٥٣-يستفيد مستخدمو القوائم المالية من الإفصاح عن التدفقات النقدية حسب القطاع حيث يمكنهم تفهم العلاقة بين التدفقات النقدية للمنشأة ككل وتلك المتعلقة بالأجزاء المكونة لها ، وتوفر وتبين التدفقات النقدية للقطاعات المختلفة .

معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)

آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الاجنبية

هدف المعيار :

١- يمكن للمنشـــأة أن تقـــوم بتنفيـــذ أنشطة أجنبيـــة بـــإحـــدى طريقتين فمن الممكـن أن يكـون لهـا معـاملات بعمـلات أجنبيـة أو يكـون لـديها عمليـات أجنبيـة بالإضافة إلى ذلك يمكن للمنشأة أن تعرض قوائمها المالية بعملة أجنبيـة ويتمثـل الغـرض من هذا المعيار فى شرح كيفية تضمين القوائم المالية للمنشأة لمعاملتهـا التـى تمـت بعملـة أجنبية وعملياتها الأجنبية وكيفية ترجمة القوائم الماليـة للمنـشأة لمعاملتهـا التـى تمـت بعملـــة أجنبيـــة وعملياتهـــا الأجنبية وكيفية ترجمة القوائم الملية إلى العملة التـــى يتـــم عرض القوائـــم المالية بها .

٢- تتمثل الأمور الرئيـسية التـى يتناولهـا المعيـار فـى اختيـار سـعر الـصرف الـذى يجـب استخدامه وفى كيفيـــة إثبـــات أثر التغيرات فى أسعار الصرف فى القوائم المالية .

نطاق المعيار:

٣- يطبـــق هـــذا المعـــيار فـــى :

أ - المحاسبـــة عـــن المعامـــلات والأرصـــدة بالعمـــلات الأجنبيـــة .

ب - ترجمة نتائـــج الأعمـــال والمركز المالى للعمليات الأجنبية والتى يتم تضمينها فى القوائـــم الماليـــة للمنشـــأة عـــن طريـــق القوائـم الماليـــة المجمعة أو عند تطبيق طريقـــة حقـــوق الملكية .

جـ- ترجمة نتائج أعمال المنشأة ومركزها المالى للعملة التى يتم عرض القوائم المالية بها .

٤- يسرى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) على العديد مـن المشتقات بـالعملات الأجنبيـة وبالتالى فهذه المشتقات استبعدت من نطاق هذا المعيار ومع هذا فإن تلك المشتقات بالعملـه الأجنبية والتى لا تدخل فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) فإنها تـدخل ضـمن نطاق هذا المعيار كما يسرى هذا المعيار أيضا عندما تترجم مؤسسة مبالغ متعلقة بمشتقات من عملـــة التعامـــل إلى عملـــة العرض .

٥- لا يتناول هذا المعيار المحاسبة عن تغطية مفردات العملات الأجنبية بما فى ذلك المتعلقة بتغطية صافى الاستثمار فى كيان أجنبى .

٦- يتناول هذا المعيار عرض القوائم المالية للمنشأة بعملة أجنبية كما يحدد المعيار مجموعة من المتطلبات يجب مراعاتها حتى تكون القوائم المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وفى حالة ترجمة المعلومات المالية لعملة أجنبية دون الوفاء بهذه المتطلبات فإن هذا المعيار يحدد المعلومات التى يجب الإفصاح عنها .

٧- لا يتناول هذا المعيار طريقة عرض التدفقات النقدية الناتجة عن المعاملات بعملة أجنبية أو ترجمة التدفقات النقدية لعمليات التشغيل الأجنبية التى تظهر فى قائمة التدفقات النقدية (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) الخاص بقوائم التدفقات النقدية) .

تعريفات :

٤٠-تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكورة قرين كل منها :

سعر الاقفال : هو سعر الصرف المحدد فى تاريخ الميزانية .

فرق سعر الصرف : هو الفرق الناشىء عن ترجمة نفس عدد الوحدات من عملة ما إلى عملة أخرى بأسعار صرف مختلفة .

سعر الصرف : هو معدل التبادل بين عملتين مختلفتين .

القيمة العادلة : هى القيمة التى يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل منهما لديه الرغبة فى التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملون بإرادة حرة .

العملة الأجنبية : هى أى عملة أخرى بخلاف عملة التعامل للمنشأة .

العمليات الأجنبية (كيان أجنبى) : هى منشأة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك أو فرع للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية ، والتى تقع أو تباشر أنشطتها فى بلد آخر أو بعملة أخرى بخلاف البلد التى تقع فيها العملة التى تستخدمها المنشأة التى تعرض قوائمها المالية .

عملة التعامل : هي العملـــة الــــتي يتـــم استخدامها داخل البيئة الاقتصادية الأساسية التي تمارس فيها المنشـــــــأة أنشطتهــــــــا .

المجموعة : هي الشركة الأم وكل المنشآت التابعة لها .

البنوك ذات الطبيعة النقدية : تشمل النقديـــة المحتفظ بها وأصول والتزامات المنشأة التي سوف تحصـــــــل أو تدفـــــع بوحــــدات ثابـــتـة من العملة أو قابلة للتحديد .

صافي الاستثمار في كيان أجنبي : هو قيمة نصيب المنشأة التي تعرض قوائمها الماليـــــة في صــــافي أصول الكيـــــان الأجنبي .

عملـــــة العرض : هي العملـــــــة الــــتي تعــــرض بهــــا القوائم المالية للمنشأة .

سعر الصرف الفوري : هو سعـــــــر الصـــــــرف للتسليـــــــم الـــــفوري .

شرح تفصيلي لبعض التعريفات

عملة التعامل :

٤١-البيئة الاقتصادية التي تعمل بها المنشاة هي البيئة التي تقوم المنشأة فيها بتوليد وإنفاق النقديـــــة ، وتأخــــذ المنشأة العوامل التالية في الاعتبار عند تحديد عملة التعامل :

هـــــــــي العمـــــــلة :

ت- التي تؤثر بشكل رئيسي في أسعار مبيعات البضائع والخدمات (وهي غالباً ما تكون العملة التي تستخدمها الشركة في تحديد وسداد أسعار بيع بضائعها وخدماتها) .

ث- الرسمية للدولة التي بها تحدد أسعار المبيعات للبضائع والخدمات بناء على قوى المنافسة واللوائح والقوانين . العمل التي تؤثر بشكل رئيسي على العمالة والمواد الخام والتكاليف الأخرى المتعلقة بتوفير البضائع والخدمات) (هي غالباً العملة التي تستخدم في تحديد وسداد التكاليف المتعلقة بهـــــذه البضائع والخدمات) .

٤٢-يمكن للعوامــــــل التاليـــــــة أن تقـــــدم أدلـــــة على عملة التعامل للمنشأة :

أ- العملة التي من خلالها تتولد النقدية من أنشطة التمويل (أي إصدار أدوات التزامــــــات مالـــــــية وأدوات حقوق) .

ب- العملة التي عــــــادة ما يتم من خلالها الاحتفاظ بالمتحصلات من أنشطة التشغيل .

٤٣- تؤخذ العوامل الإضافية التالية في الاعتبار عند تحديد عملة التعامل لعملية أجنبية (كيان أجنبى) وما إذل كانت التعامل هى نفس عملة المنشأة التى تعرض قوائمها المالية [المنشأة التى تعرض بها قوائمها فى هذا الإطار هى المنشأة التى يكون لديها عملية أجنبية (كيان أجنبى) مثل شركة تابعة أو فرع أو شركة شقيقة أو مشروع مشترك] .

أ- ما إذا كانت أنشطة العملية الأجنبية (كيان أجنبى) تتم كامتداد للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية وليست مستقلة بدرجة كبيرة . ومثال على كون العملية الأجنبية (كيان أجنبى) كامتداد لنشاط المنشأة التى تعرض قوائمها المالية هو أن تقوم العملية الأجنبية ببيع البضائع التى تستوردها من المنشأة التى تعرض قوائمها المالية فقط ثم تقوم بتوريد حصيلة هذه المبيعات لها . ومثال على وجود استقلالية بدرجة كبيرة هو قيام العملية الأجنبية بتجميع النقدية والبنود الأخرى ذات الطبيعة النقدية مع تكبدها مصروفات وتولد دخل مع إجراء الترتيبات الخاصة بالاقتراض بعملتها المحلية بشكل أساسى .

ب- ما إذا كانت المعاملات مع المنشأة التى تعرض قوائمها المالية تمثل نسبة كبيرة أو صغيرة من أنشطة العملية الأجنبية (الكيان الأجنبى) .

جـ- ما إذا كانت التدفقات النقدية من أنشطة العملية الأجنبية (الكيان الأجنبى) تؤثر بشكل مباشر على التدفقات النقدية للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية وأنها متاحة للتحويل للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية بسهولة .

د- ما إذا كانت التدفقات النقدية الناشئة من أنشطة العملية الأجنبية (الكيان الأجنبى) كافية لخدمة الديون الحالية أو التوقعة بشكل طبيعي دون الحاجة إلى الحصول على أموال من المنشأة التى تعرض قوائمها المالية .

٤٤-عندما تختلط المؤشرات السابقة وتكون عملة التعامل غير واضحة فإن الإدارة تستخدم حكمها فى تحديد عملة التعامل التى تعبر بوضوح عن الآثار الاقتصادية للمعاملات والأحداث والظروف الأساسية . وكجزء من هذا المنهج فإن الإدارة تعطى الأولوية

للمؤشرات الأولية الواردة في الفقرة " ٩ " قبل أن تأخذ في الاعتبار المؤشرات الواردة في الفقـــرات " ١٠ " ، " ١١ " وهي التي وضعـــت لتقديـــم أدلـــة إضافيـة مؤيدة لتحديـــد عملـــة التعامل للمنشـــأة .

٤٥- تعكس عملة التعامل للمنشأة المعامـــلات والأحـــداث والظروف الأساسية ذات الصلة بها وبناء على ذلك فبمجرد أن يتم تحديد عملة التعامل فإنه لا يتم تغييرها إلا إذا حدث تغيير في المعاملات والأحداث والظروف الأساســـية .

٤٦- مـــــلغــــــــــــاة .

صافي الاستثمار في عملية أجنبية (كيان أجنبي) :

٤٧- من الممكن أن يكون لدى المنشأة بنوداً ذات طبيعة نقدية مستحقة من أو على عملية أجنبية ويعتبر البند الذي لم يخطط لتسويتـه أو أن يكـــون مـــن المستبعد تسويته في المستقبل المنظور بمثابة جزء من صافي استثمار المنشأة في العملية الأجنبية ويتم المحاسبة عن صافي الاستثمار وفقـــاً للفقرات " ٣١ " ، " ٣٣ " ومن الممكن أن تشمل تلك البنود ذات الطبيعة القندية الحسابات المدينة طويلة الأجل أو القـــروض ولكنهـــا لا تشمل أرصدة العملاء أو الموردين التي نشـــأت من المعامـــلات التجارية .

البنود ذات الطبيعة النقدية :

٤٨- إن الطابع الأساسي للبند ذو الطبيعة النقدية هو الحق في استلام (أو التعهد بتسليم) عدد ثابت أو محدد من وحدات العملة ، وتشتمل الأمثلة على ذلك المعاشات والمزايا الأخرى للعاملين التي يتم دفعها نقداً والمخصصات التي يجب تسويتها نقداً والتوزيعات النقدية التي يتم إثباتها كالتزام وعلى نفس النمط فـــإن العقـــد الذي ينص على استلام (أو تسليم) عدد متغير من أدوات حقوق الملكيـــة بالمنشـــأة أو عدد متغير من الأصول التي تكون قيمتها العادلة التي سيتم استلامهـــا (أو تسليمهـــا) تساوي عدداً ثابتاً أو محدداً من وحدات النقدية يمكن اعتباره من البنود ذات الطبيعة النقدية . على العكس من ذلك فإن الطابع الأساسي للبند ذو الطبيعة غيـــر النقديـــة هو غياب الحق في استلام (أو التعهد بتسليم) عدد ثابت أو محـــدد مـــن وحـــدات العملة ، وتشتمل الأمثلة

على ذلك المبالغ المدفوعة مقدما عن بضائع أو خدمات (الإيجار المدفوع مقدماً) ، شهرة المحل ، الأصول غير الملموسة ، المخزون القارات ، المباني والآلات والمخصصات التي يجب تسويتها عن طريق تسليم أصل ذى طبيعة غير نقدية .

ملخص للمنهج الواجب تطبيقه وفقاً لهذا المعيار :

٤٩- عند إعداد القوائم المالية سواء لمنشأة مستقلة أو منشأة لها عمليات أجنبية (مثل المنشأة الأم) أو عملية أجنبية (مثل منشأة تابعة أو فرع) فإنه يتم تحديد عملة التعامل لكل منشأة طبقاً للفقرات من " ٩ " إلى " ١٣ " وتقوم المنشأة بترجمة بنود العملة الأجنبية إلى عملة التعامل ثم تقوم بإثبات آثار هذه الترجمة طبقاً لما ورد بالفقرات من "٢٠" إلى " ٣٧ " والفقرة " ٥٠" .

٥٠- تشتمل العديد من المنشآت التي تعرض قوائمها المالية على عدد من المنشآت المنفردة (مثال ذلك فإن المجموعة تتكون من منشأة أم و منشأة أو أكثر تابعة) كما أن هناك العديد من أنواع المنشآت سواء كانت عضواً أم لا في مجموعة يمكن أن تكون لها استثمارات في منشآت تابعة أو مشروعات مشتركة كما أن هذه المنشآت يمكن أيضاً أن تكون لها فروع ومن الضروري أن تتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي لكل منشأة منفردة إلى العملة التي تستخدمها المنشأة الأم في عرض قوائمها المالية . يسمح هذا المعيار أن تكون عملة العرض – التي تستخدمها المنشأة التي تعرض قوائمها المالية – أية عملة (أو عملات) وتتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي لأى منشأة منفردة يتم تضمينها في قوائم المنشأة التي تعرض قوائمها المالية إذا كانت عملة التعامل لها مختلفة عن عملة العرض وذلك طبقاً للفقرات من " ٣٨ " إلى " ٥٠" .

٥١- يسمح هذا المعيار أيضاً للمنشأة المستقلة التي تقوم بإعداد قوائمها المالية أو المنشأة التي تعد قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٧) بعرض قوائمها المالية بأية عملة (أو عملات) إذا كانت العملة التي تعرض بها المنشأة قوائمها تختلف عن عملتها التي تستخدمها في عملية التعامل وتتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي أيضاً إلى عملة العرض وذلك وفقاً لما ورد بالفقرات من " ٣٨ " إلى " ٥٠ " .

إثبات المعاملات بعملة أجنبية بعملة التعامل

الاعتراف الأولى :

٥٢-تعبر المعاملة بعملة أجنبية عن المعاملة التي تكون قد أبرمت أو تتطلب السداد بعملة أجنبية وتتضمن المعاملات الناشئة عن قيام المنشأة .

أ- بشراء أو بيع بضائع أو خدمات بثمن محدد بعملة أجنبية .

أو ب- باقتراض أو إقراض أموال عندما تكون المبالغ الواجبة السداد أو التحصيل محددة بعملة أجنبية .

أو جـ- باقتناء أو استبعاد أصول أو بإنشاء أو سداد التزامات محددة بعملات أجنبية .

٥٣-تثبت المعاملة التي تتم بعملة أجنبية عقد الاعتراف الأولى بها على أساس عملة التعامل وذلك باستخدام سعر الصرف الفورى بين عملة التعامل والعملة الأجنبية في تاريخ المعاملة .

٥٤- يعتبر تاريخ المعاملة هو التاريخ الذى تكون فيه المعاملة مؤهلة للاعتراف وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولأسباب عملية فإنه يتم استخدام سعر تقريبى للسعر الفعلى في تاريخ المعاملة ، مثال ذلك : يمكن استخدام متوسط سعر صرف أسبوعى أو شهرى لجميع المعاملات التي تحدث التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية كبيرة فإنه يكون من غير الملائم استخدام متوسط سعر صرف خلال الفترة .

إعداد القوائم المالية اللاحقة :

٥٥-في تاريخ كل ميزانية :

أ- تترجم البنود ذات الطبيعة النقدية بعملة أجنبية باستخدام سعر الإقفال .

ب- تترجم البنود ذات الطبيعة غير القندية والتى سجلت قيمتها بالتكلفة التاريخية بعملة أجنبية باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة .

جـ- تترجم البنود ذات الطبيعة غير القندية والتى سجلت قيمتها بالقيمة العادلة بالعملة الأجنبية باستخدام أسعار الصرف التى كانت سائدة وقت تحديد القيم العادلة .

٥٦- تتحدد القيمة الدفترية للبند فى ضوء معايير المحاسبة المصرية المناسبة لهذا البند فعلى سبيل المثال يمكن قياس الأصول الثابتة بالقيمة العادلة أو التكلفة التاريخية وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الخاص " بالأصول الثابتة وإهلاكاتها " وسواء تم تحديد القيم الدفترية على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس القيمة العادلة فإن هذه المبالغ المحددة لبنود بعملات أجنبية يتم حينئذ ترجمتها لعملة التعامل طبقاً لهذا الميعار .

٥٧- يتم تحديد القيمة الدفترية لبعض البنود بمقارنة مبلغين أو أكثر فعلى سبيل المثال فإن القيمة الدفترية للمخزون تحدد بالتكلفة أو صافى القيمة الاستردادية أيهما أقل وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢) المخزون وبالمثل ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) الخاص بإضمحلال قيمة الأصول فإن القيمة الدفترية للأصل الذى توجد بشأنه مؤشرات على انخفاض قيمته فإن قيمته تقاس بالقيمة الدفترية وذلك قبل الأخذ فى الاعتبار الخسائر المحتملة للأنخفاض فى القيمة وقيمته القابلة للاسترداد أيهما أقل وعندما يكون هذا الأصل غير نقدى ويتم قياسة بعملة أجنبية فإن قيمته الدفترية يتم تحديدها بمقارنة :

أ- التكلفة أو القيمة الدفترية كلما كان ذلك مناسباً ، مترجمة بسعر التحويل فى التاريخ الذى حددت فيه القيمة (أى بالسعر فى تاريخ العاملة وذلك بالنسبة للبند الذى تم قياسة بالتكلفة التاريخية) .

ب- صافى القيمة الاستردادية أو القيمة القابلة للاسترداد كلما كان ذلك مناسباً مترجماً بسعر التحويل فى التاريخ الذى حددت فيه القيمة (أى باستخدام سعر الإقفال فى تاريخ الميزانية) . وقد يترتب على هذه المقارنة خسائر نتيجة اضمحلال القيمة ويتم الاعتراف بها بعملة التعامل ولكن لا يتم الاعتراف بها بعملة أجنبية والعكس بالعكس .

٥٨- عند توافر عدة أسعار صرف فإنه يجب استخدام سعر الصرف الذى كان من الممكن أن تتم تسوية التدفقات النقدية المستقبلية المتمثلة فى المعاملة أو الرصيد إذا كانت هذه التدفقات قد تم تسويتها فى تاريخ القياس وإذا كان من الصعب تبادل عملتين لفترة مؤقتة فإن السعر المستخدم هو أول سعر صرف لاحق عندما يكون التبادل ممكناً .

الاعتراف بفروق أسعار الصرف :

٥٩- يسرى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) على محاسبة التغطية للبنود بالعملة الأجنبية ويتطلب تطبيق محاسبة التغطية من المنشأة أن تعالج بعض فروق العملة بطريقة مختلفة عن تلك التى يتطلبها هذا المعيار . فعلى سبيل المثال فإن معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) يتطلب إثبات فروق العملة على البنود ذات الطبيعة النقدية والمؤهلة كأدوات تغطية فى تغطية تدفق نقدى ضمن حقوق المليكة إلى المدى الذى تصل إليه فاعلية التغطية.

٦٠- يتم الاعتراف بفروق أسعار الصرف الناتجة من تسوية البنود ذات الطبيعة النقدية أو من ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية للمنشأة بأسعار تحويل مختلفة عن تلك التى سجلت بها بداية خلال الفترة أو فى قوائم مالية سابقة على أنها أرباح أو خسائر فى الفترة التى نشأت فيها وذلك باستثناء ما هو وارد فى الفقرة " ٣١ " .

٦١- عندما تنشأ بنود ذات طبيعة نقدية عن معاملة بالعملة الأجنبية مع وجود تغير فى سعر الصرف بين تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية فإنه ينتج عن ذلك فرق فى سعر الصرف وعندما يتم تسوية تلك المعاملة فى نفس الفترة المحاسبية التى حدثت بها فإن جميع فروق أسعار الصرف يتم الاعتراف بها فى ذات الفترة أما إذا تم تسوية المعاملة فى فترة محاسبية لاحقة فإن فروق أسعار الصرف التى يعترف بها فى كل فترة زمنية وحتى تاريخ التسوية يتم تحديدها على أساس التغير فى أسعار الصرف خلال كل فترة .

٦٢- عندما يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة من البنود ذات الطبيعة غير النقدية مباشرة في حقوق الملكية فإنه ينبغى الاعتراف بأى تغير فى مكونات الربح أو الخسارة مباشرة في حقوق الملكية وعلى العكس عندما يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة من البنود ذات الطبيعة غير النقدية مباشرة فى الأرباح والخسائر فإنه ينبغى الاعتراف بأى تغير فى مكونات الربح أو الخسارة مباشرة فى الأرباح والخسائر .

٦٣- تتطلب بعض المعايير الأخرى أن يتم الاعتراف ببعض الأرباح والخسائر مباشرة فى حقوق الملكية . على سبيل المثال يتطلب معيار المحاسبة المصرى " رقم (١٠) وإهلاكاتها " أن يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة مباشرة فى حقوق الملكية وعندما يتم تحديد قيمة هذا الأصل بعملة أجنبية فإن الفقرة " ٣٣(ج) " من هذا المعيار تتطلب أن يتم ترجمة القيمة التى أعيد تقيمها وذلك باستخدام سعر الصرف فى التاريخ الذى حددت فيه القيمة التى أعيد تقييمها وذلك باستخدام سعر الصرف فى التاريخ الذى حددت فيه القيمة مما يؤدى إلى فرق فى سعر الصرف يتم الاعتراف به ايضا فى حقوق الملكية .

٦٤-يتم الاعتراف بفروض أسعار الصرف الناشئة من البنود ذات الطبيعة والتى تشكل جزءاً من صافى استثمار المنشأة فى عملية أجنبية راجع فقرة " ١٥" كإحدى بنود الإرباح والخسائر فى القوائم المالية المنفصلة للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية أو فى القوائم المالية المنفصلة للعملية الأجنبية (كيان أجنبى) كلما كان ذلك مناسباً وفى القوائم المالية التى تضم العملية الأجنبية (كيان أجنبى) والمنشأة التى تعرض قوائمها المالية (مثال ذلك القوائم المالية المجمعة عندما تكون العملية الأجنبية شركة تابعة) فإنه الاعتراف بفروق أسعار الصرف مبدئياً كبند منفصل ضمن حقوق الملكية وذلك حتى تاريخ التصرف فى صافى الاستثمار حينئذ يجب أن يعترف بها ضمن الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة رقم " ٤٨" .

٦٥- عندما تشكل البنود ذات الطبيعة النقدية جزءاً من صافى استثمار المنشأة التى تعرض قوائمها المالية فى عملية أجنبية ويتم تحديد هذا البند بعملة التعامل للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية فإنه ينشأ عن ذلك فرق فى سعر الصرف فى القوائم المالية للعملية الأجنبية وفقا للفقرة " ٢٨" كذلك إذا تم تحديد هذا البند بعملة التعامل للعملية الأجنبية فإنه ينشأ عن ذلك فرق فى سعر الصرف فى القوائم المالية للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية وفقاً للفقرة " ٢٧" ويتم إعادة تبويب مثل هذه الفروق فى أسعار الصرف كبند مستقل فى حقوق الملكية فى القوائم المالية التى تتضمن العملة الأجنبية والمنشأة التى تعرض قوائمها المالية (بمعنى القوائم المالية التى يتم تجميع العملة الأجنبية بها أو يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية). ومع ذلك فإن البنود ذات الطبيعة النقدية التى تشكل جزءاً من صافى استثمار المنشأة التى تعرض قوائمها المالية فى عملية أجنبية بعملة أخرى بخلاف عملة التعامل للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية وعملة العملية الأجنبية (كيان أجنبى) . لا يتم إعادة تبويب فروق أسعار الصرف الناتجة من ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية إلى عملة التعامل للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية وعملة التعامل للعملة الأجنبية كعنصر مستقل فى حقوق الملكية فى القوائم المالية التى تتضمن العملية الأجنبية والمنشأة التى تعرض قوائمها المالية (أى أنها تظل تثبت كأرباح أو خسائر) .

٦٦-عندما تمسك المنشأة حساباتها بعملة مختلفة عن عملة التعامل الخاصة بها ، ففى التاريخ الذى تقوم المنشأة فيه بإعداد قوائمها المالية يتم ترجمة جميع المبالغ إلى عملة التعامل طبقاً للفقرات من " ٢٠" إلى "٢٦" وسيترتب على ذلك مبالغ من عملة التعامل مماثلة للمبالغ التى كانت ستثبت إذا ما تم تسجيل هذه البنود بعملة التعامل منذ البداية ، مثال على ذلك : يتم ترجمة البنود ذات الطبيعة غير النقدية التى يتم قياسها بالتكلفة التاريخية باستخدام سعر الصرف فى تاريخ المعاملة التى أدت إلى إثباتها .

تغيير عملة التعامل :

٦٧- عندما يكون هناك تغيير في عملة التعامل للمنشأة فإنه يجب على المنشأة أن تطبق إجراءات الترجمة التي تنطبق على عملة التعامل الجديدة مستقبلياً وذلك من تاريخ التغيير .

٦٨- كما هو موضح بالفقرة " ١٣" فإن عملة التعامل للمنشأة تعكس المعاملات والأحداث والظروف الأساسية لهذه المنشأة وبالتالى فبمجرد تحديد عملة التعامل فإنه يمكن تغييرها فقط عندما يحدث تغيير في هذه المعاملات والأحداث والظروف الأساسية . على سبيل المثال فإن تغيير العملة والتى تؤثر بشكل رئيسى في أسعار مبيعات البضائع والخدمات يمكن أن يؤدى إلى تغيير فى عملة التعامل للمنشأة .

٦٩- يتم المحاسبة عن أثر التغير في عملة التعامل بشكل مستقبلي ، بعبارة أخرى فإن المنشأة تقوم بترجمة جميع البنود إلى عملة التعامل الجديدة باستخدام سعر الصرف في تاريخ التغيير . ويتم معالجة المبالغ الناتجة عن ترجمة البنود ذات الطبيعة غير النقدية باستخدام التكلفة التاريخية . والفروق التى تنشأ من ترجمة عملية أجنبية (كيان أجنبى) والتى تم تبويبها فى السابق فى حقوق الملكية طبقاً للفقرات " ٣٢" ، " ٣٩ (ج) " لا يتم الاعتراف بها كأرباح أو خسائر حتى يتم التخلص من هذه العملية .

استخدام عملة عرض بخلاف عملة التعامل

الترجمة لعملة العرض :

٧٠- يمكن للمنشأة أن تقوم بعرض قوائمها المالية بأية عملة (أو عملات) وإذا كانت عملة العرض تختلف عن عملة التعامل للمنشأة فإن المنشأة تقوم بترجمة نتائج أعمالها ومركزها المالى لعملة العرض ، على سبيل المثال : عندما تحتوى المجموعة على منشآت منفردة لها عملات تعامل مختلفة فإن نتيجة الأعمال والمركز المالى لكل منشأة يتم التعبير عنهما بعملة موحدة حتى يمكن عرض القوائم المالية المجمعة .

٧١- يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى للمنشأة التى تكون عملة التعامل بها ليست عملة اقتصاد يتسم بالتضخم إلى عملة عرض أخرى وذلك باستخدام الإجراءات التالية :

أ- يتم ترجمة الأصول والالتزامات لكل ميزانية يتم عرضها (بما فى ذلك أرقام المقارنة) بسعر الإقفال فى تاريخ لميزانية .

ب- يتم ترجمة بنود الإيرادات والمصروفات لكل قائمة دخل يتم عرضها (بما فى ذلك أرقام المقارنة) بأسعار الصرف فى تواريخ حدوث المعاملات .

جـ- يتم إثبات جميع فروق التغير فى أسعار الصرف كبند مستقل ضمن حقوق الملكية .

٧٢- لاعتبارات عملية يستخدم سعر صرف لتقريب أسعار الصرف الفعلية فى تواريخ المعاملات ، مثال ذلك : غالباً ما يستخدم متوسط سعر الصرف للفترة وذلك لترجمة بنود قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات ومع هذا إذا كانت هناك تقلبات هامة فى أسعار الصرف فإن استخدام متوسط سعر الصرف بالفترة لا يكون مناسباً .

٧٣- تنشأ الفروق فى أسعار الصرف المنوه عنها فى الفقرة " ٣٩ (ج) " من :

أ- ترجمة بنود قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات بأسعار الصرف فى تواريخ المعاملات والأصول والالتزمات بسعر الإقفال وهذه الفروق فى اسعار الصرف تنشأ فى بنود الإيرادات والمصروفات التى يتم إثباتها فى قائمة الدخل وكذلك التى يتم إثباتها مباشرة فى حقوق الملكية .

ب- ترجمة صافى الأصول فى أول المدة بسعر إقفال مختلف عن سعر الإقفال الذى سبق استخدامه . ولا يتم إثبات هذه الفروق والتى تنشأ من التغير فى أسعار الصرف كأرباح أو خسائر وذلك لأن التغيرات فى أسعار الصرف يكون لها تأثير ضئيل أو ليس لها تأثير مباشر على التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل الحالية والمستقبلية وعندما يتم إعداد القوائم المالية المجمعة لعملية أجنبية (كيان أجنبى) غير مملوكة بالكامل فإن فروق تغير أسعار الصرف المتراكمة والناشئة من الترجمة والتى ترتبط بحقوق الأقلية تثبت وتظهر كجزء من حقوق الأقلية فى الميزانية المجمعة .

٧٤-يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى للمنشأة التى تكون عملة التعامل بها هى عملة اقتصاد يتسم بالتضخم إلى عملة عرض مختلفة باستخدام الإجراءات التالية :

أ- يتم ترجمة جميع المبالغ (أى الأصول ، الالتزامات ، عناصر حقوق الملكية والإيرادات والمصروفات بما فى ذلك أرقام المقارنة) باستخدام سعر الإقفال فى تاريخ أحداث ميزانية فيما عدا .

ب- عندما يتم ترجمة المبالغ لعملة اقتصاد لا يتسم بتضخم كبير فإن أرقام المقارنة يجب أن تكون هى التى تم عرضها كمبالغ السنة الحالية فى القوائم المالية ذات الصلة للسنة السابقة (أى لا يتم تعديلها بالتغير اللاحق فى مستوى السعر أو التغير اللاحق فى سعر الصرف) .

٧٥- ملغاة .

ترجمة العملية الأجنبية (كيان أجنبى) :

٧٦-يتم تطبيق الفقرات من "٤٥" إلى "٤٧" بالإضافة إلى الفقرات من "٣٨" إلى "٤٢" عندما يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى للعملية الأجنبية (كيان أجنبى) إلى عملة العرض حتى يمكن تضمين العملية الأجنبية فى القوائم المالية للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية عن طريق القوائم المالية المجمعة أو عن طريق حقوق الملكية .

٧٧-يتم اتباع إجراءات التجميع العادية عند إدماج نتائج الإعمال والمركز المالى لعملية أجنبية (كيان أجنبى) فى القوائم المالية للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية والمتمثلة فى استبعاد أرصدة شركات المجموعة ومعاملات شركات المجموعة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٧)) ومع هذا فإنه لا يمكن استبعاد الأصول (او الالتزمات) ذات الطبيعة النقدية لشركات المجموعة سواء كانت قصيرة أو طويلة فى مقابل الالتزامات (أو الأصول) الماثلة داخل شركات المجموعة بدون لإظهار نتائج تقلبات العملة فى القوائم المالية المجمعة ويرجع ذلك إلى أن البنود ذات الطبيعة النقدية تمثل تعهداً بتحويل عملة ما إلى عملة أخرى وتعرض المنشأة التى تعد قوائمها المالية لربح أو خسارة من خلال تقلبات العملة .

وبناء على ذلك فإنه يتم الاستمــرار فــى إثبات فروق أسعار الصرف كربح أو خسارة فى القوائم المالية المجمعة للمنشأة التى تعــرض قــوائمها المالية ، أما إذا كانت تنشأ من الاعتبارات الموضحة فى الفقرة " ٣١" فإنها تبـــوب ضمـــن حقـــوق الملكيـــة وذلك حتى يتـــــم التصـــــرف فى العمليـــــة الأجنبيـة (كيان أجنبى) .

٧٨- عندما تعد القوائم المالية لعمليــــة أجنبيـــــة (كيـــان أجنبى) فى تاريخ مختلف عن ذلك التاريخ الذى تعد فيه القوائم الماليـــــة للمنشـــأة التى تعرض قوائمها المالية فإن العملية الأجنبية غالباً ما تعد قوائم مالية بنفس تـاريخ القـوائم الماليـة لهـذه المنشأة وعندما لا يتم ذلك فإن معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) يسمح باستخدام القوائم الماليـة المعدة فى تاريخ مختلف بـشرط أن لا يتعـدى هـذا الاخـتلاف ثلاثـة أشـهر ويـتم إجـراء تسويات بقيمة المعاملات الهامة أو الأحداث الأخرى التى تقع بـين التـواريخ المختلفـة . فى هذه الحالة فإن الأصول والالتزامات للعملية الأجنبية (كيان أجنبى) تترجـم بـسعر الصرف وذلك حتى تاريخ ميزانية المنـشأة التـى تعـد قوائمهـا الماليـة وذلـك طبقـاً لمعيـار المحاسبة المصرى الخاص رقم (١٧) كما يتم استخدام نفس الأسلوب عنـد تطبيـق طريقـة حقوق المليكة على الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة طبقاً لمعيار المحاسـبة المـصرى الخاص بالمحاسبـــــة عـــــن الاستثمـــــارات فـــــى الشركـــــات الشقيقة .

٧٩-تعامل أى شهرة محل ناشئة من تملك عملية أجنبية (كيان أجنبى) وكذا أيـة تـسويات للقيم الدفترية بناء على القيمـة العادلـة للأصـول والالتزمـات الناشـئة مـن تملـك عمليـة أجنبية كأصول أو التزامات تخص العملية الأجنبية وبالتالى يجب التعـبير عنهـا بعملـة التشغيل للعملية الأجنبية ويتم ترجمتهـــا بسعر الإقفال طبقاً للفقرات " ٣٨" ، "٤١" .

التصرف فى العملية الأجنبية (كيان أجنبى) :

٨٠-عند التصرف فى عمليـــــة أجنبيـة فإن المبلغ المتراكم لفروق التغيير فى أسعار الصرف والذى تم تأجيله كعنصر منفصل فى حقوق الملكية والمتعلق بهذه العملية الأجنبيـة يجـب أن يعترف به كربح أو خسارة بالتزامن مع الاعتراف بالربح أو الخسارة من جراء عملية التصـــــرف فـــــى العمليـــــة الأجنبيـــــة .

٨١-يمكن للمنشأة أن تتصرف في مساهمتها في عملية أجنبية من خلال البيع أو التصفية أو استرداد رأس المال أو التنازل عن جميع أو جزء من هذه العملية الأجنبية وتعتبر عملية دفع توزيعات الأرباح جزءاً من هذا التصرف عندما يعتبر هذا التوزيع استرداداً للأستثمار ، مثال ذلك : عندما تتم عملية توزيع للأرباح قبل عملية الاقتناء ففى حالة التصرف الجزئى يدرج فقط جزء يتناسب مع حصة الاستثمار من فروق أسعار الصرف المتراكمة فى الربح أو الخسارة ولا يشكل تخفيض القيمة الدفترية المثبت بها حصة الاستثمار فى عملية أجنبية تصرفاً جزئياً وعلى ذلك فلا يتم الاعتراف بربح أو خسارة فروق تغير أسعار الصرف المؤجلة فى وقت التخفيض .

الآثار الضريبية لفروق أسعار الصرف :

٨٢-أرباح وخسائر المعاملات بعملة أجنبية وفروق أسعار الصرف الناشئة من ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى للمنشأة (بما فيها العملية الأجنبية) لعملة أخرى من الممكن أن يكون لها آثار ضريبية تتم المحاسبة عنها طبقاً لقوانين الضرائب على الدخل فى مصر .

الإفصاح :

٨٣-يتم الإشارة فى الفقرات " ٥٣ " والفقرات من " ٥٥" إلى " ٥٧" إلى عملة التعامل وفى مرحلة المجموعة فإن عملة التعامل هى عملة تعامل الشركة الأم .

٨٤- يجب أن تفصح المنشأة عن :

أ- مبلغ فروق أسعار الصرف والمعترف بها كربح أو الخسارة عن الفترة .

ب- صافى فروق أسعار الصرف والتى تم تويبها كعنصر مستقل من حقوق الملكية ، والتسوية التى تمت على مبلغ فروق أسعار الصرف فى بداية ونهاية الفترة .

٨٥-عندما تختلف عملة العرض عن عملة التعامل يجب الإفصاح عن ذلك كما يجب الإفصاح عن عملة التعامل وسبب استخدام عملة عرض مختلفة .

٨٦-عندما يكون هناك تغيير فى عملة التعامل سواء فى المنشأة التى تعرض قوائمها المالية أو فى عملية أجنبية هامة ، فإنه يجب الإفصاح عن ذلك كما يجب الإفصاح عن سبب التغيير فى عملة التعامل .

٨٧-عندما تقوم المنشأة بعرض قوائمها المالية بعملة تختلف عن عملة التعامل الخاصة بها فإنه يجب عليها أن توضح أن القوائم المالية قد تم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المصرية فقط إذا ما كانت تلتزم بجميع شروط هذه المعايير وتفسيراتها بما في ذلك طريقة الترجمة كما هي موضحة في الفقرات من "٣٩" إلى "٤٢" .

٨٨- تقوم المنشأة في بعض الأحيان بعرض قوائمها المالية أو المعلومات المالية الأخرى بعملة مختلفة عن عملة التعامل الخاصة بها دون الأخذ في الاعتبار الشروط الموضحة في الفقرة " ٥٥" على سبيل المثال عندما تقوم المنشأة بتحويل بعض العناصر المختارة من القوائم المالية إلى عملة أخرى أو في الحالة التي تكون فيها عملة التعامل للمنشأة مختلفة عن عملة الاقتصاد المتضخم بشكل كبير فتقوم المنشأة بترجمة القوائم المالية لعملة أخرى عن طريق ترجمة جميع العناصر باستخدام أحدث سعر إقفال وتعتبر هذه التحويلات مختلفة لمعايير المحاسبة المصرية ويجب الالتزام بالإفصاحات الموضحة في الفقرة " ٥٧".

٨٩- عندما تقوم المنشأة بعرض قوائمها المالية أو معلومات مالية أخرى بعملة تختلف عن عملة التشغيل لها أو عملة العرض ولم يتم الالتزام بالشروط الموضحة في الفقرة " ٥٥" فإنه يجب عليها أن :

أ- تحدد بوضوح أن هذه المعلومات هي معلومات إضافية لتمييزها عن المعلومات التي تتفق مع معايير المحاسبة المصرية .

ب- تفصح عن العملة التي تم بها عرض المعلومات الإضافية .

جـ- تفصح عن عملة التعامل بالمنشأة وطريقة الترجمة التي تم استخدامها لتحديد المعلومات الإضافية .

* * * * *

الباب الثانى: قانون الضرائب على الدخل والقرارات الوزارية

١ – *قانون الضرائب على الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مادة ١٧: تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الاصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم ، **ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية** ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه .

مادة ٥٣: فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص اعتبارى أو أكثر لا يدخل فى حساب الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الاصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الاصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقا للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييرا للشكل القانونى على الاخص ما يأتى :

١ – اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢ – تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣ – تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

---

* الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٣ (تابع) فى ٢٠٠٥/٦/٩

٤ – شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الاسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة .

٥ – شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة .

٦ – تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

مادة ١٣٩: يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية :

١ – تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣ ، ٨٤) من هذا القانون ومستنداً إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادىء محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .

٢ – تعديل الربط وفقا للمادة (٩١) من هذا القانون .

٣ – عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون .

رئيس الجمهورية

* * * * *

٢ - * اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بها القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٧٠: تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى ، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ،
ويراعى فى ذلك على الأخص :

١ - التوزيعات :
بالنسبة لايراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الايرادات وفقا لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة .

٢ - فروق تقييم العملة :
يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقا لمعايير المحاسبة المصرية .

٣ - تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل ، ويؤخذ الاثر الضريبى لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الاقرار الضريبى وذلك فيما عدا الاهلاكات حيث تتم معالجتها وفقا للقانون .

٤ - تغيير السياسات :
يؤخذ الاثر الضريبى للتغيير وتعتمد السياسة ذات الاثر الأقل على الوعاء الضريبى وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبى .

٥ - بالنسبة للاستثمارات :
تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو بطريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة ، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقا لطريقة التكلفة وتطبق على هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية فى حالة توافر الشروط الآتية :

---

* الوقائع المصرية - العدد رقم ٢٩٥ (تابع) فى ٢٠٠٥/١١/٢٧ .

١ – أن تكون الايرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الاخرى المسجل فيها الشركة غير القيمة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥٪) من سعر الضريبة المطبق فى مصر .

٢ – أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على (١٠٪) .

٣ – أن يكون أكثر من (٧٠٪) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتجا عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو اتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

٦ – يستبدل بنص البند (٦ /أ) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتى :

" أ – فى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يأتى:

إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمارات الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية ، ويراعى عند التصرف فى تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه ، استثناء من الشركات المنصوص عليها فى الفقرة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال " .

وزير المالية

* * * * *

٣- * قرار وزارى رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل .

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند رقم (٥) من المادة (١١) ، والمادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليهما ، النصان الآتيان :

المادة ١١/ بند ٥ : " أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم :

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الحصول عليه ، وبين القيمة التى حوسب عليها العامل " .

المادة (٧٠) : " تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى :

١- **المخزون** : يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون فى آخر المدة .

---

* الوقائع المصرية – العدد ٦ (تابع) فى ٢٠٠٨/١/٨ .

٢- تصحيح الأخطاء التي تـــدرج ضمـــن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل:

يؤخذ الأثر الضـــريبي لهـــذا التصحيـح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي ، وذلك فيما عـدا الإهلاكـــات حيـــث يتـــم معالجتهـــا وفقـــاً للقانون .

٣- تغييـــــر السياســـــات :

في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي أى يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر . **ويستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثـــمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضـع للضريبة .**

٤- الأصـــــول الثابتـــــة :

عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغـــراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشـــاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال ، ولا تدخل ضمن القيمـــــة القابلـــــة للإهـــــلاك أيـــة تكاليـــف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل .

٥- فروق تقييـــــم العملـــة :

يتم اعتماد الفروق المدينـة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبـــــة المصـــرية.

٦- الاستثمارات في الأوراق المالية :

أ - في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة مقيمة أخرى **يتم مراعاة ما يلي:**

- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمار الناتجة عـن تطبيـــق حـقـوق الملكية ، ويرعى عند التصرف في تلك الاستثمـارات تحديـــــد الأربـــاح الناتجة عن التصرف على اساس الفـــــرق بيـــــن تكلفـــــة اقتنـــاء الاستثمـــار وقيمـــــة بيعـــه .
- استثناء من الشركات المنصـــوص عليها في الفقرة السابقة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال . ويراعى أن يدخل في وعاء الضريبة

الفروق الناتجة عن تقييم الاستثمارات في الأصول المالية المتاحة للبيع والمحملة على حقوق الملكية .

ب- في حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة **توافر الشروط الآتية :**

- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق في مصر .
- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على ١٠٪ .
- أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه .

٧- ومع عدا الإخلال بأحكام البنود السابقة ، يراعى ما يأتي :

أ - لا يدخل في الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الاضمحلال وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر .

ب- يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل .

المادة الثانية

يضاف إلى المادة رقم ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها البندين رقم ٨ ، ٩ **نصهما الآتي :**

" ٨ – مراكز متوسطي المولين إذا كان المول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز"

" ٩ – مراكز صغار المولين إذا كان المول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز "

وزير المالية

* * * * *

الجزء الرابع : القـــوانين والقـــرارات والتعليمـات للتعـامل بالنقـــد الأجنبــــى

المقـــــدمة

خصص هـذا الجزء مـن هـذا المجلد للموضوعات التاليـة : -

الباب الأول : قوانيـن التعامـل بالنقـد الأجنبـي .

الباب الثاني : القـرارات الصـادرة بشـأن التعامل بالنقـد الأجنبـي .

الباب الثالث : التعليمات التنفيذية والتفسيرية للتعامـل بالنقـد الاجنبـي .

* * * * *

الباب الأول : قوانين التعـــامل بالنقـــد الأجنبـى

الفصل الأول : القانـــــون رقــــم ٣٨ لسنـــة ١٩٩٤
بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

* قانـــون رقـم ٣٨ لسنـــة ١٩٩٤
الصـــادر بتاريـــخ ١٩ / ٥ / ١٩٩٤ م
بشأن تنظيـم التعامـــل بالنقـــد الأجنبـــي

باسم الشعـــب

رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشعـــب القانـــــون الآتـــي نصـــه ، وقـــد أصـدرناه ؛

مادة ١ : لكل شخص طبيعي أو معنوى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكـــه أو يحـــوزه من نقد أجنبى ، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليـــات النقـــد الأجنبـــي بمـــا فـــى ذلك التحويـــل للداخـــل والخـــارج والتعامـــل داخلـــيا ، على أن تتـــم هـــذه العمليات عن طريـــق المصـــارف المعتمـــدة للتعامـــل فـى النقـــد الأجنبى والجهـــات الاخـــرى المرخـــص لها بالتعامـــل طبقا لأحكام هـــذا القانـــون فـــى جمهـــورية مصـــر العربيـــة .

مادة ٢ : تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الأجنبى وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وفى إطار السياسة العامة للدولـــة وبما لا يخل بأحكام هذا القانون ، وللمصارف المعتمدة القيام بأيـة عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصـــدة بالنقـــد الأجنبـــي ، ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل فى النقد الاجنبى لجهـات أخـــرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن قواعد وإجراءات هذا التعامـــل ، وله فى حالة مخالفة هذه الجهات للقواعد والاجراءات المشار إليهـــا إيقـاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة ، كما يكون له إلغـــاؤه فـــى حالة تكـــرار المخالفـــة ، وفـــى هـــذه الحالـــة يتم شطب قيدها مـــن السجـــل المقـــيدة فـــيه فـــى البنك المركزى .

---

* الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ فى ٢ يونية سنة ١٩٩٤ .

مادة ٣ : .... ملغــــــاة *.

مـادة ٤ : يكـــون إدخـــال أو إخـــراج النقــــد المصـــرى وفقـــا للشروط والأوضـــاع التـــى يصـــدر بهـــا قـــرار من الوزير المختــص .

مادة ٥ : تتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصـرى- نيابـــة عن الحكومة – فى حسابات بالبنك المركزى المصرى ويحدد وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى مـا يتم قيده فيهـا إضافـــة وخصما .

مادة ٦ : على المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للوزير المختص والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى ، ويقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقـــد الأجنبى وذلك وفقـــا لأحكـــام هـــذا القـــانون والقــــرارات التى يصـــدرها الوزيــر المختــص .

مادة ٧ : يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفـاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويكون للعاملين بالبنك المركزى المصرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفـة مأمــــورى الضبـــط القضائـــى فيما يختص بتنفيذ أحكام المـادة (٦) مـن هـذا القانـــون .

مادة ٨ : كل من خالف أو شرع فى مخالفة الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص طبقا لحكم المادة (٤) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكل من خالف أحكام باقى مواد هـذا القـانون أو القـرارات المنفذة لـه يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علـى ألفى جنيـه ، وفـى حالـة العود تضاعف العقوبة ، وفى جميع الأحوال تـضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامـــة إضافيـة تعـــادل قيمتهـا .

---

* المادة ٣ ملغاة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنـة ١٩٩٦ (١٤ يوليـــــو ١٩٩٦) وكـــان نصهـــا اللغـــى كالتـالى : يكون إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى والمتعلقة بتصرف الأجانب المقيمـــين بالخـــارج فى الأصول الرأسمالية من العقارات على مختلف أنواعها المملوكة لهـم بـالبلاد وفقـا للشـــروط والأوضـــاع التى يحـــددها الوزيـــر المختـــص علـــى أن يتـــم هـــذا التحـــويل خـــلال خمـــس ســـنوات مـــن تاريـــخ التصـــرف فـــى هـــذه العقـــارات .

مادة ٩ : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه ، وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم طلب رفع الدعوى أو نزوله عنها إلى ما قبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ أحد الاجراءات الآتية :

أ - أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل نزول*المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة .

ب - أن يصدر قرارا بعرض التصالح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ أو الأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة وآداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الأحوال ، فإذا لم يعارض المخالف فى هذا القرار بطلب يقدمه إلى الوزير المختص أو من ينيبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أو نشره اعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على التصالح الذى تضمنه ذلك القرار ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن بمثابة سند تنفيذى ، ويترتب على المعارضة إلغاء هذا القرار ، ويتم تقدير قيمة الأشياء موضوع الجريمة وتنظيم طريقة الاعلان أو النشر طبقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية أو استمرار السير فيها بحسب الأحوال وذلك فى حالة رفض التصالح طبقا للبند (أ) أو فى حالة المعارضة فى قرار عرض التصالح طبقا للبند (ب) .

ج - أن يصدر قرارا بالتصرف فى المبالغ أو الأشياء موضوع الجريمة سواء بردها إلى أصحابها أو بيعها لحسابهم وفقا للشروط والاجراءات التى تصدر بقرار من الوزير المختص .

---

*بموجب استدراك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٩٤ - تم التصحيح بعبارة (مقابل نزول) بدل كلمة (على) المخالف .

مادة ١٠: مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٦) من قانون العقوبات* يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها.

مادة ١١: يكون المسئول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال العام هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها .

مادة ١٢: للوزير المختص حق توزيع بعض المبالغ المصادرة والغرامات الاضافية على كل من أرشد أو عاون في ضبط الجريمة أو اكتشافها أو في استيفاء الاجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣: لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ١٤: يلغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥: يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره **

مادة ١٦: يقصد بالوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون الوزير الذى يتبعه قطاع النقد الأجنبي .

مادة ١٧: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

رئيس الجمهورية

---

*المادة ٣٦ من قانون العقوبات:

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

** صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ .

الفصل الثانى : القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
بشأن إصدار قانون البنك المركزى
والجهاز المصرفى والنقد

* قانـــون رقـم ٨٨ لسنــة ٢٠٠٣
الصـــادر بتاريــــخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٣
بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد *

باسم الشعـــب

رئيس الجمهورية

قــرر مجلـس الشعـب القانــون الآتــى نصــه ، وقــد أصدرناه :

المادة الأولى

تسـرى علـــى البنـــك المركـزى والجهـــاز المصـرفى والنقـد أحكام القانون المرافق .

ويلغى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بالقانـون رقـــم ١٦٣ لسنة لسنـــة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنـــك المركـــزى المصـــرى والجهـاز المصـــرفى ، والقرار بالقانون رقـم ٢٠٥ لسـنة ١٩٩٠ فـــى شـأن ســرية الحســابات بالبنـــوك ، والقانـــون رقـــم ٣٨ لسنـــة ١٩٩٤ بتنظيـــم التعامـــل بالنقـــد الأجنبـــى ، والقـانـــون رقـــم ١٥٥ لســنة ١٩٩٨ بتنظيـــم مساهمـــة القطـــاع الخـــاص فـــى رؤوس أمـــوال بنـــوك القطـــاع العـــام .

ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك فى جمهوريـة مصر العربيـة ، يلغـــى كـل حكـم يتعـــارض مـــع أحكـــام القانـــون المرافـــق .

المادة الثانية

تسرى على البنوك الخاضعة لأحكام القانون المرافق – فيما لم يرد بشأنه نـص فيـه – أحكـام قـانون شـركات المساهمة وشـركات التوصـية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة الصـادر بالقانـــون رقـــم ١٥٩ لســـــنة ١٩٨١ .

وتســـرى أحكـــام قانـــون التجـارة على معـاملات البنـوك مـــع عملائهـــا تجـــارا كانـــوا أو غيـــر تجـــار أيـــا كانـــت طبيعـــة هـــذه المعامـــلات .

---

* الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠٠٣/٦/١٥ .

المادة الثالثة

تلتزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون المرافق وذلك من خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز ثلاث سنوات .

وتلتزم جميع شركات الصرافة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون المرافق وذلك من خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز سنة .

المادة الرابعة

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الوزراء وفقا لاقتراح مجلس ادارة البنك المركزى ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

رئيس الجمهورية

قانـــون البنـــك المركـــزى
والجهـــاز المصـرفى والنقــد
الباب الأول - البنك المركزى
الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ١ : البنك المركزى شخص اعتبارى عام ، يتبع رئيس الجمهورية ، ويصدر بنظامه الأساسى قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢: المركز الرئيسى للبنك المركزى وموطنه القانونى مدينة القاهرة ، وللبنك بقرار من مجلس إدارته أن ينشيء له فروعا ومكاتب ، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين فى داخل البلاد وخارجها .

مادة ٣: رأس مال البنك المركزى المدفوع مليار جنيه مصرى ، ولمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية لزيادة رأس مال البنك

مادة ٤: تعتبر أموال البنك المركزى أموالا خاصة .

الفصل الثانى
أهداف البنك المركزى وإختصاصاته

مادة ٥: يعمل البنك المركزى على تحقيق الاستقرار فى الأسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .ويضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال مجلس تنسيقى يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل هذا المجلس ، ويختص البنك المركزى بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية .

ويخطر محافظ البنك المركزى مجلسى الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروعى قانونى الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يخطر المجلسين بأى تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية .

مادة ٦: يتخذ البنك المركزى الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته ، وله على الأخص ما يأتى :

أ- إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها .

ب- إدارة السيولة النقدية فى الاقتصاد القومى ، وله أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول فى عمليات السوق المفتوح .

جـ- التأثير فى الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى .

د - الرقابة على وحدات الجهاز المصرفى .

هـ- إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

و- تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبى .

ز- الاشراف على نظام المدفوعات القومى .

ح- حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وذلك طبقا للنماذج التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى .

وللبنك أن يقوم بأية مهمة أو يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقديةوالائتمانية والمصرفية وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفى .

مادة ٧: للبنك المركزى فى حالة حدوث إضطراب مالى أو ظرف طارىء آخر يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى الأسواق المالية ، أن يتخذ ما يراه من إجراءات بما فى ذلك تقديم تمويل استثنائى للبنوك،طبقا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى

مادة ٨: للبنك المركزى أن يقدم ائتمانا للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون وللمنشآت وللهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقا للشروط والقواعد والأوضاع التى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٩: للبنك المركزى أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقا للشروط والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثالث

إدارة البنك المركزى

مادة ١٠: يكون للبنك المركزى محافظ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار معاملته المالية .

ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير ، ويمكن قبول استقالة المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١: يكون لمحافظ البنك المركزى نائبان ، يعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح محافظ البنك المركزى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد معاملتهما المالية فى القرار الصادر بتعيينهما .

كما يكون للمحافظ وكلاء يعينون بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى بناء على ترشيح من المحافظ .

مادة ١٢: يكون للبنك المركزى مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائبى المحافظ رئيس الهيئة العامة لسوق المال ، ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزراء المختصين ، ثمانية من ذوى الخبرة المتخصصين فى المسائل النقدية والمالية والمصرفية والقانونية والاقتصادية يختارهم رئيس الجمهورية

لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين فإذا غاب حل محله النائب الآخر ، ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلساته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ١٣: يشترط في كل من المحافظ ونائبيه وعضو مجلس ادارة البنك المركزى ما يأتى :

١- أن يكون مصريا من أبوين مصريين .

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنيه والسياسية .

٣- أن يكون حسن السمعه ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

٤- ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر فى حيدته فى المداولات واتخاذ القرار.

٥- أن يتمتع بخبرة واسعة فى الشئون الاقتصادية والمصرفية .

مادة ١٤: مجلس إدارة البنك المركزى هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها وله فى سبيل ذلك جميع الصلاحيات ، وعلى الأخص ما يأتى :

أ- تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التى يمكن اتباعها واجراءات تنفيذها ، وتحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها البنك المركزى ، حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر ، وتحديد القواعد التى تتبع فى تقييم الاصول التى تقابل أوراق النقد المصرى .

ب- وضع المعايير والضوابط الرقابية التى تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وتقييم الجهود التى تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذى تقدمه البنوك ، والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .

جـ-اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير التي يعدها البنك عن مركزه المالي ونتائج أعماله .

د – اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك ، ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني ومالي وإداري يصدر بإنشائها قرار من المحافظ بناء على ما يقرره مجلس الإدارة ، ويحدد النظام الأساسي هذه الوحدات وطبيعتها ونطاق أغراضها .

هـ- إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المالية والإدارية والفنية ، ولائحة المزايدات والمناقصات ، ولائحة العاملين بالبنك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ١٥ : يجتمع مجلس إدارة البنك المركزي بمقر مركزه الرئيسي بالقاهرة مرتين على الأقل كل شهر ، وذلك بدعوة من المحافظ أو بناء على دعوة من ثلثي أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك بشرط أن يكون داخل الجمهورية ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور المحافظ أو أحد نائبيه بالإضافة إلى أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

مادة ١٦ : يمثل المحافظ البنك المركزي أمام القضاء وفي صلاته مع الغير ويتولى تصريف جميع شئون البنك يعاونه في ذلك نائباه ووكلاؤه كل في حدود اختصاصه. ويجوز للمحافظ أن يفرض بعضا من اختصاصاته إلى نائبيه أو وكلائه أو أحدهم أو أن يكلفهم بمهام محددة بشرط إخطار مجلس إدارة البنك المركزي .

الفصل الرابع
النظام المالى للبنك المركزى

مادة ١٧: تبدأ السنة المالية للبنك المركزى ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ١٨: يعد البنك المركزى بيانا فى نهاية كل أسبوع عن مركزه المالى مقارنا بمركزه فى نهاية الأسبوع السابق ويعرض على مجلس إدارته ، وينشر هذا البيان فى الوقائع المصرية .

مادة ١٩: يتولى مراجعة حسابات البنك اثنان من مراقبى الحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما سنويا الجهاز المركزى للمحاسبات ، وذلك وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المراجعة المصرية ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراجعة الجهاز .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة .

مادة ٢٠: يعتمد مجلس إدارة البنك المركزى الموازنة التقديرية للبنك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر ، ولا تشتمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك .

مادة ٢١: يعد البنك المركزى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ما يأتى :

أ- القوائم المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية ، والمعدة وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المحاسبة المصرية ،ويوقع عليها المحافظ ومراقبا الحسابات .

ب-تقريرا عن المركز المالى للبنك ، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية والائتمانية فى مصر .

وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات وتقرير المركز المالى إلى رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك ، وترسل نسخ منها إلى رئيس مجلس الوزراء ، ورئيسى مجلس الشعب والشورى خلال ذات المدة .

مادة ٢٢: يؤول صافى أرباح البنك المركزى إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس إدارة البنك من نصيب العاملين من الأرباح وما يقرر تكوينه من احتياطيات.

مادة ٢٣: تعتبر أموال البنك المركزى أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

الفصل الخامس

علاقة البنك المركزى بالحكومة وقواعد الافصاح

مادة ٣٤: يعمل البنك المركزى مستشارا ووكيلا ماليا عن الحكومة .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون ، يقوم البنك بمزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والتمويل الداخلى والخارجى مع البنوك ، وذلك وفقا للشروط التى يضعها مجلس إدارته ، ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير تلك الجهات .

مادة ٣٥: يقوم البنك المركزى بأعمال مصرف الحكومة ، ويتقاضى مقابلا عن الخدمات التى يؤديها لها للأشخاص الاعتبارية العامة طبقا للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به والتى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك.

مادة ٣٦: للحكومة أن تعهد إلى البنك المركزى بأن ينوب عنها فى إصدار الأذون والسندات الحكومية بجميع أنواعها وآجالها ويقدم البنك للحكومة المشورة بشأنها .

مادة ٣٧: يقدم البنك المركزى تمويلا للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمى فى الموازنة العامة ، على ألا تجاوز قيمة هذا التمويل (١٠٪) من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى السنوات الثلاث السابقة ، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ويجب أن يسدد بالكامل خلال إثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمه ، وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة.

مادة ٣٨: يقدم محافظ البنك المركزى إلى رئيس الجمهورية تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر يتضمن تحليلا للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير ، وذلك بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك.

كما يقدم محافظ البنك المركزى تقريرا سنويا معتمدا من مجلس إدارته إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى

عن الأوضاع النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة ٢٩: يفصح البنك المركزى عن الاجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية من خلال نشراته الرسمية ، وذلك طبقا للقواعد والمواعيد التى يحددها نظامه الأساسى ، وتنشر هذه الاجراءات والقرارات فى الوقائع المصرية.

الباب الثانى

تنظيم الجهاز المصرفى

الفصل الأول - إنشاء وتسجيل البنوك

مادة ٣٠: مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك تخضع جميع البنوك ، التى تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها فى الخارج لأحكام هذا القانون .

مادة ٣١: يحظر على أى فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تباشر أى عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر عملا من هذه الأعمال فى حدود سند إنشائها .

ويقصد بأعمال البنوك فى تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال فى تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات ، وكل مايجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك .

ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تستعمل كلمة بنك أو أى تعبير يماثلها فى أية لغة سواء فى تسميتها الخاصة ، أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها .

مادة ٣٢: يتم تسجيل أية منشأة ترغب في مزاولة أعمال البنوك في سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته، وطبقا للشروط الآتية :

١- أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية :

أ- شركة مساهمة مصرية ، جميع أسهمها إسمية .

ب- شخصا اعتباريا عاما يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك .

جـ- فرعا لبنك أجنبي يتمتع مركزه الرئيسي بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيسي.

٢- لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسمائة مليون جنيه مصرى وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية عن خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

٣- أن يعتمد محافظ البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته النظام الأساسى للبنك وعقود الإدارة التي يتم إبرامها مع أى طرف يعهد إليه بالإدارة ، ويسرى هذا الحكم على كل تجديد أو تعديل للأنظمة الأساسية أو لعقود الإدارة ، ويتم تسجيل فروع ووكالات البنك المرخص له في السجل المشار إليه ، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى قبل بدء إنشاء الفرع أو الوكالة وقبل إفتتاحه للتعامل .

مادة ٣٣: يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزى ، طبقا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بعد أداء رسم مقداره عشرة آلاف جنيه عن المركز الرئيسي وسبعة آلاف عن كل فرع أو وكالة ، وتودع حصيلة هذه الرسوم في الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزى ، ويصدر بتنظيم هذا الحساب وقواعد الصرف منه قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، ويخطر الطالب بقرار القبول أو بما يلزم عليه استيفاؤه من مستندات أو بيانات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب ،وإذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يوما

من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه في هذا الطلب ، وتنشر القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى بقبول طلبات التسجيل في الوقائع المصرية على نفقة الجهة المرخص لها .

مادة ٣٤: يرفض طلب التسجيل بقرار مسبب من مجلس إدارة البنك المركزى في إحدى الحالات الآتية :

أ- مخالفة أى حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له .

ب- إذا كان الترخيص للبنك أو للفرع أو الوكالة لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالمنطقة المطلوب تأسيس البنك أو الفرع أو الوكالة فيها.

جـ- إذا كان الإسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أو مشابها على نحو يثير اللبس مع إسم بنك آخر أو منشأة أخرى ، ويخطر الطالب بقرار الرفض مسببا بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . وفى جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة ، والمادة (٣٣) من هذا القانون لا يرد للطالب الرسم المدفوع .

مادة ٣٥: لمحافظ البنك المركزى ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية :

أ - ألا يكون لها فروع في جمهورية مصر العربية.

ب- أن تكون مراكزها الرئيسية خاضعة لرقابة السلطة المختصة في الدول التى تقع فيها هذه المراكز .

جـ- أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وإمكانيات الاستثمار ، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج ، وتساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التى قد تواجه البنوك المراسلة لها في جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أي نشاط مصرفي أو تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية ، وتسجل هذه المكاتب بعد قيدها طبقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في سجل خاص لدى البنك المركزي وذلك طبقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف جنيه تودع في الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزي .

وتخضع مكاتب التمثيل المشار إليها لرقابة البنك المركزي ، ويكون له حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب البيانات التي تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليها .

وفي حالة مخالفة مكتب التمثيل لأي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، يعلن المكتب بالمخالفة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه ، فإذا ثبتت المخالفة يتم شطبه من السجل بقرار مسبب من محافظ البنك المركزي .

الفصل الثاني
الاشراف على إدارة البنوك

مادة ٣٦: لمجلس إدارة البنك المركزي ، طبقا للشروط والقواعد التي يقررها ، أن يصرح للبنوك ولفروع البنوك الأجنبية التي يقتصر تعاملها على العملات الحرة أن تتعامل بالعملة المحلية .

مادة ٣٧: يحصل البنك المركزي من البنوك الأجنبية التي لها فروع في جمهورية مصر العربية على ضمان لجميع الودائع لدى الفرع ولكافة التزاماته الأخرى ، وذلك على النحو الذي يحدده مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٣٨: يجب إخطار البنك المركزى بكل تعديل يراد إجراؤه في عقد تأسيس أى بنك أو في نظامه الأساسي ، كما يجب الاخطار بكل تعديل في البيانات التي قدمت عند طلب التسجيل .

ويقدم الاخطار طبقا للنموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض ، ولايجوز أن يعمل بهذا التعديل إلا بعد اقراره من البنك المركزى والتأشير به على هامش السجل .

مادة ٣٩: يجب أن تكون للبنك أموال فى جمهورية مصر العربية تعادل مقدار التزاماته مستحقة الأداء فيها ، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع المنصوص عليه فى المادة (٣٢) من هذا القانون ، وفى تطبيق أحكام هذه المادة يدخل فى حساب أموال البنك فى جمهورية مصر العربية ما يسمح له بالاحتفاظ به من أموال فى الخارج بموافقة مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٤٠: لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات ، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها ، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

وفى جميع الأحوال على البنك الإفصاح للعميل عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية ، وفقا لقواعد الإفصاح التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤١: يجوز لأى بنك الاندماج فى بنك آخر بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى ، بعد استيفاء الشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من هذا المجلس ، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المدمج .

ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المدمج ونشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج .

مادة ٤٢: لا يجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بموافقة سابقة من مجلس إدارة البنك المركزى، وتصدر الموافقة بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين ، وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٤٣: دون اخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك ، يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزى عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلى ، ويكون أخذ الرأى على قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس إدارة البنك المركزى.

ولمحافظ البنك المركزى بعد العرض على مجلس الإدارة أن يطلب تنحية واحد أو أكثر من المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة إذا ثبت من خلال التفتيش على البنوك مخالفتهم لقواعد السلامة لأموال المودعين وأصول البنك ، فإذا لم تتم التنحية ، كان للمحافظ أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد أى منهم من عمله ، ولصاحب الشأن التظلم إلى مجلس إدارة البنك المركزى من قرار استبعاده خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وتسرى أحكام هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية .

"**مادة ٤٣ مكرراً** * : لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيه" .

مادة ٤٤: ينشأ اتحاد بين البنوك الخاضعة لهذا القانون ويصدر بنظامه الأساسى قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويسجل فى سجل خاص بالبنك المركزى ، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

ويستمر الاتحاد الحالى المنشأ بين البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون متمتعا بشخصيته الاعتبارية وعليه أن يوفق أوضاعه وفقا لحكم الفقرة الأولى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

---

* المادة ٤٣ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٤ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٦/٢١ .

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبي خاضع لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه وبالمعايير التي يحددها ، ولا تسرى المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المركزى ،ويعين محافظ البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك في مناقشاته ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الادارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة أحكام نظامه أو القواعد المهنية السليمة .

مادة ٤٥: ينشأ المعهد المصرفى ويتبع البنك المركزى وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويختص بالعمل على تنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزى والبنوك والجهات العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم .

ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالمية في دعم قدراته ، كما يجوز له إيفاد بعثات للخارج للتعرف على المستحدثات فى مجال نشاطه ، وعلى مركز إعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفى توفيق أوضاعه وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٤٦: يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، ويمثل المعهد أمام القضاء وفى صلاته بالغير رئيس مجلس إدارته .

ويكون له مدير وأعضاء هيئة تدريب يتم اختيارهم من ذوى الخبرة فى الشئون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية ، ويصدر بتعيينهم أو التعاقد معهم قرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة ٤٧: يختص مجلس إدارة المعهد بوضع سياسته العامة ومتابعة تنفيذها وله على الأخص ما يأتي :

١- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمعهد ، بما فيها نظام العمل به وكيفية إدارته وقواعد المعاملة المالية للمدربين والفنيين والباحثين والعاملين به ، وذلك دون التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

٢- الموافقة على إنشاء فروع للمعهد خارج مدينة القاهرة .

٣- توثيق العلاقات والروابط بين المعهد وغيره من المعاهد والمراكز النظيرة له في الداخل والخارج .

٤- اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد وتقارير متابعة تنفيذها ، ويخطر مجلس إدارة البنك المركزى بهذه التقارير .

مادة ٤٨: تتكون موارد المعهد من :

أ - الاعتمادات التى يخصصها له البنك المركزى .

ب- الاعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ، ويقرر مجلس إدارة البنك المركزى قبولها .

جـ- المبالغ التى تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها .

د - أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير .

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه فى البندين (ج ، د) قرار من مجلس إدارة البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

الفصل الثالث
قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك

مادة ٤٩: للمصريين ولغيرهم تملك رؤوس أموال البنوك دون التقيد بحد أقصى ينص عليه فى أى قانون آخر وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية .

مادة ٥٠: على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يملك ما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر لأى بنك وبما لا يجاوز (١٠٪) منه أن يخطر البنك المركزى بذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اتمام التملك ، طبقا للنموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض ، فإذا كان هذا التملك قد تم قبل العمل بهذا القانون تحسب المدة اعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة ٥١: لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يتملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى ، طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعى أو الاعتبارى أن يكون مالكا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارته أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيته العامة .

ويدخل فى حساب ملكية الشخص الطبيعى ما يملكه بالإضافة إلى أى من أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، وفى حساب ملكية الشخص الاعتبارى ما يملكه بالإضافة إلى أى من أعضاء مجلس إدارته أو أى من المساهمين فيه ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا اعتبارية ، أو مع أى شخص اعتبارى آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ، كما يدخل فى الحساب مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أى منهما .

مادة ٥٢: إذا تملك شخص بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس مال البنك المصدر لأى بنك أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية على البنك ، ولم يطلب استمرار تملكه طبقا لحكم المادة (٥٣) من هذا القانون تعين عليه أن يوفق أوضاعه ، طبقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق فى التصويت في الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه .

مادة ٥٣: يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو على تملك أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزى ، قبل موعد التملك بستين يوما على الأقل ، وذلك على النموذج الذى يعتمده مجلس إدارة البنك المركزى وطبقا للشروط والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويرفق بالطلب تقرير يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه فى إدارة البنك والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونه . "فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة للاكتتاب فى أسهم مطروحة فى اكتتاب عام ، تعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام*" .

ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى البنك المركزى باعتراض مسبب على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النشر .

مادة ٥٤: لا تجوز الموافقة على الطلب المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون إذا تبين للبنك المركزى أيا مما يأتى :

أ – وجود نقص جوهرى فى البيانات التى تضمنها الطلب أو عدم صحة أى من البيانات الواردة به .

---

* الفقرة الثانية من المادة ٥٣ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

ب-أن قبول الطلب يمكن أن يؤدى إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها .

جـ-أن الطالب بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية لا يخضع لرقابة السلطة المختصة في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي .

د – أن الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفى أو يكون قد صدر ضده حكم نهائي فى جريمة ماسة بالشرف أو الامانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة ٥٥ *: يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (٥٣) من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

وفى حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التى آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام ، يصدر البنك المركزيا قرارا يطالبه بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام ويجوز للبنك المركزى مد هذه المدة بما لا يجاوز مدة مماثلة ، ويترتب على عدم التصرف خلال هذه المدة ألا تكون للمالك حقوق التصويت في الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القانون .

---

*المادة ٥٥ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

الفصل الرابع
الرقابة على البنوك وتأمين الودائع

مادة ٥٦: يضع مجلس إدارة البنك المركزى قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها ، طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية ، على أن تتضمن بوجه خاص :

أ – تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال .

ب–الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك فى الخارج .

جـ–الحدود القصوى للمديونية للخارج والضمانات المقدمة عن تمويل يؤدى فى الخارج .

د – الحدود القصوى للقيمة التسليفية للضمانات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية ، وتحديد آجال الاستحقاق .

هـ– تحديد نسبة السيولة ونسبة الاحتياطى .

و – الحدود القصوى لاستثمارات البنك فى الأوراق المالية وفى التمويل العقارى والائتمان لأغراض استهلاكية ، وذلك مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون .

ز – ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية .

ح – المعايير التى تتبع فى تحديد قيمة كل نوع من أصول البنك .

ط – قواعد الافصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر .

ى – القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التى يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها وشروط الإصدار أو الضمان .

ك – الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالبنك ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون ، ويقصد بالأطراف المرتبطة بالعميل والأطراف المرتبطة بالبنك ، الأطراف التى يسيطر عليها العميل أو الأطراف التى يسيطر عليها البنك– بحسب الأحوال–سيطرة فعلية وذلك وفقا للمقصود بالسيطرة الفعلية (٥١) من هذا القانون .

مادة ٥٧: يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته ، وللبنك فى الأحوال التى يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أى طبيعة أخرى يقبلها البنك .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تقييم الضمانات التى تقدم للبنك عما يعطيه للعميل من التمويل والتسهيلات الائتمانية ، كما تبين الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة ، ولايجوز تجديد أو تعديل ائتمان قبل مصادقة العميل على أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة له من البنك .

مادة ٥٨: يضع مجلس إدارة البنك المركزى المعايير الواجب التزامها فى تصنيف ما تقدمه البنوك من تمويل وتسهيلات ائتمانية ، وفى تصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف ، كما يحدد كل بنك الاجراءات التى يجب اتخاذها لمواجهة التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة ، وعلى إدارة كل بنك الالتزام بتلك المعايير وتنفيذ تلك الإجراءات ، كما يلتزم مراقبو الحسابات بالتأكد من اتباع إدارة البنك لتلك المعايير ، وعليهم تسجيل ذلك فى تقريرهم السنوى الذى يعرض مع القوائم المالية للبنك على جمعيته العامة ، فإذا ثبت من تقارير التفتيش التى يعدها البنك المركزى مخالفة إدارة البنك لأى من تلك المعايير ، وجب إنذارها لإزالة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار ، وإلا كان للبنك المركزى أن يتخذ ما يراه قبل البنك من الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب أن يعرض على مجلس إدارة البنك المركزى تقرير كل ستة أشهر عما يرد إليه من البنوك عن التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة ، ليقرر ما يراه لازما ومناسبا بشأنها .

مادة ٥٩: يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد التى تنظم معدلات السيولة فى البنوك ومجالات الاستثمار ، وله على الأخص ما يلى :

أ — تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك .

ب- تحديد المجالات التى يمتنع على البنوك الاستثمار فيها .

جـ- تحديد المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها .

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزى بشأن قواعد حساب نسبة السيولة ، جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يقررخصم مبلغ من رصيد البنك لديه لا يجاوز مثلى قيمة العائد من العجز فى نسبة السيولة وذلك بسعر الخصم عن الفترة التى حدث خلالها العجز ، وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهرا ، جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ أيا من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة(١٣٥)من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه فى الفقرة السابقة

مادة ٦٠: يحظر على البنك ما يأتى :

١- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

٢- قبول الأسهم التى يتكون منها رأسمال البنك بصفة ضمان للتمويل أو التعامل فى أسهمه ، مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى هذا الشأن مالم تكن قد آلت إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية .

٣- تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التى يملكها البنك — لغير أغراض المتاجرة — مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها .

٤- الدخول كشريك متضامن فى شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم .

٥- التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

أ – العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين فيه .

ب-المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك ، وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقا لطبيعة نشاطها .

مادة ٦١: يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبى حساباته أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو لأية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها أو أعضاء فى مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية .

مادة ٦٢: على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنوك من بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، أن يفصح فى الطلب عن أصحاب المنشأة أو أصحاب الحصص أو نسبة المساهمة فى شركات المساهمة المغلقة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت وأرصدة المديونية لدى البنوك الأخرى عند تقديم الطلب ، ولا يجوز النظر فى الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات والإقرار بصحتها .

مادة ٦٣: يضع مجلس إدارة كل بنك قواعد تقديم الائتمان للعملاء والإجراءات التى تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه ، وتحدد اللائحة الداخلية للبنك صلاحيات المديرين فى المركز الرئيسى والفروع فى تقديم الائتمان والموافقة عليه ، كما تحدد الحدود الدنيا لطلبات الائتمان التى تعرض على مجلس ادارة البنك ، ويعرض على مجلس إدارة البنك فى اجتماعاته الدورية التصنيف الذى أعدته الإدارة المعنية عن الائتمان المقدم للعملاء .

مادة ٦٤: على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الأغراض والمجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية وأن يتابع ذلك ، ويحظر على العميل استخدام التمويل والتسهيلات الائتمانية في غير الأغراض أوالمجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية .

مادة ٦٥: على كل بنك أن ينشيء نظاما للتسجيل المستمر والفوري لمراكز العملاء الذين يحصلون على تمويل أو تسهيلات ائتمانية ، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي ، وللبنك المركزي أن يطلب من أي بنك إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث ذلك النظام ، وضمان شمول بياناته على مراكز المدينين من عملائه ، وعلى كل بنك إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية .

مادة ٦٦: ينشيء البنك المركزي نظاما مركزيا لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ، وكذلك نظاما لتسجيل أرصدة مديونية هذه البنوك للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج ، ويحفظ في هذين النظامين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية ، كما ينشيء البنك المركزي نظاما لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها ، وتلتزم هذه الشركات بأن تقدم البيانات اللازمة في هذا الشأن للبنك المركزي كل ثلاثة أشهر على الأكثر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون محتويات هذه الأنظمة وأساليب عملها .

مادة ٦٧: يعد البنك المركزي فور استقباله المعلومات عن أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك بيانا مجمعا عما تم تقديمه لكل عميل وكذلك أطرافه المرتبطة ، وعلى كل بنك أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأي عميل وأطرافه المرتبطة قبل تقديمه تمويلا أو تسهيلا ائتمانيا ، وله أن يطلب مستخرجاً من هذا البيان ، وذلك طبقا للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٦٧ مكررا – *: لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلي ومديونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردى السلع والخدمات ، ويجب أن تتخذ شركة الاستعلام والتصنيف الائتمانى شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى الشركات ونظام رقابة البنك المركزى عليها .

مادة ٦٨: يعد البنك المركزى سجلا لبيوت الخبرة القادرة على المشاركة فى تقييم الضمانات التى تقدم للبنوك ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد فى هذا السجل وتحدد التزامات القائمين به وتكون هذه البيوت مسئولة عما يرد فى تقارير التقييم .

مادة ٦٩: يحتفظ كل بنك بسجل للضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم ، وعليه أن يتأكد من جدية هذه الضمانات وسند ملكيتها وقيمتها عند تقديم الائتمان . وعلى لجنة المراجعة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذا القانون أن تتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم تلك الضمانات دوريا ، وتحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أى انخفاض فى هذه القيم ، وتخضع هذه السجلات للتفتيش من البنك المركزى ، وله أن يطلب تعزيز هذه الضمانات عند الاقتضاء .

مادة ٧٠: على كل بنك القيام بتقييم نصف سنوى على الأقل لمخاطر استثماراته ومحفظة الائتمان لديه وماتم من اجراءات فى شأنها ، وعليه اتخاذ ما يلزم من الاجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ، ويعرض التقييم على مجلس إدارته فى أول اجتماع تال لهذا التقييم.

---

* المادة ٦٧ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

مادة ٧١: لمجلس إدارة البنك المركزى ، فى الحالات التى يرى فيها ضرورة لذلك ، تحديد نسبة الائتمان التى يقدمها البنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به ، وفى جميع الأحوال يتعين ألا تجاوز هذه النسبة (٣٠٪) من القاعدة الرأسمالية للبنك.

مادة ٧٢: يحظر على العاملين فى الجهات الإشرافية والرقابية على البنوك العمل أوالمشاركة فى عضوية مجالس إدارتها ، ويجوز الاستثناء من حكم الفقرة السابقة بالنسبة للبنوك التى يساهم فيها البنك المركزى ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٧٣: يتم الإعداد والنشر فى صحيفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر ، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقا لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرية.

مادة ٧٤: على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزى برصيد دائن كاحتياطى ، وذلك بنسبة مما لديه من الودائع يحددها مجلس إدارة البنك المركزى ، ولمجلس إدارة البنك المركزى أن يقرر تقديم عائد على هذا الرصيد فى الأحوال التى يراها وبالضوابط التى يضعها ، وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزى بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطى ، جاز لهذا المجلس أن يخصم مبلغا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزى يعادل قيمة العائد بسعر الخصم على قيمة العجز فى الرصيد الدائن عن الفترة التى حدث خلالها هذا العجز ، وإذا جاوز العجز (٥٪) مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ أيا من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه فى الفقرة السابقة.

مادة ٧٥: يقدم كل بنك للبنك المركزى بيانات شهرية عن مركزه المالى وغيرها بيانات مالية ورقابية ، وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٧٦: يقدم كل بنك للبنك المركزى نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين ، وذلك قبل واحد وعشرين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة وعليه أن يقدم إلى البنك المركزى صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة

خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقادها ، وللبنك المركزى أن يؤجل انعقاد الجمعية العامة فى الاحوال التى يراها لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما .

مادة ٧٧: يقدم كل بنك للبنك المركزى ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها ، وللبنك المركزى الحق فى الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه ، ويتم الاطلاع فى مقر البنك ويقوم به مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض ، كما يكون لمفتشى البنك المركزى الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

مادة ٧٨: يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر ، وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالرصيد ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه ، اعتبر موافقا على صحة ماورد بكشف الحساب مالم يثبت العكس ، ولايترتب على رفع الدعوى التى يقيمها العميل ضد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها ، وقف أية إجراءات قضائية أو غير قضائية يتخذها البنك لاقتضاء مستحقاته لدى العميل ، تطبيقا للاتفاقات المبرمة بينهما وفى حدود المبالغ التى سبقت موافقة العميل عليها ، وذلك مالم تأمر المحكمة المختصة بوقف هذه الاجراءات .

مادة ٧٩: لمجلس إدارة البنك المركزى فى حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالى ، أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الاضافية اللازمة فى صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك ، وذلك بالشروط والقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى وخلال المدة التى يحددها ، وإلا جاز لمجلس إدارة البنك المركزى ، إما تقرير الزيادة التى يراها فى رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التى يقررها ،

أو إصدار قرار بإدماج البنك في بنك آخر ، بشرط موافقة البنك المدمج فيه ، أو شطب تسجيل البنك المتعثر ، وذلك كله وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن ، ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل مالية متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

أ – عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين .

ب–الانخفاض الملموس في أصول البنك أو إيراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المنفذة لها أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لا تتفق وأسس العمل المصرفي.

جـ–اتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس ، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين .

د – توفر دلائل قوية على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته في الظروف العادية .

هـ–نقص قيمة حقوق المساهمين في البنك عن المخصصات الواجب تكوينها .

مادة ٨٠: يتم شطب تسجيل البنك بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي في الأحوال الآتية :

أ – إذا ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي .

ب–إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين .

جـ–إذا توقف عن مزاولة نشاطه .

د – إذا أشهر إفلاسه أو تقررت تصفيته .

هـ–إذا تبين أن الترخيص له تم بناء على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزي .

ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان ، ويكون الشطب بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وينشر قرار الشطب في الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٨١: مع عدم الاخلال بمصالح المتعاملين مع البنك ، يترتب على شطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل وتصفيته ، وفى هذه الحالة لمجلس إدارة البنك المركزى إما أن يقرر تصفية أعمال البنك فورا أو أن يرخص له مؤقتا بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك .

مادة ٨٢: تشكل فى كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس ، كما تنشأ لجنة تنفيذية يشكلها مجلس إدارة البنك من بين أعضائه التنفيذيين والعاملين بالبنك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل فى اللجنتين المشار إليهما ، ويجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعا كل ثلاثة أشهر على الأكثر يحضره مراقبا حسابات البنك ، وللجنة أن تستعين فى القيام بعملها بمن تراه ، وتعرض توصياتها على مجلس إدارة البنك ، ولأى من مراقبى الحسابات طلب عقد اجتماع اللجنة إذا ما وجد ذلك ضروريا .

مادة ٨٣: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، يختارهما البنك من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات ، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد ، وللبنك المركزى بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات رفع إسم مراقب الحسابات من السجل ، وعلى البنك أن يخطر البنك المركزى بتعيين مراقبى الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهما ، ولمحافظ البنك المركزى ، للأسباب التى يراها ، أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة يتحمل البنك المركزى أتعابه .

مادة ٨٤: على مراقبى الحسابات أن يعدا تقريرهما عن مراجعة القوائم المالية للبنك طبقا للقانون ولمعايير المراجعة المصرية على أن يتضمن تقريرهما توضيح

ما إذا كانت العمليات التى قاما بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أولائحته التنفيذية أوالقرارات الصادرة تنفيذا له ، وعليهما أن يرسلا إلى البنك المركزى قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل صورة من تقريرهما مصحوبة بنسخة من القوائم المالية ،وبتقرير تفصيلى متضمنا ما يأتى:

أ – أسلوب تقييم أصول البنك وكيفية تقدير تعهداته والتزاماته .

ب–مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى البنك .

جـ–مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذلك أية التزامات قد تقع على عاتق البنك ، مع تحديد مقدار العجز فى المخصصات إن وجد .

د – أى معايير أو ضوابط رقابية يرى مجلس إدارة البنك المركزى أن يتحقق مراقب الحسابات منها .

ولايجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزى على التقرير المقدم اليها عن القوائم المالية ، ولمحافظ البنك المركزى أن يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم التقرير والمرفقات المشار إليها قرارا بعدم اعتماد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب فى الأرباح ، وذلك إذا تبين وجود نقص فى المخصصات أو انخفاض فى معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر أو أى تحفظ يكون قد ورد فى تقرير مراقب الحسابات له تأثير هام على الأرباح القابلة للتوزيع .

مادة ٨٥: يكون مراقبا الحسابات مسئولين عما يرد فى تقريرهما عن محفظة الائتمان والمخاطر الناتجة عن الائتمان والاستثمارات ، وللجمعية العامة للبنك أن تطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات التحقيق فى أى قصور فى التقارير المقدمة من مراقبى الحسابات ، وإذا ثبت تقصير مراقبى الحسابات فى القيام بالمهام الموكلة لهما والمحددة فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، جاز للجهاز أن يطلب من الجمعية العامة للبنك بعد أخذ رأى البنك المركزى تنحيتهما واتخاذ مايلزم لمحاسبتهما عن تقصيرهما .

مادة ٨٦: يحدد مجلس إدارة البنك المركزى رسم رقابة سنويا على البنوك المسجلة لديه تسدده خلال شهر يناير من كل عام ، على ألا يجاوز جنيها عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالى المراكز الشهرية للبنك خلال العام ، وفى حالة التأخر فى السداد يستحق عائد يحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى ، وتودع حصيلة هذا الرسم فى الحساب الخاص بالرقابة والإشراف ويخصص للصرف منه فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والإشراف على البنوك ، وعلى تحديث وتطوير أنظمة العمل للبنك المركزى وتدريب كوادره .

مادة ٨٧: ينشأ بالبنك المركزى صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك ، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون له مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركزى ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويضم الصندوق فى عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يأتى:

أ - أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين البنوك .

ب- تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك.

جـ-تشكيل مجلس الأمناء ونظام العمل بالصندوق .

د - نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان .

هـ- الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

و - نظام مراجعة حسابات الصندوق .

ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٨٨: لمجلس إدارة البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس أمناء الصندوق اتخاذ أى من الإجراءات الآتية فى حالة مخالفة أى بنك لأحكام النظام الأساسى للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذا له :

أ - توجيه تنبيه .

ب- إلزام البنك بسداد مبلغ لا يجاوز (٥٪) من قيمة آخر اشتراك سنوى للبنك يزاد إلى (١٠٪) فى حالة تكرار المخالفة وتضاف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق .

الباب الثالث
إدارة بنوك القطاع العام

مادة ٨٩*: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التى تخضع لها البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص خاص فى هذا الباب فى جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ٩٠: يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

أ - رئيس مجلس الإدارة .

ب- نائبان لرئيس مجلس الإدارة .

جـ- ستة من المتخصصين فى المسائل المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية ، الذين لديهم خبرة سابقة فى الأعمال المصرفية .

ويكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة البنك ، وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك ، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٩١**: يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات وفقا لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة٢٠٠٣ فى هذا الشأن ، ولمجلس إدارة البنك وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين به فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

---

* المادة ٨٩ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

** المادة ٩١ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

مادة ٩٢: يكون تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى البنوك والشركات التى تساهم فيها بقرار من مجلس إدارة البنك ، ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز لمجلس إدارة البنك تغيير ممثليه قبل انتهاء دورة المجلس وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٣) من هذا القانون .

مادة ٩٣: يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية ويرأس هذه الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال ويصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية ، وتتولى الجمعية العامة لبنك القطاع العام بصفة خاصة مايلى:

أ - إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح .

ب- تعديل النظام الأساسى بما فى ذلك إطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع أو تخفيضه .

جـ- تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

د - اعتماد الموازنة التقديرية .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٩٤: يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهما فى رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وفى هذه الحالة تسرى على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، كما تسرى على البنك أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون ، ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلوا المال العام فى اجتماعات الجمعية العامة للبنك وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة فى رأس ماله.

مادة ٩٥: لا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية لبنوك القطاع العام ، ويؤول صافى أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها وذلك بعد اقتطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطيات أو احتجازه من أرباح.

مادة ٩٦: ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام ، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية، وتتكون موارد هذا الصندوق من :

أ - نسبة لا تزيد على (٥٪) من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام .

ب- مساهمات البنوك التى تستفيد من خدمات الصندوق .

جـ-الهبات والتبرعات والمعونات التى يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض .

ويصدر بنظام الصندوق والعمل به والجهة التابع لها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الرابع
الحفاظ على سرية الحسابات

مادة ٩٧: تكون حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين ، ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

مادة ٩٨: للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ، ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة ، وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن ، وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره ، ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور ، ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة ٩٩*: يتبادل البنك المركزى مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع شركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلى وشركات الاستعلام

---

* المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

والتصنيف الائتماني ، ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لهذا التبادل ، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر مايلزم منها لسلامة تقديم الائتمان ، كما يضع المجلس القواعد التي يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيدا لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها

مادة ١٠٠*: يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديريها والعاملين بها إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويسري هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها .

مادة ١٠١**: لا تخل أحكام المادتين (٩٧ ، ١٠٠) من هذا القانون بما يلي :

أ - الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونا للبنك المركزي .

ب- التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

جـ- حق البنك أو شركة التمويل العقاري أو شركة التأجير التمويلي في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حق البنك أو الشركة في نزاع قضائي نشأ مع العميل بشأن هذه المعاملات .

د – ماتنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال .

هـ- ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من معلومات وبيانات وفقا للقواعد التي يقررها مجلس البنك المركزي .

---

* و ** المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

الباب الخامس
رهن الممتلكات والأصول للبنوك

مادة ١٠٢*: مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمي للعقارات والطائرات والسفن والرهن التجارى للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين النظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم البنك أو الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضمانا للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار، مرفقا به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمنا أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتمانى أو قيمة التمويل و شروطه ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص ، وعلى مكتب الشهر العقارى المختص أن يتحقق من صحة حدود العقار ومواصفاته بعد استيفاء مايلزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية ، ويجب البث فى الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات اللازمة ، ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب استيفاء المستندات اللازمة لإجرائه ، وفى جميع الأحوال يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسببا خلال سبعة أيام من تاريخ البت فيه ، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ** وتسرى فى شأن التنفيذ على العقار المرهون للبنوك أحكام المواد من (١٢) إلى (٢٧) من قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ .

مادة ١٠٣*: مع عدم الاخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانونا بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمى تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضمانا للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون ، أو أى شرط من شروطها

---

* و *** الفقرة الأولى من المادتين ١٠٢ و ١٠٣ مستبدلتان بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

** الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وبحيث يكـــون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحـو التالـــى :

خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .

خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرين ملـــيون جنيـــه .

خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيـــه .

مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمتـــه ثلاثيـــن مليـــون جنيـــــه .

ويعفى شطب تلك الرهون مـــن جميـــع الرســـوم المستحقـــــة .

مادة ١٠٤: يعد عقد الرهن التجارى للمحال التجارية التي تقدم ضمانا للتمويل والتسهيلات الائتمانيـة المقدمـة مـن أحـد البنـوك بعـد توثيقـه سـندا تنفيـذيا فـــى تطبيـــق أحكـــام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، * ويجوز رهن المحل التجـارى لـدى البنـوك الأجنبيـة ومؤسـسات التمويـل الدوليـة ضـمانا للتمويـل والتسهيلات الائتمانية التى يجرى استخدامها فـــى جمهوريـة مصـــر العربية .

مادة ١٠٥: فى حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائنا مرتهنا الحق فى بيع الأوراق المالية المرهونة إذالم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنـك المضمونة بـالرهن عنـد حلـول أجلها ، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكـام المنظمـة لتـداول الأوراق الماليـــة فى البورصة ، وذلك بعد مضى عشرة أيام عمل مـن تكليـف المـدين بالوفـاء بموجـب ورقـة مـن أوراق المحـضـــرين ودون التقـــيد بالأحكـــام المنصـــوص عليهـــا فـــى المادتين (١٢٦،١٢٩) من قانون التجارة والمـادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصـــادر بالقـانون رقـم ٩٥ لـسنة ١٩٩٢ والمـواد "٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١مكـررا(١) ومكررا(٣) ومكررا(٤) ومكررا(٥) " مـــن اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليـــه.

---

* الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

الباب السادس
تنظيم إصدار
أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبى
الفصل الأول - تنظيم أوراق النقد

مادة ١٠٦: وحدة النقد في جمهورية مصر العربية هي الجنيه المصرى ، وينقسم إلى مائة قرش .

مادة ١٠٧: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملة الورقية يكون للبنك المركزى دون غيره حق إصدار أوراق النقد ، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التي يجوز إصدارها ، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزى .

مادة ١٠٨ : يكون لأوراق النقد التي يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة .

مادة ١٠٩: يجب أن يقابل أوراق النقد المصدرة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبي والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة ١١٠: يودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول المكونة لغطاء الإصدار في البنك المركزى بالقاهرة أو في أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أو في أى من البنوك في الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى .

الفصل الثاني
تنظيم عمليات النقد الأجنبى

مادة ١١١: لكل شخص طبيعي أو اعتبارى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، وله الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي ، وللشخص الطبيعي أو الاعتبارى أيضا التعامل في النقد الأجنبي عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية له ، وينشأ في البنك المركزى سجل لقيد هذه الجهات ، وتبين اللائحة التمنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات القيد في السجل ، ويكون التعامل داخل

جمهورية مصر العربية شراء وبيعا فى مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية مالم ينص على خلاف ذلك فى اتفاقية دولية أو فى قانون آخر .

مادة ١١٢: يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبى ، عرضا وطلبا ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى ، ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب فى سوق النقد الأجنبى ، فى ضوء القواعد والأسس المشار إليها.

مادة ١١٣: للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبى ، بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى ، ويقتصر تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبى وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزى . ولمحافظ البنك المركزى فى حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات بما فى ذلك إيقاف البنك عن التعامل فى النقد الأجنبى لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ١١٤: لمحافظ البنك المركزى أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون ، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل ، ولمحافظ البنك المركزى فى حالة مخالفة أى من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والاجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة ، وفى حالة تكرار المخالفة يكون له الحق فى إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل ، ويجب الشطب وإلغاء الترخيص فى حالة التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجها فى شركة أخرى أو إشهار افلاسها أو تصفيتها ، أو فى حالة اتباعها سياسة من شأنها الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه شروط الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات والجهات وكذلك نظام رقابة البنك المركزى عليها .

مادة ١١٥*: يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .

---

* المادة ١١٥ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

مادة ١١٥ مكررا*: لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خدمات تحويل الأموال ، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأموال وألا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه ، ويعد فى البنك المركزى سجل لقيد هذه الشركات ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات ونظام رقابة البنك المركزى عليها ، وتسرى أحكام هذه المادة على الفروع التى تعمل فى مصر لشركات أجنبية ، فيما عدا شرط رأس المال .

مادة ١١٦: إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى ، ويحظر إدخال النقد المصرى أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى تعديل المبالغ المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

مادة ١١٧: على البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للبنك المركزى بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى توقيت ومحتويات البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها ، ويقوم البنك المركزى بمراقبة عمليات النقد الأجنبى وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

* المادة ١١٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

الباب السابع
العقوبات

مادة ١١٨: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ١١٩: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة (٣١) من هذا القانون ، ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم أى نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية فى غير الأغراض والمجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية ، وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا .

مادة ١٢٠: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المواد (٣٨ و ٤٢ و ٦٠) من هذا القانون .

مادة ١٢١*: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٥) من هذا القانون .

مادة ١٢٢: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها فى المواد (٧٥ و ٧٦ و ٧٧) من هذا القانون فى المواعيد المحددة لذلك . ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم الدفاتر أوالسجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلا عن الحكم بالتمكن من الاطلاع .

مادة ١٢٣: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم من البنوك إلى البنك المركزى بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، **ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من ارتكب غشا أو تدليسا فى تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتمانى بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك فضلا عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة مالم يتم الوفاء به من الائتمان الممنوح بناء على ما أصاب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس .

---

* المادة ١٢١ مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

** الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

مادة ١٢٤: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أيا من احكام المادتين (٩٧ و ١٠٠) من هذا القانون .

مادة ١٢٥: مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٢٤) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته.

مادة ١٢٦: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المواد (١١١ و ١١٣ و ١١٧) من هذا القانون ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون أو القرارات الصادرة تطبيقا لها ، وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والاشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

مادة ١٢٧: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٢٨: في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات،إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به بإسمه نيابة عنه

مادة ١٢٩: يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٣٠: يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة ١٣١: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراءات من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وفى المادتين ١١٦ مكررا و١١٦ مكررا(أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٣٢: يتلقى محافظ البنك المركزى ما يرد من النيابة العامة إعمالا لحكم المادة (١٣١) من هذا القانون ، وكذلك مايرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية ، وتنشأ إدارة متخصصة بالبنك المركزى تضم خبراء فى الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية ، تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة ، وعلى البنوك أن توافى هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحص والدراسة ، وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة ، تقريرا بنتائج الفحص والدراسة مشفوعا بالرأى ، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى ضوئه ، وفقا لأحكام القانون .

مادة ١٣٣*: للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى،فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ،

---

* المادة ١٣٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ الجريدة الرسمية رقم ٥١ (مكرر) فى ٢٠٠٤/١٢/٢٢ .

يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقا لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتا لا يكون التصالح نافذا إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك ، وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيدا بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ، فإذا لم يوافق مجلس ادارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك بعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسبا ، ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتا ، وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا ، وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعا بهذه المستندات وبمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لنظره ، لتأمر – بقرار مسبب – بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه ، وفى جميع الاحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة .

مادة ١٣٤ : لمحافظ البنك المركزى حق تخصيص نسبة لا تجاوز (١٠٪) من المبالغ المصادرة والغرامات الاضافية توزع على كل من أرشد أو عاون فى ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشافها أو استيفاء الاجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ١٣٥: مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزى عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأى من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزى أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أى من الاجراءات الآتية :

أ - توجيه تنبيه .

ب- تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أو وقفها .

جـ- منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذى يقوم بتقديمه .

د - إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزى دون عائد وللمدة التى يراها وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه فى المادة (٧٤) من هذا القانون .

هـ- مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزى

و - تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى ، ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

ز - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى ، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو الدمج فى بنك آخر أو تصفية البنك .

* ويجوز اتخاذ أى من الاجـراءات المنصـوص عليهـا فى البنـود (أ ، هـ ، ز) فى حالة ثبوت المخالفـة فى حـق إحدى شركـات الاستعلام والتصنيف الائتمانى أو تحويل الأمـوال كما يجوز سحـب الترخيـص الممنـوح للشـركة .

ملحوظـة

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الـصادر بالجريـدة الرسميـة العـدد ٢٤ (مكـررا) فى ٢١ / ٦ / ٢٠٠٥ على الآتـى :

تلتزم شركات تقديم خـدمات تحويـل الأمـوال وشـركات الـصرافة القائمـة بتوفيـق أوضاعها وفقـا لهـذا القانـون خـلال سنـة مـن تاريـخ العمل به فى (٢٠٠٥/٦/٢٠) .

* الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .

الفصل الثالث : القـــــــرارات الجمهوريـــــــة

* ١ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية
الصادر بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٤م
رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٤ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المرفقة .

(المادة الثانية)

يقصد بكلمة القانون أينما وردت فى هذه اللائحة قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

---

* الجريدة الرسمية – العدد ١٢ مكرر (أ) فى ٢٠٠٤/٣/٢٢ .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

اللائحـــــــــــــــــة التنفيذيـــــــــــــــــة
لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

الباب الاول
البنـــــك المركـــــزى
الفصل الأول - نظام عمل المجلس التنسيقى

مادة ١: يضع البنك المركزى أهداف السياسة النقديـــــة بالاتـــفاق مع الحكومـــــة ، وذلك من خلال المجلس التنسيقى المشكل بقرار رئيس الجمهوريـة ، ويجتمـــع هذا المجلس المنصوص عليه فى المادة (٥) من القانون بدعوة من رئيســــه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلثـى أعضائـــه على أن يكون من بينهم ممثل للبنك المركزى وممثل للحكومة،وتصدر القرارات بالأغلبـية المطلقـــة لأعضـــاء المجلس ، ويكون للمجلس أمانـة فنيـة يصدر بتشكيلهـــا قرار من رئيس المجلـــس ، وتختص بالتحضير لاجتماعات المجلس وإعداد محاضرها ، ويستعين المجلـــس فـى مباشـرة اختصاصه بالدراسات والمعلومات والبيانات التى تعدها الإدارات والوحدات واللجان المختصة فى البنك المركزى وغيرها من الجهات المعنيـــــة ، كما يحاط المجلـس علما بما يصدره مجلس إدارة البنك من قرارات وتوصيات ، وذلك كله فيما يتعلق بأهداف السياسة النقدية ، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابـــعة من المادة (٥) من القانـــون يكـــون الإفصاح عن قرارات المجلـــس مـــن رئيسه أو مـــن يفوضه فى ذلك .

الفصل الثانى
حصر ومتابعة المديونية الخارجية

مادة ٢: تكـون مباشـرة البنـك المركـزى اختـصـــاص حـصـــر ومتابعـة المديونيـــة الخارجـــية على الجهات المنصـــوص عليهـــا فى البند (ح) من المـــادة (٦) مـــن القانـــون وفقـــا للقواعد والإجراءات والنماذج التى يصدرها مجلس إدارة البنـــك المركزى، وعلى الجهات المذكورة موافاة البنك بالنماذج المشار إليها خلال الأسبـــوع الأول من الشـــهر التالـــى للشهـــر المعد عنه البيان ويتم تسجيل أرصدة تلك المديونيـــة فـــى النظـــام المعد لـهذا الغرض بالبنـــك المركـــزى .

الفصل الثالث

ضمان البنك المركزى للتمويل والتسهيلات الائتمانية

مادة ٣: يكون ضمان البنك المركزى للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام القانون من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية وفقا لحكم المادة (٩) من القانون طبقا للشروط والقواعد الآتية:

أ - إذا كان الضمان للتمويل أو التسهيلات الائتمانية بناء على طلب شخص اعتبارى عام ، يتم الحصول على تفويض منه بالخصم على حساباته بالنقد الاجنبى أو بالمعادل بالنقد المصرى بحسب الاحوال بقيمة الالتزامات المترتبة على التمويل أو التسهيل الائتمانى فى تواريخ الاستحقاق ، كما يتم الحصول على موافقة وزارة المالية بالخصم على حساباتها لدى البنك المركزى بالقيمة ذاتها ، وذلك فى الحالات التى يقدرها محافظ البنك .

ب- إذا كان الضمان بناء على طلب أحد البنوك الخاضعة لأحكام القانون يتم الحصول على تفويض من البنك الطالب بالخصم على أرصدة حساباته لدى البنك المركزى بالنقد الأجنبى بقيمة التزاماته المترتبة على التمويل أو التسهيل الائتمانى فى تواريخ الاستحقاق للجهة الدائنة .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات طالبة الضمان بتقديم طلب الحصول عليه مرفقا به موافقة السلطة المختصة والمستندات التى توضح صيغة الضمان وقيمته وأجله والأعباء المتعلقة به.

ويعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ قرار فى شأنه.

الباب الثانى
تنظيم الجهاز المصرفى
الفصل الأول - إنشاء وتسجيل البنوك

مادة ٤: يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزى طلبا للحصول على موافقة مبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيس بنك ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ - صورة من مشروع النظام الأساسى تشتمل على بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كل منهم فى رأس المال ، وصور النظم الأساسية للمؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وبيان نسبة الأسهم التى ستطرح فى اكتتاب عام .

ب- بيان بالإسم المقترح للبنك باللغتين العربية والأجنبية على ألا يكون مماثلا أو مشابها لإسم بنك آخر يعمل فى مصر .

جـ- قيمة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع ، وعدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل سهم .

د - أغراض البنك ومدته وعنوان مركزه الرئيسى .

هـ- إقرار من المؤسسين بألا يقل رأس مال البنك المصدر والمدفوع منه عن خمسمائة مليون جنيه مصرى .

و - دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لتأسيس البنك تتضمن على الأخص:

★ الهدف من تأسيس البنك .

★ الخدمات التى سيؤديها البنك .

★ دراسة للسوق التى توضح قدرة البنك على تعبئة المدخرات وتوظيفها .

ز - الهيكل التنظيمى المقترح للبنك وخطته فى انشاء الفروع .

ح - سياسات البنك الائتمانية والاستثمارية وسياساته المتعلقة بإدارة المخاطر .

ط - بيان نسبة مساهمة كل مؤسس والأطراف المرتبطة به فى مؤسسات مالية أخرى عاملة فى مصر ، وذلك وفقا لمفهوم الأطراف المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون .

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس البنك على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه فى ضوء الأوضاع الاقتصادية العامة ، ويتم البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات المطلوبة ، وعلى ذوى الشأن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأسيس البنك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة البنك المركزى بالموافقة المبدئية على التأسيس ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

مادة ٥: يقدم طلب تسجيل البنك الصادرة له الموافقة المبدئية لاتخاذ اجراءات تأسيسه ، وفقا للشروط والاوضاع الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة ، إلى البنك المركزى على النوذج المعد لهذا الغرض ، وترفق بالطلب المستندات الآتية :

أ – القرار الصادر بتأسيس البنك .

ب- صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى المعتمد للبنك .

جـ- صورة من صحيفة قيد البنك فى السجل التجارى .

د – صورة من عقود الإدارة التى تم ابرامها مع أى طرف يعهد إليه بإدارة البنك – إن وجدت – وذلك لاعتمادها طبقا لأحكام القانون .

هـ- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للبنك بتعيين أعضاء مجلس إدارة ومن القرارات الصادرة من المجلس بتعيين المديرين التنفيذيين ، وما يفيد أخذ رأى محافظ البنك المركزى فى قائمة بأسمائهم جميعا قبل التعيين وفقا لأحكام المادة (٤٣) من القانون .

و – أسماء وبيانات رئيس مجلس إدارة البنك ونوابه والأعضاء المنتدبين وأعضاء مجلس الادارة ، والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان ، والاستثمار ، وإدارة المحافظ ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات ، والتفتيش الداخلى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، وما يفيد تمتع كل منهم بالصلاحية والكفاءة والخبرة بالأعمال المصرفية ، وفقا للمعايير والضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

ز – ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٣٣) من القانون .

ويعرض طلب التسجيل على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة .

مادة ٦: يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزى طلبا للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبى فى مصر ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ - موافقة المركز الرئيسى للبنك الاجنبى على إنشاء فرع له فى مصر .

ب- دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لانشاء الفرع متضمنة العناصر المنصوص عليها فى البند (و) من المادة (٤) من هذه اللائحة ، وكذلك خطة عمل الفرع ، وخطة التوسع فى أنشطته وعدد الفروع الاخرى المخطط لإنشائها فى مصر .

جـ- ما يفيد خضوع المركز الرئيسى للبنك الأجنبى لرقابة السلطة المختصة بالدولة التى يقع فيها هذا المركز ، وكذا تمتعه بجنسية محددة .

د - موافقة السلطة المختصة بالدولة التى يخضع لها المركز الرئيسى على افتتاح الفرع مع إقرارها بأن البنك مرخص له بالعمل ، وبسلامة مركزه المالى والتزامه بالمعايير والضوابط الرقابية التى تطبقها تلك السلطة .

هـ- صورة من النظام الأساسى للبنك الأجنبى مصدقا عليها من السلطة المختصة التى يخضع لها مركزه الرئيسى مصحوبة بملخص لهذا النظام باللغة العربية .

و - صورة من القوائم المالية للبنك عن آخر خمس سنوات مالية وتقارير مراقبى الحسابات عنها .

ز - ما يثبت تحويل مبلغ لا يقل عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة لحساب رأس مال الفرع يخصص لمباشرة نشاطه فى مصر .

ح - تعهد من المركز الرئيسى للبنك الأجنبى بضمان جميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين وكافة التزامات الفرع الأخرى ، مع التزام المركز الرئيسى بتعويض الفرع عن أية خسائر قد تظهرها قوائمه المالية عن أية سنة مالية خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد مراقبى حسابات الفرع لهذه القوائم وذلك كله وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن .

ط – تعهد من المركز الرئيسى بالتزام الفرع بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزى .

ى – تفويض صادر من المركز الرئيسى باسم المدير المسئول عن الفرع ونائبه مصدقا عليه من وزارة الخارجية المصرية ، وما يفيد أخذ رأى محافظ البنك المركزى فى قائمة باسميهما قبل التعيين وفق أحكام المادة (٤٣) من القانون .

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه فى ضوء الأوضاع الاقتصادية العامة ، وطبقا لما يتم الاتفاق عليه بين البنك المركزى والسلطة المختصة فى الدولة التى يقع فيها المركز الرئيسى للبنك الأجنبى التابع له الفرع للتنسيق بينهما فى مجال الرقابة والإشراف ، على أن يتم البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات المطلوبة ، وعلى ذوى الشأن اتخاذ الاجراءات اللازمة لإنشاء الفرع خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس البنك المركزى بالموافقة المبدئية على الإنشاء ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ، وعلى البنك الأجنبى الذى يحصل على الموافقة المبدئية التقدم بطلب ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، لتسجيل الفرع بسجل البنوك لدى البنك المركزى مستوفيا المستندات المطلوبة ، مرفقا به ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٣٣) من القانون ، ويعرض طلب التسجيل على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة.

مادة ٧: يتم تسجيل أية منشأة يرخص لها بممارسة أعمال البنوك ، بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى ، فى سجل خاص يعد لهذا الغرض تقيد به البيانات الآتية:

أ – رقم التسجيل وتاريخه .

ب– اسم البنك باللغتين العربية والأجنبية .

جـ–الاسم المختصر للبنك باللغتين العربية والأجنبية .

د – الشكل القانوني للبنك .

هـ - تاريخ التأسيس .

و – تاريخ مباشرة النشاط .

ز – مدة البنك الأصلية والمجددة .

ح –رقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية الذى نشر به قرار مجلس إدارة البنك المركزى بالموافقة على التسجيل .

ط – رأس مال البنك المرخص به والمصدر والمدفوع ، أو رأس المال المخصص لنشاط فرع بنك أجنبى فى مصر .

ى – الاحتياطي القانونى ، واحتياطيات البنك الأخرى أو أية احتياطيات مخصصة لنشاط فرع بنك أجنبى فى مصر .

ك – السندات وصكوك التمويل المصرح بإصدارها والمصدرة من البنوك وفروع البنوك الأجنبية وآجال استحقاقها ، والتمويل المساند وشروطه .

ل – عنوان المركز الرئيسى للبنك ، أو الفرع الرئيسى بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فى مصر .

م – شبكة الفروع فى مصر بالنسبة للبنوك وفروع البنوك الأجنبية ، وكذا شبكة فروع البنوك المصرية فى الخارج .

ن – أسماء وبيانات رئيس مجلس الإدارة ونوابه والأعضاء المنتدبين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان ، والاستثمار وإدارة المحافظ ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات ، والتفتيش الداخلى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ص– أسماء وبيانات المدير المسئول عن إدارة الفرع الأجنبى فى مصر ونائبه والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات ، والتفتيش الداخلى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ع – أسماء مراقبى الحسابات .

ف – تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للبنك .

ويتم تسجيل كل ما يطرا من تعديل على البيانات السابقة على النموذج المعد لهذا الغرض

مادة ٨: يقدم طلب انشاء الفروع أو الوكالات للبنوك القائمة فى مصر إلى البنك المركزى للحصول على الموافقة المبدئية ، ويعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه ، وعلى البنك الذى حصل على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع أو الوكالة التقدم بطلب لتسجيل الفرع أو الوكالة فى السجل المعد لذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يوما على الاقل ، ويرفق بالطلب ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٣٣) من القانون .

مادة ٩: يقدم طلب الحصول على تصريح بفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبى فى مصر إلى البنك المركزى قبل اتخاذ اجراءات قيده المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون، ويرفق بالطلب المستندات التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى ، وعلى الأخص ما يأتى :

أ - اسم البنك الذى يمثله المكتب وعنوانه فى الخارج ، وعنوان المكتب فى مصر .

ب- الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للبنك بفتح مكتب تمثيل له فى مصر .

جـ- ما يفيد خضوع المركز الرئيسى لرقابة السلطة المختصة بالدولة التى يقع فيها هذا المركز .

د - صورة من النظام الأساسى للبنك الذى يمثله المكتب مصدقا عليها من السلطة المختصة بالدولة التى يخضع لها البنك التابع له مكتب التمثيل ، مع ملخص لهذا النظام باللغة العربية .

هـ- صورة من القوائم المالية للبنك التابع له مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين ، وتقريرى مراقبى الحسابات عنها .

و - تفويض صادر من المركز الرئيسى للبنك للمسئول عن المكتب متضمنا اسمه وجنسيته ومصدقا عليه من وزارة الخارجية المصرية .

ز - تعهد من المركز الرئيسى بالتزام المكتب بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التى يصدرها البنك المركزى وبإخطار البنك المركزى بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ١٠: يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل ، بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى وقيد المكتب طبقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به ما يثبت سداد رسم تسجيل المكتب المنصوص عليه فى المادة (٣٥) من القانون ، ولا يجوز للمكتب مباشرة العمل فى مصر إلا بعد إخطاره بقرار من المحافظ بإضافته إلى السجل المعد لهذا الغرض بالبنك المركزى .

مادة ١١: يعد فى البنك المركزى سجل خاص تقيد به مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية فى مصر ويتضمن السجل البيانات الآتية :

أ - اسم المكتب وعنوانه .

ب- اسم البنك الذى يمثله المكتب وجنسيته وعنوان مركزه الرئيسى .

جـ- اسم المسئول عن المكتب وجنسيته .

د - رقم وتاريخ مكتب التمثيل .

هـ- تاريخ ورقم القيد لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

و - تاريخ بدء نشاط المكتب فى مصر .

الفصل الثانى

قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك

مادة ١٢: يراعى مجلس إدارة البنك المركزى عند فحص طلبات الحصول على موافقته لتملك أى شخص طبيعى أو اعتبارى ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه وفقا لأحكام المادة (٥١) من القانون الضوابط الآتية:

أ - عدم وجود تعارض بين مصالح الطالب ومصالح البنك .

ب- مدى ما يتيحه التملك من حقوق مؤثرة ومن سيطرة فعلية على البنك لتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو فى التحكم فى القرارات التى يصدرها المجلس أو تصدر عن الجمعية العامة .

جـ- مدى مساهمة الطالب والأطراف المرتبطة بـه فـى البنـك المطلـوب التمـلك فيه وفي البنـوك والمؤسسات المالية الأخرى في مصر .

د - قدرة الطالب واستعداده لتقديم ما يلزم مـن الدعـم المالى والفنـى أو أيهما إلى البنـك فى حالة طلب تملك مـا يزيـد علـى (١٠٪) مـن رأس المـال المصدر للبنـك أو أيـة نسـبة تـؤدى إلـى السيطـرة الفعلـية علـيه ، وذلك وفقا لما يـراه مجلـس إدارة البنـك المركـزى .

هـ- ألا يؤدى التملك إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو إضطراب العمل بها

و - عدم صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمـة ماسـة بالشـرف أو الأمانـة ، أو فـى إحـدى الجـرائـم المنصـوص عليهـا فـى القانـون أو فـى قانـون مكافحـة غسـل الأمـوال.

ز - توافـر عناصـر الأهليـة والكفـاءة والخبـرة العمليـة .

مادة ١٣: يقدم طالب التملك إلى البنك المركزى قبل موعد إتمام التملك بستين يوما علـى الأقل طلباً على النموذج المعد لهـذا الغـرض ، ويرفـق بالطلـب تقريـر يـبين سـبب تملـك الأسهم والأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه فـى إدارة البنـك والسياسة التى ينوى اتباعها فـى تـصريف شئـونه ، وذلـك فـى حالـة طلـب تمـلك ما يزيد على (١٠٪) مـن رأس المـال المصدر للبنـك أو أيـة نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، كما يرفـق بالطلـب المستنـدات الآتيـة :

أولا - إذا كان مقدم الطلـب شخصـا طبيعيـا :

أ - بيان بالإسم والعنوان وصورة بطاقة إثبات الشخصية .

ب- بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبـرات العمليـة .

جـ- ما يثبت عـدم صـدور أحكـام نهائيـة بإشهار إفلاس ضد طالـب التملـك وعـدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو بإحدى الجرائم المنصوص عليهـا فـى القانـون ، أو فى قانـون مكافحـة غسـل الامـوال ، أو أى مستند آخر يفى بالغرض يقبله البنك المركـزى .

د - بيان بأسماء البنوك - بما فيها البنـك المطلوب التملـك فيـه - والشركـات التى يساهم أو يشـارك فيهـا بطـريق مبـاشر أو غـير مباشر وحـده أو مع أطرافه المرتبطـة بنسبـة تجـاوز (١٠٪) مـن رأس المـال المصدر لأى منـها ، متضمـنا قيمـة ونسـبة المسـاهمـة أو المشاركـة .

هـ- بيان بالتمويل والتسهيلات الائتمانية أو أية مديونية أخرى حصل عليها الطالب من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخرى أو كفلها هو والأطراف المرتبطة به ، على أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخرى ، والغرض من كل منها والأرصدة القائمة في نهاية آخر ثلاث سنوات وفي آخر تاريخ قبل تقديم الطلب وأية تسويات يكون قد قام بإجرائها مع هذه الجهات وأية إجراءات قانونية متخذة منه أو ضده في شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأرى المشار إليها .

ثانيا : إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا :

أ - بيان بالاسم والعنوان والشكل القانوني وغرض وطبيعة النشاط وتاريخ بدء مزاولته .

ب- بيان برأس المال المصدر والمدفوع وبأسماء المالكين لأكثر من (١٠٪) من رأس المال المصدر .

جـ- صورة من النظام الأساسي ومن صحيفة القيد في السجل التجاري .

د - صورة من القوائم المالية عن آخر ثلاث سنوات مالية وتقارير مراقبي الحسابات عنها .

هـ- ما يثبت عدم صدور أحكام نهائية بإشهار إفلاس طالب التملك ، وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون ، أو في قانون مكافحة غسل الأموال ، أو أي مستند آخر يفي بالغرض يقبله البنك المركزي .

و - بيان بأسماء الأطراف المرتبطة بطالب التملك بما في ذلك أسماء البنوك والشركات التي يساهم أو يشارك فيها وأي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من المساهمين فيه بنسبة تجاوز (١٠٪) من رأس المال المصدر لكل منها متضمنا قيمة ونسبة المساهمة .

ز – بيان بالتمويل والتسهيلات الائتمانية أو أية مديونية أخرى حصل عليها الطالب ، أو كفلها ، شاملا الأطراف المرتبطة به ، من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخرى ، على أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخرى والغرض من كل منها والأرصدة القائمة في نهاية آخر ثلاث سنوات مالية وفى آخر تاريخ قبل تقديم الطلب ، مع بيان أية تسويات يكون قد قام بإجرائها مع هذه الجهات ، والإجراءات القانونية المتخذة منه أو ضده في شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأخرى المشار إليها .

ح – إذا كان الطالب بنكا أو مؤسسة مالية مركزها الرئيسي خارج مصر يتعين تقديم مستند يفيد خضوع المركز الرئيسى لرقابة السلطة المختصة وأن ترخيصه لممارسة النشاط مازال ساريا .

وفي جميع الاحوال يتعين على مقدم الطلب نشر طلبه فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للبنك المركزى ، مع الإشارة إلى حق كل ذى مصلحة في تقديم اعتراض مسبب على الطلب إلى البنك المركزى خلال عشرة أيام من تاريخ النشر ، ويضع البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال الاجراءات التى تتبع إذا ترتب على طرح أسهم زيادة رأس مال أحد البنوك من خلال طرح عام أو خاص تجاوز النسبة المقررة فى المادة (٥١) من القانون .

مادة ١٤: إذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية عليه ،ورغب في استمرار هذا التملك يتعين عليه اتخاذ الاجراءات الآتية :

أ – تقديم طلب بذلك إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المنصوص عليها في البند أولا من المادة (١٣) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية .

ب – نشر الطلب في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار أحداهما على الأقل باللغة العربية ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للبنك المركزى ، مع الإشارة إلى حق كل ذى مصلحة فى تقديم اعتراض مسبب على الطلب إلى البنك المركزى خلال عشرة أيام من تاريخ النشر .

مادة ١٥: تسرى أحكام المواد من (١٢) إلى (١٤) من هذه اللائحة على المالك المستفيد للأسهم أو شهادات الايداع الدولية ، ويكون المالك المسجل هو الملتزم بتنفيذ هذه الأحكام نيابة عن المالك المستفيد .

مادة ١٦: يلتزم البنك بالافصاح عن اسم كل مساهم يمتلك وحده أو مع أطرافه المرتبطة ما يزيد على (٥٪) من رأس مال البنك المصدر ، وذلك فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المنشورة وفقا للقانون .

الفصل الثالث

الرقابة على البنوك

مادة ١٧: على البنوك الافصاح الكامل لعملائها عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية التى تقدمها ، وذلك وفقا للقواعد الآتية :

أ – أن يتم الافصاح فى نصوص العقد عند التعاقد مع العميل ، وبإخطار من البنك للعميل وفقا لشروط العقد عند التجديد أو تعديل المعدلات أو الأسعار .

ب – أن يكون الإفصاح فى صالات استقبال العملاء بالبنوك وفروعها ، أو فى الإعلان بالصحف ووسائل الإعلام الأخرى عن الخدمات التى يقدمها البنك للعملاء ، أو فى المراسلات الخاصة والنشرات المرسلة لهم .

جـ– أن يتضمن الافصاح معدلات العائد السنوية الفعلية وفقا للأعراف المصرفية .

مادة ١٨: يكون معيار كفاية رأس المال هو أساس حساب مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك ، فى تطبيق حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من القانون ، وذلك وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ١٩: يتعين على البنك عند تقديم التمويل أو التسهيل الائتمانى للعميل مراعاة الضوابط الآتية :

أ – التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل وكفاءة إدارة نشاطه ومن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه ، وذلك وفقا لقواعد وإجراءات تقييم الائتمان التى يضعها مجلس إدارة البنك تطبيقا لحكم المادة (٦٣) من القانون .

ب – شمول بيان أرصدة المديونية المشار إليها فى المادة (٦٢) من القانون لمديونيات الأطراف المرتبطة بالعميل .

جـ- استيفاء الاستعلام عن العميل من مصادر موثوق فيها وفقا للنماذج التى يعتمدها مجلس إدارة البنك ، مع مراعاة تجديد الاستعلام مرة على الأقل كل ستة أشهر .

د – التأكد من حسن سمعة العميل وتوافر موارد ذاتية كافية لديه تتناسب مع حجم التمويل أو التسهيل الائتمانى المقدم له من البنك ومن البنوك والجهات الأخرى وكفاية التدفقات النقدية المتوقعة من أنشطته المطلوب تمويلها للوفاء بالتزاماته .

هـ- الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل والأطراف المرتبطة به والذى توفره قاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزى ، وذلك قبل اتخاذ قرار تقديم التمويل أو التسهيل الائتمانى أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه .

و – مراعاة ألا تؤدى نسبة التمويل من الجهات المحلية والأجنبية إلى حقوق المساهمين فى منشأة العميل إلى الإخلال بقدرتها على خدمة التمويل والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها .

ز – أن يكون التمويل أو التسهيل الائتمانى لغرض محدد ، وألا يستخدم إلا فى هذا الغرض .

ح – أن يقترن منح التمويل أو التسهيل الائتمانى بالنقد الأجنبى بتوافر موارد بالنقد الأجنبى لدى العميل تساعده على السداد .

ط – عدم تركز ما يقدمه البنك من التمويل والتسهيلات الائتمانية لدى عدد محدود من العملاء أو الأنشطة أو القطاعات .

ى – الالتزام بصلاحيات المديرين فى المركز الرئيسى بالبنك وفى فروعه فى تقديم الائتمان والموافقة عليه ، وكذلك بالحدود الدنيا لطلبات الائتمان التى تعرض على مجلس إدارة البنك ، وذلك كله طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية للبنك .

ك – استيفاء كافة الشروط التى تتضمنها الموافقة الائتمانية قبل السماح باستخدام التمويل أو التسهيل الائتمانى وفى جميع مراحل هذا الاستخدام .

ل – أى ضوابط أخرى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٣٠: فى الأحوال التى يقرر فيها البنك الحصول على ضمانات عينية من العميل ، يتم تقييم هذه الضمانات ، عن طريق بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدى البنك المركزى وفقا للمعايير المهنية ، وعلى الأخص ما يأتى:

أ – القيمة وقت التملك .

ب– التغيرات التى طرأت على قيمة الأصل الضامن من تاريخ تملكه .

جـ– التغيرات التى طرأت على السوق وأثرها فى تغير قيمة الأصل الضامن .

د – القيمة البيعية للأصول المثيلة وقت التقييم .

هـ– المخاطر المحتمل تعرض الأصل الضامن لها .

مادة ٣١: فى الأحوال التى يقرر فيها البنك الحصول على ضمانات من أوراق مالية وضمانات ذات طبيعة أخرى من العميل ، يتم تقييم هذه الضمانات وفقا للمعايير المهنية ، وعلى الأخص ما يأتى :

أ – القيمة السوقية بالنسبة للأوراق المالية ذات التداول النشط فى إحدى البورصات .

ب– القيمة استنادا إلى صافى حقوق المساهمين وفقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك بالنسبة للأسهم ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة فى إحدى البورصات .

جـ– القيمة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى على ضوء معايير المحاسبة المصرية وذلك بالنسبة للسندات ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة فى إحدى البورصات .

د - المعايير التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى فى ضوء أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة بالنسبة للكفالات الشخصية وكذلك بالنسبة إلى الضمانات ذات الطبيعة الأخرى .

مادة ٣٢: يعد فى البنك المركزى سجل لقيد بيوت الخبرة القادرة على المشاركة فى تقييم الضمانات التى تقدم للبنوك ، يتضمن البيانات الآتية :

أ - اسم بين الخبرة وشكله القانونى وعنوان مقره .

ب - رقم وتاريخ قيده فى السجل التجارى أو النقابة المهنية .

جـ- مجالات التخصص .

د - تاريخ بدء مباشرة النشاط .

هـ- أسماء المسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومؤهلاتهم ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة عنه .

و - عدد الخبراء وتخصصاتهم .

ز - سابقة الأعمال .

مادة ٣٣: يكون قيد بيوت الخبرة فى السجل المشار إليه فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة بناء على طلب يقدم على النموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض ، وترفق بالطلب المستندات الآتية :

أ - مستخرج قيد بيت الخبرة فى السجل التجارى أو شهادة القيد لدى النقابة المهنية .

ب - صورة من البطاقة الضريبية .

جـ- صورة من بطاقة إثبات الشخصية لصاحب بيت الخبرة ، أو الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال .

د - بيان السيرة الذاتية للمسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم .

هـ- بيان بأسماء ومؤهلات وسابقة أعمال الخبراء المتفرغين وغير المتفرغين الذين يستعين بهم بيت الخبرة .

و - صورة من عقد الشركة أو من نظامها بالنسبة لبيت الخبرة الذى يتخذ شكل شركة .

ز - تعهد من المسئولين عن إدارة بيت الخبرة بالامتناع عن القيام بأعمال تقييم لضمانات مقدمة للبنك فى حالة وجود تعارض بين مصالح بيت الخبرة وبين هذا البنك .

ح - بيان بسابقة أعمال التقييم التى قام بها بيت الخبرة خلال الخمس سنوات السابقة.

ط - بيان بما يكون لبيت الخبرة من علاقة بأى من بيوت أو مؤسسات الخبرة الأجنبية أو الدولية .

ويعرض طلب القيد على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة ، ويتم إخطار بيت الخبرة بقرار المجلس بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

مادة ٣٤: يتعين أن تتوفر فى كل من المسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة منه الشروط الآتية :

أ - أن يكون حاصلا على مؤهل عال .

ب - أن تكون له مدة خبرة متخصصة ومتميزة لا تقل عن عشر سنوات فى مجال التقييم .

جـ - أن يكون حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال أو سبق إشهار إفلاسه بحكم نهائى .

د - ألا يكون عضوا بمجلس إدارة أى من البنوك العاملة فى مصر .

هـ- أن يكون مقيدا بجداول خبراء التقييم بالهيئة العامة للتمويل العقارى ، وذلك بالنسبة للضمانات العقارية .

مادة ٣٥: يكون بيت الخبرة مسئولا عن بذل عناية الرجل الحريص فى إعداد تقارير التقييم الصادرة منه ، ويحظر على بيت الخبرة وعلى كل من المسئولين عن إدارته أو المساهمين أو الشركاء فيه أو الخبراء به إجراء تقييم الضمانات إذا كانت لأى منهم أو لأى من أطرافهم المرتبطة مصلحة فيها ، كما يحظر عليهم شراء الضمانات بعد تقييمها .

مادة ٣٦: إذا ثبت من تقارير التفتيش التى يعدها البنك المركزى عدم التزام البنك بالمعايير التى يضعها البنك المركزى لتصنيف ما يقدمه البنك من تمويل وتسهيلات ائتمانية ولتصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف ولم يقم بإزالة المخالفة بعد إنذاره خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار ، كان لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ قبل البنك المخالف إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية :

أ - إلزام البنك باستكمال المخصصات خلال المدة التى يقدرها المجلس .

ب- إيقاف أى توزيع على المساهمين لمدة معينة ، وذلك كله دون إخلال بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون .

جـ- مطالبة كبار المساهمين فى البنك بتوفير تمويل مساند له خلال المدة التى يحددها المجلس .

مادة ٣٧: تتولى اللجنة الداخلية للمراجعة المشكلة فى كل بنك تطبيقا لأحكام المادة (٨٢) من القانون الاختصاصات الآتية :

أ - اقتراح تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهما ، والنظر فى الأمور المتعلقة باستقالتهما أو إقالتهما ، وبما لا يخالف أحكام القانون وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

ب- إبداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات بأداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوائم المالية ، وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها ، وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهما .

جـ- مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع مدير التفتيش الداخلي والمسئول عن الالتزام بالبنك ، ومراقبى الحسابات ، والمسئولين المختصين وكذلك ما يرى أى من هؤلاء مناقشته مع اللجنة .

د - دراسة القوائم المالية السنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها .

هـ- الاطلاع على القوائم المالية السنوية المعدة للنشر قبل نشرها والتاكد من اتساقها مع بيانات القوائم المالية وقواعد النشر الصادرة عن البنك المركزى.

و - التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية والتأكد من عدم وجود قيود تعوق الاتصال بين مدير التفتيش الداخلى ومراقبى الحسابات وكل من مجلس الادارة ولجنة المراجعة .

ز - مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية وإقرارها .

ح - مراجعة التقارير المعدة من قبل إدارة التفتيش الداخلى بما فى ذلك التقارير المتعلقة بمدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالبنك ومدى الالتزام بما ورد بها ، وكذا متابعة توصيات هذه الإدارة ومدى استجابة إدارة البنك لها .

ط - مراجعة التقارير المعدة من قبل المسئول عن الالتزام بالبنك وخاصة ما يتعلق بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للبنك والتعليمات التى يصدرها بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للبنك والتعليمات التى يصدرها البنك المركزى .

ى - دراسة المعوقات التى تواجه عمليات المراجعة الداخلية أو عمل المسئول عن الالتزام واقتراح الوسائل الكفيلة بإزالتها .

ك - مراجعة تقرير إدارة التفتيش الداخلى للبنك عن مدى توافر العاملين المؤهلين بهذه الإدارة ومستوى تأهيل المسئول عن الالتزام بالبنك ومستويات تدريبهم وتأهيلهم .

ل – التأكـــد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم الـضمــــانات المقدمـة من العملاء لمقابلة التمويل والتسهلات الائتمانية المقدمة لهـم دوريـــا وتحديـد الاجراءات الواجب اتخاذهـا لمواجهـة أى انخفـاض فـى هـذه القيـم وإبلاغهـا لمجلس إدارة البنك لاتخـــاذ قـــرار بشأنهــــا .

م – مراجعة الإجراءات المتخــذة مـــن قبـــل إدارة البنـــك للالتـزام بالمعـايير والضوابط الرقابيـة التـى يـضعها البنـك المركـزى والتحقـق مـن اتخـاذ الادارة للاجراءات التصحيحيـة فـى حـالة مخالفتهــــا .

ن – التحقـــق مـــن أن البـــنك قـــد أنـشـــأ نظـــاما رقابيــــا واتخـذ إجراءات تنفيـذية لمكافحـة عمليات غسل الأمـــوال .

ص – دراســـــة ملاحظــــات البنـــــك المركــــزى الـــــواردة بتقاريــــر التفتيــــش الذى تم على البنك وملاحظاته على القوائـــم الماليــــة للبنـــك ، و إبـلاغهــــا لمجلــــس الإدارة مصحــــــوبا بتـــوصيـــات اللجــــنة .

ع – دراسة ملاحظات مراقبى الحسابات الواردة بتقريرهما على القوائم المالية للبنك وبتقاريرهما الأخرى المرسلة لإدارة البنك خلال العـام ، وإبلاغهــــا لمجلـس الادارة مصحـــــوبـــة بـتوصيـــات اللجنـــــة .

مادة ٣٨: تعقد لجنة المراجعة الداخلية المنصوص عليهـا فـى المـادة (٢٧) مـن هـذه اللائحـة اجتماعا على الأقل كل ثلاثـة أشهر ، يحـضـره مراقبــا حـســـابات البنـــك ، وذلك بدعـــوة مـن رئيـسها أو بطلـب مـــن أى مـــن مراقـــبى الحســـابات ، وللجنة أن تستعين في عملها بمن تراه ، ويعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتهـا على مجلس إدارة البـــنك ليتخذ ما يراه بشأنها ، ويحضر اجتماعـات اللجنة ، مدير التفتيش الداخلى ، والمسئـــول عن الالتـزام بالبنــــك بالاضافـــة إلى من ترى اللجنة دعوته من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو المديرين التنفيـذيين للبنك دون أن يكون لهم صوت معــــدود ، ويعين رئيس اللجنة المسئول عن الإعداد

لاجتماعات اللجنة واعداد محاضرها ، وعلى اللجنة إعداد تقرير سنوى عن أعمالها وتوصياتها يقدم إلى مجلس إدارة البنك .

مادة ٢٩: تختص اللجنة التنفيذية التى تشكل فى كل بنك تطبيقا لأحكام المادة (٨٢) من القانون بما يأتى :

أ - دراسة واتخاذ القرارات بشأن التمويل والتسهيلات الائتمانية فى إطار الصلاحيات المخولة للجنة تطبيقاً لقواعد الائتمان التى يضعها البنك .

ب - دراسة واتخاذ القرارات بشأن المساهمات فى رؤوس أموال الشركات فى إطار الصلاحيات المخولة للجنة .

جـ- إبداء الرأى فى تقارير تصنيف ما يقدمه البنك من تمويل وتسهيلات ائتمانية لعملائه والمخصصات المقترح تكوينها لمقابلتها ، وتقارير تقييم المساهمات فى رؤوس أموال الشركات وعرضها على مجلس الادارة مشفوعة برأيها فيها .

د - إبداء الرأى فى تعديل الهيكل التنظيمى والوظيفى للبنك واللوائح والنظم الخاصة بسير العمل فيه .

هـ- مباشرة الصلاحيات المقررة فى لوائح البنك .

الفصل الرابع
نظم تجميع البيانات والإحصاءات الائتمانية

مادة ٣٠: يحتوى النظام المركزى لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة فى مصر والمنشأ فى البنك المركزى بموجب المادة (٦٦) من القانون على ما يأتى :

أ - بيانات عن مركز كل عميل وأطرافه المرتبطة ، يحصل على تمويل أو تسهيل ائتمانى من أى بنك من البنوك العاملة فى مصر يجاوز القيمة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ب – جداول تشتمل على بيانات مراكز العملاء موزعة وفقا لما يأتي :

★ أسماء البنوك وفروعها .

★ محافظات الجمهورية .

★ الأشكال القانونية للعملاء .

★ قطاعات النشاط الاقتصادى التي يصنف وفقا لها نشاط العملاء .

★ أنواع التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة .

★ مدى انتظام العملاء في سداد التزاماتهم للبنوك المقدمة للتمويل والتسهيلات الائتمانية .

★ موقف العملاء بالنسبة للتسويات والاجراءات القضائية .

مادة ٣١: يحتوى نظام تسجيل أرصدة مديونية البنوك العاملة في مصر والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج ، والمنشأ في البنك المركزى بموجب المادة (٦٦) من القانون على ما يأتي :

أ – بيانات عن أرصدة مديونية البنوك للخارج على النموذج المعد لهذا الغرض موزعة وفقا لما يأتي :

– الجهات الدائنة .

– آجال المديونيات .

ب– بيانات عن قيم الضمانات الصادرة من بنوك لجهات في الخارج على النموذج المعد لهذا الغرض ، موزعة وفقا لما يأتي :

– الجهات الصادر لصالحها الضمان .

– الجهات طالبة الضمان .

– الضمانات بحسب آجال الصلاحية .

مادة ٣٢: يحتوى نظام تسجيل أرصدة التمويل المقدم من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها ، والمنشأ في البنك المركزى بموجب المادة (٦٦) من القانون على ما يأتى :

أ - بيانات شهرية عن إجمالي التمويل الذى تقدمه كل شركة إلى عملائها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ب - بيانات شهرية عن مركز كل عميل وأطرافه المرتبطة ، يحصل على تمويل من أى شركة تجاوز القيمة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ٣٣: تلتزم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري باتباع أساليب العمل الآتية بالنسبة لكل نظام من الأنظمة المشار إليها في المواد (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) من هذه اللائحة :

أ - إدخال بيانات كل عميل والأطراف المرتبطة به إلكترونيا في النظام ، وذلك بمعرفة مسئول يخطر البنك المركزى بإسمه ودرجته الوظيفية .

ب - إرسال البيانات من خلال شبكة معلومات البنك المركزى في المواعيد التى يحددها قرار محافظ البنك .

جـ - ضمان تأمين البيانات التى يتم إدخالها .

ويعد البنك المركزى بيانات مجمعة لما يحصل عليه كل عميل وأطرافه المرتبطة ، وتلتزم البنوك بالاطلاع على هذه البيانات قبل تقديم الائتمان أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه وكذلك عند الاستعلام عن العميل .

الباب الثالث
بنوك القطاع العام

مادة ٣٤: يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة بنك القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

الباب الرابع
رسم توثيق محاضر التصالح

مادة ٣٥: يقدم محضر التصالح الذى يتم مع البنوك طبقا لأحكام المادة (١٣٣) من القانون إلى مكتب الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته البنك المتصالح معه لتوثيقه ، ويقيد المحضر فى السجل المعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص ، ويحصل عن هذا التوثيق رسم مقداره نصف فى الألف من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقا لشروط التصالح .

الباب الخامس
تنظيم عمليات النقد الأجنبى

مادة ٣٦: يتم التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق البنوك المعتمدة بقرار من محافظ البنك المركزى وللمحافظ أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة ولجهات أخرى وفقا للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٣٧: يجب أن يقتصر نشاط شركة الصرافة التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى على نشاط أو أكثر مما يأتى :

أ - شراء النقد الأجنبى وبيعه لحساب الشركة .

ب - شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو فى الخارج لحساب الشركة ، على أن يتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حسابات الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة فى مصر .

كما يقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من حقوق المساهمين دون الاستعانة بأية موارد أخرى ، ويحظر على الشركة القيام بأى عمل آخر من أعمال البنوك بما فى ذلك إجراء التحويلات من وإلى الخارج .

مادة ٣٨: يكون تعامل شركة الصرافة نقدا داخل مقارها ومع عملاء موجودين فيها ، ويجوز نقل الأموال فيما بين الشركة وفروعها ، كما يجوز تعامل شركة الصرافة بالبيع والشراء فيما بينها ومع البنوك ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون التعامل بموجب إيصالات تصدرها الشركة ، وأن تقيد كافة العمليات فى سجلات أو نظم آلية تعد لهذا الغرض وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها البنك المركزى فى هذا الشأن .

مادة ٣٩: يجب أن يقتصر نشاط الجهة الأخرى التى يرخص لها محافظ البنك المركزى بالتعامل فى النقد الأجنبى لأغراض السياحة والسفر على نشاط أو أكثر مما يأتى :

أ - شراء وبيع العملات الاجنبية فى صورة نقد أجنبى أو شيكات سياحية مقابل نقد مصرى .

ب - صرف الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية مقابل نقد أجنبى .

جـ - إصدار شيكات سياحية ، مقابل نقد أجنبى أو أدوات دفع بالنقد الأجنبى .

مادة ٤٠: يتعين الحصول على موافقة البنك المركزى قبل البدء فى إنشاء شركة الصرافة أو أحد فروعها ، ويقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الشركة أو الفرع محددا الموقع واسم وبيانات المدير المسئول ، ويعرض الطلب على محافظ البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه ، ويتعين على الشركة التى حصلت على الموافقة المبدئية التقدم بطلب القيد فى سجل شركات الصرافة المعد بالبنك المركزى وذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يوما على الأقل ، وفى جميع الاحوال لا يجوز مزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بالقيد فى السجل المشار إليه ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ٤١: يتم تسجيل شركات الصرافة وفروعها التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى فى السجل المشار إليه فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة ، وذلك بناء على طلب يقدم إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض،ويتضمن السجل البيانات الآتية:

أ - رقم قرار الترخيص وتاريخه ، ورقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية المنشور بها.

ب - رقم التسجيل وتاريخه . جـ - اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسى .

د - الشكل القانونى للشركة . هـ - تاريخ التأسيس .

و - مدة الشركة . ز - تاريخ بداية ونهاية السنة المالية .

ح - رقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى . ط - رقم البطاقة الضريبية .

ى - رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع . ك - أسماء أعضاء مجلس الإدارة .

ل - اسم المدير التنفيذى . م - فروع الشركة وعناوينها وتواريخ تسجيلها .

ن - أسماء مراقبى حسابات الشركة .

ص - أسماء البنوك التى لديها حسابات الشركة.

ع - رصيد التشغيل المصرح به بالنقد الأجنبى .

كما يتم تسجيل كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة .

مادة ٤٢: يكون التعامل داخل مصر شراءً وبيعاً فى مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى ووفقا للقواعد الآتية :

أ - ألا يكون التعامل بالجنيه المصرى مخالفا لنص فى عقد من عقود المقاولات أو التوريدات أو الخدمات مبرمة مع طرف أجنبى ، ويشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

ب - ألا يكون التعامل بالجنيه المصرى مخالفا لنص فى عقد من عقود المقاولات أو التوريدات مبرم مع طرف مصرى وفى حدود المكون الأجنبى اللازم لتنفيذ العقد ، أو مخالفا لنص فى عقد من عقود التأمين التى تنص على سداد الأقساط واستحقاق التعويض بالنقد الأجنبى ، وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

جـ- ألا يتعارض التعامل بالجنيه المصرى مع طبيعة العمل بالمنشآت السياحية أو الأنشطة التى يقوم بها الأفراد والمنشآت والمحلات التجارية التى تقتضى طبيعتها التعامل بالنقد الأجنبى بشرط الحصول على ترخيص من محافظ البنك المركزى بعد موافقة وزير السياحة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .

د - أن يكون تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالعملة التى يتم الاتفاق عليها .

هـ - لا تشتمل السلع والخدمات التى يلزم التعامل فيها بالجنيه المصرى على الأوراق المالية والاستثمارات المالية الأخرى وعوائدها .

ولمجلس إدارة البنك المركزى وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

* ٢- قـــــرار رئيـــس جمهـورية مصر العربية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصـــــــادر بتـاريــــــــخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٤ م بشأن إصدار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعـد الإطـلاع علـى الدستـور :

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ بإصدار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولـة ؛

قـــــرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى المرفق .

المادة الثانية

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام الأساسى المرفق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

---

*الجريدة الرسمية – العدد ٨ (مكرر) فى ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٤ م .

النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

البـــاب الاول

الشكل القانونى للبنك ومقره ورأسماله

مادة ١: البنك المركــزى المصــرى شخــص اعتبــارى عـــام ، يتبع رئيس الجمهورية .

مادة ٢: المركز الرئيسى للبنك وموطنه القانونى مدينـة القـاهرة ، ويجـوز بقـرار مـن مجلـس إدارة البنك إنشاء فروع ومكاتب له واتخـاذ وكـلاء ومراسلين فـى داخـل البـــلاد وخارجها وذلك وفقـــا لــــا تقتضيــــه حاجــــة العمــل .

مادة ٣: رأس مال البنك المدفوع مليار جنيه مصرى ، ويجــوز لمجلـس الإدارة بالاتفـــاق مع وزير المالية تجنيب نسبة من الأربـــاح السنـوية الصافيـة لزيـادة راس المـــال .

الباب الثانى

أهداف البنك المركزى واختصاصاته

مادة ٤ : يباشر البنك السلطات والاختصاصات المخولة له فى قـانون البنـك المركـزى والجهـاز المصرفى والنقد المشار إليه ، ويعمل البنك على حقيق الاستقرار فى الأسعار وسـلامة النظام المصرفى ، وذلك فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، ويختص البنـك بوضع وتنفيــذ السيـــاسات النقديـــــة والائتمانيـــــة والمصرفيــــة .

مادة ٥: يضع البنك أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك مـن خـلال مجلـس تنسيقى يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، ويخطر محافظ البنك مجلسى الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروعى قـانونى الموازنـة العامــــة للدولــــة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يخطر المجلسين بأى تعـديل يطـــرأ علـــى هــــذه الاهـــداف خــــلال الســـنة الماليـــة .

مادة ٦: يتخذ البنك الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته ، وله على الأخص ما يأتى :

أ - إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها وذلك طبقا لحكم المادة (٨) من هذا النظام .

ب - إدارة السيولة النقدية فى الاقتصاد القومى ، والدخول فى عمليات السوق المفتوح .

جـ- إصدار الأوراق المالية التى تتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه وفقا لما يقرره مجلس إدارته ، وتحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

د - التأثير فى الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى .

هـ - الرقابة على وحدات الجهاز المصرفى .

و - إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

ز - تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبى .

ح - الإشراف على نظام المدفوعات القومى .

ط - حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك طبقا للنماذج التى يحددها مجلس الإدارة .

وللبنك أن يقوم بأية مهام أو يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفى .

مادة ٧: يتقاضى البنك مقابلا عن الخدمات التى يؤديها طبقا للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة ، وبالشروط والضوابط التى يقررها المجلس .

مادة ٨: يكون للبنك دون غيره حق إصدار أوراق النقد ذات قوة الإبراء غير المحدودة ، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التى يصدرها وتحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك ، ويجب أن يقابل أوراق النقد التى يصدرها البنك بصفة دائمة ويقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبى والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة ٩: يحدد مجلس إدارة البنك بقرار منه نسب الأصول المكونة لغطاء إصدار أوراق النقد ، ويودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول الأخرى المكونة لغطاء الإصدار فى البنك المركزى بالقاهرة أوفى أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أو فى أى بنك من البنوك فى الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى ، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى .

مادة ١٠: للبنك أن يتعامل فى السوق المفتوح بشراء وبيع الاوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والاوراق المالية التى يصدرها والسندات التى يعينها مجلس إدارته .

مادة ١١: للبنك أن يقدم ائتمانا للبنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، وكذلك للمنشآت وللهيئات الأجنبية والدولية ، ويتم تقديم الائتمان طبقا للشروط والقواعد والاوضاع التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ١٢: للبنك فى حالة حدوث اضراب مالى أو ظرف طارىء آخر يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى الأسس المالية ، أن يتخذ ما يراه من اجراءات بما فى ذلك تقديم تمويل استثنائى للبنوك ، طبقا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس الادارة .

مادة ١٣: للبنك أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الاشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الاجنبية والدولية وذلك طبقا للشروط والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

مادة ١٤: للبنك المركزى أن يطلب من البنوك ومكاتب تمثيل البنوك الاجنبية وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أية بيانات أو إيضاحات عن العمليات التى تباشرها ، ولفتشى البنك المركزى ومعاونيهم الذين يندبهم المحافظ الحق فى الاطلاع فى مقر البنك أو المكتب أو الشركة أو الجهة على دفاترها وسجلاتها بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات اللازمة ، كما يكون لفتشى البنك الحصول على صور أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

مادة ١٥: يقوم البنك بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى طبقا لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وتخضع البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى لرقابة البنك المركزى .

الباب الثالث

إدارة البنك ونظامه المالى

الفصل الأول - إدارة البنك

مادة ١٦: يكون للبنك المركزى محافظ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار معاملته المالية ، ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير ، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٧: يكون لمحافظ البنك نائبان ، يعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار الصادر بالتعيين المعاملة المالية ، كما يكون للمحافظ وكلاء يعينون بقرار من مجلس إدارة البنك بناء على ترشيح المحافظ .

مادة ١٨: يشكل مجلس إدارة البنك برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

★ نائبى المحافظ .

★ رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

★ ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزراء المختصين .

★ ثمانية من ذوى الخبرة المتخصصين فى المسائل النقدية والمالية والمصرفية والقانونية والاقتصادية ، يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله فى رئاسة جلسات المجلس أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر ، ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلساته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ١٩: يشترط فى كل من المحافظ ونائبيه وعضو مجلس إدارة البنك ما يأتى :

أ - أن يكون مصريا من أبوين مصريين .

ب- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

جـ- أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

د - ألا يكون له مصالح تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر فى حيدته فى المداولات واتخاذ القرار .

هـ- أن يتمتع بخبرة واسعة فى الشئون الاقتصادية والمصرفية .

مادة ٢٠: مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها ، وله فى سبيل ذلك جميع الصلاحيات وعلى الأخص ما يأتى :

أ- تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التى يمكن اتباعها واجراءات تنفيذها .

ب- تحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها البنك حسب طبيعتها وآجالها ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

جـ- تحديد القواعد التى تتبع فى تقييم الأصول التى تقابل أوراق النقد المصرى .

د - وضع المعايير والضوابط الرقابية التى تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها ، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

هـ - تقييم الجهود التى تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذى تقدمه البنوك والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .

و - اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير التى يعدها البنك عن مركزه المالى ونتائج أعماله .

ز - اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك .

ح - إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المالية والادارية والفنية ، ولائحة المزايدات والمناقصات ، ولائحة العاملين بالبنك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ٣١: يجتمع مجلس إدارة البنك مرتين على الأقل كل شهر بمقر مركزه الرئيسى بناء على دعوة المحافظ أو بناء على دعوة من ثلثى أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل الجمهورية .

مادة ٣٢: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور المحافظ أو أحد نائبيه بالاضافة إلى أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

مادة ٣٣: لمجلس إدارة البنك أن يقرر تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمباشرة الاختصاصات التي يعهد بها إليها أو لتقديم الدراسات والبحوث التي يطلبها ، ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه لمباشرة مهمتها .

مادة ٣٤: يمثل المحافظ البنك أمام القضاء وفى صلاته مع الغير ، ويتولى تصريف جميع شئون البنك ويعاونه في ذلك نائباه ووكلاؤه كل فى حدود اختصاصه ، ويجوز للمحافظ أن يفوض بعضا من اختصاصاته إلى نائبيه أو وكلائه أو أحدهم أوأن يكلفهم بمهام محددة بشرط إخطار مجلس إدارة البنك .

مادة ٣٥: يتبع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجرى عليه العرف المصرفى دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام

مادة ٣٦: يتبع البنك وحدات لها الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة على النحو المنصوص عليه في القانون .

مادة ٣٧: يشمل الهيكل التنظيمى للبنك وحدات ذات طابع خاص ، تهدف إلى القيام بمهام محددة وفقا لأحكام القانون وتتمتع هذه الوحدات بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وتعاون هذه الوحدات إدارة البنك في تحقيق الاهداف المنوطة به ، ويصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنظيم عمل هذه الوحدات ، ولا يجوز تعديل الهيكل التنظيمى إلا بعد العرض على مجلس الإدارة .

مادة ٣٨: يكون لكل وحدة لائحة داخلية ، تصدر بقرار من مجلس إدارة البنك بناء على اقتراح المحافظ ، وتحدد اللائحة اختصاصاتها ونظمها المالية والإدارية فى إطار اللوائح المطبقة بالبنك .

الفصل الثانى
النظام المالى للبنك ومراقبا الحسابات

مادة ٢٩ : تعتبر أموال البنك المركزى أموالا عامة .

مادة ٣٠ : تعتبر اموال البنك فى نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات أموالا عامة .

مادة ٣١ : تبدأ السنة المالية للبنك ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ٣٢: يعد البنك موازنته التقديرية متضمنة موازنات الوحدات المستقلة ، والوحدات ذات الطابع الخاص ، ويعتمد مجلس إدارة البنك الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك .

مادة ٣٣: يعد البنك بيانا فى نهاية كل أسبوع عن مركزه المالى مقارنا بمركزه فى نهاية الاسبوع السابق ويعرض على مجلس إدارته ، وينشر هذا البيان فى الوقائع المصرية.

مادة ٣٤: يعهد بمراجعة حسابات البنك إلى اثنين من مراقبى الحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما سنويا الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتتم مراجعة حسابات البنك وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المراجعة المصرية ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراجعة الجهاز المشار إليه طبقا للقانون ، وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة .

مادة ٣٥: يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :

أ – القوائم المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية ، والمعدة وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المحاسبة المصرية ، يوقع عليها المحافظ ومراقبا الحسابات .

ب – تقريرا عن المركز المالى للبنك ، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية والائتمانية فى مصر ، وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات وتقرير المركز المالى إلى رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك ، وترسل نسخ منها إلى رؤساء مجالس الوزراء والشعب والشورى خلال ذات المدة .

مادة ٣٦: يؤول صافى أرباح البنك إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس إدارة البنك من نصيب العاملين فى الأرباح وما يقرر تكوينه من احتياطيات .

الباب الرابع
علاقة البنك المركزى بالحكومة

مادة ٣٧: يعمل البنك مستشارا ووكيلا ماليا عن الحكومة ، ويقوم بأعمال مصرف الحكومة ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) من هذا النظام يقوم البنك بمزاولة العمليات المصرفية العائدة لها وللأشخاص الاعتبارية العامة والتمويل الداخلى والخارجى مع البنوك ، وذلك وفقا للشروط التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٣٨: للحكومة أن تعهد إلى البنك بأن ينوب عنها فى إصدار الأذون والسندات الحكومية ويقدم البنك للحكومة المشورة بشأنها ، ولا يترتب على هذه الإنابة أن يتحمل البنك بأية التزامات أو تؤول إليه أية حقوق .

مادة ٣٩: يقدم البنك تمويلا للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمى فى الموازنة العامة وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين البنك ووزارة المالية وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة على ألاتجاوز قيمة هذا التمويل (١٠٪) من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى السنوات الثلاث السابقة ، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ويجب أن يسدد التمويل بالكامل خلال اثنى عشر شهرا على الاكثر من تاريخ تقديمه .

الباب الخامس

قواعد الإفصاح والتقارير التى يصدرها البنك

مادة ٤٠: يعلن البنك عن الاجراءات التى يتخذها لتطبيق السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية عند صدورها ، وذلك على النحو الآتى :

- تنشر القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ومحافظ البنك فى نشرة خاصة .
- تنشر القرارات الصادرة عن سلطات البنك الأخرى بالنشرة الشهرية للبنك .
- تنشر تلك الإجراءات والقرارات فى الوقائع المصرية .

مادة ٤١: يقدم محافظ البنك إلى رئيس الجمهورية تقريرا ربع سنوى يتضمن تحليلا للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير وبصفة خاصة ما يأتى :

أ – حجم الاصدار النقدى ، ومعدلات نموه .

ب – نقود الاحتياطى .

جـ – كمية وسائل الدفع والاصول المقابلة لها .

د – حجم الودائع بالجهاز المصرفى .

هـ – حجم الائتمان المحلى وتطوره .

و – تطورات سوق الصرف الأجنبى .

ز – مؤشرات السلامة المالية للبنوك .

ح – أرصدة الاحتياطيات الخارجية .

ط – أرصدة الدين العام المحلى والمديونية الخارجية .

ويقدم التقرير – بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك – خلال ستين يوما من انتهاء كل فترة .

مادة ٤٣: يقدم محافظ البنك تقريرا سنويا معتمدا من مجلس إدارته إلى رئيس الجمهورية وإلى رؤساء مجالس الوزراء والشعب والشورى عن الأوضاع النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية يتضمن ما يأتي :

أ - الأوضاع الخارجية . ب – نتائج تنفيذ السياسة النقدية المصرية

جـ - الاوضاع المصرفية . د - المعاملات الخارجية .

هـ - الدين العام المحلي . و – قرارات تنظيم العمل المصرفي .

ز – توجيهات البنك لتحسين مستوى أداء الجهاز المصرفي .

ح – مقترحات البنك لتحقيق الأهداف الاقتصادية للبلاد .

ويقدم التقرير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

* * * * *

الباب الثانى : القـــــــــرارات الصـــــادرة
بشـأن التعامـل بالنقـد الأجنبـى

الفصل الأول : قرارات رئيس مجلس الوزراء بشأن التعامل بالنقد الأجنبي

*** ١- قــــرار رئيــــس مجلس الـــوزراء رقـــم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣**

الصـــــــادر بتاريـــــــخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٣ م

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى

رئيس مجس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ ؛

قــــــرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٣) و (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما النصان الآتيان :

---

* الوقائع المصرية– العدد ٢٣ تابع فى ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٣

مادة٣ : يكون للمصارف المعتمدة المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى حرية تحديد أسعار الشراء والبيع للنقد الأجنبى فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى ، على أن يتم الإعلان عن هذه الأسعار بطريقة واضحة فى كل فرع من الفروع التى تتعامل بالنقد الأجنبى ، ويعلن البنك المركزى يوميا سعر تعامله بالنقد الأجنبى حسب المتوسط المرجح لسعر الإغلاق فى البنوك والمعلن من قبل غرفة إحصاءات النقد الأجنبى .

مادة١١ : يقتصر نشاط الجهات غير المصرفية التى يرخص لها بالتعامل فى النقد فى السوق الحرة للنقد الاجنبى فقط على ما يأتى :

أ - شراء النقد الاجنبى (بنكنوت) وبيعه لحسابها وتحت مسئوليتها .

ب - شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو فى الخارج لحسابها وتحت مسئوليتها ، ويتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حساباتها لدى أحد المصارف المعتمدة فى مصر .

ويحظر على الجهات غير المصرفية أن تباشر إجراء التحويلات من وإلى الخارج ويقتصر تمويل نشاط الجهة على مواردها الذاتية من رأس المال وعائد النشاط ، كما يحظر على تلك الجهات القيام بأى عمل من أعمال البنوك الواردة فى قانون البنوك والائتمان المشار إليه ، وتطبق على عمليات شراء وبيع النقد الأجنبى التى تقوم بها الجهات المشار إليها أسعار الصرف بالسوق الحرة للنقد الأجنبى المعلنة لدى أحد المصارف المعتمدة وتلتزم كل من هذه الجهات بالإعلان عن إسم هذا المصرف وإخطار البنك المركزى المصرى به .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

رئيس مجس الوزراء

* ٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣
الصادر بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٣ م
بشأن تنظيم التصرف فى بعض موارد النقد الأجنبى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى .

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تعديل بعض أحكام الوزارات.

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ .

---

* الوقائع المصرية– العدد ٦٥ تابع فى ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣

قـــــــــرر

المادة الأولى

يسرى هذا القرار على الوزارات والأجهزة التابعة لها ، والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك شركات وأفراد ومنشآت القطاع الخاص التى يستحق لها عن نشاطها مدفوعات بالنقد الأجنبى .

المادة الثانية

تأكيدا وضمانا لحرية العمل فى السوق المصرفية تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة الأولى أن تمسك سجلات منتظمة لأعمالها التى يستحق لها عنها مدفوعات بالنقد الأجنبى ، ويحدد الوزراء المعنيون نماذج هذه السجلات وما يجب أن تتضمنه من بيانات .

المادة الثالثة

تتابع الجهات المختصة بوزارة التجارة الخارجية وغيرها من الجهات المختصة القيد فى السجلات المشار إليها ، والتأكد من تحصيل المدفوعات بالنقد الأجنبى وتحويلها إلى البنوك المعتمدة العاملة فى جمهورية مصر العربية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام الأعمال ، وأن تبيع ما يتم تحصيله إلى البنوك المشار إليها خلال أسبوع من تاريخ ورودها وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار ، وما يصدره وزير التجارة الخارجية من قواعد منفذة .

المادة الرابعة

يخضع للتسجيل فى السجلات المشار إليها الأعمال التى تتم بالنقد الأجنبى سواء تمت من خلال اعتمادات مصرفية أو عقود للتصدير أو عقود تقديم خدمات أو اتفاقات أيا كان شكلها القانونى .

المادة الخامسة

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ببيع (٧٥٪) مما يــــرد إليها من مدفوعات بالنقد الأجنبى إلى البـــــنوك خلال أسبوع من تاريـــــخ ورودها ، وتجنب الجهات المشار إليها (٢٥٪) مما يرد إليها من مدفوعات بالنقد الأجنبى فى حسابات خاصة بالبنوك الوطنية لمواجهة التزاماتها قبل البنوك والوفـــاء بمتطلبـــات نشاطـــها بالنقد الأجنبى مقابل تقديم وإثبات المستندات المثبتة لذلك فى السجلات المشـــار إليهـــا فى المادة الثانية ، ويحق للبنك أن يحتجز لنفســـه من نسبـــة الـ (٧٥٪) المشـار إليهـــا ما يفى بالتزامات العميل إذا ما زادت عن (٢٥٪) من قيمة تحويلاتـــه مـــن الخـــارج ويبـــاع مـــا تبقـــى إلى البنـــك بسعـــر الصـــرف المعلـــن يـــوم البيـــع .

المادة السادسة

تعطى البنوك أولوية فى استخدامات النقد الأجنبى المتاح لها من حصيلة البيع للوفاء باحتياجات المصدرين والجهات التى تتنازل عن حصيلة أعمالها بالنقـــد الاجنـبى .

المادة السابعة

تعـــد الوزارات والجهات المعنية بالتصدير والأنشطة الأخـــرى التى تدر حصيلة من النقد الأجنبى نظاما لتسجيل الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى للإشراف ومتابعة تحويـــل حصيلة النقد الأجنبى وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار ، وكذلك لإتمام التصرف فيها وفقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها ، وتقوم مصلحة الجمارك فى جميع المنافذ الجمركية بإخطار فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمنفذ الجمركى بصورة من الإقرارات الجمركية عن البضائع المصدرة ، كما تخطر الفنادق وزارة السياحة ، بعدد النزلاء وجنسياتهم وفترات إقامتهم وحصيلة مدفوعات الأجانـــب منهم من النقد الأجنبى وتخطر المنشآت السياحية وما فى حكمها الوزارة المشار إليها بحصيلة النقد الأجنبى والخاص بنشاطها وماتم بيعه للبنوك الوطنية تنفيذا للقواعـــد الـــواردة فى هذا القرار ، كما تبلغ الجهات التى تقـــوم بأعـــمال نقـــد أجنبـــى الـــوزارات المعنيـــة بحصيلـــة هـــذه الأعمـــال ومواعيـــد تحويلهـــا إلـــى الداخـــل وبالتنـــازلات التـــى تمـــت مـــن هـــذه الحصيلـــة للبنـــوك .

المادة الثامنة

تنشأ وحدة خاصة بالبنك المركزى المصرى لجمع المعلومات والبيانات الخاصة بمدفوعات النقد الاجنبى التى تم تحويلها للبنوك الوطنية تنفيذا لهذا القرار ، تلتزم البنوك الوطنية التى يتم تحويل مدفوعات النقد الأجنبى لها وفقا لهذا القرار بإخطار الوحدة الخاصة بالبنك المركزى بالبيانات والمعلومات عن مدفوعات النقد الأجنبى التى ينظمها هذا القرار .

المادة التاسعة

تطابق الوحدة الخاصة يالبنك المركزى المصرى ، ما يتجمع لديها من بيانات ومعلومات تنفيذا لهذا القرار ، مع بيانات ومعلومات الأنظمة التى تعدها الجهات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

المادة العاشرة

تتولى وزارة الاتصالات والمعلومات الإشراف على ميكنة نظام التعامل بالنقد الأجنبى فى الجهات المنصوص عليها فى المادة السابعة وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار ، وتضع وزارة الاتصالات والمعلومات النظام الإلكترونى لتبادل المعلومات والبيانات بين البنك المركزى المصرى والبنوك الوطنية والجهات المنصوص عليها في المادة السابعة ، ويكون تبادل المعلومات والبيانات بنظام الفاكس ، بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها ستة أشهر حتى يتم ميكنة النظام .

المادة الحادية عشرة

يعد مخالفة لهذا القرار ما يأتى :

١ – الامتناع عن إعداد سجل الممارسين لأنشطة يتم سداد المستحقات عنها بالنقد الأجنبى فى الخارج .

٢ – الإخطار ببيانات عن المبالغ المستحقة عن الأنشطة أقل من المستحقات الفعلية .

٣ – عدم تحويل المبالغ المستحقة من الخارج خلال ثلاثة شهور من تاريخ إتمام النشاط واستحقاق السداد .

٤ – عدم بيع النسب المنصوص عليها لأحد البنوك المعتمدة .

المادة الثانية عشرة

يسـرى هـذا القـرار علـى مـا يـرد مـن حصيلـة نقـد أجنبـى مستحقـة عـن صادرات تمت بعد أول يناير ٢٠٠٣ .

المادة الثالثة عشرة

لا يسرى هذا القرار على صادرات وأنشطة وزارات الدفاع والداخليـة وهيئـة الأمـن القومى ، والمنشآت العاملة فى المناطـق الاقتصـادية ذات الطبيعة الخاصـة والمناطـق الحرة .

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليهـا فـى القانـون رقـم ١١٨ لـسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وكذلك العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لـسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ينـذر الـذى يرتكـب مخالفـة مـن المخالفـات المنصوص عليها بالمادة العاشرة بالنسبة لأفراد ومنـشآت القطـاع الخـاص ، وفـى حالـة العـود لأول مـرة توقـف لمدة ستة شهور وفى حالة العود للمرة الثانية توقف لمدة سنة ، وإذا تكررت المخالفـة يلغى قيد المخالف من سجل المصدرين أو السجلات الأخـرى النوعيـة ، وفـى جميـع الحـالات يتحتـم على المخالفين توريد وبيع مالم يتم تحويله من نقد أجنبى إلى أحد البنوك المعتمـدة بسعر الصرف المعلن وقت استحقاق التوريد ويعاقب كل من يخالف هـذا القـرار مـن العـاملين فـى الوزارات والأجهـزة والهيئـات العامـة الاقتـصادية والخدميـة وشركـات القطـاع العـام وشركـات قطاع الأعمال العام ، بعقوبة الإيقاف عـن العمـل أو العـزل مـن الوظيفـة بحسب الأحوال بعد إجراء التحقيق واتخـاذ الاجراءات التأديبيـة وفقـا للقانـون .

المادة الخامسة عشرة

على وزير التجارة الخارجية والوزراء المعنيين ومحـافظ البنـك المركـزى المصـرى إصدار القرارات لتنفيذ هذا القرار فى الأجهزة والهيئات والشركات التابعـة لكـل منهم بحسب الأحوال ، وتقدم تقارير دورية نصف شهرية إلى رئيـس مجلـس الـوزراء من كافة الجهات المعنيـة بتنفيـذ هـذا القـرار ، وتعـرض هـذه التقـارير على مجلس الوزراء لإصدار ما يراه لازما من قرارات .

رئيس مجلس الوزراء

*٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥
الصادر بتاريخ ٢١/ ١١ / ٢٠٠٥ م
بلائحة النظام الأساسي
لصندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى النظام الأساسى للبنك المركزى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى ما عرضه محافظ البنك المركزى ؛

قرر

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى

ينشأ صندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفى وفقا لأحكام المادة (٩٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويتبع البنك المركزى .

المادة الثانية

الغرض من الصندوق :

يهدف الصندوق إلى تطوير وتحديث أنظمة عمل البنوك العامة والبنك المركزى والارتقاء بالمستوى الفنى للعاملين بهم بالتنسيق مع وحدة تطوير القطاع المصرفى بالبنك المركزى ،

---

* الوقائع المصرية – العدد رقم ٢٦٧ فى ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٥.

وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات بما في ذلك توفير ما يأتي :

التمويل اللازم لتعيين قيادات مصرفية متميزة قادرة على إجراء التطوير .

التمويل اللازم لتعيين مصرفيين مدربين لمباشرة الوظائف المصرفية المستحدثة .

تكاليف الدورات التدريبية داخل وخارج جمهورية مصر العربية وتكاليف البرامج التعليمية لتنمية مهارات وقدرات العاملين بما يتناسب مع احتياجات التطوير ، وذلك بناء على خطة التطوير التي يقدمها كل بنك على حدة على أن تكون معتمدة من مجلس إدارته .

تكاليف تطوير النظم المصرفية للبنوك الأعضاء المدرجة في خطة التطوير .

تكاليف تحديث وإدخال البرامج والتطبيقات الحديثة المتخصصة .

تكاليف الاستشاريين للهيكلة والعمليات المصرفية سواء كانوا محليين أو دوليين .

تطوير مجالات أخرى يراها البنك المركزي .

المادة الثالثة

يكون للصندوق أمانة تتبع نائب المحافظ المسئول عن التطوير ، يقوم بالعمل فيها من يتم اختياره لذلك من العاملين بالبنك المركزي .

الباب الثاني
الاشتراكات وشروط العضوية

المادة الرابعة

يشترك في الصندوق البنوك العامة بالاضافة إلى البنك المركزي .

المادة الخامسة

تتكون موارد الصندوق من :

أ - نسبة لا تزيد على (٥٪) من صافي الارباح السنوية القابلة للتوزيع للبنوك العامة .

ب – المساهمة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي .

جـ- مساهمات البنوك التي تستفيد من خدمات الصندوق .

د – الهبات والتبرعات والمعونات التي يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض

هـ - عائد استثمار أموال الصندوق .

المادة السادسة

تزول صفة العضوية في حالة عدم انطباق المادة الرابعة من هذه اللائحة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

المادة السابعة

إذا تأخر البنك العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه للسداد فإذا لم يقم بالسداد خلال فترة زمنية غايتها شهر من تاريخ إخطاره تحصل فائدة تأخير قدرها سعر خصم البنك المركزى + (٢٪) مصاريف إدارية ، وذلك من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء .

الباب الثالث

النظام المالى للصندوق

المادة الثامنة

ينشأ حساب خاص باسم صندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفى .

المادة التاسعة

تبدأ السنة المالية للحساب فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام فيما عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ بداية الشهر التالى لتاريخ صدور قرار التأسيس وحتى آخر يونيو من السنة التالية .

المادة العاشرة

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزامات قبل أعضائه ، ولا يجوز إنفاقها فى غير أغراض الصندوق .

المادة الحادية عشرة

يتم إيداع أموال الصندوق فى أحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزى ، ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو نائب المحافظ المختص ، وللمحافظ أن يفوض من يختاره للتوقيع ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى طبقا للإجراءات المقررة .

المادة الثانية عشرة

تتحمل ميزانية الصندوق بالمصروفات والنفقات الادارية التـــى تستلزمهـــا إدارة الصنـدوق .

المادة الثالثة عشرة

يختص المدير المالى والادارى بتقديم البيانات الدورية اللازمة لاعتمادها من مراجع الحسابات ومجلـــس الإدارة ويقـوم بعمل أمانة السر لمجلـــس الإدارة .

المادة الرابعة عشرة

يعين مجلس إدارة الصندوق مراجع حسابات ، ويحـدد أتعابـه ، ويجـب أن يكـون مراجـع الحسابات من المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعيـن .

الباب الرابع

مجلـــس الإدارة

المادة الخامسة عشرة

يشكل مجلس إدارة الصندوق برئاســة محافـــظ البنـك المركـزى ، وعضـــوية كـــل مـــن :

نائب المحافظ المسئـول عـــن التطـــوير .

وكيل المحافظ رئيس وحــــدة التطـــوير .

رئيس وحدة إعادة الهيكلة والديون المتعثرة .

وكيل المحافظ المساعد للمـــوارد البشـــريـة .

رئيس الشئون القانونية للبنـــك المركـــزى .

المادة السادسة عشرة

يقـــوم مجلـــس الإدارة بدراســـة أوضـــاع البـنوك والخطـــة المقدمـة ومتطلـــبات التطوير وتحديد الأولويات على ألا يتم الربط بين حجـم المساهمة فـى الـصندوق واحتياجـات الدعم اللازمة لكل بنك على حـــدة لتنفيــذ خطـــة التطـــوير الخاصـــة به .

المادة السابعة عشرة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا فى إدارة شئون الصندوق ، ويتولى على الأخص المهام الآتية :

أ – الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقــق أغــراض الصــندوق .

ب – تحديد نسبة مساهمة البنك من صافى أرباحه السنوية القابلة للتوزيع .

جـ – تحديد قيمة المساهمات الأخرى من البــنوك بالتنسيــق معهــا .

د – وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق وموارده والموافــقة على مجـالات توظيفها .

هـ – اقتــراح التعديــلات على النظــام الأساســى للصنــدوق .

و – إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامــية ومركــزه المالــى .

ز – تعييــن الخــبراء وتحــديد أتعابهــم .

ح – وضــع اللوائــح الداخليــة اللازمــة لإدارة الصــندوق .

ط – تعيين المدير المالى والإدارى للصندوق من العاملين بالبنك المركــزى .

ى – تحديد مكافآت العاملين المنتدبين للعمل بالصندوق من البنك المركـزى .

المادة الثامنة عشرة

ويكـون اجتمـاع مجلـس الإدارة مـرة علـى الاقـل كـل شـهر ، ولا يكـون اجتمـاع المجلـس صحيحــا إلا إذا حضــره أكـثر مــن نـصـف الأعضاء ، وإذا تـساوى عـدد الأصوات يكــون صــوت الرئيــس هــو المرجــح.

المادة التاسعة عشرة

يختــص رئيــس مجلــس الإدارة بمــا يأتــى :

يمــثل الصنــدوق فــى صــلاته مــع الغيــر .

يــرأس جلســات مجلــس الإدارة .

اعتمــاد محاضــر جلســات مجلــس الإدارة .

متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل فى الصــندوق .

إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .

المادة العشرون

يعد مجلس الإدارة فى خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية تقريرا للعرض على رئيس مجلس الوزراء يتضمن نشاط الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى .

الباب الخامس

حل الصندوق أو تصفيته

المادة الحادية والعشرون

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ، ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم الفعلية خلال وجود الصندوق .

رئيس مجلس الوزراء

الفصل الثانى : القـــــــــرارات الـــوزاريـــــــــة
بشـــأن التعامـــل بالنقـــد الأجنبـــــى

*** ١- اللائحـــــــــــة التنفيـــــــــــذيـــــــــــة**
لقانــــــون تنظـيم التعامل بالنقد الأجنبـــى رقم ٣٨ لســنة ١٩٩٤
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنـــة ١٩٩٤
المعدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ **
ورقم ٥٢٩ لسنة ١٩٩٦ * ورقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٦ ******

وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية

بعـــد الاطـــلاع علــــى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ***** بإصــــدار قانون البنـــوك والائتمـان ، وعلـى القانون رقـم ١٢٠ لـسنة ١٩٧٥ ****** فـى شأن البنـك المركـــزى المصـــرى والجهـــاز المصرفـــى .

وعلى القانون رقـم ١٥٩ لـسنة ١٩٨١ بإصدار قـانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة .

وعلى القانـــــون رقـــم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصـــــدار قانـــــــون الاستثمـــــار .

وعلى القانـــــون رقـــــم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصـــدار قانـــون ســــوق رأس المــــال .

وعلى القانـــــون رقــــم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيــــم التعامــــل بالنقــــد الاجنبــــى .

وعلى قـــــــرار رئيـــــس الجمهــــورية رقـــــم ٤٠ لـسـنة ١٩٨٨ ******* بتنظيـم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيــة .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيـة رقـم ١١٧ لـســــنة ١٩٩١ ******** فـى شأن اللائحـة التنفيذيـــة للقانـــون رقـــم ٩٧ لـسنـــــة ١٩٧٦ ********* بتنظيـــم التعامـــل بالنقـــد الاجنبـــى .

وبـــناء على ما إرتـــآه مجلـــس الدولـــة .

---

* عدد الوقائع المصرية رقـــــم ١٧٣ – تابع – ٤ أغسطـــــس ١٩٩٤ .

** عدد الوقائع المصرية رقـــــم ١١٧ – ٢٨ مايـــــو ١٩٩٥ .

*** عدد الوقائع المصرية رقـــــم ١٦٨ – ٣٠ يوليـــــو ١٩٩٦ .

**** عدد الوقائع المصرية رقـــــم ٢٣٢ – ١٤ أكتـــوبر ١٩٩٦ .

***** عدد الوقائع المصرية رقم ٥٣ مكرر (ز)– ١٣ يوليـــــو ١٩٥٧ .

****** عدد الوقائع المصرية رقـــــم ٣٩ – ٢٥ سبتمـــــبر ١٩٧٥ .

******* عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٤ – ٢٨ ينايـــــر ١٩٨٨ .

******** عدد الوقائع المصرية رقـم ٥٠ – تابـــع – ٢٧ فبرايـــر ١٩٩١ .

********* عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥ مكـرر – ٢٨ أغسطس ١٩٧٦ .

قـــــــــــرار

مادة ١ : يعمـــل بأحكـــام اللائحـــة التنفيـــذية للقانـــون رقـم ٣٨ لـسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامـــل بالنقـــد الأجنبـــي المرفقـــة .

مادة ٢ : يقصد بالعبارات التالية حيثما ترد المعنى المحدد قرين كل منها :

أ – الوزير المختص : الوزير الذى يتبعه قطاع النقد الأجنبـــى .

ب – الوزارة المختصة : الوزارة التى يتبعها قطاع النقد الأجنـبـى .

جـ – النقد الأجنبى : جميع العملات غـير المصرية ، باستثناء المسكوكات الذهبيـة والعملات المعدنية التذكارية الأجنبية .

د – الاحتفاظ بالنقد الاجنبى : عدم الالتزام باسترداده إلى البلاد أو بيعـه للمصارف المعتمـــدة والجهـــات الأخـــرى المرخـص لهـــا بالتعامل فى النقد الأجنبى ، أيا كانت صـــورة هذا الاحتفـــاظ ، ســـواء داخـــل البـــلاد أو خارجهـا ، كحيـــازة شخصية أو لدى المصـــارف .

هـ – المصارف المعتمدة : المصارف المرخص لها بالقيام بأية عمليـة مـــن عمليـــات النقد الأجنبى ، بما فى ذلك التعامل فى النقد الأجنبـى مقابـل العملـة المصرية ، والمحددة فى المادة (٦) من اللائحة المرفقـــة ، وغيرها من المصـــارف التى يصدر قرار من الوزير المختـص بتحـديدها .

مادة ٣ : يستمر الافراد من الصيارفة الذين يحددهم محافظ السويس ، ويزاولون عمليات النقد الأجنبى الخاصة بنشاط تجارة البحر وتمويل نشاط تجارة مخلفات السفن فى المدينـــة بالنقد الأجنبى وقت صدور هذا القرار ، فى مزاولة نشاطهم علـى أن تـستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة(٩)من اللائحة المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها . ويحظر على هؤلاء الصيارفة التعامل فى النقد الأجنبى بعد انقضـــاء المـدة المذكـــورة دون استيفـــاء الشـــروط المشـــار إليها .

مادة ٤ : يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ * فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ** بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، والقرارات المعدلة له ، وقرارات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أرقام ١٨٩ لسنة ١٩٨٢ و ١٣٤ لسنة ١٩٨٣ و ٢٦٦ لسنة ١٩٨٥ و ٢٧٦ لسنة ١٩٩١ وقرارا وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٧ ورقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

---

* عدد الوقائع المصرية رقم ٥٠ تابع - ٢٧ فبراير ١٩٩١ .

** عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥ مكرر - ٢٨ أغسطس ١٩٧٦ .

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤
بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى
الباب الأول
قواعد تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى
الفصل الاول – سوق الصرف الأجنبى

مادة ١ : يكون التعامل فى النقد الأجنبى فى مصر فى إطار سوق حرة للنقد الأجنبى ، ويتم هذا التعامل من خلال الجهات الآتية : –

أ – البنك المركزى المصرى .

ب – المصارف المعتمدة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

جـ – الجهات غير المصرفية التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بقرار من الوزير المختص .

وتقوم الجهات المشار إليها بالبندين ب ، جـ بالتعامل فى النقد الأجنبى لحسابها أو لحساب غيرها وتحت مسئوليتها .

مادة ٢ : تشمل موارد السوق الحرة للنقد الأجنبى جميع مشتريات الجهات المشار إليها فى المادة السابقة من النقد الأجنبى ، ويجوز لتلك الجهات البيع من حصيلة موارد السوق الحرة للنقد الأجنبى دون أى قيود لجميع الجهات والأفراد ، ومع عدم الإخلال بحق الأفراد فى الاحتفاظ بكل ما يؤول إليهم من نقد أجنبى ، وبمراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية ، يكون للأفراد والجهات الحق فى تحويل مشترياتهم من النقد الأجنبى من السوق الحرة للنقد الأجنبى إلى الخارج لمواجهة مدفوعاتهم المنظورة وغير المنظورة وسداد التزاماتهم بالنقد الأجنبى .

مادة ٣ : يكون للبنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والمنصوص عليها فى المادة (٩) من هذه اللائحة حرية تحديد أسعار الشراء والبيع للنقد الأجنبى فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى ، على أن يتم الإعلان عن هذه الأسعار بطريقة واضحة .

مادة ٤ : يقوم المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بإبلاغ الجهة التى يحددها البنك المركزى المصرى بصفة دورية بالحجم الإجمالى لعمليات الشراء والبيع التى تمت عن طريقها والأسعار التى تمت بها فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى، ويصدر البنك المركزى المصرى القواعد والترتيبات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٥ : يحدد البنك المركزى المصرى الحد الاقصى لرصيد التشغيل الذى يجوز لكل مصرف من المصارف المعتمدة الاحتفاظ به فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى ، ويتم التصرف فى الفائض من رصيد التشغيل المسموح به بالبيع للمصارف المعتمدة والبنك المركزى المصرى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ، وذلك فى نهاية الفترة التى يحددها البنك المركزى المصرى .

الفصل الثانى
المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى

مادة ٦ : المصارف المعتمدة هى :

١ – البنك الاهلى المصرى
٢ – بنك مصر
٣ – بنك الاسكندرية
٤ – بنك القاهرة
٥ – البنك التجارى الدولى/مصر
٦ – بنك مصر الدولى
٧ – البنك المصرى الأمريكى
٨ – بنك مصر رومانيا

٩ – بنـــــك القاهـرة وباريـــس ١٠ – بنـــك مصـــر أمريكـا الدولـــى

١١ – بنـــــك قنـــاة السويـــس ١٢ – بنـــــك النيـــــــــــل

١٣ – البنـــــك المصـرى التجـارى ١٤ – البنـــك الأهـلى سوسيتيه جنرال

١٥ – بنـــك القاهرة الشرق الأقصى ١٦ – بنـــك الدلتـــا الدولـــى

١٧ – المصـــرف الاتحـــادى العربـــى للتنميـــــة والاستثمــــار

١٨ – بنـــــك المهـــــندس ١٩ – بنك التمويل المصرى السعـــودى

٢٠ – البـــــنك الوطنى المصـــرى ٢١ – البنـــك الوطنـــى للتنميـــة

٢٢ – المصـــرف الاسلامـــى الدولـــى للاستثمـــار والتنميــــة

٢٣ – بنك التجارة والتنمية (التجاريون) ٢٤ – بنك فيـصل الاسلامى المصـــرى

٢٥– البـــنك المصـرى المتحـــد ٢٦– بنك الاسكندرية التجارى والبحـرى

٢٧ – بنـــك مصـــر اكستـــريور ٢٨ – بنك بورسعيد الوطنـى للتنميـــة

٢٩ – البنـــك المصـرى البريطانـى ٣٠ – البنـك المصـــرى الخليجـــى

٣١ – بنـــك مصر العربى الأفريقى ٣٢ – بنـــك الائتمان الدولـــى (مصر)

٣٣ – بنـــك القاهرة باركليز الدولى ٣٤ – بنـك مصـــر إيـــران للتنميـــة

٣٥ – بنـــك العمـــال المصـرى ٣٦– الشركة المصرفية العربيـة الدولـية

٣٧ – البنك المصرى لتنمية الصـادرات ٣٨ – بنـــك أمريكـــان إكسبـــريس

٣٩ – البنك العربى الأفريقى الدولـــى ٤٠ –سيـــــتى بنـــــــك

٤١ – بنـــك التعمير والإسكـــان ٤٢ – بنـــك أبوظبـــى الوطنـــى

٤٣ – البنـــك العـــربى ش . م . ع ٤٤ – بنك كريـــديه ليونيـــه

٤٥ – البنك الوطنى العمـــانى المحدود ٤٦ – بنـــك أوف سكوشيـــا

٤٧ – بنـــك كريـــدى سويـــس فيـــرست بوسطـــن

٤٨ – البنـــــك الأهلـــــى اليونانـــــى

مادة ٧ : يرخص للمصارف المتخصصة التالية بمزاولة عمليات النقد الأجنبى وذلك فى حدود ما تستلزمه الأغراض الموضحة بقرار تأسيسها ونظامها الأساسى :

١ — بنك التنمية الصناعية المصرى .

٢ — البنك العقارى المصرى .

٣ — البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

٤ — البنك العقارى العربى .

ويشمل ذلك مزاولة عمليات النقد الأجنبى الخاصة بالإستيراد فى مجال نشاط كل مصرف ، وذلك فى حدود ما يتحقق له من موارد بالنقد الأجنبى بما فى ذلك القروض والتسهيلات بالنقد الأجنبى أو الشراء فى إطار السوق الحرة بالنقد الأجنبى .

مادة ٨ : يرخص لبنك الاستثمار القومى بمزاولة عمليات النقد الأجنبى ، وذلك فى حدود ما تستلزمه الأغراض الموضحة بقانون إنشائه ونظامه الأساسى .

مادة ٩ : يجوز أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى للجهات غير المصرفية ، وفقا للشروط التى يقررها الوزير المختص وعلى الأخص الشروط الآتية :

١ — أن تكون الجهة متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م .

٢ — أن تكون أسهم الشركة إسمية ومملوكة جميعا لمصريين دائما سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين .

٣ — ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى .

٤ — أن يكون غرض الشركة الوحيد بصفة دائمة ممارسة النشاط المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة .

٥ — أن يتوافر لدى الشركة الخبرة الإدارية والكفاءة اللازمة فى مجال عملها ، وذلك وفقا للضوابط التى يعتمدها الوزير المختص .

٦ — يجب أن تستوفى الشركة الإشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة لمارسة النشاط طبقا لما يصدر به قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى المصرى .

مادة ١٠ : يقدم طلب الترخيص بالتعامل فى النقد الأجنبى للجهات غير المصرفية إلى قطاع النقد الأجنبى بالوزارة المختصة ، ويصدر به قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ، ويتضمن هذا القرار تحديد مقر المركز الرئيسى للشركة ، ويتم تسجيل الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى فى سجل خاص لدى البنك المركزى المصرى قبل مزاولة النشاط ، ويجوز لهذه الشركات إنشاء فروع لها داخل البلاد وفقا للقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى ويتم تسجيل هذه الفروع فى السجل المشار إليه قبل مزاولة النشاط ، وتلتزم هذه الشركات وفروعها بإمساك الدفاتر والسجلات وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزى المصرى .

مادة ١١ : يقتصر نشاط الجهات غير المصرفية التى يرخص لها بالتعامل فى النقد فى السوق الحرة للنقد الأجنبى على ما يأتى :-

أ - شراء النقد الأجنبى (بنكنوت) وبيعه لحسابها وتحت مسئوليتها .

ب - شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو فى الخارج لحسابها وتحت مسئوليتها ، ويتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حساباتها لدى المصارف المعتمدة فى مصر .

جـ - الوساطة بين الراغبين فى شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الأجنبى فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى .

د - شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الأجنبى فى إطار السوق الحرة لحسابها وتحت مسئوليتها ويتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حساباتها لدى المصارف المعتمدة ، ويحظر على الجهات غير المصرفية أن تباشر إجراء التحويلات من وإلى الخارج ويقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من رأس المال وعائد النشاط ، كما يحظر على تلك الجهات القيام بأى عمل من أعمال البنوك الواردة فى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ١٢ : يحدد البنك المركزى المصرى على أساس موحد الحد الأقصى لرصيد التشغيل الذى يسمح للجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بالإحتفاظ به وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن ، ويتم التصرف فى الفائض من رصيد التشغيل لدى أية جهة من الجهات بالبيع للجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أو المصارف المعتمدة .

مادة ١٣ : تخضع الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى لرقابة البنك المركزى المصرى ، وتلتزم هذه الجهات بالنظام الإحصائى والإجراءات التى يقررها البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن ، وتقديم البيانات الإجمالية لعمليات الشراء والبيع للنقد الأجنبى التى تمت عن طريقها والأسعار التى تمت بها فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى .

مادة ١٤ : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، يجوز للوزير المختص فى حالة مخالفة الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى للشروط والأوضاع الواردة فى هذه اللائحة إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة أو إلغاؤه فى حالة تكرار المخالفة ، وفى هذه الحالة يتم شطب قيد الجهة غير المصرفية من السجل المنصوص عليه فى المادة (١٠) من هذه اللائحة .

مادة ١٥ : يجوز الترخيص للأفراد من تجار البحر والبمبوطية الذين يحددهم المحافظ المختص بمزاولة نشاطهم مقابل نقد أجنبى .

مادة ١٦ : يرخص لشركة مصر للسياحة وشركة توماس كوك وولده والأميركان إكسبريس وفروعها بالتعامل فى النقد الأجنبى فى حدود الأغراض السياحية والسفر ، وذلك وفقا للقواعد الآتية :

أ - شراء وبيع العملات الاجنبية للسياح الأجانب وللمصريين مقابل جنيهات مصرية ، سواء تم البيع فى صورة أوراق نقد أجنبى أو شيكات سياحية ، ويطبق على عمليات الشراء والبيع أسعار الصرف بالسوق الحرة للنقد الأجنبى المعلنة لدى أحد المصارف المعتمدة التى تتعامل معه الشركة أو فروعها .

ب – صرف الشيكات السياحية وأدوات الدفع المختلفة بالعملة الأجنبية مقابل أوراق نقد أجنبي أو أدوات دفع بالنقد الأجنبي .

جـ – إصدار شيكات سياحية إلى العملاء مقابل أوراق نقد أجنبي أو أدوات دفع بالنقد الأجنبي .

ويحدد البنك المركزي المصري الحد الأقصى لرصيد التشغيل بالنقد الأجنبي الذي يسمح لهذه الشركات وفروعها باستبقائه ، ويتعين بيع ما يزيد على رصيد التشغيل إلى أحد المصارف المعتمدة الذي تتعامل معه هذه الشركات أو فروعها وذلك طبقا للمواعيد التي يحددها البنك المركزي المصري .

مادة ١٧ : يرخص للمنشآت السياحية التي يحددها وزير السياحة بقبول النقد الأجنبي مقابل ما تقدمه من خدمات ، وذلك وفقا للترتيبات التي يصدرها الوزير المختص بالإتفاق مع وزير السياحة .

مادة ١٨ : يرخص الوزير المختص للمنشآت والمحال التجارية التي يحددها بقبول النقد الأجنبي في إطار نشاطها سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ، وتتولى الوزارة المختصة الإشراف على هذه العمليات وفقا لشروط الترخيص .

الفصل الثالث
الاحتفاظ بالنقد الأجنبي

مادة ١٩ : لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، وفي حالة الإحتفاظ به لدى المصارف العاملة في مصر يكون ذلك بمراكز بالنقد الأجنبي قابلة للتحويل في شكل حسابات حرة أو ودائع أودعية إدخارية .

مادة ٢٠ : يجوز للمصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي التحويل من عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى بناء على طلب العميل ولحسابه.

مادة ٢١ : لايجوز التعامل في النقد الأجنبي المحتفظ به إلا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي .

الفصل الرابع
التعامل الحاضر وتشغيل أرصدة
المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبي

مادة ٣٢ : للمصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تتعامل في العملات الأجنبية التي تقبلها سواء لحسابها أو لحساب غيرها وتحت مسئوليتها ، فيما عدا العملات الأجنبية التي يصدر قرار من البنك المركزي المصري بإيقاف التعامل فيها .

مادة ٣٣ : للمصارف المعتمدة إستثمار وتوظيف أرصدة النقد الأجنبي التي في حوزتها بما في ذلك منح ائتمان بالنقد الأجنبي وبشرط مراعاة القواعد والعرف المصرفي في منح الإئتمان ، ولهذه المصارف أن تتعامل فيما بينها بالنقد الأجنبي ولها أن تقوم بعمليات موازنة لحسابها ووفقا للضوابط التي يصدرها البنك المركزي المصري .

مادة ٣٤ : للمصارف المعتمدة إصدار خطابات ضمان بالنقد الأجنبي لحساب عملائها ووفقا للشروط التي تضعها هذه المصارف وتحت مسئوليتها مع مراعاة القواعد والعرف المصرفي .

مادة ٣٥ : للمصارف المعتمدة والبنك المركزي المصري إستيراد وتصدير أوراق النقد الاجنبي وتصدير العملات الاجنبية وفقا للقواعد التي يضعها البنك المركزي المصري في هذا الشأن .

الفصل الخامس
التعامل الآجل في النقد الأجنبي

مادة ٣٦ : يجوز للبنك المركزي المصري والمصارف المعتمدة إبرام عقود آجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية بغرض تثبيت أسعار الصرف لهذه العملات مقابل الجنيه المصري في تاريخ إبرام العقد وذلك في إطار القواعد التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي المصري ، وتتم هذه العمليات لحساب البنك المنفذ لها وتحت مسئوليته .

مادة ٣٧ : يجوز للمصارف المعتمدة إبرام تغطيات آجلة بالعملة الأجنبية مع أسواق الصرف في الخارج وذلك بالنسبة لما تحوزه من أرصدة بالنقد الاجنبي ووفقا للقواعد التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي المصري .

الباب الثانى

الاوراق المالية والتحويلات والمعاملات الرأسمالية الأخرى

الفصل الأول – الأوراق المالية

مادة ٢٨ : مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، يكون التعامل في الأوراق المالية المحددة قيمتها بالعملة الأجنبية بالنقد الأجنبي .

مادة ٢٩ : تستخدم موارد السوق الحرة للنقد الأجنبى فى تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية المصرية وكذا حصيلة بيع الأوراق المالية الأجنبية المقيدة فى البورصات المصرية ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٠ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية تستخدم موارد السوق الحرة للنقد الأجنبى فى تحويل قيمة عائد الأوراق المالية المصرية وأرباح حصص الشركاء الأجانب فى الشركات المنشأة فى مصر .

مادة ٣١ : .... ملغاة *

---

* مادة ٣١ : يكون التصرف في حصيلة بيع الأجنبى المقيم فى الخارج أو ورثته من الأجانب المقيمين بالخارج للعقارات على مختلف أنواعها المملوكة لهم فى مصر بالتطبيق لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . وذلك وفقا للضوابط الآتية : –

أ – يتم إيداع حصيلة البيع بالجنيه المصرى فى حساب رأس مالى خاص بإسم البائع الأجنبى يفتح لدى أحد المصارف المعتمدة ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع .

ب – يجوز للمصرف المفتوح لديه الحساب المشار إليه بالبند (أ) التحويل منه إلى الخارج بالنقد الأجنبى على أساس سعر السوق الحرة للنقد الأجنبى المعلن لدى المصرف (بيعا) عند التحويل وذلك فى حدود عدد وحدات النقد الأجنبى السابق تحويلها للبلاد وقت التملك . مضافا إليها نسبة ٥٪ من القيمة عن كل سنة تالية لمضى خمس سنوات من تاريخ تسجيل العقار للأجنبى فى الشهر العقارى حتى تاريخ التصرف فيه وبشرط أن يكون الأجنبى المقيم فى الخارج قد تملك العقار بوسيلة دفع بالعملة الحرة .

ج – مع مراعاة ما جاء بالبند (ب) يتم الصرف من الرصيد المتبقى فى الحساب الرأسمالى الخاص فى حالة عدم قيام الأجنبى المقيم فى الخارج بتملك العقار بوسيلة دفع بالعملة الحرة . وذلك على خمس دفعات سنوية متساوية من تاريخ التصرف وبحد أدنى ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى) سنويا . وفي حالة عدم استنفاذ رصيد هذا الحساب بعد مضى خمس سنوات من تاريخ التصرف فى العقار يصبح بمثابة رصيد لحساب جارى بالجنيه المصرى .

د – يجوز الصرف من حساب الرأسمالى الخاص المشار إليه بقيمة المصاريف الحكمية المستحقة على صاحب الحساب . وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص . وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر الأجنبى مقيما فى جمهورية مصر العربية متى حصل على إقامة خاصة بالبلاد لمدة عشر سنوات أو أقام بالبلاد لمدة خمس سنوات متصلة .

الباب الثالث
أحكام عامة

مادة ٣٢ : يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٣ : يؤول نصف الفرق بين سعرى البيع والشراء بالنسبة للعمليات التى يقوم بتنفيذها البنك المركزى المصرى فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى إلى أى من الحسابات المشار إليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، ويؤول النصف الآخر للبنك المذكور .

مادة ٣٤ : يتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى – نيابة عن الحكومة – فى حسابات بالبنك المركزى المصرى ، ويحدد وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى ما يتم قيده فيها إضافة وخصما .

مادة ٣٥ : تتم المدفوعات إلى ومن الخارج بإحدى العملات القابلة للتحويل ، ويجوز إبرام صفقات متكافئة وغيرها من الصفقات فى إطار أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٦ : يسمح بإخراج أوراق النقد الأجنبى وأية أدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبى بصحبة المغادرين إلى خارج البلاد .

مادة ٣٧ : يجوز حمل أوراق نقد مصرى رفق القادمين إلى البلاد والمسافرين منها فى حدود مبلغ ألف جنيه مصرى .

مادة ٣٨ : يجوز إبرام عقود تأمين مع شركات التأمين وما فى حكمها ، وكذلك سداد أقساط التأمينات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنقد الأجنبى،مع الوفاء بالقيمة التأمينية أو أى تعويضات تستحق بالنقد الأجنبى

مادة ٣٩ : يجوز لشركات التأمين المسجلة فى مصر منح قروض بالنقد الأجنبى عن طريق حساباتها لدى المصارف بضمان عقود التأمين على الحياة المبرمة بنقد أجنبى ، وذلك فى إطار القوانين واللوائح المنظمة لنشاط التأمين فى مصر .

مادة ٤٠ : تقوم المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بإعداد البيانات الإحصائية الدورية وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزى المصرى ويصدر به قرار من الوزير المختص .

*** ٢- قـــرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقـــم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٤**
الصـــــادر بتاريـــــخ ٤ / ٨ / ١٩٩٤
بشـــأن الإشتراطات والتجهيزات الفنية الواجب توافرهــــا
لدى شركات الصرافة والحسابات التى يجرى تعاملها عليها

وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ ** بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ولائحتـه التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسـنة ١٩٩٤ ** .

وعلى خطاب البنك المركزى المصرى المـؤرخ ١٤ / ٧ / ١٩٩٤ .

وعلى ما عرضه علينا وكيل أول الوزارة رئيس قطاع النقـد الأجنبـى والموازنـة النقديـة .

مادة ١ : يجب أن تتوافر لـدى الشركـات المساهمـة المصريـة التـى يرخـص لهـا بالتعامـل فـى النقـد الأجنبـى أجهـزة ربـط الشركة بالغرفـة المركزيـة للسـوق الحـرة للنقـد الأجنبـى ، الآتـى بيانهـا :

- عدد واحد جهاز حاسب آلـى بالمواصفـات الآتيـة :-

١ - MB Memory .
٤٠ - MB Hard Disk .
١,٤ - MB Floppy DISKETTE ٣,٥ .
٢٨٦ - Processor .

- عدد واحد جهاز موائمة(MODEM) يناسب إحتياجات الشبكة القومية لنقل المعلومات
- عـــدد واحـــد وحـــدة طباعــــة (MATRIX PRINTER) .
- بالنسبة للشركات التى يكون مركزها الرئيسى خارج القاهرة ، على الشركة أن تـربط خط التليفون المباشر المستقل علـى أقـرب سنترال بـه خاصيـة الشبكة القوميـة لنقـل المعلومات ، ويشـترط فـى كافـة الأجهـزة أن تحقـق الربـط بكفـاءة بالغرفـة المركـزية للسـوق الحـرة للنقـد الأجنبـى .

مادة ٢ : يتعين إشـتراك شركة الصرافة فـى إحدى وكـالات الأنبـاء العالميـة لإعـلان الأسعـار التـى يتـم التعامـل علـى أساسهـا وتلتـزم هـذه الشركات بتجهيـز أجهـزة وكـالات الأنبـاء العالميـة لـديها بجهـاز طـباعة (PRINTER) لطبع تغيير السعر وقت إعلان السعر الجديد .

---

* الوقائع المصرية العدد رقـــم ١٧٣ بتاريخ ٤ أغسطـــس ١٩٩٤م .

مادة ٣ : تلتزم شركات الصرافة التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بإخطار الإدارة العامة للرقابة على النقد الأجنبى بالبنك المركزى المصرى بإسم بنك معتمد أو أكثر تختاره الشركة لفتح حساباتها أو حسابات فروعها لديها (سواء بالنقد الاجنبى أو الجنيه المصرى) وتسمى هذه الحسابات "حسابات صرافة" ، ويتم التعامل على هذه الحسابات للأغراض المحددة بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ وفقا للترتيبات الآتية :

١ - بالنسبة لحسابات الصرافة بالنقد الاجنبى :

يمكن أن تغذى هذه الحسابات من المصادر الآتية :

- المبالغ المشتراه من النقد الأجنبى .
- قيمة الشيكات السياحية المشتراه والمحصلة .
- العمولات التى تستحق من عمليات الوساطة فى حالة تقاضيها بالعملة الأجنبية وتستخدم هذه الحسابات ، وفق ما يلى :
- المبالغ المباعة بالنقد الأجنبى .
- قيمة الشيكات السياحية المباعة .

٢ - بالنسبة لحسابات الصرافة بالجنيه المصرى :

يمكن أن تغذى هذه الحسابات من المصادر الآتية :

- المتبقى من رأس المال بعد تأسيس وتجهيز الشركة .
- المقابل بالجنيه المصرى للمبالغ المباعة بالنقد الأجنبى .
- المقابل بالجنيه المصرى لقيمة الشيكات السياحية المباعة .
- العمولات التى تستحق من عمليات الوساطة فى حالة تقاضيها بالجنيه المصرى .

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلى :

- المقابل بالجنيه المصرى للمبالغ المشتراه من النقد الأجنبى .
- المقابل بالجنيه المصرى لقيمة الشيكات السياحية المشتراه .
- المصروفات اللازمة التى تتعلق بنشاط الشركة .

٣ – لا يجوز السحب على المكشوف على الحسابات المشار إليها .

٤ – يجوز للبنك المفتوح لديه حساب بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى لشركة صرافة منح فوائد على أرصدة هذه الحسابات ، كما يمكن ربط جزء من هذه الأرصدة فى شكل ودائع وفقا للعرف المصرفى ، على أن يتم إضافة الفوائد إلى ذات حساب الشركات لدى البنك .

مادة ٤ : تلتزم شركات الصرافة بأن تكون لديها الدفاتر والسجلات والإيصالات الآتية على أن تكون مختومة الصفحات من الإدارة العامة للرقابة على النقد الأجنبى بالبنك المركزى المصرى وفقا للنماذج الذى يصدرها البنك المذكور :-

١ – دفترين للإيصالات أحدهما لإثبات النقد الأجنبى الذى يتم شراؤه والآخر لإثبات النقد الأجنبى الذى يتم بيعه .

٢ – سجلين منتظمين يثبت فى أحدهما قيمة النقد الأجنبى الذى يتم شراؤه ويثبت فى الآخر قيمة النقد الأجنبى الذى يتم بيعه وذلك فى نهاية أعمال اليوم وبما يظهر رصيد التشغيل وفق ما يحدده البنك المركزى المصرى لكل شركة صرافة .

٣ – سجل يثبت فيه عمليات الوساطة بين الراغبين فى شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الأجنبى يتضمن المبالغ بالنقد الأجنبى ونوع العملة والمقابل بالجنيه المصرى وكذا العمولة التى تتقاضاها الشركة .

مادة ٥ : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٥٠ لسنة ١٩٩١ ، ٦١٦ لسنة ١٩٩١ ، ٥٥٩ لسنة ١٩٩٢، ٢٤ لسنة ١٩٩٣ ، ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الباب الثالث : تعليمات التعامل بالنقـــد الأجنبى

الفصل الأول : التعليمـــــات التنفيـــــذية
بشـــأن التعامـــل بالنقـد الأجنبـى

١ - تعليمـــات تنفيذيـــة للفحـص رقـــم (٨٣) لسـنة ١٩٩٧ الصـــــادرة بتـــاريـــخ ٢٧ / ٩ / ١٩٩٧

بشأن سعر الصرف الذى يعتد به فى حساب القيمة بالجنيه المصرى للدخل الذى يحققه المموليـن بالعمـلات الأجنبيـة قبل إنشاء السوق المصرفية الحرة فى ١٠ / ٥ / ١٩٨٧ لأغـراض ربط الضريبة المستحقة عليهم

نظرا لاختلاف الرأى بين المأموريات بشأن تطبيق سعر الصرف الذى يعـتد بـه فى حساب القيمة بالجنيه المصرى للدخل الذى يحققه المولين بالعملات الأجنبية قبل إنشاء السوق المصرفية الحرة فى ١٠ / ٥ / ١٩٨٧ لأغراض ربط الضريبة المستحقـة عليهم ، وهل يحتسب بالسعر المعلن من البنـك المركـزى أو السارى بالسـوق حينـذاك .

وبمناسبة صدور فتوى مجلس الدولة — قسم الفتوى والتشريع — فى هـذا الشـأن بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٩٧ ، والتـى انتهـت فيهـا الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشريـع فى هذا الشأن إلى الإعتداد بالسعر الرسمى المعلن من البنك المركزى عند تحقيق الواقعـة المنشئة للضريبة قانونـا لتقدير وعـاء الضريبة بالجنيـه المصرى بالنسـبة للمنشـأة أو المـول الذى تعامل بالنقد الأجنبى قبل ١٠ / ٥ / ١٩٨٧ طالما لم يقـم دليـل على أن هـذا التعامـل قد جرى بسعر أعلـى علـى النحـو السالـف بيانـه .

وعليـه

تلتـزم جميـع المأموريـات بتنفيـذ ما ورد فـى هـذه الفتـوى .

رئيس مصلحة الضرائب

٢- تعليمـــــات تنفيذيـــــة للفحـص رقـــم (٣٢) لسـنة ٢٠٠٢
صـــــــــــادرة بتـــــــــــاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٢
بشأن ضوابط اعتماد القيمة الحقيقية للعملة الأجنبية

نظرا لورود العديد من الاستفسارات بشأن مدى أحقية المستوردين فى اعتماد القيمة الحقيقية للعملة الأجنبية وحيث أن الظروف الاقتصادية السائدة حاليـــا ومـــا فرضـــته من تداعيات على الواقع العملى أدت إلى البحث عن مصادر لتدبير العملـة الأجنبيـة اللازمـة فى بعض حالات الاستيراد من خارج المصارف الرسمية المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

وحيـــث أن الضريبـــة تفـرض على الأربـاح الفعلية وحرصا مـن المصلحـــة على مواكبـــة هذه المتغيرات وتدعيم أواصر الثقة والتعاون بينهـا وبـين جمهـور الممولين ، لذلك فإنه فى الحالات التى يطلب فيها الممولين المحاسبـــة عـن القيمـة الحقيقيـة لسعـــر تدبيـــر العملـــة توجه المصلحة نظرا المأموريـــات إلـى ضـــرورة مراعـــاة مـــا يلـــى :

١ – مطالبة الممول بتقديم شهادة مـن البنـوك بالاعتمـادات المستنديـة التـى تم تدبـــير العملة اللازمة لها بمعرفته ويتم احتســاب القيمــــة الحقيقيــــة لهـــذه العملـــة فتـــى حــــــــدود ما تـــم تدبيـــره فقـــط .

٢ – يتم تحديد قيمة هذه العملة وفقا لما يتكـشف للمأموريـة مـن فحـص لـدفاتر المنـشــــأة وتطـــور أسعـــار العملـــة خـــارج الأسعـــار المحددة بالبنوك وشركات الـصرافة وطبقـــا لحـــالات المثـــل بالمأموريـــــة .

٣ – التحقـــق مـــن التأثيـــر الطـــردى لـسعـــر تدبيـــر العملـــة على الـسياسات البيعيـــة وأسعـــار البيـــع للمنشــــأة .

على جميع المناطق الضريبية التحقق من تنفيذ المأموريات لهـذه التعليمـات بكـــل دقـة .

رئيس مصلحة الضرائب

الفصل الثانى : التعليمات التفسيرية بشأن التعامل بالنقد الأجنبى

١ - تعليمـــــــات تفسيـــرية عامة رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

صـــــــادرة بتاريـــــــخ ١٧ / ٧ / ١٩٩٦

بشأن المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة

تحت حساب الضريبة بالنقد الأجنبى

لما كان نظام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصـــوص عليه فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانـــون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعـــدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تقضي بخصم أو إضافـــة أو تحصيـــل نسبة معينـــة من المبالـــغ محل التعامل سواء كانت بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبيـة ، تحت حساب الضريبة المستحقـــة على الدينيـــن لصلحـــة الضرائـــب .

ولما كانت هذه المبالغ تخصم أو تضاف أو تحصل بذات العملة التى يتم بها التعامـــل لذلك فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة توريد المبالغ التى يتم خصمهـــا أو إضافتهـــا أو تحصيلهـــا تحت حساب الضريبة إلى مصلحة الضرائب فى المواعيـــد المحـــددة بالمادتيـــن ٤٦ ، ٧٨ من قانـــون الضـــرائب على الدخـــل المشـــار إليه بذات العملـــة التى يتم التحصيل بها أو بمـــا يقابلهـــا بالجنيـــه المصـــرى بالسعـــر المحـــدد بمعرفـــة بنوك القطاع العام فى نفس يوم التوريد وليس فى أى تاريخ آخر .

وتنبـــه المصلحـــــة إلـــى مراعـــاة ما تقـــــدم بكل دقـــة وإلغـــاء كـــل مـــا يخالـــف ذلك مـــن تعليمـــــات سبـــق صدورها مـــن المصلحـــة .

٢- تعليمات تفسيرية عامة رقم (٢) لسنة ١٩٩٧

صادرة بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٧

بشأن قواعد احتساب وعاء الضريبة

للجهات التى تتعامل بالعملات الحرة

يراعى بالنسبة للجهات التى يرخص لها بأن تكون معاملاتها بالعملة الأجنبية ولا يسمح لها بالتعامل بالجنيه المصرى وتقدم إقراراتها وميزانياتها بذات العملة أن يحتسب وعاء الضريبة بالعملة الأجنبية الخاصة بها (كما يتم خصم خسائر إحدى السنوات من أرباح السنة التالية بنفس العملة) ويتم احتساب الضريبة سواء أكانت من واقع الإقرار أو الإخطار بها بعد الفحص بالعملة الأجنبية مقومة بالجنيه المصرى بالسعر المعلن من البنك المركزى فى تاريخ انتهاء السنة المالية محل الإقرار أو الإخطار على أنه يمكن سداد الضريبة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية مقومة بسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد .

وتنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

* * * * *

الجزء الخامس : أسعار صرف العملات الأجنبية وأحكام القضاء الضريبي

الباب الأول : أسعـــار صــرف العملات الأجنبيـــة

مقدمة

نظرا لصدور القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى إعتبارا من ١٩٨٧/٥/١١ . فقد أصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الاجنبية .

وتوحيدا لأسس المحاسبة فقد تضمن هذا الجزء البيانات التفصيلية لأسعار الصرف للعملات الأجنبية (تحويلات – بنكنوت) فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى من واقع قوائم الأسعار اليومية التى يصدرها البنك المركزى المصرى عن أسعار تعامله فى نطاق هذه السوق (تحويلات – بنكنوت) كذلك أسعار صرف العملات الحسابية السارية مع دول إتفاقات الدفع . ولمزيد من المعلومات عن أسعار صرف العملات الأجنبية يرجى الرجوع إلى : (http://www.cbe.org.eg/yearbulletin.asp) لكى يسترشد بها كافة المهتمين فى هذا الشأن فى معاملتهم المحاسبية والضريبية والإقتصادية .

* * * * *

الفصل الأول : أسعار صرف العملات الأجنبية

لعام ٢٠٠٧ م

١ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٣ /١/ ٢٠٠٧ حتى ٤ / ١ / ٢٠٠٧

(قـــــــرش)

التاريـــخ	يوم ١/٢		يوم ١/٣		يوم ١/٤	
العملــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٩٨٠	٥,٧١٨٠	٥,٦٩٧١	٥,٧١٧١	٥,٦٩٦٠	٥,٧١٦٠
اليـــــــورو	٧,٤٩٦٩	٧,٥٢٥٥	٧,٥٦٠٦	٧,٥٨٨٩	٧,٥٣٦٤	٧,٥٦٤٦
جنيـه استرلينى	١١,١٧٤٣	١١,٢١٦٤	١١,٢٢١٠	١١,٢٦٢١	١١,١٦٧٠	١١,٢٠٧٩
دولار كنــــدى	٤,٩١٦٣	٤,٩٣٥٣	٤,٨٩١٥	٤,٩١٠٨	٤,٨٧١٧	٤,٨٨٩٦
كـرون دنماركى	١,٠٠٥٥	١,٠٠٩٢	١,٠١٤٠	١,٠١٧٧	١,٠١٠٨	١,٠١٤٥
كـرون نرويجى	٠,٩١٠١	٠,٩١٣٤	٠,٩٢١٤	٠,٩٢٤٨	٠,٩١٥٥	٠,٩١٩٧
كرون سويـــدى	٠,٨٢٨٥	٠,٨٣٢٦	٠,٨٣٧٨	٠,٨٤٠٩	٠,٨٣٥٤	٠,٨٣٩٤
فرنـك سويسرى	٤,٦٦٥٩	٤,٦٨٣٨	٤,٦٩٧١	٤,٧١٤٧	٤,٦٦٥٨	٤,٦٨٢٦
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٩٦٧	٤,٨١٥٢	٤,٧٩٢٧	٤,٨١١٢	٤,٧٧١٣	٤,٧٨٩٣
ريـــال سعـودى	١,٥١٩٣	١,٥٢٤٨	١,٥١٩٠	١,٥٢٤٥	١,٥١٨٥	١,٥٢٤١
دينـــار كويتـــى	١٩,٧٠٣٣	١٩,٧٧٩٣	١٩,٧٠٢٢	١٩,٧٧٨٢	١٩,٦٩٨٤	١٩,٧٧٤٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٨ / ١ / ٢٠٠٧ حتى ٩ / ١ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ١/٨		يوم ١/٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٩٥١	٥,٧١٥١	٥,٦٩٤٣	٥,٧١٤٣
اليورو	٧,٤٦٤٠	٧,٤٩٢٥	٧,٤٠٤٣	٧.٤٣٣٢
جنيه استرلينى	١١,٠٧٥٨	١١,١١٥٣	١١,٠٠٣٧	١١,٠٤٤٠
دولار كندى	٤,٨٥١٤	٤,٨٧٠١	٤,٨٤٨٧	٤,٨٦٧٨
كرون دنماركى	١٠٠١٦	١,٠٠٥٣	٠,٩٩٣٤	٠,٩٩٧٦
كرون نرويجى	٠,٩٠٣٢	٠,٩٠٧٣	٠,٨٩٥٣	٠,٨٩٨٦
كرون سويدى	٠,٨٢٤١	٠,٨٢٧٨	٠,٨١٦٤	٠,٨١٩٩
فرنك سويسرى	٤,٦٢٧٢	٤,٦٤٤٥	٤,٦٠٠٧	٤,٦١٨٠
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٧٥٠	٤,٧٩٢٥	٤,٧٩٩٢	٤,٨١٧٧
ريال سعودى	١,٥١٨٣	١,٥٢٣٨	١,٥١٨١	١,٥٢٣٦
دينار كويتى	١٩,٦٩٥٣	١٩,٧٧١٣	١٩,٦٩٢٦	١٩,٧٦٨٦

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ١٠/ ١/ ٢٠٠٧ حتى ١١/ ١/ ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريخ	يوم ١/١٠		يوم ١/١١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٩٣٢	٥,٧١٣٢	٥,٦٩٢٩	٥,٧١٢٩
اليورو	٧,٤١٣١	٧,٤٤٠٩	٧,٣٩٧٩	٧,٤٢٤٥
جنيه استرلينى	١١,٠٥٧٣	١١,٠٩٨٥	١١,٠٣٤٥	١١,٠٧٣٩
دولار كندى	٤,٨٣٨٣	٤,٨٥٦٥	٤,٨٣٧٦	٤,٨٥٦٣
كرون دنماركى	٠,٩٩٤٥	٠,٩٩٨٢	٠,٩٩٢٥	٠,٩٩٦١
كرون نرويجى	٠,٨٩٩١	٠,٩٠٢٤	٠,٨٩١٦	٠,٨٩٥٤
كرون سويدى	٠,٨١٥٢	٠,٨١٨١	٠,٨١١٤	٠,٨١٤٣
فرنك سويسرى	٤,٥٩٣٩	٤,٦١١١	٤,٥٨٣٣	٤,٦٠٠٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٧٣٨	٤,٧٩١٧	٤,٧٧٣١	٤,٧٩٠٧
ريال سعودى	١,٥١٧٨	١,٥٢٣٤	١,٥١٧٧	١,٥٢٣٢
دينار كويتى	١٩,٦٨٩٤	١٩,٧٦٥٤	١٩,٦٨٧٧	١٩,٧٦٣٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ١٤/ ١/ ٢٠٠٧ حتى ١٦/ ١/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ١/١٤		يوم ١/١٥		يوم ١/١٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٩٢٥	٥,٧١٢٥	٥.٦٩٢٠	٥,٧١٢٠	٥,٦٩١٦	٥,٧١١٦
اليورو	٧,٤٠٠٣	٧,٤٢٨٥	٧,٣٥٤١	٧,٣٨٣٣	٧,٣٧٠٦	٧,٣٩٧١
جنيه استرلينى	١١,١١٠٦	١١,١٥٠٨	١١,١٥٠١	١١,١٩٢١	١١,١٨٤٠	١١,٢٢٥٠
دولار كندى	٤,٨٤١٠	٤,٨٥٩٢	٤,٨٦٣٧	٤,٨٨٢٩	٤,٨٧٨٤	٤,٨٩٦٨
كرون دنماركى	٠,٩٩٢٧	٠,٩٩٦٩	٠,٩٨٦٧	٠,٩٩٠٨	٠,٩٨٩٠	٠,٩٩٢٧
كرون نرويجى	٠,٨٨٧٨	٠,٨٩١٦	٠,٨٨٣٥	٠.٨٨٧٦	٠,٨٨٤٩	٠,٨٨٨٧
كرون سويدى	٠,٨٠٩١	٠,٨١٣١	٠,٨٠٨٠	٠,٨١٢٠	٠,٨١٠٨	٠,٨١٣٨
فرنك سويسرى	٤,٥٧٦٧	٤,٥٩٣٥	٤,٥٦٠٥	٤,٥٧٧٧	٤,٥٧١٢	٤,٥٨٨٠
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٣٥٩	٤.٧٥٢٩	٤,٧٣٠٣	٤,٧٤٧٧	٤,٧٢٢٥	٤,٧٤٠٣
ريال سعودى	١,٥١٧٨	١,٥٢٣٣	١,٥١٧٥	١,٥٢٣٠	١,٥١٧٤	١,٥٢٢٩
دينار كويتى	١٩,٦٨٧٧	١٩,٧٦٣٧	١٩,٦٨٤٦	١٩,٧٦٠٦	١٩,٦٨٣٢	١٩,٧٥٩٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ١٧/ ١/ ٢٠٠٧ حتى ١٨/ ١/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ١/١٧		يوم ١/١٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٩١١	٥,٧١١١	٥,٦٩٠٩	٥,٧١٠٩
اليورو	٧,٣٨٠٢	٧.٤٠٧٣	٧,٣٤٩٨	٧,٣٧٨٥
جنيه استرلينى	١١,١٩٢١	١١,٢٣٣٢	١١,١٨٧٧	١١,٢٢٨٨
دولار كندى	٤,٨٧٧١	٤,٨٩٦٣	٤,٨٤٣٧	٤,٨٦٢٨
كرون دنماركى	٠,٩٩٠٤	٠,٩٩٤١	٠,٩٨٦٥	٠,٩٩٠١
كرون نرويجى	٠,٨٨٨٣	٠,٨٩١٦	٠,٨٨٣٢	٠,٨٨٦٧
كرون سويدى	٠,٨١٤٠	٠,٨١٧٢	٠,٨١٠٤	٠,٨١٤٤
فرنك سويسرى	٤,٥٧٣٠	٤,٥٩٠٢	٤,٥٥٤٥	٤,٥٧١٦
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٢٤١	٤,٧٤١١	٤,٧٢٠٤	٤,٧٣٨٢
ريال سعودى	١,٥١٧١	١,٥٢٢٦	١,٥١٧٢	١,٥٢٢٧
دينار كويتى	١٩,٦٨٠١	١٩,٧٥٦١	١٩,٦٨٠٨	١٩,٧٥٦٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٢ /١/ ٢٠٠٧ حتى ٢٣ / ١ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ١/٢٢		يوم ١/٢٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٩٠١	٥,٧١٠١	٥,٦٨٩٥	٥,٧٠٩٥
اليورو	٧,٣٥١٠	٧,٣٧٩٢	٧,٣٦٣٤	٧,٣٩٢١
جنيه استرلينى	١١,١٩٩٨	١١,٢٤٢٠	١١,٢٣٦٨	١١,٢٧٨٠
دولار كندى	٤,٨٣٦١	٤,٨٥٥١	٤,٨٣٩٧	٤,٨٥٨٧
كرون دنماركى	٠,٩٨٦٢	٠,٩٨٩٨	٠,٩٨٧٧	٠,٩٩١٨
كرون نرويجى	٠,٨٧٩٧	٠,٨٨٣٢	٠,٨٨١٣	٠,٨٨٤٨
كرون سويدى	٠,٨٠٧٧	٠,٨١١٢	٠,٨٠٧٧	٠,٨١٠٩
فرنك سويسرى	٤,٥٤١٩	٤,٥٥٩٣	٤,٥٤٩٨	٤,٥٦٦٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٨٩٤	٤,٧٠٧٠	٤,٦٧٥٤	٤,٦٩٣٠
ريال سعودى	١,٥١٧٠	١,٥٢٢٥	١,٥١٦٨	١,٥٢٢٤
دينار كويتى	١٩,٦٧٨٧	١٩,٧٥٤٧	١٩,٦٧٣٩	١٩,٧٤٩٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .

٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـك المركـزى المصـرى خـلال الفتـرة

من ٢٤ /١/ ٢٠٠٧ حتى ٢٥ / ١/ ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريـخ	يوم ١/٢٤		يوم ١/٢٥	
العملــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـى	٥,٦٨٨٥	٥,٧٠٨٥	٥,٦٨٧٩	٥,٧٠٧٩
اليـورو	٧,٤٠٧٠	٧,٤٣٤٨	٧,٣٩٨٨	٧,٤٢٦٥
جنيـه استرلينى	١١,٣٠٩٩	١١,٣٥٠٨	١١,٢٣٠٢	١١,٢٧١٤
دولار كنـدى	٤,٨٠٠٨	٤,٨١٩٧	٤,٨٢٦٠	٤,٨٤٤٢
كرون دنماركى	٠,٩٩٣٦	٠,٩٩٧٧	٠,٩٩٢٤	٠,٩٩٦٠
كرون نرويجى	٠,٨٨٦٨	٠,٨٩٠٣	٠,٨٨٨٧	٠,٨٩٢٣
كرون سويـدى	٠,٨١٤١	٠,٨١٧٧	٠,٨١٥٥	٠,٨١٨٧
فرنك سويسرى	٤,٥٨١٦	٤,٥٩٨٨	٤,٥٦٤٩	٤,٥٨٢١
ين يابانى(١٠)	٤,٦٨٤٦	٤,٧٠١٨	٤,٦٨٢٩	٤,٧٠٠٢
ريـال سعـودى	١,٥١٦٥	١,٥٢٢١	١,٥١٦٤	١,٥٢١٩
دينـار كويتـى	١٩,٦٦٥٧	١٩,٧٤١٧	١٩,٦٦٤٣	١٩,٧٤٠٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .

٨-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٨ /١/ ٢٠٠٧ حتى ٣٠ / ١ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ١/٢٨		يوم ١/٢٩		يوم ١/٣٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٦٨٧٤	٥,٧٠٧٤	٥,٦٨٧٢	٥,٧٠٧٢	٥,٦٨٦٦	٥,٧٠٦٦
اليورو	٧,٣٨٤٠	٧,٤١٢٢	٧,٣٥٣٠	٧,٣٨٢٣	٧,٣٤٨٢	٧,٣٧٥٨
جنيه استرليني	١١,٢٠٠٨	١١,٢٤١٩	١١,١٥٤٣	١١,١٩٥٢	١١,١٢٨١	١١,١٦٩٠
دولار كندي	٤,٨٢٤٣	٤,٨٤٢١	٤,٨١٩٣	٤,٨٣٧٨	٤,٨٠٨٢	٤,٨٢٦٧
كرون دنماركي	٠,٩٩٠٤	٠,٩٩٤٥	٠,٩٨٥٨	٠,٩٨٩٩	٠,٩٨٥٧	٠,٩٨٩٤
كرون نرويجي	٠,٨٩٩٣	٠,٩٠٣٢	٠,٨٩٦٥	٠,٩٠٠٦	٠,٨٩٨٨	٠,٩٠٢٧
كرون سويدي	٠,٨١٣٦	٠,٨١٧٦	٠,٨٠٨٩	٠,٨١٢٩	٠,٨٠٩٩	٠,٨١٣٩
فرنك سويسري	٤,٥٦٧٦	٤,٥٨٤٦	٤,٥٣٥٢	٤,٥٥٢٦	٤,٥٣٣٧	٤,٥٥٠٤
ين ياباني(١٠٠)	٤,٧١٠٥	٤,٧٢٨٦	٤,٦٧٩٣	٤,٦٩٧٣	٤,٦٦٣١	٤,٦٨٠٢
ريال سعودي	١,٥١٦٣	١,٥٢١٨	١,٥١٦٢	١,٥٢١٧	١,٥١٦١	١,٥٢١٦
دينار كويتي	١٩,٦٦٢٦	١٩,٧٣٨٥	١٩,٦٦٧٣	١٩,٧٤٣٣	١٩,٦٥٩٨	١٩,٧٣٥٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار
البنـــك المركـــزى المصـــرى خــــلال الفتـــرة
من ٣١ / ١ / ٢٠٠٧ حتى ١ / ٢ / ٢٠٠٧

(قـــــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١/٣١		يوم ٢/١	
العملـــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٦٠	٥,٧٠٦٠	٥,٦٨٦٠	٥,٧٠٦٠
اليـــــــورو	٧,٣٦٦٢	٧,٣٩٣٨	٧,٣٥٦٥	٧,٣٨٥٨
جنيـه استرلينى	١١,١٧١٩	١١,٢١٤٠	١١,١٠٧٠	١١,١٤٧٢
دولار كنـــــدى	٤,٨٠٣٦	٤,٨٢١٣	٤,٨١١٧	٤,٨٣٠٧
كـرون دنماركى	٠,٩٨٨٢	٠,٩٩١٨	٠,٩٨٦٩	٠,٩٩٠٦
كـرون نرويجـى	٠,٩٠١٤	٠,٩٠٥٦	٠,٩٠١٢	٠,٩٠٥٤
كرون سويـــدى	٠,٨١٤٤	٠,٨١٨٤	٠,٨١١٦	٠,٨١٥٥
فرنـك سويسـرى	٤,٥٣٥٤	٤,٥٥١٧	٤,٥٣٧٢	٤,٥٥٣٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٦٤٩	٤,٦٨٢٨	٤,٦٧٦٤	٤,٦٩٤٤
ريـــال سعـــودى	١,٥١٥٩	١,٥٢١٤	١,٥١٥٩	١,٥٢١٤
دينـــار كويتـــى	١٩,٦٦١٨	١٩,٧٣٥١	١٩,٦٥٧١	١٩,٧٣٣٠

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ .

١٠ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٤ / ٣ / ٢٠٠٧ حتى ٦ / ٣ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٢/٤		يوم ٢/٥		يوم ٢/٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٨٦٠	٥,٧٠٦٠	٥,٦٨٦٠	٥,٧٠٦٠	٥,٦٨٥٧	٥,٧٠٥٧
اليورو	٧,٤٠٠٣	٧,٤٢٨١	٧,٣٦٧٩	٧,٣٩٧٣	٧,٣٤٩٩	٧,٣٧٧٥
جنيه استرلينى	١١,١٨٧٢	١١,٢٢٨٣	١١,١٧٧٠	١١,٢١٩٧	١١,١٢٠٧	١١,١٦٢٦
دولار كندى	٤,٨٣٠١	٤,٨٤٩٦	٤,٨٠٢٤	٤,٨٢١٣	٤,٧٩١٦	٤,٨١٠٩
كرون دنماركى	٠,٩٩٢٦	٠,٩٩٦٣	٠,٩٨٨٣	٠,٩٩٢٥	٠,٩٨٥٧	٠,٩٨٩٩
كرون نرويجى	٠,٩١١١	٠,٩١٤٥	٠,٩٠٧٦	٠,٩١١٨	٠,٩٠٥٣	٠,٩٠٩٥
كرون سويدى	٠,٨١٨١	٠,٨٢٢١	٠,٨١٢١	٠,٨١٦١	٠,٨٠٧٨	٠,٨١٠٨
فرنك سويسرى	٤,٥٧٠٤	٤,٥٨٧٦	٤,٥٥٤٦	٤,٥٧٢١	٤,٥٤٣٥	٤,٥٦٠٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧١٨٣	٤,٧٣٦١	٤,٦٩٢٢	٤,٧١٠٦	٤,٧١٠٢	٤,٧٢٨٧
ريال سعودى	١,٥١٥٩	١,٥٢١٤	١,٥١٥٩	١,٥٢١٤	١,٥١٥٨	١,٥٢١٤
دينار كويتى	١٩,٦٥٧٧	١٩,٧٣٣٧	١٩,٦٦١٨	١٩,٧٣٧٨	١٩,٦٥٦٧	١٩,٧٣٢٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ .

١١ –* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار

البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٧ / ٣ / ٢٠٠٧ حتى ٨ / ٣ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ٣/٧		يوم ٣/٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٨٥٦	٥,٧٠٥٦	٥,٦٨٥٧	٥,٧٠٥٧
اليورو	٧,٣٦٤٠	٧,٣٩١٦	٧,٣٨٣٥	٧,٤١٠٠
جنيه استرلينى	١١,١٩٤٩	١١,٢٣٦٦	١١,٢٠٦٥	١١,٢٤٨٨
دولار كندى	٤,٨٠٨١	٤,٨٢٦٧	٤,٨٠٢٩	٤,٨٢١٩
كرون دنماركى	٠,٩٨٨٠	٠,٩٩١٧	٠,٩٩٠٥	٠,٩٩٤٥
كرون نرويجى	٠,٩٠٧٧	٠,٩١١٠	٠,٩١٢١	٠,٩١٦٠
كرون سويدى	٠,٨٠٦١	٠,٨٠٩٩	٠,٨١٠١	٠,٨١٤١
فرنك سويسرى	٤,٥٦٩٧	٤,٥٨٧٢	٤,٥٨٣٠	٤,٦٠٠٦
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٣٠٩	٤,٧٤٨٧	٤,٧٠٩٠	٤,٧٢٦٨
ريال سعودى	١,٥١٥٨	١,٥٢١٣	١,٥١٥٨	١,٥٢١٣
دينار كويتى	١٩,٦٥٥٧	١٩,٧٣١٦	١٩,٦٥٦٠	١٩,٧٣٢٠

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ .

١٢ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزى المصـــرى خـــلال الفتـــرة من ١١ / ٣ / ٢٠٠٧ حتى ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ٢/١١		يوم ٢/١٢		يوم ٢/١٣	
العملـــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـــى	٥,٦٨٥٥	٥,٧٠٥٥	٥,٦٨٥٤	٥,٧٠٥٤	٥,٦٨٥٢	٥,٧٠٥٢
اليـــــــورو	٧,٣٨٢٦	٧,٤٠٩٧	٧,٣٩٣٣	٧,٤٢٢٢	٧,٣٥٩٥	٧,٣٨٧١
جنيـه استرلينى	١١,١٥١٥	١١,١٩٢٥	١١,٠٨٦٠	١١,١٢٦٧	١١,٠٦٢٣	١١,١٠٣٥
دولار كنـــــدى	٤,٧٩١٨	٤,٨١٠٧	٤,٨٥٠٦	٤,٨٦٩٣	٤,٨٤٣٨	٤,٨٦٢٩
كرون دنماركى	٠,٩٩٠٣	٠,٩٩٤٥	٠,٩٩١٧	٠,٩٩٥٩	٠,٩٨٧٤	٠,٩٩١١
كرون نرويجى	٠,٩١١٢	٠,٩١٥١	٠,٩٠٧٦	٠,٩١١٨	٠,٩٠٨٨	٠,٩١٢٤
كرون سويـدى	٠,٨١٠١	٠,٨١٤١	٠,٨١١٦	٠,٨١٥٦	٠,٨٠٧٥	٠,٨١٠٦
فرنك سويسرى	٤,٥٤٨٤	٤,٥٦٥٥	٤,٥٥٦٧	٤,٥٧٣٨	٤,٥٣٠٤	٤,٥٤٧٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٨٧٩	٤,٧٠٥٢	٤,٦٦٩٣	٤,٦٨٧٧	٤,٦٦٢٣	٤,٦٧٩٥
ريـال سعـودى	١,٥١٥٩	١,٥٢١٤	١,٥١٥٨	١,٥٢١٣	١,٥١٥٧	١,٥٢١٣
دينـار كويتـــى	١٩.٦٦٠٨	١٩.٧٣٦٨	١٩.٦٥٩٧	١٩.٧٣٥٧	١٩.٦٥٤٣	١٩.٧٣٠٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

١٣ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ١٤ / ٣ / ٢٠٠٧ حتى ١٥/ ٣ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ١٤/٢		يوم ١٥/٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٦٨٥٠	٥,٧٠٥٠	٥,٦٨٥١	٥,٧٠٥١
اليورو	٧,٣٩٨٥	٧,٤٢٧٣	٧,٤٣٥٥	٧,٤٦٢٨
جنيه استرليني	١١,٠٤٢٠	١١,٠٨٣١	١١,١١١٠	١١,١٥٢٣
دولار كندي	٤,٨٤٧٨	٤,٨٦٦٩	٤,٨٦٣٢	٤,٨٨٢٤
كرون دنماركي	٠,٩٩٢٦	٠,٩٩٦٣	٠,٩٩٧٦	١,٠٠١٣
كرون نرويجي	٠,٩١٣٠	٠,٩١٦٣	٠,٩٢٠٣	٠,٩٢٣٩
كرون سويدي	٠,٨٠٨٣	٠,٨١١٥	٠,٨١٣٣	٠,٨١٦٣
فرنك سويسري	٤,٥٥٧١	٤,٥٧٤٦	٤,٥٦٨٩	٤.٥٨٥٧
ين ياباني(١٠٠)	٤,٦٨٤٤	٤,٧٠٢٨	٤,٦٩٤٩	٤,٧١٢٦
ريال سعودي	١,٥١٥٨	١,٥٢١٢	١,٥١٥٧	١,٥٢١٢
دينار كويتي	١٩,٦٥٩٠	١٩,٧٣٥٠	١٩.٦٥٣٩	١٩.٧٢٩٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

١٤ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ١٨ / ٣ / ٢٠٠٧ حتى ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٢/١٨		يوم ٢/١٩		يوم ٢/٢٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٨٥٢	٥,٧٠٥٢	٥,٦٨٥١	٥,٧٠٥١	٥,٦٨٥٠	٥,٧٠٥٠
اليورو	٧,٤٦٥٢	٧,٤٩٣٢	٧,٤٧٠٨	٧,٥٠٠٥	٧,٤٦٧٢	٧,٤٩٤٧
جنيه استرلينى	١١,١٢٠٨	١١,١٦١٧	١١,٠٨٧٧	١١,١٢٩٥	١١,٠٥٦٢	١١,٠٩٦٨
دولار كندى	٤,٨٧٠٨	٤,٨٨٩٦	٤,٨٨٧٩	٤,٩٠٩٣	٤,٨٧٨٢	٤,٨٩٧٤
كرون دنماركى	١,٠٠١٥	١,٠٠٥٢	١,٠٠٢٠	١,٠٠٦٢	١,٠٠١٦	١,٠٠٥٣
كرون نرويجى	٠,٩٢٣٤	٠,٩٢٧١	٠,٩٢٧٩	٠,٩٣١٩	٠,٩٢٧٧	٠,٩٣١٧
كرون سويدى	٠,٨٠٨٧	٠,٨١٢٧	٠,٨٠٧٨	٠,٨١١٨	٠,٨٠٨١	٠,٨١١١
فرنك سويسرى	٤,٥٩٠٨	٤,٦٠٧٧	٤,٦٠١٥	٤,٦١٩١	٤,٦٠٥٨	٤,٦٢٢٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٣٤١	٤,٧٥١٦	٤,٧٦٠٢	٤,٧٧٧٧	٤,٧٥٣٣	٤,٧٧٢١
ريال سعودى	١,٥١٥٨	١,٥٢١٣	١,٥١٥٩	١,٥٢١٣	١,٥١٥٨	١,٥٢١٣
دينار كويتى	١٩,٦٥٩٧	١٩,٧٣٥٧	١٩,٦٦٠١	١٩,٧٣٦١	١٩,٦٥٩٧	١٩,٧٣٥٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ .

١٥ –* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢١ / ٢ / ٢٠٠٧ حتى ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧

(قــــــرش)

التاريــــخ	يوم ٢/٢١		يوم ٢/٢٢	
العملــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٤٨	٥,٧٠٤٨	٥,٦٨٤٤	٥,٧٠٤٤
اليـــــــورو	٧,٤٦٨٧	٧,٤٩٧٢	٧,٤٦٥٣	٧,٤٩٢٧
جنيــه استرلينى	١١,٠٨٣٧	١١,١٢٤٩	١١,٠٩٤٨	١١,١٣٥٠
دولار كنـــــدى	٤,٨٨٠٩	٤,٩٠٢٣	٤,٨٦٥٥	٤,٨٨٣٥
كـرون دنماركى	١,٠٠١٧	١,٠٠٥٤	١,٠٠١٣	١,٠٠٥٠
كـرون نرويجـى	٠,٩٢٨٨	٠,٩٣٢٢	٠,٩٢٦٦	٠,٩٣٠٣
كرون سويــدى	٠,٨٠٦٥	٠,٨١٠٣	٠,٨٠٣٤	٠,٨٠٦٥
فرنك سويسرى	٤,٥٩٢٣	٤,٦٠٩٦	٤,٥٨٧٢	٤,٦٠٤٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٢٨٧	٤,٧٤٦٩	٤,٧٠٣٧	٤,٧٢٢٢
ريــال سعــودى	١,٥١٥٦	١,٥٢١٢	١,٥١٥٥	١,٥٢١٠
دينــار كويتـــى	١٩,٦٥٢٩	١٩,٧٢٨٩	١٩,٦٥٢٢	١٩,٧٢٨٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧

١٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ حتى ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٢/٢٥		يوم ٢/٢٦		يوم ٢/٢٧	
العملــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٤٥	٥,٧٠٤٥	٥,٦٨٤٥	٥,٧٠٤٥	٥,٦٨٤٥	٥,٧٠٤٥
اليـــــورو	٧,٤٤١٠	٧,٤٦٨٩	٧,٤٨١٤	٧,٥١١١	٧,٤٧٦٨	٧,٥٠٤٨
جنيـه استرلينى	١١,٠٨٥٩	١١,١٢٧٨	١١,١٥٩٢	١١,٢٠٠٨	١١,١٥٤٧	١١,١٩٥٧
دولار كنــــدى	٤,٨٩٨٣	٤,٩١٨١	٤,٩٠٠٩	٤,٩٢٠٢	٤,٩٠٥٩	٤,٩٢٤٩
كرون دنماركى	٠,٩٩٨٠	١,٠٠١٧	١,٠٠٣٤	١,٠٠٧٦	١,٠٠٣١	١,٠٠٦٨
كرون نرويجى	٠,٩٢٢٢	٠,٩٢٦٢	٠,٩٢٦٤	٠,٩٣٠٧	٠,٩٢٦٨	٠,٩٣٠٥
كرون سويـدى	٠,٧٩٨٨	٠,٨٠٢٨	٠,٨٠٣٣	٠,٨٠٧٢	٠,٨٠٤٥	٠,٨٠٧٧
فرنك سويسرى	٤,٥٧٢٥	٤,٥٨٩٧	٤,٦١١٤	٤,٦٢٩١	٤,٦١٢٩	٤,٦٣٠٣
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٨٦٣	٤,٧٠٤٠	٤,٦٩٤١	٤,٧١١٣	٤,٧١١٦	٤,٧٢٩٣
ريـال سعـودى	١,٥١٥٦	١,٥٢١٠	١,٥١٥٦	١,٥٢١١	١,٥١٥٥	١,٥٢١٠
دينـــار كويتـــى	١٩,٦٥٥٣	١٩,٧٢٧٨	١٩,٦٥٥٣	١٩,٧٣١٢	١٩,٦٥٢٥	١٩,٧٢٨٥

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ .

١٧ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٧ حتى ١ / ٣ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٢/٢٨		يوم ٣/١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٦٨٤٥	٥,٧٠٤٥	٥,٦٨٤٨	٥,٧٠٤٨
اليورو	٧,٥٠٩٨	٧,٥٣٩١	٧,٤٩٨٨	٧,٥٢٨١
جنيه استرلينى	١١,١٦٣٨	١١,٢٠٤٨	١١,١٣٠٣	١١,١٧٢٣
دولار كندى	٤,٨٩٥٤	٤,٩١٤٣	٤,٨٦٦٧	٤,٨٨٦٣
كرون دنماركى	١,٠٠٧٥	١,٠١١٨	١,٠٠٦٢	١,٠١٠٥
كرون نرويجى	٠,٩٣٢٦	٠,٩٣٦٧	٠,٩٢٤٢	٠,٩٢٧٩
كرون سويدى	٠,٨١١٧	٠,٨١٥٥	٠,٨٠٨٠	٠,٨١١٨
فرنك سويسرى	٤,٦٤١٢	٤,٦٥٩٠	٤,٦٤٩٨	٤,٦٦٧٣
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٦٠٥	٤,٧٧٨٨	٤,٧٩٦٩	٤,٨١٥٨
ريال سعودى	١,٥١٥٧	١,٥٢١٢	١,٥١٥٨	١,٥٢١٣
دينار كويتى	١٩,٦٥٢٥	١٩,٧٢٨٥	١٩,٦٥٩٠	١٩,٧٣١٦

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

١٨ –* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنــــك المركــزى المصــــرى خـــلال الفتــــرة من ٢٠٠٧/٣/٤ حتى ٢٠٠٧/٣/٦

(قـــــــرش)

التاريخ	يوم ٣/٤		يوم ٣/٥		يوم ٣/٦	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٦٠	٥,٧٠٦٠	٥,٦٨٦٢	٥,٧٠٦٢	٥,٦٨٧٣	٥,٧٠٧٣
اليـــــــورو	٧,٥١٥٢	٧,٥٤٥٠	٧,٥٠٥٢	٧,٥٣٥٠	٧,٤٤٩٢	٧,٤٧٦٠
جنيـه استرلينى	١١,١٦٥٦	١١,٢٠٦٦	١١,٠٥١١	١١,٠٩٢٣	١٠,٩٢٦٤	١٠,٩٦٦٠
دولار كنـــــدى	٤,٨٦٣٢	٤,٨٨١١	٤,٨٢٩٩	٤,٨٤٨٥	٤,٨١٢٠	٤,٨٣١٤
كـرون دنماركى	١,٠٠٨٦	١,٠١٢٤	١,٠٠٥٩	١,٠١٠٢	٠,٩٩٩٨	١,٠٠٤٠
كـرون نرويجـى	٠,٩٢٨٠	٠,٩٣١٧	٠,٩٢٢٤	٠,٩٢٦٧	٠,٩١٠٣	٠,٩١٣٩
كرون سويـدى	٠,٨٠٩٨	٠,٨١٣٩	٠,٨٠٦٢	٠,٨١٠٢	٠,٧٩٨٠	٠,٨٠١٢
فرنـك سويسرى	٤.٦٥٩١	٤,٦٧٧٠	٤,٦٧٣٥	٤,٦٩١٤	٤,٦٥٨٧	٤,٦٧٥٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨١٤٢	٤,٨٢٣١	٤,٨٦٧٥	٤,٨٨٥٤	٤,٩١٩٠	٤,٩٣٨٤
ريـال سعـودى	١,٥١٦٣	١,٥٢١٨	١,٥١٦٤	١,٥٢١٩	١,٥١٧١	١,٥٢٢٧
دينـــار كويتـــى	١٩.٦٦١٨	١٩,٧٣٤٤	١٩,٦٦٢٥	١٩,٧٣٥١	١٩,٦٦١٦	١٩.٧٣٧٥

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

١٩ –* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزى المصـــرى خـــلال الفتـــرة من ٢٠٠٧/٣/٧ حتى ٢٠٠٧/٣/٨

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ٣/٧		يوم ٣/٨	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـــى	٥,٦٨٨١	٥,٧٠٨١	٥,٦٨٨٣	٥,٧٠٨٣
اليـــــــورو	٧,٤٥٤٨	٧,٤٨٢٧	٧,٤٦٩٣	٧,٤٩٦٧
جنيـه استرلينى	١٠,٩٦١٥	١١,٠٠٢٩	١٠,٩٧٤٤	١١,٠١٤٧
دولار كنــــدى	٤,٨٢٩٨	٤,٨٤٩٣	٤,٨٤١٥	٤,٨٥٩٨
كرون دنماركى	١,٠٠٠٧	١,٠٠٤٩	١,٠٠٢٩	١,٠٠٦٦
كرون نرويجى	٠,٩١٢٧	٠,٩١٦٧	٠,٩١٦٦	٠,٩٢٠٧
كرون سويـدى	٠,٨٠٣٩	٠,٨٠٦٨	٠,٨٠٥٣	٠,٨٠٩١
فرنك سويسرى	٤,٦٤٧٥	٤,٦٦٤٦	٤,٦٥٢٢	٤,٦٦٩٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٨١٧	٤,٨٩٩٢	٤,٨٨٧٣	٤,٩٠٥٧
ريـال سعـودى	١,٥١٦٨	١,٥٢٢٦	١,٥١٦٨	١,٥٢٢٦
دينـار كويتـــى	١٩,٦٦٤٣	١٩,٧٤٠٣	١٩,٦٦٥٧	١٩,٧٤١٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنــك المركــزى المصــرى خــلال الفتــرة من ٢٠٠٧/٣/١١ حتى ٢٠٠٧/٣/١٣

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ٣/١١		يوم ٣/١٢		يوم ٣/١٣	
العملــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـــى	٥,٦٨٨٤	٥,٧٠٨٤	٥,٦٨٨٣	٥,٧٠٨٣	٥,٦٨٨٥	٥,٧٠٨٥
اليــــــــورو	٧,٤٨٠٢	٧.٥٠٨٣	٧,٤٦١٩	٧,٤٨٩٩	٧,٤٩٠٦	٧,٥١٩٢
جنيــه استرلينى	١٠,٩٩٢٨	١١,٠٣٣٢	١٠,٩٨٥٨	١١,٠٢٦٢	١٠,٩٩٧٠	١١,٠٣٨٥
دولار كنـــــدى	٤,٨٢٥٢	٤,٨٤٣٠	٤,٨٥٢٣	٤,٨٧١٠	٤,٨٥٤٥	٤,٨٧٣٦
كرون دنماركى	١.٠٠٤٣	١.٠٠٨٠	١,٠٠١٦	١,٠٠٥٨	١.٠٠٥٥	١,٠٠٩٣
كرون نرويجـى	٠,٩١٨٤	٠,٩٢٢٣	٠,٩٢٠٥	٠,٩٢٤٨	٠,٩٢٤٢	٠,٩٢٧٨
كرون سويـــدى	٠,٨٠٥٠	٠,٨٠٨٩	٠,٨٠١٨	٠,٨٠٥٨	٠,٨٠٦٠	٠,٨١٠١
فرنك سويسرى	٤,٦٥٥٠	٤,٦٧٢٥	٤,٦٠٦٣	٤,٦٢٤٠	٤,٦٣٦١	٤,٦٥٣٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٥٤٤	٤.٨٧٢٧	٤,٨٠٨٨	٤,٨٢٧٣	٤,٨٣٨٨	٤,٨٥٨٣
ريــال سعــودى	١,٥١٧١	١,٥٢٢٨	١.٥٠٧٠	١,٥٢٢٦	١,٥١٧١	١,٥٢٨٠
دينــار كويتـــى	١٩.٦٦٩٤	١٩,٧٤٥٤	١٩,٦٧٠٤	١٩,٧٤٦٤	١٩.٦٧٣٩	١٩,٧٤٩٩

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.

٢١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٧/٣/١٤ حتى ٢٠٠٧/٣/١٥

(قــــرش)

التاريخ	يوم ٣/١٤		يوم ٣/١٥	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٦٨٩١	٥,٧٠٩١	٥,٦٨٩٧	٥,٧٠٩٧
اليورو	٧,٤٩٩٤	٧,٥٢٨٦	٧,٥٠٤٧	٧,٥٣٢٨
جنيه استرلينى	١٠,٩٧٥٤	١١,٠١٦٩	١٠,٩٤٣٠	١٠,٩٨٢٦
دولار كندى	٤,٨٦٢٥	٤,٨٨١٢	٤,٨٤٣٩	٤,٨٦٢٢
كرون دنماركى	١,٠٠٦٤	١,٠١٠٦	١,٠٠٧٢	١,٠١١٠
كرون نرويجى	٠,٩٢٦٣	٠,٩٣٠٦	٠,٩٢٤٥	٠,٩٢٧٩
كرون سويدى	٠,٨٠٧٧	٠,٨١٠٩	٠,٨٠٦٧	٠,٨٠٩٧
فرنك سويسرى	٤,٦٥٦٧	٤,٦٧٤٢	٤,٦٧٣٣	٤,٦٩١٢
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٧٢٩	٤,٨٩١٣	٤,٨٩٢٧	٤,٩١٠٧
ريال سعودى	١,٥١٧٣	١,٥٢٣٠	١,٥١٧٤	١,٥٢٣٢
دينار كويتى	١٩,٦٧٥٩	١٩,٧٥١٩	١٩,٦٧٨٠	١٩,٧٥٤٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنـك المركـزى المصـرى خـلال الفتـرة من ٢٠٠٧/٣/١٨ حتى ٢٠٠٧/٣/٣٠

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٣/١٨		يوم ٣/١٩		يوم ٣/٢٠	
العملـــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـى	٥,٦٩٠٢	٥,٧١٠٢	٥,٦٩٠٢	٥,٧١٠٢	٥,٦٨٩٩	٥,٧٠٩٩
اليـــورو	٧,٥١٨٥	٧,٥٤٨٣	٧,٥٧٤٢	٧,٦٠٤٣	٧,٥٦٣٦	٧,٥٩٣٠
جنيـه استرلينى	١١,٠١٥٧	١١.٠٥٥٥	١١,٠٤٨١	١١,٠٨٨٦	١١,٦٦٣	١١,١٠٨٠
دولار كنـــدى	٤,٨٤٣٥	٤,٨٦١٨	٤,٨٣٥٧	٤,٨٥٤٤	٤,٨٣٧١	٤,٨٥٤٩
كـرون دنماركى	١,٠٠٩٤	١,٠١٣٢	١,٠١٦١	١,٠٢٠٤	١,٠١٥٤	١,٠١٩٢
كـرون نرويجـى	٠,٩٢٩١	٠,٩٣٣١	٠,٩٢٩١	٠,٩٣٣٤	٠,٩٢٩٤	٠,٩٣٢٨
كرون سويـدى	٠,٨١٠٩	٠,٨١٤١	٠,٨١٥٦	٠,٨١٩٧	٠,٨١٤٢	٠,٨١٧٢
فرنـك سويسرى	٤,٦٦٤٩	٤,٦٨٢٨	٤,٧١٣٢	٤,٧٣١٣	٤,٦٩١٢	٤,٧٠٨٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٤٦٨	٤,٨٦٦٠	٤,٨٧٥٩	٤,٨٩٣٩	٤,٨٤٣٣	٤,٨٦٢٠
ريـال سعـودى	١,٥١٧٦	١,٥٢٣١	١,٥١٧٣	١,٥٢٢٨	١,٥١٧٣	١,٥٢٢٨
دينـار كويتـى	١٩.٦٨٠٤	١٩,٧٥٣٧	١٩.٦٨٩٣	١٩.٧٦٨٧	١٩.٦٧٩٤	١٩.٧٥٥٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٧/٣/٢١ حتى ٢٠٠٧/٣/٢٢

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ٣/٢١		يوم ٣/٢٢	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٩٧	٥,٧٠٩٧	٥,٦٨٩٣	٥,٧٠٩٣
اليـــــورو	٧,٥٦٠٥	٧,٥٨٧٦	٧,٥٦٥٦	٧,٥٩٢٨
جنيـه استرلينى	١١,١٣١٩	١١,١٧٢٧	١١,١٤١٤	١١,١٨٢٢
دولار كنـــدى	٤,٨٦٥٥	٤,٨٨٣٨	٤,٩٠٠٣	٤,٩١٨٨
كرون دنماركى	١,٠١٥٠	١,٠١٨٨	١,٠١٥٦	١,٠١٩٣
كرون نرويجى	٠,٩٢٦٢	٠,٩٢٩٩	٠,٩٢٤٢	٠,٩٢٧٩
كرون سويـدى	٠,٨١٢٢	٠,٨١٥٤	٠,٨١٣١	٠,٨١٧٢
فرنك سويسرى	٤,٦٨٦٤	٤,٧٠٤٠	٤,٦٨٥٣	٤,٧٠٢٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٣٠٠	٤,٨٤٩٠	٤,٨٣٢٥	٤,٨٥٠٣
ريـال سعـودى	١,٥١٧٠	١,٥٢٢٧	١,٥١٧٠	١,٥٢٢٤
دينـار كويتـى	١٩,٦٧٨٧	١٩,٧٥٤٧	١٩,٦٧٨٠	١٩,٧٥٤٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـك المركـزى المصـرى خـلال الفتـرة من ٢٠٠٧/٣/٢٥ حتى ٢٠٠٧/٣/٢٧

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ٣/٢٥		يوم ٣/٢٦		يوم ٣/٢٧	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٨٦	٥,٧٠٨٦	٥,٦٨٧٨	٥,٧٠٧٨	٥,٦٨٧٥	٥,٧٠٧٥
اليـــــــورو	٧,٥٩٧١	٧,٦٢٤٤	٧,٥٥٤٠	٧,٥٨١٧	٧,٥٤٤٥	٧,٥٧٣٩
جنيــه استرلينى	١١,١٩٤٠	١١,٢٣٥١	١١,١٥٤٣	١١,١٩٥٣	١١,١٥٥٥	١١,١٩٧٥
دولار كنـــدى	٤,٩١٦٧	٤,٩٣٥٧	٤,٨٩٩٥	٤,٩١٨٤	٤,٨٩٢٥	٤,٩١٢٢
كرون دنماركى	١,٠١٩٨	١,٠٢٣٦	١,٠١٤١	١,٠١٧٩	١,٠١٢٦	١,٠١٦٣
كرون نرويجى	٠,٩٣٠٤	٠,٩٣٤٤	٠,٩٢٧٦	٠,٩٣١٩	٠,٩٢٧٨	٠,٩٣١٩
كرون سويـدى	٠,٨١٦٧	٠,٨٢٠٢	٠,٨١١١	٠,٨١٥١	٠,٨١٠٦	٠,٨١٣٥
فرنك سويسرى	٤,٦٩٥١	٤,٧١٢٨	٤,٦٦٣٧	٤,٦٨١٦	٤,٦٥٤٣	٤,٦٧١٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٣٦٨	٤,٨٥٤٧	٤,٨١٧٣	٤,٨٣٥٥	٤,٨٠٢٨	٤,٨٢٠٩
ريـال سعـودى	١,٥١٦٦	١,٥٢٢٤	١,٥١٦٥	١,٥٢٢٠	١,٥١٦٤	١,٥٢١٩
دينـار كويتـى	١٩,٦٧٦٩	١٩,٧٥٢٩	١٩,٦٦٩٤	١٩,٧٤٥٤	١٩,٦٧٢٤	١٩,٧٤٨٥

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧

٢٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٨/٣/٢٠٠٧ حتى ٢٩/٣/٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٣/٢٨		يوم ٣/٢٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٦٨٧٣	٥,٧٠٧٣	٥.٦٨٦٨	٥,٧٠٦٨
اليورو	٧,٥٨٦٣	٧,٦١٤١	٧,٥٨٩٦	٧,٦١٦٩
جنيه استرلينى	١١,١٧٣٨	١١,٢١٤٨	١١,١٦٩٤	١١,٢٠٩٣
دولار كندى	٤,٩٢٠٢	٤,٩٣٨٨	٤.٩٠٠٣	٤,٩٢٠١
كرون دنماركى	١,٠١٨٣	١,٠٢٢٠	١,٠١٨٧	١.٠٢٢٥
كرون نرويجى	٠,٩٣٣٣	٠,٩٣٧٢	٠.٩٣٢٧	٠,٩٣٦٩
كرون سويدى	٠,٨١٤١	٠,٨١٧٣	٠,٨١٤٥	٠,٨١٧٧
فرنك سويسرى	٤,٦٧٩٤	٤,٦٩٦٦	٤,٦٩٤٨	٤,٧١٢٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٠٥٩	٤,٨٢٣٢	٤,٨٥٤٣	٤,٨٧٢٦
ريال سعودى	١,٥١٦٣	١,٥٢٢٠	١,٥١٦٢	١,٥٢١٩
دينار كويتى	١٩,٦٧١٨	١٩,٧٤٧٨	١٩,٦٥٠٣	١٩,٧٢٦٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنــك المركــزى المصــرى خـــلال الفتـــرة

من ٣ / ٤ / ٢٠٠٧ حتى ٣ / ٤ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٤/٢		يوم ٤/٣	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٦٦	٥,٧٠٦٦	٥,٦٨٦٥	٥,٧٠٦٥
اليــــــورو	٧,٥٨٩٩	٧,٦١٧٧	٧,٥٩٨٩	٧,٦٢٨٤
جنيـه استرلينى	١١,١٧٤٧	١١,٢١٤٦	١١,٢٤١٦	١١,٢٨٢٩
دولار كنـــدى	٤,٩٠١٨	٤,٩٢٠٣	٤,٩١٥٧	٤,٩٣٣٩
كـرون دنماركى	١,٠١٨٥	١,٠٢٢٨	١,٠٢٠٠	١,٠٢٣٨
كـرون نرويجـى	٠,٩٣٦٧	٠,٩٤٠٥	٠,٩٣١٦	٠,٩٣٥٠
كرون سويـدى	٠,٨١٢٥	٠,٨١٦٥	٠,٨١١٢	٠,٨١٤٢
فرنك سويسرى	٤,٦٨٠٣	٤,٦٩٧٦	٤,٦٨٢٩	٤,٧٠٠٢
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٤١٣	٤,٨٦٠٤	٤,٨٢٨٩	٤,٨٤٦٧
ريـال سعـودى	١,٥١٦١	١,٥٢١٩	١,٥١٦١	١,٥٢١٨
دينـار كويتـــى	١٩,٦٤٨٩	١٩,٧٢٤٩	١٩,٦٤٨٦	١٩,٧٢٤٥

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٤/٤/ ٢٠٠٧ حتى ٥/ ٤/ ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريـــخ	يوم ٤/٤		يوم ٤/٥	
العملــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٦٠	٥,٧٠٦٠	٥,٦٨٥٣	٥,٧٠٥٣
اليــــــورو	٧,٥٩٦٥	٧,٦٢٤٩	٧,٥٩١٠	٧,٦١٨٣
جنيـه استرلينى	١١,٢٣٥٠	١١,٢٧٥٦	١١,٢١٩٤	١١,٢٦٠٠
دولار كنـــدى	٤,٩٠٩٣	٤,٩٢٨٧	٤,٩١٦٨	٤,٩٣٥٤
كرون دنماركى	١,٠١٩٦	١,٠٢٣٣	١,٠١٨٤	١,٠٢٢١
كرون نرويجى	٠,٩٢٩٨	٠,٩٣٣٢	٠,٩٢٨٧	٠,٩٣٢٧
كرون سويــدى	٠,٨١١٣	٠,٨١٤٥	٠,٨١٣٠	٠,٨١٦٠
فرنك سويسرى	٤,٦٦٦٨	٤,٦٨٤٧	٤,٦٥٩٣	٤,٦٧٦١
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٨٩٨	٤,٨٠٨٧	٤,٧٧٨٠	٤,٧٩٥٦
ريـال سعـودى	١,٥١٦٣	١,٥٢١٨	١,٥١٥٧	١,٥٢١٤
دينـار كويتـى	١٩,٦٤٤٢	١٩,٧٢٦٩	١٩,٦٤٨٥	١٩,٧٢٤٥

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٨-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنـك المركزى المصـرى خـلال الفتـرة من ١٠ / ٤ / ٢٠٠٧ حتى ١٣/ ٤ / ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريـــخ	يوم ٤/١٠		يوم ٤/١١		يوم ٤/١٢	
العملـــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـى	٥,٦٨٥٤	٥,٧٠٥٤	٥,٦٨٥٢	٥,٧٠٥٢	٥,٦٨٤٧	٥,٧٠٤٧
اليـــورو	٧,٦٠٤٢	٧,٦٣٢١	٧,٦٣٥٢	٧,٦٦٥٥	٧,٦٢٦٦	٧,٦٥٥٧
جنيـه استرلينى	١١,١٩٤٦	١١,٢٣٥٦	١١,٢٢٢٠	١١,٢٦٣٨	١١,٢٣٦٩	١١,٢٧٨٢
دولار كنـدى	٤,٩٣٤٠	٤,٩٥٣٩	٤,٩٤٨٤	٤,٩٦٨٠	٤,٩٦٩٦	٤,٩٨٨٤
كرون دنماركى	١,٠٢٠١	١,٠٢٣٩	١,٠٢٤٢	١,٠٢٧٩	١,٠٢٣١	١,٠٢٦٩
كرون نرويجى	٠,٩٣٤٦	٠,٩٣٨٣	٠,٩٤١٩	٠,٩٤٥٤	٠,٩٤٢٣	٠,٩٤٦١
كرون سويـدى	٠,٨٢٠٠	٠,٨٢٣٢	٠,٨٢٢٤	٠,٨٢٥٤	٠,٨٢٣٣	٠,٨٢٧٤
فرنك سويسرى	٤,٦٦٢٥	٤,٦٨٠٠	٤,٦٦٨٤	٤,٦٨٦٠	٤,٦٥٥٤	٤,٦٧٢٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٨١٣	٤,٧٩٩٣	٤,٧٧٠٧	٤,٧٨٧٨	٤,٧٦٧٠	٤,٧٨٤٢
ريـال سعـودى	١,٥١٥٥	١,٥٢١٣	١,٥١٥٧	١,٥٢١٤	١,٥١٥٥	١,٥٢١٣
دينـار كويتـى	١٩,٦٥٧٠	١٩,٧٣٣٠	١٩,٦٥٨٤	١٩,٧٣٤٣	١٩,٦٥٦٠	١٩,٧٣١٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٢٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ١٥ / ٤ / ٢٠٠٧ حتى ١٧ / ٤ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٤/١٥		يوم ٤/١٦		يوم ٤/١٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٨٤٠	٥,٧٠٤٠	٥,٦٨٣٠	٥,٧٠٣٠	٥,٦٨١٨	٥,٧٠١٨
اليورو	٧,٦٥٣٥	٧,٦٨٢١	٧,٦٨٨٥	٧,٧١٩٠	٧,٦٩٧١	٧,٧٢٥٩
جنيه استرلينى	١١,٢٤٣٥	١١,٢٨٤٨	١١,٢٨٧٠	١١,٣٢٨٤	١١,٣١٢٥	١١,٣٥٥١
دولار كندى	٤,٩٩١٢	٥,٠١١٠	٤,٩٩٣٠	٥,٠١٢٣	٥,٠١٣٩	٥,٠٣٢٩
كرون دنماركى	١,٠٢٦٥	١,٠٣٠٤	١,٠٣١٢	١,٠٣٥٦	١,٠٣٢٦	١,٠٣٦٤
كرون نرويجى	٠,٩٤٦١	٠,٩٤٩٩	٠,٩٤٨٢	٠,٩٥٢٧	٠,٩٥٠٨	٠,٩٥٥٢
كرون سويدى	٠,٨٢٦٨	٠,٨٢٩٨	٠,٨٢٨٤	٠,٨٣٢٦	٠,٨٣٤٦	٠,٨٣٧٩
فرنك سويسرى	٤,٦٦٥١	٤,٦٨٣١	٤,٦٧٧٠	٤,٦٩٤٦	٤,٦٨٤١	٤,٧٠١٧
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٦٥٣	٤,٧٨٢٤	٤,٧٦٤٨	٤,٧٨٢٤	٤,٧٥٢٧	٤,٧٧٠٦
ريال سعودى	١,٥١٥٥	١,٥٢٠٩	١,٥١٥٢	١,٥٢٠٧	١,٥١٤٧	١,٥٢٠٥
دينار كويتى	١٩,٦٥١٥	١٩,٧٢٧٥	١٩,٦٥٠١	١٩,٧٢٦١	١٩,٦٤٦٦	١٩,٧٢٢٦

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ .

٣٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ١٨/ ٤/ ٢٠٠٧ حتى ١٩/ ٤/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٤/١٨		يوم ٤/١٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٧٨٤	٥,٦٩٨٤	٥,٦٧٤٨	٥,٦٩٤٨
اليورو	٧,٦٩٢٥	٧,٧٢٠٢	٧,٦٩٧٩	٧,٧٢٨٤
جنيه استرلينى	١١,٣٧٤٤	١١,٤١٦٢	١١,٣٦٨٣	١١,٤٠٩٥
دولار كندى	٥,٠١٦٧	٥,٠٣٥٣	٥,٠٠٥٦	٥,٠٢٤٥
كرون دنماركى	١,٠٣١٨	١,٠٣٥٧	١,٠٣٢٩	١,٠٣٦٧
كرون نرويجى	٠,٩٥١٥	٠,٩٥٦٠	٠,٩٤٩٠	٠,٩٥٣١
كرون سويدى	٠,٨٣٣٨	٠,٨٣٨٠	٠,٨٣٤٨	٠,٨٣٩٠
فرنك سويسرى	٤,٦٨٧٩	٤,٧٠٥٥	٤,٧٠٣١	٤,٧٢٠٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٥٣٨	٤,٧٧١٧	٤,٧٩٠٥	٤,٨٠٩٠
ريال سعودى	١,٥١٣٨	١,٥١٩٦	١,٥١٢٨	١,٥١٨٥
دينار كويتى	١٩,٦٣٤٩	١٩,٧١٠٨	١٩,٦٢١٧	١٩,٦٩٧٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ .

٣١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٧ حتى ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٤/٢٢		يوم ٤/٢٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٦٧٢٤	٥,٦٩٢٤	٥,٦٧٠٣	٥,٦٩٠٣
اليورو	٧,٧١٣٣	٧,٧٤١٧	٧,٧٠٥٩	٧,٧٣٤٣
جنيه استرليني	١١,٣٥٣٩	١١,٣٩٦٨	١١,٣٥٣١	١١,٣٩٤٨
دولار كندي	٥,٠٣٨٦	٥,٠٥٩٠	٥,٠٤٥٢	٥,٠٦٤٨
كرون دنماركي	١,٠٣٥٠	١,٠٣٨٨	١,٠٣٣٣	١,٠٣٧٧
كرون نرويجي	٠,٩٥١٣	٠,٩٥٥٥	٠,٩٥٠٩	٠,٩٥٥٤
كرون سويدي	٠,٨٣٦٤	٠,٨٤٠١	٠,٨٣٦٩	٠,٨٤١١
فرنك سويسري	٤,٧١٩٩	٤,٧٣٧٤	٤,٦٩١٢	٤,٧٠٩٣
ين ياباني(١٠٠)	٤,٨١٥٧	٤,٨٣٣٩	٤,٧٧٥٤	٤,٧٩٣٤
ريال سعودي	١,٥١٢٢	١,٥١٧٩	١,٥١١٦	١,٥١٧٣
دينار كويتي	١٩,٦١٤١	١٩,٦٩٠١	١٩,٦٠٦٨	١٩,٦٨٢٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ .

٣٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة
من ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧ حتى ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧

(قــــرش)

التاريـــخ	يوم ٤/٢٤		يوم ٤/٢٦	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٦٧٩	٥,٦٨٧٩	٥,٦٦٦٦	٥,٦٨٦٦
اليــــــورو	٧,٦٨٤٠	٧,٧١١٧	٧,٦٩٦٤	٧,٧٢٤٧
جنيـه استرلينى	١١,٣٣١٨	١١,٣٧٤٧	١١,٣٢٩٢	١١,٣٧٠٤
دولار كنــــدى	٥,٠٤٧٦	٥,٠٦٥٨	٥,٠٥٤٠	٥,٠٧٢٨
كرون دنماركى	١,٠٣٠٨	١,٠٣٥١	١,٠٣٢٨	١,٠٣٦٦
كرون نرويجى	٠,٩٤٧٧	٠,٩٥١٥	٠,٩٤٩١	٠,٩٥٣٣
كرون سويـدى	٠,٨٣٥١	٠,٨٣٨٥	٠,٨٣٧١	٠,٨٤٠٤
فرنك سويسرى	٤,٦٧٨٤	٤,٦٩٦١	٤,٦٩٦٧	٤,٧١٤٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٧٥٠	٤,٧٩٣٠	٤,٧٧٠٣	٤,٧٨٧٥
ريـال سعـودى	١,٥١١٠	١,٥١٦٨	١,٥١٠٧	١,٥١٦٤
دينـار كويتـى	١٩,٥٩٨٥	١٩,٦٧٤٥	١٩,٥٩٤١	١٩,٦٧٠٠

* معلومات تنفيذية للفحص رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ .

٣٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٧ حتى ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٤/٢٩		يوم ٤/٣٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٦٨٣	٥,٦٨٨٣	٥,٦٧٢١	٥,٦٩٢١
اليورو	٧,٧٠٦١	٧,٧٣٤٤	٧,٧٤٣٦	٧,٧٧١٤
جنيه استرلينى	١١,٢٩٥٨	١١,٣٣٧٩	١١,٣٣١٧	١١,٣٧٤٥
دولار كندى	٥,٠٥٧٤	٥,٠٧٦٦	٥,٠٧٩٣	٥,٠٩٩١
كرون دنماركى	١,٠٣٤١	١,٠٣٨٠	١,٠٣٩٣	١,٠٤٣٨
كرون نرويجى	٠,٩٤٩١	٠,٩٥٢٩	٠,٩٥٢٠	٠,٩٥٦١
كرون سويدى	٠,٨٤١٣	٠,٨٤٥٤	٠,٨٤٧٥	٠,٨٥١٧
فرنك سويسرى	٤,٦٨٨٤	٤,٧٠٦٥	٤,٧٠٣٦	٤,٧٢١٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٤٨٥	٤,٧٦٦٩	٤,٧٤٦٥	٤,٧٦٤١
ريال سعودى	١,٥١١١	١,٥١٦٨	١,٥١٢١	١,٥١٧٨
دينار كويتى	١٩,٥٩٩٣	١٩,٦٧٥٢	١٩,٦١٢٤	١٩,٦٨٨٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧

٣٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢ /٥/ ٢٠٠٧ حتى ٣ / ٥/ ٢٠٠٧

(قـــــــرش)

التاريخ	يوم ٥/٢		يوم ٥/٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٦٧٢٣	٥,٦٩٢٣	٥,٦٧٣٤	٥,٦٩٣٤
اليورو	٧,٧٢١١	٧,٧٤٩٥	٧,٦٩٨٢	٧,٧٢٥٩
جنيه استرليني	١١,٣١٢٨	١١,٣٥٤٤	١١,٢٨٦١	١١,٣٢٨٢
دولار كندي	٥,٠٨٣٢	٥,١٠٣٤	٥,٠٩٦٩	٥,١١٧٢
كرون دنماركي	١,٠٣٦٣	١,٠٤٠٢	١,٠٣٣١	١,٠٣٦٩
كرون نرويجي	٠,٩٥٠٠	٠,٩٥٣٨	٠,٩٤٧٦	٠,٩٥١٥
كرون سويدي	٥,٨٤٣٢	٠,٨٤٦٣	٠,٨٤٠٩	٠,٨٤٤٢
فرنك سويسري	٤,٦٩٢١	٤,٧٠٩٨	٤,٦٥٦٤	٤,٦٧٤٤
ين ياباني(١٠٠)	٤,٧٤٣٥	٤,٧٦١٨	٤,٧١٩٢	٤,٧٣٦٦
ريال سعودي	١,٥١٢١	١,٥١٧٩	١,٥١٢٤	١,٥١٨٢
دينار كويتي	١٩,٦١٣٨	١٩,٦٨٩٧	١٩,٦١٦٩	١٩,٦٩٢٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ .

٣٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٦/ ٥/ ٢٠٠٧ حتى ٨/ ٥/ ٢٠٠٧

(قــــــرش)

التاريخ	يوم ٥/٦		يوم ٥/٧		يوم ٥/٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٧٤٩	٥,٦٩٤٩	٥,٦٧٥٠	٥,٦٩٥٠	٥,٦٧٥٩	٥,٦٩٥٩
اليورو	٧,٧٢٢٤	٧,٧٥٠٨	٧,٧١٢٣	٧,٧٤٠٦	٧,٧٢٣٢	٧,٧٥١٦
جنيه استرلينى	١١,٣٠٦١	١١,٣٤٧٧	١١,٣٠٤٠	١١,٣٤٥٦	١١,٣٢٦٣	١١,٣٦٨٤
دولار كندى	٥,١٢١٨	٥,١٤٢١	٥,١٢٣٧	٥,١٤٣٦	٥,١٣٢٨	٥,١٥٣٣
كرون دنماركى	١,٠٣٦٣	١,٠٤٠١	١,٠٣٤٨	١,٠٣٩٢	١,٠٣٦٤	١,٠٤٠٢
كرون نرويجى	٠,٩٥٠٨	٠,٩٥٤٣	٠,٩٤٩٠	٠,٩٥٣٢	٠,٩٥٠٦	٠,٩٥٤٧
كرون سويدى	٠,٨٤٣٣	٠,٨٤٧٤	٠,٨٤٠٦	٠,٨٤٤٨	٠,٨٤٢٤	٠,٨٤٥٨
فرنك سويسرى	٤,٦٨٧٣	٤,٧٠٤٦	٤,٦٨٣١	٤,٧٠١٢	٤,٦٨٧٧	٤,٧٠٥٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٢٤٨	٤,٧٤٢٦	٤,٧٢٢١	٤,٧٣٩٩	٤,٧٣٢٧	٤,٧٥٠١
ريال سعودى	١,٥١٢٨	١,٥١٨٦	١,٥١٣١	١,٥١٨٦	١,٥١٣٣	١,٥١٨٨
دينار كويتى	١٩,٦٢١٤	١٩,٦٩٧٤	١٩,٦٢٢٤	١٩.٦٩٨٤	١٩.٦٢٤٩	١٩,٧٠٠٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ .

٣٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٩/ ٥/ ٢٠٠٧ حتى ١٠/ ٥/ ٢٠٠٧

(قـــرش)

يوم ٥/١٠		يوم ٥/٩		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
٥,٧٠٠٤	٥,٦٨٠٤	٥,٦٩٨٠	٥,٦٧٨٠	دولار أمريكى
٧,٧١٤٩	٧,٦٨٧٣	٧,٧٢٤٢	٧,٦٩٦٠	اليورو
١١,٣٥٢٣	١١,٣١٠٨	١١,٣٥٥٥	١١,٣١٢٨	جنيه استرلينى
٥,١٤٤٨	٥,١٢٥٣	٥,١٧١١	٥,١٥١٠	دولار كندى
١,٠٣٥٢	١,٠٣١٣	١,٠٣٦٧	١,٠٣٢٣	كرون دنماركى
٠,٩٤٨٥	٠,٩٤٤٤	٠,٩٥٠٢	٠,٩٤٦١	كرون نرويجى
٠,٨٣٨٦	٠,٨٣٥٣	٠,٨٤١٣	٠,٨٣٧١	كرون سويدى
٤,٦٧٩٤	٤,٦٦١٨	٤,٦٨٢٨	٤,٦٦٥٢	فرنك سويسرى
٤,٧٥١١	٤,٧٣٣٣	٤,٧٥٥٩	٤,٧٣٧٢	ين يابانى(١٠٠)
١,٥٢٠١	١,٥١٤٥	١,٥١٩٤	١,٥١٣٩	ريال سعودى
١٩,٧١٧٧	١٩,٦٤١٨	١٩,٧٠٨١	١٩,٦٣٢١	دينار كويتى

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ .

٣٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ١٣ / ٥ / ٢٠٠٧ حتى ١٥ / ٥ / ٢٠٠٧

(قـــــــرش)

التاريـــخ	يوم ١٣ /٥		يوم ١٤ /٥		يوم ١٥ /٥	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٢٤	٥,٧٠٢٤	٥,٦٨٣٦	٥,٧٠٣٦	٥,٦٨٣٥	٥,٧٠٣٥
اليـــــــورو	٧,٦٨٩٤	٧,٧١٨٢	٧,٦٨٨٢	٧,٧١٧٠	٧,٧٠٤٦	٧,٧٣٢٨
جنيـه استرلينى	١١,٢٩٩٥	١١,٣٤٠٩	١١,٢٥٨١	١١,٢٩٩٤	١١,٢٦٣٠	١١,٣٠٤٣
دولار كنـــــدى	٥,١٢٨٥	٥,١٤٨٩	٥,١١٩٤	٥,١٣٩٣	٥,١٢٩٥	٥,١٤٩٤
كـرون دنماركى	١.٠٣١٩	١,٠٣٥٧	١,٠٣١٢	١,٠٣٥٦	١,٠٣٤٠	١.٠٣٧٩
كـرون نرويجـى	٠.٩٤٢٤	٠,٩٤٦١	٠,٩٤٠٨	٠,٩٤٥٢	٠,٩٣٩٩	٠,٩٤٣٧
كرون سويـدى	٠.٨٣٤٨	٠,٨٣٨١	٠,٨٣٢١	٠,٨٣٦٣	٠,٨٣٤١	٠,٨٣٧٨
فرنـك سويسرى	٤.٦٦٥٠	٤,٦٨٢٥	٤,٦٦١٧	٤,٦٧٩٣	٤,٦٦٤٧	٤,٦٨٢٣
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧١٨٠	٤,٧٣٥٤	٤,٧٢٥٣	٤,٧٤٢٧	٤,٧٢١٣	٤,٧٣٩٥
ريـال سعـودى	١,٥١٥١	١,٥٢٠٦	١,٥١٥٤	١,٥٢٠٨	١,٥١٥٣	١,٥٢٠٩
دينـار كويتـــى	١٩.٦٤٨٠	١٩.٧٢٤٠	١٩,٦٥١٥	١٩,٧٢٧٤	١٩,٦٥١١	١٩.٧٢٧١

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٣٨-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ١٦/ ٥/ ٢٠٠٧ حتى ١٧/ ٥/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٥/١٦		يوم ٥/١٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٦٨٣٥	٥,٧٠٣٥	٥,٦٨٤٠	٥,٧٠٤٠
اليورو	٧,٦٩٢٦	٧,٧٢١٤	٧,٧٢٦٣	٧,٧٥٥٢
جنيه استرلينى	١١,٢٢٩٥	١١,٢٧٠٧	١١,٢٧٣١	١١,٣١٤٥
دولار كندى	٥,١٥٢٣	٥,١٧١٤	٥,١٦٨٧	٥,١٨٧٨
كرون دنماركى	١,٠٣٢٤	١,٠٣٦٢	١,٠٣٦٧	١,٠٤٠٦
كرون نرويجى	٠,٩٣٨٨	٠,٩٤٢٥	٠,٩٤٥٤	٠,٩٤٩٢
كرون سويدى	٠,٨٣٦٠	٠,٨٣٩٣	٠,٨٤٠١	٠,٨٤٣٤
فرنك سويسرى	٤,٦٦٢٤	٤,٦٨٠٠	٤,٦٧٤٠	٤,٦٩١٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧١٩٣	٤,٧٣٧١	٤,٧١٧٤	٤,٧٣٥٢
ريال سعودى	١,٥١٥١	١,٥٢٠٩	١,٥١٥٢	١,٥٢١٠
دينار كويتى	١٩,٦٥١٨	١٩,٧٢٧٨	١٩,٦٥٤٢	١٩,٧٣٠٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٣٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـك المركـزي المصـري خـلال الفتـرة

من ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٧ حتى ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٧

(قــــــرش)

التاريـــخ	يوم ٥/٢٠		يوم ٥/٢١		يوم ٥/٢٢	
العملــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـى	٥,٦٨٤٢	٥,٧٠٤٢	٥,٦٨٣٨	٥,٧٠٣٨	٥,٦٨٣٦	٥,٧٠٣٦
اليـــــورو	٧,٦٨٠٥	٧,٧٠٨١	٧,٦٧٧٧	٧,٧٠٥٨	٧,٦٤٣٩	٧,٦٧١٩
جنيـه استرلينى	١١,٢٣٢٠	١١,٢٧٣٨	١١,٢٢١٥	١١,٢٦٢٧	١١,١٩١٦	١١,٢٣٢٧
دولار كنـــدى	٥,١٦٢٨	٥,١٨٣٨	٥,٢١٩٨	٥,٢٣٩٦	٥,٢٣٣٥	٥,٢٥٤٤
كرون دنماركى	١,٠٣٠٥	١,٠٣٤٣	١,٠٢٩٩	١,٠٣٤٣	١,٠٢٥٣	١,٠٢٩٦
كرون نرويجى	٠,٩٣٩٣	٠,٩٤٢٨	٠,٩٣٩٧	٠,٩٤٤١	٠,٩٣٦١	٠,٩٤٠٠
كرون سويـدى	٠,٨٣٣٩	٠,٨٣٧٣	٠,٨٣١٧	٠,٨٣٥٨	٠,٨٢٩٠	٠,٨٣٢٣
فرنك سويسرى	٤,٦٤١٣	٤,٦٥٩٢	٤,٦٣٠٠	٤,٦٤٧٤	٤,٦١١١	٤,٦٢٨٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٩٤٢	٤,٧١٢٧	٤,٦٩٢٧	٤,٧١٠٠	٤,٦٧٤٨	٤,٦٩٢٨
ريـال سعـودى	١,٥١٥٣	١,٥٢١٠	١,٥١٥٤	١,٥٢٠٩	١,٥١٥٢	١,٥٢١٠
دينـار كويتـــى	١٩,٦٥٤٢	١٩,٧٣٠٢	١٩,٦٥٤٢	١٩,٧٣٠٢	١٩,٧٢٦٥	١٩,٨٠٢٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٤٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٧ حتى ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٧

(قــــرش)

التاريـــخ	يوم ٥/٢٣		يوم ٥/٢٤	
العملــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـــى	٥,٦٨٣٦	٥,٧٠٣٦	٥,٦٨٤١	٥,٧٠٤١
اليـــــورو	٧,٦٣٩٩	٧,٦٦٧٣	٧,٦٤٤٥	٧,٦٧٢٦
جنيـه استرلينى	١١,٢٠٣٥	١١,٢٤٤١	١١,٢٦٣٦	١١,٣٠٤٤
دولار كنــــدى	٥,٢٣٩٨	٥,٢٦٠٢	٥,٢٣٢٥	٥,٢٥١٩
كرون دنماركى	١,٠٢٥١	١,٠٢٨٩	١,٠٢٥٨	١,٠٢٩٦
كرون نرويجى	٠,٩٣٨٤	٠,٩٤٢١	٠,٩٤١١	٠,٩٤٤٩
كرون سويـدى	٠,٨٢٩٤	٠,٨٣٣٤	٠,٨٣١٦	٠,٨٣٤٩
فرنك سويسرى	٤,٦٠٩٦	٤,٦٢٦٩	٤,٦٢٥٧	٤,٦٤٣١
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٧٥٦	٤,٦٩٣٥	٤,٦٧١٠	٤,٦٨٧٨
ريـال سعـودى	١,٥١٥٥	١,٥٢٠٩	١,٥١٥٣	١,٥٢١٠
دينـار كويتـــى	١٩,٧٢٢٤	١٩,٧٩٨٧	١٩,٧٢٩٦	١٩,٨٠٥٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٤١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧ حتى ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٥/٢٧		يوم ٥/٢٨		يوم ٥/٢٩	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٤٩	٥,٧٠٤٩	٥,٦٨٤٩	٥,٧٠٤٩	٥,٦٨٤٨	٥,٧٠٤٨
اليــــــورو	٧,٦٤١٦	٧,٦٧٠٢	٧,٦٤٠٥	٧,٦٦٨٥	٧,٦٤٨٣	٧,٦٧٥٨
جنيـه استرلينى	١١,٢٩١٩	١١,٣٣٣٤	١١,٢٧٥٤	١١,٣١٨٠	١١,٢٧٠٧	١١,٣١٢٠
دولار كنـــدى	٥,٢٥٣٦	٥,٢٧٤٠	٥,٢٥٩٩	٥,٢٨٠٤	٥,٢٥٧٤	٥,٢٧٨٣
كرون دنماركى	١,٠٢٥٤	١,٠٢٩٢	١,٠٢٤٩	١,٠٢٩٣	١,٠٢٦٢	١,٠٣٠٥
كرون نرويجـى	٠,٩٤٢٧	٠,٩٤٦٦	٠,٩٤٣٣	٠,٩٤٧٥	٠,٩٤٤٩	٠,٩٤٩٠
كرون سويـدى	٠,٨٣١٤	٠,٨٣٤٧	٠,٨٣٠٢	٠,٨٣٤٣	٠,٨٣٠٤	٠,٨٣٤٥
فرنك سويسرى	٤,٦٢٦٤	٤,٦٤٤٢	٤,٦٢٨٣	٤,٦٤٥٧	٤,٦٢٨٩	٤,٦٤٦٧
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٨١٦	٤,٦٩٨٩	٤,٦٦٨٢	٤,٦٨٥٤	٤,٦٦٨٩	٤,٦٨٦٨
ريـال سعـودى	١,٥١٥٨	١,٥٢١٥	١,٥١٥٩	١,٥٢١٣	١,٥١٥٨	١,٥٢١٣
دينـار كويتـى	١٩,٧٣١٧	١٩,٨٠٨٠	١٩,٧٣٩٢	١٩,٨٢٢٤	١٩,٧٢٥٢	١٩,٨٠١٥

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧.

٤٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٧ حتى ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٥/٣٠		يوم ٥/٣١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٨٥٧	٥,٧٠٥٧	٥,٦٨٧٦	٥,٧٠٧٦
اليورو	٧,٦٦٨٣	٧,٦٩٧٠	٧,٦٣٩٠	٧,٦٦٧٠
جنيه استرلينى	١١,٢٩٣٥	١١,٣٣٤٩	١١,٢٣٨١	١١,٢٧٩٤
دولار كندى	٥,٢٤٨٥	٥,٢٦٧٩	٥,٣٠٧٦	٥,٣٢٧٢
كرون دنماركى	١,٠٢٩٣	١,٠٣٣١	١,٠٢٥١	١,٠٢٩٥
كرون نرويجى	٠,٩٤٦٩	٠,٩٥٠٧	٠,٩٤١٥	٠,٩٤٥٠
كرون سويدى	٠,٨٢٩٨	٠,٨٣٢٩	٠,٨٢٢٧	٠,٨٢٥٧
فرنك سويسرى	٤,٦٤٩٠	٤,٦٦٦٩	٤,٦٣٧٣	٤,٦٥٥١
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٨٢٣	٤,٦٩٩٩	٤,٦٧٦١	٤,٦٩٣٨
ريال سعودى	١,٥١٦٠	١,٥٢١٧	١,٥١٦٥	١,٥٢٢٠
دينار كويتى	١٩,٦٩٣٥	١٩,٧٦٩٦	١٩,٧٠٧٦	١٩,٧٨٣٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ .

٤٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٣/ ٦/ ٢٠٠٧ حتى ٥/ ٦/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٦/٣		يوم ٦/٤		يوم ٦/٥	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٨٩٠	٥,٧٠٩٠	٥,٦٨٨٧	٥,٧٠٨٧	٥,٦٨٧٩	٥,٧٠٧٩
اليورو	٧,٦٤٥٤	٧,٦٧٤٠	٧,٦٥٠٢	٧,٦٧٨٢	٧,٦٦٠٥	٧,٦٨٨٠
جنيه استرلينى	١١,٢٥٠٠	١١,٢٩١٣	١١,٢٧٣٩	١١,٣١٦٤	١١,٣٠٣٠	١١,٣٤٥٠
دولار كندى	٥,٣١٧٣	٥,٣٣٨٥	٥,٣٦١١	٥,٣٨٢٥	٥,٣٨١٢	٥,٤٠٢١
كرون دنماركى	١,٠٢٦٣	١,٠٣٠١	١,٠٢٦٣	١,٠٣٠٦	١,٠٢٨٠	١,٠٣٢٣
كرون نرويجى	٠,٩٤٠٨	٠,٩٤٤٣	٠,٩٤٤٥	٠,٩٤٨٩	٠,٩٤٤٠	٠,٩٤٨٢
كرون سويدى	٠,٨٢٣١	٠,٨٢٦٣	٠,٨٢٠٣	٠,٨٢٤٤	٠,٨٢١٠	٠,٨٢٤١
فرنك سويسرى	٤,٦٣٨٤	٤,٦٥٦٢	٤,٦٢٤٢	٤,٦٤٢٠	٤,٦٤٠٥	٤,٦٥٨٠
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٧٨١	٤,٦٩٥٣	٤,٦٦٠٢	٤,٦٧٧٣	٤,٦٦٣٠	٤,٦٨٠٥
ريال سعودى	١,٥١٦٨	١,٥٢٢٣	١,٥١٦٧	١,٥٢٢٢	١,٥١٦٣	١,٥٢٢٠
دينار كويتى	١٩,٧١٥٨	١٩,٧٩٨٩	١٩,٧٢١٦	١٩,٨١١٦	١٩,٧٣٥٩	١٩,٨١٢٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ .

٤٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٦/٦/ ٢٠٠٧ حتى ٧ / ٦ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٦/٦		يوم ٦/٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٦٨٧١	٥,٧٠٧١	٥,٦٨٦٨	٥,٧٠٦٨
اليورو	٧,٦٨٦٧	٧,٧١٥٤	٧,٦٨٦٨	٧,٧١٤٥
جنيه استرليني	١١,٣٣٥٥	١١,٣٧٧١	١١,٣٣٠٩	١١,٣٧٢٥
دولار كندى	٥,٣٧٠٣	٥,٣٩١٧	٥,٣٥١٨	٥,٣٧٢١
كرون دنماركى	١,٠٣٢١	١,٠٣٥٩	١,٠٣٢٣	١,٠٣٦١
كرون نرويجى	٠,٩٥٠٧	٠,٩٥٤٧	٠,٩٥١٧	٠,٩٥٥٣
كرون سويدى	٠,٨٢٤٤	٠,٨٢٧٦	٠,٨٢٣٠	٠,٨٢٦٤
فرنك سويسرى	٤,٦٥٧٠	٤,٦٧٤٥	٤,٦٧٠٥	٤,٦٨٨١
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٧٣٤	٤,٦٩١٠	٤,٦٩٣٦	٤,٧١٠٩
ريال سعودى	١,٥١٦١	١,٥٢١٨	١,٥١٦٢	١,٥٢١٧
دينار كويتى	١٩,٧٣٣٢	١٩,٨٠٩٤	١٩,٧٣٤٩	١٩,٨١١٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ .

٤٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزي المصـــري خــــلال الفتــــرة من ١٠/ ٦/ ٢٠٠٧ حتى ١٣/ ٦/ ٢٠٠٧

(قـــــــــرش)

التاريـــــخ	يوم ٦/١٠		يوم ٦/١١		يوم ٦/١٢	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٦٦	٥,٧٠٦٦	٥,٦٨٦٥	٥,٧٠٦٥	٥,٦٨٦١	٥,٧٠٦١
اليـــــــــورو	٧,٦٦١٠	٧,٦٨٨٥	٧,٦٠٤٦	٧,٦٣٢٤	٧,٥٨٥٨	٧,٦١٤٢
جنيــه استرلينى	١١,٢٩١٣	١١,٣٣٣٩	١١,٢٠١٣	١١,٢٤٣٥	١١,١٨٢٣	١١,٢٢٢٨
دولار كنـــــدى	٥,٣٦٨٣	٥,٣٨٩٧	٥,٣٥٧٠	٥,٣٧٨٤	٥,٣٤٨١	٥,٣٦٩٩
كـرون دنماركى	١,٠٢٨٦	١,٠٣٢٤	١,٠٢٠٦	١,٠٢٥٠	١,٠١٨٩	١,٠٢٢٦
كـرون نرويجـى	٠,٩٤٨٦	٠,٩٥٢١	٠,٩٣٧٩	٠,٩٤٢٣	٠,٩٣٣٧	٠,٩٣٧٤
كرون سويـــدى	٠,٨٢١٧	٠,٨٢٥٤	٠,٨١٣٦	٠,٨١٧٦	٠,٨١٢٢	٠,٨١٥٤
فرنـك سويسـرى	٤,٦٤٩٧	٤,٦٦٦٨	٤,٦٠٣٣	٤,٦٢١٠	٤,٥٨٧٨	٤,٦٠٤٧
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٨٦٥	٤,٧٠٣٤	٤,٦٧١٤	٤,٦٨٨٦	٤,٦٦٨٠	٤,٦٨٥٦
ريـــال سعـــودى	١,٥١٥٩	١,٥٢١٧	١,٥١٦٢	١,٥٢١٦	١,٥١٥٩	١,٥٢١٦
دينـــار كويتـــى	١٩,٧٣٤٢	١٩,٨١٠٥	١٩,٧٣٦٦	١٩,٨١٢٩	١٩,٧٣٢٤	١٩,٨٠٨٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٤٦ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري خلال الفترة
من ١٣ / ٦ / ٢٠٠٧ حتى ١٤ / ٦ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٦/١٣		يوم ٦/١٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكي	٥,٦٨٥٧	٥,٧٠٥٧	٥,٦٨٥٨	٥,٧٠٥٨
اليورو	٧,٥٨٥٩	٧,٦١٣٧	٧,٥٤٥١	٧,٥٧٣٣
جنيه استرليني	١١,٢٢٠٧	١١,٢٦١٩	١١,١٨٨٥	١١,٢٣٠٧
دولار كندي	٥,٣٥٦٣	٥,٣٧٦٦	٥,٣٠٧٤	٥,٣٢٨٠
كرون دنماركي	١,٠١٨٤	١,٠٢٢٢	١,٠١٣١	١,٠١٦٩
كرون نرويجي	٠,٩٣٥٦	٠,٩٣٩٣	٠,٩٣٠٩	٠,٩٣٤٧
كرون سويدي	٠,٨٠٧٧	٠,٨١١٥	٠,٨٠٠٧	٠,٨٠٤٥
فرنك سويسري	٤,٥٨١٥	٤,٥٩٨٨	٤,٥٦٠٣	٤,٥٧٧٥
ين ياباني(١٠٠)	٤,٦٦٦٥	٤,٦٨٤٩	٤,٦٤٦٠	٤,٦٦٤٣
ريال سعودي	١,٥١٥٨	١,٥٢١٥	١,٥١٥٨	١,٥٢١٥
دينار كويتي	١٩,٧٣١١	١٩,٨٠٧٣	١٩,٧٣١٤	١٩,٨٠٧٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٤٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ١٧ / ٦ / ٢٠٠٧ حتى ١٩ / ٦ / ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٦/١٧		يوم ٦/١٨		يوم ٦/١٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٨٥٩	٥,٧٠٥٩	٥,٦٨٥٩	٥,٧٠٥٩	٥,٦٨٥٩	٥,٧٠٥٩
اليورو	٧,٥٦٥١	٧,٥٩٢٣	٧,٦١١٧	٧,٦٣٩١	٧,٦٢١٤	٧,٦٤٩٣
جنيه استرلينى	١١,١٩٩٥	١١,٢٤٠١	١١,٢٣٤٢	١١,٢٧٦٦	١١,٢٦٧٢	١١,٣٠٩٧
دولار كندى	٥,٣٢٥٩	٥,٣٤٧٦	٥,٣٢٢٩	٥,٣٤٤٦	٥,٣٠٥٠	٥,٣٢٦١
كرون دنماركى	١,٠١٦٠	١,٠١٩٧	١,٠٢٢٤	١,٠٢٦٧	١,٠٢٣٦	١,٠٢٧٤
كرون نرويجى	٠,٩٣٢٧	٠,٩٣٦٨	٠,٩٤٢٨	٠,٩٤٦٩	٠,٩٤٣٦	٠,٩٤٧٠
كرون سويدى	٠,٨٠٣٣	٠,٨٠٦٣	٠,٨٠٧٣	٠,٨١١٣	٠,٨٠٨٠	٠,٨١١٠
فرنك سويسرى	٤,٥٦٨٨	٤,٥٨٦٤	٤,٥٨٠٢	٤,٥٩٧٥	٤,٥٨٤٣	٤,٦٠١٢
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٢٣٨	٤,٦٤١٦	٤,٦٠٧٠	٤,٦٢٣٩	٤,٦٠٤٣	٤,٦٢٢٠
ريال سعودى	١,٥١٥٨	١,٥٢١٦	١,٥١٦٠	١,٥٢١٥	١,٥١٥٨	١,٥٢١٦
دينار كويتى	١٩,٧٢٩٠	١٩,٨٠٥٣	١٩,٧٣٩٣	١٩,٨١٥٦	١٩,٧٢٩٠	١٩,٨٠٥٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ .

٤٨-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٧ حتى ٢١/ ٦/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٦/٢٠		يوم ٦/٢١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٦٨٦٢	٥,٧٠٦٢	٥,٦٨٧٠	٥,٧٠٧٠
اليورو	٧,٦١٩٥	٧,٦٤٦٩	٧,٦٣٥٩	٧,٦٦٤٥
جنيه استرليني	١١,٢٩٢٢	١١,٣٣٢٥	١١,٣٣٠٢	١١,٣٧١٨
دولار كندى	٥,٣١١٢	٥,٣٣٢٩	٥,٣٣٥٤	٥,٣٥٦٧
كرون دنماركي	١,٠٢٣٤	١,٠٢٧٢	١,٠٢٥٨	١,٠٢٩٥
كرون نرويجي	٠,٩٤٢٨	٠,٩٤٦٦	٠,٩٤٧٥	٠,٩٥١٥
كرون سويدى	٠,٨٠٨٧	٠,٨١١٩	٠,٨٢٠٢	٠,٨٢٤١
فرنك سويسرى	٤,٥٨٠١	٤,٥٩٧٣	٤,٥٩٤٨	٤,٦١٢٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٠٣٥	٤,٦٢٠٨	٤,٦٠٣٤	٤,٦٢١١
ريال سعودى	١,٥١٥٩	١,٥٢١٧	١,٥١٦٣	١,٥٢١٨
دينار كويتي	١٩,٧٣٣٥	١٩,٨٠٩٨	١٩,٧٣٦٢	١٩,٨١٢٥

* معلومات تنفيذيه للفحص رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ .

٤٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ حتى ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريــخ	يوم ٦/٢٤		يوم ٦/٢٥		يوم ٦/٢٦	
العملـــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٦٩	٥,٧٠٦٩	٥,٦٨٦٢	٥,٧٠٦٢	٥,٦٨٥٨	٥,٧٠٥٨
اليـــــورو	٧,٦٠٩١	٧,٦٣٦٤	٧,٦٥٨٢	٧,٦٨٦٣	٧,٦٥١٤	٧,٦٧٩٤
جنيـه استرلينى	١١,٣١٦٩	١١,٣٥٩٠	١١,٣٦٢٧	١١,٤٠٤٤	١١,٣٦٠٢	١١,٤٠٣٠
دولار كنــــدى	٥,٣٢٩٣	٥,٣٥٠٦	٥,٣١٦٢	٥,٣٣٦٩	٥,٣٠٢٩	٥,٣٢٢٦
كرون دنماركى	١,٠٢٢١	١,٠٢٥٩	١,٠٢٨٥	١,٠٣٢٨	١,٠٢٨٠	١,٠٣١٨
كرون نرويجى	٠,٩٤٦٧	٠,٩٥١٢	٠,٩٥٩١	٠,٩٦٣٦	٠,٩٥٦٤	٠,٩٦٠٦
كرون سويـدى	٠,٨٢١٣	٠,٨٢٤٥	٠,٨٢٧٥	٠,٨٣١٧	٠,٨٢٧٨	٠,٨٣١١
فرنـك سويسرى	٤,٥٧٧٠	٤,٥٩٤٢	٤,٦٢٤٤	٤,٦٤٢٢	٤,٦٢٧٩	٤,٦٤٥٣
ين يابانى(١٠٠)	٤,٥٩٨٤	٤,٦١٦٩	٤,٥٩٠١	٤,٦٠٧٠	٤,٦٠٥٤	٤,٦٢٣١
ريـال سعـودى	١,٥١٦١	١,٥٢١٨	١,٥١٦١	١,٥٢١٥	١,٥١٥٨	١,٥٢١٥
دينـار كويتـــى	١٩,٧٣٥٢	١٩,٨١١٥	١٩,٧٣٣٥	١٩,٨٠٩٨	١٩,٧٣١٤	١٩,٨٠٧٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ .

٥٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار
البنـك المركـزى المصـرى خـلال الفتـرة
من ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٧ حتى ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٦/٢٧		يوم ٦/٢٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٨٥٨	٥,٧٠٥٨	٥,٦٨٥٩	٥,٧٠٥٩
اليورو	٧,٦٥٣٧	٧,٦٨١٧	٧,٦٤٥٨	٧,٦٧٣٩
جنيه استرلينى	١١,٣٦٥٣	١١,٤٠٧٠	١١,٣٤٩٦	١١,٣٩١٨
دولار كندى	٥,٣١٧٣	٥,٣٣٧٠	٥,٣١٤٤	٥,٣٣٤٦
كرون دنماركى	١,٠٢٨٤	١,٠٣٢٢	١,٠٢٧٢	١,٠٣١٠
كرون نرويجى	٠,٩٥٥٧	٠,٩٥٩٥	٠,٩٥٢٣	٠,٩٥٥٩
كرون سويدى	٠,٨٢٤٩	٠,٨٢٨٠	٠,٨٢٣٧	٠,٨٢٧٠
فرنك سويسرى	٤,٦٢٣٧	٤,٦٤١١	٤,٦٢٨٧	٤,٦٤٥٧
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٢٠٠	٤,٦٣٧٧	٤,٦٤٣٨	٤,٦٦٠٥
ريال سعودى	١,٥١٥٨	١,٥٢١٤	١,٥١٥٨	١,٥٢١٥
دينار كويتى	١٩,٧٣٢١	١٩,٨٠٨٤	١٩,٧٣١٧	١٩,٨٠٨٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ .

٥١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢ / ٧ / ٢٠٠٧ حتى ٣ / ٧ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٧/٢		يوم ٧/٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥.٦٨٦٧	٥,٧٠٦٧	٥,٦٨٧١	٥,٧٠٧١
اليورو	٧,٦٥٦٠	٧,٦٨٤١	٧,٧٢٢٥	٧,٧٥٠٨
جنيه استرلينى	١١,٣٨٣١	١١,٤٢٤٢	١١,٤٢٧٧	١١,٤٦٩٦
دولار كندى	٥,٣٤٦٢	٥,٣٦٥٥	٥,٣٦٣٢	٥,٣٨٤١
كرون دنماركى	١,٠٢٨٤	١,٠٣٢٨	١,٠٣٧٨	١,٠٤١٦
كرون نرويجى	٠,٩٦٢٩	٠.٩٦٦٩	٠,٩٦٩٠	٠.٩٧٢٨
كرون سويدى	٠.٨٢٨٦	٠,٨٣١٧	٠,٨٣٤٣	٠,٨٣٧٦
فرنك سويسرى	٤,٦٢٩٤	٤,٦٤٦٠	٤,٦٨٠٠	٤,٦٩٨٠
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٢٦٣	٤,٦٤٣٤	٤,٦٣٤٢	٤,٦٥١٦
ريال سعودى	١,٥١٦٢	١,٥٢١٦	١,٥١٦٣	١,٥٢١٨
دينار كويتى	١٩.٧٣١٨	١٩,٨٠٨١	١٩,٧٣٣٩	١٩,٨١٠١

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ .

٥٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٤ / ٧ / ٢٠٠٧ حتى ٥ / ٧ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٧/٤		يوم ٧/٥	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٩٢	٥,٧٠٩٢	٥,٦٩١٢	٥,٧١١٢
اليــــــورو	٧,٧٣٩٠	٧,٧٦٧٤	٧,٧٤٨٠	٧,٧٧٦٤
جنيـه استرلينى	١١,٤٦٥٤	١١,٥٠٦٣	١١,٤٧٩٢	١١,٥٢٢٣
دولار كنـــــدى	٥,٣٧٥٨	٥,٣٩٦٢	٥,٣٧٧٧	٥,٣٩٩١
كرون دنماركى	١,٠٣٩٩	١,٠٤٣٧	١,٠٤١٢	١,٠٤٥١
كرون نرويجى	٠,٩٧٥٣	٠,٩٧٩٢	٠,٩٧٦٠	٠,٩٨٠١
كرون سويـــدى	٠,٨٣٨٦	٠,٨٤١٩	٠,٨٤٤٧	٠,٨٤٨٢
فرنـك سويسرى	٤,٦٧٦٣	٤,٦٩٣٥	٤,٦٧٩١	٤,٦٩٦٧
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٤٣٩	٤,٦٦١٣	٤,٦٤٣٢	٤,٦٦١٤
ريـــال سعــودى	١,٥١٦٨	١,٥٢٢٤	١,٥١٧٢	١,٥٢٢٩
دينـــار كويتـــى	١٩,٧٤٣٢	١٩,٨١٩٥	١٩,٧٥٠٨	١٩,٨٢٧١

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ .

٥٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٨ / ٧ / ٢٠٠٧ حتى ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٧/٨		يوم ٧/٩		يوم ٧/١٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٨٨٤	٥,٧٠٨٤	٥,٦٨٥٩	٥,٧٠٥٩	٥,٦٨٠٧	٥,٧٠٠٧
اليورو	٧,٧٦٠٧	٧,٧٨٩١	٧,٧٤٨٢	٧,٧٧٦٦	٧,٧٤١١	٧,٧٧٠٦
جنيه استرلينى	١١,٤٧٨٦	١١,٥٢١٨	١١,٤٣٠٤	١١,٤٧٣٤	١١,٤٤٢١	١١,٤٨٢٩
دولار كندى	٥,٣٧٢٠	٥,٤٣٨٩	٥,٤١٧٢	٥,٤٣٨٩	٥,٤٢٧٨	٥,٤٤٩٥
كرون دنماركى	١,٠٤٢٩	١,٠٤٦٨	١,٠٤١٠	١,٠٤٥٤	١,٠٤٠٤	١,٠٤٤٣
كرون نرويجى	٠,٩٧٩١	٠,٩٨٣٠	٠,٩٧٨٩	٠,٩٨٣٥	٠,٩٧٨٨	٠,٩٨٢٩
كرون سويدى	٠,٨٤٧١	٠,٨٥٠٨	٠,٨٤٤٣	٠,٨٤٨٥	٠,٨٤٤٥	٠,٨٤٧٦
فرنك سويسرى	٤,٦٩٠٣	٤,٧٠٨٠	٤,٦٦٧٥	٤,٦٨٥٤	٤,٦٦٨٩	٤,٦٨٦٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٤٢٥	٤,٦٦٠٧	٤,٦٠٩٢	٤,٦٢٧٣	٤,٦٠١٢	٤,٦١٨٩
ريال سعودى	١,٥١٦٤	١,٥٢٢٢	١,٥١٥٨	١,٥٢١٥	١,٥١٤٤	١,٥٢٠١
دينار كويتى	١٩,٧٤٠٤	١٩,٨١٦٧	١٩,٧٣٢٤	١٩,٨٠٨٧	١٩,٧١٣٧	١٩,٧٩٠٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ .

٥٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ١١ / ٧ / ٢٠٠٧ حتى ١٢ / ٧ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٧/١١		يوم ٧/١٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٦٧٩١	٥,٦٩٩١	٥,٦٨١٣	٥,٧٠١٣
اليورو	٧,٧٥١٤	٧,٧٧٩٨	٧,٨١٦٩	٧,٨٤٥٠
جنيه استرلينى	١١,٤٤٤٠	١١,٤٨٧١	١١,٥٣٩٣	١١,٥٨٢٨
دولار كندى	٥,٤١٤٩	٥,٤٣٥٠	٥,٣٦٥٣	٥,٣٨٧٢
كرون دنماركى	١,٠٤١٧	١,٠٤٥٦	١,٠٥٠٦	١,٠٥٤٥
كرون نرويجى	٠,٩٧٢٨	٠,٩٧٦٨	٠,٩٨٠٢	٠,٩٨٤٤
كرون سويدى	٠,٨٤٣٣	٠,٨٤٦٧	٠,٨٥٢٣	٠,٨٥٥٧
فرنك سويسرى	٤,٦٧٩٢	٤,٦٩٧٢	٤,٧٢٩٣	٤,٧٤٦٧
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٠٧٤	٤,٦٢٤٤	٤,٦٧٢٩	٤,٦٩١٣
ريال سعودى	١,٥١٣٩	١,٥١٩٧	١,٥١٤٥	١,٥٢٠٣
دينار كويتى	١٩,٧٠٨١	١٩,٧٨٤٤	١٩,٧١٦٥	١٩,٧٩٢٧

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ .

٥٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزى المصـــرى خـــلال الفتـــرة من ١٥ / ٧ / ٢٠٠٧ حتى ١٧ / ٧ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٧/١٥		يوم ٧/١٦		يوم ٧/١٧	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٨٤٣	٥,٧٠٤٣	٥,٦٨٣٢	٥,٧٠٣٢	٥,٦٧٦٦	٥,٦٩٦٦
اليـــــورو	٧,٨٣٩٨	٧,٨٦٩١	٧,٨٣٢٦	٧,٨٦١٩	٧,٨٣٠٣	٧,٨٥٩٠
جنيـه استرلينى	١١,٥٥٦٢	١١,٥٩٩٧	١١,٥٦١٣	١١,٦٠٣٧	١١,٥٧٦٣	١١,٦١٩٩
دولار كنـــدى	٥,٤٠٢٨	٥,٤٢٤٤	٥,٤٢٣٤	٥,٤٤٤٦	٥,٤٢٨٠	٥,٤٤٨٢
كرون دنماركى	١,٠٥٣٥	١,٠٥٧٤	١,٠٥٢٥	١,٠٥٧٠	١,٠٥٢٣	١,٠٥٦١
كرون نرويجى	٠,٩٨٨٢	٠,٩٩٢٢	٠,٩٨٨٧	٠,٩٩٣٤	٠,٩٩٠٧	٠,٩٩٥٢
كرون سويـدى	٠,٨٥٧٠	٠,٨٦٠٨	٠,٨٥٤٣	٠,٨٥٨٦	٠,٨٥٥١	٠,٨٥٩٤
فرنك سويسرى	٤,٧٣١٤	٤,٧٤٩٢	٤,٧٢٥٤	٤,٧٤٢٨	٤,٧٢٦٦	٤,٧٤٤٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٥٥١	٤,٦٧٢٦	٤,٦٦٠٣	٤,٦٧٨٢	٤,٦٦٤٤	٤,٦٨٣٢
ريـال سعـودى	١,٥١٥٣	١,٥٢١١	١,٥١٥٢	١,٥٢٠٧	١,٥١٣٥	١,٥١٩٠
دينـار كويتـى	١٩,٨٠٥٢	١٩,٨٨١٨	١٩,٨٠٠٧	١٩,٨٧٧٣	١٩,٧٧٨٤	١٩,٨٥٥٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٥٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزى المصـــرى خــــلال الفتـــرة من ١٨ / ٧ / ٢٠٠٧ حتى ١٩ / ٧ / ٢٠٠٧

(قــــــرش)

التاريـــــخ	يوم ٧/١٨		يوم ٧/١٩	
العملـــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٧١٨	٥,٦٩١٨	٥,٦٦٥٣	٥,٦٨٥٣
اليـــــــــورو	٧,٨١٢٣	٧,٨٤١٠	٧,٨٠٩٠	٧,٨٣٧٢
جنيــه استرلينى	١١,٦٠٠٥	١١,٦٤٣٧	١١,٦٠٩٩	١١,٦٥٢٦
دولار كنـــــدى	٥,٤٢٨١	٥,٤٤٩٣	٥,٤٠٨٩	٥,٤٢٩٦
كـرون دنماركى	١,٠٤٩٩	١,٠٥٣٨	١,٠٤٩٣	١,٠٥٣٥
كـرون نرويجـى	٠,٩٩٠٤	٠,٩٩٤٧	٠,٩٨٥٧	٠,٩٨٩٧
كرون سويـــدى	٠,٨٥٣٩	٠,٨٥٧٣	٠,٨٥١١	٠,٨٥٤٥
فرنك سويسرى	٤,٧٢١٨	٤,٧٣٩٦	٤,٧١٤٤	٤,٧٣١٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٥٠٢	٤,٦٦٦٩	٤,٦٣٩١	٤,٦٥٦٣
ريـــال سعـــودى	١,٥١٢٠	١,٥١٧٧	١,٥١٠٥	١,٥١٦٠
دينـــار كويتـــى	١٩,٧٦٥١	١٩,٨٤١٧	١٩,٧٤٢٥	١٩,٨١٩١

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٥٧- * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزى المصـــرى خـــلال الفتـــرة

من ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٧ حتى ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٧

(قـــــــرش)

التاريـــخ	يوم ٧/٢٢		يوم ٧/٢٤	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٥٨٤	٥,٦٧٨٤	٥,٦٥٦٤	٥,٦٧٦٤
اليــــــورو	٧,٨١٥٩	٧,٨٤٥٣	٧,٨٢٠٥	٧,٨٤٩٣
جنيـه استرلينى	١١,٥٩١٢	١١,٦٣٤٥	١١,٦٢٥٦	١١,٦٦٨٤
دولار كنـــدى	٥,٤١٩٤	٥,٤٣٩٦	٥,٤٠٢٥	٥,٤٢٣٧
كرون دنماركى	١,٠٥٠٤	١,٠٥٤٣	١,٠٥١٢	١,٠٥٥٧
كرون نرويجى	٠,٩٨٨٨	٠,٩٩٣٣	٠,٩٨٧٦	٠,٩٩٢٣
كرون سويـدى	٠,٨٥١٦	٠,٨٥٥٠	٠,٨٥١٠	٠,٨٥٥٣
فرنك سويسرى	٤,٧١٣٤	٤,٧٣١٢	٤,٧١٠٥	٤,٧٢٨٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٣٦٩	٤,٦٥٤٨	٤,٦٦٣٥	٤,٦٨٠٨
ريـال سعـودى	١,٥٠٨٧	١,٥١٤٢	١,٥٠٨٢	١,٥١٣٦
دينـار كويتـى	١٩,٧١٩١	١٩,٧٩٥٧	١٩,٧١١٥	١٩,٧٨٨٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٥٨-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـك المركـزى المصـرى خـلال الفتـرة من ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٧ حتى ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريـــخ	يوم ٧/٢٥		يوم ٧/٢٦	
العملـــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـــى	٥,٦٥٤١	٥,٦٧٤١	٥,٦٤٩٨	٥,٦٦٩٨
اليـــورو	٧,٨٠٨٣	٧,٨٣٧١	٧,٧٦٠٦	٧,٧٩٠٣
جنيـه استرلينى	١١,٦٥٠٨	١١,٦٩٤٩	١١,٥٩٩٠	١١,٦٤١٨
دولار كنـــدى	٥,٤٠٥٤	٥,٤٢٦٦	٥,٤٤٠٣	٥,٤٦١٧
كرون دنماركى	١,٠٤٩٢	١,٠٥٣١	١,٠٤٢٩	١,٠٤٦٨
كرون نرويجى	٠,٩٨٦٢	٠,٩٩٠٢	٠,٩٧٥٨	٠,٩٨٠٣
كرون سويـدى	٠,٨٥١١	٠,٨٥٤٥	٠,٨٤٢٣	٠,٨٤٥٨
فرنك سويسرى	٤,٦٩١٤	٤,٧٠٩٦	٤,٦٥٥٤	٤,٦٧٢٧
ين يابانى(١٠٠)	٤,٦٨٠٢	٤,٦٩٧١	٤,٦٩١٧	٤,٧٠٨٧
ريـال سعـودى	١,٥٠٧٦	١,٥١٣٠	١,٥٠٦٤	١,٥١٢١
دينـار كويتـى	١٩,٧٠٢١	١٩,٧٧٨٧	١٩,٩٩٥٨	٢٠,٠٩٥٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧

٥٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٧ حتى ٣١ / ٧ / ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٧/٢٩		يوم ٧/٣٠		يوم ٧/٣١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٤٥٤	٥,٦٦٥٤	٥,٦٤٠٠	٥,٦٦٠٠	٥,٦٣٦٣	٥,٦٥٦٣
اليورو	٧,٧٤٣٢	٧,٧٧١٢	٧,٦٨٩٠	٧,٧١٧٤	٧,٧٠٤٨	٧,٧٣٤٤
جنيه استرلينى	١١,٥٥٢٢	١١,٥٩٥٤	١١,٤١٨٧	١١,٤٦٢١	١١,٤١٠٧	١١,٤٥٤٠
دولار كندى	٥,٣٩٤٦	٥,٤١٥٧	٥,٢٩٩٨	٥,٣٢٠٥	٥,٢٨٢٤	٥,٣٠١٦
كرون دنماركى	١,٠٤٠٥	١,٠٤٤٤	١,٠٣٢٨	١,٠٣٧٣	١,٠٣٥٦	١,٠٣٩٤
كرون نرويجى	٠,٩٧٤٢	٠,٩٧٨٢	٠,٩٥٧٦	٠,٩٦٢١	٠,٩٦١٥	٠,٩٦٥٧
كرون سويدى	٠,٨٤٠٤	٠,٨٤٣٧	٠,٨٣٥٠	٠,٨٣٩٣	٠,٨٣٦٥	٠,٨٣٩٨
فرنك سويسرى	٤,٦٥٧٢	٤,٦٧٤٤	٤,٦٦٥٨	٤,٦٨٣٩	٤,٦٨٩٥	٤,٧٠٦٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٠٣٧	٤,٧٢١٢	٤,٧٥٤٧	٤,٧٧٢٣	٤,٧٦٨٨	٤,٧٨٨٢
ريال سعودى	١,٥٠٥٠	١,٥١٠٨	١,٥٠٣٨	١,٥٠٩٥	١,٥٠٢٦	١,٥٠٨٣
دينار كويتى	١٩,٩٨٦٥	٢٠,٠٦٤٥	١٩,٩٧١٧	٢٠,٠٥٦٧	١٩,٩٥١٥	٢٠,٠٢٩٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ .

٦٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ١/٨/٢٠٠٧ حتى ٣/٨/٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٨/١		يوم ٨/٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٣٩٧	٥,٦٥٩٧	٥,٦٤٦١	٥,٦٦٦١
اليورو	٧,٧٢٦٤	٧,٧٥٥٥	٧,٧٠٨٦	٧,٧٣٧١
جنيه استرلينى	١١,٤٥٤٨	١١,٤٩٦٥	١١,٤٣٢٨	١١,٤٧٥٦
دولار كندى	٥,٣٢١٥	٥,٣٤١٩	٥,٣١٠٠	٥,٣٢٩٨
كرون دنماركى	١,٠٣٨٣	١,٠٤٢٢	١,٠٣٦٠	١,٠٣٩٧
كرون نرويجى	٠,٩٧٠٠	٠,٩٧٣٦	٠,٩٦٣٦	٠,٩٦٧٥
كرون سويدى	٠,٨٤٠٤	٠,٨٤٣٧	٠,٨٣١٨	٠,٨٣٥٥
فرنك سويسرى	٤,٦٧٨٧	٤,٦٩٥٧	٤,٦٩١٨	٤,٧٠٩٦
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٢١٨	٤,٧٤٠١	٤,٧٧٥٥	٤,٧٩٤١
ريال سعودى	١,٥٠٣٧	١,٥٠٩٢	١,٥٠٥٤	١,٥١٠٩
دينار كويتى	١٩,٩٩١١	٢٠,٠٦٩١	٢٠,٠١٣٨	٢٠,٠٩١٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ .

٦١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٥/٨/٢٠٠٧ حتى ٧/٨/٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٨/٥		يوم ٨/٦		يوم ٨/٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٤٤٨	٥,٦٦٤٨	٥,٦٣٧٤	٥,٦٥٧٤	٥,٦٣٠٨	٥,٦٥٠٨
اليورو	٧,٧١٥٩	٧,٧٤٣٨	٧,٧٦٤٤	٧,٧٩٣١	٧,٧٧٩٠	٧,٨٠٧١
جنيه استرلينى	١١,٤٥٧٣	١١,٤٩٩٠	١١,٤٩١٣	١١,٥٣٤٩	١١,٤٣٧٨	١١,٤٧٩٠
دولار كندى	٥,٣٣٣٨	٥,٣٥٤٣	٥,٣٣٠٤	٥,٣٥١٣	٥,٣٤٠٨	٥,٣٦١٣
كرون دنماركى	١,٠٣٦٩	١,٠٤٠٧	١,٠٤٢٩	١,٠٤٧٤	١,٠٤٥١	١,٠٤٩٠
كرون نرويجى	٠,٩٦٧٥	٠,٩٧١٥	٠,٩٧٣٤	٠,٩٧٨٠	٠,٩٧٨٧	٠,٩٨٢٥
كرون سويدى	٠,٨٣٦٥	٠,٨٣٩٨	٠,٨٣٧٥	٠,٨٤١٧	٠,٨٤٢٨	٠,٨٤٦٥
فرنك سويسرى	٤,٦٨٥٣	٤,٧٠٣٠	٤,٧٣٣٧	٤,٧٥١٧	٤,٧٤٦٩	٤,٧٦٤٢
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٥١١	٤,٧٦٩٢	٤,٧٧٥٠	٤,٧٩٢٨	٤,٧٧٥٩	٤,٧٩٤٥
ريال سعودى	١,٥٠٤٨	١,٥١٠٥	١,٥٠٣١	١,٥٠٨٥	١,٥٠١٢	١,٥٠٦٧
دينار كويتى	٢٠,٠٠٩٩	٢٠,٠٨٧٩	١٩,٩٧٦٦	٢٠,٠٦١٧	١٩,٩٩٥٧	٢٠,٠٨١٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧

٦٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٨ / ٨ / ٢٠٠٧ حتى ٩ / ٨ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٨/٨		يوم ٨/٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٢٧٦	٥,٦٤٧٦	٥,٦٢٧١	٥,٦٤٧١
اليورو	٧,٧٥٩٩	٧,٧٨٨٦	٧,٧٥٠٢	٧,٧٧٩٤
جنيه استرلينى	١١,٤٠٣٢	١١,٤٤٥٤	١١,٤٢٨٦	١١,٤٧١٠
دولار كندى	٥,٣٢٨٧	٥,٣٤٨٦	٥,٣٤٤٤	٥,٣٦٥٤
كرون دنماركى	١,٠٤٢٦	١,٠٤٦٥	١,٠٤١١	١,٠٤٤٩
كرون نرويجى	٠,٩٧٣٤	٠,٩٧٧٥	٠,٩٧٠٦	٠,٩٧٤٥
كرون سويدى	٠,٨٤١٦	٠,٨٤٥٠	٠,٨٣٨٨	٠,٨٤٢٥
فرنك سويسرى	٤,٧٢٠٠	٤,٧٣٧٥	٤,٧٠٤٥	٤,٧٢٢٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٣٩٤	٤,٧٥٧٥	٤,٧١٤٨	٤,٧٣١٩
ريال سعودى	١,٥٠٠٤	١,٥٠٥٩	١,٥٠٠١	١,٥٠٥٨
دينار كويتى	١٩,٩٧٧٣	٢٠,٠٦٢٥	١٩,٩٦٤٢	٢٠,٠٤٢٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٦٣- * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقًا لما ورد بنشرة أسعار البنــك المركــزى المصــرى خـــلال الفتـــرة

من ١١ / ٨ / ٢٠٠٧ حتى ١٤ / ٨ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٨/١٢		يوم ٨/١٣		يوم ٨/١٤	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـــى	٥,٦٢٣٦	٥,٦٤٣٦	٥,٦٢٣٤	٥,٦٤٣٤	٥,٦٣٣٣	٥,٦٥٣٣
اليـــــــورو	٧,٧٢٤٠	٧,٧٥٢٦	٧,٦٩٩٦	٧,٧٢٨١	٧,٦٨٨٣	٧,٧١٦٨
جنيـه استرلينى	١١,٤٠٠٧	١١,٤٤٢٤	١١,٣٧٩٥	١١,٤٢٢٨	١١,٣٣٨٧	١١,٣٨٠٧
دولار كنـــدى	٥,٣٢٥٩	٥,٣٤٧٩	٥,٣٣٦٣	٥,٣٥٧٣	٥,٣٣٩٦	٥,٣٦٠٦
كرون دنماركى	١,٠٣٧٥	١,٠٤١٧	١,٠٣٣٩	١,٠٣٨٤	١,٠٣٢٩	١,٠٣٧٠
كرون نرويجى	٠,٩٧٢٣	٠,٩٧٦١	٠,٩٦٥٦	١,٩٧٠٢	٠,٩٦٢٥	٠,٩٦٦٩
كرون سويـدى	٠,٨٣٣٣	٠,٨٣٦٤	٠,٨٢٩٦	٠,٨٣٣٧	٠,٨٢٤٣	٠,٨٢٧٩
فرنك سويسرى	٤,٧٠٢٨	٤,٧١٩٩	٤,٦٩٠٥	٤,٧٠٨٣	٤,٦٩٣٢	٤,٧١١٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٣٤١	٤,٧٥٢٥	٤,٧٤٩٥	٤,٧٦٧٢	٤,٧٧٢٨	٤,٧٩٠٩
ريـال سعـودى	١,٤٩٩٢	١,٥٠٤٧	١,٤٩٩١	١,٥٠٤٦	١,٥٠١٧	١,٥٠٧٣
دينـار كويتـى	١٩,٩٥٣٩	٢٠,٠٣١٩	١٩,٩٥١٧	٢٠,٠٣٦٩	١٩,٩٧٦٢	٢٠,٠٥٤٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ .

٦٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركــزى المصـــرى خـــلال الفتـــرة من ١٥ / ٨ / ٢٠٠٧ حتى ١٦ / ٨ / ٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٨/١٥		يوم ٨/١٦	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٣٥٣	٥,٦٥٥٣	٥,٦٤٣٣	٥,٦٦٣٣
اليـــــورو	٧,٦٥٢٢	٧,٦٨١٦	٧,٦٠٦٠	٧,٦٣٤١
جنيـه استرلينى	١١,٢٧٥٧	١١,٣١٨٥	١١,٢٢٤٠	١١,٢٦٦٦
دولار كنـــدى	٥,٣٢٩٩	٥,٣٥٠٣	٥,٢٥٠١	٥,٢٧٠٦
كرون دنماركى	١,٠٢٧٩	١,٠٣٢٣	١,٠٢٢١	١,٠٢٥٩
كرون نرويجى	٠,٩٦٠٢	٠,٩٦٤٤	٠,٩٤٨٦	٠,٩٥٢٤
كرون سويـدى	٠,٨٢٠٣	٠,٨٢٣٩	٠,٨١٠٨	٠,٨١٤٩
فرنك سويسرى	٤,٦٦٣١	٤,٦٨٠٨	٤,٦٤٦٦	٤,٦٦٤٢
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٦١٢	٤,٧٧٨٥	٤,٨٣٧٤	٤,٨٥٦٢
ريـال سعـودى	١,٥٠٢١	١,٥٠٧٧	١,٥٠٤٤	١,٥١٠٠
دينـار كويتـى	١٩,٩٦٦٣	٢٠,٠٤٤٣	١٩,٩٧٢٧	٢٠,٠٦٤٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ .

٦٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ١٩ / ٨ / ٢٠٠٧ حتى ٢١ / ٨ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٨/١٩		يوم ٨/٢٠		يوم ٨/٢١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٥٤٦	٥,٦٧٤٦	٥,٦٦٢٩	٥,٦٨٢٩	٥,٦٦٧٥	٥,٦٨٧٥
اليورو	٧,٥٧٤٣	٧,٦٠٣٤	٧,٦٣٠٢	٧,٦٥٨٨	٧,٦٤٣٢	٧,٦٧١٩
جنيه استرلينى	١١,٢٠٢٣	١١,٢٤٣٧	١١,٢١٩٩	١١,٢٦٢٤	١١,٢٥٩٦	١١,٣٠١٦
دولار كندى	٥,٢١٧٤	٥,٢٣٧٨	٥,٣٣٨٨	٥,٣٦٠٧	٥,٣٤٥٧	٥,٣٦٦٦
كرون دنماركى	١,٠١٨٠	١,٠٢١٨	١,٠٢٥٤	١,٠٢٩٨	١,٠٢٧٠	١,٠٣١٠
كرون نرويجى	٠,٩٤٦٠	٠,٩٤٩٩	٠,٩٥٠٧	٠,٩٥٥١	٠,٩٥٦١	٠,٩٦٠٥
كرون سويدى	٠,٨٠٦٠	٠,٨٠٩٥	٠,٨١٥١	٠,٨١٩١	٠,٨١٨٦	٠,٨٢٢٥
فرنك سويسرى	٤,٦٤٦٣	٤,٦٦٤٣	٤,٦٨٥٩	٤,٧٠٤٠	٤,٦٩٢٨	٤,٧١١٣
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٥١١	٤,٩٧٠٣	٤,٩٥١٠	٤,٩٦٩٧	٤,٩٢٤٤	٤,٩٤٣٥
ريال سعودى	١,٥٠٧٣	١,٥١٣٠	١,٥٠٩٨	١,٥١٥٣	١,٥١١١	١,٥١٦٥
دينار كويتى	٢٠,٠٤٨٩	٢٠,١٢٧٠	٢٠,٠٦٧٠	٢٠,١٥٩٣	٢٠,١٠٥٤	٢٠,١٨٣٥

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ .

٦٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ حتى ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريـــخ	يوم ٨/٢٢		يوم ٨/٢٣	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٦٧١٨	٥,٦٩١٨	٥,٦٧١٣	٥,٦٩١٣
اليـــــورو	٧,٦٥٦٤	٧,٦٨٣٩	٧,٦٥٢٩	٧,٦٨١٥
جنيـه استرلينى	١١,٢٤٧٧	١١,٢٨٩١	١١,٢٨٢٥	١١,٣٢٤٠
دولار كنـــدى	٥,٣٤٢٢	٥,٣٦٢٠	٥,٣٦٠٤	٥,٣٨٢٤
كـرون دنماركى	١,٠٢٨٨	١,٠٣٢٧	١,٠٢٨١	١,٠٣٢٥
كـرون نرويجى	٠,٩٥٧٣	٠,٩٦٠٨	٠,٩٥٧٠	٠,٩٦١٢
كرون سويـدى	٠,٨١٧١	٠,٨٢٠١	٠,٨١٦٢	٠,٨١٩٨
فرنك سويسرى	٤,٧١٤٣	٤,٧٣٢١	٤,٦٩٣٢	٤,٧١١٠
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٥١٤	٤,٩٧٠١	٤,٩٢٤٧	٤,٩٤٢٥
ريـال سعـودى	١,٥١١٩	١,٥١٧٦	١,٥١١٧	١,٥١٧٥
دينـار كويتـى	٢٠,١٢٢٠	٢٠,٢٠٠٢	٢٠,١١٣٨	٢٠,١٩١٩

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

٦٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٣٦ / ٨ / ٢٠٠٧ حتى ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٧

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٨/٢٦		يوم ٨/٢٧		يوم ٨/٢٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٧٠٢	٥,٦٩٠٢	٥,٦٥٩٤	٥,٦٧٩٤	٥,٦٤٩٥	٥,٦٦٩٥
اليورو	٧,٧٠١٨	٧,٧٣٠١	٧,٧٤٠٩	٧,٧٧٠٦	٧,٧١٧٨	٧,٧٤٦٨
جنيه استرلينى	١١,٣٧٦١	١١,٤١٨٥	١١,٣٩٩٢	١١,٤٤٢٣	١١,٣٨٨٣	١١,٤٣٠٣
دولار كندى	٥,٣٨٣٨	٥,٤٠٥٣	٥,٣٧٦١	٥,٣٩٧١	٥,٣٨٨٧	٥,٤١٠٣
كرون دنماركى	١,٠٣٤٧	١,٠٣٩١	١,٠٣٩٥	١,٠٤٣٩	١,٠٣٦٨	١,٠٤١١
كرون نرويجى	٠,٩٦٦٣	٠,٩٧٠٧	٠,٩٧٣٤	٠,٩٧٧٦	٠,٩٧٠٧	٠,٩٧٥١
كرون سويدى	٠,٨٢٢١	٠,٨٢٦٠	٠,٨٢٦٣	٠,٨٣٠٥	٠,٨٢٤١	٠,٨٢٨٠
فرنك سويسرى	٤,٦٩٦٦	٤,٧١٣٩	٤,٧١٢٢	٤,٧٣٠١	٤,٦٩٥٠	٤,٧١٢٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٥٥٥	٤,٨٧٥١	٤,٨٥٨٣	٤,٨٧٨٠	٤,٨٥٩٤	٤,٨٧٨٢
ريال سعودى	١,٥١١٥	١,٥١٧١	١,٥٠٨٧	١,٥١٤٢	١,٥٠٥٩	١,٥١١٧
دينار كويتى	٢٠,١١٦٤	٢٠,١٩٤٥	٢٠,٠٩٦٦	٢٠,١٧٤٨	٢٠,٠٤٧٢	٢٠,١٢٥٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ .

٦٨-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٧ حتى ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٨/٢٩		يوم ٨/٣٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٦٤٠٠	٥,٦٦٠٠	٥,٦٤٣١	٥,٦٦٣١
اليورو	٧,٧٠٨٨	٧,٧٣٧٨	٧,٦٨٨٧	٧.٧١٦٥
جنيه استرلينى	١١,٣٤٩٤	١١,٣٩٢٤	١١,٣٥٤٥	١١,٣٩٧٦
دولار كندى	٥,٣٥١٦	٥,٣٧٢١	٥,٣٢١٧	٥,٣٤٣٦
كرون دنماركى	١,٠٣٥٢	١,٠٣٩٧	١,٠٣٢٥	١,٠٣٦٣
كرون نرويجى	٠,٩٧٠١	٠,٩٧٤٠	٠,٩٦٥٣	٠,٩٦٩٧
كرون سويدى	٠,٨٢٢٥	٠,٨٢٥٨	٠,٨١٨٤	٠,٨٢١٤
فرنك سويسرى	٤,٧١٠٢	٤,٧٢٧٣	٤,٦٩٥٥	٤,٧١٣٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٨٢٣	٤,٩٠١٧	٤,٩٠٤١	٤,٩٢٢٧
ريال سعودى	١,٥٠٣٤	١,٥٠٨٩	١,٥٠٤٢	١,٥١٠٠
دينار كويتى	٢٠,٠٢٠٦	٢٠,٠٩٨٧	٢٠,٠٣٥٩	٢٠,١١٤٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ .

٦٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ١/ ٩/ ٢٠٠٧ حتى ٤/ ٩/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٩/٢		يوم ٩/٣		يوم ٩/٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٦٤٦٥	٥,٦٦٦٥	٥,٦٤٢٨	٥,٦٦٢٨	٥,٦٤١٠	٥,٦٦١٠
اليورو	٧,٦٨٨٨	٧,٧١٧٢	٧,٦٩٠٠	٧,٧١٩٥	٧,٦٨٥٩	٧,٧١٤٢
جنيه استرليني	١١,٣٣٧٠	١١,٣٧٨٩	١١,٣٧٧٦	١١,٤١٩٦	١١,٣٧٥٦	١١,٤١٧٧
دولار كندي	٥,٣٠٣٤	٥,٣٢٣٢	٥,٣٤٢٥	٥,٣٦٣٥	٥,٣٥٠٥	٥,٣٧٠٥
كرون دنماركي	١,٠٣٢٢	١,٠٣٦٣	١,٠٣١٧	١,٠٣٦٢	١,٠٣١٨	١,٠٣٥٧
كرون نرويجي	٠,٩٦٥٣	٠,٩٦٩٢	٠,٩٦٦٨	٠,٩٧١٤	٠,٩٦٨٧	٠,٩٧٣٣
كرون سويدي	٠,٨١٩٦	٠,٨٢٣٢	٠,٨١٧٥	٠,٨٢١٦	٠,٨١٨٥	٠,٨٢٢٥
فرنك سويسري	٤,٦٨٧١	٤,٧٠٤٨	٤,٦٦٧٧	٤,٦٨٥٤	٤,٦٦٧٤	٤,٦٨٤٧
ين ياباني(١٠٠)	٤,٨٩٢٦	٤,٩١١٢	٤,٨٧٣٧	٤,٨٩١٨	٤,٨٦٤٦	٤,٨٨٣٥
ريال سعودي	١,٥٠٥٢	١,٥١٠٦	١,٥٠٤٤	١,٥٠٩٨	١,٥٠٣٧	١,٥٠٩٤
دينار كويتي	٢٠,٠٤٣٧	٢٠,١٢٨٥	٢٠,٠٣٤١	٢٠,١١٢٢	٢٠,٠٢٨٤	٢٠,١٠٦٦

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ .

٧٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٥/٩/٢٠٠٧ حتى ٦/٩/٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٩/٥		يوم ٩/٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٦٤٠٨	٥,٦٦٠٨	٥,٦٣٩٩	٥,٦٥٩٩
اليورو	٧,٦٦٠٨	٧,٦٨٩٦	٧,٦٦٤٦	٧,٦٩٣٥
جنيه استرليني	١١,٣٥١٥	١١,٣٩٤١	١١,٣٣٩٦	١١,٣٨١٥
دولار كندي	٥,٣٥٢٣	٥,٣٧٢٨	٥,٣٥٧٠	٥,٣٧٩١
كرون دنماركي	١,٠٢٨١	١,٠٣٢٥	١,٠٢٨٩	١,٠٣٢٧
كرون نرويجي	٠,٩٦٥٨	٠,٩٧٠١	٠,٩٦٨٧	٠,٩٧٢٦
كرون سويدي	٠,٨١٥٥	٠,٨١٩٤	٠,٨١٥٥	٠,٨١٨٨
فرنك سويسري	٤,٦٥٤١	٤,٦٧١٤	٤,٦٥٣٠	٤,٦٧٠٧
ين ياباني(١٠٠)	٤,٨٨٥٩	٤,٩٠٤١	٤,٨٧٢١	٤,٨٩٠٦
ريال سعودي	١,٥٠٣٦	١,٥٠٩٣	١,٥٠٣٤	١,٥٠٩١
دينار كويتي	٢٠,٠٢٤١	٢٠,١٠٢٣	٢٠,٠٢٠٢	٢٠,٠٩٨٤

* تعليمات منفذة للفحص رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧.

٧١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٨ /٩/ ٢٠٠٧ حتى ١١/ ٩/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٩/٩		يوم ٩/١٠		يوم ٩/١١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٣٩٤	٥,٦٥٩٤	٥,٦٤٦٤	٥,٦٦٦٤	٥,٦٥٠٩	٥,٦٧٠٩
اليورو	٧,٧٠٢٣	٧,٧٣١٣	٧,٧٧٢٨	٧,٨٠٢٦	٧,٧٩٧١	٧,٨٢٥٣
جنيه استرلينى	١١,٣٩٧٨	١١,٤٤١٠	١١,٤٦٢٨	١١,٥٠٦٢	١١,٤٧٥٨	١١,٥١٨٧
دولار كندى	٥,٣٤٢٩	٥,٣٦٢٣	٥,٣٥٠٠	٥,٣٧١٠	٥,٣٤٥٧	٥,٣٦٥٦
كرون دنماركى	١,٠٣٤١	١,٠٣٨٠	١,٠٤٣٧	١,٠٤٨١	١,٠٤٦٩	١,٠٥٠٨
كرون نرويجى	٠,٩٧٥٠	٠,٩٧٨٩	٠,٩٨٢٤	٠,٩٨٧٠	٠,٩٨٦٩	٠,٩٩١٣
كرون سويدى	٠,٨٢٣٠	٠,٨٢٦٧	٠,٨٣٠١	٠,٨٣٤٣	٠,٨٣١٣	٠,٨٣٥١
فرنك سويسرى	٤,٦٨٥٤	٤,٧٠٣٢	٤,٧٥٠٩	٤,٧٦٨٩	٤,٧٥٩٩	٤,٧٧٨٣
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٩٧٠	٤,٩١٦٩	٤,٩٧٩٦	٤,٩٩٨١	٤,٩٧٧٩	٤,٩٩٥٩
ريال سعودى	١,٥٠٣٢	١,٥٠٩٠	١,٥٠٥٣	١,٥١٠٧	١,٥٠٦٥	١,٥١٢٢
دينار كويتى	٢٠,٠٤٦٢	٢٠,١٢٤٥	٢٠,٠٧٥٤	٢٠,١٦٠٨	٢٠,١١٠٧	٢٠,١٨٩٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ .

٧٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ١٣ /٩/ ٢٠٠٧ حتى ١٣/ ٩/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٩/١٢		يوم ٩/١٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٦٤٩١	٥,٦٦٩١	٥,٦٣٩٥	٥,٦٥٩٥
اليورو	٧,٨٠٩٣	٧,٨٣٨١	٧,٨٢٧٦	٧,٨٥٦٠
جنيه استرلينى	١١,٤٨١٢	١١,٥٢٤٧	١١,٤٤٨٢	١١,٤٩١٦
دولار كندى	٥,٣٩٧٦	٥,٤١٧٢	٥,٤١٢٢	٥,٤٣٢٩
كرون دنماركى	١,٠٤٨٥	١,٠٥٢٥	١,٠٥٠٩	١,٠٥٤٩
كرون نرويجى	٠,٩٩٤١	٠,٩٩٨٦	٠,٩٩٨٧	١,٠٠٣٢
كرون سويدى	٠,٨٣٧٣	٠,٨٤١٠	٠,٨٤٢٢	٠,٨٤٦٢
فرنك سويسرى	٤,٧٦١١	٤,٧٧٩٦	٤,٧٦٥٩	٤,٧٨٤٠
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٦١٩	٤,٩٨٠٣	٤,٩٥٠٤	٤,٩٦٨٨
ريال سعودى	١,٥٠٦٠	١,٥١١٨	١,٥٠٣٥	١,٥٠٩٢
دينار كويتى	٢٠,١١١٤	٢٠,١٩٧٠	٢٠,٠٧١٥	٢٠,١٥٧١

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ .

٧٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ١٦ / ٩ / ٢٠٠٧ حتى ١٨ / ٩ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٩/١٦		يوم ٩/١٧		يوم ٩/١٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٦٣٢١	٥,٦٥٢١	٥,٦٢٩٨	٥,٦٤٩٨	٥,٦٢٧٩	٥,٦٤٧٩
اليورو	٧,٨٢١٣	٧,٨٥٠٨	٧,٨١٠٢	٧,٨٤٠٢	٧,٨٠٦٥	٧,٨٣٥٣
جنيه استرلينى	١١,٤١٤٠	١١,٤٥٥١	١١,٣٠٦٩	١١,٣٤٨٨	١١,٢٤٩٦	١١,٢٩٢٤
دولار كندى	٥,٤٤٣٧	٥,٤٦٤٧	٥,٤٦١١	٥,٤٨٢٦	٥,٤٦٩٨	٥,٤٩٢٥
كرون دنماركى	١,٠٤٩٨	١,٠٥٤٣	١,٠٤٨٨	١,٠٥٣٣	١,٠٤٧٩	١,٠٥١٩
كرون نرويجى	٠,٩٩٨٧	١,٠٠٣١	٠,٩٩٧٤	١,٠٠٢٢	١,٠٠٠١	١,٠٠٤٢
كرون سويدى	٠,٨٤٢١	٠,٨٤٦٤	٠,٨٤٤١	٠,٨٤٧٩	٠,٨٤٠٧	٠,٨٤٤١
فرنك سويسرى	٤,٧٥٠٤	٤,٧٦٨٥	٤,٧٣٢١	٤,٧٥٠١	٤,٧٤٥٣	٤,٧٦٣٣
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٠٦٩	٤,٩٢٥٦	٤,٨٧٩٤	٤,٨٩٧٥	٤,٩٠١١	٤,٩١٨٩
ريال سعودى	١,٥٠١٦	١,٥٠٧١	١,٥٠١٠	١,٥٠٦٥	١,٥٠٠٣	١,٥٠٦٠
دينار كويتى	٢٠,٠٤٣٨	٢٠,١٢٢١	٢٠,٠١٢٨	٢٠,٠٩١٠	٢٠,٠٢٩٥	٢٠,١٠٧٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٧٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ١٩/ ٩/ ٢٠٠٧ حتى ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٩/١٩		يوم ٩/٢٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٦٢٠١	٥,٦٤٠١	٥,٦٠٧٨	٥,٦٢٧٨
اليورو	٧,٧٨٨٩	٧,٨١٨٣	٧,٨٢٧٩	٧,٨٥٦٤
جنيه استرليني	١١,١٩٠٧	١١,٢٣٣٤	١١,٢٠٥٥	١١,٢٤٨٣
دولار كندي	٥,٤٧٣٤	٥,٤٩٦١	٥,٥٣٤٧	٥,٥٥٦١
كرون دنماركي	١,٠٤٥٢	١,٠٤٩١	١,٠٥٠٥	١,٠٥٤٥
كرون نرويجي	٠,٩٩٨٢	١,٠٠٢٢	١,٠٠٦٦	١,٠١٠٧
كرون سويدي	٠,٨٣٧٩	٠,٨٤١٢	٠٨٤٥٤	٠,٨٤٨٥
فرنك سويسري	٤,٧٣٣١	٤,٧٥٠٤	٤,٧٤٤٧	٤,٧٦٢٥
ين ياباني(١٠٠)	٤,٨٧٩٨	٤,٨٩٧٦	٤,٨٤٠٢	٤,٨٥٩٥
ريال سعودي	١,٤٩٨٢	١,٥٠٣٩	١,٤٩٥٣	١,٥٠٠٧
دينار كويتي	١٩,٩٧٥٥	٢٠,٠٥٣٧	١٩,٩١٦٩	١٩,٩٩٥٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٧٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٧ حتى ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٩/٢٣		يوم ٩/٢٤		يوم ٩/٢٥	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٥٩٧٠	٥,٦١٧٠	٥,٥٩١٢	٥,٦١١٢	٥,٥٨٢٣	٥,٦٠٢٣
اليورو	٧,٨٥٨٧	٧,٨٨٧٤	٧,٨٧٧٤	٧,٩٠٧٩	٧,٨٧٤٤	٧,٩٠٣٢
جنيه استرلينى	١١,٢٣٢٦	١١,٢٧٤٤	١١,٢٩٣١	١١,٣٣٥٢	١١,٢٩٩٧	١١,٣٤٢٤
دولار كندى	٥,٥٧٠٨	٥,٥٩٤١	٥,٥٨٣٤	٥,٦٠٥٦	٥,٥٧٦٢	٥,٥٩٩٥
كرون دنماركى	١,٠٥٤٣	١,٠٥٨٢	١,٠٥٥٦	١,٠٦٠١	١,٠٥٦٤	١,٠٦٠٣
كرون نرويجى	١,٠١٠١	١,٠١٤١	١,٠٠٩٧	١,٠١٤٦	١,٠١١١	١,٠١٦٠
كرون سويدى	٠,٨٥٣١	٠,٨٥٦٣	٠,٨٥٦١	٠,٨٦٠٥	٠,٨٥٧٥	٠,٨٦١٠
فرنك سويسرى	٤,٧٧٦٠	٤,٧٩٤٣	٤,٧٦٨٦	٤,٧٨٦٩	٤,٧٦١٨	٤,٧٧٩٧
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٥٦٠	٤,٨٧٤٦	٤,٨٤٠٩	٤,٨٥٩٠	٤,٨٥٣٨	٤,٨٧٢٨
ريال سعودى	١,٤٩٢٨	١,٤٩٨٥	١,٤٩٤٥	١,٥٠١٨	١,٤٩١٠	١,٤٩٨٣
دينار كويتى	١٩,٩٠٤٧	١٩,٩٨٢٩	١٩,٨٨٩٠	١٩,٩٩٥٧	١٩,٨٩٩٨	٢٠,٠٠٦٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

٧٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٧ حتى ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٩/٢٦		يوم ٩/٢٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥٧٧٨	٥,٥٩٧٨	٥,٥٧٦٩	٥,٥٩٦٩
اليورو	٧,٨٥٩١	٧,٨٨٧٩	٧,٨٧٣٥	٧,٩٠٢٨
جنيه استرلينى	١١,٢١٥٣	١١,٢٥٧٢	١١,٢٤٣٠	١١,٢٨٦١
دولار كندى	٥,٥٥٤٥	٥,٥٧٧٢	٥,٥٣٥٩	٥,٥٥٦٣
كرون دنماركى	١,٠٥٣٩	١,٠٥٧٩	١,٠٥٦١	١,٠٦٠١
كرون نرويجى	١,٠٠٧٢	١,٠١١٢	١,٠٠٩٩	١,٠١٤١
كرون سويدى	٠,٨٥٢٧	٠,٨٥٦١	٠,٨٥٣٥	٠,٨٥٧١
فرنك سويسرى	٤,٧٦٥٧	٤,٧٨٤٠	٤,٧٦٤٥	٤,٧٨٢٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٧٧٨	٤,٨٩٧٠	٤,٨٣٢٧	٤,٨٥٠٤
ريال سعودى	١,٤٩١٧	١,٤٩٩١	١,٤٨٩١	١,٤٩٦٥
دينار كويتى	١٩,٨٨١٧	١٩,٩٨٨٦	١٩,٩٣٢٤	٢٠,٠١١١

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٧٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٧ حتى ٢ / ١٠/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٣٠/٩		يوم ١/١٠		يوم ٢/١٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥٧٦٦	٥,٥٩٦٦	٥,٥٧٤٣	٥,٥٩٤٣	٥,٥٦٩٥	٥,٥٨٩٥
اليورو	٧,٨٩٨١	٧,٩٢٨١	٧,٩٥٤٣	٧,٩٨٣١	٧,٩٢٢٦	٧,٩٥٢٢
جنيه استرلينى	١١,٢٩٧١	١١,٣٣٩٨	١١,٤٠٩٥	١١,٤٥٢١	١١,٣٥٩٠	١١,٤٠١٥
دولار كندى	٥,٥٨٢٢	٥,٦٠٢٨	٥,٦٢١٠	٥,٦٤٣٤	٥,٥٩٩٢	٥,٦٢١٠
كرون دنماركى	١,٠٥٩٣	١,٠٦٣٣	١,٠٦٦٦	١,٠٧١٢	١,٠٦٢٨	١,٠٦٦٨
كرون نرويجى	١,٠١٨٤	١,٠٢٣٠	١,٠٣٣٥	١,٠٣٨٥	١,٠٢٨٧	١,٠٣٣٣
كرون سويدى	٠,٨٥٥٧	٠,٨٥٩١	٠,٨٦٤٩	٠,٨٦٩٤	٠,٨٦٢٠	٠,٨٦٥٩
فرنك سويسرى	٤,٧٦٢٧	٤,٧٨١٤	٤,٧٨٧٣	٤,٨٠٥٧	٤,٧٧٢١	٤,٧٩٠٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٣٤١	٤,٨٥١٨	٤,٨٥٥٢	٤,٨٧٣٥	٤,٨٢٢١	٤,٨٤٠٢
ريال سعودى	١,٤٨٨٦	١,٤٩٥٩	١,٤٨٨٠	١,٤٩٥٤	١,٤٨٧٩	١,٤٩٥٣
دينار كويتى	١٩,٩١٧١	٢٠,٠١٠٠	١٩,٩٠٨٢	٢٠,٠١٥٤	١٩,٩٠٥٣	٢٠,٠١٢٥

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ .

٧٨-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٣ /١٠/ ٢٠٠٧ حتى ٤ /١٠/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ١٠/٣		يوم ١٠/٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٥٦٥٠	٥,٥٨٥٠	٥,٥٥٨٥	٥,٥٧٨٥
اليورو	٧,٨٧٤٥	٧,٩٠٣٣	٧,٨٨٨١	٧,٩١٧٠
جنيه استرليني	١١,٣٤٧٦	١١,٣٩١٢	١١,٣٣٩٣	١١,٣٨١٨
دولار كندي	٥,٥٧١٧	٥,٥٩٤٥	٥,٥٨١٤	٥,٦٠٢٦
كرون دنماركي	١,٠٥٦٤	١,٠٦٠٤	١,٠٥٨١	١,٠٦٢١
كرون نرويجي	١,٠٢٣٤	١,٠٢٧٧	١,٠٢٤٩	١,٠٢٩٢
كرون سويدي	٠,٨٥٤٧	٠,٨٥٧٩	٠,٨٥٦٦	٠,٨٦٠٧
فرنك سويسري	٤,٧٢٩٣	٤,٧٤٧٥	٤,٧٣٨٣	٤,٧٥٦٢
ين ياباني(١٠٠)	٤,٨٠٦١	٤,٨٢٥٥	٤,٧٨٣٢	٤,٨٠٩٢
ريال سعودي	١,٤٨٧٩	١,٤٩٥٣	١,٤٨٤٦	١,٤٩١٢
دينار كويتي	١٩,٩٠٩٨	١٩,٩٨٨٥	١٩,٨٥٢٥	١٩,٩٤٥٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧

٧٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنــك المركـزى المصـــرى خــــلال الفتـــرة

من ٢٠٠٧/١٠/٨ حتى ٢٠٠٧/١٠/٩

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١٠/٨		يوم ١٠/٩	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥٥٠٥	٥,٥٧٠٥	٥,٥٤٥٨	٥,٥٦٥٨
اليــــــورو	٧,٨٣٠٦	٧,٨٥٩٤	٧,٨١٤٦	٧,٨٤٣٩
جنيـه استرلينى	١١,٢٩٥٨	١١,٣٣٨٨	١١,٣٠٦٢	١١,٣٤٩٢
دولار كنـــدى	٥,٥٥٩٤	٥,٥٨١٧	٥,٦٣٤٣	٥,٦٥٦٩
كرون دنماركى	١,٠٥٠٧	١,٠٥٤٦	١,٠٤٨٧	١,٠٥٢٧
كرون نرويجى	١,٠١٩٢	١,٠٢٣٣	١,٠١٩٣	١,٠٢٣٥
كرون سويـدى	٠,٨٥٢٩	٠,٨٥٦٥	٠,٨٥١٩	٠,٨٥٥٧
فرنك سويسرى	٤,٧٠٦٢	٤,٧٢٣٦	٤,٦٨٧١	٤,٧٠٥٢
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٥٩١	٤,٧٧٦٦	٤,٧٢٠٢	٤,٧٣٩٣
ريـال سعــودى	١,٤٨٢٥	١,٤٨٩٠	١,٤٨١٧	١,٤٨٨٣
دينــار كويتـــى	١٩,٨٠٧٧	١٩,٩٠٠٣	١٩,٧٩٣٧	١٩,٨٧٢٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧

٨٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزى المصرى خلال الفترة
من ٢٠٠٧/١٠/١٠ حتى ٢٠٠٧/١٠/١١

(قرش)

التاريخ	يوم ١٠/١٠		يوم ١٠/١١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٥٤٠٢	٥,٥٦٠٢	٥,٥٣٨٣	٥,٥٥٨٣
اليورو	٧,٧٧٣٥	٧,٨٠٢٦	٧,٨٢٦٢	٧,٨٥٥٥
جنيه استرليني	١١,٢٣٥٠	١١,٢٧٨٣	١١,٣٠١٥	١١,٣٤٣٩
دولار كندى	٥,٦٠٥٢	٥,٦٢٦٦	٥,٦٤١٥	٥,٦٦٤٨
كرون دنماركي	١,٠٤٣١	١,٠٤٧١	١,٠٥٠٢	١,٠٥٤٢
كرون نرويجي	١,٠٠٧٥	١,٠١٢٥	١,٠١٧٢	١,٠٢١٩
كرون سويدى	٠,٨٤٧٩	٠,٨٥٢٢	٠,٨٥٤٥	٠,٨٥٨٧
فرنك سويسرى	٤,٦٦٣٥	٤,٦٨١١	٤,٦٨٠٠	٤,٦٩٨١
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٢٥٩	٤,٧٤٤٢	٤,٧١٣٤	٤,٧٣٢٩
ريال سعودي	١,٤٨٠٥	١,٤٨٧٠	١,٤٨١٥	١,٤٨٨٥
دينار كويتي	١٩,٧٦١٠	١٩,٨٣٩٤	١٩,٧٦٢٧	١٩,٨٤١٢

* مستندات منتقاة للفحص رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧

٨١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٧/١٠/١٦ حتى ٢٠٠٧/١٠/١٨

(قرش)

التاريخ	يوم ١٠/١٦		يوم ١٠/١٧		يوم ١٠/١٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥٣٥٧	٥,٥٥٥٧	٥,٥٣١٢	٥,٥٥١٢	٥,٥٢٧٥	٥,٥٤٧٥
اليورو	٧,٨٥٦٨	٧,٨٨٦٩	٧,٨٢٦١	٧,٨٥٤٩	٧,٨٤٥٧	٧,٨٧٥٨
جنيه استرلينى	١١,٢٧٩٥	١١,٣٢١٤	١١,٢٣٣٣	١١,٢٧٥٦	١١,٢٥٢٩	١١,٢٩٥٨
دولار كندى	٥,٦٦٧٢	٥,٦٨٨٨	٥,٦٤٠١	٥,٦٦٢٢	٥,٦٥٧٠	٥,٦٨٠٤
كرون دنماركى	١,٠٥٤٤	١,٠٥٨٤	١,٠٥٠٠	١,٠٥٤٠	١,٠٥٢٦	١,٠٥٦٦
كرون نرويجى	١,٠٢٣٠	١,٠٢٧٣	١,٠٢٠٦	١,٠٢٥١	١,٠٢٢٢	١,٠٢٦٨
كرون سويدى	٠,٨٦٢٠	٠,٨٦٦٢	٠,٨٥٤٧	٠,٨٥٨٥	٠,٨٥٧٠	٠,٨٦١٢
فرنك سويسرى	٤,٦٩٢٩	٤,٧١١٤	٤,٦٧١٢	٤,٦٨٩٣	٤,٦٧٨٨	٤,٦٩٦٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٠٧٢	٤,٧٢٥٨	٤,٧٣٧٢	٤,٧٥٦٠	٤,٧١٩٩	٤,٧٣٨٦
ريال سعودى	١,٤٧٨٩	١,٤٨٦٣	١,٤٧٧٥	١,٤٨٤٩	١,٤٧٧٠	١,٤٨٣٥
دينار كويتى	١٩,٧٥٧٧	١٩,٨٤٣٢	١٩,٨٢٧٩	١٩,٩١٣٩	١٩,٨٢٦٠	١٩,٩٠٤٩

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٨٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٠/٢١ حتى ٢٠٠٧/١٠/٢٣

(قـــــــرش)

التاريخ	يوم ١٠/٢١		يوم ١٠/٢٢		يوم ١٠/٢٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥٢١٥	٥,٥٤١٥	٥,٥١٣٩	٥,٥٣٣٩	٥,٥١٣٤	٥,٥٣٣٤
اليورو	٧,٨٩١٣	٧,٩٢١٠	٧,٨٨٧١	٧,٩١٦٢	٧,٨٠٨٦	٧,٨٣٧٥
جنيه استرلينى	١١,٣٠٣١	١١,٣٤٥٧	١١,٣١٥١	١١,٣٥٧٢	١١,١٩٥٥	١١,٢٣٧٨
دولار كندى	٥,٦٥٧٩	٥,٦٨٠٧	٥,٧٠٣٢	٥,٧٢٦٣	٥,٦٢٩٤	٥,٦٥٢٧
كرون دنماركى	١,٠٥٨٦	١,٠٦٢٧	١,٠٥٨٢	١,٠٦٢٣	١,٠٤٧٤	١,٠٥١٤
كرون نرويجى	١,٠٢٨٥	١,٠٣٢٨	١,٠٢٩٠	١,٠٣٤٠	١,٠٠٩١	١,٠١٣٦
كرون سويدى	٠,٨٦١٤	٠,٨٦٥٦	٠,٨٥٩٩	٠,٨٦٤٣	٠,٨٤٧٣	٠,٨٥٠٨
فرنك سويسرى	٤,٧٢٤٩	٤,٧٤٣٢	٤,٧٢٧٣	٤,٧٤٥٦	٤,٦٨٨٣	٤,٧٠٦٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٨٠٥	٤,٧٩٨٧	٤,٨١٣١	٤,٨٣٣١	٤,٨٣٨٠	٤,٨٥٧٧
ريال سعودى	١,٤٧٥٢	١,٤٨٢٥	١,٤٧٣١	١,٤٨٠٠	١,٤٧٣٤	١,٤٧٩٥
دينار كويتى	١٩,٨١١٦	١٩,٨٩٠٥	١٩,٧٩١٥	١٩,٨٧٧٥	١٩,٨٠٩٦	١٩,٨٩٥٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ .

٨٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٠/٢٤ حتى ٢٠٠٧/١٠/٢٥

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ١٠/٢٤		يوم ١٠/٢٥	
العملــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥١٢٧	٥,٥٣٢٧	٥,٥١٢١	٥,٥٣٢١
اليـــــــورو	٧,٨٥٦٧	٧,٨٨٦٩	٧,٨٤٢١	٧,٨٧٢٢
جنيــه استرلينى	١١,٢٩٦٦	١١,٣٣٩٣	١١,٢٨٤٤	١١,٣٢٦٤
دولار كنـــدى	٥,٧١٨٦	٥,٧٤٢٣	٥,٦٧٩٦	٥,٧٠١٤
كرون دنماركى	١,٠٥٣٩	١,٠٥٧٩	١,٠٥١٩	١,٠٥٦٢
كرون نرويجى	١,٠٢٠٧	١,٠٢٥٨	١,٠١٢٠	١,٠١٦٧
كرون سويـدى	٠,٨٥٤٢	٠,٨٥٨٣	٠,٨٥١٣	٠,٨٥٥٢
فرنك سويسرى	٤,٧٠١٧	٤,٧١٩٩	٤,٦٩٣١	٤,٧١١٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٠٦٦	٤,٨٢٤٥	٤,٨١٩٥	٤,٨٣٩١
ريـال سعـودى	١,٤٧٢٢	١,٤٧٨٧	١,٤٧٢٨	١,٤٧٨٩
دينـار كويتـى	١٩,٨١٢٠	١٩,٩٠٥٤	١٩,٨٥٢٠	١٩,٩٣١٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ .

٨٤- * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٠/٢٨ حتى ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٧

(قرش)

التاريخ	يوم ١٠/٢٨		يوم ١٠/٢٩		يوم ١٠/٣٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٥٠٧٥	٥,٥٢٧٥	٥,٥١٦٢	٥,٥٣٦٢	٥,٥١٦٢	٥,٥٣٦٢
اليورو	٧,٨٧٥٧	٧,٩٠٥٤	٧,٩٤١١	٧,٩٧١٠	٧,٩٤٣٩	٧,٩٧٣٢
جنيه استرلينى	١١,٢٨٨٧	١١,٣٣٠٨	١١,٣٢٣٧	١١,٣٦٦٤	١١,٣٦٥٦	١١,٤٠٩٠
دولار كندى	٥,٧١٥٠	٥,٧٣٨١	٥,٧٣٤١	٥,٧٥٧٣	٥,٧٤٤٢	٥,٧٦٦٩
كرون دنماركى	١,٠٥٦٥	١,٠٦٠٥	١,٠٦٤٩	١,٠٦٩٦	١,٠٦٥٦	١,٠٦٩٧
كرون نرويجى	١,٠١٨٥	١,٠٢٣٢	١,٠٢٧٧	١,٠٣٢٨	١,٠٣٠٨	١,٠٣٤٩
كرون سويدى	٠,٨٥٥١	٠,٨٥٨٤	٠,٨٦٤١	٠,٨٦٨٦	٠,٨٦٤٦	٠,٨٦٧٩
فرنك سويسرى	٤,٧١٦١	٤,٧٣٤١	٤,٧٣٧٠	٤,٧٥٥٤	٤,٧٣٥٧	٤,٧٥٤١
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨١٣٨	٤,٨٣٢٢	٤,٨٣٠٧	٤,٨٤٩١	٤,٨١٠١	٤,٨٢٨٨
ريال سعودى	١,٤٧١٢	١,٤٧٧٣	١,٤٧٤١	١,٤٨٠٧	١,٤٧٥١	١,٤٨١٢
دينار كويتى	١٩,٨٤١٨	١٩,٩٢٨٣	١٩,٨٨٥٤	١٩,٩٩٣٥	١٩,٨٩٤٠	١٩,٩٨٠٥

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧ .

٨٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٠/٣١ حتى ٢٠٠٧/١١/٣

(قرش)

التاريخ	يوم ١٠/٣١		يوم ١١/١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥١٦١	٥,٥٣٦١	٥,٥٠٤٤	٥,٥٢٤٤
اليورو	٧,٩٣٨٨	٧,٩٦٨٧	٧,٩٥٠٠	٧,٩٧٩٤
جنيه استرلينى	١١,٣٩٥٢	١١,٤٣٨١	١١,٤٠٦٨	١١,٤٤٩٣
دولار كندى	٥,٧٦٧٦	٥,٧٨٩٧	٥,٧٧٢٨	٥,٧٩٥٦
كرون دنماركى	١,٠٦٤٧	١,٠٦٩٤	١,٠٦٦٢	١,٠٧٠٦
كرون نرويجى	١,٠٢٨٢	١,٠٣٣٢	١,٠٢٨٠	١,٠٣٢٣
كرون سويدى	٠,٨٦٤٩	٠,٨٦٨٦	٠,٨٦٢٤	٠,٨٦٦٦
فرنك سويسرى	٤,٧٣٦٥	٤,٧٥٤٩	٤,٧٤١٩	٤,٧٦٠٠
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٠٣٣	٤,٨٢٢٠	٤,٧٧٦١	٤,٧٩٥٥
ريال سعودى	١,٤٧٤٥	١,٤٨٠٦	١,٤٧٠٢	١,٤٧٦٣
دينار كويتى	١٩,٨٩٥٠	١٩,٩٨١٦	١٩,٨٥٦٤	١٩,٩٤٣٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧ .

٨٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٤/١١/٢٠٠٧ حتى ٦/١١/٢٠٠٧

(قــــــرش)

التاريــــخ	يوم ٤/١١		يوم ٥/١١		يوم ٦/١١	
العملــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكــى	٥,٤٧٥٨	٥,٤٩٥٨	٥,٤٦٥٦	٥,٤٨٥٦	٥,٤٦٢٩	٥,٤٨٢٩
اليــــــورو	٧,٩٠٤٣	٧,٩٣٤٣	٧,٩٢٨٩	٧,٩٥٩١	٧,٩٠٤٣	٧,٩٣٤٣
جنيــه استرلينى	١١,٤٠٣٩	١١,٤٤٧٢	١١,٤٢٢٠	١١,٤٦٥٥	١١,٣٦٤٥	١١,٤٠٧٧
دولار كنـــدى	٥,٨٠٨٦	٥,٨٣١١	٥,٨٤٧٤	٥,٨٧١٣	٥,٨٤٧٧	٥,٨٧٢٢
كرون دنماركى	١,٠٦٠١	١,٠٦٤٨	١,٠٦٣٧	١,٠٦٧٩	١,٠٦٠٣	١,٠٦٤٤
كرون نرويجى	١,٠١٢٢	١,٠١٦٨	١,٠١٣٠	١,٠١٨٠	١,٠١١٤	١,٠١٥٧
كرون سويــدى	٠,٨٥٧٩	٠,٨٦١٨	٠,٨٥٥٤	٠,٨٥٩٣	٠,٨٥٤٠	٠,٨٥٧٩
فرنك سويسرى	٤,٧١٩٧	٤,٧٣٨٦	٤,٧٣٤٦	٤,٧٥٣٦	٤,٧٣٦٨	٤,٧٥٤٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٣٤٤	٤,٧٥٢٥	٤,٧٥٨٥	٤,٧٧٦٧	٤,٧٨٣٢	٤,٨٠٣٢
ريــال سعــودى	١,٤٦٣٣	١,٤٦٩٤	١,٤٦٠٦	١,٤٦٦٣	١,٤٥٩٩	١,٤٦٦٠
دينــار كويتـــى	١٩,٧٦٠٤	١٩,٨٤٦٩	١٩,٧٣١٤	١٩,٨١٧٩	١٩,٧٣٧٣	١٩,٨٢٣٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ .

٨٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزى المصـــرى خــــلال الفتـــرة من ٢٠٠٧/١١/٧ حتى ٢٠٠٧/١١/٨

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١١/٧		يوم ١١/٨	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٤٧٩٧	٥,٤٩٩٧	٥,٤٨٨١	٥,٥٠٨١
اليـــــــورو	٧,٩٧٠٢	٧,٩٩٩٩	٨,٠٥٤٩	٨,٠٨٤٨
جنيـه استرلينى	١١,٤٣١٢	١١,٤٧٥٧	١١,٥٢٧٢	١١,٥٧٢٠
دولار كنـــدى	٥,٩١٢٥	٥,٩٣٥٤	٦,٠٤٦٨	٦,٠٧٢٢
كرون دنماركى	١,٠٦٩٠	١,٠٧٣٦	١,٠٨٠٣	١,٠٨٥٠
كرون نرويجى	١,٠٢٤٩	١,٠٢٩٧	١,٠٣٧٦	١,٠٤٢٠
كرون سويـدى	٠,٨٦١١	٠,٨٦٤٦	٠,٨٦٩٢	٠,٨٧٢٥
فرنك سويسرى	٤,٧٨٦٢	٤,٨٠٤٩	٤,٨٥١١	٤,٨٧٠١
ين يابانى(١٠٠)	٤,٧٧٤٥	٤,٧٩٣٢	٤,٨٥٧٢	٤,٨٧٥٣
ريـال سعـودى	١,٤٦٤٤	١,٤٧٠٥	١,٤٦٦٦	١,٤٧٢٧
دينـار كويتـى	١٩,٨٠٩٥	١٩,٨٩٦٢	١٩,٨٤٤٩	١٩,٩٣٨٨

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧

٨٨- * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٧/١١/١٠ حتى ٢٠٠٧/١١/١٣

(قـــرش)

التاريخ	يوم ١١/١١		يوم ١١/١٢		يوم ١١/١٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكي	٥,٤٨٨١	٥,٥٠٨١	٥,٤٨٨٥	٥,٥٠٨٥	٥,٤٩٠٧	٥,٥١٠٧
اليورو	٨,٠٤٥٦	٨,٠٧٦٠	٨,٠٥٦٠	٨,٠٨٦٥	٧,٩٩٢٣	٨,٠٢٢٥
جنيه استرليني	١١,٥٥٩٠	١١,٦٠٣٤	١١,٤٨٠٨	١١,٥٢٥٤	١١,٣٧٢٩	١١,٤١٦٠
دولار كندي	٥,٩١٩٠	٥,٩٤١٩	٥,٨١٠٤	٥,٨٣٤٠	٥,٧٣٨٠	٥,٧٦٢٥
كرون دنماركي	١,٠٧٩١	١,٠٨٣٥	١,٠٨٠٧	١,٠٨٥١	١,٠٧٢٣	١,٠٧٦٥
كرون نرويجي	١,٠٣٦٩	١,٠٤١٤	١,٠٣٣٩	١,٠٣٩١	١,٠١٦٨	١,٠٢١٠
كرون سويدي	٠,٨٦٨٩	٠,٨٧٢٥	٠,٨٦٨٨	٠,٨٧٣٢	٠,٨٥٦٥	٠,٨٦٠٣
فرنك سويسري	٤,٨٤٧٧	٤,٨٦٧١	٤,٨٨٨٢	٤,٩٠٧٨	٤,٨٧٣٧	٤,٨٩٢٧
ين ياباني(١٠٠)	٤,٨٥١١	٤,٨٧١٠	٤,٩٥٧٥	٤,٩٧٧٤	٥,٠١٩٨	٥,٠٣٩٥
ريال سعودي	١,٤٦٦٠	١,٤٧٢٢	١,٤٦٧١	١,٤٧٣٦	١,٤٦٧٣	١,٤٧٣٤
دينار كويتي	١٩,٨٥٥٦	١٩,٩٤٢٤	١٩,٨٤٩٩	١٩,٩٣٦٧	١٩,٨٧٣٠	١٩,٩٥٦٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧ .

٨٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٧/١١/١٤ حتى ٢٠٠٧/١١/١٥

(قـــرش)

التاريـــخ	يوم ١١/١٤		يوم ١١/١٥	
العملــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـــى	٥,٤٩٠٨	٥,٥١٠٨	٥,٥٠٢٤	٥,٥٢٢٤
اليـــــورو	٨,٠٢١٠	٨,٠٥٠٧	٨,٠٨٠٨	٨,١١١٣
جنيـه استرلينى	١١,٣٧٤٢	١١,٤١٨٤	١١,٣٧٧٩	١١,٤٢٠٩
دولار كنـــدى	٥,٧٥٤٣	٥,٧٧٨٣	٥,٧٥٦٣	٥,٧٧٨٤
كرون دنماركى	١,٠٧٥٩	١,٠٨٠٥	١,٠٨٤٥	١,٠٨٨٥
كرون نرويجى	١,٠١٣٩	١,٠١٨٦	١,٠٢١٩	١,٠٢٦٢
كرون سويـدى	٠,٨٦٣٢	٠,٨٦٧٢	٠,٨٧٤٢	٠,٨٧٧٧
فرنك سويسرى	٤,٨٧٩٠	٤,٨٩٨١	٤,٩١٣٧	٤,٩٣٢٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٨٢١	٥,٠٠٣٠	٤,٩٥٢٧	٤,٩٧٣٣
ريـال سعـودى	١,٤٦٩٢	١,٤٧٥٢	١,٤٧٠٤	١,٤٧٦٦
دينـار كويتـــى	١٩,٨٧١٩	١٩,٩٥٥١	١٩,٩١٩٦	٢٠,٠٠٢٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧

٩٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٧/١١/١٨ حتى ٢٠٠٧/١١/٣٠

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١١/١٨		يوم ١١/١٩		يوم ١١/٢٠	
العملـــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥١٠٧	٥,٥٣٠٧	٥,٥١٠٤	٥,٥٣٠٤	٥,٥١٠١	٥,٥٣٠١
اليــــــــورو	٨,٠٥٩٩	٨,٠٩٠٣	٨,٠٧٦٦	٨,١٠٨١	٨,٠٦٥٧	٨,٠٩٦٦
جنيـه استرلينى	١١,٢٧٥٤	١١,٣١٩١	١١,٣١٢٩	١١,٣٥٦٧	١١,٣٠٦٧	١١,٣٥٠٥
دولار كنـــدى	٥,٦٧٥٩	٥,٧٠٠٠	٥,٦٥٩٨	٥,٦٨٢٧	٥,٦٣٨١	٥,٦٦١٤
كرون دنماركى	١,٠٨١٣	١,٠٨٥٥	١,٠٨٣٤	١,٠٨٨٢	١,٠٨٢٢	١,٠٨٦٤
كرون نرويجى	١,٠٠٩٤	١,٠١٣٦	١,٠٠٦٦	١,٠١١٥	٠,٩٩٩٢	١,٠٠٣٨
كرون سويـدى	٠,٨٧١٠	٠,٨٧٤٧	٠,٨٧٢٢	٠,٨٧٦٧	٠,٨٦٩١	٠,٨٧٢٩
فرنك سويسرى	٤,٨٩٩٧	٤,٩١٩٢	٤,٩٢٩٧	٤,٩٤٩٣	٤,٩٢٧٧	٤,٩٤٦٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٧٦٣	٤,٩٩٧٠	٤,٩٥٩٤	٤,٩٧٩٢	٤,٩٩٦٥	٥,٠١٦٩
ريـال سعـودى	١,٤٧٦٥	١,٤٨٣٩	١,٤٧٥٣	١,٤٨٤٧	١,٤٨٢٤	١,٤٨٨٥
دينـار كويتـى	١٩,٩٣٤٥	٢٠,٠١٧٧	١٩,٩٢٩١	٢٠,٠٣٧٧	١٩,٩٣٨٨	٢٠,٠٢٥٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ .

٩١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٧/١١/٢١ حتى ٢٠٠٧/١١/٢٢

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ١١/٢١		يوم ١١/٢٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٥١٠٢	٥,٥٣٠٢	٥,٥١٠٥	٥,٥٣٠٥
اليورو	٨,١٤٧٤	٨,١٧٨١	٨,١٤٩٥	٨,١٨٠٧
جنيه استرليني	١١,٣٦٩٢	١١,٤١٢٧	١١,٣٣٧٣	١١,٣٨٠٧
دولار كندي	٥,٦٠٢١	٥,٦٢٥٣	٥,٥٨٣١	٥,٦٠٥٦
كرون دنماركي	١,٠٩٣٢	١,٠٩٧٤	١,٠٩٣٢	١,٠٩٧٣
كرون نرويجي	١,٠١٨٤	١,٠٢٢٦	١,٠١٣٤	١,٠١٨٠
كرون سويدي	٠,٨٧٧٦	٠,٨٨١٣	٠,٨٧٣٨	٠,٨٧٧٤
فرنك سويسري	٤,٩٦٤١	٤,٩٨٣٥	٤,٩٧٦١	٤,٩٩٥٥
ين ياباني(١٠٠)	٤,٩٩١٦	٥,٠١١١	٥,٠٧٣٢	٥,٠٩٣٥
ريال سعودي	١,٤٧٥٢	١,٤٨٤٦	١,٤٧٥٨	١,٤٨٥١
دينار كويتي	١٩,٩٨٩١	٢٠,٠٦٩٠	٢٠,٠٦٠٨	٢٠,١٤٨٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧

٩٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة
من ٢٠٠٧/١١/٢٥ حتى ٢٠٠٧/١١/٢٧

(قرش)

التاريخ	يوم ١١/٢٥		يوم ١١/٢٦		يوم ١١/٢٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥١٧٢	٥,٥٣٧٢	٥,٥٢١٦	٥,٥٤١٦	٥,٥٢١٥	٥,٥٤١٥
اليورو	٨,١٨٠٤	٨,٢١١٧	٨,١٩٠٧	٨,٢٢٢٦	٨,١٩٢٢	٨,٢٢٢٥
جنيه استرلينى	١١,٣٨٧٥	١١,٤٣٠٤	١١,٣٨٧٢	١١,٤٣١٢	١١,٤٢٥٦	١١,٤٦٨١
دولار كندى	٥,٦٠٣٥	٥,٦٢٦١	٥,٥٧٩٦	٥,٦٠٢٧	٥,٦٢١٠	٥,٦٤٤٢
كرون دنماركى	١,٠٩٦٩	١,١٠١٨	١,٠٩٨٣	١,١٠٢٧	١,٠٩٨٨	١,١٠٣٠
كرون نرويجى	١,٠١٨٩	١,٠٢٣٥	١,٠٢١١	١,٠٢٦١	١,٠٢١٩	١,٠٢٦٦
كرون سويدى	٠,٨٧٦٣	٠,٨٨٠٩	٠,٨٨١٤	٠,٨٨٦٠	٠,٨٨١٩	٠,٨٨٦٢
فرنك سويسرى	٥,٠٠٠٢	٥,٠١٩٧	٥,٠٠٨٣	٥,٠٢٨٢	٥,٠٠٦٨	٥,٠٢٥٨
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٧٥٢	٥,٠٩٦٤	٥,٠٩٨٩	٥,١١٨٣	٥,٠٨٧١	٥,١٠٦٩
ريال سعودى	١,٤٨١١	١,٤٩٠٥	١,٤٨١٩	١,٤٩١٣	١,٤٨٨٣	١,٤٩٧٧
دينار كويتى	٢٠,١٢١١	٢٠,٢٠٨٨	٢٠,١٤٠٨	٢٠,٢٢٨٥	٢٠,١٤٤١	٢٠,٢٣١٨

* معلومات تنفيذية للفحص رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٩٣- * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركــزى المصـــرى خـــلال الفتـــرة من ٢٨/١١/٢٠٠٧ حتى ٢٩/١١/٢٠٠٧

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١١/٢٨		يوم ١١/٢٩	
العملـــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥٢١٣	٥,٥٤١٣	٥,٥٢٠٣	٥,٥٤٠٣
اليــــــــورو	٨,١٩٩١	٨,٢٣١٠	٨,١٣٣١	٨,١٦٣٦
جنيه استرلينى	١١,٤٢٣٠	١١,٤٦٦١	١١,٣٨٨٩	١١,٤٣٢٤
دولار كنــــدى	٥,٥٦٠٢	٥,٥٨٢٠	٥,٥٢٩١	٥,٥٥٢٠
كرون دنماركى	١,٠٩٩٨	١,١٠٣٨	١,٠٩٠٧	١,٠٩٤٧
كرون نرويجـى	١,٠١٨١	١,٠٢٢٢	١,٠٠٢٠	١,٠٠٦٨
كرون سويــدى	٠,٨٨٠٧	٠,٨٨٤٩	٠,٨٧٠٠	٠,٨٧٣٦
فرنك سويسرى	٥,٠١٧٥	٥,٠٣٦٦	٤,٩٤٣٠	٤,٩٦١٨
ين يابانى(١٠٠)	٥,١٠٦٦	٥,١٢٧٥	٥,٠٢٩٤	٥,٠٤٨٦
ريــال سعــودى	١,٤٨٤٢	١,٤٩٣٦	١,٤٨٤٤	١,٤٩٢٩
دينــار كويتـــى	٢٠,١٤٣٤	٢٠,٢٣١١	٢٠,١١٧٧	٢٠,٢١٢٧

* معلومات تنفيذية للفحص رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٩٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٢ حتى ٢٠٠٧/١٢/٤

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١٢/٢		يوم ١٢/٣		يوم ١٢/٤	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـــى	٥,٥٢٠٢	٥,٥٤٠٢	٥,٥٢٠٦	٥,٥٤٠٦	٥,٥٢٠٢	٥,٥٤٠٢
اليـــــورو	٨,١٣٤٠	٨,١٦٥١	٨,٠٧٩٤	٨,١٠٩٨	٨,٠٨٦٥	٨,١١٦٩
جنيـه استرليني	١١,٣٩٠٩	١١,٤٣٣٩	١١,٣٣٥٤	١١,٣٧٨٢	١١,٣٩٢٦	١١,٤٣٦١
دولار كنـــدى	٥,٥٨٠٥	٥,٦٠٣٠	٥,٥٢٣٩	٥,٥٤٦١	٥,٥٠٢٠	٥,٥٢٤٧
كرون دنماركى	١,٠٩٠٥	١,٠٩٤٧	١,٠٨٣٣	١,٠٨٧٥	١,٠٨٤٥	١,٠٨٨٥
كرون نرويجى	١,٠٠٤٥	١,٠٠٨٧	٠,٩٩٣٨	٠,٩٩٨٧	٠,٩٩٨٣	١,٠٠٢٤
كرون سويـدى	٠,٨٦٧٣	٠,٨٧١٠	٠,٨٦٢٢	٠,٨٦٦١	٠,٨٦١٩	٠,٨٦٥٩
فرنك سويسرى	٤,٩٣٠٥	٤,٩٤٨٨	٤,٨٧٧٣	٤,٨٩٦٧	٤,٨٨٥١	٤,٩٠٤٦
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠١٦٥	٥,٠٣٦١	٤,٩٦١٩	٤,٩٨٠٨	٤,٩٩٥٧	٥,٠١٥١
ريـال سعـودى	١,٤٨٥٩	١,٤٩٥٣	١,٤٨٤٠	١,٤٩٣٤	١,٤٨٢٦	١,٤٩٠٠
دينـار كويتـى	٢٠,١١٠٨	٢٠,١٩١٠	٢٠,٠٨١٥	٢٠,١٦١٦	٢٠,١١٠٠	٢٠,١٩٧٦

* معتمدات منفذية للفحص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

٩٥- * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٥ حتى ٢٠٠٧/١٢/٦

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ١٢/٥		يوم ١٢/٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥٢٠٥	٥,٥٤٠٥	٥,٥٢١٠	٥,٥٤١٠
اليورو	٨,١٤١٦	٨,١٧١٧	٨,١٢٢٥	٨,١٥٢٥
جنيه استرلينى	١١,٣٩٦٠	١١,٤٣٩٥	١١,٢٥٢٩	١١,٢٩٥٩
دولار كندى	٥,٤٩٩١	٥,٥٢٠٦	٥,٤٠٨٠	٥,٤٣٠٢
كرون دنماركى	١,٠٩١٧	١,٠٩٥٨	١,٠٨٩٢	١,٠٩٣٤
كرون نرويجى	١,٠٠٤٩	١,٠٠٩١	١,٠٠٥٣	١,٠١٠٥
كرون سويدى	٠,٨٦٣٤	٠,٨٦٦٩	٠,٨٦٣٧	٠,٨٦٨٢
فرنك سويسرى	٤,٩٣٩٦	٤,٩٥٨٤	٤,٩٢٩٥	٤,٩٤٩١
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٣٥٦	٥,٠٥٤٧	٥,٠٠٥٠	٥,٠٢٤٩
ريال سعودى	١,٤٧٤١	١,٤٨٣٤	١,٤٧٢٢	١,٤٨١٥
دينار كويتى	٢٠,١٣٤٦	٢٠,٢٢٢٣	٢٠,١٣٣٥	٢٠,٢٢١٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

٩٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٩ /٢٠٠٧/١٢ حتى ٢٠٠٧/١٢/١١

(قرش)

التاريخ	يوم ١٢/٩		يوم ١٢/١٠		يوم ١٢/١١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكي	٥,٥٢١١	٥,٥٤١١	٥,٥٢١٧	٥,٥٤١٧	٥,٥٢٠٧	٥,٥٤٠٧
اليورو	٨,٠٢٨٢	٨,٠٥٧٩	٨,٠٩٣٢	٨,١٢٣٦	٨,١٠٤٩	٨,١٣٥٤
جنيه استرليني	١١,١٥٧٠	١١,١٩٩١	١١,٢١١٨	١١,٢٥٥٢	١١,٢٧٤٤	١١,٣١٦٩
دولار كندي	٥,٤١٨٢	٥,٤٣٩٩	٥,٤٩٤٨	٥,٥١٦٩	٥,٥٠٥٣	٥,٥٢٦٣
كرون دنماركي	١,٠٧٦١	١,٠٨٠٢	١,٠٨٤٨	١,٠٨٩٦	١,٠٨٦٢	١,٠٩٠٣
كرون نرويجي	٠,٩٩٦٥	١,٠٠١٦	١,٠٠٩١	١,٠١٣٧	١,٠١٢٢	١,٠١٦٣
كرون سويدي	٠,٨٥٤٢	٠,٨٥٨١	٠,٨٦٢٠	٠,٨٦٦٥	٠,٨٥٩٨	٠,٨٦٢٩
فرنك سويسري	٤,٨٦٦١	٤,٨٨٥٠	٤,٨٩٣٤	٤,٩١٢٩	٤,٨٩٤٢	٤,٩١٢٨
ين ياباني(١٠٠)	٤,٩٦٩٩	٤,٩٩٠٢	٤,٩٤٢٩	٤,٩٦٣٠	٤,٩٣٦٧	٤,٩٥٥٩
ريال سعودي	١,٤٧٢٣	١,٤٧٩٦	١,٤٧٢٣	١,٤٨١٥	١,٤٧٢١	١,٤٨١٤
دينار كويتي	٢٠,١٢٥٠	٢٠,٢٠٥٣	٢٠,١٣٧٥	٢٠,٢٢٥٢	٢٠,١٢٦٥	٢٠,٢١٤٢

---

* تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

٩٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ١٢ / ٢٠٠٧/١٢ حتى ٢٠٠٧/١٢/١٣

(قــــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١٢/١٢		يوم ١٢/١٣	
العملــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكــــى	٥,٥٢٢٣	٥,٥٤٢٣	٥,٥٢٤٥	٥,٥٤٤٥
اليـــــــورو	٨,٠٩٧٩	٨,١٢٧٨	٨,١١٢٢	٨,١٤٣٢
جنيــه استرلينى	١١,٣١١٩	١١,٣٥٥٦	١١,٢٨٩٩	١١,٣٣٢٤
دولار كنـــــدى	٥,٤٦١١	٥,٤٨٣٦	٥,٤٥٦٨	٥,٤٧٩٣
كرون دنماركى	١,٠٨٥٣	١,٠٨٩٤	١,٠٨٧٣	١,٠٩١٥
كرون نرويجى	١,٠١٠٣	١,٠١٤٦	١,٠١٦١	١,٠٢٠٤
كرون سويــدى	٠,٨٦٠٤	٠,٨٦٤٠	٠,٨٥٩٥	٠,٨٦٣٠
فرنك سويسرى	٤,٨٦٥٥	٤,٨٨٤٤	٤,٨٧٦٩	٤,٨٩٦٢
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٣٢٨	٤,٩٥٢٠	٤,٩٦٩٠	٤,٩٨٨٣
ريـال سعـودى	١,٤٧٢٦	١,٤٨١٩	١,٤٧٣٢	١,٤٨٢٤
دينـار كويتـــى	٢٠,١٣٣٨	٢٠,٢٢١٥	٢٠,١٦٠٩	٢٠,٢٤٨٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .

٩٨- * اسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/١٦ حتى ٢٠٠٧/١٢/١٧

(قرش)

التاريخ	يوم ١٢/١٦		يوم ١٢/١٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكي	٥,٥٢٤٦	٥,٥٤٤٦	٥,٥٢١٦	٥,٥٤١٦
اليورو	٨,١٠٩٦	٨,١٤١١	٧,٩٦٤٤	٧,٩٩٤٣
جنيه استرليني	١١,٢٨٩٥	١١,٣٣٢١	١١,١٢٤٩	١١,١٦٨٠
دولار كندي	٥,٤٥٤٢	٥,٤٧٥١	٥,٤٢٧٢	٥,٤٤٩٥
كرون دنماركي	١,٠٨٦٨	١,٠٩١٢	١,٠٦٦٦	١,٠٧١٣
كرون نرويجي	١,٠٢١٧	١,٠٢٦٠	٠,٩٩٧٣	١,٠٠٢٢
كرون سويدي	٠,٨٥٨٨	٠,٨٦٢٣	٠,٨٤٧٢	٠,٨٥١٥
فرنك سويسري	٤,٨٦١٩	٤,٨٨٠٨	٤,٧٨٨٥	٤,٨٠٧١
ين ياباني(١٠٠)	٤,٩٤١١	٤,٩٥٩٤	٤,٨٧٣٩	٤,٨٩٢٨
ريال سعودي	١,٤٧٣٢	١,٤٨٢٥	١,٤٧٣٤	١,٤٨٠٧
دينار كويتي	٢٠,١٥٩١	٢٠,٢٤٦٩	٢٠,٠٨٠٠	٢٠,١٦٠١

---

* معدلة بتعديله للفحص رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

٩٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٢٣ حتى ٢٠٠٧/١٢/٢٥

(قـــــرش)

التاريــــخ	يوم ١٢/٢٣		يوم ١٢/٢٤		يوم ١٢/٢٥	
العملــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـــى	٥,٥٢٠٨	٥,٥٤٠٨	٥,٥١٢٩	٥,٥٣٢٩	٥,٥٠٥١	٥,٥٢٥١
اليـــــــورو	٧,٩٤٤٤	٧,٩٧٤٩	٧,٩٢٧٦	٧,٩٥٨٥	٧,٩٣١٢	٧,٩٦١١
جنيـه استرلينى	١١,١٤٢٦	١١,١٨٥٨	١٠,٩٣٦٥	١٠,٩٧٨٩	١٠,٩٠٥١	١٠,٩٤٧٤
دولار كنـــدى	٥,٤٣٧٦	٥,٤٦٠٠	٥,٥٥٧٤	٥,٥٧٩٨	٥,٥٦٨٠	٥,٥٨٩٤
كرون دنماركى	١,٠٦٤٦	١,٠٦٨٧	١,٠٦٢٣	١,٠٦٧٠	١,٠٦٢٩	١,٠٦٧٠
كرون نرويجى	٠,٩٩٦٧	١,٠٠٠٨	٠,٩٨٧٤	٠,٩٩٢٣	٠,٩٩٠٨	٠,٩٩٥٥
كرون سويـدى	٠,٨٤١٨	٠,٨٤٥٢	٠,٨٣٧٤	٠,٨٤١٦	٠,٨٣٧١	٠,٨٤١٣
فرنك سويسرى	٤,٧٨٦١	٤,٨٠٥١	٤,٧٧٢٧	٤,٧٩٠٨	٤,٧٦٥٩	٤,٧٨٧٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٦٨٩	٤,٨٨٧٨	٤,٨٣١٦	٤,٨٥١٣	٤,٨١٨٩	٤,٨٣٨٥
ريـال سعـودى	١,٤٧١٠	١,٤٨٠٣	١,٤٦٦٥	١,٤٧٣٨	١,٤٦٤٩	١,٤٧٢١
دينـار كويتـى	٢٠,١٢٣٢	٢٠,٢١٠٨	٢٠,٠٦٣٠	٢٠,١٤٣١	٢٠,٠٤٨٤	٢٠,١٣٥٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ .

١٠٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٢٦ حتى ٢٠٠٧/١٢/٢٧

(قـــرش)

التاريخ	يوم ١٢/٢٦		يوم ١٢/٢٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكي	٥,٥١٨٢	٥,٥٣٨٢	٥,٥٢٨٥	٥,٥٤٨٥
اليورو	٧,٩٤٤٦	٧,٩٧٣٩	٧,٩٨٠٤	٨,٠١١٥
جنيه استرليني	١٠,٩١٢٨	١٠,٩٥٥١	١٠,٩٥٢٠	١٠,٩٩٣٢
دولار كندي	٥,٦٠١٧	٥,٦٢٣١	٥,٦١٣٨	٥,٦٢٥٣
كرون دنماركي	١,٠٦٤٦	١,٠٦٨٧	١,٠٦٩٥	١,٠٧٣٧
كرون نرويجي	٠,٩٩١٩	٠,٩٩٦٠	٠,٩٩٧٩	١,٠٠٢١
كرون سويدي	٠,٨٣٦٠	٠,٨٣٩٩	٠,٨٤١١	٠,٨٤٥٠
فرنك سويسري	٤,٧٤٦٠	٤,٧٦٥٣	٤,٧٩٤١	٤,٨١٣٥
ين ياباني(١٠٠)	٤,٨٣٥٠	٤,٨٥٤٧	٤,٨٤٣٢	٤,٨٦١٦
ريال سعودي	١,٤٦٨٣	١,٤٧٥٦	١,٤٧٢٣	١,٤٧٧٨
دينار كويتي	٢٠,٠٩٣٩	٢٠,١٨١٥	٢٠,١٣٦٦	٢٠,٢٢٤٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ .

١٠١ - * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٣٠ حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١

(قرش)

التاريخ	يوم ١٢/٣٠		يوم ١٢/٣١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٥٢٧٤	٥,٥٤٧٤	٥,٥١٣١	٥,٥٣٣١
اليورو	٨,٠٢٢٥	٨,٠٥٣٧	٨,١١٩١	٨,١٥٠٨
جنيه استرليني	١٠,٩٩٦٢	١١,٠٣٧٧	١١,٠٠٥٣	١١,٠٤٧٩
دولار كندي	٥,٦١٢١	٥,٦٣٣٦	٥,٦١٥٩	٥,٦٣٨٠
كرون دنماركي	١,٠٧٥٦	١,٠٨٠٤	١,٠٨٨٧	١,٠٩٣٠
كرون نرويجي	١,٠٠٢١	١,٠٠٦٣	١,٠١٩٦	١,٠٢٤٦
كرون سويدي	٠,٨٤٦٥	٠,٨٥٠٩	٠,٨٦١١	٠,٨٦٥٤
فرنك سويسري	٤,٨٠٩٤	٤,٨٢٨٠	٤,٨٩٣٦	٤,٩١٣٩
ين ياباني(١٠٠)	٤,٨٣١٦	٤,٨٥١٢	٤,٩٠٦٢	٤,٩٢٦٢
ريال سعودي	١,٤٧٣١	١,٤٨٠٤	١,٤٦٩٣	١,٤٧٦٦
دينار كويتي	٢٠,١٧٧٤	٢٠,٢٦٥٢	٢٠,١٦٥٧	٢٠,٢٥٣٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ .

الفصل الثانى : أسعار صرف العملات الأجنبية لعام ٢٠٠٨ م

١ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١/٣

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ١/١		يوم ١/٢		يوم ١/٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكي	٥,٥٠٤٥	٥,٥٢٤٥	٥,٥٠٤٥	٥,٥٢٤٥	٥,٤٩٧٥	٥,٥١٧٥
اليورو	٨,١٠٢٦	٨,١٣٤٣	٨,٠٣٠٠	٨,٠٦١٤	٨,٠٧٩١	٨,١٠٩١
جنيه استرليني	١١,٠٣٤٩	١١,٠٧٦١	١٠,٩٢٩٧	١٠,٩٧٢٢	١٠,٩١٤٢	١٠,٩٥٦١
دولار كندي	٥,٦١٢٣	٥,٦٣٣٢	٥,٥١٤٤	٥,٥٣٧٢	٥,٥٦٣١	٥,٥٨٤٥
كرون دنماركي	١,٠٨٦١	١,٠٩٠٨	١,٠٧٦٨	١,٠٨١٣	١,٠٨٣٦	١,٠٨٧٩
كرون نرويجي	١,٠١٦٥	١,٠٢١٢	١,٠١١٩	١,٠١٦٥	١,٠١٤٧	١,٠١٩٠
كرون سويدي	٠,٨٥٩٥	٠,٨٦٣٣	٠,٨٥١٢	٠,٨٥٥١	٠,٨٥٧٤	٠,٨٦٠٩
فرنك سويسري	٤,٨٩٢٩	٤,٩١٢٤	٤,٨٥٤١	٤,٨٧٥٦	٤,٨٨٧١	٤,٩٠٥٣
ين ياباني(١٠٠)	٤,٩١٠٨	٤,٩٣٠٤	٤,٩٢٧٥	٤,٩٤٧٦	٤,٩٣٣١	٤,٩٥٣٨
ريال سعودي	١,٤٦٦٦	١,٤٧٣٩	١,٤٦٧١	١,٤٧٣٦	١,٤٦٤٦	١,٤٧١١
دينار كويتي	٢٠,١٤٦٨	٢٠,٢٣٤٨	٢٠,١٢٥٤	٢٠,٢١٣٣	٢٠,١١٨٩	٢٠,٢٠٦٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ .

٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/٦ حتى ٢٠٠٨/١/٨

(قـــرش)

التاريخ	يوم ١/٦		يوم ١/٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٤٨٨٦	٥,٥٠٨٦	٥,٤٧٨٨	٥,٤٩٨٨
اليورو	٨,١٠٤٥	٨,١٣٥٧	٨,٠٧٤١	٨,١٠٤٧
جنيه استرليني	١٠,٨٥٠٤	١٠,٨٩١١	١٠,٨١٤٦	١٠,٨٥٥٧
دولار كندي	٥,٥٢١٢	٥,٥٤٢٤	٥,٤٦٤٦	٥,٤٨٦٧
كرون دنماركي	١,٠٨٧٥	١,٠٩١٧	١,٠٨٣٦	١,٠٨٧٨
كرون نرويجي	١,٠٢١٣	١,٠٢٥٢	١,٠٢٣٦	١,٠٢٨٧
كرون سويدي	٠,٨٦٠٦	٠,٨٦٤٨	٠,٨٦٠٤	٠,٨٦٤٣
فرنك سويسري	٤,٩٣٣١	٤,٩٥٢٩	٤,٩٤٢٥	٤,٩٦٢٤
ين ياباني(١٠٠)	٥,٠٦٠٠	٥,٠٨٠٣	٥,٠٤٢١	٥,٠٦٢٠
ريال سعودي	١,٤٦٢٢	١,٤٦٨٧	١,٤٦٠٦	١,٤٦٦٣
دينار كويتي	٢٠,١٠٤٠	٢٠,١٨٨٤	٢٠,٠٥٧٨	٢٠,١٤٥٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ .

٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/١/١٠ حتى ٢٠٠٨/١/١٣

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ١/١٠		يوم ١/١٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٤٦٧٠	٥,٤٨٧٠	٥,٤٥٤١	٥,٤٧٤١
اليورو	٨,٠٤٤٧	٨,٠٧٥٢	٨,٠٠٥٠	٨,٠٣٥٤
جنيه استرليني	١٠,٧٩٣٠	١٠,٨٣٤٦	١٠,٧١٤٦	١٠,٧٥٥٠
دولار كندي	٥,٤٦١٠	٥,٤٨٤٣	٥,٤١١٩	٥,٤٣٥٠
كرون دنماركي	١,٠٨٠٠	١,٠٨٤١	١,٠٧٤٧	١,٠٧٨٨
كرون نرويجي	١,٠١٩٣	١,٠٢٣٦	١,٠٢١٢	١,٠٢٦٣
كرون سويدي	٠,٨٥٧٤	٠,٨٦١٩	٠,٨٥١١	٠,٨٥٤٦
فرنك سويسري	٤,٩٠٠٥	٤,٩٢٠٢	٤,٩٠٦٥	٤,٩٢٥٩
ين ياباني(١٠٠)	٤,٩٩٠٠	٥,٠١٠٥	٤,٩٦٥٠	٤,٩٨٥٥
ريال سعودي	١,٤٥٦٥	١,٤٦٣٠	١,٤٥٤٢	١,٤٥٩٧
دينار كويتي	٢٠,٠١١٠	٢٠,٠٩١٥	١٩,٩٥٣٥	٢٠,٠٣٧٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار
البنـــك المركـــزى المصـــرى خــــلال الفتـــــرة
من ٢٠٠٨/١/١٤ حتى ٢٠٠٨/١/١٥

(قـــــــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١/١٤		يوم ١/١٥	
العملــــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٤٤٨٩	٥,٤٦٨٩	٥,٤٤٦٢	٥,٤٦٦٢
اليـــــــــورو	٨,٠٥٢٩	٨,٠٨٣٦	٨,١١٢١	٨,١٤٢٥
جنيـه استرلينى	١٠,٦٧٠٦	١٠,٧١٢٥	١٠,٦٨٩٨	١٠,٧٣٠٧
دولار كنـــــدى	٥,٣٤٥٢	٥,٣٦٦٩	٥,٣٦٢٥	٥,٣٨٥٤
كرون دنماركى	١,٠٨١٢	١,٠٨٦٠	١,٠٨٩٥	١,٠٩٣٧
كرون نرويجى	١,٠٢٩٥	١,٠٣٤٢	١,٠٣٦٠	١,٠٤٠٠
كرون سويـــدى	٠,٨٥٦٨	٠,٨٦١٣	٠,٨٦٢٥	٠,٨٦٦١
فرنك سويسرى	٤,٩٤٧٢	٤,٩٦٦٨	٤,٩٩٤٢	٥,٠١٣٩
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٠٦٣	٥,٠٢٦١	٥,٠٧٠٥	٥,٠٩٠٠
ريـال سعـودى	١,٤٥٢٨	١,٤٥٨٤	١,٤٥٢١	١,٤٥٧٧
دينـار كويتـــى	١٩,٩٥٢٠	٢٠,٠٤٧٣	١٩,٩٤٢١	٢٠,٠٣٧٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١٦ حتى ٢٠٠٨/١/١٧

(قرش)

التاريخ	يوم ١/١٦		يوم ١/١٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٤٤٥٣	٥,٤٦٥٣	٥,٤٤٦٦	٥,٤٦٦٦
اليورو	٨,٠٩٢٣	٨,١٢٤٢	٨,٠٤٩٠	٨,٠٨٠٢
جنيه استرلينى	١٠,٧٠٤٤	١٠,٧٤٤٨	١٠,٦٥٩٠	١٠,٧٠٠٣
دولار كندى	٥,٣٧٤٩	٥,٣٩٦٨	٥,٣١٦٩	٥,٣٣٩٥
كرون دنماركى	١,٠٨٧٠	١,٠٩١١	١,٠٨٠٩	١,٠٨٥٠
كرون نرويجى	١,٠٣٢٤	١,٠٣٧٦	١,٠١٠٨	١,٠١٥٥
كرون سويدى	٠,٨٦٢٢	٠,٨٦٥٨	٠,٨٥٤٣	٠,٨٥٨٢
فرنك سويسرى	٤,٩٨٨٨	٥,٠٠٨٥	٤,٩٩٠٥	٥,٠١٠٢
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٥٣٦	٥,٠٧٣١	٥,١٣٣٥	٥,١٥٣٣
ريال سعودى	١,٤٥٢١	١,٤٥٧٨	١,٤٥٢٤	١,٤٥٨١
دينار كويتى	١٩,٩٤٩٨	٢٠,٠٣٤١	١٩,٩٥٤٦	٢٠,٠٣٨٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ .

٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/٢٠ حتى ٢٠٠٨/١/٢٢

(قـــــرش)

التاريخ / العملة	يوم ١/٢٠ شراء	يوم ١/٢٠ بيع	يوم ١/٢١ شراء	يوم ١/٢١ بيع	يوم ١/٢٢ شراء	يوم ١/٢٢ بيع
دولار أمريكي	٥,٤٦٦٤	٥,٤٨٦٤	٥,٤٨٨٦	٥,٥٠٨٦	٥,٥٠٩٥	٥,٥٢٩٥
اليورو	٨,٠١٩٨	٨,٠٥١٣	٨,٠٢١٦	٨,٠٥٣٠	٧,٩٧٦١	٨,٠٠٧٣
جنيه استرليني	١٠,٧٣٤٩	١٠,٧٧٦٩	١٠,٧٢٧٥	١٠,٧٦٩٣	١٠,٧٢٩٢	١٠,٧٧٠٩
دولار كندي	٥,٣٤٤٥	٥,٣٦٦٢	٥,٣٤٥٣	٥,٣٦٥٩	٥,٣٣٣٥	٥,٣٥٤٩
كرون دنماركي	١,٠٧٦٢	١,٠٨٠٣	١,٠٧٥١	١,٠٧٩٨	١,٠٧٠٥	١,٠٧٤٤
كرون نرويجي	١,٠٠٨٢	١,٠١٣٢	١,٠٠١٢	١,٠٠٦١	٠,٩٩١٢	٠,٩٩٥٨
كرون سويدي	٠,٨٥١١	٠,٨٥٥٠	٠,٨٥٠٢	٠,٨٥٤٦	٠,٨٤٢٩	٠,٨٤٦١
فرنك سويسري	٤,٩٧٧١	٤,٩٩٦٧	٤,٩٩١٩	٥,٠١١٥	٤,٩٩٦٨	٥,٠١٦٨
ين ياباني (١٠٠)	٥,١١٥٥	٥,١٣٦١	٥,١٣٥٣	٥,١٥٦٤	٥,٢٠٦٥	٥,٢٢٧٤
ريال سعودي	١,٤٥٧٢	١,٤٦٣٠	١,٤٦٣٣	١,٤٦٨٩	١,٤٦٩٠	١,٤٧٤٧
دينار كويتي	٢٠,٠٠٨٨	٢٠,١٠٤١	٢٠,١٠١١	٢٠,١٨٩١	٢٠,١٤٣٠	٢٠,٢٣٨٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/٢٣ حتى ٢٠٠٨/١/٢٤

(قرش)

التاريخ	يوم ١/٢٣		يوم ١/٢٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٥٣١٦	٥,٥٥١٦	٥,٥٣٠٤	٥,٥٥٠٤
اليورو	٨,٠١٠٩	٨,٠٤٠٩	٨,٠٥٨٩	٨,٠٨٩٢
جنيه استرليني	١٠,٨٠٣٨	١٠,٨٤٥١	١٠,٧٩٧٦	١٠,٨٣٩٤
دولار كندي	٥,٣٤٩٢	٥,٣٧٠٦	٥,٣٨٥٠	٥,٤٠٥٥
كرون دنماركي	١,٠٧٥١	١,٠٧٩٨	١,٠٨١٥	١,٠٨٥٩
كرون نرويجي	٠,٩٩٦١	١,٠٠٠٧	٠,٩٩٧٧	١,٠٠١٥
كرون سويدي	٠,٨٤٣٠	٠,٨٤٧١	٠,٨٤٧٢	٠,٨٥١٦
فرنك سويسري	٥,٠١٢٣	٥,٠٣٠٩	٥,٠٦٢٦	٥,٠٨٢٣
ين ياباني(١٠٠)	٥,٢١٠١	٥,٢٣٠٩	٥,٢٢٩٢	٥,٢٥٠١
ريال سعودي	١,٤٧٤٧	١,٤٨٠٤	١,٤٧٤٩	١,٤٨٠٤
دينار كويتي	٢٠,٢٢٤٥	٢٠,٣١٩٩	٢٠,٢٤٦٨	٢٠,٣٤٢٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

٨-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/١/٢٧ حتى ٢٠٠٨/١/٢٩

(قــــرش)

التاريخ	يوم ١/٢٧		يوم ١/٢٨		يوم ١/٢٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٥٣١٤	٥,٥٥١٤	٥,٥٣٢٢	٥,٥٥٢٢	٥,٥٤٨٢	٥,٥٦٨٢
اليورو	٨,١١٥٧	٨,١٤٦١	٨,١٢٢٩	٨,١٥٤٥	٨,١٦٨٦	٨,٢٠٠٣
جنيه استرليني	١٠,٨٥٦٥	١٠,٨٩٨٥	١٠,٩٧٢٦	١١,٠١٥٠	١١,٠٠٥٤	١١,٠٤٦٨
دولار كندي	٥,٤٥٢٩	٥,٤٧٥٣	٥,٤٨٣٩	٥,٥٠٧٠	٥,٥١١٨	٥,٥٣٥٠
كرون دنماركي	١,٠٨٨٩	١,٠٩٣١	١,٠٨٩٦	١,٠٩٤٤	١,٠٩٥٨	١,١٠٠٦
كرون نرويجي	١,٠٠٩٤	١,٠١٣٣	١,٠٠٥٠	١,٠٠٩٩	١,٠١١٢	١,٠١٥٨
كرون سويدي	٠,٨٥٦٢	٠,٨٥٩٣	٠,٨٥٥٣	٠,٨٥٩٧	٠,٨٦٠٦	٠,٨٦٤٨
فرنك سويسري	٥,٠٨٠٧	٥,١٠٠٥	٥,٠٤٢١	٥,٠٦١٧	٥,٠٨٤٠	٥,١٠٢٨
ين ياباني(١٠٠)	٥,١٩٠٩	٥,٢١٠١	٥,١٨٣٤	٥,٢٠٤٥	٥,٢٠٦٦	٥,٢٢٨٤
ريال سعودي	١,٤٧٤٨	١,٤٨٠٦	١,٤٧٤٢	١,٤٨١٨	١,٤٧٩٧	١,٤٨٥٨
دينار كويتي	٢٠,٢٥٤١	٢٠,٣٤٩٧	٢٠,٢٩٠٥	٢٠,٣٧١٣	٢٠,٣١٩٤	٢٠,٤٠٧٥

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ .

٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/١/٣٠ حتى ٢٠٠٨/١/٣١

(قرش)

التاريخ	يوم ١/٣٠		يوم ١/٣١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥٥٨٣	٥,٥٧٨٣	٥,٥٥٣٩	٥,٥٧٣٩
اليورو	٨,٢١٤٦	٨,٢٤٥٨	٨,٢٢٣٧	٨,٢٥٥٥
جنيه استرلينى	١١,٠٦٩٤	١١,١١٠٩	١١,٠٧٣٤	١١,١١٥٥
دولار كندى	٥,٥٥٩٤	٥,٥٨١٦	٥,٥٧٣٤	٥,٥٩٦٣
كرون دنماركى	١,١٠٢١	١,١٠٦٥	١,١٠٣٣	١,١٠٨٠
كرون نرويجى	١,٠٢١٥	١,٠٢٥٦	١,٠٢١٠	١,٠٢٥٢
كرون سويدى	٠,٨٦٨٢	٠,٨٧٢١	٠,٨٧٠٧	٠,٨٧٤٦
فرنك سويسرى	٥,٠٨٦٨	٥,١٠٦٥	٥,١٠٠٥	٥,١٢٠٢
ين يابانى(١٠٠)	٥,٢٠٣٤	٥,٢٢٤٦	٥,١٩٤٠	٥,٢١٤٦
ريال سعودى	١,٤٨٢٢	١,٤٨٧٩	١,٤٨٠٨	١,٤٨٦٥
دينار كويتى	٢٠,٣٤٩٦	٢٠,٤٤٥٣	٢٠,٣٣٢٠	٢٠,٤٢٠٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ .

١٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٢/٣ حتى ٢٠٠٨/٢/٥

(قــــرش)

التاريخ	يوم ٢/٣		يوم ٢/٤		يوم ٢/٥	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥٤٤١	٥,٥٦٤١	٥,٥٣٣٢	٥,٥٥٣٢	٥,٥٢٦١	٥,٥٤٦١
اليورو	٨,٢٤١٣	٨,٢٧٢٧	٨,١٩٠٨	٨,٢٢١٥	٨,١٨٩١	٨,٢١٩٣
جنيه استرلينى	١١.٠٤٢٢	١١,٠٨٤٢	١٠,٨٧٦٦	١٠,٩١٧٦	١٠,٩١٢٤	١٠,٩٥٣٥
دولار كندى	٥,٥٥١٩	٥,٥٧٥٧	٥,٥٥٩٣	٥,٥٨١٧	٥,٥٢٨٩	٥,٥٥١٧
كرون دنماركى	١,١٠٥٩	١,١١٠٣	١,٠٩٨٥	١,١٠٣٣	١,٠٩٨٥	١,١٠٣٣
كرون نرويجى	١,٠٢١٣	١,٠٢٥٥	١,٠١٦٩	١,٠٢١٩	١,٠١٩١	١,٠٢٣٣
كرون سويدى	٠,٨٧٠٠	٠,٨٧٣٩	٠,٨٦٨٨	٠,٨٧٣٤	٠,٨٦٩٨	٠٨٧٣٤
فرنك سويسرى	٥,١٣١١	٥,١٥٠٠	٥,٠٧٨٧	٥,٠٩٨٩	٥,٠٦٧٠	٥,٠٨٦٨
ين يابانى(١٠٠)	٥.٢٢٠٤	٥,٢٤١٢	٥,١٩٣٥	٥,٢١٣٨	٥,١٦٦٠	٥,١٨٦٢
ريال سعودى	١,٤٧٨٥	١,٤٨٤٢	١,٤٧٥٧	١,٤٨١٨	١,٤٧٣٤	١,٤٧٩٢
دينار كويتى	٢٠.٢٩٩٩	٢٠,٣٨٤٣	٢٠,٢٦٠٧	٢٠,٣٤٨٨	٢٠,٢٢٩٥	٢٠,٣١٣٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ .

١١ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٣/٦ حتى ٢٠٠٨/٣/٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٢/٦		يوم ٢/٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٥٣٦١	٥,٥٥٦١	٥,٥١٨٥	٥,٥٣٨٥
اليورو	٨,١٢٠٩	٨,١٥١٤	٨,٠٦٦٩	٨,٠٩٦٧
جنيه استرليني	١٠,٨٩٥٦	١٠,٩٣٦٦	١٠,٨٠٥٨	٠,٨٤٥٥
دولار كندي	٥,٥٢٥٦	٥,٥٤٦٧	٥,٤٩٢٧	٥,٥١٣٧
كرون دنماركي	١,٠٨٩٢	١,٠٩٣٩	١,٠٨٢٤	١,٠٨٦٥
كرون نرويجي	١,٠١٣٤	١,٠١٧٦	١,٠٠١٨	١,٠٠٥٨
كرون سويدي	٠,٨٦٤٥	٠,٨٦٨٠	٠,٨٥٥١	٠,٨٥٨٣
فرنك سويسري	٥,٠١٣٢	٥,٠٣٢٧	٥,٠٢٢٨	٥,٠٤٢٣
ين ياباني(١٠٠)	٥,١٤٣٦	٥,١٦٥١	٥,١٨١٧	٥,٢٠١٩
ريال سعودي	١,٤٧٦١	١,٤٨١٨	١,٤٧١٢	١,٤٧٧٣
دينار كويتي	٢٠,٢٣٨٧	٢٠,٣٢٣٠	٢٠,١٧٥٩	٢٠,٢٦٠١

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

١٢ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٣/١٠ حتى ٢٠٠٨/٣/١٣

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٢/١٠		يوم ٢/١١		يوم ٢/١٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٥١٢٨	٥,٥٣٢٨	٥,٥٠٧٧	٥,٥٢٧٧	٥,٥٠٤٦	٥,٥٢٤٦
اليورو	٨,٠٥٤٨	٨,٠٨٥١	٧,٩٨٨٩	٨,٠٢٠١	٨,٠١٠٨	٨,٠٤١١
جنيه استرليني	١٠,٧٤٠٦	١٠,٧٨١٢	١٠,٧١٨٥	١٠,٧٦٠٢	١٠,٧٣٤٥	١٠,٧٧٥٢
دولار كندي	٥,٤٦٥٨	٥,٤٨٨٩	٥,٥٠٩٤	٥,٥٣٢١	٥,٥١٢٣	٥,٥٣٥١
كرون دنماركي	١,٠٨٠٧	١,٠٨٤٧	١,٠٧١٧	١,٠٧٦٥	١,٠٧٤٧	١,٠٧٨٩
كرون نرويجي	٠,٩٩٧٢	١,٠٠١٣	٠,٩٩٤٢	٠,٩٩٩١	٠,٩٩٥٩	١,٠٠٠٥
كرون سويدي	٠,٨٥٢٩	٠,٨٥٦١	٠,٨٤٧٨	٠,٨٥٢٢	٠,٨٥٠٢	٠,٨٥٤٣
فرنك سويسري	٥,٠٣٨٧	٥,٠٥٨٨	٤,٩٩١٦	٥,٠١١٥	٥,٠١٩٧	٥,٠٣٩٣
ين ياباني(١٠٠)	٥,١٧٩٧	٥,٢٠١٠	٥,١٣١٦	٥,١٥٢٦	٥,١٥٧٠	٥,١٧٦٢
ريال سعودي	١,٤٦٩٨	١,٤٧٥٦	١,٤٦٨٦	١,٤٦٧٨	١,٤٧٤٤	١,٤٧٣٣
دينار كويتي	٢٠,١٥٦٥	٢٠,٢٤٠٧	٢٠,٢٢٩٥	٢٠,٢٢٩٥	٢٠,١١١٨	٢٠,١٩٢٣

* معلومات تنفيذية للفحص رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ .

١٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٣/١٣ حتى ٢٠٠٨/٣/١٤

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٢/١٣		يوم ٢/١٤	
العملــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٤٩٨٧	٥,٥١٨٧	٥,٤٩٨٢	٥,٥١٨٢
اليـــــــورو	٧,٩٩٢٤	٨,٠٢٢٠	٨,٠١٩١	٨,٠٥٠٥
جنيـه استرلينى	١٠,٧٣٩٠	١٠,٧٧٩٧	١٠,٧٩٧٤	١٠,٨٣٨٣
دولار كنـــدى	٥,٥٠٨٦	٥,٥٣١٤	٥,٥٠٥٤	٥,٥٢٥٩
كـرون دنماركى	١,٠٧٢٣	١,٠٧٦٣	١,٠٧٥٨	١,٠٧٩٩
كـرون نرويجـى	٠,٩٩٨٦	١,٠٠٢٦	١,٠٠٣٥	١,٠٠٧٧
كرون سويـدى	٠,٨٤٨٦	٠,٨٥١٨	٠,٨٥٧٤	٠,٨٦١٣
فرنـك سويسرى	٤,٩٩٠٢	٥,٠١٠٢	٤,٩٧٨٠	٤,٩٩٧٠
ين يابانى(١٠٠)	٥,١٢٨٩	٥,١٤٩٥	٥,١٠٦١	٥,١٢٧٥
ريـال سعـودى	١,٤٦٦١	١,٤٧١٨	١,٤٦٥٩	١,٤٧١٦
دينـار كويتـــى	٢٠,٠٨٨٨	٢٠,١٧٦٦	٢٠,٠٧٦٧	٢٠,١٦٤٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ .

١٤ –* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٣/١٧ حتى ٢٠٠٨/٣/١٩

(قـــرش)

التاريـــخ	يوم ٢/١٧		يوم ٢/١٨		يوم ٢/١٩	
العملـــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـى	٥,٤٨٩٧	٥,٥٠٩٧	٥,٤٨٤١	٥,٥٠٤١	٥,٤٨٤٤	٥,٥٠٤٤
اليـــورو	٨,٠٢٥٤	٨,٠٥٥٢	٨,٠٥٣٤	٨,٠٨٣٩	٨,٠١٧١	٨,٠٤٦٩
جنيـه استرلينى	١٠,٨٠٩٢	١٠,٨٤٩٧	١٠,٧٥٦٥	١٠,٧٩٧٤	١٠,٦٨٦٩	١٠,٧٢٨١
دولار كنـدى	٥,٥٠٢٩	٥,٥٢٤١	٥,٤٤٣٨	٥,٤٦٥٨	٥,٤٣٥٥	٥,٤٥٥٨
كرون دنماركى	١,٠٧٦٨	١,٠٨٠٨	١,٠٨١٣	١,٠٨٥٥	١,٠٧٥٢	١,٠٧٩٦
كرون نرويجى	١,٠٠٨٤	١,٠١٣٣	١,٠١٩٥	١,٠٢٤٦	١,٠١٤٩	١,٠١٩٩
كرون سويـدى	٠,٨٦٠٠	٠,٨٦٤٢	٠,٨٦٥٥	٠,٨٧٠٠	٠,٨٦٢٤	٠,٨٦٦٥
فرنك سويسرى	٤,٩٧١٧	٤,٩٩٠٧	٥,٠١٨٤	٥,٠٣٧٢	٤,٩٦٤٦	٤,٩٨٣٦
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٧٥١	٥,٠٩٤٥	٥,٠٩٠٦	٥,١٠٩٦	٥,٠٦٤٥	٥,٠٨٤٤
ريـال سعـودى	١,٤٦٣٦	١,٤٦٩٣	١,٤٦٢٢	١,٤٦٧٧	١,٤٦٢٢	١,٤٦٨٠
دينـار كويتـى	٢٠,٠٦٤٧	٢٠,١٤٥٢	٢٠,٠٤٤٢	٢٠,١٣٩٤	٢٠,٠٥٦٣	٢٠,١٣٦٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

١٥ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٢/٢٠ حتى ٢٠٠٨/٢/٢١

(قرش)

التاريخ	يوم ٢/٢٠		يوم ٢/٢١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٤٧٩٨	٥,٤٩٩٨	٥,٤٧٧٢	٥,٤٩٧٢
اليورو	٨,٠٧٤٥	٨,١٠٤٥	٨,٠٢٧٩	٨,٠٥٨٣
جنيه استرلينى	١٠,٦٨٥٦	١٠,٧٢٧٤	١٠,٦٣٨٩	١٠,٦٨٠٥
دولار كندى	٥,٤٥٤٧	٥,٤٧٦٣	٥,٣٨٦٧	٥,٤٠٩٦
كرون دنماركى	١,٠٨٢٩	١,٠٨٧٤	١,٠٧٧٠	١,٠٨١١
كرون نرويجى	١,٠٢٤٩	١,٠٢٩٥	١,٠١٧٤	١,٠٢١٧
كرون سويدى	٠,٨٦٥٥	٠,٨٦٩٤	٠,٨٦٠٩	٠,٨٦٤٩
فرنك سويسرى	٥,٠٠٧٦	٥,٠٢٦٨	٤,٩٨٠٦	٤,٩٩٩٧
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٩٤٦	٥,١١٤٧	٥,٠٧٦٧	٥,٠٩٧٦
ريال سعودى	١,٤٦١٠	١,٤٦٦٧	١,٤٦٠٣	١,٤٦٦٠
دينار كويتى	٢٠,٠٢٢٧	٢٠,١١٧٨	٢٠,٠٢٤٩	٢٠,١٠٩٠

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

١٦ –* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزى المصـــرى خــــلال الفتـــرة من ٢٠٠٨/٢/٢٤ حتى ٢٠٠٨/٢/٢٦

(قــــــــرش)

التاريـــــخ	يوم ٢/٢٤		يوم ٢/٢٥		يوم ٢/٢٦	
العملـــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٤٨٤٠	٥,٥٠٤٠	٥,٤٨٤٣	٥,٥٠٤٣	٥,٤٨٥٥	٥,٥٠٥٥
اليـــــــورو	٨,٠٧٠٨	٨,١٠١٩	٨,١٣١٦	٨,١٦٢٩	٨,١١٨٥	٨,١٤٨٧
جنيـه استرلينى	١٠,٧٢٤٠	١٠,٧٦٤٢	١٠,٧٧٨٣	١٠,٨٢٠٤	١٠,٧٧٠٢	١٠,٨١٠٦
دولار كنـــــدى	٥,٤١٢٠	٥,٤٣٤٤	٥,٤١٣٤	٥,٤٣٦٣	٥,٤٥٥٥	٥,٤٧٨١
كرون دنماركى	١,٠٨٢٣	١,٠٨٧١	١,٠٩٠١	١,٠٩٤٩	١,٠٨٨٨	١,٠٩٣٠
كرون نرويجى	١,٠٢٥٦	١,٠٣٠٣	١,٠٣٢٨	١,٠٣٨٢	١,٠٢٩٩	١,٠٣٣٩
كرون سويـــدى	٠,٨٦٦٤	٠,٨٧٠٦	٠,٨٧٣٤	٠,٨٧٧٩	٠,٨٧١٣	٠,٨٧٥٣
فرنك سويسرى	٤,٩٧٣٢	٤,٩٩٢٧	٥,٠٥٣٧	٥,٠٧٤٠	٥,٠٢٧٠	٥,٠٤٧٢
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٦٦٥	٥,٠٨٥٩	٥,١١٤٠	٥,١٣٥١	٥,٠٨٥٣	٥,١٠٥٧
ريـــال سعــودى	١,٤٦٢٢	١,٤٦٧٧	١,٤٦٢٤	١,٤٦٧٨	١,٤٦٢٥	١,٤٦٨٢
دينـــار كويتــــى	٢٠,٠٥٨٥	٢٠,١٤٦٤	٢٠,٠٧٤٣	٢٠,١٧٧١	٢٠,٠٥٨١	٢٠,١٥٣٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ .

١٧ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـك المركـزى المصـرى خـلال الفتـرة من ٢٠٠٨/٢/٢٧ حتى ٢٠٠٨/٢/٢٨

(قـــرش)

التاريـخ	يوم ٢/٢٧		يوم ٢/٢٨	
العملـة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـى	٥,٤٩١٥	٥,٥١١٥	٥,٤٨٩١	٥,٥٠٩١
اليـورو	٨,١٦٩٧	٨,٢٠١١	٨,٢٥٥٦	٨,٢٨٧٣
جنيـه استرلينى	١٠,٨١٩٩	١٠,٨٦١٠	١٠,٨٩٥٣	١٠,٩٣٦٧
دولار كنـدى	٥,٥٣٦٣	٥,٥٥٩٣	٥,٥٨٧٤	٥,٦١٠٧
كـرون دنماركى	١,٠٩٥٦	١,١٠٠٣	١,١٠٧٣	١,١١١٦
كـرون نرويجى	١,٠٣٥٢	١,٠٤٠١	١,٠٥١٦	١,٠٥٦٦
كرون سويـدى	٠,٨٧٩٢	٠,٨٨٢٨	٠,٨٨٤٠	٠,٨٨٧٦
فرنـك سويسرى	٥,٠٥٢٩	٥,٠٧٣٢	٥,١٣٧٧	٥,١٥٦٩
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٨٥٧	٥,١٠٦١	٥,١٦٠٤	٥,١٨٠٦
ريـال سعـودى	١,٤٦٤٤	١,٤٧٠١	١,٤٦٣٧	١,٤٦٩٤
دينـار كويتـى	٢٠,١٠٤٣	٢٠,١٩٩٧	٢٠,١٢١٣	٢٠,٢٠٥٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨

١٨ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٣/٢ حتى ٢٠٠٨/٣/٤

(قرش)

التاريخ	يوم ٣/٢		يوم ٣/٣		يوم ٣/٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٤٧٨٣	٥,٤٩٨٣	٥,٤٧٣٨	٥,٤٩٣٨	٥,٤٦٨٦	٥,٤٨٨٦
اليورو	٨,٢٦٦٢	٨,٢٩٧٥	٨,٣٠١٦	٨,٣٣٣٠	٨,٣٠٩٠	٨,٣٣٩٩
جنيه استرلينى	١٠,٨٥٦٩	١٠,٨٩٧١	١٠,٨٨٣٠	١٠,٩٢٤٤	١٠,٨٤٩٢	١٠,٨٩٠٥
دولار كندى	٥,٦٠٢١	٥,٦٢٤٣	٥,٥٤٣٦	٥,٥٦٦٢	٥,٥٥٦٤	٥,٥٧٩٠
كرون دنماركى	١,١٠٩١	١,١١٣٣	١,١١٤٤	١,١١٩٤	١,١١٥٠	١,١١٩٦
كرون نرويجى	١,٠٥٠٩	١,٠٥٥١	١,٠٤٨٥	١,٠٥٣٧	١,٠٤٩٤	١,٠٥٣٩
كرون سويدى	٠,٨٨١٦	٠,٨٨٦٣	٠,٨٨٧٢	٠,٨٩١٩	٠,٨٨٥٧	٠,٨٩٠١
فرنك سويسرى	٥,١٥٦٠	٥,١٧٦٨	٥,٢٦٠٢	٥,٢٨١٥	٥,٢٦٥٤	٥,٢٨٦١
ين يابانى(١٠٠)	٥,١٤٧٨	٥,١٦٨٥	٥,٢٧٣٩	٥,٢٩٤٧	٥,٣١٤٥	٥,٣٣٥٠
ريال سعودى	١,٤٦٢٠	١,٤٦٩٣	١,٤٦١٨	١,٤٦٨٧	١,٤٥٨٣	١,٤٦٤٤
دينار كويتى	٢٠,٠٨٩١	٢٠,١٦٩٨	٢٠,٠٧٦٣	٢٠,١٧١٨	٢٠,٠٧١٩	٢٠,١٥٢٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

١٩ –* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٣/٥ حتى ٢٠٠٨/٣/٦

(قرش)

التاريخ	يوم ٣/٥		يوم ٣/٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٤٦٧٣	٥,٤٨٧٣	٥,٤٦٧٢	٥,٤٨٧٢
اليورو	٨,٣١٨٠	٨,٣٤٩٥	٨,٣٠٤١	٨,٣٣٦٢
جنيه استرلينى	١٠,٨٦٥٢	١٠,٩٠٦٠	١٠,٨١٥٢	١٠,٨٥٧٠
دولار كندى	٥,٥٢٨٧	٥,٥٥١٧	٥,٥٠٩٦	٥,٥٣١٥
كرون دنماركى	١,١١٦٢	١,١٢٠٩	١,١١٤٧	١,١١٩٣
كرون نرويجى	١,٠٥٧١	١,٠٦٢٧	١,٠٥٦٤	١,٠٦١٤
كرون سويدى	٠,٨٨٧٨	٠,٨٩٢٠	٠,٨٨٧٢	٠,٨٩١٣
فرنك سويسرى	٥,٢٧٥٨	٥,٢٩٥٦	٥,٢٥٢٤	٥,٢٧٣١
ين يابانى(١٠٠)	٥,٣٠٩١	٥,٣٢٩٠	٥,٢٦٤٥	٥,٢٨٦٣
ريال سعودى	١,٤٥٧٩	١,٤٦٤٤	١,٤٥٧٩	١,٤٦٤٤
دينار كويتى	٢٠,٠٨١٩	٢٠,١٦٢٨	٢٠,٠٨٠٨	٢٠,١٦٩١

* بمعلومات مقدمة للفحص رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

٢٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٣/٩ حتى ٢٠٠٨/٣/١١

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ٣/٩		يوم ٣/١٠		يوم ٣/١١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٤٦٢٨	٥,٤٨٢٨	٥,٤٥٨٣	٥,٤٧٨٣	٥,٤٥٨٦	٥,٤٧٨٦
اليورو	٨,٣٦٩٦	٨,٤٠١٣	٨,٣٨٢٩	٨,٤١٤٧	٨,٣٨٢٢	٨,٤١٣٥
جنيه استرلينى	١٠,٩٢٢٣	١٠,٩٦٤٠	١٠,٩٩٠٣	١١,٠٣٣٣	١١,٠٢١٥	١١,٠٦٣٥
دولار كندى	٥,٥٤٨٢	٥,٥٧٢٠	٥,٥٠٩٥	٥,٥٣٢٠	٥,٥٢٣٢	٥,٥٤٤٦
كرون دنماركى	١,١٢٣٦	١,١٢٧٨	١,١٢٤٣	١,١٢٩٣	١,١٢٣٤	١,١٢٨٤
كرون نرويجى	١,٠٦٧٧	١,٠٧٣١	١,٠٥٧٥	١,٠٦٢٩	١,٠٦١٦	١,٠٦٦٥
كرون سويدى	٠,٨٩٣٨	٠,٨٩٨٥	٠,٨٩١٣	٠,٨٩٦٠	٠,٨٩١٥	٠,٨٩٥٨
فرنك سويسرى	٥,٢٨٩٨	٥,٣١١٢	٥,٣٢٥٢	٥,٣٤٦٨	٥,٣٣٢٧	٥,٣٥٣٩
ين يابانى(١٠٠)	٥,٢٧٦٥	٥,٢٩٦٩	٥,٣١٣٢	٥,٣٣٤٣	٥,٣٣٣٨	٥,٣٥٣٩
ريال سعودى	١,٤٥٦٧	١,٤٦٣٣	١,٤٥٥٥	١,٤٦١٦	١,٤٥٥٤	١,٤٦١١
دينار كويتى	٢٠,٠٨٩٠	٢٠,١٧٧٤	٢٠,٠٨٩٤	٢٠,١٨٥٣	٢٠,١٠٣٩	٢٠,١٩٢٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

٢١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار

البنــك المركــزى المصــرى خـــلال الفتـــرة

من ٢٠٠٨/٣/١٢ حتى ٢٠٠٨/٣/١٣

(قـــــــرش)

التاريـــخ	يوم ٣/١٢		يوم ٣/١٣	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٤٥٣٥	٥,٤٧٣٥	٥,٤٤٨٧	٥,٤٦٨٧
اليـــــورو	٨,٤٣٠٦	٨,٤٦٢٠	٨,٤٣٥١	٨,٤٦٧٢
جنيـه استرلينى	١٠.٩٩٣٢	١١,٠٣٦٢	١٠,٩٩١٧	١١,٠٣٤٢
دولار كنـــدى	٥,٤٩٧٥	٥,٥٢٠٤	٥,٥١٥٤	٥,٥٣٧٩
كرون دنماركى	١,١٣٠٥	١,١٣٤٩	١,١٣١٢	١,١٣٥٦
كرون نرويجى	١,٠٦٧٥	١,٠٧١٧	١,٠٦٩٨	١,٠٧٤٧
كرون سويـدى	٠.٨٩٦٣	٠,٩٠٠٧	٠,٨٩٧٩	٠,٩٠١٨
فرنك سويسرى	٥,٣٥٩٢	٥,٣٨٠٤	٥,٣٣٤٥	٥,٣٥٥٧
ين يابانى(١٠٠)	٥,٣٣٨٢	٥,٣٥٨٨	٥,٣٢١٠	٥,٣٤٢١
ريـال سعـودى	١,٤٥٤٠	١,٤٥٩٦	١,٤٥٢٩	١,٤٥٩١
دينـار كويتـى	٢٠,١١٩٩	٢٠,٢٠٨٦	٢٠,١٠٩٦	٢٠,١٩٨٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

٢٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـك المركـزى المصـرى خـلال الفتـرة من ٢٠٠٨/٣/١٦ حتى ٢٠٠٨/٣/١٧

(قـــرش)

التاريـــخ	يوم ٣/١٦		يوم ٣/١٧	
العملـــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـى	٥,٤٤٦١	٥,٤٦٦١	٥,٤٤٧٣	٥,٤٦٧٣
اليـــورو	٨,٤٨٤٥	٨,٥١٦٢	٨,٥٣٧٦	٨,٥٧٠٠
جنيـه استرلينى	١١,٠٨٨٨	١١,١٣١٢	١٠,٩٩٨١	١١,٠٤١٢
دولار كنـــدى	٥,٥٢١٢	٥,٥٤٢٦	٥,٥٠٥١	٥,٥٢٧٠
كرون دنماركى	١,١٣٧٤	١,١٤٢٢	١,١٤٤٣	١,١٤٩٥
كرون نرويجى	١,٠٧١٥	١,٠٧٦٣	١,٠٦٥٧	١,٠٧١١
كرون سويـدى	٠,٨٩٨٢	٠,٩٠٢١	٠,٩٠١٩	٠,٩٠٦٧
فرنك سويسرى	٥,٣٨٧٤	٥,٤٠٨٢	٥,٤٥٦٦	٥,٤٧٨٣
ين يابانى(١٠٠)	٥,٤٢٦٦	٥,٤٤٨٧	٥,٤٩٩٠	٥,٥٢٠٩
ريـال سعـودى	١,٤٥٢٣	١,٤٥٩٦	١,٤٥٢٦	١,٤٥٨٧
دينـار كويتـى	٢٠,٢٣٨٢	٢٠,٣٣٥٢	٢٠,٢٣٥١	٢٠,٣٢٤٥

* معلومات مستفيذة للفحص رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

٢٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٣/١٨ حتى ٢٠٠٨/٣/١٩

(قرش)

التاريخ	يوم ٣/١٨		يوم ٣/١٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٤٧٠١	٥,٤٩٠١	٥,٤٧٩٢	٥,٤٩٩٢
اليورو	٨,٦٢٧٤	٨,٦٦٠٦	٨,٦٥٢٢	٨,٦٨٦٠
جنيه استرلينى	١٠,٩٥٩٣	١١,٠٠١١	١١,٠٣٩٥	١١,٠٨٢٥
دولار كندى	٥,٥١٢٥	٥,٥٣٣٨	٥,٤٩٩٥	٥,٥٢٢٩
كرون دنماركى	١,١٥٦٦	١,١٦١٠	١,١٥٩٩	١,١٦٤٤
كرون نرويجى	١,٠٧٢٣	١,٠٧٦٨	١,٠٧٠١	١,٠٧٤٨
كرون سويدى	٠,٩١٠٢	٠,٩١٤٠	٠,٩١٤٢	٠,٩١٨٩
فرنك سويسرى	٥,٥٦٢٤	٥,٥٨٣٩	٥,٥٥٠٨	٥,٥٧٢٨
ين يابانى(١٠٠)	٥,٦٤٥٧	٥,٦٦٩٢	٥,٦٠٧٠	٥,٦٣٠٤
ريال سعودى	١,٤٥٨٧	١,٤٦٦٠	١,٤٦١١	١,٤٦٧٢
دينار كويتى	٢٠,٥٣٨٠	٢٠,٦٢٨٦	٢٠,٥٦٨٣	٢٠,٦٥٨٩

* تعليمات تنفيدية للفحص رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

٢٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٣/٢٣ حتى ٢٠٠٨/٣/٢٥

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ٣/٢٣		يوم ٣/٢٤		يوم ٣/٢٥	
العملـــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٤٦٦٤	٥,٤٨٦٤	٥,٤٦٠٧	٥,٤٨٠٧	٥,٤٦٠١	٥,٤٨٠١
اليـــــــورو	٨,٥٨٩٩	٨,٦٢٣٥	٨,٤٢٥٩	٨,٤٥٨٩	٨,٤٢٢٨	٨,٤٥٥٢
جنيـه استرلينى	١٠,٩٢٤٦	١٠,٩٦٦٢	١٠,٨٢٤٧	١٠,٨٦٧١	١٠,٨١٩٧	١٠,٨٦٢١
دولار كنـــدى	٥,٤٧٥٢	٥,٤٩٦٣	٥,٣٣٥٣	٥,٣٥٨٥	٥,٣١٧٦	٥,٣٤٠٢
كرون دنماركى	١,١٥١٢	١,١٥٦٣	١,١٢٩٥	١,١٣٤١	١,١٢٩١	١,١٣٣٤
كرون نرويجى	١,٠٦٧٨	١,٠٧٢٦	١,٠٣٧٦	١,٠٤٢٠	١,٠٣٤٤	١,٠٣٨٨
كرون سويـدى	٠,٩١٠٨	٠,٩١٥١	٠,٨٩٣٣	٠,٨٩٧٩	٠,٨٩٢٩	٠,٨٩٧١
فرنك سويسرى	٥,٤٩٥٥	٥,٥١٨٤	٥,٤٠٧٧	٥,٤٣٠٧	٥,٣٧٧٣	٥,٤٠٠٢
ين يابانى(١٠٠)	٥,٥٣٠٠	٥,٥٥٠٨	٥,٤٨١٥	٥,٥٠٤٤	٥,٤٧٢٧	٥,٤٩٥٥
ريـال سعـودى	١,٤٥٧٧	١,٤٦٣٨	١,٤٥٥٤	١,٤٦١٩	١,٤٥٥٢	١,٤٦١٧
دينـار كويتـــى	٢٠,٥٠٨٠	٢٠,٥٩٠٧	٢٠,٤٤٠٦	٢٠,٥٣٠٨	٢٠,٤٣٦٨	٢٠,٥٢٧٠

* معلومات تنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

٢٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٣/٢٦ حتى ٢٠٠٨/٣/٢٧

(قــــرش)

التاريـــخ	يوم ٣/٢٦		يوم ٣/٢٧	
العملــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٤٦٠٢	٥,٤٨٠٢	٥,٤٥٨٣	٥,٤٧٨٣
اليـــــورو	٨,٥١٠٣	٨,٥٤٢٥	٨,٥٨٤٣	٨,٦١٧٤
جنيـه استرلينى	١٠,٨٧٧٣	١٠,٩١٩٣	١٠,٩٠٦٢	١٠,٩٤٦٧
دولار كنـــدى	٥,٣٧٢٦	٥,٣٩٤٤	٥,٣٩٣٠	٥,٤١٦٠
كـرون دنماركى	١,١٤٠٦	١,١٤٥٢	١,١٥٠٤	١,١٥٥٦
كـرون نرويجـى	١,٠٥١٩	١,٠٥٦١	١,٠٦٤٢	١,٠٦٩٦
كرون سويـدى	٠,٩٠٣٣	٠,٩٠٧٧	٠,٩١٢٧	٠,٩١٦٩
فرنـك سويسرى	٥,٤٠٧٢	٥,٤٢٩٧	٥,٤٦٩٢	٥,٤٩١٥
ين يابانى(١٠٠)	٥,٤٤١٧	٥,٤٦٤٤	٥,٤٩٩٥	٥,٥٢١٩
ريـال سعـودى	١,٤٥٥٦	١,٤٦١٣	١,٤٥٥٢	١,٤٦٠٩
دينــار كويتــى	٢٠,٤٢١١	٢٠,٥١٨٩	٢٠,٤٨٤٥	٢٠,٥٨٢٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

٢٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة
من ٢٠٠٨/٣/٣٠ حتى ٢٠٠٨/٣/٣١

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٣/٣٠		يوم ٣/٣١	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـى	٥,٤٥١٢	٥,٤٧١٢	٥,٤٤٢٤	٥,٤٦٢٤
اليـــــورو	٨,٦٠٧٤	٨,٦٤١٢	٨,٥٩٩٠	٨,٦٣٢٨
جنيـه استرلينى	١٠,٩٩٦٧	١١,٠٣٩٢	١٠,٨٥٨٧	١٠,٩٠١٣
دولار كنـــدى	٥,٣٤١٢	٥,٣٦٣٤	٥,٣٢١١	٥,٣٤٢٧
كرون دنماركى	١,١٥٤٢	١,١٥٨٦	١,١٥٢٩	١,١٥٨١
كرون نرويجـى	١,٠٧٣٣	١,٠٧٧٩	١,٠٦٥٧	١,٠٧١١
كرون سويـدى	٠,٩١٥٧	٠,٩٢٠٠	٠,٩١٣٩	٠,٩١٨٨
فرنك سويسرى	٥,٤٩١٨	٥,٥١٣٧	٥,٤٦٧٦	٥,٤٩١٠
ين يابانى(١٠٠)	٥,٤٧٩٧	٥,٥٠٢٠	٥,٤٨٧٩	٥,٥١٠٩
ريـال سعـودى	١,٤٥٣٠	١,٤٥٨٧	١,٤٥٠٢	١,٤٥٦٣
دينـار كويتـى	٢٠,٥٤١٩	٢٠,٦٢٥٠	٢٠,٤٩٤٨	٢٠,٥٧٧٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ .

٢٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/١ حتى ٢٠٠٨/٤/٣

(قرش)

التاريخ	يوم ٤/١		يوم ٤/٢		يوم ٤/٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٤٤١٦	٥,٤٦١٦	٥,٤٤١٥	٥,٤٦١٥	٥,٤٤٠٩	٥,٤٦٠٩
اليورو	٨,٥٩٩٤	٨,٦٣١٥	٨,٥١٨٧	٨.٥٥١١	٨,٥١٨٨	٨,٥٥١٢
جنيه استرلينى	١٠,٧٩٨٩	١٠.٨٤٠٢	١٠,٧٩٨٧	١٠.٨٤٠٥	١٠,٧٩٠٤	١٠,٨٣١٧
دولار كندى	٥,٣٠٠٦	٥,٣٢١١	٥,٣٠٠٥	٥,٣٢٢١	٥,٣٤٥٢	٥,٣٦٧٠
كرون دنماركى	١,١٥٢٨	١,١٥٨١	١,١٤٢٥	١,١٤٧٠	١,١٤٢٢	١,١٤٦٥
كرون نرويجى	١,٠٦٧١	١,٠٧١٩	١,٠٥٥٢	١,٠٥٩٩	١,٠٥٥٣	١,٠٥٩٨
كرون سويدى	٠,٩١٥٢	٠,٩١٩٠	٠,٩٠٧٠	٠,٩١٠٥	٠,٩٠٨٥	٠,٩١٢٨
فرنك سويسرى	٥,٤٦٢٩	٥,٤٨٤٦	٥,٤١٢٣	٥,٤٣٤٣	٥,٣٨٤٤	٥,٤٠٧٤
ين يابانى(١٠٠)	٥,٤٦٣٥	٥,٤٨٤٦	٥,٤٠٨٠	٥,٤٣٠٥	٥,٣٣٣٢	٥,٣٥٥٤
ريال سعودى	١,٤٥٠٣	١,٤٥٦٠	١,٤٥٠٥	١,٤٥٦٢	١,٤٥٠٧	١,٤٥٦٢
دينار كويتى	٢٠.٤٨٣٣	٢٠,٥٧٤١	٢٠.٤٣٧٦	٢٠,٥٣٥٨	٢٠,٤٤٣٠	٢٠,٥٣٣٦

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ .

٢٨- * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/٦ حتى ٢٠٠٨/٤/٨

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٤/٦		يوم ٤/٧		يوم ٤/٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٤٤١٤	٥,٤٦١٤	٥,٤٣٩٣	٥,٤٥٩٣	٥,٤٣٩٠	٥,٤٥٩٠
اليورو	٨,٤٧٠١	٨,٥٠٣٤	٨,٥٥٩٣	٨,٥٩١٨	٨,٥٤٠٣	٨,٥٧٣٤
جنيه استرليني	١٠,٧٩٩٠	١٠,٨٤٠٩	١٠,٨٣٩٤	١٠,٨٨٠٩	١٠.٨١٦٠	١٠.٨٥٧٤
دولار كندي	٥,٣٧٣٢	٥,٣٩٥٦	٥,٣٩٣٥	٥,٤١٥٤	٥,٣٩٩٦	٥,٤٢٢١
كرون دنماركي	١,١٣٥١	١,١٤٠٣	١,١٤٦٤	١,١٥١٦	١,١٤٥٠	١,١٤٩٣
كرون نرويجي	١.٠٥٧٥	١,٠٦٢٩	١,٠٧٢٢	١,٠٧٧٦	١,٠٧٠٨	١.٠٧٥٧
كرون سويدي	٠.٩٠٦٢	٠,٩١٠٥	٠,٩١٢٢	٠,٩١٧١	٠,٩١١٥	٠,٩١٥٠
فرنك سويسري	٥,٣٥٣١	٥,٣٧٤٩	٥,٤٠٤٧	٥,٤٢٦٧	٥,٣٦٤٤	٥,٣٨٥٨
ين ياباني(١٠٠)	٥,٣٠٠٩	٥,٣٢٠٩	٥,٣٥٦٣	٥,٣٧٧٦	٥,٢٩٧٦	٥,٣١٨٦
ريال سعودي	١,٤٥٠٨	١,٤٥٦٤	١,٤٥٠٢	١,٤٥٥٨	١,٤٥٠٢	١,٤٥٥٧
دينار كويتي	٢٠.٤٢٣٤	٢٠,٥٢١٥	٢٠,٤٥٢٣	٢٠,٥٤٣٠	٢٠,٤٢٢٠	٢٠,٥٢٠٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

٢٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/٩ حتى ٢٠٠٨/٤/١٠

(قـــــــرش)

التاريـــخ	يوم ٤/٩		يوم ٤/١٠	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــي	٥,٤٣٨٦	٥,٤٥٨٦	٥,٤٣٤٩	٥,٤٥٤٩
اليـــــــورو	٨,٥٣٥٣	٨,٥٦٧٨	٨,٥٤٥٣	٨,٥٧٨٤
جنيـه استرلينى	١٠,٧٠٤٣	١٠,٧٤٥٣	١٠,٧١٤٤	١٠,٧٥٥٤
دولار كنـــدى	٥,٣٥٨٨	٥,٣٨٠٦	٥,٣٣٣٦	٥,٣٥٦٣
كرون دنماركى	١,١٤٤١	١,١٤٨٦	١,١٤٥٠	١,١٥٠٢
كرون نرويجـى	١,٠٧٢٤	١,٠٧٦٩	١,٠٧٥٨	١,٠٨٠٨
كرون سويـدى	٠,٩١١٢	٠,٩١٥٥	٠,٩١١٩	٠,٩١٦٨
فرنك سويسرى	٥,٢٦٣٠	٥,٣٨٤٣	٥,٣٦٤١	٥,٣٨٦٠
ين يابانى(١٠٠)	٥,٣٠٩٦	٥,٣٣١٢	٥,٢٩٨٧	٥,٣١٩٨
ريـال سعـودى	١,٤٥٠٠	١,٤٥٥٥	١,٤٤٩١	١,٤٥٤٦
دينـار كويتـي	٢٠,٤٤٥٩	٢٠,٥٣٦٥	٢٠,٤٠٥٩	٢٠,٤٩٢٥

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

٣٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/١٣ حتى ٢٠٠٨/٤/١٥

(قـــــــرش)

التاريـــــخ	يوم ٤/١٣		يوم ٤/١٤		يوم ٤/١٥	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٤٣١١	٥,٤٥١١	٥,٤٢٨٤	٥,٤٤٨٤	٥,٤٢٤٣	٥,٤٤٤٣
اليــــــــورو	٨,٦٢١٣	٨,٦٥٥٣	٨,٥٧٩٠	٨,٦١٢٨	٨,٦٠١٣	٨,٦٣٤١
جنيـه استرلينى	١٠,٧٥٣٦	١٠,٧٩٤٨	١٠.٦٩٦١	١٠,٧٣٨٣	١٠,٧٧٧٥	١٠,٨٢٠٠
دولار كنــــــدى	٥,٣٣١٤	٥,٣٥٢١	٥,٣٠٢٢	٥,٣٢٤٩	٥,٣٠٤٤	٥,٣٢٦١
كـرون دنماركى	١,١٥٥٥	١,١٦٠٠	١,١٤٨٤	١,١٥٣٦	١.١٥٢٩	١,١٥٨١
كـرون نرويجـى	١,٠٨٧٢	١,٠٩١٩	١,٠٧٨٠	١,٠٨٣٥	١,٠٨٢٣	١,٠٨٧٣
كرون سويـدى	٠,٩١٨٥	٠,٩٢٢٣	٠,٩٠٧٤	٠,٩١٢٢	٠,٩١٤٠	٠,٩١٨٣
فرنك سويسرى	٥,٤٧٨٨	٥,٥٠١٢	٥,٤٢١٤	٥,٤٤٤٦	٥,٤٤٧٧	٥,٤٧٠٦
ين يابانى(١٠٠)	٥,٤١٧٠	٥,٤٣٨٦	٥,٣٧٤٧	٥,٣٩٧١	٥,٣٩٠٣	٥,٤١١٨
ريـال سعـودى	١,٤٤٨٠	١,٤٥٣٥	١,٤٤٧٣	١,٤٥٢٩	١,٤٤٦١	١,٤٥١٧
دينـار كويتـــى	٢٠,٤٨٣١	٢٠,٥٧٠٢	٢٠,٤٦٠٦	٢٠,٥٥١٥	٢٠,٤٣٤٤	٢٠,٥١٧٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

٢١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٤/١٦ حتى ٢٠٠٨/٤/١٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٤/١٦		يوم ٤/١٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٤١٨٩	٥,٤٣٨٩	٥,٤١٤٤	٥,٤٣٤٤
اليورو	٨,٥٧٩٧	٨,٦١٣٠	٨,٦٢٥٧	٨,٦٥٩٧
جنيه استرلينى	١٠,٦٥٧٩	١٠,٦٩٩٤	١٠,٧٠٦٤	١٠,٧٤٨٢
دولار كندى	٥,٣٠٢٨	٥,٣٢٤٤	٥,٣٥٨٧	٥,٣٨١١
كرون دنماركى	١,١٥٠٣	١,١٥٥٠	١,١٥٦٣	١,١٦٠٨
كرون نرويجى	١,٠٨٤٣	١,٠٨٨٧	١,٠٩١٧	١,٠٩٦٢
كرون سويدى	٠,٩١٠٨	٠,٩١٥٢	٠,٩١٧٣	٠,٩٢١٦
فرنك سويسرى	٥,٤٢٤٣	٥,٤٤٦٥	٥,٤٢٥٣	٥,٤٤٦٩
ين يابانى(١٠٠)	٥,٣٦٤٧	٥,٣٨٥٠	٥,٣٤٣٣	٥,٣٦٤٧
ريال سعودى	١,٤٤٤٨	١,٤٥٠٣	١,٤٤٣٣	١,٤٤٨٩
دينار كويتى	٢٠,٤٠٣٣	٢٠,٥٠١٧	٢٠,٣٨٧٨	٢٠,٤٨٦٣

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

٣٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٤/٢٠ حتى ٢٠٠٨/٤/٢٢

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٤/٢٠		يوم ٤/٢١		يوم ٤/٢٢	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٤١١٥	٥,٤٣١٥	٥,٣٩٠٨	٥,٤١٠٨	٥,٣٩٠٨	٥,٤١٠٨
اليـــــــورو	٨,٥٨٧٥	٨,٦٢٠٣	٨,٥٧١٤	٨,٦٠٤٨	٨,٥٧١٤	٨,٦٠٤٨
جنيـه استرلينى	١٠,٧١٣١	١٠,٧٥٤٤	١٠,٧٠٥٦	١٠,٧٤٥٨	١٠,٧٠٥٦	١٠,٧٤٥٨
دولار كنـــــدى	٥,٤٠٣٤	٥,٤٢٥٥	٥,٣٧٥٧	٥,٣٩٨٩	٥,٣٧٥٧	٥,٣٩٨٩
كرون دنماركى	١,١٥٠٧	١,١٥٥٦	١,١٤٨٥	١,١٥٣٢	١,١٤٨٥	١,١٥٣٢
كـرون نرويجـى	١,٠٨٥٥	١,٠٩٠٨	١,٠٧٨١	١,٠٨٣٣	١,٠٧٨١	١,٠٨٣٣
كرون سويـدى	٠,٩١٤٨	٠,٩١٨٦	٠,٩١٣٤	٠,٩١٧٧	٠,٩١٣٤	٠,٩١٧٧
فرنك سويسـرى	٥,٣٦٨٦	٥,٣٩٠٥	٥,٣٣٦٩	٥,٣٥٩٩	٥,٣٣٦٩	٥,٣٥٩٩
ين يابانى(١٠٠)	٥,٢٧٦٩	٥,٢٩٨٠	٥,٢١٢٠	٥,٢٣٣٩	٥,٢١٢٠	٥,٢٣٣٩
ريـال سعـودى	١,٤٤٢٨	١,٤٤٨٣	١,٤٣٧٢	١,٤٤٢٧	١,٤٣٧٢	١,٤٤٢٧
دينـار كويتـــى	٢٠,٣٨٠٠	٢٠,٤٦٣٠	٢٠,٢٥٨٥	٢٠,٣٥٦٧	٢٠,٢٥٨٥	٢٠,٣٥٦٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

٢٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/٢٣ حتى ٢٠٠٨/٤/٢٤

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ٤/٢٣		يوم ٤/٢٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٣٧٨٣	٥,٣٩٨٣	٥,٣٦٩٣	٥,٣٨٩٣
اليورو	٨,٥٦٧٦	٨,٦٠٠٦	٨,٥٥٨٧	٨,٥٩٢٧
جنيه استرلينى	١٠,٧٠٩٨	١٠,٧٥٠٧	١٠,٦٥٣٨	١٠,٦٩٦١
دولار كندى	٥,٣٤٢٥	٥,٣٦٤٠	٥,٢٩٦٢	٥,٣١٨٦
كرون دنماركى	١,١٤٨١	١,١٥٢٧	١,١٤٦٧	١,١٥١٦
كرون نرويجى	١,٠٨٠٨	١,٠٨٦١	١,٠٧٩٦	١,٠٨٤٣
كرون سويدى	٠,٩١٥١	٠,٩١٩٠	٠,٩١٨١	٠,٩٢٣١
فرنك سويسرى	٥,٣٣٢٤	٥.٣٥٤٤	٥,٣٢٣٠	٥,٣٤٤٤
ين يابانى(١٠٠)	٥,٢١١٠	٥,٢٣١٤	٥,٢١٠٤	٥,٢٣٠٨
ريال سعودى	١,٤٣٣٨	١,٤٣٩٤	١,٤٣١٤	١,٤٣٦٩
دينار كويتى	٢٠,٢٤٥٨	٢٠,٣٣٦٤	٢٠,٢٢٩٤	٢٠,٣٢٠١

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

٢٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/٢٩ حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠

(قرش)

التاريخ	يوم ٤/٢٩		يوم ٤/٣٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٣٧٢١	٥,٣٩٢١	٥,٣٧٦٧	٥,٣٩٦٧
اليورو	٨,٤٦٦٤	٨,٤٩٩٠	٨,٣٧٤٢	٨,٤٠٦٤
جنيه استرليني	١٠,٦١١٠	١٠,٦٥٣٢	١٠,٦١٢٥	١٠,٦٥٤٢
دولار كندي	٥,٢٧٥٦	٥,٢٩٧٨	٥,٣٠٨٢	٥,٣٣١١
كرون دنماركي	١,١٣٤٤	١,١٣٨٩	١,١٢٢٢	١,١٢٦٦
كرون نرويجي	١,٠٦٢٧	١,٠٦٨٣	١,٠٤٩٥	١,٠٥٣٩
كرون سويدي	٠,٩٠٩٨	٠,٩١٣٧	٠,٨٩٥٠	٠,٨٩٨٦
فرنك سويسري	٥,٢٤٠٦	٥,٢٦١٦	٥,١٨١٤	٥,٢٠١٦
ين ياباني(١٠٠)	٥,١٩١٤	٥,٢١١٣	٥,١٦٥٩	٥,١٨٦١
ريال سعودي	١,٤٣٢٢	١,٤٣٧٧	١,٤٣٣٥	١,٤٣٩٠
دينار كويتي	٢٠,٢٢٥٥	٢٠,٣١٦١	٢٠,٢٠٢٥	٢٠,٢٨٨٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨

٣٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٥/٤ حتى ٢٠٠٨/٥/٦

(قـــــــرش)

التاريــــخ	يوم ٥/٤		يوم ٥/٥		يوم ٥/٦	
العملــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٣٦٣٣	٥,٣٨٣٣	٥,٣٤٩٢	٥,٣٦٩٢	٥,٣٤٤٠	٥,٣٦٤٠
اليـــــــورو	٨,٣٤٠٥	٨,٣٧٢٦	٨,٢٥١٧	٨,٢٨٣٦	٨,٢٥٩٧	٨,٢٩١٧
جنيــه استرلينى	١٠,٥٥٠٧	١٠,٥٩٢٢	١٠,٥٤٢٢	١٠,٥٨٣٢	١٠,٥١٩٧	١٠,٥٥٩٦
دولار كنـــــدى	٥,٣٢١٣	٥,٣٤٢٢	٥,٢٤٦٤	٥,٢٦٨١	٥,٢٥١١	٥,٢٧١٧
كـرون دنماركى	١,١١٧٥	١,١٢١٨	١,١٠٦٠	١,١١٠٥	١,١٠٦٧	١,١١١١
كـرون نرويجـى	١,٠٤٤٥	١,٠٤٩٤	١,٠٤٢٤	١,٠٤٧٧	١,٠٤٢٠	١,٠٤٦٤
كرون سويـــدى	٠,٨٩٠٨	٠,٨٩٤٤	٠,٨٨١٤	٠,٨٨٥٦	٠,٨٨٣٥	٠,٨٨٧١
فرنـك سويسرى	٥,١٦٣٥	٥,١٨٥٢	٥,٠٥٦٤	٥,٠٧٧٣	٥,٠٦٥٩	٥,٠٨٥٨
ين يابانى(١٠٠)	٥,١٤٢٧	٥,١٦٢٨	٥,٠٧٨٠	٥,٠٩٨٠	٥,٠٧٦٠	٥,٠٩٦٤
ريـــال سعـــودى	١,٤٣٠٠	١,٤٣٥٥	١,٤٢٦٣	١,٤٣١٧	١,٤٢٤٨	١,٤٣٠٢
دينـــار كويتـــى	٢٠,١٠٨٤	٢٠,١٩٨٥	٢٠,٠١٥٧	٢٠,١٠١١	٢٠,٠٠٦٠	٢٠,٠٩١٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨

٣٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٥/٧ حتى ٢٠٠٨/٥/٨

(قرش)

التاريخ	يوم ٥/٧		يوم ٥/٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٣٤٠٧	٥,٣٦٠٧	٥,٣٤٩٧	٥,٣٦٩٧
اليورو	٨.٢٧٨٦	٨,٣١٠٢	٨,٢٥٧٣	٨,٢٩٠٣
جنيه استرليني	١٠,٥٠٨٤	١٠,٥٥٠٤	١٠,٤٧١٠	١٠,٥١١٧
دولار كندي	٥,٢٦٨٠	٥,٢٨٩٨	٥,٣٢٩٤	٥,٣٥١٥
كرون دنماركي	١,١٠٩٢	١,١١٣٥	١,١٠٦٢	١,١١١٣
كرون نرويجي	١,٠٤٩٢	١,٠٥٤٤	١,٠٥٠٧	١,٠٥٥٢
كرون سويدي	٠,٨٨٥١	٠,٨٨٩٩	٠,٨٨٨٦	٠,٨٩٢١
فرنك سويسري	٥,٠٨٢٠	٥,١٠٣٠	٥,٠٦٧٤	٥,٠٨٧٨
ين ياباني(١٠٠)	٥,٠٩٢٧	٥,١١٤٢	٥,٠٧٩٠	٥,١٠٠٤
ريال سعودي	١,٤٢٣٩	١,٤٢٩٤	١,٤٢٦٣	١,٤٣١٨
دينار كويتي	١٩,٩٩٩٦	٢٠,٠٨٥١	١٩,٩٩٣٦	٢٠,٠٨٣٤

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ .

٣٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٥/١١ حتى ٢٠٠٨/٥/١٣

(قـــــروش)

التاريخ	يوم ٥/١١		يوم ٥/١٢		يوم ٥/١٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٣٥٦٥	٥,٣٧٦٥	٥,٣٤٧٨	٥,٣٦٧٨	٥,٣٤٩٥	٥,٣٦٩٥
اليورو	٨,٢٢٠٦	٨,٢٥٢٤	٨,٢٨١٦	٨,٣١٤٧	٨,٢٦٨٧	٨,٣٠٠٧
جنيه استرليني	١٠,٤٨٠٥	١٠,٥٢٢٣	١٠,٤٤٨٥	١٠,٤٩٠٣	١٠,٤٧٤٣	١٠,٥١٥٦
دولار كندي	٥,٣٠٤٠	٥,٣٢٧٠	٥,٣١٩١	٥,٣٤٠٠	٥,٣٢١٣	٥,٣٤٢٨
كرون دنماركي	١,١٠١٣	١,١٠٦٣	١,١٠٩٨	١,١١٤٤	١,١٠٨٣	١,١١٢٧
كرون نرويجي	١,٠٤٢٩	١,٠٤٧٨	١,٠٥٢٩	١,٠٥٨٣	١,٠٥٤٩	١,٠٥٩٢
كرون سويدي	٠,٨٨٣٠	٠,٨٨٧٧	٠,٨٩١٧	٠,٨٩٦٥	٠,٨٩١١	٠,٨٩٤٨
فرنك سويسري	٥,٠٦٩١	٥,٠٨٩٩	٥,١٣٥٧	٥,١٥٧٩	٥,٠٩٨٦	٥,١١٨٢
ين ياباني(١٠٠)	٥,١٣٢٢	٥,١٥١٩	٥,١٩٩٦	٥,٢٢١٦	٥,١٤٦٢	٥,١٦٦٠
ريال سعودي	١,٤٢٨١	١,٤٣٣٦	١,٤٢٥٩	١,٤٣١٤	١,٤٢٦٣	١,٤٣١٨
دينار كويتي	٢٠,٠٢٢٨	٢٠,١٠٨١	١٩,٩٨٣٦	٢٠,٠٦٨٨	٢٠,٠١٩٨	٢٠,١٠٥٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨

٣٨-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٥/١٤ حتى ٢٠٠٨/٥/١٥

(قرش)

التاريخ	يوم ٥/١٤		يوم ٥/١٥	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٣٤٧٥	٥,٣٦٧٥	٥,٣٤٣٩	٥,٣٦٣٩
اليورو	٨,٢٧٤٢	٨,٣٠٦٢	٨,٢٥١٥	٨,٢٨٤٠
جنيه استرليني	١٠,٤١٧٥	١٠,٤٥٨٠	١٠,٣٦٨٢	١٠,٤٠٩٧
دولار كندي	٥,٣٠٧٧	٥,٣٢٨٦	٥,٣٣٥٩	٥,٣٥٩١
كرون دنماركي	١,١٠٨٧	١,١١٣١	١,١٠٥٦	١,١٠٩٩
كرون نرويجي	١,٠٥٤٢	١,٠٥٨٥	١,٠٥١٧	١,٠٥٦١
كرون سويدي	٠,٨٩٠٨	٠,٨٩٤٤	٠,٨٨٧١	٠,٨٩٠٧
فرنك سويسري	٥,١٠٢٦	٥,١٢٤٦	٥,٠٥٥٧	٥,٠٧٧٠
ين ياباني(١٠٠)	٥,١٥٠٧	٥,١٧١٠	٥,٠٨٠٢	٥,١٠١٧
ريال سعودي	١,٤٢٥٧	١,٤٣١٢	١,٤٢٤٨	١,٤٣٠٣
دينار كويتي	٢٠,٠٣٨٦	٢٠,١٢٨٦	٢٠,٠١٠٩	٢٠,١٢٣٤

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ .

٣٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٥/١٨ حتى ٢٠٠٨/٥/٣٠

(قرش)

التاريخ	يوم ٥/١٨		يوم ٥/١٩		يوم ٥/٢٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٣٥١٢	٥,٣٧١٢	٥,٣٤٩٧	٥,٣٦٩٧	٥,٣٤١٤	٥,٣٦١٤
اليورو	٨,٢٩١١	٨,٣٢٣٧	٨,٣٣٢٢	٨,٣٦٥٥	٨,٣٢١٩	٨,٣٥٣٦
جنيه استرلينى	١٠,٤٠٠٦	١٠,٤٤١١	١٠,٤٧٣٦	١٠,٥١٥٥	١٠,٤٤٦٢	١٠,٤٨٦٩
دولار كندى	٥,٣٤٠٥	٥,٣٦١٥	٥,٣٥٢٤	٥,٣٧٥١	٥,٣٧٦٩	٥,٤٠٠٣
كرون دنماركى	١,١١١١	١,١١٥٥	١,١١٤٨	١,١١٩٥	١,١١٥٤	١,١١٩٧
كرون نرويجى	١,٠٥٣٤	١,٠٥٧٥	١,٠٦٣٧	١,٠٦٩٢	١,٠٦٤٧	١,٠٦٩١
كرون سويدى	٠,٨٨٨٩	٠,٨٩٣٠	٠,٨٩٢٩	٠,٨٩٧٧	٠,٨٩٥٠	٠,٨٩٨٦
فرنك سويسرى	٥,٠٧٦٦	٥,٠٩٧٥	٥,١٠٥٢	٥,١٢٧٢	٥,١٠٦٠	٥,١٢٦٦
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٩٤٩	٥,١١٦٤	٥,١٤٠٠	٥,١٦٢٢	٥,١٣٤٠	٥,١٥٤٢
ريال سعودى	١,٤٢٦٧	١,٤٣٢٢	١,٤٢٦٣	١,٤٣١٨	١,٤٢٤١	١,٤٢٩٦
دينار كويتى	٢٠,٠٣٥٢	٢٠,١٢٥١	٢٠,٠٨٦٧	٢٠,١٧٢٤	٢٠,٠٥٤١	٢٠,١٣٩٧

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ .

٤٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنــك المركــزى المصــرى خـــلال الفتـــرة من ٢٠٠٨/٥/٢١ حتى ٢٠٠٨/٥/٢٢

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٥/٢١		يوم ٥/٢٢	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٣٤٢٩	٥,٣٦٢٩	٥,٣٤١٤	٥,٣٦١٤
اليـــــورو	٨,٣٥٦٨	٨,٣٨٩٢	٨,٤٢١٣	٨,٤٥٣٩
جنيـه استرلينى	١٠,٤٩١٩	١٠,٥٣٣٣	١٠,٥٠٢٣	١٠,٥٤٢١
دولار كنـــدى	٥,٣٩٢٥	٥,٤١٣٨	٥,٤٣٤٩	٥,٤٥٧٥
كرون دنماركى	١,١٢٠٢	١,١٢٥٠	١,١٢٩٠	١,١٣٣٤
كرون نرويجـى	١,٠٦٨٣	١,٠٧٢٧	١,٠٧٣٠	١,٠٧٨٥
كرون سويــدى	٠,٩٠٠٩	٠,٩٠٤٦	٠,٩٠٤٨	٠,٩٠٩١
فرنك سويسرى	٥,١٢٨٥	٥,١٤٨٧	٥,١٨٤٣	٥,٢٠٦٣
ين يابانى(١٠٠)	٥,١٣٤٤	٥,١٥٥١	٥,١٧١٣	٥,١٩٢١
ريـال سعـودى	١,٤٢٤٥	١,٤٣٠٠	١,٤٢٤١	١,٤٢٩٦
دينـار كويتـــى	٢٠,٠٤٤٦	٢٠,١٣٤٨	٢٠,٠٦٩١	٢٠,١٥١٩

---

* تعليمات تنفيذيه للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ .

٤١ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٥/٢٥ حتى ٢٠٠٨/٥/٢٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٥/٢٥		يوم ٥/٢٦		يوم ٥/٢٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٣٤٢٦	٥,٣٦٢٦	٥,٣٤٢٣	٥,٣٦٢٣	٥,٣٤٢٨	٥,٣٦٢٨
اليورو	٨,٤١٦٧	٨,٤٤٨٨	٨,٤٢١٦	٨,٤٥٥٣	٨,٤١٥٤	٨,٤٤٨٠
جنيه استرليني	١٠,٥٨٥٨	١٠,٦٢٦٠	١٠,٥٧٥١	١٠,٦١٧٤	١٠,٥٦٨٦	١٠,٦٠٩٨
دولار كندي	٥,٤١٩٠	٥,٤٤٠٩	٥,٣٩٦٨	٥,٤٢٠٣	٥,٣٩٧٣	٥,٤١٨٦
كرون دنماركي	١,١٢٨١	١,١٣٢٩	١,١٢٩٩	١,١٣٤٦	١,١٢٧٧	١,١٣٢٩
كرون نرويجي	١,٠٦٩٢	١,٠٧٤٧	١,٠٦٧٥	١,٠٧٣٠	١,٠٦٤٩	١,٠٧٠٤
كرون سويدي	٠,٩٠٣٣	٠,٩٠٧٨	٠,٩٠٥٨	٠,٩١٠٦	٠,٩٠٣٣	٠,٩٠٧٨
فرنك سويسري	٥,١٩٢٠	٥,٢١٢٥	٥,٢١٦١	٥,٢٣٨٧	٥,٢٠٩٤	٥,٢٣٠٠
ين ياباني(١٠٠)	٥,١٦٧٤	٥,١٨٧٣	٥,١٦٩١	٥,١٩١٠	٥,١٦٦٦	٥,١٨٧٥
ريال سعودي	١,٤٢٤٥	١,٤٢٩٩	١,٤٢٤٣	١,٤٢٩٨	١,٤٢٤٥	١,٤٣٠٠
دينار كويتي	٢٠,١٤١٨	٢٠,٢٢٧٨	٢٠,١٦٤٩	٢٠,٢٥١١	٢٠,١٥٧٧	٢٠,٢٤٠٨

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ .

٤٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزى المصـــرى خـــلال الفتـــرة من ٢٠٠٨/٥/٢٨ حتى ٢٠٠٨/٥/٢٩

(قـــــــرش)

التاريــــخ	يوم ٥/٢٨		يوم ٥/٢٩	
العملــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٣٤٣٦	٥,٣٦٣٦	٥,٣٣٩٦	٥,٣٥٩٦
اليـــــــورو	٨,٤٢١٠	٨,٤٥٣٠	٨,٣٦٦٦	٨,٤٠٠١
جنيـه استرلينى	١٠,٥٦٧٠	١٠,٦٠٧٦	١٠,٥٥٢١	١٠,٥٩٢٧
دولار كنـــــدى	٥,٣٩٦٥	٥,٤٢٠٠	٥,٣٦٥٤	٥,٣٨٨٢
كـرون دنماركي	١,١٢٨٩	١,١٣٣٢	١,١٢١٢	١,١٢٦٤
كـرون نرويجـى	١,٠٦٧٧	١,٠٧٣٢	١,٠٦٣٩	١,٠٦٨٥
كرون سويــدى	٠,٩٠٦٧	٠,٩١١١	٠,٨٩٦٦	٠,٩٠٠٢
فرنـك سويسـرى	٥,٢١٠٢	٥,٢٣١٨	٥,١٤٩١	٥,١٧٠٤
ين يابانى(١٠٠)	٥,١٤٨٠	٥,١٦٨٢	٥,٠٩٧٥	٥,١١٧٥
ريـال سعـودى	١,٤٢٤٧	١,٤٣٠٢	١,٤٢٣٦	١,٤٢٩١
دينــار كويتـــى	٢٠,١٥٦٩	٢٠,٢٤٠٠	٢٠,١٣٧٣	٢٠,٢٢٨٠

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ .

٤٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٦/١ حتى ٢٠٠٨/٦/٣

(قرش)

التاريخ	يوم ٦/١		يوم ٦/٢		يوم ٦/٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٣٣٧٨	٥,٣٥٧٨	٥,٣٣٩٤	٥,٣٥٩٤	٥,٣٣٩٩	٥,٣٥٩٩
اليورو	٨,٣١٢٠	٨,٣٤٣٧	٨,٣٠٣٨	٨,٣٣٦٥	٨,٢٩٢٣	٨,٣٢٥٠
جنيه استرلينى	١٠,٥٥٠٧	١٠,٥٩٢٤	١٠,٥٨٤٣	١٠,٦٢٦٦	١٠,٤٧٥٨	١٠,٥١٦١
دولار كندى	٥,٣٩٨٨	٥,٤٢٠١	٥,٣٧٣٨	٥,٣٩٦١	٥,٣٥٤٩	٥,٣٧٦٠
كرون دنماركى	١,١١٤٣	١,١١٨٦	١,١١٢٩	١,١١٨٠	١,١١١٧	١,١١٦٠
كرون نرويجى	١,٠٥٥٦	١,٠٦٠٣	١,٠٤٥٦	١,٠٥٠٣	١,٠٤٣٧	١,٠٤٨٠
كرون سويدى	٠,٨٩١٥	٠,٨٩٥٢	٠,٨٨٨٦	٠,٨٩٣٤	٠,٨٨٧٤	٠,٨٩٠٩
فرنك سويسرى	٥,١٠٦٥	٥,١٢٦١	٥,١٢١٢	٥,١٤٣٤	٥,١٢٢٢	٥,١٤٤٤
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٧٦٤	٥,٠٩٦٨	٥,٠٥٩١	٥,٠٨٠٠	٥,٠٨٩٥	٥,١١٠٠
ريال سعودى	١,٤٢٣١	١,٤٢٨٦	١,٤٢٣٥	١,٤٢٩٠	١,٤٢٣٧	١,٤٢٩٢
دينار كويتى	٢٠,١١١٥	٢٠,٢٠٢١	٢٠,١٢٨٢	٢٠,٢١٤٢	٢٠,١٣٣١	٢٠,٢١٩٢

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ .

٤٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٦/٤ حتى ٢٠٠٨/٦/٥

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٦/٤		يوم ٦/٥	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـى	٥,٣٤٢٢	٥,٣٦٢٢	٥,٣٣٩٧	٥,٣٥٩٧
اليـــــورو	٨,٣٢٨٠	٨,٣٦٠٧	٨,٢٥٥٢	٨,٢٨٧٧
جنيـه استرلينى	١٠,٥٠٩٧	١٠,٥٥١٢	١٠,٤٤٤٥	١٠,٤٨٦٣
دولار كنـــدى	٥,٣٣٥٨	٥,٣٥٨٤	٥,٢٨٨٤	٥,٣٠٩٣
كرون دنماركى	١,١١٦١	١,١٢١٢	١,١٠٦٧	١,١١١٠
كرون نرويجى	١,٠٤٤٩	١,٠٤٩٢	١,٠٣٣٦	١,٠٣٨٧
كرون سويـدى	٠,٨٩١٠	٠,٨٩٤٩	٠,٨٨٣٥	٠,٨٨٨٣
فرنك سويسرى	٥,١٧١٥	٥,١٩٣٩	٥,١٣٧٣	٥,١٥٨٥
ين يابانى(١٠٠)	٥,١١٥١	٥,١٣٥٢	٥,٠٩٩٥	٥,١٢١١
ريـال سعـودى	١,٤٢٤٣	١,٤٢٩٨	١,٤٢٣٧	١,٤٢٩١
دينـار كويتــى	٢٠,١٣٨٧	٢٠,٢٢٩٤	٢٠,١٠٥٨	٢٠,١٩٦٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ .

٤٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٦/٨ حتى ٢٠٠٨/٦/١٠

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ٦/٨		يوم ٦/٩		يوم ٦/١٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٣٣٨٣	٥,٣٥٨٣	٥,٣٣٤٧	٥,٣٥٤٧	٥,٣٣٢٤	٥,٣٥٢٤
اليورو	٨,٢٢٢٠	٨,٢٥٣٩	٨,٤١٦٦	٨,٤٤٨٦	٨,٤٢٦٨	٨,٤٥٩٥
جنيه استرليني	١٠,٤٠٧٠	١٠,٤٤٧٦	١٠,٥٠٩٤	١٠,٥٥١٤	١٠,٥٥١٢	١٠,٥٩١٩
دولار كندي	٥,٢٣٦٢	٥,٢٥٦٨	٥,٢٣١٦	٥,٢٥٢٨	٥,٢٢١٢	٥,٢٤١٨
كرون دنماركي	١,١٠٢٢	١,١٠٦٧	١,١٢٨٦	١,١٣٣٨	١,١٢٩٧	١,١٣٤٠
كرون نرويجي	١,٠٣٠٩	١,٠٣٥٣	١,٠٦١٩	١,٠٦٧٤	١,٠٦١٤	١,٠٦٦٠
كرون سويدي	٠,٨٨٢٠	٠,٨٨٦٠	٠,٩٠٢٢	٠,٩٠٧١	٠,٩٠١٢	٠,٩٠٥٧
فرنك سويسري	٥,٠٨٧٥	٥,١٠٨٥	٥,٢٣٦٣	٥,٢٥٩٠	٥,٢٤٤٣	٥,٢٦٦٠
ين ياباني(١٠٠)	٥,٠٢٩٠	٥,٠٤٩٨	٥,٠٨٣١	٥,١٠٤٦	٥,٠٥٧٨	٥,٠٧٨٢
ريال سعودي	١,٤٢٣٣	١,٤٢٨٨	١,٤٢٢٤	١,٤٢٧٨	١,٤٢١٨	١,٤٢٧٣
دينار كويتي	٢٠,٠٧٧١	٢٠,١٦٧٥	٢٠,١٤٤٦	٢٠,٢٣٠٨	٢٠,١٣١٤	٢٠,٢١٧٦

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ .

٤٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠٠٨/٦/١٣

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٦/١١		يوم ٦/١٢	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٣٤١٢	٥,٣٦١٢	٥,٣٤١٢	٥,٣٦١٢
اليـــــورو	٨,٢٩٠٦	٨,٣٢٢٧	٨,٢٦٩٢	٨,٣٠١٣
جنيـه استرلينى	١٠,٤٥١١	١٠,٤٩١٣	١٠,٤٥٤٩	١٠,٤٩٦٢
دولار كنـــدى	٥,١٨٦٦	٥,٢٠٨١	٥,٢٤٩٣	٥,٢٧٠٠
كرون دنماركى	١,١١١٤	١,١١٥٦	١,١٠٨٥	١,١١٣٠
كرون نرويجى	١,٠٣٩٥	١,٠٤٤١	١,٠٣٥٥	١,٠٤٠١
كرون سويـدى	٠,٨٩٠٥	٠,٨٩٤٧	٠,٨٨٤١	٠,٨٨٨٣
فرنك سويسرى	٥,١٥١٦	٥,١٧١٩	٥,١٣١٣	٥,١٥٢٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٩٩٧	٥,٠٢٠٨	٤,٩٧٥٠	٤,٩٩٤٦
ريـال سعـودى	١,٤٢٤١	١,٤٢٩٦	١,٤٢٤١	١,٤٢٩٥
دينـار كويتـى	٢٠,١٠٤٦	٢٠,٢٠٢٧	٢٠,٠٩٣٣	٢٠,١٩١٣

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ .

٤٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٦/١٥ حتى ٢٠٠٨/٦/١٧

(قرش)

التاريخ	يوم ٦/١٥		يوم ٦/١٦		يوم ٦/١٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٣٤٣٢	٥,٣٦٣٢	٥,٣٤٤١	٥,٣٦٤١	٥,٣٣٨١	٥,٣٥٨١
اليورو	٨,٢٣٧١	٨,٢٦٩٠	٨,٢١٩٢	٨,٢٥١١	٨,٢٥٤٨	٨,٢٨٧٤
جنيه استرليني	١٠,٤٠٢١	١٠,٤٤٣٨	١٠,٤٠٢٣	١٠,٤٤٢٨	١٠,٤٧٩٨	١٠,٥٢٠١
دولار كندي	٥,٢١٥٩	٥,٢٣٦٥	٥,١٩٠٥	٥,٢١١٩	٥,١٩٧٨	٥,٢١٨٣
كرون دنماركي	١,١٠٤٧	١,١٠٩٠	١,١٠٢٠	١,١٠٦٤	١,١٠٦٩	١,١١١٢
كرون نرويجي	١,٠٢٣٩	١,٠٢٨٣	١,٠٢٢٠	١,٠٢٧٢	١,٠٢٩٢	١,٠٣٣٤
كرون سويدي	٠,٨٧٩٢	٠,٨٨٣٧	٠,٨٧٧٣	٠,٨٨٢١	٠,٨٨٢٥	٠,٨٨٦٠
فرنك سويسري	٥,١١٤١	٥,١٣٤٢	٥,١٠٢٣	٥,١٢٣٣	٥,١١٥١	٥,١٣٦٢
ين ياباني(١٠٠)	٤,٩٦١٢	٤,٩٨١١	٤,٩٤٠٠	٤,٩٥٩٩	٤,٩٢٨١	٤,٩٤٩٣
ريال سعودي	١,٤٢٤٦	١,٤٣٠٠	١,٤٢٤٩	١,٤٣٠٤	١,٤٢٣٣	١,٤٢٨٧
دينار كويتي	٢٠,١٠٠٨	٢٠,١٩١٣	٢٠,٠٨٣٨	٢٠,١٦٩٦	٢٠,٠٦٧٣	٢٠,١٥٧٦

* تعليمات تنفيذيه للفحص رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ .

٤٨-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٦/١٨ حتى ٢٠٠٨/٦/١٩

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٦/١٨		يوم ٦/١٩	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٣٣٠٤	٥,٣٥٠٤	٥,٣٣٠٨	٥,٣٥٠٨
اليـــــورو	٨,٢٥٦٣	٨,٢٨٧٨	٨,٢٤٨٩	٨,٢٨٢٠
جنيـه استرلينى	١٠,٣٨٨٤	١٠,٤٢٩٠	١٠,٣٩٢٩	١٠,٤٣٣٥
دولار كنـــدى	٥,٢٢٣٣	٥,٢٤٣٩	٥,٢٢٤٢	٥,٢٤٦٤
كـرون دنماركى	١,١٠٦٨	١,١١١٢	١,١٠٦٠	١,١١٠٢
كـرون نرويجـى	١,٠٢٩٢	١,٠٣٣٧	١,٠٢٦٣	١,٠٣٠٤
كرون سويـدى	٠,٨٨٢٤	٠,٨٨٦٠	٠,٨٧٩٢	٠,٨٨٢٧
فرنـك سويسرى	٥,١٠٤٨	٥,١٢٦٤	٥,٠٩٩٨	٥,١٢٠٩
ين يابانى(١٠٠ ين)	٤,٩٢٦٠	٤,٩٤٦٧	٤,٩٢٣٦	٤,٩٤٣٠
ريـال سعـودى	١,٤٢١٣	١,٤٢٦٧	١,٤٢١٥	١,٤٢٦٩
دينـار كويتـى	٢٠,٠٢٨٦	٢٠,١١٨٨	٢٠,٠٢٨٦	٢٠,١١٨٨

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ .

٤٩ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٢/٦/٢٠٠٨ حتى ٢٤/٦/٢٠٠٨

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ٦/٢٢		يوم ٦/٢٣		يوم ٦/٢٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٣٣٠٥	٥,٣٥٠٥	٥,٣٣٠٣	٥,٣٥٠٣	٥,٣٣٢١	٥,٣٥٢١
اليورو	٨,٢٥٥٩	٨,٢٨٧٩	٨,٣١٥٨	٨,٣٤٨١	٨,٢٧٢٢	٨,٣٠٤٣
جنيه استرلينى	١٠,٤٩٦٨	١٠,٥٣٧٨	١٠,٥٣١٦	١٠,٥٧٢٧	١٠,٤٥٥٧	١٠,٤٩٧١
دولار كندى	٥,٢٤٨٦	٥,٢٧٠٩	٥,٢٤١٧	٥,٢٦٣٥	٥,٢٤٣٠	٥,٢٦٤٢
كرون دنماركى	١,١٠٦٨	١,١١١١	١,١١٥١	١,١١٩٥	١,١٠٨٩	١,١١٣٧
كرون نرويجى	١,٠٢٧٧	١,٠٣٢٠	١,٠٣٣١	١,٠٣٨٣	١,٠٣١٩	١,٠٣٦٤
كرون سويدى	٠,٨٧٧٩	٠,٨٨١٥	٠,٨٨٣١	٠,٨٨٧٣	٠,٨٨١٣	٠,٨٨٤٩
فرنك سويسرى	٥,١٠٢٤	٥,١٢٣٠	٥,١٤٦٦	٥,١٦٧٩	٥,١٠٥٤	٥,١٢٦٠
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٤٥٣	٤,٩٦٦١	٤,٩٦٨١	٤,٩٨٨٢	٤,٩٤٨٦	٤,٩٦٩٠
ريال سعودى	١,٤٢١٤	١,٤٢٦٩	١,٤٢١٤	١,٤٢٦٩	١,٤٢١٩	١,٤٢٧٤
دينار كويتى	٢٠,٠٧٤٢	٢٠,١٦٠١	٢٠,٠٩٤٦	٢٠,١٨٠٧	٢٠,٠٩٩٩	٢٠,١٨٥٩

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ .

٥٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار

البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٦/٢٥ حتى ٢٠٠٨/٦/٢٦

(قرش)

التاريخ	يوم ٦/٢٥		يوم ٦/٢٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٣٣٥٦	٥,٣٥٥٦	٥,٣٤١٦	٥,٣٦١٦
اليورو	٨,٢٩٦٩	٨,٣٢٩٦	٨,٣٢٣٣	٨,٣٥٥٠
جنيه استرلينى	١٠,٤٧٨١	١٠,٥١٨٩	١٠,٥٤٣٣	١٠,٥٨٤٩
دولار كندى	٥,٢٤٩٠	٥,٢٧١٨	٥,٢٧٥١	٥,٢٩٥٩
كرون دنماركى	١,١١٢١	١,١١٦٥	١,١١٦٠	١,١٢٠٣
كرون نرويجى	١,٠٤٠٠	١,٠٤٥٣	١,٠٤٣٦	١,٠٤٨٦
كرون سويدى	٠,٨٨٢٠	٠,٨٨٦٤	٠,٨٨٥٢	٠,٨٨٨٨
فرنك سويسرى	٥,١٢٤٥	٥,١٤٤٧	٥,١٣٠٢	٥,١٥٠٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٤١٣	٤,٩٦١٢	٤,٩٤٥٠	٤,٩٦٥٤
ريال سعودى	١,٤٢٢٨	١,٤٢٨٣	١,٤٢٤٤	١,٤٢٩٩
دينار كويتى	٢٠,٠٧٧٥	٢٠,١٧٥٦	٢٠,١٣٨٠	٢٠,٢٢٤١

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨

٥١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٦/٢٩ حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٦/٢٩		يوم ٦/٣٠	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٣٤٥٨	٥,٣٦٥٨	٥,٣٣٢٨	٥,٣٥٢٨
اليـــــورو	٨,٣٩٤٥	٨,٤٢٧٥	٨,٤٢٢٦	٨,٤٥٤٧
جنيـه استرلينى	١٠,٥٩٥٤	١٠,٦٣٦١	١٠,٦٣٤١	١٠,٦٧٦٧
دولار كنـــدى	٥,٢٩٣٤	٥,٣١٥٨	٥,٢٧٤٣	٥,٢٩٧٢
كرون دنماركى	١,١٢٥٥	١,١٣٠٠	١,١٢٨٣	١,١٣٣٤
كرون نرويجى	١,٠٥٥٠	١,٠٦٠٠	١,٠٥٢١	١,٠٥٧٦
كرون سويـدى	٠,٨٩٢٠	٠,٨٩٦٢	٠,٨٩١٧	٠,٨٩٦٦
فرنك سويسرى	٥,١٨٣٦	٥,٢٠٥٠	٥,٢٣٥٤	٥,٢٥٧٦
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٥٩٠	٤,٩٨٠٣	٥,٠٢٤٣	٥,٠٤٤١
ريـال سعـودى	١,٤٢٥٥	١,٤٣١٠	١,٤٢١٩	١,٤٢٧٩
دينـار كويتـى	٢٠,١٥٨٤	٢٠,٢٥٦٧	٢٠,١٣٧٥	٢٠,٢٢٣٧

---

* تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ .

٥٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٧/٣ حتى ٢٠٠٨/٧/٦

(قرش)

التاريخ	يوم ٧/٢		يوم ٧/٣		يوم ٧/٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٣٢٢٥	٥,٣٥٠٤	٥,٣٢٢٢	٥,٣٥٠٠	٥,٣٢٣٣	٥,٣٥٠٦
اليورو	٨,٤٠٧٩	٨,٤٥٢٦	٨,٤٥٨٠	٨,٥٠٣٣	٨,٣٥٩٨	٨,٤٠٤٧
جنيه استرلينى	١٠,٥٧٠٩	١٠,٦٢٧٥	١٠,٥٧٩٩	١٠,٦٣٦٣	١٠,٥٥٤٦	١٠,٦١١٢
فرنك السويسرى	٥,٢٠٥٨	٥,٢٣٥٢	٥,٢٥٧٠	٥,٢٨٦٦	٥,١٨٨٩	٥,٢١٨٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٨٥٤	٥,٠١٣٠	٥,٠٠٦٣	٥,٠٣٣٤	٤,٩٨١٦	٥,٠٠٩٤
ريال سعودى	١,٤١٩٢	١,٤٢٦٩	١,٤١٩٢	١,٤٢٦٨	١,٤١٩٤	١,٤٢٦٨
دينار كويتى	٢٠,٠٨٧٠	٢٠,٢٠٣٢	٢٠,٠٩٢٠	٢٠,٢١٢٣	٢٠,٠٧٨٢	٢٠,١٩١٦

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى

٥٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٧/٧ حتى ٢٠٠٨/٧/٩

(قرش)

التاريخ	يوم ٧/٧		يوم ٧/٨		يوم ٧/٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٣٢٦٩	٥,٣٥٣١	٥,٣٣١٣	٥,٣٥٩٠	٥,٣٣١٩	٥,٣٥٩٢
اليورو	٨,٣٤٣٦	٨,٣٨٥٧	٨,٣٦٩٦	٨,٤١٤٧	٨,٣٧٦٩	٨,٤٢١٥
جنيه استرلينى	١٠,٤٨٥٦	١٠,٥٣٧٧	١٠,٥٢٦٧	١٠,٥٨٣٥	١٠,٥٢٦٧	١٠,٥٨٢٣
فرنك السويسرى	٥,١٦٩٨	٥,١٩٥٧	٥,١٩٦٧	٥,٢٢٥٣	٥,١٦٥١	٥,١٩٣١
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٥٤٤	٤,٩٨١٥	٤,٩٨٦٣	٥,٠١٢٧	٤,٩٦٣١	٤,٩٩٠٠
ريال سعودى	١,٤٢٠٢	١,٤٢٧٣	١,٤٢١٤	١,٤٢٨٩	١,٤٢١٥	١,٤٢٩٠
دينار كويتى	٢٠,٠٧٩٧	٢٠,١٨٩١	٢٠,١١١٤	٢٠,٢٣٨٨	٢٠,٠٨٣٢	٢٠,٢٠١٤

---

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٥٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٧/١٠ حتى ٢٠٠٨/٧/١٤

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٧/١٠		يوم ٧/١٣		يوم ٧/١٤	
العملـــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـى	٥,٣٢١٤	٥,٣٤٨٥	٥,٣٠٤٨	٥,٣٣٢٦	٥,٢٩٩٣	٥,٣٢٧٣
اليـــورو	٨,٣٥٩٤	٨,٤٠٣١	٨,٤٥٦٥	٨,٥٠٢٨	٨,٤٠١٠	٨,٤٤٧٠
جنيـه استرلينى	١٠,٥١٠٣	١٠,٥٦٥٥	١٠,٥٥٩٨	١٠,٦١٧٧	١٠,٥٢٦٠	١٠,٥٨٢٧
فرنك السويسرى	٥,١٥١٩	٥,١٨٠٢	٥,٢١٩٨	٥,٢٥٠٢	٥,١٧٤١	٥,٢٠٤٠
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٦١٧	٤,٩٨٧٩	٤,٩٩٢٣	٥,٠٢٠٨	٤,٩٦٦٥	٤,٩٩٤٧
ريـال سعـودى	١,٤١٨٧	١,٤٢٦١	١,٤١٤٣	١,٤٢١٩	١,٤١٢٨	١,٤٢٠٥
دينـار كويتى	٢٠,٠٤١٥	٢٠,١٥٨٨	٢٠,٠٠٩٢	٢٠,١٢٤٥	١٩,٩٨٠٨	٢٠,٠٩٦٩

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٥٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٧/١٥ حتى ٢٠٠٨/٧/١٧

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٧/١٥		يوم ٧/١٦		يوم ٧/١٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٢٩٨٤	٥,٣٢٥٦	٥,٢٩٧٦	٥,٣٢٥٥	٥,٢٩٧٥	٥,٣٢٣٩
اليورو	٨,٤٧٧٤	٨,٥٢١٦	٨,٤٢٨٧	٨,٤٧٤٦	٨,٣٩٠١	٨,٤٣٤٠
جنيه استرلينى	١٠,٦٥١٤	١٠,٧٠٧٦	١٠,٦٠٩١	١٠,٦٦٦٥	١٠,٥٩٣٣	١٠,٦٤٨٨
فرنك السويسرى	٥,٢٧٧٣	٥,٣٠٦٠	٥,٢٥٨٠	٥,٢٨٧٥	٥,١٩٤٦	٥,٢٢٢٠
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠٦١٠	٥,٠٨٨٠	٥,٠٨٧٨	٥,١١٦٨	٥,٠١١٨	٥,٠٣٨٧
ريال سعودى	١,٤١٣٠	١,٤٢٠٥	١,٤١٣٧	١,٤٢٢٤	١,٤١٣٠	١,٤٢١٢
دينار كويتى	٢٠,٠٠٠٠	٢٠,١١٧٩	١٩,٩٧١٤	٢٠,١٠٠٢	١٩,٩٤٦٨	٢٠,٠٦٨٨

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٥٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٧/٢٠ حتى ٢٠٠٨/٧/٢٢

(قـــــــرش)

التاريـــخ	يوم ٧/٢٠		يوم ٧/٢١		يوم ٧/٢٢	
العملــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٢٩٧١	٥,٣٢٣٨	٥,٢٩٦٨	٥,٣٢٤٤	٥,٢٩٦٩	٥,٣٢٣٩
اليـــــــــورو	٨,٣٩٣٨	٨,٤٣٨٢	٨,٤٠٢٨	٨,٤٤٨٢	٨,٤٣٧٩	٨,٤٨٢٥
جنيــه استرلينى	١٠,٥٨٤١	١٠,٦٤٠١	١٠,٥٧٤٤	١٠,٦٣١٢	١٠,٦٢٩٨	١٠,٦٨٦١
فرنك السويسرى	٥,١٧٧٥	٥,٢٠٦٦	٥,١٨٠٢	٥,٢٠٨٣	٥,٢١٩٦	٥,٢٤٨٣
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٥١٥	٤,٩٧٧٨	٤,٩٥٠٢	٤,٩٧٧٠	٤,٩٨٣٤	٥,٠١٠٢
ريـــال سعــودى	١,٤١٢٩	١,٤٢١٢	١,٤١٢٢	١,٤٢٠٤	١,٤١٢٣	١,٤٢٠٢
دينـــــار كويتى	١٩,٩٥٤٤	٢٠,٠٦٥٦	١٩,٩٢٩١	٢٠,٠٤٦٢	١٩,٩٦١١	٢٠,٠٧٨٠

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٥٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٧/٢٤ حتى ٢٠٠٨/٧/٢٨

(قرش)

التاريخ	يوم ٧/٢٤		يوم ٧/٢٧		يوم ٧/٢٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٢٩٧٥	٥,٣٢٤٣	٥,٢٩٧٢	٥,٣٢٤٣	٥,٢٩٦٧	٥,٣٢٤٤
اليورو	٨,٢٩٧٤	٨,٣٤٠٥	٨,٣٢١٣	٨,٣٦٥٠	٨,٣٤٥٥	٨,٣٩١٢
جنيه استرلينى	١٠,٥١٣٤	١٠,٥٦٨٢	١٠,٥٤٤٠	١٠,٦٠٠٧	١٠,٥٢٧٢	١٠,٥٨٤٣
فرنك السويسرى	٥,١٠٢٦	٥,١٣٠٤	٥,١١٠١	٥,١٣٩٣	٥,١٢٤٥	٥,١٥٢٣
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩١٣٣	٤,٩٣٩٥	٤,٩٠٩٨	٤,٩٣٦٦	٤,٩١٩٤	٤,٩٤٦٠
ريال سعودى	١,٤١٢٤	١,٤٢٠٣	١,٤١٢٤	١,٤١٩٧	١,٤١٢٢	١,٤٢٠٤
دينار كويتى	١٩,٩١٩٦	٢٠,٠٣٥٨	١٩,٩٣٨٩	٢٠,٠٦١٧	١٩,٩٣٩٤	٢٠,٠٦٨٧

* النشرة الاحصائيه الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٥٨- *أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٧/٢٩ حتى ٢٠٠٨/٧/٣١

(قـــرش)

التاريـــخ	يوم ٧/٢٩		يوم ٧/٣٠		يوم ٧/٣١	
العملـــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـى	٥,٢٩٨٠	٥,٣٢٤٥	٥,٢٩٧٠	٥,٣٢٣٦	٥,٢٩٦٩	٥,٣٢٣٦
اليـــورو	٨,٣١٩٤	٨,٣٦٢١	٨,٢٥٥٩	٨,٢٩٨٩	٨,٢٧٠٦	٨,٣١٣٣
جنيـه استرلينى	١٠,٥٢٤٤	١٠,٥٧٨٧	١٠,٤٨١٧	١٠,٥٣٦٤	١٠,٤٩٣٢	١٠,٥٤٧٦
فرنك السويسرى	٥,١٠٥٠	٥,١٣٢٠	٥,٠٥٩٢	٥,٠٨٦١	٥,٠٥٦٣	٥,٠٨١٧
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩١١٠	٤,٩٣٧٤	٤,٩١٠١	٤,٩٣٥٦	٤,٨٩٢٨	٤,٩١٨٣
ريـال سعـودى	١,٤١٢٦	١,٤١٩٩	١,٤١٢٣	١,٤١٩٦	١,٤١٢٣	١,٤١٩٦
دينـار كويتى	١٩,٩٣٢٩	٢٠,٠٤٧٨	١٩,٩٢٤٨	٢٠,٠٣٥٣	١٩,٩٢٦١	٢٠,٠٣٦٩

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٥٩- *أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٨/٣ حتى ٢٠٠٨/٨/٥

(قرش)

التاريخ	يوم ٨/٣		يوم ٨/٤		يوم ٨/٥	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٢٩٨٤	٥,٣٢٥٨	٥,٢٩٨٧	٥,٣٢٥٢	٥,٢٩٤٤	٥,٣٢٢٠
اليورو	٨,٢٤٦٤	٨,٢٩١٢	٨,٢٦٢٨	٨,٣٠٥٢	٨,١٩٤٢	٨,٢٣٨٩
جنيه استرليني	١٠,٤٦٥٣	١٠,٥٢٢٢	١٠,٤٢٨٤	١٠,٤٨١٦	١٠,٣٤٢١	١٠,٣٩٨٦
فرنك السويسري	٥,٠٤٧٠	٥,٠٧٤٦	٥,٠٥٧٥	٥,٠٨٥٢	٥,٠١٩٤	٥,٠٤٨٣
ين ياباني(١٠٠)	٤,٩١٩١	٤,٩٤٦٩	٤,٩٠٨٥	٤,٩٣٤٤	٤,٩٠٧٧	٤,٩٣٤١
ريال سعودي	١,٤١٢٧	١,٤٢٠٢	١,٤١٢٨	١,٤٢٠٠	١,٤١١٦	١,٤١٩٢
دينار كويتي	١٩,٩٢٩٩	٢٠,٠٤٠٧	١٩,٩١٢٥	٢٠,٠٢٧٠	١٩,٩٠٣١	٢٠,٠١٧١

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزي المصري .

٦٠ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٨/٦ حتى ٢٠٠٨/٨/١٠

(قـــرش)

التاريخ	يوم ٨/٦		يوم ٨/٧		يوم ٨/١٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٢٩٢٦	٥,٣١٨٩	٥,٢٨٨٨	٥,٣١٥٧	٥,٢٨٩٣	٥,٣١٥٧
اليورو	٨,١٨٨٧	٨,٢٣٠٤	٨,١٨٠٣	٨,٢٢٢٤	٧,٩٣٦٦	٧,٩٧٦٨
جنيه استرلينى	١٠,٣٣٥٣	١٠,٣٨٨٣	١٠,٣٢١٢	١٠,٣٧٦٣	١٠,١٦٥٠	١٠,٢١٨٤
فرنك السويسرى	٥,٠٢٧٦	٥,٠٥٣٦	٥,٠٠٩٨	٥,٠٣٦٧	٤,٨٨٦٢	٤,٩١١٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٧٥٢	٤,٩٠١٣	٤,٨٣٠٤	٤.٨٥٧٢	٤,٨٠٠٢	٤,٨٢٥٠
ريال سعودى	١,٤١١٢	١,٤١٨٤	١,٤١٠٢	١,٤١٧٥	١,٤١٠٣	١,٤١٧٤
دينار كويتى	١٩,٨٧٥٢	١٩,٩٨٩٠	١٩,٨٤٧٨	١٩,٩٦٣٧	١٩,٧٩٨٢	١٩,٩٠٧٥

---

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٦١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٨/١١ حتى ٢٠٠٨/٨/١٣

(قرش)

التاريخ	يوم ٨/١١		يوم ٨/١٢		يوم ٨/١٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٢٩٠٤	٥,٣١٧٩	٥,٣٠٧٦	٥,٣٣٥١	٥,٣١١٧	٥,٣٣٨٩
اليورو	٧,٩٣٨٧	٧,٩٨١١	٧,٩٠٣٠	٧,٩٤٤٥	٧,٩١١٨	٧,٩٥٣٩
جنيه استرليني	١٠,١٦٣٣	١٠,٢١٨٩	١٠,٠٨٢٣	١٠,١٣٦٢	٩,٩٦٦٩	١٠,٠١٩٥
فرنك السويسري	٤,٨٩٩٤	٤,٩٢٥٨	٤,٨٧١١	٤,٨٩٧٣	٤,٨٨٠٣	٤,٩٠٦٦
ين ياباني(١٠٠)	٤,٨١٥١	٤,٨٤١٩	٤,٨١٨١	٤,٨٤٣٩	٤,٨٧٧٦	٤,٩٠٤٤
ريال سعودي	١,٤١٠٦	١,٤١٨١	١,٤١٥١	١,٤٢٢٧	١,٤١٦٣	١,٤٢٣٧
دينار كويتي	١٩,٧٩٧٨	١٩,٩١٥٧	١٩,٨٢٥٩	١٩,٩٤٣٦	١٩,٧٩١١	١٩,٩٠٧٢

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزي المصري .

٦٣ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٨/١٤ حتى ٢٠٠٨/٨/١٨

(قرش)

التاريخ	يوم ٨/١٤		يوم ٨/١٧		يوم ٨/١٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٣١٥٤	٥,٣٤٤٣	٥,٣١٥٨	٥,٣٤٥٥	٥,٣١٩٦	٥,٣٤٥٥
اليورو	٧,٩٢٩٠	٧,٩٧٣٢	٧,٨٠٧٩	٧,٨٥٢٠	٧,٨٢٧٧	٧,٨٦٦٩
جنيه استرلينى	٩,٩٥٩٤	١٠,٠١٥٢	٩,٩٢٠٩	٩,٩٧٨٩	٩,٩٢٧٤	٩,٩٧٧٨
فرنك السويسرى	٤,٨٨٧٧	٤,٩١٥٧	٤,٨٤٨٩	٤,٨٧٨٦	٤,٨٤٣٤	٤,٨٦٧٩
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٤٧٢	٤,٨٧٤٩	٤,٨٠٩٨	٤,٨٣٨٠	٤,٨٢٠٢	٤,٨٤٥٩
ريال سعودى	١,٤١٧٢	١,٤٢٥١	١,٤١٧٣	١,٤٢٥٤	١,٤١٨٤	١,٤٢٥٥
دينار كويتى	١٩,٧٩٧٣	١٩,٩١٩٩	١٩,٧٥٥٦	١٩,٨٨٠٥	١٩,٨١٧٣	١٩,٩٥١٠

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٦٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٨/١٩ حتى ٢٠٠٨/٨/٣١

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٨/١٩		يوم ٨/٢٠		يوم ٨/٢١	
العملــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـى	٥,٣٤٣٧	٥,٣٧٨٣	٥,٣٤٢٧	٥,٣٧٠٣	٥,٣٤٥٤	٥,٣٧٢٣
اليـــورو	٧,٨٤٦١	٧,٨٩٨٦	٧,٨٦٦٦	٧,٩٠٩٤	٧,٩٠٥٩	٧,٩٤٦٨
جنيـه استرلينى	٩,٩٤٨٣	١٠,٠١٣٤	٩,٩١٨٧	٩,٩٧١٥	٩,٩٦١٢	١٠,٠١٤٠
فرنك السويسرى	٤,٨٦٩٩	٤,٩٠٢٨	٤,٨٦١٩	٤,٨٨٧٩	٤,٨٨٣٦	٤,٩٠٩٨
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٦٧٦	٤,٩٠٠٥	٤,٨٥٥٢	٤,٨٨١٥	٤,٩٢٣٥	٤,٩٤٩٢
ريـال سعـودى	١,٤٢٤٨	١,٤٣٤١	١,٤٢٤٥	١,٤٣٢١	١,٤٢٥٢	١,٤٣٢٦
دينـــار كويتى	١٩,٩١٣١	٢٠,٠٧٩٦	١٩,٩٤٤١	٢٠,٠٨٤٨	١٩,٩٦٣١	٢٠,٠٩١٠

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٦٤ – *أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٨/٢٤ حتى ٢٠٠٨/٨/٢٦

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ٨/٢٤		يوم ٨/٢٥		يوم ٨/٢٦	
العملــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٣٤٦١	٥,٣٧٢٣	٥,٣٤٦٩	٥,٣٧٣٠	٥,٣٥٠٧	٥,٣٧٧٨
اليـــــــورو	٧,٩٠٧٤	٧,٩٤٨٣	٧,٨٩٣٠	٧,٩٣٢٢	٧,٨٠٢٣	٧,٨٤٤٠
جنيـه استرلينى	٩,٨٩٤٥	٩,٩٤٥٧	٩,٨٩٠٦	٩,٩٣٩٦	٩,٨١٤٧	٩,٨٦٥٥
فرنك السويسرى	٤,٨٦٣١	٤,٨٨٩٧	٤,٨٦٦٥	٤,٨٩٢١	٤,٨٣٢٦	٤,٨٥٨٤
ين يابانى(١٠٠)	٤,٨٥٧٤	٤,٨٨٣٤	٤,٨٦٣٩	٤,٨٨٩٠	٤,٨٧١٣	٤,٨٩٦٩
ريـــال سعـــودى	١,٤٢٥٣	١,٤٣٢٥	١,٤٢٥٦	١,٤٣٢٨	١,٤٢٦٦	١,٤٣٣٩
دينـــــار كويتى	١٩,٩٢٧٩	٢٠,٠٦٣٠	١٩,٩٤٥٠	٢٠,٠٨٠١	١٩,٩٢٣٦	٢٠,٠٦١٧

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزي المصري .

٦٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٨/٢٧ حتى ٢٠٠٨/٨/٣١

(قرش)

التاريخ	يوم ٨/٢٧		يوم ٨/٢٨		يوم ٨/٣١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٣٥٥٩	٥,٣٨٢٥	٥,٣٥٧٤	٥,٣٨٣٩	٥,٣٥٧٢	٥,٣٨٣٨
اليورو	٧,٩٠٢٦	٧,٩٤٣٥	٧,٩١٤٠	٧,٩٥٤٢	٧,٨٦٠١	٧,٩٠١٣
جنيه استرلينى	٩,٨٨٤٨	٩,٩٣٥٦	٩,٨٣٨٩	٩,٨٨٨٦	٩,٧٥٦٠	٩,٨٠٧١
فرنك السويسرى	٤,٨٩٨٧	٤,٩٢٥٩	٤,٩٠٨٣	٤,٩٣٤٨	٤,٨٦٢٦	٤,٨٨٩٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩١٨١	٤,٩٤٤٩	٤,٨٩٨٩	٤,٩٢٣٥	٤,٩٢٢١	٤,٩٤٨٨
ريال سعودى	١,٤٢٨٠	١,٤٣٥١	١,٤٢٨٤	١,٤٣٥٧	١,٤٢٨٣	١,٤٣٥٨
دينار كويتى	١٩,٩٧٣٤	٢٠,١١٠٣	٢٠,٠٢٥٦	٢٠,١٥٤٦	٢٠,٠٠٢٢	٢٠,١٣١٦

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٦٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/٩/١ حتى ٢٠٠٨/٩/٣

(قــــــرش)

التاريــــخ	يوم ٩/١		يوم ٩/٢		يوم ٩/٣	
العملــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكــى	٥,٣٥٧٤	٥,٣٨٣٦	٥,٣٦٣١	٥,٣٨٩٣	٥,٣٧٧٥	٥,٤٠٣٠
اليــــــورو	٧,٨٣٣٦	٧,٨٧٣٠	٧,٧٨٠٨	٧,٨١٩٨	٧,٧٦٦١	٧,٨٠٥٢
جنيـه استرلينى	٩,٦٥٦١	٩,٧٠٥٠	٩,٥٦٤١	٩,٦١٣٤	٩,٥٥٣٦	٩,٦٠٠٦
فرنك السويسرى	٤,٨٧٤٣	٤,٩٠٠٠	٤,٨٣٢٥	٤,٨٥٨٣	٤,٨٣٥٩	٤,٨٦١٠
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٦٧٩	٤,٩٩٤١	٤,٩٢٤٨	٤,٩٤٩٧	٤,٩٥٢٥	٤,٩٧٨٨
ريــال سعــودى	١,٤٢٨٤	١,٤٣٥٦	١,٤٣٠٠	١,٤٣٧١	١,٤٣٣٨	١,٤٤٠٨
دينـــار كويتى	٢٠,٠٣٢١	٢٠,١٦٠٣	٢٠,٠٠٩٤	٢٠,١٣٧٠	٢٠,٠٩٨٩	٢٠,٢٢٤٦

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٦٧ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٩/٤ حتى ٢٠٠٨/٩/٨

(قرش)

التاريخ	يوم ٩/٤		يوم ٩/٧		يوم ٩/٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٣٨٣٥	٥,٤٠٨٦	٥,٣٨٨٨	٥,٤١٤١	٥,٣٩٠٠	٥,٤١٦١
اليورو	٧,٧٩٥٩	٧,٨٣٤٤	٧,٦٨٩٣	٧,٧٢٧٥	٧,٦٦٠٣	٧,٦٩٩٥
جنيه استرلينى	٩,٥٨٧٥	٩,٦٣٤٤	٩,٥١٥٦	٩,٥٦٢٨	٩,٤٩٥١	٩,٥٤٢٦
فرنك السويسرى	٤,٨٦١٠	٤,٨٨٤٩	٤,٨١٤٩	٤,٨٤٠٠	٤,٧٧٣٣	٤,٧٩٧٧
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٧٠٩	٤,٩٩٥٩	٥,٠٠٢١	٥,٠٢٧٩	٤,٩٦٠٩	٤,٩٨٦٧
ريال سعودى	١,٤٣٥٤	١,٤٤٢٣	١,٤٣٦٧	١,٤٤٣٨	١,٤٣٧١	١,٤٤٤٢
دينار كويتى	٢٠,١٠٤٢	٢٠,٢٢٨٢	٢٠,١٣٣٨	٢٠,٢٣٥٧	٢٠,١٣٨٤	٢٠,٢٤٣٢

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٦٨ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٩/٩ حتى ٢٠٠٨/٩/١١

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٩/٩		يوم ٩/١٠		يوم ٩/١١	
العملــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٣٩٠٩	٥,٤١٧١	٥,٣٩٩١	٥,٤٢٥١	٥,٤١٧١	٥,٤٤٣٢
اليـــــورو	٧,٦٢٧٠	٧,٦٦٥٧	٧,٦٢٣٥	٧,٦٦١٣	٧,٥٥٠٩	٧,٥٨٧٩
جنيـه استرلينى	٩,٤٩٧١	٩,٥٤٥٤	٩,٤٩٠٦	٩,٥٣٨٣	٩,٥٠٨١	٩,٥٥٥٦
فرنك السويسرى	٤,٧٦٦٩	٤,٧٩١٣	٤,٧٨٣٩	٤,٨٠٨٦	٤,٧٦١٩	٤,٧٨٦٥
ين يابانى(١٠٠)	٤,٩٨٦٩	٥,٠١٣٠	٥,٠٤٥٤	٥,٠٧٠٦	٥,٠٧٩٨	٥,١٠٧٢
ريـال سعـودى	١,٤٣٧٣	١,٤٤٤٥	١,٤٣٩٦	١,٤٤٦٧	١,٤٤٤٤	١,٤٥١٦
دينـــار كويتى	٢٠,١٠٨٥	٢٠,٢٣٦٤	٢٠,١٤٥٩	٢٠,٢٧٣٠	٢٠,١٩٢٠	٢٠,٣١٩٧

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٦٩ –* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة
من ٢٠٠٨/٩/١٤ حتى ٢٠٠٨/٩/١٦

(قـــرش)

التاريـــخ	يوم ٩/١٤		يوم ٩/١٥		يوم ٩/١٦	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكـــى	٥,٤٢٠٦	٥,٤٤٥٤	٥,٤٢٨١	٥,٤٥٣٢	٥,٤٤٢٣	٥,٤٧٠٠
اليـــــورو	٧,٧١١٧	٧,٧٤٨٨	٧,٦٦٨٨	٧,٧٠٤٩	٧,٧٣٧٩	٧,٧٧٩٥
جنيـه استرلينى	٩,٧٢١٧	٩,٧٦٩٠	٩,٦٦٦٨	٩,٧١٣٣	٩,٧٢٨٦	٩,٧٧٩٩
فرنك السويسرى	٤,٧٩٢٧	٤,٨١٦٨	٤,٨٢٥٨	٤,٨٥٠٣	٤,٨٩٣٧	٤,٩٢٠٩
ين يابانى(١٠٠)	٥,٠١٩٠	٥,٠٤٤٨	٥,١٣٩٧	٥,١٦٦٥	٥,٢٣٢٠	٥,٢٥٩٦
ريـال سعـودى	١,٤٤٥٢	١,٤٥٢١	١,٤٤٧٢	١,٤٥٤١	١,٤٥٠٣	١,٤٥٨١
دينـــار كويتى	٢٠,٢٥٦٠	٢٠,٣٦٤٢	٢٠,٢٤٠٣	٢٠,٣٦٤٦	٢٠,٣٣٢٩	٢٠,٤٦٧١

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٧٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٩/١٧ حتى ٢٠٠٨/٩/٢١

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ٩/١٧		يوم ٩/١٨		يوم ٩/٢١	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٤٥٦٦	٥,٤٨٣٦	٥,٤٥٩٢	٥,٤٨٦٤	٥,٤٥٨٢	٥,٤٨٥٠
اليـــــــورو	٧,٧٥٩٣	٧,٧٩٨٨	٧,٩٠٢١	٧,٩٤٢١	٧,٨٩٤٧	٧,٩٣٥٧
جنيـه استرلينى	٩,٧٦٠٢	٩,٨١٠٢	٩,٩٥٣١	١٠,٠٠٥٥	٩,٩٩٦٦	١٠,٠٤٨٥
فرنك السويسرى	٤,٨٧٤١	٤,٩٠٠٠	٤,٩٨٧٨	٥,٠١٤٥	٤,٩٣٧٣	٤,٩٦٤٢
ين يابانى(١٠٠)	٥,١٦٤٣	٥,١٩٢٨	٥,٢٠٥١	٥,٢٣٤١	٥,٠٧٨٣	٥,١٠٦١
ريـــال سعـــودى	١,٤٥٤٤	١,٤٦١٨	١,٤٥٣٢	١,٤٦١٢	١,٤٥٢٨	١,٤٦١٥
دينــــار كويتى	٢٠,٣٦٤٩	٢٠,٤٩٦٤	٢٠,٤١٥٧	٢٠,٥٢٥٢	٢٠,٤٣٨٧	٢٠,٥٤٦٨

---

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى

٧١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/٩/٢٢ حتى ٢٠٠٨/٩/٢٤

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ٩/٢٢		يوم ٩/٢٣		يوم ٩/٢٤	
العملــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكــى	٥,٤٥٩١	٥,٤٨٦٢	٥,٤٤٩٨	٥,٤٧٦٥	٥,٤٤٦٣	٥,٤٧٤١
اليـــــورو	٧,٩٥٨٢	٧,٩٩٧٤	٨,٠٤٦١	٨,٠٨٦٧	٧,٩٩٣٥	٨,٠٣٥٩
جنيـه استرلينى	١٠,٠٥٢٣	١٠,١٠٣١	١٠,١١٢٢	١٠,١٦٣٤	١٠,٠٩٣١	١٠,١٤٦٢
فرنك السويسرى	٤,٩٧٧٣	٥,٠٠٣٣	٥,٠٤٨٥	٥,٠٧٤٦	٥,٠١٣٦	٥,٠٤٠٦
ين يابانى(١٠٠)	٥,١٢٤٠	٥,١٥٠٤	٥,١٦١٨	٥,١٨٨٦	٥,١٤٢٤	٥,١٦٩٦
ريـال سعـودى	١,٤٥٥٥	١,٤٦٢٧	١,٤٥٣١	١,٤٦٠٤	١,٤٥٠٢	١,٤٥٨٨
دينـــار كويتى	٢٠,٤١٠٠	٢٠,٥٣٨٣	٢٠,٤٧٦٥	٢٠,٥٨٤٦	٢٠,٤٥٥٦	٢٠,٥٦٧٦

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزي المصرى .

٧٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/٩/٢٥ حتى ٢٠٠٨/٩/٢٩

(قـــــرش)

التاريخ	يوم ٩/٢٥		يوم ٩/٢٨		يوم ٩/٢٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكى	٥,٤٤٠٣	٥,٤٦٨٧	٥,٤٤٢٩	٥,٤٧٠٣	٥,٤٥٣٠	٥,٤٨١١
اليورو	٨,٠٠٨٠	٨,٠٦٠٥	٧,٩٥٣٧	٧,٩٩٥٤	٧,٨٢٤٠	٧,٨٦٦٠
جنيه استرلينى	١٠,١١٧٢	١٠,١٧٢٣	١٠,٠٣٩٤	١٠,٠٩٢٧	٩,٨٣٠٢	٩,٨٨٣٠
فرنك السويسرى	٥,٠٢١٠	٥,٠٤٩١	٤,٩٨٩٨	٥,٠١٧٧	٤,٩٣٧٥	٤,٩٦٤٨
ين يابانى(١٠٠)	٥,١٣٦٧	٥,١٦٦٠	٥,١٣٣٨	٥,١٦٢١	٥,١٣٥٢	٥,١٦٢٦
ريال سعودى	١,٤٤٧٣	١,٤٦٦٠	١,٤٤٨٠	١,٤٥٧٦	١,٤٥١٨	١,٤٦٠٦
دينار كويتى	٢٠,٤٣٢٩	٢٠,٥٤٧٦	٢٠,٣٣٢٠	٢٠,٤٦٥١	٢٠,٤١١٩	٢٠,٥٤٠١

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٧٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/١٠/٥ حتى ٢٠٠٨/١٠/٨

(قرش)

التاريخ	يوم ١٠/٥		يوم ١٠/٧		يوم ١٠/٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٤٥٧٧	٥,٤٨٥٩	٥,٤٧٥١	٥,٥٠٢٢	٥,٤٨٤٠	٥,٥١١٧
اليورو	٧,٥١٤٧	٧,٥٥٥٨	٧,٤٤٠٧	٧,٤٧٩٢	٧,٥٠٥٤	٧,٥٤٤٩
جنيه استرلينى	٩,٦٦٨٩	٩,٧٢١٦	٩,٥٦٦١	٩,٦١٥٧	٩,٦١٣٤	٩,٦٦٤٢
فرنك السويسرى	٤,٨٣١٥	٤,٨٥٩١	٤,٧٩٩٤	٤,٨٢٤٨	٤,٨٤١٩	٤,٨٦٧٧
ين يابانى(١٠٠)	٥,١٨١٠	٥,٢٠٩٨	٥,٣٧٢٠	٥,٤٠٠٧	٥,٤٧٨٥	٥,٥٠٨٤
ريال سعودى	١,٤٥١٥	١,٤٦٠٢	١,٤٥٠٣	١,٤٦١٤	١,٤٥١٥	١,٤٦٢٧
دينار كويتى	٢٠,٤٠٦٦	٢٠,٥١٩٧	٢٠,٤٣٨٧	٢٠,٥٧٠٥	٢٠,٥١٢٤	٢٠,٦٤٦٨

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٧٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة

من ٢٠٠٨/١٠/٩ حتى ٢٠٠٨/١٠/١٣

(قـــرش)

التاريخ	يوم ١٠/٩		يوم ١٠/١٢		يوم ١٠/١٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٤٩٠٦	٥,٥١٧٨	٥,٥٠٣٠	٥,٥٢٩٨	٥,٥١١١	٥,٥٣٧٦
اليورو	٧,٥٢٢٧	٧,٥٦٢١	٧,٣٨٠٦	٧,٤١٨٨	٧,٥١٧١	٧,٥٥٤٩
جنيه استرلينى	٩,٥٢٥١	٩,٥٧٥٠	٩,٣٧٧٧	٩,٤٢٥٦	٩,٥٧٥٥	٩,٦٢٤٣
فرنك السويسرى	٤,٨٦٠٧	٤,٨٨٧٣	٤,٨٣٢٧	٤,٨٥٨٨	٤,٨٨٤٠	٤,٩٠٩٦
ين يابانى(١٠٠)	٥,٤٤٨١	٥,٤٧٧٨	٥,٤٦٤٧	٥,٤٩٤٦	٥,٤٩٦٢	٥,٥٢٥٤
ريال سعودى	١,٤٥٨٣	١,٤٦٩٤	١,٤٥٧٧	١,٤٦٨٧	١,٤٦٤٢	١,٤٧٣٧
دينار كويتى	٢٠,٤٦٢٢	٢٠,٦٠١٧	٢٠,٥٦٠٤	٢٠,٦٦٨٣	٢٠,٦٣٣٠	٢٠,٧٥١٧

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى

٧٥-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/١٠/١٤ حتى ٢٠٠٨/١٠/١٦

(قرش)

التاريخ	يوم ١٠/١٤		يوم ١٠/١٥		يوم ١٠/١٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥٢٤٠	٥,٥٤٩٨	٥,٥٥٤٦	٥,٥٧٩٣	٥,٥٦٦٤	٥,٦٠٣١
اليورو	٧,٥٩٨٣	٧,٦٣٥٤	٧,٥٥٧٦	٧,٥٩٣٤	٧,٥١٥٨	٧,٥٦٦٥
جنيه استرلينى	٩,٧١٦٢	٩,٧٦٤٣	٩,٧٤٧٣	٩,٧٩٣٣	٩,٥٩٨٨	٩,٦٦٤٣
فرنك السويسرى	٤,٨٨٤٢	٤,٩٠٨٧	٤,٩٠٨٢	٤,٩٣١٣	٤,٩١٤٧	٤,٩٤٨٤
ين يابانى(١٠٠)	٥,٣٦٨٩	٥,٣٩٦٥	٥,٤٨٠٧	٥,٥٠٨٢	٥,٥١٥٧	٥,٥٥٣٧
ريال سعودى	١,٤٦٧٢	١,٤٧٨٠	١,٤٧٤٢	١,٤٨٣٩	١,٤٨٠٢	١,٤٩٠٢
دينار كويتى	٢٠,٦٤٢٩	٢٠,٧٤٦٨	٢٠,٧٢٦٣	٢٠,٨٢٦٠	٢٠,٧٠٠٨	٢٠,٨٦٨٢

* النشرة الاحصائيه الشهرية للبنك المركزى المصرى

٧٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٠/١٩ حتى ٢٠٠٨/١٠/٣١

(قرش)

التاريخ	يوم ١٠/١٩		يوم ١٠/٢٠		يوم ١٠/٢١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥٦٢٩	٥,٥٩٩٩	٥,٥٦٤٣	٥,٥٨٧٣	٥,٥٦٥٦	٥,٥٨٩٢
اليورو	٧,٤٥٨٢	٧,٥١٠٠	٧,٤٦٩٠	٧,٥٠٢٠	٧,٣٣٨٣	٧,٣٧١٦
جنيه استرلينى	٩,٦١٥٥	٩,٦٨٢٢	٩,٦٧٠٨	٧,٧١٢٩	٩,٤٤٤٣	٩,٤٨٦٦
فرنك السويسرى	٤,٨٩٠٩	٤,٩٢٥٦	٤,٨٨٣٥	٤,٩٠٤١	٤,٨٢٠٠	٤,٤٨٢١
ين يابانى(١٠٠)	٥,٤٦٩٩	٥,٥٠٩٠	٥,٤٧٤٠	٥,٤٩٨٢	٥,٥٠٨٣	٥,٥٣٣٩
ريال سعودى	١,٤٧٦٤	١,٤٨٨١	١,٤٧٩٠	١,٤٨٧١	١,٤٨١٦	١,٤٨٨٥
دينار كويتى	٢٠,٨١٥٤	٢٠,٩٦١٥	٢٠,٦٨٢٨	٢٠,٧٩٩١	٢٠,٧٤٤١	٢٠,٨٧٠٨

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى

٧٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٠/٢٣ حتى ٢٠٠٨/١٠/٢٦

(قرش)

التاريخ	يوم ١٠/٢٢		يوم ١٠/٢٣		يوم ١٠/٢٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥٦٥٨	٥,٥٨٩٩	٥,٥٦٩٢	٥,٥٩٢٩	٥,٥٦٩٠	٥,٥٩٢٣
اليورو	٧,١٦٨١	٧,٢٠١٤	٧,١٢٧٥	٧,١٦٠١	٧,٠٢٩٢	٧,٠٦٠٨
جنيه استرلينى	٩,١٢٦٧	٩,١٦٩١	٩,٠٠١٠	٩,٠٤٢١	٨,٨٦٧٥	٨,٩٠٧٤
فرنك السويسرى	٤,٧٧٨٧	٤,٨٠١٩	٤,٧٧٣٥	٤,٧٩٦٣	٤,٧٧٠٤	٤,٧٩٢٩
ين يابانى(١٠٠)	٥,٦١٨٠	٥,٦٤٥٢	٥,٧٢٧٣	٥,٧٥٤٦	٥,٩٠٣٧	٥,٩٣٢٢
ريال سعودى	١,٤٨٣٢	١,٤٩٠٢	١,٤٨٤٥	١,٤٩١١	١,٤٨٣٩	١,٤٩٠٩
دينار كويتى	٢٠,٥٦٨٢	٢٠,٦٨٧٩	٢٠,٦٥١٣	٢٠,٧٦٩٩	٢٠,٧٢٣٣	٢٠,٨٢٨٠

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٧٨- * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٧/١٠/٢٠٠٨ حتى ٢٨/١٠/٢٠٠٨

(قـــرش)

التاريخ	يوم ١٠/٢٧		يوم ١٠/٢٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٥٧٣٠	٥,٥٩٦٩	٥,٥٧١٩	٥,٥٩٥٧
اليورو	٦,٩٤٥٠	٦,٩٧٧١	٦,٩٨٣٣	٧,٠١٥٤
جنيه استرليني	٨,٥٩٨٠	٨,٦٣٧٢	٨,٧٥١٨	٨,٧٩٢٠
فرنك السويسري	٤,٨١٢٦	٤,٨٣٤٩	٤,٨٠٩٦	٤,٨٣١٨
ين ياباني(١٠٠)	٥,٩٨٩٢	٦,٠١٨٢	٥,٨٤١٨	٥,٨٦٩٩
ريال سعودي	١,٤٨٦١	١,٤٩٢٧	١,٤٨٥٨	١,٤٩٢٤
دينار كويتي	٢٠,٧٤٠٥	٢٠,٧٣٧٤	٢٠,٧٠٢٠	٢٠,٧٩٨١

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزي المصري .

٧٩-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/١٠/٢٩ حتى ٢٠٠٨/١٠/٣٠

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ١٠/٢٩		يوم ١٠/٣٠	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥٦٦٣	٥,٥٩٠٨	٥,٥٥٧٨	٥,٥٨٣٠
اليــــــورو	٧,٠٩٥٩	٧,١٢٩٤	٧,٢٧٢٤	٧,٣٠٧٦
جنيـه استرلينى	٨,٩٣١١	٨,٩٧٢٢	٩,١٨٣٨	٩,٢٢٨١
فرنك السويسرى	٤,٨٣٦٩	٤,٨٥٩١	٤,٩١٦٣	٤,٩٤١٦
ين يابانى(١٠٠)	٥,٧٤٢٦	٥,٧٧٠٩	٥,٦٤٣٠	٥,٦٧١٥
ريـال سعـودى	١,٤٨٢٦	١,٤٩٠٧	١,٤٨١٩	١,٤٨٨٨
دينـــار كويتى	٢٠,٧٣١٠	٢٠,٨٣٠٢	٢٠,٧٧٦٩	٢٠,٨٧٨٨

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٨٠ –* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار

البنــك المركــزى المصــرى خــلال الفتــرة

من ٢٠٠٨/١١/٣ حتى ٢٠٠٨/١١/٤

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ١١/٢		يوم ١١/٣		يوم ١١/٤	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥٥٧١	٥,٥٨١٢	٥,٥٥٠٩	٥,٥٧٦٠	٥,٥٣٤٥	٥,٥٥٩١
اليـــــورو	٧,٠٧٤٧	٧,١٠٨٢	٧,١٢٧٣	٧,١٦٠٧	٧,٠٩٧٤	٧,١٣١٢
جنيـه استرلينى	٨,٩٢٩١	٨,٩٧٠٧	٨,٩٨٣٠	٩,٠٢٥٣	٨,٨٠٧٠	٨,٨٤٨٥
فرنك السويسرى	٤,٧٩٨٩	٤,٨٢١٣	٤,٧٩٥٢	٤,٨١٨١	٤,٧٤٦٦	٤,٧٦٨٩
ين يابانى(١٠٠)	٥,٦٤٢٣	٥,٦٦٩٦	٥,٥٩٥١	٥,٦٢٢٦	٥,٥٥٥١	٥,٥٨٢٦
ريـال سعـودى	١,٤٧٨٧	١,٤٨٧١	١,٤٧٧٩	١,٤٨٥٣	١,٤٧٤٣	١,٤٨٢٨
دينـــار كويتى	٢٠,٦١٩٩	٢٠,٧٢٤٨	٢٠,٥٢٠٨	٢٠,٦٧٤٧	٢٠,٤٦٨٦	٢٠,٦٣٦٠

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٨١-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزى المصـــرى خـــلال الفتـــرة من ٢٠٠٨/١١/٥ حتى ٢٠٠٨/١١/٩

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١١/٥		يوم ١١/٦		يوم ١١/٩	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥٢٨٨	٥,٥٥٣٢	٥,٥٢١٩	٥,٥٤٧٤	٥,٥١٩٥	٥,٥٤٤٣
اليـــــــورو	٧,١٦١٤	٧.١٩٤٨	٧,١١١٢	٧,١٤٥٦	٧,٠١٤٧	٧,٠٤٩٦
جنيـه استرلينى	٨,٨٣٧٢	٨,٨٧٩١	٨,٨٤٩٥	٨,٨٩١٩	٨,٦٣٨٥	٨,٦٨٢٤
فرنك السويسرى	٤,٧٥٠٢	٤,٧٧٢٥	٤,٧٢٧٧	٤,٧٥١١	٤,٦٨٠٧	٤,٧٠٤٢
ين يابانى(١٠٠)	٥,٥٧٥٦	٥,٦٠١٤	٥,٦١٧٤	٥,٦٤٥٦	٥,٦١٨٤	٥,٦٤٧١
ريـــال سعـــودى	١,٤٧١٦	١,٤٧٨٩	١,٤٧١٩	١,٤٧٨٩	١,٤٧٠٣	١,٤٧٨٣
دينـــــار كويتى	٢٠,٤٣٩٠	٢٠,٦٠٥٧	٢٠,٤١٣٨	٢٠,٥٨٣٩	٢٠,٤٤٦٣	٢٠,٥٤٦٠

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٨٣ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/١١/١٠ حتى ٢٠٠٨/١١/١٣

(قـــــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١٠/١١		يوم ١١/١١		يوم ١٢/١١	
العملـــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥١٩١	٥,٥٤٣٧	٥,٥١٨٢	٥,٥٤٣٣	٥,٥١٤٨	٥,٥٣٨٨
اليـــــــورو	٧,١٢٨٠	٧,١٦١٤	٧,٠٠٥٣	٧,٠٣٧٨	٦,٩٠٢٩	٦,٩٣٤٦
جنيـه استرلينى	٨,٧١٧٥	٨,٧٥٨٥	٨,٥٧٨٦	٨,٦٢١٥	٨,٣٩٦٣	٨,٤٣٥١
فرنك السويسرى	٤,٧٠٤٣	٤,٧٢٦٥	٤,٦٨٣٢	٤,٧٠٦١	٤,٦٤١٧	٤,٦٦٣٥
ين يابانى(١٠٠)	٥,٥٦٧٦	٥,٥٩٤٦	٥,٦٤٠٠	٥,٦٦٨٠	٥,٦٦٠٣	٥,٦٨٧٣
ريـــال سعـــودى	١,٤٧٠٨	١,٤٧٨١	١,٤٧١٣	١,٤٧٨٤	١,٤٦٩٦	١,٤٧٦٨
دينـــــار كويتى	٢٠,٤٠٣٥	٢٠,٥٤٧٥	٢٠,٣٧٨٩	٢٠,٥٤٧٥	٢٠,٤٠٢٦	٢٠,٥٢٩٤

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٨٣-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/١١/١٣ حتى ٢٠٠٨/١١/١٧

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١١/١٣		يوم ١١/١٦		يوم ١١/١٧	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥١٧٨	٥,٥٤٣٤	٥,٥١٣٨	٥,٥٣٩٣	٥,٥١٣٥	٥,٥٣٩٠
اليـــــــورو	٦,٩٢٤٩	٦,٩٦٠٣	٦,٩٤٣٠	٦,٩٧٨٤	٦,٩٦٥٢	٧,٠٠٠٢
جنيـه استرلينى	٨,١٩٦٧	٨,٢٣٦٤	٨,١٢٧٤	٨,١٦٧٧	٨,٢٢٨٤	٨,٢٧٠٣
فرنك السويسرى	٤,٦٤٣٥	٤,٦٦٦٩	٤,٦١٣٧	٤,٦٣٧٧	٤,٦٠٥٠	٤,٨٢٧٨
ين يابانى(١٠٠)	٥,٧٤٥٩	٥,٧٧٦٢	٥,٦٨٣٢	٥,٧١٣٠	٥,٧١٢٩	٥,٧٤٢٣
ريـال سعـودى	١,٤٧٠٤	١,٤٧٨٠	١,٤٦٩٢	١,٤٧٧٢	١,٤٦٩٣	١,٤٧٦٩
دينـــار كويتى	٢٠,٣٥٠٤	٢٠,٤٨٢٦	٢٠,٣٠٨٧	٢٠,٤٤٠٣	٢٠,٢٩٣٤	٢٠,٤٢٤٧

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٨٤-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـك المركـزي المصـري خـلال الفتـرة من ٢٠٠٨/١١/١٨ حتى ٢٠٠٨/١١/٣٠

(قـــرش)

التاريـخ	يوم ١١/١٨		يوم ١١/١٩		يوم ١١/٢٠	
العملـة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـى	٥,٥١٥٩	٥,٥٤٠٧	٥,٥١٨٢	٥,٥٤٣٥	٥,٥١٨٦	٥,٥٤٣٧
اليـورو	٦,٩٦٢٧	٦,٩٩٥١	٦,٩٧٦٦	٧,٠١٠٣	٦,٩٢١٥	٦,٩٥٥١
جنيـه استرلينى	٨,٢٨٩٣	٨,٣٢٧٦	٨,٣١٨٧	٨,٣٥٨٤	٨,٢٠٠٧	٨,٢٤١٢
فرنك السويسرى	٤,٥٩٨٥	٤,٦٢٠٣	٤,٥٧٧١	٤,٥٩٨٩	٤,٥٢٧٩	٤,٥٥٠٣
ين يابانى(١٠٠)	٥,٧٣٢٦	٥,٧٦١٣	٥,٧٠٠٠	٥,٧٢٧٩	٥,٧٦١٨	٥,٧٩٠٩
ريـال سعـودى	١,٤٦٩٩	١,٤٧٧٣	١,٤٧٠٥	١,٤٧٨١	١,٤٧٠٦	١,٤٧٨١
دينـار كويتى	٢٠,٣١١٢	٢٠,٤٣٩٩	٢٠,٢٩٠٤	٢٠,٤٢٠٩	٢٠,١١٢٣	٢٠,٣٥١٩

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٨٥- * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/١١/٢٣ حتى ٢٠٠٨/١١/٢٥

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ١١/٢٣		يوم ١١/٢٤		يوم ١١/٢٥	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥١٩٩	٥,٥٤٥٥	٥,٥٢١٣	٥,٥٤٦٣	٥,٥١٦١	٥,٥٤١٢
اليـــــورو	٦,٩٤٦٢	٦,٩٨١٢	٧,٠١٢٦	٧,٠٤٦٠	٧,٠٨٧٦	٧,١٢٠٥
جنيـه استرلينى	٨,٢٤٠٩	٨,٢٨٤٩	٨,٢٦٣٧	٨,٣٠٣٨	٨,٣١٢٢	٨,٣٥٢٣
فرنك السويسرى	٤,٥١٠٤	٤,٥٣٣٦	٤,٥٤٣٩	٤,٥٦٥٩	٤,٥٨٣٨	٤,٦٠٦٥
ين يابانى(١٠٠)	٥,٧٥٢٣	٥,٧٨١٩	٥,٧٧٤٨	٥,٨٠٤٦	٥,٧٣٦٤	٥,٧٦٣١
ريـال سعـودى	١,٤٧٠٤	١,٤٧٨٦	١,٤٧١٤	١,٤٧٨٨	١,٤٧٠٠	١,٤٧٧٥
دينـــار كويتى	٢٠,١٥٥٨	٢٠,٣٢١٢	٢٠,١٣٢٤	٢٠,٣٧١٩	٢٠,١٧٩٦	٢٠,٣٤٥٩

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٨٦-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/١١/٢٦ حتى ٢٠٠٨/١١/٣٠

(قـــرش)

التاريخ	يوم ١١/٢٦		يوم ١١/٢٧		يوم ١١/٣٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥١١٤	٥,٥٣٥٩	٥,٥٠٨٧	٥,٥٣٣٦	٥,٥٠٧٣	٥,٥٣٢٩
اليورو	٧,١٣٩٥	٧,١٧٢٣	٧,١٠٠٢	٧,١٣٣٩	٦,٩٩٠٤	٧,٠٢٤٠
جنيه استرلينى	٨.٤٤٤٦	٨,٤٨٤٩	٨,٤٩٨٣	٨,٥٢٩٥	٨,٤٧١٤	٨,٥١٣٤
فرنك السويسرى	٤,٦١٣٦	٤,٦٣٥٣	٤,٥٩٣٧	٤,٦١٦٠	٤,٥٣٦٩	٤,٥٥٩٨
ين يابانى(١٠٠)	٥,٧٧٩٦	٥,٨٠٨٩	٥,٧٧٩٨	٥,٨٠٧٧	٥,٧٦٣٨	٥,٧٩٣٦
ريال سعودى	١,٤٦٨٧	١,٤٧٦٠	١,٤٦٧٤	١,٤٧٤٨	١,٤٦٧٤	١,٤٧٥٦
دينار كويتى	٢٠,١٨٠٩	٢٠,٣٤٥١	٢٠,١٦٣٧	٢٠,٣٢٩٢	٢٠,٠٣٧٥	٢٠,١٣٧٩

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٨٧-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة

من ٢٠٠٨/١٢/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣

(قـــرش)

التاريـــخ	يوم ١٢/١		يوم ١٢/٢		يوم ١٢/٣	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـى	٥,٥٠٥١	٥,٥٣١٢	٥,٥٠٦٩	٥,٥٣١٥	٥,٥٠٩٦	٥,٥٣٤٤
اليـــــورو	٦,٩٦٢٩	٦,٩٩٦٩	٦,٩٦٤٠	٦,٩٩٧٤	٦,٩٦٦٣	٦,٩٩٩٩
جنيـه استرلينى	٨,٢٥٣٩	٨,٢٩٦٢	٨,٢٢٤٥	٨,٢٦٣٥	٨,١٢١١	٨,١٥٩٣
فرنك السويسرى	٤,٥٥٦٩	٤,٥٨٠٣	٤,٥٥٨٧	٤,٥٨١٠	٤,٥٦٠١	٤,٥٨٢٢
ين يابانى(١٠٠)	٥,٨٦٥٩	٥,٨٩٦٨	٥,٨٩٦٠	٥,٩٢٥٦	٥,٩١٤١	٥,٩٤٢٦
ريـال سعـودى	١,٤٦٧١	١,٤٧٤٨	١,٤٦٧٥	١,٤٧٤٨	١,٤٦٨٢	١,٤٧٥٦
دينـــار كويتى	٢٠,١١٠٨	٢٠,٢٨٠٠	١٩,٩٨١٤	٢٠,١٠٧٣	١٩,٩٨٠٣	٢٠,١٠٦٧

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٨٨ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـــك المركـــزى المصـــرى خـــلال الفتـــرة

من ٢٠٠٨/١٢/٤ حتى ٢٠٠٨/١٢/١١

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ١٢/٤		يوم ١٢/١٠		يوم ١٢/١١	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥٠٩٩	٥,٥٣٦٢	٥,٥٠٩٧	٥,٥٣٥١	٥,٥١١١	٥,٥٣٦٩
اليـــــورو	٦,٩٥١٩	٦,٩٨٦١	٧,١٣٣٤	٧,١٦٧٤	٧,٢٩١٢	٧,٣٢٧٥
جنيـه استرلينى	٨,٠٣٤٠	٨,٠٧٤٠	٨,١٦٢١	٨,٢٠٣٥	٨,٢٠٥٥	٨,٢٤٧٧
فرنك السويسرى	٤,٥٣٢٧	٤,٥٥٥٨	٤,٥٦٧٨	٤,٥٨٩٦	٤,٦٢٩٦	٤,٦٥٢٨
ين يابانى(١٠٠)	٥,٩٣٣٠	٥,٩٦٣٨	٥,٩٤١٦	٥,٩٧١٠	٦,٠٢٩٧	٦,٠٦٠٥
ريـــال سعـــودى	١,٤٦٨٣	١,٤٧٦١	١,٤٦٨٢	١,٤٧٥٨	١,٤٦٨٦	١,٤٧٦٣
دينـــــار كويتى	١٩,٩٥٢٧	٢٠,٠٨٤١	٢٠,٠٠٦٩	٢٠,١٣٥٦	٢٠,٠٦٩٦	٢٠,٢٠٠٣

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٨٩ - * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٢/١٤ حتى ٢٠٠٨/١٢/١٦

(قـــرش)

التاريخ	يوم ١٢/١٤		يوم ١٢/١٥		يوم ١٢/١٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكى	٥,٥١٢٤	٥,٥٣٧٩	٥,٥١١٢	٥,٥٣٦٤	٥,٥١٢٦	٥,٥٣٧٤
اليورو	٧,٣٦٥٧	٧,٤٠٣١	٧,٤٢٤١	٧,٤٦٠٤	٧,٥٢٣٦	٧,٥٥٩٢
جنيه استرلينى	٨,٢٣٠٥	٨,٢٧٢٠	٨,٢٣٩٨	٨,٢٨٠٣	٨,٣٩٧٤	٨,٤٣٦٩
فرنك السويسرى	٤,٦٨٣٠	٤,٧٠٧٥	٤,٧٠٢٨	٤,٧٢٦٣	٤,٧٧٢٨	٤,٧٩٥٦
ين يابانى(١٠٠)	٦,٠٤٩٦	٦,٠٨٠٩	٦,٠٧٠٩	٦,١٠١٤	٦,١٢٠٤	٦,١٥٠٧
ريال سعودى	١,٤٦٧٨	١,٤٧٥٨	١,٤٦٨٧	١,٤٧٦٢	١,٤٦٩٠	١,٤٧٦٤
دينار كويتى	٢٠,٠١٥٩	٢٠,١٢٣٢	٢٠,٠٣١٢	٢٠,١٥٩٦	٢٠,٠٤٨٠	٢٠,١٧٥٠

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٩٠-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٢/١٧ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ١٢/١٧		يوم ١٢/١٨		يوم ١٢/٢١	
العملـــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥١١٢	٥,٥٣٦٩	٥,٥٠٧٥	٥,٥٣٣٣	٥,٥٠٦٠	٥,٥٣١٣
اليــــــورو	٧,٧٤٢١	٧,٧٧٨٨	٨,٠٦٩٠	٨,١٠٧٤	٧,٦٦١٥	٧,٧٠٠١
جنيــه استرلينى	٨,٤٢٠٠	٨,٤٦١٠	٨,٥١٧٣	٨,٥٦٢٣	٨,٢١٧٦	٨,٢٦٠٥
فرنك السويسرى	٤,٩٤٤٦	٤,٩٦٩٩	٥,٢٤٨٧	٥,٢٧٤٩	٤,٩٨٢٣	٥,٠١٣٠
ين يابانى(١٠٠)	٦,٢١٦١	٦,٢٤٩٣	٦,٢١٨٩	٦,٢٥٠٩	٦,١٦٤٣	٦,١٩٦٢
ريــال سعــودى	١,٤٦٨٧	١,٤٧٦٣	١,٤٦٧٧	١,٤٧٥٤	١,٤٦٧١	١,٤٧٥٠
دينـــار كويتى	٢٠,٠٦٢٦	٢٠,٢٢٢٥	٢٠,١٣٩٣	٢٠,٢٧٠٨	١٩,٩٩٢٦	٢٠,٠٩١٩

---

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٩١ -* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٢ حتى ٢٠٠٨/١٢/٢٤

(قـــــرش)

التاريـــــخ	يوم ١٢/٢٢		يوم ١٢/٢٣		يوم ١٢/٢٤	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥٠٥٣	٥,٥٣١٤	٥,٥٠٥٥	٥,٥٣١٢	٥,٥٠٨١	٥,٥٣٣٩
اليــــــورو	٧,٦٨٤٩	٧,٧٢٣٥	٧,٧٠٦٦	٧,٧٤٣١	٧,٧١٢٥	٧,٧٤٩٦
جنيـه استرلينى	٨,١٢٧٥	٨,١٦٨٨	٨,١٥٣٧	٨,١٩٤٤	٨,١١٤٦	٨,١٥٥٣
فرنك السويسرى	٥,٠٠٥٨	٥,٠٣١٧	٥,٠٥٩٣	٥,٠٨٤٣	٥,١٣٠٠	٥,١٥٦٩
ين يابانى(١٠٠)	٦,١١٨٤	٦,١٥٠١	٦,١١٢٥	٦,١٤٢٣	٦,٠٨٨٣	٦,١١٨٢
ريـــال سعـــودى	١,٤٦٧١	١,٤٧٤٨	١,٤٦٦٧	١,٤٧٤٢	١,٤٦٧٤	١,٤٧٤٩
دينـــــار كويتى	١٩,٩٦٦٤	٢٠,٠٩٧٣	١٩,٩٧٩٤	٢٠,١٠٨٩	١٩,٩٣١٧	٢٠,٠٦١٢

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٩٢-* أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٥ حتى ٢٠٠٨/١٢/٢٨

(قــــرش)

التاريـــخ	يوم ١٢/٢٥		يوم ١٢/٢٨	
العملــــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥٠٨٠	٥,٥٣٣٧	٥,٥٠٩٠	٥,٥٣٤٥
اليـــــــورو	٧,٧٠٩٥	٧,٧٤٨٣	٧,٧٤٢٣	٧,٧٨٢١
جنيــه استرلينى	٨,١٢٣٧	٨,١٦٣٣	٨,٠٦٧٩	٨,١٠٨١
فرنك السويسرى	٥,١٢٠٨	٥,١٥١٥	٥,١٥٨٢	٥,١٨٧٠
ين يابانى(١٠٠)	٦,٠٩٢٩	٦,١٢٢٠	٦,٠٦٨٥	٦,١٠٠٠
ريــال سعــودى	١,٤٦٧٢	١,٤٧٤٢	١,٤٦٧٩	١,٤٧٥٣
دينـــــار كويتى	٢٠,٠٠٣٦	٢٠,١٠٤٣	١٩,٩٦٠٠	٢٠,٠٥٩٩

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

٩٣ - * أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنـك المركـزى المصـرى خـلال الفتـرة

من ٢٠٠٨/١٢/٣٠ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١

(قـــــرش)

التاريـــخ	يوم ١٢/٣٠		يوم ١٢/٣١	
العملـــــــة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكـــى	٥,٥٠٧٦	٥,٥٢٣٣	٥,٥٠٤١	٥,٥٢٩٩
اليـــــورو	٧,٨٠٧٠	٧,٨٤٤٦	٧,٦٨٢٦	٧,٧١٩٨
جنيـه استرلينى	٧,٩٨٩٣	٨,٠٢٩٤	٨,٠٣٢٢	٨,٠٧٦٠
فرنك السويسرى	٥,٢٠٦٢	٥,٢٣٢٥	٥,١٦٠٤	٥,١٨٧١
ين يابانى(١٠٠)	٦,١٠٥٣	٦,١٣٦٦	٦,٠٧٨٥	٦,١١٠٤
ريـال سعـودى	١,٤٦٧١	١,٤٧٤٨	١,٤٦٦٢	١,٤٧٣٩
دينـــار كويتى	١٩,٩٤٣٦	٢٠,٠٧٣٠	١٩,٩٠٦٤	٢٠,٠٣٥٩

* النشرة الاحصائية الشهرية للبنك المركزى المصرى .

الباب الثانى: أهم الأحكام التى أصدرتها كل من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض فى المجال الضريبى خلال عام ٢٠٠٨

الفصل الأول : أهم أحكام المحكمة الدستورية العليـــا فـى المجال الضـريبـــى لـــعام ٢٠٠٨

* ١- القضيه رقم (٩٢) لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "

جلسه ٣ فبراير سنة ٢٠٠٨

الحكم :

١- عدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٣) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ .

٢- عدم دستورية صدر المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من إبريل سنة ٢٠٠٤ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وعدم دستورية نص المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

---

* نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٧ (مكرر) الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق – تتحصل في أن المدعى بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة الدلتا الصناعية " ايديال " كان قد أقام الدعوى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهما الرابع والخامس طالباً الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات في فرض ضريبة على خدمة الضمان التى تقدمها الشركة لعملائها ، وعدم أحقية المصلحة في المطالبة بقيمتها لعدم خضوع هذه الخدمة للضريبة طبقاً لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، ورد كافة المبالغ التى تم سدادها للمصلحة تحت حساب هذه الضريبة والتى بلغت ....جنيه بخلاف ما يستجد حتى تاريخ الحكم والفوائد القانونية المستحقة عليها اعتباراً من تاريخ توريدها للمصلحة ، وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن الشركة المدعية بعدم دستورية نص المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ السالف البيان والمادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المنوه عنه آنفاً وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الشركة المدعية دعواها ، الماثلة .

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه :

" اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ : **أولاً** : ....

ثانياً : تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون (١٠٪) ، وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون " .

وقد ورد بالمسلسل رقم (١١) من الجدول الآنف الذكر تحت عبارة نوع الخدمة – " خدمات التشغيل للغير " ، ووحدة تحصيلها قيمة الخدمة ، وفئة الضريبة المستحقة عليها (١٠٪) .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بشان تفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أن : " تفسر عبارة " خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بأنها الخدمات التى تؤدى للغير ...... " وشمل النص المذكور " خدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع " .

كما تنص المادة (٢)من هذا القانون على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ...... " وقد نشر القانون المذكور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٦) مكرر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان النزاع الموضوعي يدور حول مدى خضوع أعمال صيانة الأجهزة ، وضمان ما بعد البيع التى تقوم بها الشركة المدعية – للضريبة العامة على المبيعات ، والتزام الشركة بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات عن هذا النشاط،وأحقيتها فى استرداد قيمة الضريبة المسددة للمصلحة عن مزاولته ، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة تغدو متحققة فى الطعن على عجز البند ثانياً من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ – المعمول به بأثر فورى مباشر من اليوم التالى لتاريخ نشره – وذلك فيما تضمنه من إضافة عبارة " خدمات التشغيل للغير " إلى الجدول رقم (٢)المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ،قرين المسلسل رقم (١١) ، وتحديد وعاء الضريبة وسعرها بفئة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة ، كما تشمل هذه المصلحة الطعن على نص المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تحديد المقصود بخدمات التشغيل للغير ،

ومن بينها خدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وكذلك نص المادة (٢) من القانون رقـــم ١١ لســـــنة ٢٠٠٢ المــــشار إليـــــه – وهــــى النصـــوص التى طبقت علــــى نشاط الشركـــــة ، وأضـــــيرت منـــــها .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسائل الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية – الذى تناول الفصل في دستورية عجز البند ثانياً من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، ونص المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢– حيث قضى:

أولاً : بعـــــدم دستـــــورية عبـــــارة " خدمـــــات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصــــادر بالقانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

ثانيا : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى تنص على انــــه "مع مــــراعــــاة الأثــــر الكاشـــــف لهــــذا القانــــون " .

ثالثاً : رفـــــض مـــا عـــــدا ذلك مـــن طلبـــات .

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد ٦٦(تابع)، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩، وكان مقتضى نـــــص المادتيـــــن (٤٨) ، (٤٩) من قانــــون المحكمـــة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ،وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه ، أو إعادة طرحه عليها من جديد فــــإن الخصومـــة فى الدعـــوى الماثلة تكون منتهية .

لهذه الأسباب

حكمــــت المحكمــــة باعتبــــار الخصومــــة منتهيــــة .

* ٢ - القضيه رقم (٧٧) لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

جلسه ٦ يوليو سنة ٢٠٠٨

الحكـــــم :

دستوريـــــة المادتـــــين ١٥٨ ، ١٥٩ من قانـــــون الضرائـــــب علـــى الـدخل الصادر بالقانـــــون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

الإجراءات

بتاريـــخ السابع عشر من إبريل سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى ، قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بعدم دستورية المادتين ١٥٨ ، ١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

وقدمـــت هيئـــة قضايا الدولـــة مذكرة ، طلبت فيهـــا الحكـــم برفض الدعوى .

وبعد تحضـــير الدعوى ، أودعـــت هيئـــة المفوضيـــن تقريـــراً برأيهـــا .

ونظـــرت الدعـــوى علـــى النحـــو المبيـــن بمـــحـــضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بـــعـــد الاطـــــلاع علـــى الأوراق ، والمـــداولـــة .

وحيـــث إن الوقائـــع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعين ، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٥٥ ضرائب كلي طنطا ، طعناً على قراري لجنة طعن ضرائب طنطا ، الدائرة الثانية عشرة رقمي ٢٤٧ ، ٤٢٧ مكرر لسنة ١٩٩٧ ، بتخفيض تقدير مأمورية الضرائب لصافي ربح مورثهم عن نشاط تأجير مزرعة الدواجن إلى .... جنيهاً عن سنة ١٩٩٣ ، وتأييد تقديرات المأمورية لوعاء الضريبة الموحدة عن نشاط المزرعة والثروة العقارية عن سنة ١٩٩٤ ، وتخفيض تقدير المأموريـة لوعـاء ضـريبة

* نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٣٠ مكرر الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٨ .

الإيراد العام إلى مبلغ .... جنيهاً عن سنة ١٩٩٣ ، مستندة في ذلك إلى أن مورث الطاعنين حصر طعنه على قيامه بتأجير المزرعة خلال سنوات المحاسبة ، دون التشغيل ، ومن ثم لا يجوز للجنة التعرض لنشاط التشغيل أو البحث فيه ، وانتهت اللجنة إلى تأييد تقديرات المأمورية عن عام ١٩٩٤ ، عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وأثناء نظر الدعوى ، دفع المدعون بعدم دستورية المادتين ١٥٨ ، ١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت لهم برفع دعواهم الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها ، لا يحول دون الطعن عليها ، بعدم الدستورية ، من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه ، تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل في القاعدة القانونية ، هو سريانها على الوقائع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها ، فإذا الغيت هذه القاعدة ، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من هاتين القاعدتين ، فما نشأ مكتملاً في ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية ، وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل خاضعاً لحكمها وحدها . متى كان ذلك ، فإن صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ، والنص في مادته الثانية على أن يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، لا يمنع من إعمال هذه المحكمة لرقابتها على نصي المادتين ١٥٨ ، ١٥٩ المطعون فيهما ، باعتبارهما قد طبقتا على مورث المدعين ، واستمرت اللجان المنصوص عليها في القانون المشار إليه ، بتشكيلها وإجراءات مباشرتها لمهامها الواردة بالمادتين السالفتي الإشارة ، في نظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية سنة ٢٠٠٤ .

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية نص المادة ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه ، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المثارة بشأنه فى الدعوى الماثلة ، بحكمها الصادر بجلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣ ، فى القضية رقم ١٢٩ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" التى كانت مقامة ، طعناً على نصوص المواد ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠من القانون المشار إليه والذى قضى برفض الدعوى ، تأسيساً على أن اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٥٨) لا تعدو أن تكون هيئات إدارية ، ناط بها القانون مهمة الفصل فى المنازعات التى تتردد بين مصلحة الضرائب والمولين ، باعتبار أن اللجوء إليها يمثل مرحلة أولية ، قصد بها إعادة النظر فى اختلاف وجهتى النظر بين الطرفين السالفي الذكر ، قبل أن يتجها صوب القضاء ، ودون أن تضفى النصوص الطعنية على اللجان المذكورة الصبغة القضائية . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، بالعدد رقم (٤) مكرراً (أ) ، بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ؛ وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه ، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، ومن ثم تكون الدعوى الراهنة بالنسبة إلى نص المادة ١٥٨ المطعون فيه ، غير مقبولة .

وحيث إن نص المادة (١٥٩) يجرى على النحو الآتى :-

" تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف ، بين الممول والمصلحة ، فى المنازعات المتعلقة بالضرائب ، المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكذلك بنظر الخلافات ، التى كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة .

وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة ، قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة

والممول ، تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق ، وعلى الممول الحضور أمام اللجنة ، إما بنفســـــه أو بوكيل عنه ، وإلا اعتبر طعنه كأن لم يكن ، ما لم يبد عذراً تقبله اللجنة .

وتصدر اللجنة قرارها ، في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة ، وفقـــــاً لقرار اللجـــــنة ، فـــــإذا لم تكـــــن الضـــريبة قد حصلت ، فيكـــــون تحصيلهـــــا ، على مقتضى هذا القرار " .

وحيـــث إن الحجـــــية المطلقة للأحكام ، الصادرة في الدعاوى الدستورية — على ما جـــــرى عليه قضـــاء هذه المحكمة — يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية ، التي كانت مثاراً للمنازعة ، حول دستوريتها ، وفصلت فيها المحكمة ، فصلاً حاسماً بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحاً ، على المحكمة ، ولم تفصل فيه ، بالفعل ، فلا تمتد إليه تلك الحجـــــية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٩ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " وقد اقتصـــــر علــــى الفصل في دستورية اختصاص لجان الطعن المنصوص عليه في المادة (١٥٨) ، المطعون فيها ، بنظر المنازعات المتعلقة بالضرائب وإجراءات مباشرتها لمهامها ، فإن حجية الحكم السابق ، تكون — بدورها — مقصورة على هذا النطاق وحده ولا تمتد إلى ما يجاوز ذلك من أحكام ، شملها النص المطعون فيه ، لتبقى الفقرة الأخيـــرة من نص المادة (١٥٩) ، قابلة للطرح ، على هذه المحكمة ، لتقول كلمتها فيها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة — وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية — مناطهـــا ارتباطها عقلاً ، بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي ، وذلك بان يكون الفصل في المسائل الدستورية ، التي تدعى هذه المحكمة لحسمها ، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ..... فلا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية ، التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي ، لما كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعي يدور حول تقدير مأمورية ضـــــرائب طنطـــــا ، لضـــــريبة الدخـــل ، عن نشاط مورث المدعيين ، وطعنهم على هذا التقدير ، أمام لجنة طعن ضرائب طنطا ، وتأييد هذه اللجنة ، لتقديرات المأمورية في جانب من النشاط وتخفيضها في جانب آخر ، فإن مصلحة المدعين تكون متوافرة في الدعوى الماثلة ، وينحصر نطاقها في الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٩) من قانون الضرائب عـــــلى الدخــــل رقـــــم ١٥٧ لسنـــــة ١٩٨١ .

وحيث إن المدعيتن ينعون على النص المطعون فيه – في النطاق المحدد سلفاً – إهداره نص المادة (٦٨) من الدستور ، بإلزامه اللجان المشار إليها – عند نظر المنازعات الضريبية – باتباع قواعد محددة ، لا تريم عنها ، فما لم يتم طرحه عليها ، من طلبات أو دفوع ، لا يجوز إثارته أمام القضاء ، عند الطعن على القرار الصادر فيها ، وهو ما يؤدى إلى تحصين قرارات تلك اللجان ضد رقابة القضاء .

وحيث إن الدستور لم يقف – بنص مادته الثامنة والستين – عند تقرير حق التقاضى للناس كافة ، كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك ، إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، وجعل لهذا الحق غاية نهائية يتوخاها ، تمثلها الترضية القضائية ، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار ، التى أصابتهم ، من جراء العدوان على الحقوق ، التى يطلبونها ، فإذا أرهقها المشرع بقيود ، تعسر الحصول عليها ، أو تحول دونها ، كان ذلك إخلالاً بالحماية ،التى كفلها الدستور ، لهذا الحق ، وإنكاراً لحقائق العدل ، فى جوهر ملامحها .

وحيث إنه باستقراء النص المطعون فيه ، يتبين أنه لم يحو قيوداً أو عوائق ، أو إجراءات تحول أو تمنع الممول من اللجوء إلى القضاء ، إذا انتوى الطعن على قرارات لجان التقدير الضريبية ، بالربط الضريبى على دخله من النشاط ، محل المنازعة الموضوعية ، كما أنه لم يتضمن ضوابط محددة ، أو يفرض أشكالاً معينة ، يلتزم بها الطاعن أمام الجهة القضائية ، التى تنظر الطعن فى قرارات تلك اللجان ، ولهذه الجهة أن تفصل فى الدعوى من كافة جوانبها دون تقيد بما ورد بالنص المطعون عليه بالنسبة للجان المشار إليها مما لا يكون معه منطوياً على إخلال بحق التقاضى او مخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور .

وحيث أن النص المطعون فيه لم يخالف حكماً آخر من أحكام الدستور .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

* ٣- القضيه رقم (١٠٣) لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "
جلسه ٦ يوليو سنة ٢٠٠٨

الحكم :

عدم دستورية نص البند (م) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

الإجراءات

بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٢٠٠١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الأدارى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لثلاثة أوجه **أولها** : لرفعها بعد الميعاد ، **وثانيها** : لعدم بيان نصوص الدستور المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية ، **وثالثها** : لانتفاء المصلحة فى الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى النيابة العامة كانت قد قدمت المدعي – وهو الحارس على الأشياء المحجوز عليها – للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١١٦٥٧ لسنة ١٩٩٧ جنح بلقاس ، متهمة إياه أنه فى يوم ١٩٩٧/٢/٢٥ بدد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ، لصالح هيئة الأوقاف

* نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٣٠ مكرر الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٨ .

المصرية ، وفاء لمبلغ .... جنيهاً ، قيمة إيجار سنة ١٩٩٧ والمتأخرات عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية والمؤجرة من الهيئة لورثة .... ، وبجلسة ١٩٩٧/١١/٢٠ قضت المحكمة غيابياً بحبس المدعى سنة مع الشغل وكفالة .... جنيه ، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم ، وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣ قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٧١٣ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف المنصورة ، والذى أعيد قيده برقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ جنح مستأنف شمال المنصورة ، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، المبدى من هيئة قضايا الدولة ، فهو مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – وعملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – أن المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية ، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها ، بما يكفل تداخلها معها ، وبشرط ألا تزيد المدتان معاً على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، والتى لا يجوز لمن يقيمها تجاوزه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى بجلسة ٢٠٠١/٣/٢١ ، أجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/٥/١٦ لتقديم ما يفيد رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، ثم قررت المحكمة إضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها غايتها ٢٠٠١/٧/٤ ، وهى وإن جاءت متجاوزة مدة الثلاثة الأشهر المقررة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، إلا أن الثابت أن المدعى قد أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ ، فى غضون مهلة الثلاثة

الأشهر المشار إليها ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه يكون غير سديد ، متعيناً القضاء برفضه .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى على سند من خلو صحيفة الدعوى الدستورية الراهنة من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية فهو مردود بأن ما تغياه المشرع بالنص في المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا على وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة ، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ، ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً ، فلا تثير خفاءً في شأن مضمونها ، أو اضطراباً حول نطاقها ، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداء ورداً وتعقيباً في المواعيد التي حددتها المادة ٣٧ من ذلك القانون ، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى ، وإعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ، ورأيها فيها مسبباً ، ومن ثم يكفي لبلوغ هذه الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً ، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها ، لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد أبانت – في غير خفاء – نعي المدعى على النصين المطعون فيهما منحهما الجهة الإدارية ميزة استثنائية خروجاً على القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك بتخويلها الحق في اقتضاء حقوقها جبراً ، وبقرار يصدر منها يكون معادلاً للسند التنفيذى ، ويتضمن تحديداً لتلك الحقوق سواء تعلق الامر بمصدرها أو بمقدارها ، بما يكشف بجلاء عن نعيه على هذين النصين إخلالهما بمبدأ سيادة القانون ، ومبدأ خضوع الدولة للقانون ، وهو ما يمثل تحديداً كافياً للنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية كما ارتآها المدعى ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه أيضاً يكون في غير محله متعيناً رفضه .

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ ينص على أن " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى

المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون : .... (أ) .... (ب) ....(ح) ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف وغيرهـــا من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون لوزارة الأوقـــاف بصفتـــها ناظـــراً أو حـــارساً من إيجـــارات أو أحكـــار أو أثمـــان الاستبـــدال للأعـــيان التى تديـــرها الوزارة " .

وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أن " لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة" .

وحيـــث إن البيـــن من استـــعراض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشان النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات الـــبر ، والقانون رقـــم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ، أنها ناطت بالوزارة النظر على الأوقاف الخيرية وإدارة أعيانها ، وبهذه الصفة أجاز نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى للوزارة توقيع الحجز عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف ، وقد خلفت هيئة الأوقاف المصرية الوزارة – إعمالاً لنص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة المذكـــورة – فـى الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها ، وذلك باعتبارها نائبـــة عن وزيـــر الأوقاف بصفته ناظراً على تلك الأوقاف ، كما حلت الهيئة – بمقتضى نص المادة (٩) من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه – محل الوزارة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار هذه الأموال ، وبالتالى أصبح للهيئة بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف كناظر للوقف رخصة توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف ، وهو الاساس القانونى لقيامها باتخاذ إجراءات الحجز الإدارى فى الحالة المعروضة ، لعدم الوفاء بالايجار المستحق على الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية ، المؤجرة من الهيئة لورثة .... ،

ومن ثم فإن نطاق الدعوى الراهنة بالنسبة لنص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى ، يتحدد بما تضمنه هذا البند تخويل وزارة الاوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف الحـــق فى توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بإيجارات الأعيان التى تديرها الوزارة بهذه الصفة ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٥/١/٩ القاضي " بعدم دستورية نص البند (ح)من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضـــمنه مـــن النـــص على جواز إتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إيجارات للأعيان التى تديرها الوزارة " ونـــشر هذا الحكـــم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٣ تابع ، بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجـــادلة فيـــه إو إعـــداة طـــرحـــه عليـــها من جديـــد ، مما يتعيـــن معه القضاء باعتـــبار الخصومة منتهيـــة بالنسبـــة لهذا النص .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى ، محـــدداً نطاقه على النحو المتقدم ، يستتبع حتما استبعاد الحالة التى تناولها من مجال تطبيق نص المادة (٢) من هذا القانون المطعون فيه ، وعدم جواز اتخاذ إجراءات الحجـــز الإدارى المقررة به قبل المدعى ، ليصبح الطعن عليه – فى ضوء ذلك – لا محل له .

لهذه الأسباب

حكمـــت المحكمـــة باعتـــبار الخصـــومـــة منتـــهيـــة .

* ٤- القضيه رقم (١٦٦) لسنة ٢٥ قضائية " دستورية "
جلسه ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨

الحكــــــم :

١- عــــدم دســــتورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

٢- عدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكـام قانــون الضريبــــة العامـة على المبيعات الصادر بالقانون رقــم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " .

الإجراءات

بتاريخ الثالث من شهر يناير سنة ٢٠٠٤ ، أودع المدعى صحيفة الدعوى الدستورية رقم ١٦٦ لسنة ٢٥ القضائية قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من انسحاب المادة الجنائية على الماضى .

بالتاريخ ذاته ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ ، جنح تهرب ضريبى من محكمة جنح التهرب الضريبى نفاذاً لحكم الإحالة الذى أصدرته بجلســة ٢٠٠٣/٩/١٦ ، بوقف الدعوى ، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية مواد الاتهام ، وهى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٦ ، ١٨ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القــانون رقــم ١١ لسنة ١٩٩١ بــشأن الضريبة العامة على المبيعات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى القضية الأولى طلبت فيها الحكم برفض الدعـــوى ، كما قدمــت مذكرة فى القضيـــة الثانية طلبـــت فيهـــا الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً برفضها .

---

* نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ .

وأثنـــاء نظـــر الدعـويين أمام هيئة المفوضين طلب الحاضر عن المدعى فى الأولى (المدعى عليه فى الثانية) ضم الدعويين للارتباط .

وبعـد تحضير الدعـــويين ، أودعـــت هيئة المفوضين ، فى كل منهما ، تقريراً برأيها .

ونظرت الدعويان على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وفيها قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهـــما حكـــم واحد لوحـــدة موضوعهمـــا ، وأرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بـــعـــد الاطـــــلاع علـــى الأوراق ، والمـــداولـــة .

وحيـــث إن الوقائـــع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العـــامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ تهرب ضريبى،طالبة عقابة بالمواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٦ ، ١٨ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات ، لعدم تقدمه بالإقرارات اللازمة عن نشاط شركته في مجال القاولات ، وتأجير المعدات خلال الفترة من ١٩٩٣/٤/١٨ حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ ، متهرباً من سداد الضريبة العامة على المبيعات ، حال كونـــه مسجـــلاً خاضعاً لأحكامها . وقد قامت هيئة قضايا الدولة بالادعاء مدنياً فى تلك الجنحة وطلبت الحكم بإلزامه بدفع أصل المبلغ محل التهـرب والضريبة الإضافية . وحال نظر الدعوى دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أثر رجعى على الناحية الجنائية ، وبجلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم دستورية احكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم . وبعد ورود التقرير ، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٦ دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، فقررت المحكمة بالجلسة ذاتها تأجيل نظرها لجلسة ٢٠٠٣/٩/٢ وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة ، ثم عادت المحكمة بعد ذلك وقضت ، بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٦ ، بوقف الدعوى تعليقاً ،

وأحالـــت الدعوى إلى المحكمـــة الدستوريـــة العليا للفصـــل فـــى دستورية مواد الاتهام المقـــدم بها المدعى للمحاكـــمة الجنـــائية .

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة فى الدعويين المعروضتين تتعلق بمدى دستورية أحكـــام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه فيما قررته من أثر رجعى ، وهو ما يتحدد به نطاقها وفقاً للمصلحة فيها ، وكانت هذه المسألة ذاتها قد سبق أن حسمتها المحكمة الدستوريـــة العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧ ، فى الدعوى الدستورية رقم ٢٣٢ لسنـــة ٢٦ القضائـــية ، والقاضـــى فى منطوقه :

أولاً : بعـــدم دستـورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) مـــن الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه " مـــع مراعـــاة الأثر الكاشف لهذا القانون "

ثالثاً : رفض ما عـــدا ذلك من الطلبـــات ، مع إلـــزام الحكـــومة المصروفات ومبلـــغ .... جنـــيه أتعـــاب المحامـــاة .

وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددهـــا رقم (١٦ مكرر) بتـــاريـــخ ٢١ أبريـل سنة ٢٠٠٧ ، وكـان مقتضى احكـام المادتين (٤٨ ، ٤٩) مـن قـانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانـــون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهـة الكافـة ، وبالنسبة إلى الدولـة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بـــذاتهـــا دون المجـادلـــة فيـــه ، أو إعـــادة طرحـــه عليهـــا مـــن جديـــد ، ومن ثم ، فإن الخصومة فى الدعويين المعروضتين تكون منتهية .

لهذه الأسباب

حكمـــت المحكمـــة باعتـــبار الخصـــومـــة منتـــهيـــة .

* ٥- القضيه رقم (٤٥) لسنة ٢٧ قضائية " دستورية "

جلسه ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨

الحكـــــم :

دستوريـــــة عجز الفقـــــرة الثانيـــة من المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .وكــــذا المنشـــور رقـــم ٢٣ لسنة ١٩٩٣ الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجراءات

بتـــــاريخ العـــشرين من فبراير سنة ٢٠٠٥ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعـــوى قلــــم كتـــاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكــــذا المنشور رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصـــــادر من مصلـــحة الضرائب على المبيعات .

وقدمـــــت هيئـــــة قضايـــــا الدولـــــة مذكـــــرة طلبــــت فيـها الحكم أصلياً بعـــــدم قبـــــول الدعوى ، واحتيـــــاطياً برفضـــــها .

وبعـــــد تحضـــير الدعوى ، أودعـــت هيئـــة المفوضـــين تقريــــراً برأيها .

ونظـــــرت الدعـــوى علــــى النحـــــو المبـــــين بمـــــحضر الجلســــة ، وقررت المحكمـــــة إصدار الحكم فيـــــها بجلسة اليوم .

المحكمة

بـــــعـــــد الاطـــــــلاع علـــــى الأوراق ، والمـــــداولـــــة .

وحيـــــث إن الوقائـــــع – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٨١٩ لسنة ٢٠٠٣ مدنى أمام محكمة بور سعيد الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث – وآخرين – بطلب الحكم بإلزامهم برد المبالغ المسددة منها بغير وجه حق لصالح مصلحة الضرائب على المبيعات ، والمبين قيمتها

---

* نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ .

بصحيفة الدعوى الموضوعية ،.مع إلزامهم بسداد الفوائد القانونية عن هذه المبالغ من تاريخ السداد وحتى تمام الرد ، فضلاً عن إلزامهم بأن يؤدوا للشركة المدعية مبلغ .... جنيه كتعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء التقدير الخاطىء لمقدار الضريبة ، وقالــــت بياناً لذلك إنــها في غضون الأعوام من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣ ، استوردت مجموعة من الرسائل من الخارج وأثناء الإفراج الجمركي عنها ، تبين أن المدعى عليهم قد قدروا قيمة الوعاء المتخذ أساساً لربط الضريبة العامة على المبيعات ، بإضافة ما يسمى برسم الوارد ورسم المنطقـــة الحرة إلى القيمة المقدرة للرسائل ، ولما كان الثابت أن كلا الرسمين الآنفي البيان هما في حقيقـــة الأمر ضريبة ، فإنه يتضح أن المدعى عليهم قد ألزموها بسداد ضرائب على مبالـــغ أخرى سبق سدادها كضريبة ، وهو ما يــخالف احكام الدستور والقانون ، ومن ثم فقد أقامت دعواها بالطلبات السالفة الذكر . وأثناء نظر الدعوى ، دفعت الشركة المدعيـــة بعـــدم دستورية نصوص المواد (٢/٦ ، ٣) و (٢/١١ ، ٣) و (٢/٣٢ ، ٣) و (١/٤٧) و (٥٠) من قانـــون الضريبـــة العامـــة على المبيـــعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والفقـــرة الثانيـــة من المادة السادسة من لائحته التنفيذية ، والمنشور رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات، والمحكمة – بعد أن ندبت خبيراً وأودع تقريره – قررت بجلسة ٢٠٠٥/١/١٦ التصريح للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية طعناً على المادتين (٦) ، (١١) من القانون المذكور ، والفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحته التنفيذية ، والمنشور رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات ، فأقامت الشركة المدعية دعواها الماثلة طعناً على الفقرة الثانية من المادة (١١) من ذلك القانون المشار إليه،والمنشور رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ فقط دون غيرهما من نصوص أخرى.

وحيث إن الدستور عهد بنص المادة (١٧٥) منه إلى المحكمة الدستورية العليا – دون غيرها – بتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين في القانون ، وقد جـــرى قضـــاء هذه المحكمة على أن الوِلاية التى تباشرها في هذا المجال لا تنبسط إلا علـــى القانـون بمعناه الموضوعى ، باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد

عنها مراكز عامـــــة مجـردة ، سواء وردت فى تشريع أصلى ، أو تضمنها تشريع فرعى ، وأن تنقبـــــض هذه الرقابـــــة — بالـــتالى — عما ســـواها . لما كان ذلك وكان المنشور رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر من مدير عام البحوث بمصلحة الضرائب على المبيعات بتـاريخ ١٩٩٢/٤/١٢ لا يعدو أن يكون تعليمات إدارية بحتة صادرة من رئيس إلى مرءوسيه متـضمنة تفسيراً لنص المادتيـــــن (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و (٦) من لائحته التنفيذية ويلتزم هؤلاء المرءوسون باحترام هذه التعليمـات وإطاعة ما فيها من أوامر على أن التفسير الصحيح للقانون وللائحـة بنـاء علـى واجـب طاعـة المرءوس لرئيسه ، إلا أن هذه التعليمـات لا تعـد تـشريعاً بـالمعنى الموضـوعى ممـا تمتـد إليـه رقابـــة المحكمـــــة الدستورية العـــــليا ، ويخـــــرج بالتالى عن اختصـــــاصها .

وحـــــــيث إن نطــــــاق الـــدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتهـا يتحدد — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع ، وفى الحدود التى تقدر فيهـا تلـك المحكمـة جديتـه وعلـى ضـوء الطلبـات الختامية التى تضمنتها صحيفة الدعوى الدستوريه . إذ كان ذلـك ، وكانـت الـشركة المدعيـة وإن دفعت امــــام محكمة الموضوع بعدم دستـــــــورية نصـــوص الفقرتين الثانية والثالثة من كل من المواد (٦) و (١١) و (٣٢) والفقـرة الأولى مـن المـادة (٤٧) والمـادة (٥٠) مـن قـانون الضريبة العامــــة على المبيـــعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا الفقرة الثانية من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون — فضلاً عن المنشور رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه آنفاً — وإذ كان البين أن محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع بعدم دستورية نص المادتين (٦) و (١١) من القانون المشار إليه والفقـرة الثانيـة مـن المـادة الـسادسة مـن لائحتـه التنفيذية ، والمنشور رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أن الشركة المدعية قصرت دعواهـا الدسـتورية طعناً على عجز الفقرة الثانية من الماة (١١) من القانون ، وكذا المنشور رقم ٢٣ لـسنة ١٩٩٢ ،

وإذ تم استبعاد المنشور الأخير من نطاق اختصاص هذه المحكمة – على نحو ما سلف ، فإن الطلبات الختامية إنما تتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون المشار إليه دون غيرها .

وحيث إن المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى القيمة المدفوعة فعلاً فى الأحوال التى يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور ، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر المقابل السائد فى السوق فى الظروف العادية وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ، أن يصدر قوائماً بقيم لبعض السلع او الخدمات تتخذ أساساً لربط الضريبة " .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ، ومن ثم يتحددَ مفهوم هذا الشرط بأن يكون ثمة ضرر قد لحق بالمدعى فى الدعوى الموضوعيَة ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المدعى بمخالفته لأحكام الدستور ، متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعى – فى الخصومة الماثلة – يدور حول مطالبة الشركة المدعية مصلحة الضرائب على المبيعات ، بأن ترد لها قيمة ضريبة المبيعات التى سددتها ، بعد أن أضيف إلى قيمة وعاء هذه الضريبة ما دفعته كرسم وارد ورسم المنطقة الحرة ، ومن ثم فإن مصلحة الشركة المدعية – فى الدعوى الماثلة – تكون متوافرة ، ويتحدد نطاقها فى عجز نص الفقرة

الثانية من المادة (١١) من القانون ، فيما تضمنته من إسافة الضرائب الجمركية والرسوم المفروضة على السلعة إلى قيمة الوعاء المتخذ أساساً لربط ضريبة المبيعات .

ولا يقدح فى هذا النظر ما جاء بدفاع الحكومة من انعدام مصلحة المدعية فى الطعن على هذا النص ، قولاً منها بأن الملتزم بأداء ضريبة المبيعات – أياً كان الوعاء المقدر لها – هو المشترى ، وينحصر دور الشركة المدعية فى مجرد تحصيلها وتوريدها لمصلحة الضرائب على المبيعات ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الملتزم بالضريبة دون أن يكون محملاً بعبئها ، تقوم له مصلحة فى الطعن بعدم دستورية النص الفارض للضريبة ، ذلك أن الحكم بعدم دستورية ذلك النص ، يعنى امتناع تحصيل الضريبة التى فرضها وانهدام الأساس القانونى الذى تقوم عليه ، خاصة وأن الضريبة فى مثل هذه الحالة تعتبر جزءاً من عناصر تكلفة السلعة المحملة بها بما يؤدى إلى زيادة فى التكلفة ويؤثر بالضرورة فى فرص تسويقها ، والتى تتحكم فيها قوانين عرض وطلب هذه السلعة فى الاسواق المحلية والدولية .

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون عليه – محدداً نطاقاً على النحو المتقدم – مخالفة المواد (٤) و (٨) و (٣٢) و (٣٨) و (٤٠) و (٦١) و (١١٩) من الدستور ، قولاً منها بأن النص فيما تضمنه من فرض ضريبة مبيعات ، يدخل فى تقدير وعائها ، ما سبق سداده من ضرائب أخرى تحت مسمى رسم الوارد ورسم المنطقة الجمركية ، يتضمن فرض ضريبة على ضريبة أخرى ، بما يخالف القواعد الموضوعية لفرض الضريبة ، وأخصها مخالفة مبدأ الكفاية والعدل كأساس لفرض الضريبة ، بالإضافة إلى أن ذلك يمثل عدواناً على الملكية الخاصة ، إذ يتم تحصيلها فى مرحلة الإفراج الجمركى عن السلعةالمستوردة ، قبل بيعها للمستهلك ، مما يترتب عليه تعطيل انتفاع المستورد بجزء من ماله ، ويكون المشرع بذلك قد مايز بين فئتين من المكلفين باداء هذه الضريبة ، هما المنتج المحلى

والمستورد ، إذ لا تستحق هذه الضريبة على السلع المحلية إلا بعد بيعها وتحصيل الضريبة بينما يتحمل المستورد عبء تلك الضريبة ، ويلتزم بسدادها مقدماً .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة ، وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور يتصل فى مضمونة بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها ، فلا يثور إعماله إلا عند التزاحم عليها ، كما أن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية – فى مجال الانتفاع بها – لبعض المتزاحمين على بعض ، وهى أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام . لما كان ذلك وكان النص المطعون فيه لا يتصل بفرص قائمة تتعهد الدولة بتقديمها ، بما مؤداه انتفاء اعمال مبدأ تكافؤ الفرص فى نطاق تطبيق ذلك النص ، وبالتالى يكون النعى عليه بمخالفته نص المادة (٨) من الدستور وارداً على غير أساس ، جديراً بالالتفات عنه .

وحيث إن الدستور أعلى من شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التى ترتبها ، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج أو طردها أو تقييد تدفقها ، وما يتصل بها من مظاهر الانكماش أو الانتعاش ، وتأثيرها بالتالى على فرص الاستثمار والأدخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور – نزولاً على هذه الحقائق واعترافاً بها – قد مايز بنص المادة (١١٩) بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها فى الحدود التى يبينها القانون ، وكان ذلك مؤداه أن السلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمنا تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسئولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون .

وحيث إن الأصل أن يتوخى المشرع ، بالضريبة التى يفرضها ، أمرين يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداء ، ويتمثل فى الحصول على غلتها ، لتعود إلى الدولة وحدها ، تصبها فى خزانتها العامة ، لتعينها على مواجهة نفقاتها ، ويكون ثانيهما مطلوباً منها بصفة عرضية ، أو جانبية أو غير مباشرة ، كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية ، دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التى تتناولها ، أو حمل المكلفين بها – عن طريق عبئها – على التخلى عن نشاطهم وعلى الأخص إذا كان مؤثماً جنائياً ، وهذه الآثار العرضية للضريبة كثيراً ما تلازمها ، وتظل للضريبة مقوماتها من الناحية الدستورية ، ولا تزايلها طبيعتها هذه لمجرد أنها تولد آثاراً عرضية بمناسبة إنشائها .

وحيث إنه من المقرر ، أن تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها ، باعتباره شرطاً لازماً لعدالة الضريبة ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، ويتعين – فى هذا الإطار – أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها، محققا ومحدداً على أسس واقعية ، يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخيص ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها ، وفق الشروط التى يقدر معها المشرع واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور ، وكان الدستور – كذلك – وإن خص النظام الضريبى بالمادة (٣٨) منه ، متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتواه وغاية يتوخاها ، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التى يقيم عليها المشرع النظم الضريبية على اختلافها ، إلا أن الضريبة بكل صورها تمثل فى جوهرها عبئاً مالياً على المكلفين بها ، شأنها فى ذلك شأن الأعباء التى انتظمتها المادة (١١٩) من الدستور ، ويتعين بالتالى – وبالنظر

إلى وطأتها وخطورة تكلفتها – أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهيمناً عليها بمختلف صورها ، محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها ، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت عدالة الضريبة مرتبطة بتقدير وعائها على أسس موضوعية عادلة ، ومن ثم التوصل إلى القيمة الحقيقية للسلع المستوردة التى يتعين أن تشمل كافة ما تحملته السلعة من نفقات ، ومن بينها ما تم فرضه عليها من ضرائب ورسوم جمركية ، تمثل فى مجموعها القيمة الحقيقية للسلعة المستوردة ، توصلاً إلى تحميل المستهلك – الملتزم الأصلى – بقيمة دين الضريبة ، وهو ما لا يخل بعدالة هذه القيمة من الوجهة الدستورية ويتفق وطبيعة هذه الضريبة ، وعلى الأخص لاختلاف شخص الملتزم بتحملها عن شخص الملتزم بجبايتها وتوريدها لخزينة الدولة ، ومن ثم فإن النعى بمخالفة النص الطعين للقواعد الشكلية والموضوعية لفرض الضريبة ، أو مخالفة مبدأى الكفاية والعدل يكون قائماً على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إنه لما كان الأصل فى الضريبة العامة على المبيعات – بحسبانها من الضرائب غير المباشرة – أن يتحمل المستهلك عبئها ، ومن ثم يتعين تحصيلها منه مباشرة ، باعتبار أنها فى حقيقتها – كما سلفت الإشارة – ضريبة على الاستهلاك ، غير أن هذا الأصل يتعذر تطبيقه من الناحية العملية بالنسبة للسلع المستوردة لكثرة المستهلكين ، وضخامة عددهم ، وصعوبة تحصيل هذه الضريبة منهم ، وزيادة نفقاته ، لذلك كان منطقياً ، أن يتجه المشرع – فى النص المطعون فيه – إلى تحديد ملتزم آخر بأدائها مباشرة ، إلى حين استردادها من المستهلك ، فألزم المستورد باداء هذه الضريبة إلى الدولة ، متخذاً واقعة محددة ومنضبطة هى الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، مناطاً لاستحقاقها ، ومحدداً مرحلة أكثر يسراً وسهولة من مراحل تداول السلعة ، هى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك ، لأدائها .

وهذا التنظيم التشريعى يهدف إلى تحقيق أمور ثلاثة :

الأول : سرعـــــة وسهولـــــة ضبط عملية تحصـــــيل الضريبـة العامة على المبيعات وضـــــمان توريدهـــــا إلى الخزانة العامة .

والثانى : تحقيق الغرض المقصود أصلاً من هذه الضريبة ، وهو الحصول على غلتهـا لمواجهـة الزيادة فى الانفاق العام ، النـاتج عـن التوسـع فـى المشروعات العامـة التـى تتـصل بالمجالات المختلفة ، فضلاً عن حماية المنتج المحلى فى مواجهة السلع المستوردة ، بما يهيـــىء لهذا المنتـــج قدرة تنافسية قوية ، بالإضافة إلى ترشيد الإنفاق العام على السلع الاستهلاكية ، بما يسمح بتوجيه الفائض إلى ميادين الاستثمار المتعدد .

والثالث : ضمـان مصلحة الممول والخزانة العامة مـعا ، إذ إنه فى مرحلة الإفراج عن السلعة من الجمارك ، يمكن تقدير القيمة الحقيقية والواقعية للسلعة المستوردة الخاضعة للضريبة ، كمـا هـو موضـح آنفـاً – فتـستأدى الدولـة الـضريبة علـى قيمـة الـسلعة المستـــوردة فـــى هذه المرحـــلة ، كما يـــقوم المســـتورد بإضـافة هذه القيمـــة إلى ثمن السلعـــة عند بيعها .

وحيث إنه ولئن كان مسلماً أن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكيـة المنصوص عليـــها فى المادتين (٣٢) و (٣٤) منه ، لا يقتـــصر على الحقوق العينية ، بل تنـصرف كذلك إلى الحقوق الشخصية ، وتتسع للأموال بوجه عام ، إلا أن الضريبة العامـة علـى الـسلع المستـــوردة المطعون فيـــها ، لا تخالف هذه الحماية ، ذلك أن الإخلال بهـا لا يتحقـق إلا من خلال نصوص قانونية تفقد ارتباطها عقلاً بمقوماتها ، ولا كـــذلك الأمـر فى شأن تلك الضريبة ، بالنهج الذى وضعه النص المطعون فيه ، لالتئام هذا النهج مـن حقـائق العـدل التى اختصـــها الدستور فى كثير من نصـــوصه ، ومنهـا نص المادة (٣٨) المشار إليها .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستوريـــة العلـــيا قد جرى على أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ، لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفـاوت فـى مراكزهـا القانونية معاملة قانونية متكافئة ، كما أنه ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العمليـة

ولا هو بقاعدة صماء ، تنبذ صور التمييز جميعها ، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعيـــــة ، ولا ينطـــوى بالتالى على مخالـــفة لنص المـــادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إن وعاء الضريبة على السلع المحلية يتحدد على ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بالقيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة . ويدخل فى هذه القيمة التكلفة الفعلية للسلعة بما فيها كافة الضرائب المستحقة عليها بالإضافة إلى هامش الربح الذى يحدده المنتج المحلى ، وهو عين ما يتم بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والتى يتحدد وعاؤها بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية وهى — على ما تقضى به المادة (٢٢) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — القيمـــة الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات التى تحملها المستورد حتى وصول البضائع إلى الأراضى المصرية ، والتى يدخل فيها بطبيعة الحال الضريبة الجمركية المستحقة عليها . ومن ثم فإن قالة مخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة المنصـــوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور تكون فاقدة أساسها متعيناً رفضها .

وحيث إن النـــص الطعـــين لا يخالف حكمـــاً آخر من أحكـــام الدستور .

لهذه الأسباب

حكمــــت المحكمـــة برفـــض الدعـــوى ، وبمصـــادرة الكفـــالة .

*** ٦- القضيه رقم (٤٠) لسنة ٢٩ قضائية " دستورية "**

جلسه ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨

الحكم :

دستورية المواد ١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من فبراير ٢٠٠٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى ، قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص المواد ١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية ، أمام محكمة جنح زفتى ، فى الجنحة رقم ٢١٦١٣ لسنة ٢٠٠٥ جنح زفتى ؛ بوصف أنه قام بتبديد المنقولات المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب ، وفاءً لدين ضريبة المبيعات الإضافية المستحقة عليه ، نتيجة عدم سداده الضريبة الأصلية ، المقررة عن نشاطه فى صناعة الطوب

---

* نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر(أ) الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ .

الطفلي ، خلال المدة من يونيو سنة ١٩٩٧ حتى مارس سنة ٢٠٠٣ . وقد قضى بحبس المدعى شهـــراً وكفالـــة .... جنيه لوقف التنفيذ ، فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق طنطا ، وأثناء نظره ، دفع المدعى بعدم دستورية نصوص المواد ١ ، ٣ ، ٣٤ ، ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستوريـــــة ، فقد أقـــام دعواه الماثلـــــة .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مــــؤداه ألا تفصل المحكمة في غـــير المسائل الدستورية ، التي يؤثر الحكم فيها على النــــزاع الموضـــوعي . حيـــث يتحدد مفهوم هذا الشرط ، بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قدلحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق ، التي يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعي ، منـــذ تاريخ العمل به ، وبالتالي زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدوره ، دل ذلك علـــى انتفـــاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعي ، في هذه الحالة ، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية ، يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني ، بعد الفصل في الدعوى الدســتورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت المصلحة في الدعوى الدستورية الراهنة – بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي – إنما تنحصر في الفصل في دستورية ما قضت به المادة الأولى من تعريف للضريبة الإضافية ، ونص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ ، ونص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، أمـــا نص المادة ٣٤ من هـــذا القـــانون فلا صلة لها بالنزاع الموضوعي ، بما يجعل المصلحة – في الطـــعن عليها منتفية ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة له .

وحيث إن المسائـــل الدســـتورية المثـــارة في الدعوى الماثلة – محدداً نطاقها على ما تقدم – سبق أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا ، بحكميها ، الصادر أولهما

بجلسة ٣١ يوليو سنة ٢٠٠٥ ، فى القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائية ، القاضى برفض الدعوى التى كانت مرفوعة طعناً على نص المادة الأولى ، ونص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون الضريبة على المبيعات المشار إليه والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤ تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ، والصادر ثانيهما بجلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ فى القضية رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " القاضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون ذاته فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة والمنشور بالجريدة الرسمية (العدد ٤٥ مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ ، وكان مقتضى نصى المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة ، فى الدعاوى الدستورية ، حجية مطلقة ، فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً ، لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً ، من أى جهة كانت ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

الفصل الثانى: أهـــم أحكــام مـحكمـــة النـــقض
فى المجـــال الضـــريبى لعام ٢٠٠٨

١- الطعن رقم ١١٧ لسنة ٧٢ ق
جلسة ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني :

١- أن التشريعات الخاصة بالضرائب تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ،تسري بأثر فوري على كل مركز قانوني لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها أما المراكز القانونية التي نشأت واكتملت قبل نفاذها فتظل خاضعة للقانون القديم الذي حصلت في ظله .

٢- أن المقصود بالطلب في الدعوى هو الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته في نطاق ما يطلب الحكم به تأسيساً عليه ، وأن العبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما يطلبونه على وجه صريح وجازم وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية .

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ في الاستئناف رقم ٧٥٧ لسنة ٥١ ق – وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن . وفي ٢٠٠٥/٥/٥ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن . أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها انقضاء الخصومة في الطعن . وفي ٢٠٠١/١/٣ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ لنظره وفيها سمعت الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة صمم محامي الطاعن ، والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت أصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ ....
" نائـــب رئيـــس المحكمـــــة " والـــمرافعـــــة وبعـــد المـــداولـــــة.

حيث ان الطعـن استوفى أوضاعـــه الشكليـــــة . وحيـث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق - تتحصل فـى أن مأموريـة الـضرائب المختـصة قـدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطـه محل المحاســـــبة (مزرعة دواجن) عن الفـــــترة من ١٠ من ديسـمبر سنة ١٩٨٨ حتى سنة ١٩٩٤ وأخطرته بذلك ، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيــــض صـافى أرباح الطاعن عــــن الفـــــترة من ١٠ ديسـمبر ١٩٨٨ حتى ٣١ من ديسـمبر سنة ١٩٨٨ إلى مبلغ .... جنيه،وفى سنة ١٩٨٩ إلى مبلغ ...... جنيـــــه ، وفى كـــل من سنـــتى ١٩٩٠ ، ١٩٩١ إلى مبلغ ...... جنيه ، وفى سنـــة ١٩٩٢ إلى مبـــلغ ...... جنيـه ، وسنــــة ١٩٩٣ إلى مبلـغ .... جنيـه ، وفى سنة ١٩٩٤ إلى مبلغ...... جنيـــــه . طعـن المطعـــون ضده فى هذا القرار بالـدعوى رقم ٧١٨ لسنة ١٩٩٧ ضرائب المنصورة الابتدائية . ندبت المحكمـة خـبيراً ، وبعـد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٩ بتأييد القرار المطعون فيه . استأنف المطعون ضـده هـــذا الحكـم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقـم ٧٥٧ لـسنة ٥١ ق . نــــدبت المحكمـــــة خبـــيراً ، وبعد ان أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ٢٨ مـن نـوفمبر سنــــة ٢٠٠١ بإلغـــاء الحـــكم المستأنــف وقرار لجنة الطعن واعتباره كأن لم يكـن . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيهـا الـرأى بانقضاء الخصومة فى الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حـددت جلسـة لنظـــره وفيهــــا التزمت النيـــابة رأيـــها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالـسبب الأول منهمـا علـى الحكـم المطعون ضده مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ انتهى إلى الغاء الحكـم المـستأنف وقـرار

لجنة الطعن عن الفترة من ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ حتى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ تأسيساً على توافر شروط الإعفاء على مشروع الإنتاج الداجنى الخاص بالمطعون ضده خلال فترة المحاسبة سالفة البيان ، إعمالاً لحكم المادة ٣٦/ ثالثاً من الباب الثانى للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك لمدة عشرة سنوات في حين أن المطعون ضده بدأ مزاولة نشاطه فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ وتمتع بالإعفاء لمدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – وانتهت مدة الإعفاء فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ قبل تطبيق القانون الجديد فلا ينسحب عليها بعد أن استقر مركزه القانونى بانتهاء مدة الإعفاء الخمسى ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن التشريعات الخاصة بالضرائب – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها أما المراكز القانونية التى نشأت واكتملت قبل نفاذها فتظل خاضعة للقانون القديم الذى حصلت فى ظله . وكان النص فى المادة ٣٦/ ثالثاً من الباب الثانى المتعلق بإيرادات النشاط التجارى والصناعى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – على أن " يعفى من الضريبة : أولاً : .... ثانياً : .... ثالثاً : أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشي وتسمنها .... ، تعفى لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط " ، وفى المادة ٢/٨ من مواد إصدار القانون الأخير على أن " وبالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعي ..... فتسرى أحكام هذا القانون اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٤ أو السنة المالية المنتهية خلالها من تاريخ انتهائها لاحقاً لتاريخ العمل بهذا القانون " يدل على أن الإعفاء من أداء الضريبة على أرباح مشروعات الانتاج الداجنى لمدة عشر سنوات الذى يتعين تطبيقه ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط لا يسرى حكمه إلا على المشروعات التى تقام اعتباراً من الأول من يناير سنة ١٩٩٤ وتلك التى كانت قائمة

من قبل ولم يستكمل فترة الإعفاء الواردة فى المادة ٣٣/ ثالثاً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعـــديله بالقانون آنف البيان — فيستمر تمتعها به حتى تستكمل مدة العشر سنوات . لما كان ذلك ، وكـــــان الثابــت بالأوراق أن المطعون ضده قد بدأ نشاطه فى الإنتاج الداجنى بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ — وفقاً لما جاء بقرار لجنة الطعن وتمتع بالإعفاء الخمسى المنصـــــوص عليــه فى المادة ٣٣/ثالثاً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والذى انتهت مدته فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ — أى فى تـــــاريخ ســـــابق علـــى نفاذ أحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣— فلا ينسحب تطبيق مدة الإعفاء المقررة بالمادة ٣٦/ ثالثاً من القانون الأول— بعد تعديله — عليه . وإذ خالـف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعمل حكم القانون الثانـــى على نـــشاط المطعون ضـــده وأعفـــاء مـن الضريبة عن الفترة من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨ حتى ١٣ من سبتمبــــر سنة ١٩٩٣ ، فإنــــه يكـــون قد خالـــف القانـون وأخطأ فى تطبيـــــقه بما يوجــب نقضه عن هــــذه الفترة .

حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانـــــون ، إذ قضى للمطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف وقـرار لجنـة الطعـن عن الفترة من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ تأسيساً علـى قيـام الأخير ببيع المزرعة محل المحاسبة بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ رغـم أنـه لم يطالـب بذلك إلا أمام محكمة الاستئناف مما يعد طلباً جديداً لم يسبق ابداءه امام محكمة أول درجـة بما كان يتـــــعين معه القـــضاء بعدم قبـــــوله إعمـــالاً لنـــص المادة ٢٣٥ مـن قـانون المرافعات بما يعـــــيب الحكم ويستـــــوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن المقرر— فى قضاء هذه المحكمـة – أن المقصود بالطلب فى الدعوى هو الحق أو المركز القانونى المطلوب حمايته فى نطاق ما يطلب الحكـم بـه تأسيساً عليه ، وأن العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبونه علـى وجـه صـريح وجازم وتتقيد المحكمـــــة بطلباتهم الخـتامية . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد انتهـى

في صحيفة طعنه أمام محكمة أول درجة إلى طلب الحكم بتخفيض أرباح سنة ١٩٩٤ إلى مبلغ ...... جنيه ، وقضت المحكمة برفض الدعوى ، ثم تمسك أمام محكمة الاستئناف بإلغاء أرباح سنة ١٩٩٤ تأسيساً على قيامه ببيع المنشاة محل المحاسبة بما يكون هذا الطلب هو طلب جديد لا يجوز لمحكمة الاستئناف قبوله وعليها أن تقضي بذلك ولو من تلقاء ذاتها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن عن الفترة من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ لعدم مزاولة المطعون ضده النشاط فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه عن هذه الفترة .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد انتهى إلى تأييد تقديرات لجنة الطعن لأرباح المستأنف عن نشاطه خلال الفترة من ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، وعن أعوام ١٩٨٩ حتى ١٩٩٤ ، وكانت المحكمة تطمئن لهذه التقديرات وأنها جاءت مناسبة ومن ثم تنتهي المحكمة إلى تأييدها . وإذ صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مستحدثاً إجراءات جديدة بغرض تصفية الدعاوى المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ حتى شرع لتطبيق أحكام هذا القانون فإنها تعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام لا تجوز مخالفتها أو النزول عنها وعلى المحاكم أن تقضي بها من تلقاء ذاتها بأثر فوري ، وكان النص في المادة الخامسة من مواد إصدار القانون سالف البيان على أن تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .... " مما مفاده أنه متى كان الطعن مقاماً

قبل الأول من أكتوبـــــر سنـــة ٢٠٠٤ الحكم بانقضاء الخصومة بأثر فورى . لما كـان ذلـك ، وكان تقدير لجنة الطعن المؤيد بالحكم المستأنف قد انتهى إلى تقديـــــر أربـــاح المستأنف عن الفترة من ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بمبلغ ..... جنيـه وعن سنة ١٩٩٩ بمبلغ ...... جنيه ، وعن كل من سنتى ١٩٩٠ ، ١٩٩١ بمبلـغ ...... جنيـه وعن سنة ١٩٩٢ بمبلغ ..... جنيه ، وعن سنة ١٩٩٣ بمبلغ .... جنيه ، وعن سـنة ١٩٩٤ بمبلغ ...... جنيه ، وكان النزاع يتعلق بالخلاف في تقدير الضريبة ، وكـان وعـاء الـضريبة عن تلك الفترة – على ما سلف بيانـــــه لا يجـــــاوز عشـــــرة آلاف جنـــــيه ، ومن ثـــــم فإنـــــه يتـــعين الحكـــــم بانقضاء الخصومـــــة بالنسبة لهذه الفترة .

لذلك

نقضت المحكـــــمة الحكـــم المطعـــون فيــــه، وألزمت المطعون ضده المصروفات ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٧٥٧ لسنة ٥١ ق المنصــــورة بانقضاء الخصومة .

٢- الطعـــن رقـــم ٣٩٢٨ لسنـــة ٦٤ ق
جلسة ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانونى :

أن تقديـــــر عمل أهل الخــــبرة هو مــــا تستـــــقل بـــــه محكمة الموضوع وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لصحة أسبابة فإنها لا تكـــــون ملزمــــة بالرد استقلالاً على الطعون التى توجه إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليــــها باكثر مما تضمنـــــه التقرير .

الوقائع

بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣ فـــــى الاستئــــناف رقم ٣٢ لسـنة ١٠٧ ق – وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبـــــول الطعــــن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن . وفى ١٩٩٤/٥/١٠ أعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن ، وفى ١٩٩٤/٥/١٦ أودع مذكرة طلب فيها رفض الطعن . أودعت النيـــــابة العامــــة مذكرة طلبت فيها أولاً : قبول الطعن شكلاً ، ثانياً :انقضاء الخصومة فى الطعن بالنسبة لسنتى ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، ثالثاً : فى موضوع الطعن بالنسبة لباقى السنوات برفضه . وفى ٢٠٠٧/١٠/٢٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت لنظرة جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ لنظره وفيها سمعت الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة . صمم محاميا المطعون ضده ، والنيابـــــة العــــامة على ما جاء بمذكرته والمحكمــــة أرجـأت أصدار الحكـم إلى جلسـة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد القاضـى المقـرر/ ....
" نائـــب رئيـــس المحكمـــــة " والـــمرافعـــــة وبعـــد المـــداولــــــة.

حيث ان الطعـن استوفى أوضاعـه الشكلية .وحيـث ان الوقائـــع عـلى ما يـبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق – تتحصــــل فى أن مأموريـــة الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه (إنتاج أفلام تسجيلية ثقافيـة وتعليميـة) خـلال سنوات المحاسبة،فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات . طعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٨٧ ضرائب شمال القاهرة الابتدائية ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريـره . قضت بتـاريخ ٢٣ مـن نـوفمبر سـنة ١٩٨٩ بتعديل القرار المطعون فيه ، وجعل صافى ربح الطاعــن خلال سنوات النزاع فـى سـنة ١٩٧٩ مبلغ ...... جنيهاً ، وسنـة ١٩٨٠ مبلغ ...... جنيهاً ، وسـنـة ١٩٨١ مبلـغ ...... جنيهــاً ، وسنـة ١٩٨٢ مبلـــغ .... جنيـــهاً ، وسنة ١٩٨٣ مبلغ ...... جنيهاً . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمـــــة استئـــناف الـقاهرة بالاستـــئناف رقم ٣٢ لسنة ١٠٧ ق ، وبتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٤ حكمت بتأييــــد الحكــم المستـــأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأوعت النيابة العــــامة مذكـــرة أبـــدت فيــها الـرأى بانقـضاء الخـصومة فــى الطعــن بالنـسبة لـسنتى ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، وبرفـــــض الطعــن بالنســـبة لباقى السنوات ، وإذ عُرض الطعن على هـذه المحكمـة فـى غرفـــة مـشـورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيـه الفساد فـى الاسـتدلال والقـصور فـى التسبيب والخطأ فـى تطبيـق القـانون ، إذ أيد الحكم

الابتدائي في أخــــذه بتــقرير الخبير دون أن يبين على أى أساس أخذ به كما انه أغفل الرد على دفاعه بشأن إعادة الدعوى إلى الخبير لبحث اعتراضاته ومنها عدم اعتمـادة للمصروفات الفعلية التـــــي تفرضهـــا طبيعـــــة نشاطـــــه ، وهـــو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير عمل أهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقريـــــر الخبـــــير لصحة أسبـابة فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على المطعون التـــــي توجــه إلى ذلك التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير . وأن من المقرر أن طلب تعيين خبير آخر في الدعوى ليس حقاً للخصوم وإنما هو من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبة أو في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيهـا . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بدرجتيـــــها قد أخـذت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى للأسباب التي أوضحتها كل منهما في مدونات حكمها ، ورفضت إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء ، وأسست قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله بعد أن عرض الخبير لاستبعاد المصروفات الفعلية اللازمة لمباشـــــرة نشاط الطاعن . فإن ما ينعاه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، ومن ثم يضـــحى النـــعي علـى غير أساس بالنسبة للسنوات ١٩٨٠ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، وكان الطـــاعن لم يقدم بالأوراق ما يفيد اتخاذه الإجراءات التي نصت عليها المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لســنة ٢٠٠٥ عن هذه السنوات ، فإنه يتعين القضاء برفض الطعن عنها .

وحيــث إن الموضــوع صالح للفصل فيه بالنسبة لسنتي المحاسبة ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، ولما تقدم ، وكـــان القانون رقـــم ٩١ لسنـــــة ٢٠٠٥ بشــأن الضريبة على الدخل أورد

فى المادة الخامسة من مــواد إصــداره قاعـــدة آمـــرة بانقضــاء الخصومة فى الدعاوى المرفوعة من الممولين ومصلحة الضرائب متى كانت مقامة بسبب الخلاف حول تقدير الضريبة متى كان وعاؤها السنوى لا يزيد عن عشرة آلاف جنيه ، وكان الحكم المستأنف قد حدد الوعاء الضريبى للمستأنف عن سنة ١٩٧٩ بمبلغ ...... جنيهاً ، وسنة ١٩٨١ بمبلغ ...... جنيهاً ، وكانت أسباب الطعن تتعـــلق بالمنـــازعة فـــى تقديـــر الأرباح عن هاتين السنتين ، بمــا يتعـــين معـــه القـــضاء بانقـــضاء خصومـــة الاستئنـــاف عنهـــما .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن بالنسبة للسنوات ١٩٨٠، ١٩٨٢، ١٩٨٣ ، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٣٢ لسنة ١٠٧ ق القاهـــرة ، بانقـــــضاء الخصـــــــومة عن سنتى المحاسبة ١٩٧٩ ، ١٩٨١ .

٣- الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٧٤ ق

جلسة ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانونى :

أن مفاد نص المادة ٣٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة يكون على أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف بتحديد المصروفات الفعلية وخصماً من الإيرادات دون التقيد بنسبة معينة منها كحد أقصى لما يتم خصمه ، ويدخل فى نطاق هذه التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تقترضها بشرط أن يكون القرض حقيقياً وبهدف إدارة المشروع والمحافظة على قوته الإنتاجية وأن تستحق الفوائد عنه فعلاً فى سنة المحاسبة .

الوقائع

فى يوم ٢٠٠٤/٣/٣١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق" الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ فى الاستئنافين رقمى ٥٥١/٥٤٤ لسنة ٤٦ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة . وفى ٢٠٠٤/٤/٨ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ، ثم أودعت النيابة مذكرتها طلبت فيها أولاً : عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى لرفعه من غير ذى صفة . ثانياً :وفيما عدا ما تقدم قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفض الطعن فيما يتعلق بأرباح سنتى ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ وبانقضاء الخصومة فى الطعن فيما يتعلق بأرباح

السنوات ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ . وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٣ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظرة جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت الطاعنه والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت أصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ .... " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح المطعون ضده عن نشاطه التجارى (بقالة وسيارة) فى السنوات من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٥ وأخطرته فاعترض ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات ، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية " مأمورية فاقوس " طعناً فى هذا القرار ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ بتعديل القرار المطعون فيه بتخفيض التقديرات بجعل صافي أرباح المطعون ضده عن سنة ١٩٩٠ مبلغ مقدراه ...... جنيه ، وعن سنة ١٩٩١ مبلغ مقدراه........ جنيه ، وعن سنة ١٩٩٢ مبلغ مقدراه........ جنيه ، وعن سنة ١٩٩٣ مبلغ مقدراه........ جنيه ، وعن سنة ١٩٩٤ مبلغ مقدراه........ جنيه، وعن سنة ١٩٩٥ مبلغ مقدارة .... جنيه استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٤ لسنة ٤٦ ق كما استأنفته المصلحة الطاعنة بالاستئناف رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق لدى محكمة استئناف المنصوره (مأمورية الزقازيق) ، وبتاريخ

٢٠٠٤/٢/١٨ قضت المحكمة - بعد ضم الاستئنافين - بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت مصلحة الضرائب على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن فيما يتعلق بأرباح كل سنة من سنتى ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ وبإنقضاء الخصومة فى الطعن فيما يتعلق بأرباح باقى السنوات (١٩٩٠ حتى ١٩٩٣) ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره،وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن قد أقيم على سببين تنعى بهما المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، إذ أيد الحكم المستانف فيما قضى به - أخذاً بما جاء بتقرير الخبير المنتدب - من خصم فوائد القرض الممنوح للمطعون ضده من الوعاء الضريبى خلال سنوات النزاع دون التحقق من شروطه لخصمه باعتباره من التكاليف الواجبة الخصم ، ودون التحقق من سداد هذه الفوائد وأغفل الرد على هذا الدفاع بما يشوبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج - بالنسبة لسنوات المحاسبة من ١٩٩٠ حتى١٩٩٣ أياً كان وجه الرأى فيه - ذلك ، أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل الصادر فى ٢٠٠٥/٦/٨ والمنشور بالجريدة الرسمية (العدد ٢٣ تابع) فى ٢٠٠٥/٦/٩ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يدل على أن المشرع رغبة منه فى إنهاء الأنزعة القائمة بين مصلحة الضرائب والمولين وتصفية الخلافات بينهما لتبادل الثقة بين الطرفين رأى ضرورة النص على إنقضاء الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، ويشترط لذلك أن يكون الخلاف فى تقدير الضريبة والوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وهما شرطان لازمان للحكم بانقضاء الخصومة ، وكان الخلاف بين المصلحة الطاعنة والمطعون ضده - خلال سنوات

النزاع المشار إليها سلفاً – ينحصر فى المنازعة فى تقدير الضريبة على ارباح المطعون ضده ومدى خضـــوعها لهـــا ، وكانت طلبات المصلحة الطاعنة تأييد قرار اللجنة المطعون فيه ، وكان الوعاء السنوى للضريبة عن سنوات النزاع – ١٩٩٠ حتى ١٩٩٣ – حسبما حدده الحكم المطعون فيه – لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وهو ما يتعين معه الحكم بانقضاء الخصومة بالنسبـــــة لهذه السنــــوات من سنوات المحاسبة .

وحيث إن النعـــى بسبـــبى الطعن – بخصوص سنتى المحاسبة ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ – غير مقبول ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة يكون على أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشـــأة ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف بتحديد المصروفات الفعلية وخصماً من الإيرادات دون التقـــيد بنسبة معينة منها كحد أقصى لما يتم خصمه ، ويدخل فى نطاق هذه التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تقترضها بشرط أن يكون القرض حقيقياً وبهدف إدارة المشروع والمحافظة على قوته الإنتاجية وأن تستحق الفوائد عنه فعلاً فى سنة المحاسبة ، كما أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ، وترجيح بعضها على البعض الآخر ، وهى غير ملزمة بالــــرد عـــلى الطعون التى يوجهها الخصم على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، ما دام أنها أخذت بما جاء فى هذا التقرير ، إذ إن أخذها بما ورد فيه يعد دليلاً كافياً على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الإلتفات إليها ، وهى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها من محكمة النقض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف الذى أقام قضاءه – بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى – على اطمئنانه إلى ما ورد بتقرير

الخبير المنتدب الذى خصم من وعاء الضريبة المستحقة على المطعون ضده فى سنوات النزاع فوائد وعمولات قرض بنك القاهرة – فرع الحسينية – الممنوح له لتمويل اعمال منشأته ، فاستحق عن ذلك القرض الفوائد التى حصلها منه البنك والواردة بكتابه المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١ (مرفق بمحضر أعمال الخبير) ، وكان ما أخذ بـه الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه فإن النعى عليه – بما ورد بسببى الطعن – لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فيما تستقل بتقديره ، وهو مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فهو غير مقبول متعيناً القضاء برفضه بخصوص سنتى النزاع ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ .

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبانقضاء الخصومة فى الطعن بالنسبة لسنوات النزاع ١٩٩٠ حتى ١٩٩٣ ، وبرفضه فيما عدا ذلك .

٤- الطعــن رقــــم ٧٧٦٥ لسنــــة ٦٥ ق
جلسة ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني :

" تختص لجــــان الطعــــــن بالفصـــل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ..... وتخطر اللجنـة كلاً من الممـــــول والمصلحـــــة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ... وعلى الممول الحضور امام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه وإلا اعتبر طعنه كأن لم يكن ما لم يبد عذراً تقبله اللجنـة ..... " ، وفي المادة ٧٨ من اللائحــــــة التنـــفيذية لهذا القانون على أنه " تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٩ من القانـــــون ... يكون إخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ٣٣ ضرائب بكتـــــــاب مــوصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيـــــله أمـــام اللجنة في أول جلسة حـــــجزت للقـــرار بعد أسبوعين على الأقل ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتـــــح باب المرافعـــة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا أبدى عذراً غير مقبول تصدر اللجنة في هذه الحالة قراراً مسبباً باعتبار الطعن كأن لم يكن . وفـــــي جميـــــع الأحــــوال يتعـــين علـــــى اللجـــــنة أن تتـــحقق من إخطـــــار الممول بتسـلمه علم الوصول ".

الوقائع

في يوم ١٩٩٥/٧/٨ طعن بطريـــــق النـــقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١ في الاستئناف رقم ٥٢٤ لسـنة ١١٢ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعـــن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة . وفي ١٩٩٥/٧/٢٢ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبجلســــة ٢٠٠٧/١٢/١٣ عُرض الطـعن على المحكمـة فـي غرفـة المشورة فـرأت أنـه جدير بالنظر فحددت لنظرة جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤ وبهـــــا سمعـت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت الطاعنه والنيابـة كل علـى مـا جـاء بمذكرتـه والمحكمـــــة أرجـأت أصدار الحكـم بذات الجلسـة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر/ .... " نائــب رئيــس المحكمــــة " والـــمرافعــــــة وبعـــد المـــداولــــــة.

حيث ان الطعـن استوفى أوضاعـــه الشكلية .وحيـــث إن الوقائـــع عـلى ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قـدرت صافى أرباح مورث المطعون ضدهم عن نشاطه التجارى " مسبـــــك معادن " فـــى السنوات من ١٩٧٦ وحتى ١٩٨٠ وأخطرتـه بذلك فاعترض ، وأحيــــل الخــــلاف إلى لجنـة الطعـن التى أصدرت قرارها باعتبار الطعن كـأن لم يكـن . أقـام مـورث المطعـون ضـدهم الـدعوى رقـم ١٢٤٣ لسنة ١٩٩٣ جنوب القاهرة الابتدائية طعناً على هـذا القـرار وصحـــح المطعـون ضدهم شكل الطعن بعد وفاة مورثهم ، وبتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩ حكمت المحكمة ببطلان النمـوذج ١٩ ضـرائب وإلغـاء القـرار المطعـون فيـه . اسـتأنفت الطاعنـةِ " مـصلحة الـضرائب هـذا الحكـم بالاستئناف رقم ٥٢٤ لسنة ١١٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١ قضت المحكمة بتأييـــد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فـى هـذا الحكـم بطريـق الـنقض ، وقـدمت النيابـة العامـة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة رأت أنـه جـدير بالنظر فحددت جلسة لنظـره وفيهـا التزمت النيابـة رأيـها .

وحيــــث إن الطعــــن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعـون فيه مخالفة القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ قـضى بتأييـد الحكـم المـستأنف بإلغـاء قـرار لجنـة الطعن لبطلان النموذج ١٩ ضرائب الخاص بسنوات المحاسبة لخلوه من بيـان أسـس وعناصر

ربط الضريبة فى حين أن موضوع النزاع الذى كان مطروحاً على المحكمة هو الطعن فى قرار لجنة الطعن باعتبار طعن مورث المطعون ضدهم كأن لم يكن لتخلفه عن الحضور أمامها بغير عذر مقبول بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن "تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ..... وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ... وعلى الممول الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه وإلا اعتبرطعنه كأن لم يكن ما لم يبد عذراً تقبله اللجنة ..... " ، وفى المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه " تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٩ من القانون ... يكون إخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ٢٢ ضرائب المرافق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجزت المادة للقرار بعد أسبوعين على الأقل ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا أبدى عذراً غير مقبول تصدر اللجنة فى هذه الحالة قراراً مسبباً باعتبار الطعن كأن لم يكن . وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول بتسلمه علم الوصول " ، يدل على أن الشارع استحدث جزاء بغرض الحد من المنازعات غير الجادة التى يقيمها الممول أمام لجنة الطعن طعناً على الربط الضريبى الذى حددته مأمورية الضرائب ، هو اعتبار طعنه كأن لم يكن وذلك إذا لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة فى الميعاد الذى قررته له ما لم يبد عذراً تقبله خلال المدة التى حددتها لإصدار قرارها وكان مؤدى صدور قرار من اللجنة باعتبار طعن الممول كأن لم يكن على هذا النحو تحصين الإجراءات السابقة عليه مما قد ينال من صحتها ما لم تصدر المحكمة حكماً بإلغاء هذا القرار فتستعيد سلطتها فى بحث ما قد اعترى هذه الإجراءات من بطلان . ومن ثم تكون ولاية

المحكمة هنا مقصورة على مراقبة سلامة قرار اللجنة المطعون فيه بالنسبة لمسألة توقيع الجزاء المقرر بالمادة ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبحث مدى موافقة أو مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام القانون وذلك بشأن ما نص فيه من اعتبار الطعن كأن لم يكن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إلغاء قرار لجنة الطعن لبطلان النموذج ١٩ ضرائب دون أن يعرض لمدى سلامة ما أصدرته هذه اللجنة من قرار باعتبار طعن مورث المطعون ضدهم كأن لم يكن ، رغم أنه إجراء لازم قبل التعرض لبطلان ذلك النموذج فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان النموذج ١٩ ضرائب كدفع شكلى لم تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى وهو مدى سلامة قرار اللجنة باعتبار طعن مورث المستأنف ضدهم كأن لم يكن فإنه يتعين إلغاؤه وإعادة الدعوى إليها .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وحكمت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجدداً وألزمت المستأنف ضدهم المصروفات .

٥- الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٧٢ ق
جلسة ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانونى :

١- أن التشريعات الخاصة بالضرائب تعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها أما المراكز القانونية التى نشأت واكتملت قبل نفاذها فتظل خاضعة للقانون القديم الذى حصلت فى ظله .

٢- إن تمتع النشاط الداجنى بالاعفاء الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٣/ ثالثاً من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وانتهت مدته فى تاريخ سابق على نفاذ احكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فلا ينسحب تطبيق مدة الإعفاء المقررة بالمادة ٣٦/ ثالثاً منه على هذا المشروع حتى لو زيد حجمه بعد ذلك بإضافة عنابر أخرى ، إذ أن ذلك يعد توسعاً له ولا يعتبر مشروعاً قائماً بذاته يتمتع بإعفاء آخر متى أقيم خلال فترة سريان ذلك القانون .

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ فى الاستئناف رقم ٩٦ لسنة ٥٥ ق – وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن . وفى ٢٠٠٣/٨/٢ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها انقضاء الخصومة فى الطعن .وفى ٢٠٠٧/٧/٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت لنظرة جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ وفيها سمعت الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن ، والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد القاضـى المقـرر/ ....

والــمـــــرافعــــــة وبـــعـــد المـــداولــــــة.

حيث ان الطعـن استوفى أوضاعه الشكلية .وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيـه و سـائر الأوراق – تتحـصل فـى أن مأموريـة الـضـــرائب المختـصـــة قـدرت صـــافى أربـاح المطعون ضدها عن نشاطها (مزرعـة دواجـن) عـن سـنة ١٩٩٧ وأخطرتـها بذلك ، فاعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض التقـديرات إلى مبلغ ...... جنيه . طعـنت المطعون ضدها فى هذا القرار بالـدعوى رقـم ٢٦٦ لـسنة ٢٠٠١ ضرائب المنصورة الابتدائية– مأمورية ميت غمر – ندبت المحكمـة خـبيراً ، وبعـد أن أودع تقريره ، قضت بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سـنة ٢٠٠٢ بتعـديل القـرار المطعـون عليـه واسـتبعاد المحاسبة عن العنبر الثـانى مـن المزرعـة محـل النـزاع خـلال سـنة المحاسـبة سـنة ١٩٩٧ . استأنف الطاعن بصفته هـــذا الحـــكم لـــدى محكمـــة استئناف المنصورة بالاستئناف رقـم ٩٦ لـسنة ٥٥ ق المنصورة ، وبتـاريخ ٢٨ مـن مـايو سـنة ٢٠٠٣ حكمـت بتأييـد الحكـم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريـــــق الـنقض ، وأودعـــــت النيابـة العامـة مذكرة أبدت فيها الرأى بانقضاء الخصومة فى الطعن ، وإذ عُرض الطعن علـى هـذه المحكمـة فى غرفـة مـشورة حددت جلســـة لنظـــره وفيهــــا التزمت النيـــابة رأيــها .

وحيـــث إن الطعـــن أقيـم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة انقانون ، والخطأ فى تطبيقه والفساد فـى الاستدلال ، إذ قـضى بتأييـد الحكـم المستأنف فيما انتهى إليه من استبعاد محاسبة المطعون ضدها عن نـشاطها كنـشاط مـستحدث بالعنبر الثانى فى المزرعة خلال سنة المحاسبة ١٩٩٧ لتمتعهـا بالإعفـاء العـشرى المنـصوص عليه فى القانون رقم ١٨٧ لـسنة ١٩٩٣ رغـم أن الثابـت أن النـشاط سـالف البيـان قـد أضـيف

للمزرعة فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٦ كتوسع للمزرعة وليس قائماً بذاته ولا مستقلاً عن النشاط الأصلى الذى بدأ عام ١٩٨١ وتمتع بالإعفاء الخمسى المقرر بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وانتهت فترة الإعفاء قبل صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فلا يتمتع بالإعفاء العشرى المقرر به ويخضع للضريبة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن التشريعات الخاصة بالضرائب – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها أما المراكز القانونية التى نشأت واكتملت قبل نفاذها فتظل خاضعة للقانون القديم الذى حصلت فى ظله . وكان النص فى المادة ٣٦/ ثالثاً من الباب الثانى المتعلق بإيرادات النشاط التجارى والصناعى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – على أن " يعفى من الضريبة : أولاً : ....، ثانياً : .... ثالثاً : أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها .... ، تعفى لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط " ، وفى المادة ٢/٨ من مواد إصدار القانون الأخير على أن " وبالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى ..... فتسرى أحكام هذا القانون اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٤ أو السنة المالية المنتهية خلالها من تاريخ انتهائها لاحقاً تاريخ العمل بهذا القانون " يدل على أن الإعفاء من أداء الضريبة على أرباح مشروعات الانتاج الداجنى لمدة عشر سنوات الذى يتعين تطبيقه ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط لا يسرى حكمه إلا على المشروعات التى تقام اعتباراً من الأول من يناير سنة ١٩٩٤ أو تلك التى كانت قائمة من قبل ولم تستكمل فترة الإعفاء الواردة من المادة ٣٣/ ثالثاً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون آنف البيان – فيستمر تمتعها به حتى تستكمل مدة العشر سنوات . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون

ضده قد بدأت نشاطها فى الإنتاج الداجنى عام ١٩٨١ وفق لما جاء بقرار لجنة الطعن وتمتعت بالإعفاء الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٣/ثالثاً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وانتهت مدته فى تاريخ سابق على نفاذ أحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فلا ينسحب تطبيق مدة الإعفاء المقررة بالمادة ٣٦/ ثالثاً منه على هذا المشروع حتى لو زيد حجمه بعد ذلك بإضافة عنابر أخرى له ، إذ إن ذلك يعد توسعاً له ولا يعتبر مشروعاً قائماً بذاته يتمتع بإعفاء آخر متى أقيم خلال فترة سريان ذلك القانون : هذا إلى أن القول بتمتع كل توسع يضاف للمشروع الداجنى بإعفاء آخر مستقل يعد خروجاً عن المعنى الواضح لعبارة النص . وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر واعمل حكم هذا القانون على نشاط المطعون ضدها بالنسبة للعنبر الثانى وأعفاه من الضريبة عن سنة المحاسبة ١٩٩٧ باعتبار أنه من بدء مزاولة النشاط فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٦ رغم أنه لا يعد مشروعاً مستقلاً عن المشروع الأصلى وإنما توسعاً مضافاً له فلا يتمتع بإعفاء مستقل عنه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان تقديرات لجنة الطعن الضريبى لأرباح المطعون ضدها عن نشاطها خلال سنة المحاسبة ١٩٩٧ مناسبة ومن ثم تنتهى المحكمة لتأييدها . وإذ صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مستحدثاً إجراءات جديدة بغرض تصفية الدعاوى المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ حتى تتفرغ لتطبيق أحكام هذا القانون فإنها تعد من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام لا تجوز مخالفتها أو النزول عنها وعلى المحاكم أن تقضى بها من تلقاء ذاتها بأثر فورى ، وكان النص فى المادة الخامسة من مواد إصدار القانون سالف البيان على أن " تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة

محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .... " يدل على أن المشرع رغبة منه فى تصفية الأنزعة الضريبية قليلة القيمة استحدث قاعدة مقتضاها انقضاء الدعاوى الضريبية المقيدة والمطروحة أمام المحاكم بكافة درجاتهـا قبل الأول مـن أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بقوة القانون والتى لا يجاوز الوعاء الضـريبى السـنوى للممول عشرة آلاف جنيه والذى يتحدد وفقاً لما قدرته لجان الطعن أو الحكم متى كان النزاع بين الممول ومصلحة الضرائب يدور حول تقدير الضريبة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الوعاء السنوى للضريبة عن عام ١٩٩٧ – محل النزاع – يقل عن عشرة آلاف جنيه ، وكان النزاع يدور حول الخلاف فى تقديـر الضريبـة فى الطـعن الذى أقـيم قبل أول أكـتوبر سـنة ٢٠٠٤ فإنـه يتـعين القـضاء بانقـضاء الخصومـة .

لذلك

نقضت المحكـمة الحكـم المطعـون فيـه، وألزمت المطعون ضدها المصروفات ، وحكمت فـى موضـوع الاستئناف رقـم ٩٦ لـسنة ٥٥ ق المنـصورة بإلغـاء الحكـم المسـتأنف فيـما قضى به من إلغاء المحاسبة عن العنبر الثانى من المزرعة خلال سنة ١٩٩٧ ، وتأييد تقديـرات المأمورية بشأنـها ، وبإنقـضاء الخصـومة .

٦- الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٧٤ ق

جلسة ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني :

حق مصلحة الضرائب في تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الممول الذي لم يقدم إقراره الضريبي في الميعاد سواء كان هذا الممول لديه دفاتر ومستندات أم لا ، فالجزاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة وهو الزام الممول بسداد مبلغ إضافي يعادل ٣٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي يخفض إلى النصف في حالة الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة إلى لجان الطعن ، وهذا الجزاء يطبق على جميع الممولين سواء من يمسك دفاتر وسجلات ومن لا يمسكها طالما لم يقدم الاقرار الضريبي في الميعاد .

الوقائع

في يوم ٢٠٠٤/٣/٢٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف قنا " مأمورية الأقصر " الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ في الاستئناف رقم ٧٥ لسنة ٢٢ ق – وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة. وفي ٢٠٠٤/٤/٤ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بانقضاء الخصومة في الطعن . وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٧ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظرة جلسة ٢٠٠٨/٢/١٤ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت الطاعنة ، والنيابة كل على ما جاء بمذكرته – والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر/ ....

" نائـــب رئيـــس المحكمــــة " والـــمرافعـــــة وبعـــد المـــداولــــــة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضـرائب المختـصة قـدرت صـافى أربـاح المطعون ضدهم عن نشاطهم – أجهزة تكييف – عن سنـوات النـــزاع من سـنة ١٩٩٣ حـتى ١٩٩٧ وأخطرتهم ، فاعترضوا وأحيل الخـــلاف إلى لجـنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض التقديرات . مع عدم تطبيـــق المـــادة ٣٤ مـــن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أقام المطعون ضده الأول الدعـــوى رقم ٣٥ لســـنة ٢٠٠٢ ضـــرائب الأقصر الابتدائية طعناً على ذلك القرار . كما أقامت المصلحة – مصلحة الضرائب – الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ أمام ذات المحكمة طعناً على ذات القرار . ضمت المحكمة الدعويين وندبت خـبيراً وبعـد أن أودع تقريره حكمت بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ بتعديـــل القـــرار المطعـون فيه بجعل صافى ربح كل من المطعون ضدهم عن سنوات النزاع عن سنة ١٩٩٣ مبلغ .... جنيه وعن سـنة ١٩٩٤ مبلغ .... جنيه وعن سنة ١٩٩٥ مبلغ .... جنيه وعن سنة ١٩٩٦ مبلغ .... جنيـه وعن سنة ١٩٩٧ مبلغ .... جنيه والتأييد فيما عدا ذلـك . استـأنفت الطاعنـة هـذا الحكـم بالاسـتئناف رقـم ٧٥ لـسنة ٢٢ ق قنـا– مأموريـة الأقـصر– بتـاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ قـضت المحكـمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريـق النقض ، وأودعـت النيابة مذكرة أبدت فيـــها الرأى بانقضاء الخصومـــة فى الطعـــن ، وإذ عُـــرض الطعـن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التـزمت النيابـة رأيهـــا .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنـة علـى الحكـم المطعـون فيـه الخطـأ فـى تطبيـق القـانون وتأويله إذ إنه أيد الحكم المستأنف المؤيد لقرار المطعون فيه بعدم تطبيق المادة ٣٤ مـن القـانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المطعون ضدهم عن عام ١٩٩٣ رغم عدم تقديم المطعون ضدهم للإقرار

الضريبي عن تلك السنة والذى رتب المشرع جزاءً مالياً على عدم تقديمه فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ١٨٧/ ثانياً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن المشرع فرض التزامات على كافة المولين من يمسك منهم دفاتر وسجلات ومن لا يمسكها أن يقدم كل منهم إقراراً عن أرباحه أو خسائره مقابل إيصال أو يرسله بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل الأول من إبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ورتب على عدم تقديم الإقرار فى الميعاد الزام الممول بسداد مبلغ إضافي يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض إلى النصف في حالة الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة إلى لجان الطعن ، لما كان ذلك ، وكان قرار لجنة الطعن والحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه خلص فى قضائه إلى عدم تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المطعون ضدهم عن سنة النزاع لأنهم غير ممسكين بالدفاتر وربطت الضريبة عليهم بطريق التقدير فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

ولا وجه لما أثارته النيابة بتطبيق المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل الصادر فى ٢٠٠٥/٦/٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٣ " تابع " فى ٢٠٠٥/٦/٩ على أن يعمل به من تاريخ نشره والخاص بانقضاء الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والمولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وأن شروط تطبيقها على الطعن الماثل متوافرة ، إلا أن النزاع المطروح لا يمت

بصلة بالوعاء السنوى للضريبة وأن الخلف بين الطرفين ليس فى تقدير الضريبة وإنما ينحصر فيما إذا كان لمأموريـــة الضرائب الحق فى تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الممول الذى لم يقدم إقراره الضريبى فى الميعاد سواء كان هذا الممول لديه دفاتر ومستندات أم لا ، فالجزاء المالى المنصوص عليه فى هذه المادة يطبق على جميع الممولين سواء من يمسك دفاتـــر وسجـــلات ومـــن لا يمســـكها طالـــما لم يقـــدم الإقـــرار الضـــريبى فى الميعاد وهـــو ما انتـــهت إليه هذه المحكمة .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنـــة الطعـــن فيما قضى بـــه من عـــدم تطبيق أحكام المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ على عام ١٩٩٣ وتأييـــد مأمورية الضرائب فى إعمالها لهذه المادة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٧٥ لسنة ٢٣ ق قنا - مأمورية الاقصر - بإلغاء الحكم المستأنـــف وقـــرار لجـــنة الطعـــن فيـــما قضى به من استبعاد تطبيق أحكام المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عن سنة ١٩٩٣ وتأييد مأمورية الضرائب فى إعمالهـــا وألزمـــت المستأنف ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

٧- الطعـــن رقـــم ٩٠٤٥ لسنـــة ٦٥ ق

جلسة ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني :

١- متى كـــان النـــص واضحـــاً جلـــى المعـــنى قـــاطع الدلالـــة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله .

٢- أن الأصـــل فـــى التكاليـــف أنها تخصـــم من إجمـــالي الإيـــرادات لا من صافيهـــا ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٣- أن الاســـتهلاك الاضـــافي يعامل معاملة الاستهلاك الحقيقي وليس له حكم خاص به ولا يعـــد إعفاء ضريبيا وهو بواقع ٣٥٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديـــدة التى تشتريهـــا الشـــركة لاستـــخدامها فـــى الانتاج بالاضافـــة إلى الاستهـــلاكات الأخرى ، ويحسب الاستـــهلاك الاضافي اعتباراً من تاريخ الاستـــخدام في الانتاج ولمرة واحدة .

الوقائع

فى يوم ١٩٩٥/٨/١٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٧ فى الاستئناف رقم ٢٦٣٠ لسـنـة ١١٠ ق – وذلك بصحيـــفة طلبـت فيها الطاعنة الحكم بقبـول الطعـن شكـلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة.وفى ١٩٩٥/٩/١٠ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن. وفى ١٩٩٥/٩/٢٤ أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن .ثـم أودعـت النيابة مذكـــرتها وطلبت فيـــها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً . وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٧ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بـالنظر فحـددت لنظـرة جلسة ٢٠٠٨/٢/١٤ وبها سمعت الدعوى أمام هـــذه الدائـــرة علـــى ما هـــو مبيـــن بمحضـــر الجلســـة حيـــث صمـــمت الطاعنـــة ، والنيابـــة كـل علـى مـا جـاء بمذكرتـــه – والمحكـــمة قـــررت إصـــدار الحـــكم بذات الجلســـة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ .... " نائـــب رئيـــس المحكمــــة " والـــمرافعـــــة وبعـــد المــداولــــــة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أربــاح المطعون ضدها عن نشاطها التــجارى خـــلال ســنوات المحاسبة ١٩٨٥ /١٩٨٦ ، ١٩٨٦/ ١٩٨٧ ، ١٩٨٧/١٩٨٨ وأخـــطرتها ، فاعـــترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض الأوعية الضريبية الخاضعة لضريبة شركة الأموال عن سنوات المحاسبة بعد خصم الإهلاك الإضافى من صافى الربح المحاسبى وقبل تحديد الوعـاء الخاضع للضريبة وذلك بواقع ٢٥٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى اشترتها الشركة المطعون ضدها لاستخدامها فى الانتاج وتحسب لمرة واحدة اعتباراً من تاريخ الاستخدام . أقامـت المصلحة الطاعنة– مصلحة الضرائب – الدعوى رقم ٩١١ لسنة ١٩٩١ ضرائب شمال القاهرة الابتدائية طعناً على ذلك القرار بطلب الحكم بإلغائه وتأييد تقديرات المأمورية . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦ بتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣٠ لسنة ١١٠ ق القاهرة . ندبت المحكمة لجنة خبراء ثلاثية . بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطـــريق النقـــض وأودعت النيابة مكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عُـــرض الطـــن علـــى هـــذه المحكـــمة فـــى غـــرفـــة مشـــورة حـــددت جلســـة لنظره وفيـــــها التزمـــت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى بخصم ٢٥٪ من قيمة الآلات والمعدات الجديدة عن سنوات المحاسبة من صافى الربح بزعم أن الإهلاك الإضافى ميزة أعطاها إياها المشرع

للشركات بجانب الإهلاك العادى ودون أن يتم خصم تلك النسبة من إجمالى الإيرادات عملا بالمادة ٣/١١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أن الاستهلاك الإضافى يعامل معاملة الاستهلاك الحقيقى وليس له حكم خاص به ولا يعد إعفاء ضريبياً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك ان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وأن الأصل فى التكاليف أنها تخصم من إجمالى الإيرادات لا من صافيها ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكان النص فى المادة ١١٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – الواردة فى الكتاب الثانى والخاص بالضريبة على أرباح شركات الأموال – على أن " يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص ١- .... ، ٢- الاستهلاكات الحقيقة التى حصلت من دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقاً للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل ، ٣- خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الإنتاج وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، ويحسب الاستهلاك الإضافى اعتباراً من تاريخ الاستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة " يدل على أن المشرع عد من ضمن التكاليف الواجبة الخصم من ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التى تقوم بها شركات الأموال ويتحدد تبعاً لها صافى أرباحها الخاضعة للضريبة إلى جانب الاستهلاكات الحقيقيه ، الاستهلاك الإضافى الذى يتعين أن يخصم بالنسبة سالفة البيان من تاريخ استخدام الآلات والمعدات فى الإنتاج ولمرة واحدة بغية تشجيع هذه الشركات وتحفيزها على تجديد أصولها الرأسمالية لتحسين وزيادة إنتاجها ، وعلى ذلك فمتى تحققت موجبات خصم نسبة الاستهلاك الإضافى على ذلك النحو استبعدت من مجمل

إيرادات الشركة لا من صافي أرباحها ، وبالتالى فإنها لا تعد إعفاء ضريبياً قائماً بذاته يتعين خصمه من صافي الربح ،الأمر الذى يؤكده أن المشرع أفرد في المادتين ١١٩ ، ١٢٠ من ذات القانون بياناً بأنواع الإعفاءات الضريبية والتى ليس من بينها الاستهلاك الإضافي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى خصم نسبة الاستهلاك الإضافي للآلات والمعدات الجديدة فى المنشأة من صافى أرباح الشركة المطعون ضدها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن الضريبى فى خصوص ما انتهيا إليه من خصم نسبة الاستهلاك الإضافى من صافي أرباح الشركة المطعون ضدها والقضاء بخصمها من مجمل إيراداتها .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فى خصوص ما قضى به من خصم نسبة الاستهلاك الإضافي من صافي أرباح المطعون ضدها ، وألزمت الأخيرة المصروفات ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٣٦٣٠ لسنة ١١٠ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن فى خصوص ما انتهيا إليه من خصم نسبة الاستهلاك الإضافي من صافي أرباح المستأنف ضدها ، والقضاء بخصمها من إجمالي إيراداتها .

٨- الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٧٣ ق
جلسة ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني :

١- أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله .

٢- أن المشرع منح مشروعات الانتاج الداجني التي تقام بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إعفاء ضريبياً لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أيا كان حجمه ولمدة واحدة بما مؤداه عدم اعتبار التوسع اللاحق باضافة عنابر جديدة مشروعا قائما بذاته يتمتع باعفاء جديد آخر إذ أن ذلك يعد خروجاً عن المعنى الصريح لعبارة النص الواضحة .

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ في الاستئنافين رقمي ١١٢٤ لسنة ٥١ ق ، ٣٥١ لسنة ٥٢ ق – وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن . وفي ٢٠٠٣/٢/١٦ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن . أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بانقضاء الخصومة في الطعن . وفي ٢٠٠٧/٧/٣ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ لنظره وفيها سمعت الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن ، والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت أصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد القاضـى المقـرر/ ....
والـــمرافعـــــة وبعـــد المـــداولــــــة.

حيـــث ان الطعـــن استـوفى أوضاعه الشكلية . وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق – تتحصل فى أن مأموريـة الـضرائـب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهم عن نشاطهم التجارى (مزرعة دواجن) عن سنتى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ وأخطرتهم بذلك ، فاعترضوا وأحـــيل الخلاف إلى لجنــــة الطعن التى قـــــررت تخفيض التقديرات بجعلها مبلغ...... عن كل سنة مـن سـنتى المحاسـبة . طعـن المطعـون ضدهم فى هذا القرار بالدعوى رقم ٢٨٦٩ لـسنة ٢٠٠٠ ضـرائب طنطـا الابتدائيــــة . نـدبت المحكمـة خـبيراً ، وبعـد أن أودع تقريـره ، حكمـت بتـاريخ ٢١ مـن أغـسطس سـنة ٢٠٠١ بتـــعديل القــرار المطعون فيه بعدم إعمال المـادة ٩٢ مـن القـانون رقـم ١٨٧ لـسنة ١٩٩٣ . والتــأييد فيـما عدا ذلك . طعـــن الطاعن بصفته فى هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطـا بالاستئناف رقم ١١٢٤ لسنة ٥١ ق ، كما طعن عليه المطعون ضدهم بالاسـتئناف الفرعـى رقـم ٣٥١ لسنة ٥٢ ق طنطا ، وبتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ قـضت فـى الاسـتئناف الفرعـى بإلغاء الحكم المستأنف وقرار اللجنة المطعون فيه وإلغاء تقديرات مأموريـة الـضرائب لـصافى أرباح المطعون ضدهم عن نشاط العنبرين الثانى والثالث بمزرعة الـدواجن عـن سـنتى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ لدخولهما فى فترة الإعفاء الخمسى الذى ينتهى فـى ٣١ مـن ديـسمـبر سـنة ١٩٩٦ ، وفـى موضوع الاستئناف الأصلى برفـضه . طعـن الطـاعن فـى هـذا الحكـم بطريـق الـنقض ، وأودعـــت النيـــــابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بانقضاء الخصومة ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلســة لنظـــره وفيهـا التزمت النيابة رأيـها .

وحيـــــث إن الطعـــن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ انتهى إلى تمتع العنبرين الثانى والثالث المـضافين إلى نـشاط مزرعـة المطعـون

ضدهم خلال سنتي المحاسبة ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ بالإعفاء الخمسي باعتبار أن كلاً منهما وحده قائمة بذاتهــا منفصــلة عن النــشاط السابق بما يمتد معه الإعفاء بالنسبة إليهما حتى ٣١ من ديسمبر ســنة ١٩٩٦ إعمالاً لنص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، في حيــن أن الإعفــاء المقرر في هذه المادة يقتصر على بداية النشاط في المشروع الداجنى سنة ١٩٨٧ دون النظر إلى الزيادة في عدد العنابر التى تضاف بعد ذلك ، هذا إلى أنه قضى بعدم إعمال أحكــام المادة ٩٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ رغم توافر مبررات تطبيقها .

وحيث إن هذا النعى في أساسه سديد ، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النــص واضــحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وكــان النص في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على بداية النشاط – بــشأن الضــرائب علــى الدخل الوارد بالباب الثاني بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أن " يعفى من الضريبة أولاً : .... ثانياً :........ ثالثاً : أرباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشي وتسمينها وشركات مصايد الأسماك على النحو التالى ١- .... ٢- المشروعات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط " يدل على أن المشرع قد منح مشروعات الإنتاج الداجنى التى تقام بعد العمل بهــذا القانون إعفاء ضريبياً لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولته النشاط أياً كان حجمه ولمدة واحدة ، بما مؤداه عدم اعتبار التوسع اللاحق بإضافة عنابر جديدة مشروعاً قائماً بذاته يتمتع بإعفاء جديد آخر ، إذ إن ذلك يعد خروجاً عن المعنى الصريح لعبارة الــنص الواضحــة ، وكــان الثــابت بالأوراق أن المطعون ضدهم لم يقدموا الإقــرارات عن إيــراداتهــم عن النشاط موضوع المحاسبة في سنتي ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ بالمخالفه لأحكام المادتين ٩١ ، ٩٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وكــان الحكــم المطعــون فيــه قــد خــالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف. وإذ صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مستحدثاً إجراءات جديدة بغرض إنهاء الدعاوى المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ حتى تتفرغ لتطبيق أحكام هذا القانون ، ولما كانت هذه الإجراءات تعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، فإنه لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وعلى المحاكم أن تقضي بها من تلقاء ذاتها بأثر فوري ، وكان النص في المادة الخامسة من مواد إصدار القانون سالف البيان على أن تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والمولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .... " مفاد أنه متى كان النزاع بين المول ومصلحة الضرائب يتعلق بالخلاف حول تقدير الضريبة – سواء وفقاً لقرار لجنة الطعن أو الحكم المطعون فيه – لا يجاوز عشرة آلاف جنيه حتى بعد تطبيق أحكام المادة ٩٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ التي توجب فرض ضريبة إضافية مقدراها ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على المستأنف عليهم ، فإنه يتعين متى كان الطعن مقاماً قبل الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ الحكم بانقضاء الخصومة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الخلاف يتعلق بتقدير الضريبة ، وكان الوعاء السنوي للنشاط محل المحاسبة لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل من المستأنف ضدهم عن سنتي ١٩٩٥، ١٩٩٦ ، فإنه يتعين الحكم بانقضاء الخصومة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ، وحكمت في موضوع الاستئنافين رقمي ١١٣٤ لسنة ٥١ ق طنطا ، ٣٥١ لسنة ٥٣ ق طنطا بإلغاء الحكم المستأنف ، وتأييد قرار اللجنة، و بانقضاء الخصومة .

٩- الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٧٠ ق
جلسة ١٢ مارس سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني :

أن المأذون هو موظف عمومي يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين فإن ما يقبضه من ذوي الشأن نقداً أو عيناً بمناسبة ما يوثقه من هذه العقود والإشهادات يخضع للضريبة على كسب العمل وما في حكمها .

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ في الاستئناف رقم ٧٣٧ لسنة ٤٩ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفى ٢٠٠٠/٤/٣ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن . وفى ٢٠٠٠/٤/٨ أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها بانقضاء الخصومة في الطعن . وبجلسه ٢٠٠٧/١١/٢٢ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظرة جلسة ٢٠٠٨/٣/١٣ وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن المطعون ضدها والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ ....
" نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح

الطاعن عن نشاطه (كمأذون شرعى) عن السنوات من ١٩٩٠ / ١٩٩٦ وأخطرته بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن الضريبى التى قررت تأييد تقديرات المأمورية . أقام الطاعن الدعوى رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٩٨ ضرائب طنطا الابتدائية طعناً على هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨ بتعديل القرار المطعون فيه بجعل وعاء ضريبة كسب العمل للطاعن عن نشاطه كمأذون شرعى عن الفترة من ١٩٩٠/٨/٢٠ حتى ١٩٩٠/١٢/٣١ مبلغ .... جنيه وفى سنة ١٩٩١ مبلغ .... جنيه وفى سنة ١٩٩٢ مبلغ .... جنيه وفى سنة ١٩٩٣ مبلغ .... جنيه وفى سنة ١٩٩٤ مبلغ .... جنيه وفى سنة ١٩٩٥ مبلغ .... جنيه ، وفى سنة ١٩٩٦ مبلغ .... جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣٧ لسنة ٤٩ ق لدى محكمة استئناف طنطا وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بانقضاء الخصومة فى الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن ما يتقاضاه المأذون بمناسبة تحرير عقود الزواج والطلاق ليس بكسب عمل وبالتالى لا يخضع للضريبة وأن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على تقاضيه لهذه المبالغ وأن عبء إثبات ذلك يقع على مصلحة الضرائب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن البين من استقراء نصوص لائحة المأذونين الصادر بها قرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/١٠ أن المأذون هو موظف عمومى يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين فإن ما يقبضه من ذوى الشأن –

نقداً او عيناً – بمناسبة ما يوثقه من هذه العقود والإشهادات يخضع للضريبة على كسب العمل وما فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى تأييد الحكم الابتدائى بتأييد قرار لجنة الطعن فى إخضاع ما حصل عليه الطاعن من مبالغ بمناسبة توثيق عقود الزواج والطلاق للضريبة يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه الذى أبداه بصحيفة الاستئناف المؤيد بحافظة المستندات المقدمة منه والتى تشمل أحكام فى دعاوى مماثلة واستناده على تقرير الخبير الذى بنى على أسس غير منطقية وغير قانونية بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن النص فى المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل الصادر فى ٢٠٠٥/٦/٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ٢٠٠٥/٦/٩ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره على أن " تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه " يدل على أن المشرع رغبة منه فى إنهاء الأنزعة القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين وتصفية الخلافات بينهما لتبادل الثقة بين الطرفين رأى ضرورة النص على انقضاء الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ولم يشترط لذلك سوى أن يكون الخلاف فى تقدير الضريبة وألا يجاوز الوعاء السنوى للضريبة عشرة آلاف جنيه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الوعـاء السنوى للضريبة فـى سنوات النـزاع حـسبما حدده الحكـــم الابـــتدائى المـــؤيد بالحكـــم المطعـون فيه عن الفترة من ١٩٩٠/٨/٢٠ حتى ١٩٩٠/١٢/٣١ مبلغ .... جنيه وفى سنة ١٩٩١ مبلغ .... جنيه وفـى سـنة ١٩٩٢ مبلغ .... جنيه وفى سنة ١٩٩٣ مبلغ .... جنيه وفى سنة ١٩٩٤ مبلـغ .... جنيـه وفى سنة ١٩٩٥ مبلغ .... جنـــيه ، وفى سنة ١٩٩٦ مبـلغ .... جنيه وكان الخلاف بين طرفى التـــداعى يدور حـول تقدير الضريبة ولم يطلب الطاعن الاستمرار فى الخصومة فى الميـــعاد المقرر . الأمر الـــذى يتعـــين معـــه القضاء بانقضاء الخصومة فى الطعن .

لذلك

حكمت المحكمـــة بـانقضـــاء الخـصومة فـى الطعن وألزمت الطاعن المصروفات .

١٠- الطعــن رقـــم ٨٩٦ لسنـــة ٦٧ ق
جلسة ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني :

أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ والفقرة الأولى من المادة ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ : " أن لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ".

الوقائع

فى يوم ١٩٩٧/٩/٦ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا " مأمورية استئنـــاف بنهـــا " الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ فى الاستئناف رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٠ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى نفـــس الـــــيوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظه بمستنداتها. وفى ١٩٩٧/٩/١٨ أعلن المطعون ضده بصحـــيفة الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها اولاً : قبول الطعن شكلاً . ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لما ورد بسبب الطعن . وبجلسه ٢٠٠٨/٢/٢٨ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحـــددت لنظـــرة جلســـة ٢٠٠٨/٤/٢٤ وبـها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلســـة حيـث صمـــم الحاضـــر عن الطاعنة والنيابـــة كل عـلي ما جـــاء بمذكـرته- والمحكمـــة قررت أصـــدار الحكـــم بذات الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر/ ....
" نائـب رئيـس المحكمة " والمرافعـة وبعـد المداولـة.

حيث ان الطعـن استوفى أوضاعه الشكلية .وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أربـاح

المطعون ضده عن نشاطه فى تجارة الموالح عن سنة ١٩٩١ بمبلغ .... جنيه وإيراده العام خلال تلك السنة مبلغ .... جنيه وأخطرته بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها بتأييد تقديرات المأمورية ، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥ بنها الابتدائية طعناً على هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦ بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق لدى محكمة استئناف طنطا وبتاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمتى الموضوع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانونى إذ أخطرت اللجنة المطعون ضده بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ووقع عليه بما يفيد الاستلام بتاريخ ١٩٩٥/٧/٦ وقام بالطعن عليه بصحيفة قيدت بجدول المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٦ فى حين أن ميعاد الطعن المقرر بنص المادة ١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ هو ثلاثون يوماً ينتهى فى ١٩٩٥/٨/٥ وهو يوافق يوم السبت وليس إجازة رسمية ومن ثم يكون الطعن أقيم بعد الميعاد القانونى وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر والتفت عن هذا الدفع وقضى بقبول الطعن الابتدائى شكلاً أخذاً بتقرير الخبير فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ والفقرة الأولى من المادة ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن" لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار

اللجنة امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجاريه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول " لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الملف الضريبى للمطعون ضده المرفق أن لجنة الطعن قامت بإخطار المطعون ضده بقرارها بموجب إخطار موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢ ووقع عليه بالاستلام بتاريخ ١٩٩٥/٧/٦ ومن ثم يكون انتهاء ميعاد الطعن هو يوم السبت ١٩٩٥/٨/٥ وهو ليس إجازة رسمية وكان المطعون ضده قد قام بالطعن على هذا القرار بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة بنها الابتدائية بتاريخ ١٩٩٥/٨/٦ أى بعد الميعاد المقرر بالمادة ١٦١ سالفة الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الطعن شكلاً أمام محكمة أول درجة لرفعه بعد الميعاد .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات وحكمت فى الاستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق طنطا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الطعن الابتدائى شكلاً لرفعه بعد الميعاد وألزمت المستأنف ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

١١- الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٧٤ ق
جلسة ٨ مايو سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني :

لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضائه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله ولمحكمة الموضوع متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه وأنها لا تكون ملزمة بالرد على الطعون التي توجه إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه وأن تقدير الأرباح متروك لقاضي الموضوع يباشره بجميع الطرق التي تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول .

الوقائع

في يوم ٢٠٠٤/٨/٢٤ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا " مأمورية كفر الشيخ " الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ في الاستئناف رقم ٢ لسنة ٣٧ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة. وفي ٢٠٠٤/٩/٤ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن . ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها اولاً : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بانقضاء الخصومة في الطعن بالنسبة للضريبة عن نشاط المطعون ضده في فترة ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ورفض الطعن بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن الضريبة عن نشاط المطعون ضده في سنة ١٩٩٥ . وبجلسه ٢٠٠٨/٣/١٣ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظرة جلسة للمرافعة وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٨ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعنة والنيابة على ما جاء بمذكرته والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر/ ....
" نائـب رئيس المحكمة " والمرافعـة وبعـد المـداولـة.

حيث ان الطعـن استوفى أوضاعه الشكلية .وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق تتحصـــل فـــى أن مأمورية الضرائـب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه " مصنع غزل " عن السنوات ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ وأخطرتـه بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات . أقام المطعـون ضده الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠ كفر الشيخ " مأمورية فوة " طعناً على هـذا القـرار نـدبت المحكمة خـبيراً فـى الـدعوى وبعـد أن أودع الخـبير تقريـره حكمت بتـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ بتعديل القرار المطعون فيـــه بجـعل صافى ربح المطعون ضده مبلغ .... جنيه عن الفـترة من ١٩٩٣/٩/٥ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ ومبلغ .... جنيه عن سنة ١٩٩٤ ومبلغ .... جنيه عن سنة ١٩٩٥ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ٣٧ ق استئناف طنطا " مأمورية كفر الشيخ " وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنـة على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبـدت فيهـا الـرأى بانقضاء الخـصومة بالنســـبة لســـنتى ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ورفض الطعن بالنسبة لسنة ١٩٩٥ . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكـــمة فى غرفة مشـــورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم علـى سـببين تنعـى بهمـا الطاعنـة علـى الحكـم المطعـون فيـه القصور فى التسبيب وفى بيـان ذلـك تقـول إن الحكـم المطعـون فيـه انتهـى إلى تأييـد الحكـم الابتدائى استناداً إلى ما خلص إليه تقريـر الخـبير الـذى ألغـى المحاسـبة عـن وحـدة الغـزل الميكانيكية عن الفترة من ١٩٩٣/٩/٥ حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ دون سند رغم ثبوت عمل هذه الوحدة بالمعاينة وتحقيق أربـــاح تخضـع للضريبة وإذ لم يخطر المطعون ضده بالتوقف عن النـشاط عن الفترة من ١٩٩٣/٩/٥ حتـــى ١٩٩٣/١٢/٣١ ومـن ثم فإنه يحاسب عن هذه الفترة كاملـة كما يحاسب عن سنة التوقف الحاصل فـى سـنة ١٩٩٤ للإخطـار بـه بعـد الميعـاد وإذ خـالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييد الحكم الابتدائى أخذاً بتقرير الخبير رغم ما شابه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج بالنسبة لسنتى ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ذلك أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٠ على أن " تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والمولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه" يدل على أن المشرع رغبة منه فى إنها الأنزعة القائمة بين مصلحة الضرائب والمولين وتصفية الخلافات بينهما لتبادل الثقة بين الطرفين رأى ضرورة النص على إنقضاء الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، ولم يشترط لذلك سوى أن يكون الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وأن يكون الخلاف حول تقدير الصريبة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع عن الفترة من ١٩٩٣/٩/٥ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ مبلغ .... جنيه وعن سنة ١٩٩٤ مبلغ .... جنيه حسبما حدده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وكان الخلاف ابتداء بين الطرفين حول تقدير الضريبة فإنه يتعين وأياً كان وجه الرأى فى سببى الطعن القضاء بانقضاء الخصومة فى الطعن بالنسبة لسنتى ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ .

وحيث أن النعى غير سديد بالنسبة لسنة ١٩٩٥ ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبه أن بين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت

فى الأوراق وتكفى لحمله ولمحكمة الموضوع متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التى توجه إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه وأن تقدير الأرباح متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتقدير أرباح المطعون ضده عن سنة ١٩٩٥ استناداً إلى ما خلص إليه بمدوناته من اطمئنانه إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والأخذ به لاقتناعه بسلامة الأسس التى بنى عليها محمولاً على أسبابه لما له من سلطة تقدير أرباح المطعون ضده من الأدلة المقدمة فى الدعوى وكانت هذه الأسباب ولها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بما ورد بسببى النعى لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن بالنسبة لسنة ١٩٩٥ .

لذلك

حكمت المحكمة بانقضاء الخصومة فى الطعن بالنسبة لسنتى ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ورفض الطعن بالنسبة لسنة ١٩٩٥ وألزمت الطاعنة بالمصروفات .

١٢ - الطعـــن رقـــم ١٣٣٢ لسنة ٧٤ ق

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني:

١- تنص المادة ١١٩ من الدستور على : أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة بالقانون .

٢- تنص المادتين ٥٥ ، ٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضريبة على الدخل :" أن الضريبة العامة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله وبوصفه دخلا له إلا ما استثنى بنص خاص .

٣- لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصه للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاجتماعية إلى الأجور الأساسية تنص على أنه: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٣٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم ، وفي المادة الرابعة منه على أن تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها .... ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة الى الأجور الاساسية لأية ضرائب أو رسوم ...." ، مفاد ما سبق أن المشرع رغبة منه في مساعدة العاملين بالدولة لمواجهة الزيادة في أعباء المعيشة فقد منحهم علاوة خاصة بنسبة ٣٠٪ ولتحقيق الهدف منها فقد أبعدها عن الخضوع للضريبة على المرتبات حال تقريرها وكذلك عند ضمها إلى الأجر الأساسي للعامل وذلك وفق صريح النص الذي لا ينبغي تقييده دون مبرر" .

الوقائع

في يوم ٢٠٠٤/٦/١٢ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ في الاستئناف رقم ٩٤٠ لسنة ٥٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وفي اليوم ذاته أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة . ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : تكليف قلم الكتاب بإعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن . ثانيا : انقضاء الخصومة في الطعن . وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٤ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة . وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن بصفته والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/........... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية . وحيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائرأوراق الطعن – تتحصل في أن مأمورية ضرائب المنصورة ثان قدرت الضريبة المستحقة على الزيادة في الاجور والحوافز المترتبة على ضم العلاوات الاجتماعية المنصرفة للعاملين بمأمورية ضرائب مبيعات المنصورة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وما بعدها ومنهم المطعون ضده بمبلغ .... جنيه وأخطرته فاعترض وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن الضريبي التي قررت استبعاد ما يقابل ضم العلاوة الخاصة إلى كافة الحوافز والأجور المتغيرة من ضريبة كسب العمل وبأحقية المطعون ضده في استرداد مبلغ ..... جنيه عن شهري مارس ، إبريل سنة ٢٠٠١ ، طعنت المصلحة الطاعنة

فى هذا القرار بالدعوى رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠٠٢ ضرائب المنصورة الابتدائية ، ندبت المحكمة خبيرا فيها ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٣ يوليو سنة ٢٠٠٣ برفض الدعوى وتأييد قرار لجنة الطعن . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٩٤٠ لسنة ٥٥ ق وبتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٢٠٠٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بانقضاء الخصومة فى الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم خضوع الزيادة فى الأجر والحوافز المترتبة على ضم العلاوات الاجتماعية للأجر الأساسى للمطعون ضده لضريبة المرتبات طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين أخرى بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، حيث إن المادة ١١٩ من الدستور تنص على أن (إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الاحوال المبينة بالقانون) والنص فى المادتين ٥٥ ، ٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الضريبة على الدخل من أن الضريبة العامة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله وبوصفه دخلا له إلا ما استثنى بنص خاص ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصه للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاجتماعية إلى الأجور الأساسية تنص على أنه (يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٢/٦/٣٠ ... ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر

الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم ، وفى المادة الرابعة منه على أن "تضـــم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ... ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة الى الأجور الاساسية لأية ضرائب أو رسوم ...." مفاده أن المشرع رغبة منه فى مساعدة العاملين بالدولة لمواجهة الزيادة فى أعباء المعيشة فقد منحهم علاوة خاصة بنسبة ٢٠٪ ولتحقيق الهدف منها فقد أبعدها عن الخضوع للضريبة على المرتبات حال تقريرها وكذلك عند ضمها إلى الأجر الأساسى للعامل وذلك وفق صراحة النص المشار اليه سلفا الذى لا ينبغى تقييده دون مبرر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون بما يتعين رفض الطعن .

لذلك

حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٣- الطعـــن رقــم٤٦٣ لسنة ٧٣ ق

جلسة ١٠ يونيه سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني:

١- أن المأذون هو موظف عمومي يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعـــة والتـــصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين مـــن المصريين فإن ما يستـــولى عليـــه من ذوي الشـــأن - نقداً أو عينا - بمناسبة ما يوثق من هذه العقـــود والإشهـــادات يخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها .

٢- طبقاً للمـــادة ٦٤/ ١من القـــانون رقـــم ١٥٧ لسنـــة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ : "إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الايراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر ولم يكن له فيها مركز أو منشأة فإن الالتزام بتوريـــد الضريـــبة يـــقع على عاتق مستحق الايراد أو الخاضع للضريبة .

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ في الاستئناف رقم ٤٧٥ لسنة ٥٢ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحـــة للطـــعن . وفـــي ٢٠٠٣/٤/٣ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن . أودعت النيابـــة العامة مذكـــرة طلبـــت فيها قبول الطعن شكلاً وانقضاء الخصومة فيه . وفي ٢٠٠٧/٧/٣ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ لنظره وفيها سمعت الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامـــي الطاعـــن ، والنيابـــة الـــعامة كـــل علـــى ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصـــدار الحكـــم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/.......... "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية . وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى إيراد المطعون ضده من نشاطه محل المحاسبة (مأذون شرعى) عن سنة ١٩٩٦ بمبلغ .... جنيه . وأخطرته بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت إلغاء الربط وإعادة الملف إلى المأمورية لإخطاره بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب عن سنة المحاسبة . طعن الطاعن بصفته فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٠ ضرائب طنطا الابتدائية – مأمورية المحلة الكبرى – ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٢ بتأييد القرار المطعون عليه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٤٧٥ لسنة ٥٢ ق ، وبتاريخ ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بانقضاء الخصومة فى الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أيد الحكم الابتدائى المؤيد لقرار اللجنة فيما انتهى إليه من إلغاء ربط الضريبة الذى حددته المأمورية على سند من أنه كان يتعين على المأمورية إخطار المطعون ضده بعناصر ربط الضريبة بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب

فى حين أن نصوص مواد القانون المنظمة للضريبة على المرتبات قد خلت من نص يوجب الأخطار بالنموذجين المذكورين ، وأن نص المادة ١٠٥ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لا ينطبق على واقعة النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط فى هذا الصدد بين إجراءات ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تتطلب الإخطار بالنماذج المذكورة ، وإجراءات ربط الضريبة على المرتبات المنطبقة على النزاع الماثل والتى لا تتطلب الإخطار بهذه النماذج ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن البين من استقراء نصوص لائحة المأذونين الصادر بها قرار وزير العدل فى١٠ من يناير سنة ١٩٥٥ أن المأذون هو موظف عمومى يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين فإن ما يستولى عليه من ذوى الشأن – نقداً أو عينا – بمناسبة ما يوثق من هذه العقود والإشهادات يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، والنص فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – المنطبق على الواقع فى الدعوى – الواردة فى الباب الثالث الخاص بالمرتبات وما فى حكمها من الكتاب الأول على أن " يعفى الممول من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون عن دخله من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى هذا الباب ..... " ، وفى المادة ١/٦٤ منه على أن " إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الايراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر ولم يكن له فيها مركز أو منشأة فإن الالتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الايراد أو الخاضع للضريبةطبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية " ، وفى المادة ٦٥ على أن " للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الايراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة

التي قامت بخصم الضريبة .... وتتولى المأمورية فحص الطلب فإذا ما تبين لها جدية الاعتراضات التي أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المشار إليها لتعديل الربط أما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها إحالة الطلب إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة " ، والنص في المادة ٢٣ من قرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الواردة في الباب الثالث الخاص بالمرتبات وما في حكمها على أن " على كل من يتقاضى إيراداً مما يخضع لهذه الضريبة ، ولا تسرى عليه أحكام الخصم من المنبع أو كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام بياناً على النموذج رقم (٢٦) ضريبة موحده أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحاً به إجمالي الإيرادات التي حصل عليها خلال السنة السابقة ..... ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلى المأمورية المختصة مفاده أن المشرع أخضع طائفة ممولي ضريبة المرتبات لأحكام مغايرة عن تلك المتعلقة بالخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وأنه وإن كان قد بين بالمادة ٦٥ منه للممول ضريبة المرتبات التي لا تسرى عليه أحكام الخصم من المنبع سبيل الأعتراض على ربط الضريبة ، إلا أنه لم يرسم طريقاً معيناً تلتزم به مصلحة الضرائب للإخطار بربط الضريبة أو شكلاً محدداً للطعن في هذا الربط بالنسبة لممول هذه الضريبة التي لا تسرى عليه أحكام الخصم من المنبع ، وكان المطعون ضده (مأذونا) من طائفة ممولي ضريبة المرتبات الذين تسرى عليهم أحكام الخصم من المنبع ، وكانت مأمورية الضرائب قد أخطرته بربط الضريبة عن سنة النزاع بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فإن هذا الاخطار ينفتح به باب الطعن أمام لجنة الطعن — أياً كان الشكل الذى أفرغ فيه ومتى كان المشرع لم يحدد له شكلاً خاصا يتعين

الالتزام به . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن لعدم إخطار المطعون ضده بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب ، فإنه يكون قد خالف القانـــون وأخطـــأ في تطبيقـــه بما يوجب نقضه .

وحيـــث إن الموضـــوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكانت محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها بالفصل في موضوع الطعن وإنما اقتصر قضاؤها على تعييبه في إجراء شكلي لم يتخذ ، فإنه يتعـــين إعادة القضية إليها حتى تستنفد ولايتها بالفصل في موضوع الطعن .

لذلك

نقضـــت المحكـــمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده المصروفات ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٤٧٥ لسنة ٥٣ ق طنطا بإلغاء الحكم المستأنف ، وبإحالـــة القضـــية إلى محكمـــة طنطا الابتدائية – مأمورية المحلة الكبرى – للفصل في موضوع الطن ، وأبقت الفصل في المصروفات .

١٤- الطعـــن رقـــم١٢٥٨ لسنة ٧٣ ق

جلسة ١٢ يونيه سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني:

١- مؤدى النص فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أنه فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة يلتزم كل من المتنازل والمتنازل إليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله وإلا حسبت الأرباح عن سنة كاملة .

٢- إذا لم يقم المتنازل إليه بتوثيق عقد التنازل ولم يحدد فى هذا العقد مقومات المحل كما انه لم يشهد عقد التنازل خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ عقد البيع وبذلك فإن عقد التنازل لا يحتج به على مأمورية الضرائب ولا تلتزم هذه المصلحة بموافاة المتنازل إليه ببيان الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها خلال تسعين يوماً من طلبه .

الوقائع

فى يوم ٢٠٠٣/٧/١٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ فى الاستئنافين رقمى ١٠٩٩ ، ١١٢٢ لسنة ٥٤ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، فى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفى ٢٠٠٣/٧/٢٩ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن . وفى ٢٠٠٣/٨/٢ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن . ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بانقضاء الخصومة فى الطعن بالنسبة للضريبة محل النزاع عن سنتى ١٩٩٢ ، ١٩٩٤ ورفض الطعن لما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن الضريبة عن سنة ١٩٩٣ . وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٢

وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن المطعون ضدها والنيابة كل على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/.......... "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.وحيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائرأوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب قدرت أرباح منشأة الممول ، التى تنازل عنها للطاعن عن نشاطه " تجارى منى فاتورة " عن السنوات ١٩٩٢/١٩٩٤ وأخطرته فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن فأصدرت فيه قرارها رقم ١٧٣/١٨٩ لسنة ٢٠٠٠ أقام الطاعن الدعوى رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٠١ المنصورة الابتدائية طعناً على هذا القرار طالباً فى ختام صحيفة طعنه أصلياً براءة ذمته من دين الضريبة المستحقة على المنشاة المتنازل عنها عن السنوات ١٩٩٢/١٩٩٤ واحتياطياً : تعديل القرار المطعون عليه بتخفيض الربط النهائى عن سنوات المحاسبة مع استبعاد ربط الإيراد العام عن سنة ١٩٩٣ وقال شرحاً أن قرار اللجنة صدر مخالفاً للقانون لأنه قام بإخطار المأمورية بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ بالتنازل وأنها تقاعست عن إخطاره بأية ضرائب لمدة تزيد على تسعين يوماً فضلاً عن بطلان الإجراءات عن سنتى ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ لعدم إخطار التنازل بالنموذج ١٨ ض بالإضافة إلى المغالاة فى تقدير صافى الربح مما حدا به لإقامة الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ بتعديل القرار المطعون فيه بجعل صافى أرباح الطاعن عن النشاط محل المحاسبة عن سنة ١٩٩٢ مبلغ ...... جنيهاً وعن سنة ١٩٩٣ مبلغ .... جنيهاً وعن سنة ١٩٩٤ مبلغ .... جنيهاً ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف

رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٤ ق لدى محكمة استئناف المنصورة كما استأنفه الطاعن بصفته لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١١٢٢ لسنة ٥٤ ق . ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فيهما بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بانقضاء الخصومة فى الطعن عن سنتى المحاسبة ١٩٩٢ ، ١٩٩٤ ورفض الطعن بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن الضريبة عن سنة ١٩٩٣ ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال إذ أيد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أن الطاعن لم يتخذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ حتى يسرى التنازل الصادر له عن المنشأة في حق مصلحة الضرائب وذلك بتوثيقه هذا التنازل وإشهاره بمكتب السجل التجارى فى حين أن ذلك يعد مخالفاً لصحيح أحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى – بالنسبة للضريبة عن سنة ١٩٩٣ – غير سديد ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى النص فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣– أنه فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة يلتزم كل من المتنازل والمتنازل إليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبيه كاملة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن المتنازل إليه لم يقم بتوثيق عقد التنازل ولم يحدد فى هذا العقد مقومات المحل كما انه لم يشهر عقد التنازل خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ عقد البيع وبذلك فإن عقد التنازل لا يحتج به على مأمورية الضرائب ولا تلتزم هذه المصلحة بموافاة الطاعن ببيان الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها خلال تسعين يوماً من طلبه ذلك بموجب إخطاره

المؤرخ فى ١٩٩٩/٤/١٩ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر – مؤيداً فى ذلك حكم محكمة أول درجة لأسبابه فإن النعى عليه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس خليقاً بالرفض

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون على سند من القول بأن هذا الحكم أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات الربط والتقدير عن سنتى ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ على قالة أنه لم يثر هذا الدفع أمام لجنة الطعن فى حين انه دفاع متعلق بالنظام العام وتجوز إثارته فى أية مرحلة من مراحل التقاضي مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يقبل من الخصم النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إجابته إلى دفع أو دفاع لا صفة له أصلاً فى إبدائه لأنه من لا يجوز له إبداء دفع او دفاع متعلق بغيره لا يجوز له بالتالى الطعن على الحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع أو الدفاع ، كما أنه من المقرر أنه متى خلص الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة فإن تعيبه فيما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض تصحيح ما شاب تلك الأسباب من خطأ دون أن تنقضه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والملف الضريبى ان مصلحة الضرائب قد وجهت النموذج ١٨ ضرائب عن سنتى المحاسبة ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ للممول / .... فلم يعترض عليه ، وتلى ذلك توجيه نموذج ١٩ ، ٦ ضريبة عامة إليه فطعن عليه وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وقيد لديها برقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ ثم أصدرت قرارها فيه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ متضمناً رفضه الدفع ببطلان إعلان الممول المذكور بالنموذج ١٨ ضرائب عن هاتين السنتين – الذى لم يطعن على هذا القرار وإنما طعن عليه المتنازل إليه عن المنشأة ...."الطاعن فى الطعن الماثل " ومن ثم لا تكون له صفة فى الدفع ببطلان الإجراءات المتعلقة بغيره ولو كان ملزماً معه بالتضامن ، وإذ انتهى الحكم الابتدائى والمؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه ما ورد بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من الأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى على الرغم من فساده والتفاته عن الأخذ بالحالات المماثلة لنشاط المنشأة المتنازل عنها والسنوات معاصرة .

وحيث إن هذا النعي – بالنسبة للضريبة عن سنة ١٩٩٣ – غير مقبول ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن نفسه على ترجيحه وان تقدير الأرباح متروك لقاضي الموضوع يباشره بجميع الطرق التي تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول دون أن يتقيد في هذا الشأن بطريق دون آخر وأن تقديرات الخبير بشأن رأس المال وإجمالي الربح من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد في هذا السبب غير مقبول ، ويكون الطعن برمته عن العام ١٩٩٣ محل النزاع غير مقبول .

إلا أنه وبالنسبة لسنتي المحاسبة ١٩٩٢ ، ١٩٩٤ – فإن ما ورد بأسباب الطعن متعلقاً بهما – فقد أصبح غير منتج ، ذلك أن النص في المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل الصادر في ٢٠٠٥/٦/٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ " تابع " في ٢٠٠٥/٦/٩ على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره على أن " تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة او المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه " يدل على أن المشرع رغبة منه في إنهاء الأنزعة القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين وتصفية الخلافات بينهما لتبادل الثقة بين الطرفين رأى ضرورة النص على انقضاء الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع

المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ولم يشترط لذلك سوى أن يكون الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وأن يكون الخلاف فى تقدير الضريبة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع عن نشاط الطاعن حسبما حدده الحكم المطعون فيه فى سنة ١٩٩٢ مبلغ .... جنيه ، وفى سنة ١٩٩٤ مبلغ .... جنيه بما لا يتجاوز فى أيهما مبلغ عشرة آلاف جنيه الأمر الذى يتعين معه – وأياً كان وجه الرأى فى أسباب الطعن عن هذين العامين – القضاء إعمالاً لنص المادة الخامسة سالفة البيان – بانقضاء الخصومة فى الطعن عنهما .

لذلك

حكمت المحكمة بانقضاء الخصومة فى الطعن بالنسبة للضريبة محل النزاع عن سنتى ١٩٩٢ ، ١٩٩٤ وبرفض الطعن بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن الضريبة عن سنة ١٩٩٣ وألزمت الطاعن بالمناسب من المصروفات .

١٥- الطعـــن رقـــم ٢١٩٦ لسنة ٦٥ ق

جلسة ١٢ يونيه سنة ٢٠٠٨

المبدأ القانوني:

طبقاً لنص المادة ٤٦ من نظام إستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانـــون رقـــم ٤٣ لسنـــة ١٩٧٤ المـــعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أنه " مع عـــدم الاخلال بما هو منصوص عليه في هذا القانون تعفى المشروعات التي تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التي توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرســوم في جمهوريـــة مصـر العربية ، وقد ورد هذا الاعفاء في ذلك النص عاماً شـــاملاً لكافـــة أنـــواع الضـــرائب التـــي تستـــحق على المشـــروع .

الوقائع

في يوم ١٩٩٥/٢/١٩ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ في الاستئنافين رقمي ٣٢٣ ، ٣٥٣ لسنة ١١١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطـــاعن الحكـــم بقـــبول الطعـــن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . في نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفي ١٩٩٥/٣/٩ أعلـن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن . ثم أودعت النيابـــة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الثاني — بصفته . ثانياً : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه . وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٨ عُرض الطعن على المحكـــمة في غرفـــة مـــشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة ٢٠٠٨/٦/١٢ وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن المطعون ضدهما والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمـة قررت إصـــدار الحكـــم بذات الجلسة.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/.......... "نائب رئيس المحكـمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائــــر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة أخطرت البنك الطاعن بقرار لجنة الطعن الصادر فى ١٩٩٠/٥/٩ بتحديد ضريبة القيم المنقولة ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية عن سنة ١٩٨١ عناصر الربط .... دولار أمريكى ومقــــدار الضـــريبة مبلـــغ .... دولار أمريكـى ، وعن سنة ١٩٨٢ عناصر الربط مبلغ مقداره .... دولار أمريكى ، ومقدار الضريبة مبلـغ .... دولار أمريكـى ، أقام الطاعن " بصفته " الدعوى رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٩٠ ضرائب كلى جنوب القاهرة الابتدائيـة طعناً على هذا القــــرار طالباً الحكـــم بإلــــغاء التـقديرات وما ورد بقرار لجنة الطعن ، نـدبت المحكمـة خـبيراً فـى الـدعوى ، وبعـد أن أودع تقريـره قـضت بتـاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ بتعديل قرار اللجنـــــة المطعـــون عليــه بتخفيض التقديرات ، استأنف الطاعن " بصفته " هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٢٣ لسنة ١١١ ق ، كمـا استأنفه المطعون ضده " بصفته " بالاستئناف رقـم ٣٥٣ لـسنة ١١١ ق ، ضـمت المحكمـة الاستئنافين وحكمـت بتـاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ فـى الاسـتئناف الأول برفـضه وفـى الثـانى بإلغـاء الحكـم المستأنف وتأييد القرار المطعون فيه ، طعن الطاعن " بصفته " فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعـن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيـــــث إن البنـك الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أخضع ما يتقاضاه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومكافآت أعضاء هيئـة الرقابـة الشرعية بالبنـــك للضـــــريبة على إيــرادات رؤوس الأموال المنقولة خلال سنتى النزاع ،

فى حـــين أنـــها تعد توزيعـات من صافى الربح ومعفاة وفقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ مـن قـانون الاسـتثمار المـال العربـى والأجنبى والمناطق الحرة والقوانين المعدلة له ، وكذلك المادة ٤٢ مـن لائحـة النظـام الأساسـى للبنك الصادر بقرار وزير الأوقاف رقم ٧٧ لـسنة ١٩٧٧ ، فـضلاً عـن أن البنـك خـلال سـنتى النزاع كان ما زال فى خلال فترة الإعفاء الضريبى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر فإنـــه يكون معيبـــاً بما يستـــوجب نقضـــه .

وحيث إن هذا النعــــى سديـــد ، ذلك أن من المقرر — فى قضاء هـذه المحكمـة — ولئن كان النــــص فى المادة الأولى من قـانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ — فى فقرتها التاسعة ، أخضع بموجبهـا المـشرع للضريبة على القيم المنقولة ما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه فى السنة بالنسبة لما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى مقابل عملهم الإدارى من مرتبـات ومكافـآت وأجور ومزايا نقدية وعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل زيادة على المبالغ التى يتقاضـاها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون وذلك دون إخلال بحكم البند ٤ من المادة ٥٥ من هذا القانون ، إلا أن المشرع أورد حكماً آخر فى الفقرة ١١ من ذات المادة المشار إليها وهـو خـاص بالـشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام اسـتثمار المـال العربـى والأجنبـى والمنطاق الحرة المعدل فأخضع للـضريبة مـا يؤخـذ مـن أربـاح هـذه الـشركات لمصلحة أعـضاء مجالس الإدارة المصريين وكذلك كل ما يمنح لهم بأية صـفة كانـت مـن بـدل تمثيـل أو مقابـل حضـور الجلســـات أو مكافآت أو أتعاب أخرى وذلك بواقع النصف أى نصف سعر الضريبة ١٦٪ خلال مدة الإعفاء الضريبى المقـرر للمشروع ودون اعتداد بأى إعفاء مقرر فى قانون آخـر إذ لو كان مقصود المشرع إخضاع ما يحصل عليه أعضاء مجالس إدارة هـذه الـشركات الاجانـب لهذه الضريبة لنص على ذلك صراحة فى هذا القانون ، كما أن النص فـى المـادة ٤٦ مـن نظـام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقـانون رقـم ٤٣ لـسنة ١٩٧٤ المعدلـة بالقانون رقـــم ٣٢ لســـنة ١٩٧٧ على أنـــه " مـــع عـــدم الاخلال بما هو منصوص

عليه فى هذا القانـــون تعفى المشروعات التى تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضـــرائب والرســـوم فـــى جمهورية مصر العربية .... " يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنـه رغبـة فى تقديم حـوافز مناسبة لتشجيع استثمار رؤوس الأمـوال العربيـة والأجنبيـة فـى مـصر وحمايـة لتحقيـق مـصلحة مشتركة للاقتصاد المصرى والمستثمر العربى والأجنبى قد قرر إعفاء المشروعات التـى تقـام فـى المنطقـة الحرة من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى مصر فى ذلك الوقت ، ولما كـان الإعفـاء المقـرر فى ذلك النص قد ورد عاماً شاملاً لكافة أنواع الضرائب التى تستحق علـى المشروع فـلا محـل لتخصيصه بنوع دون آخر ، إذ المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنـه لا يجـوز تقييـد مطلـق النص بغير مخصـــص بحيـــث إن كـــان صريحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداء بالحكمـة التـى أملتـه وقـصد الشارع منه لأن ذلك لا يكـــون إلا عنـــد غموض النص أو وجود لبس فيه . لما كان ذلـك ، وكان الثابت بالأوراق — وبمـــا لا خــــلاف عليـــه بين طرفى النزاع — أن البنك الطاعن قد تم تأسيسه وفق نظـــام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المـــعدل ، وكـــان النـص فى المادة ١٦ منه عبارة (....... وغيرها من الضرائب والرسوم) مفاده ان الإعفاء من الضرائب المفروضة بقوانين الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة والضرائب على الإيراد العام والدمغات والضرائب العقارية ورد بصيغة عامة مطلقة فلا يجوز قصرها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظـر وقـضى بإلغاء الحكـــم الابـــتدائى وبتأييـــد قرار اللجنة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

لذلك

نقضـــت المحكمـــة الـــحكـــم الـمـــطعـــون فـــيـــه ، وأحالـــت القضـــية إلى محكـــمة استئنـــاف القاهـــرة للفصل فيها مجدداً .

المحتـــــــــــــويـــــــــــــات

الصفحة

الفهرست

الجزء الخامس

أسعار صرف العملات الأجنبية

وأحكام القضاء الضريبي

الباب الأول

أسعار صرف العملات الأجنبية

الفصل الأول

أسعار صرف العملات الأجنبية لعام ٢٠٠٧م

٢- الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٨
"بشأن تقدير عمل أهل الخبرة هو ما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لصحة أسبابة فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التى توجه إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير" ٧٨٧

٣- الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٨
"بشأن نص المادة ٢٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة يكون على أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشاة ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف بتحديد المصروفات الفعلية وخصماً من الإيرادات دون التقيد بنسبة معينة منها كحد أقصى لما يتم خصمه ، ويدخل فى نطاق هذه التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تقترضها بشرط أن يكون القرض حقيقياً وبهدف إدارة المشروع والمحافظة على قوته الإنتاجية وأن تستحق الفوائد عنه فعلاً فى سنة المحاسبة"............................ ٧٩١

٤- الطعن رقم ٧٧٦٥ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٨
"بشأن إختصاص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين المول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ..... وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ... وعلى الممول الحضور امام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه وإلا اعتبرطعنه كأن لم يكن ما لم يبد عذراً تقبله اللجنة ... "،وفى المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه " تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٩ من القانون ... يكون إخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ٢٢ ضرائب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجزت للقرار بعد أسبوعين على الأقل ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ،

أما إذا أبدى عذراً غير مقبول تصدر اللجنة في هذه الحالة قراراً مسبباً باعتبار الطعن كأن لم يكن . وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول بتسلمه علم الوصول " ٧٩٦

٥- الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٧٣ قضائية جلسة ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٨

"بشأن التشريعات الخاصة بالضرائب تعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها أما المراكز القانونية التى نشأت واكتملت قبل نفاذها فتظل خاضعة للقانون القديم الذى حصلت في ظله ، و تمتع النشاط الداجنى بالاعفاء الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٣/ ثالثاً من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وانتهت مدته فى تاريخ سابق على نفاذ احكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فلا ينسحب تطبيق مدة الإعفاء المقررة بالمادة ٣٦/ ثالثاً منه على هذا المشروع حتى لو زيد حجمه بعد ذلك بإضافة عنابر أخرى ، إذ أن ذلك يعد توسعاً له ولا يعتبر مشروعاً قائماً بذاته يتمتع بإعفاء آخر متى أقيم خلال فترة سريان ذلك القانون" ٨٠٠

٦- الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٨

"بشأن حق مصلحة الضرائب فى تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المول الذى لم يقدم إقراره الضريبى فى الميعاد سواء كان هذا المول لديه دفاتر ومستندات أم لا ، فالجزاء المالى المنصوص عليه فى هذه المادة وهو الزام المول بسداد مبلغ إضافى يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض إلى النصف فى حالة الاتفاق بين المول والمصلحة دون الاحالة إلى لجان الطعن ، وهذا الجزاء يطبق على جميع المولين سواء من يمسك دفاتر وسجلات ومن لا يمسكها طالما لم يقدم الاقرار الضريبى فى الميعاد ٨٠٥

٧- الطعن رقم ٩٠٤٥ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٨

"بشأن متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وأن الأصل فى التكاليف أنها تخصم من إجمالى الإيرادات لا من صافيها ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وأن الاستهلاك الاضافى يعامل معاملة الاستهلاك الحقيقى وليس له حكم خاص به ولا يعد إعفاء ضريبيا وهو بواقع ٢٥٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الانتاج بالاضافة إلى الاستهلاكات الأخرى ، ويحسب الاستهلاك الاضافى اعتباراً من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة "...... ٨٠٩

٨- الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٧٣ قضائية جلسة ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٨
"بشأن متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وأن المشرع منح مشروعات الانتاج الداجنى التى تقام بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إعفاء ضريبياً لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أيا كان حجمه ولمدة واحدة بما مؤداه عدم اعتبار التوسع اللاحق باضافة عنابر جديدة مشروعا قائما بذاته يتمتع باعفاء جديد أخر إذ أن ذلك يعد خروجاً عن المعنى الصريح لعبارة النص الواضحة"........... ٨١٣

٩- الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٧٠ قضائية جلسة ١٣ مارس سنة ٢٠٠٨
"بشأن المأذون هو موظف عمومي يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين فإن ما يقبضه من ذوى الشأن نقداً أو عيناً بمناسبة ما يوثقه من هذه العقود والإشهادات يخضع للضريبة على كسب العمل وما في حكمها" ٨١٧

١٠- الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٨
"بشأن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ والفقرة الأولى من المادة ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ :
" أن لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ".. ٨٢١

١١- الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ٨ مايو سنة ٢٠٠٨
"بشأن أن لقاضى الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبه أن بين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضائه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفى لحمله ولمحكمة الموضوع متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه وأنها لا تكون ملزمة بالرد على الطعون التى توجه إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه وأن تقدير الأرباح متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول" ٨٢٤

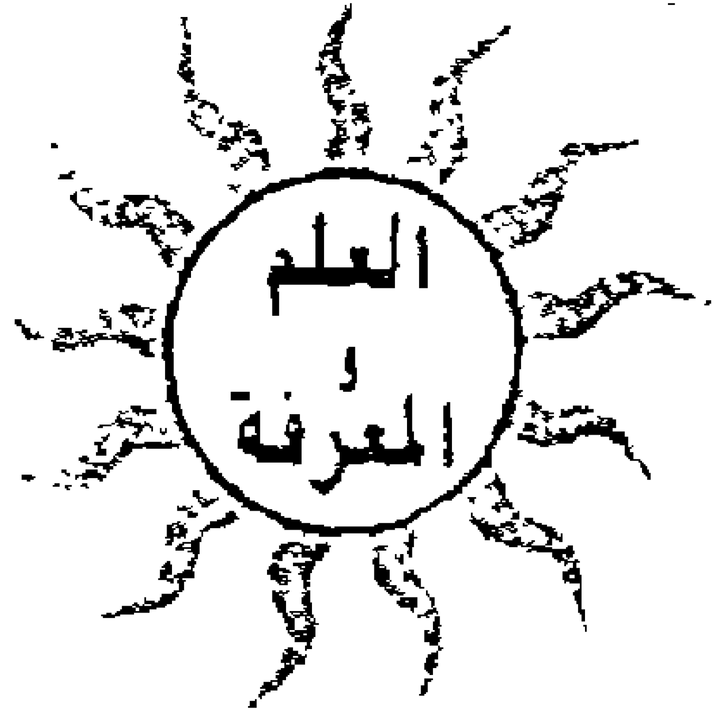
١٢- الطعـــن رقـــم١٣٣٢ لسنة ٧٤ قضائيـــــة جلســـــة ١٢ مايـــو سنـة ٢٠٠٨
"بشأن نص المادة ١١٩ من الدستور على : أن إنشاء الضرائب العامـــة وتعديلـها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائهـا إلا فـى الأحـوال المبينـة بالقانون ، ونـص الـمادتين ٥٥ ، ٥٨ مـن القـانون رقـم ١٥٧ لـسنة ١٩٨١ المعـدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضريبـة على الدخل :" أن الـضريبة العامـة على المرتبات تصيـب كافة ما يستولى عليـه صاحـب الـشأن مـــن كـسب نتيجـة عملـه وبـوصفه دخلا لـه إلا مـا استثنـى بنص خـاص ، ولما كانـت المـادة الأولـى مـن القـانون رقـم ٢٩ لـسنة ١٩٩٢ بتقريـر عـلاوة خاصـه للعـاملين بالدولـة وضـم العلاوات الاجتماعية إلى الأجور الأساسية تنص على أنه: "يمنح جميـع العـاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠٪) من الأجر الأسـاســـــى لكل منهـم فى ١٩٩٢/٦/٣٠ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجـــــر الأساسى للعـــامل ، ولا تخضـــع لأيـــة ضرائب أو رسوم ، وفى المادة الرابعة منه علـى أن تـضم إلى الأجـــور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصـــة المقـررة بالقـوانين التالية من التاريـخ المحـــدد قريـــن كـــل منهـــا .... ولا يخضع ما يضـم مـن العـــلاوات الخاصة الى الأجـور الاساسـية لأيـة ضـرائب أو رسوم ...." ، مفاد مـا سبق أن المشرع رغبـة منـه فـى مـساعدة العـاملين بالدولة لمواجهـة الزيادة فى أعباء المعيشة فقد مـنحهم عـلاوة خاصـة بـنسبة ٢٠٪ ولتحقيق الهـدف منهـا فقـد أبعـدها عـن الخـضوع للـضريبة علـى المرتبـات حـال تقريرها وكذلك عند ضمها إلى الأجر الأساسى للعامـل وذلـك وفـق صريـــح الـنص الـذى لا ينبـغى تقييده دون مـبرر" ٨٢٨

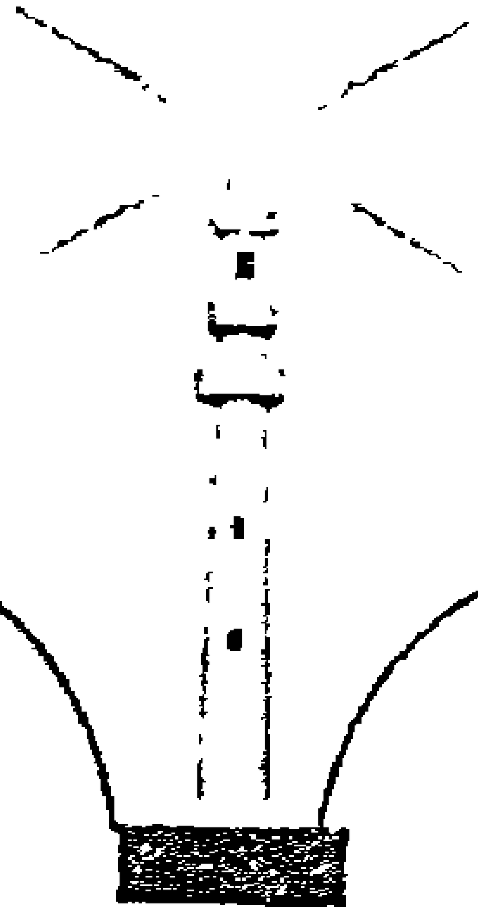
١٣- الطعـــن رقـــم٤٦٣ لسنة ٧٣ قضائيـــــة جلســـــة ١٠ يونيـــــه سنة ٢٠٠٨
"بشان المأنون هو موظف عمومى يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتـصادق على ذلك بالنسبـــة للمسلميـــن مـــن المـصرييـــن فإن ما يستـولى عليه من ذوى الشـــأن – نقداً أو عينا – بمناسـبة مـا يوثـــــق من هذه العقود والإشهادات يخضع للضريبة علـى المرتبـات ومـا فـى حكمهـــا ، وطبقاً للمادة ٦٤/ ١من القـانون رقـم ١٥٧ لـسنة ١٩٨١ المعـدل بالقـانون رقـم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ : " إذا كان صاحب العمل أو الملتـزم بـدفع الايـراد الخاضـع للـضريبة غير مقيم فى مصر ولم يكن له فيها مركز أو منشأة فإن الالتزام بتوريـد الـضريبـة يـقع على عاتق مستحق الايراد أو الخاضع للضريبة" ٨٣٢

* * * * *

تم بحمد الله وتوفيقه

موزعك





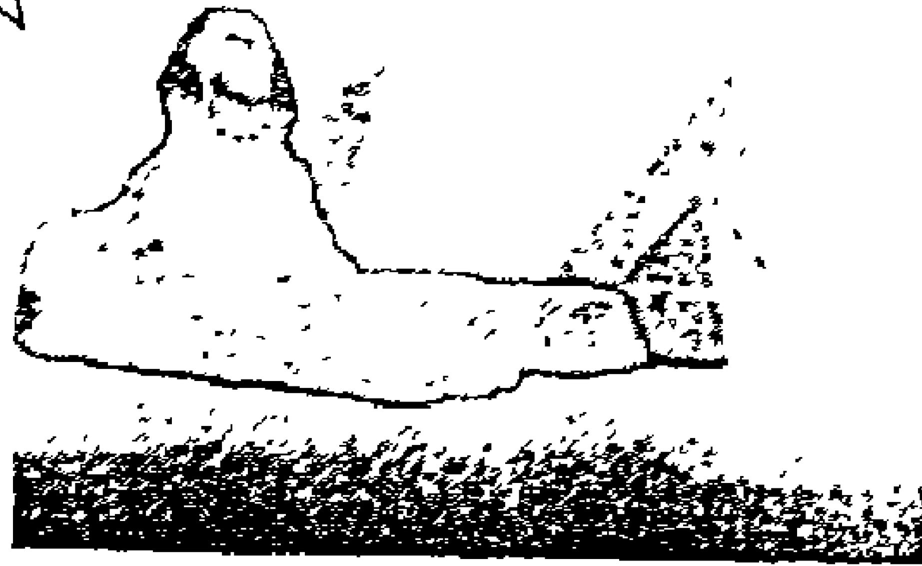
مكتبة منشأة المعارف
٤٤ شارع سعد زغلول
ت: ٤٨٧٣٣٠٣
الإسكندرية

المؤلف
أ. د محمد حامد عطا
٥١ شارع مرتضى باشا
ت: ٥٧٦٤٨٧٨
الإسكندرية

الموسوعة المصرية

مكتبة شادى
٢٩ ش عبد الخالق ثروت
ت : ٢٣٩٢٨٦١٨
القاهرة

مكتبة النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت
ت: ٢٣٩٢٦٩٣١
القاهرة





رقم الايداع بدار الكتب

٥٠٩٧ / ٢٠٠٨

" أ.د. محمد حامد محمد عطا "

مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

٥١ شارع مرتضى باشا – رمل الاسكندرية

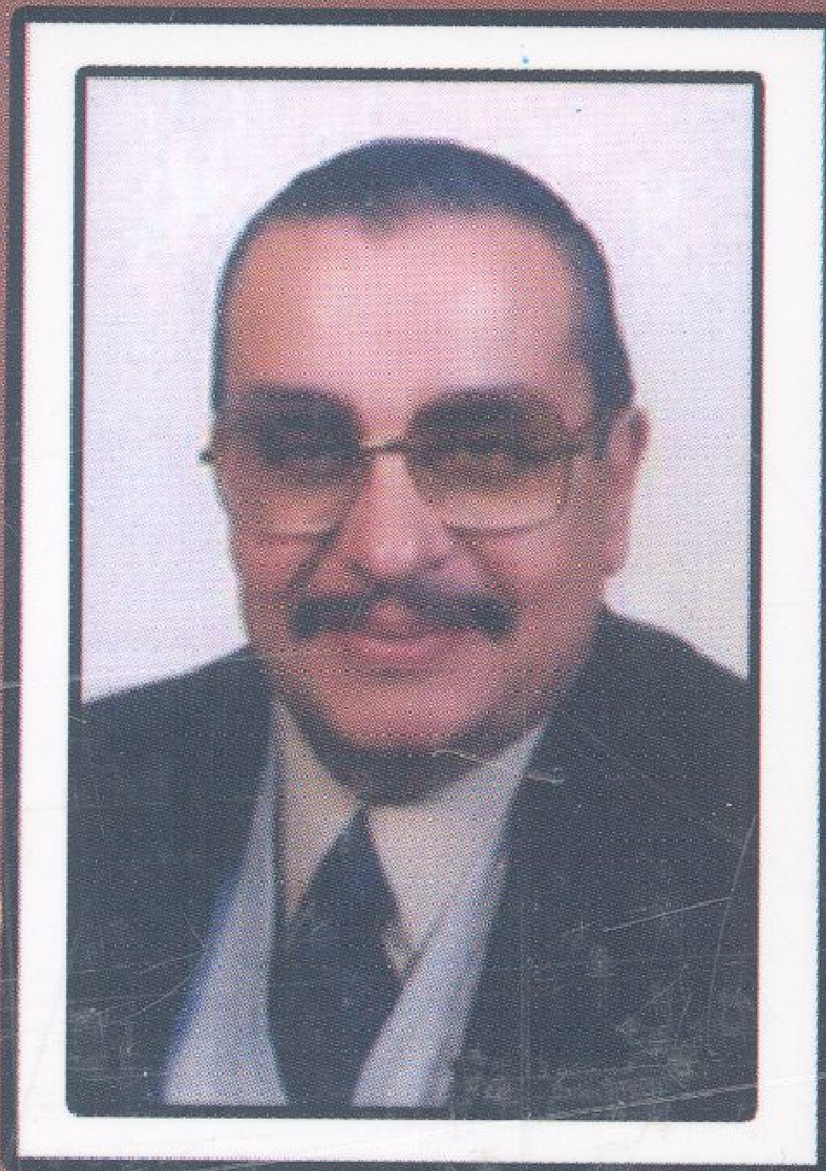
ت : ٥٧٦٤٨٧٨ / ف : ٥٧٦٤٨٧٩

م : ٠١٠١١٠٠٧٨٩

مطبعة

دار الطباعة الحرة

ت : ٤٨٦٠٠١٢ الاسكندرية



مؤلف هذا المجلد

د/محمد حامد محمد عطا

★ حاصل على الدرجات العلمية التالية :

- درجة دكتوراه الفلسفة فى الشئون المالية والاقتصادية عام ٢٠٠٩ .
- درجة الماجستير في الشئون المالية والاقتصادية عام ١٩٧٢ .
- درجة البكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبة وادارة الأعمال عام ١٩٥٦ .

★★ حاصل على زمالة :

- جمعية المحاسبين الدولية بلندن .
- جمعية الضرائب المصرية بالقاهرة .
- جمعية الضرائب العربية بالقاهرة .

★★★ صدرت له عدة مؤلفات أهمها :

- المجلد الأول : الربح الضريبي للأنشطة .
- المجلد الثاني : التعامل مع مصلحة الضرائب
- المجلد الثالث : الفحص الضريبي للأنشطة
- المجلد الرابع : الربح الضريبي في ضوء القانون الضريبي .
- المجلد الخامس : أحكام النقض الضريبي .
- المجلد السادس : النقض الضريبي في المجالين المدني و الجنائي .
- المجلد السابع : أبحاث في مشكلات ضرائبيـ
- المجلد الثامن : التصرفات العقارية في ضوء القانون الضريبي واحكام القـ
- المجلد التاسع : الفحص الضريبي علما و عمـ
- المجلد العاشر : النقض الضريبي الحديـ
- المجلد الحادى عشر: المنشآت الفندقية و الطبية من النواحى المحاسبية والضرائبـ
- المجلد الثانى عشر: النقض الضريبى في المنازعات الضريبية للدخل و المبيعـ
- المجلد الثالث عشر: المنازعات الضريبية فى مجال الضرائب على الدخل طبقا لأحدث التشر
- المجلد الرابع عشر: الجديد فى ضريبة الدمغـ
- المجلد الخامس عشر: الضريبه العامه على المبيعات واحكام القضا
- المجلد السادس عشر: معايير المراجعة المصرية والفحص الضريبى .

★ ★ ★ ★ ★



٥١ ش مرتضى باشا – رمل الإسكندرية ☏ : ٥٧٦٤٨٧٨ – ٠١٠/١١٠٠٧٨٩ – ف : ٥٧٦٤٨٧٩